

# حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٣

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات

الدورة الخامسة والثلاثين

٣ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٣

## ملاحظة

تتألف رموز وطاقق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (ملا: A/CN.4/351) ، وقد توجد إضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وطاقق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (ملا: حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" من السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ( A/CN.4/SR.1753 ) الى ( A/CN.4/SR.1813 ) مشمولة بالتحقيقات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تحقيقات أخرى استلزمها أعمال النشر .

A/CN.4/SER.A/1983

مشورات الأمم المتحدة

A. 84.V.6

رقم البيع :

03300P

المحتويات

الصفحة

ن	..... أعضاء اللجنة
ن	..... أعضاء مكتب اللجنة
س	..... جدول الأعمال
س	..... الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في هذا المجلد
ع	..... الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والثلثين

المحاضر الموجزة

الجلسة ١٧٥٣

يوم الثلاثاء ٣ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ١٥

١	..... افتتاح الدورة
١	..... بيان الرئيس الخارج

الجلسة ١٧٥٤

يوم الأربعاء ٤ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ١٥

٢	..... انتخاب أعضاء المكتب
٢	..... اقرار جدول الأعمال
٢	..... تنظيم العمل

الجلسة ١٧٥٥

يوم الخميس ٥ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ١٥

٤	..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٥	..... التقرير الأول للمقرر الخاص
	..... تنظيم العمل (تابع)

الجلسة ١٧٥٦

يوم الجمعة ٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ٠٠

١٢	..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
	..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ١٧٥٧

يوم الاثنين ٩ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ٠٠

١٦	..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
٢٣	..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)
	..... تشكيل لجنة الصياغة

الجلسة ١٧٥٨

يوم الثلاثاء ١٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ٠٠

٢٤	..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
	..... التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٥٩

يوم الأربعاء ١١ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٢ ..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)  
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ١٧٦٠

يوم الجمعة ١٣ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٨ ..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)  
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)  
تنظيم العمل (تابع)  
٤٧ ..... تشكيل فريق التخطيط

الجلسة ١٧٦١

يوم الاثنين ١٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

٤٨ ..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)  
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ١٧٦٢

يوم الثلاثاء ١٧ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٥٨ ..... حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص

الجلسة ١٧٦٣

يوم الأربعاء ١٨ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٦٧ ..... حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٣ (عقود العمل)

الجلسة ١٧٦٤

يوم الخميس ١٩ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٧٧ ..... حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٣ (عقود العمل) (تابع)

الجلسة ١٧٦٥

يوم الجمعة ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٨٤ ..... محاضرة احياء ذكرى جيلبيرتو أمادو  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
٨٥ ..... المادة ١٣ (عقود العمل) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٦٦

يوم الثلاثاء ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

- ٩٢ .....  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٣ (عقود العمل) (تابع)

الجلسة ١٧٦٧

يوم الأربعاء ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٠٠ .....  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٣ (عقود العمل) (ختام)  
١٠١ .....  
المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) و  
المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات)

الجلسة ١٧٦٨

يوم الخميس ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/١٠

- ١٠٩ .....  
زيارة المستشار القانوني  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
١١٠ .....  
المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) و  
المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) (تابع)

الجلسة ١٧٦٩

يوم الجمعة ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١١٦ .....  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) و  
المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) (تابع)

الجلسة ١٧٧٠

يوم الاثنين ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

- ١٢٦ .....  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) و  
المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) (تابع)

الجلسة ١٧٧١

يوم الثلاثاء ٣١ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

- ١٣٤ .....  
مسؤولية الدول  
مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد)  
التقرير الرابع للمقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٧٢

يوم الأربعاء ١ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع) .....

١٤١

الجلسة ١٧٧٣

يوم الخميس ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع) .....

١٤٤

الجلسة ١٧٧٤

يوم الجمعة ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص

المواد من ١٥ الى ١٩ .....

١٤٨

التعاون مع الهيئات الأخرى

بيان مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية .....

١٥٢

الجلسة ١٧٧٥

يوم الاثنين ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

بيان مراقب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .....

١٦١

الجلسة ١٧٧٦

يوم الثلاثاء ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع) .....

١٦٥

الجلسة ١٧٧٧

يوم الأربعاء ٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

تنظيم العمل (تابع) .....

١٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٧٨

يوم الخميس ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسؤولية الدول (تابع)  
مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)  
التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع) .....

١٨٢

الجلسة ١٧٧٩

يوم الجمعة ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسؤولية الدول (تابع)  
مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)  
التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع) .....

١٨٨

الجلسة ١٧٨٠

يوم الاثنين ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

- مسؤولية الدول (تابع)  
مضمن المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)  
التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع) .....
- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٥ (التسهيلات العامة)  
المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور)  
المادة ١٧ (حرية التنقل)  
المادة ١٨ (حرية الاتصال) و  
المادة ١٩ (محل الاقامة المؤقت) (تابع) .....

١٩٦

٢٠٤

الجلسة ١٧٨١

يوم الثلاثاء ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٥ (التسهيلات العامة)  
المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور)  
المادة ١٧ (حرية التنقل)  
المادة ١٨ (حرية الاتصال) و  
المادة ١٩ (محل الاقامة المؤقت) (تابع) .....
- الاشادة بذكرى السيد ايمانويل كود جي دادزي ، العضو السابق في اللجنة .....

٢٠٦

٢١٠

الجلسة ١٧٨٢

يوم الأربعاء ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)  
المادة ١٥ (التسهيلات العامة)  
المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور)

الصفحة

المحتويات (تابع)

الجلسة ١٧٨٢ (تابع)

	المادة ١٧ ( حرية التنقل )
	المادة ١٨ ( حرية الاتصال ) و
٢١١	المادة ١٩ ( محل الإقامة المؤقت ) ( تابع ) .....
٢١٨	المواد من ٢٠ الى ٢٣ .....

الجلسة ١٧٨٣

يوم الخميس ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( تابع )
	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ( تابع )
	المادة ١٥ ( التسهيلات العامة )
	المادة ١٦ ( الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبر )
	المادة ١٧ ( حرية التنقل )
	المادة ١٨ ( حرية الاتصال ) و
	المادة ١٩ ( محل الإقامة المؤقت ) ( الختام )
	المادة ٢٠ ( حرمة الشخصية )
	المادة ٢١ ( حرمة محل الإقامة المؤقت )
	المادة ٢٢ ( حرمة وسيلة الانتقال ) و
٢٢٦	المادة ٢٣ ( الحصانة من الولاية ) ( تابع ) .....

الجلسة ١٧٨٤

يوم الجمعة ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( تابع )
	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ( تابع )
	المادة ٢٠ ( الحرمة الشخصية )
	المادة ٢١ ( حرمة محل الإقامة المؤقت )
	المادة ٢٢ ( حرمة وسيلة الانتقال ) و
٢٢٧	المادة ٢٣ ( الحصانة من الولاية ) ( تابع ) .....
	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأراض غير الملاحية
٢٢٧	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص .....

الجلسة ١٧٨٥

يوم الاثنين ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

٢٣٣	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأراض غير الملاحية ( تابع )
	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ( تابع ) .....

الجلسة ١٧٨٦

يوم الثلاثاء ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٥٤	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأراض غير الملاحية ( تابع )
	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ( تابع ) .....

الجلسة ١٧٨٧

يوم الأربعاء ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٦١	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأراض غير الملاحية ( تابع )
٢٦٧	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ( تابع ) .....
	أعمال أخرى .....



الجلسة ١٧٨٨

يوم الخميس ٢٣ حزيران / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع) ..... ٢٧٠  
زيارة الأمين العام للأمم المتحدة ..... ٢٧٥

الجلسة ١٧٨٩

يوم الجمعة ٢٤ حزيران / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع) ..... ٢٧٦

الجلسة ١٧٩٠

يوم الاثنين ٢٧ حزيران / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع) ..... ٢٨٣

الجلسة ١٧٩١

يوم الثلاثاء ٢٨ حزيران / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع) ..... ٢٩١

الجلسة ١٧٩٢

يوم الأربعاء ٢٩ حزيران / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع) ..... ٢٩٨

الجلسة ١٧٩٣

يوم الخميس ٣٠ حزيران / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع) ..... ٣٠٨

الجلسة ١٧٩٤

يوم الجمعة ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (ختام)  
مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام) ..... ٣١٤

الجلسة ١٧٩٥

يوم الاثنين ٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٢/٠٥

- بيان أمين عام منظمة الأمم المتحدة ..... ٣٢١

الجلسة ١٧٩٦

يوم الاثنين ٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٦/٠٠

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)  
تقرير أولي من المقرر الخاص ..... ٣٢٦

الصفحة

المحتويات (تابع)

الجلسة ١٧٩٧

يوم الثلاثاء ٥ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ( تابع )  
 تقرير أولي من المقرر الخاص ( تابع ) ..... ٣٣٢

الجلسة ١٧٩٨

يوم الأربعاء ٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ( تابع )  
 تقرير أولي من المقرر الخاص ( تابع ) ..... ٣٤٠

الجلسة ١٧٩٩

يوم الخميس ٧ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ( ختام )  
 تقرير أولي من المقرر الخاص ( ختام )  
 مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( تابع )  
 مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ( ختام )  
 المادة ٢٠ ( الحرمة الشخصية )  
 المادة ٢١ ( حرمة محل الإقامة المؤقت )  
 المادة ٢٢ ( حرمة وسيلة الانتقال )  
 المادة ٢٣ ( الحصانة من الولاية )  
 المواد ٢٤ الى ٣٠ ( الاعفاءات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة  
 الدبلوماسية المؤقت ، ومركز قائد الطائرة التجارية أو ريان السفينة التجارية  
 الذي يوكل اليه نقل أو تسليم حقيبة دبلوماسية ) ..... ٣٥٤  
 المواد ٣١ الى ٣٩ ( مركز الحقيبة الدبلوماسية ) ..... ٣٥٤  
 المواد ٤٠ الى ٤٢ ( أحكام متنوعة ) ..... ٣٥٤

الجلسة ١٨٠٠

يوم الاثنين ١١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٥

- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي  
 التقرير الرابع للمقرر الخاص ..... ٣٥٦

الجلسة ١٨٠١

يوم الثلاثاء ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ( ختام )  
 التقرير الرابع للمقرر الخاص ( ختام ) ..... ٣٦٤  
 التعاون مع الهيئات الأخرى ( تابع )  
 البيان الذي ألقاه المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ..... ٣٧١

الجلسة ١٨٠٢

يوم الأربعاء ١٣ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( ختام )  
 التقرير الأول للمقرر الخاص ( ختام ) ..... ٣٧٤

الجلسة ١٨٠٣

يوم الخميس ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٣٧٨ ..... مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين  
الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

الجلسة ١٨٠٤

يوم الخميس ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٣٥

- ٣٨٤ ..... مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)  
الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

الجلسة ١٨٠٥

يوم الجمعة ١٥ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٣٥

- ٣٩٠ ..... مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)  
٣٩٢ ..... الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)  
تقرير رئيس لجنة الصياغة .....  
مسؤولية الدول (تابع)  
مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)  
مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة  
٣٩٢ ..... المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥  
٣٩٥ ..... مناقشات اللجنة  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة  
٣٩٦ ..... المادتان ١٠ و ١٢ والفقرة الفرعية ز من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ ، والمادة ١٥

الجلسة ١٨٠٦

يوم الاثنين ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

- مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها (تابع)  
مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة  
٤٠١ ..... المواد ١ الى ٨  
مسؤولية الدول (ختام)  
مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (ختام)  
مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة (ختام)  
مناقشات اللجنة  
٤١٠ ..... المادة ١  
٤١٠ ..... المادة ٢  
٤١٠ ..... المادة ٣  
٤١١ ..... المادة ٥  
حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)  
مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة (ختام)  
مناقشات اللجنة  
٤١١ ..... المادة ١٠ (المطالبات المضادة)  
٤١٢ ..... المادة ١٢ (العقود التجارية)  
٤١٣ ..... المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١  
٤١٣ ..... المادة ٣ (أحكام تفسيرية) ، الفقرة ٢  
٤١٣ ..... المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات)

يوم الثلاثاء ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( ختام )  
مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة ( ختام )  
مناقشات اللجنة

٤١٥	.....	المادة ١ ( نطاق هذه العواد )
٤١٥	.....	المادة ٢ ( حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه العواد )
٤١٦	.....	المادة ٣ ( المصطلحات المستخدمة )
		المادة ٤ ( حرية الاتصالات الرسمية )
٤١٨	.....	المادة ٥ ( واجبات الدولة المرسله وحامل حقيبتها الدبلوماسية )
٤١٨	.....	المادة ٦ ( عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل )
٤١٨	.....	المادة ٧ ( تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بالوثائق )
٤١٩	.....	المادة ٨ ( تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية )

يوم الأربعاء ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( تابع )  
الفصل الثالث : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٤٢٠	.....	ألف - مقدمة
٤٢١	.....	باء* - مشاريع العواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية الباب الثاني ( مبادئ عامة )
٤٢١	.....	التعليق على المادة ١٠ ( المطالبات المضادة ) الباب الثالث ( الاستثناءات من حصانة الدولة )
٤٢٢	.....	التعليق على المادة ١٢ ( العقود التجارية ) الباب الأول ( مقدمة )
٤٢٤	.....	التعليق على الفقرة ( ز ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ( المصطلحات المستخدمة )
٤٢٤	.....	التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣ ( أحكام تفسيرية )
		الفصل الرابع : مسؤولية الدول
٤٢٤	.....	ألف - مقدمة
٤٢٥	.....	باء* - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		الفصل الخامس : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٤٢٥	.....	ألف - مقدمة
٤٢٥	.....	باء* - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

يوم الأربعاء ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٣٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( تابع )  
الفصل الخامس : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( تابع )

٤٢٧	.....	باء* - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ( ختام )
٤٢٩	.....	الفصل التاسع : مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
٤٢٩	.....	باء* - التعاون مع الهيئات الأخرى
٤٢٩	.....	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين

الصفحة

المحتويات (تابع)

الجلسة ١٨٠٩ (تابع)

- ٤٤٩ ..... دال — تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة  
 ٤٤٩ ..... هـ — محاضرة احيا ذكرى جيلبيرتو أمادو  
 ٤٤٩ ..... واو — الحلقة الدراسية في القانون الدولي

الجلسة ١٨١٠

يوم الخميس ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

- التعاون مع الهيئات الأخرى ( ختام )  
 ٤٣٠ ..... بيان المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي  
 مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)  
 الفصل السابع : العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) (تابع)  
 ٤٣١ ..... ألف — مقدمة  
 ٤٣١ ..... بـ — استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية  
 الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)  
 ٤٣٢ ..... ألف — مقدمة  
 ٤٣٢ ..... بـ — النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ١٨١١

يوم الخميس ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/١٥

- مشروع تقرير اللجنة من أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)  
 الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)  
 ٤٣٦ ..... بـ — النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الجلسة ١٨١٢

يوم الجمعة ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)  
 الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( ختام )  
 ٤٤١ ..... بـ — النظر في الموضوع في الدورة الحالية ( ختام )  
 الفصل الثالث : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
 بـ — مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)  
 الباب الثالث — الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع)  
 ٤٤٢ ..... التعليق على المادة ١٢ (العقود التجارية) (تابع)  
 ٤٤٦ ..... التعليق على المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات)  
 الفصل الثامن : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي  
 ٤٤٨ ..... ألف — مقدمة  
 ٤٤٨ ..... بـ — النظر في الموضوع في الدورة الحالية  
 الفصل الرابع : مسؤولية الدول ( ختام )  
 جيم — مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول ( الباب الثاني من مشروع المواد )  
 ٤٥١ ..... التعليق على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥

الجلسة ١٨١٣

يوم الجمعة ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٣٠

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( ختام )  
 الفصل الخامس : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( ختام )

٤٥٢	جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( ختام )
٤٥٢	التعليق على المادة ٢ ( نطاق هذه المواد )
٤٥٣	التعليق على المادة ٢ ( حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد )
٤٥٥	التعليق على المادة ٣ ( المصطلحات المستخدمة )
٤٥٥	التعليق على المادة ٤ ( حرية الاتصالات الرسمية )
٤٥٥	التعليق على المادة ٥ ( واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور )
٤٥٥	التعليق على المادة ٦ ( عدم التمييز والمعاملة بالمثل )
٤٥٦	التعليق على المادة ٧ ( وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية )
٤٥٦	التعليق على المادة ٨ ( تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية )
	الفصل السادس : قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٤٥٨	ألف - مقدمة
٤٥٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	الفصل التاسع : مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى ( ختام )
٤٦٢	ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة
٤٦٥	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين ( ختام )
٤٦٥	الفصل الأول : تنظيم الدورة
	الفصل الثالث : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( ختام )
	باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( ختام )
٤٦٧	الباب الثالث ( الاستثناءات من حصانة الدولة ) ( ختام )
٤٦٧	التعليق على المادة ١٢ ( العقود التجارية ) ( ختام )
٤٦٧	اختتام الدورة

أعضاء اللجنة  
والدول التي ينتمون إليها

السودان	السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد
نيجيريا	السيد ريتشارد أوزوال أ* أنجيدى
العراق	السيد رياض محمود سامي القيسي
بنما	السيد خورخي أ* اليوكا
اليابان	السيد موتو أوجيسو
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد نيكولاي أ* أوشاكوف
النرويج	السيد ينس ايغنسن
الأرجنتين	السيد خوليو باربوتكا
زائير	السيد مكوين ليليل بالاندا
باكستان	السيد سيد شرف الدين بيرزادا
السنگال	السيد دودو ثيام
قبرص	السيد اندرياس ج* جاكوفيدس
قنزويلا	السيد ليوناردو دياز فونزالز
مدغشقر	السيد ايدلبرت رازافندرا الامبو
فرنسا	السيد بول رويتر
هولندا	السيد فيليم ريفاشن
اليونان	السيد قسطنطين أ* ستافروبولوس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد ايان سنكلير
تايلاند	السيد سومبونج سوشاريتكول
مصر	السيد بطرس بطرس فالي
جامايكا	السيد لوريل ب* فرانسيس
رومانيا	السيد قسطنطين فليتان
المكسيك	السيد خورخي كاستانييدا
البرازيل	السيد كارلوس كاليرو رود ريغيز
سيراليون	السيد ع* كوروما
نيوزيلندا	السيد روبرت ك* كوينتن باكستر
اسبانيا	السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ستيفن س* ماكافري
لبنان	السيد شفيق مالك
الجزائر	السيد أحمد محيو
كندا	السيد فرانك نجينغا
الصين	السيد زنجبونسي
الهند	السيد س* ب* ياغوتا
بلغاريا	السيد الكسندر يانكوف

أعضاء مكتب اللجنة

السيد لوريل ب* فرانسيس	:	الرئيس
السيد الكسندر يانكوف	:	النائب الأول للرئيس
السيد ايلدبرت رازافندرا الامبو	:	النائب الثاني للرئيس
السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز	:	رئيس لجنة الصياغة
السيد س* ب* ياغوتا	:	المقرر

قام السيد فلانتين أ\* رومانوف مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية  
بتعميل الأمين العام وتولى أمانة اللجنة \*

## جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ١٧٥٤ ، المعقودة في ٤ أيار / مايو ١٩٨٣ ، جدول الأعمال التالي :

- ١ - مسؤولية الدول
- ٢ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٣ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٥ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفاض الملاحية
- ٦ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٧ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع )
- ٨ - برنامج وأساليب العمل
- ٩ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٠ - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
- ١١ - أعمال أخرى

## الاتفاقيات الأساسية المشار اليها في هذا المجلد

- ١ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ( فيينا في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ) ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ )
- ٢ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القصلية ( فيينا في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ) ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ )
- ٣ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ( فيينا في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ ) ( الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ ، رقم المبيع : E.71.V.4 ، ص ١٤٠ )
- ٤ - اتفاقية البعثات الخاصة ( نيويورك في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ) ( الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ ، رقم المبيع : E.71.V.4 ، ص ١٢٥ )
- ٥ - اتفاقية فيينا بشأن تفعيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ( فيينا في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ) ( الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٧٥ ، رقم المبيع : E.77.V.3 ، ص ٨٧ )
- ٦ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ( فيينا في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٧٨ ) ( الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٧٨ ، رقم المبيع : E.80.V.1 ، ص ١٠٦ )



الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستمنخ على الآلة الكاتبة ويرجع فيما يتعلق بجدول الأعمال المعتمد الى الصفحة (س) أعلاه *	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/361
مستمنخة في المجلد الثاني (الجزء الأول) من حولية ١٩٨٣	تعليقات وملاحظات الحكومات على الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	A/CN.4/362
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الخامس المتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية - من اعداد السيد سومبونينغ سوتشاريتكول، المقرر الخاص	A/C.4/363 (and Corr.1) and Add.1 (and Add.1/Corr.1)
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الأول عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها - من اعداد السيد دودوثيام، المقرر الخاص	A/CN.4/364
مستمنخ على الآلة الكاتبة	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : ورقة تحليلية أعدت عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢٥٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين	A/CN.4/365
مستمنخ في المجلد الثاني (الجزء الأول) من حولية ١٩٨٣	التقرير الرابع بشأن مضمون مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها (الباب ٢ من مشروع المواد) - من اعداد فيليم ريفانسن، المقرر الخاص	A/CN.4/366 and Add.1 (and Add.1/Corr.1)
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الأول عن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفاض غير الملاحية، - من اعداد السيد جنز ايفنسن، المقرر الخاص	A/CN.4/367 (and Corr.1)
مستمنخ على الآلة	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : خلاصة وافية للصكوك الدولية ذات الصلة	A/CN.4/368 and Add.1
مستمنخ في المجلد الثاني (الجزء الأول) من حولية ١٩٨٣	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : التعليقات والملاحظات الواردة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٧	A/CN.4/369 and Add.1 and 2
<u>المرجع نفسه</u>	تقرير أولي عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني) - من اعداد السيد ليونارد ودياز - فونثاليز، المقرر الخاص	A/CN.4/370 (and Corr.1)
<u>المرجع نفسه</u>	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية : مذكرة مقدمة من السيد ن. أ. أوشاكوف	A/CN.4/371
<u>المرجع نفسه</u>	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها : المعلومات الواردة من الحكومات	A/CN.4/372 and Add.1 and 2
<u>المرجع نفسه</u>	التقرير الرابع بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - من اعداد السيد روبرت كوتنين - باكستر، المقرر الخاص	A/CN.4/373

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/374 and Add.1 to 4	التقرير الرابع عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - من اعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.352 and Corr.1	الملخص التخطيطي الذي أعدته الأمانة لمناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة	مستسخ على الآلة الكاتبة
A/CN.4/L.353	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفاض فيير الملاحية : مذكرة مقدمة من السيد قسطنطين أ. ستافروبولوس	مستسخ في المجلد الثاني (الجزء الأول) من حولية ١٩٨٣
A/CN.4/L.354 and Add.1	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها خلال دورتها الخامسة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم الدورة )	مستسخ على الآلة الكاتبة، ويرجع فيما يتعلق بالنص المعتمد الى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) والنص النهائي هو موضوع المجلد الثاني (الجزء الثاني) من حولية ١٩٨٣
A/CN.4/L.355	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	مستسخ على الآلة الكاتبة • انظر A/CN.4/L.366
A/CN.4/L.356 (and Corr.1) and Add.1 to 3	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل الثالث (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية )	<u>المرجع نفسه</u> • ويرجع فيما يتعلق بالنص المعتمد الى الاحالات المتعلقة بالوثيقة A/CN.4/L.354 and Add.1
A/CN.4/L.357 and Add.1	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل الرابع (مسؤولية الدول )	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.358 and Add.1 (and Add.1/Corr.1)	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل الخامس (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.359 and Add.1	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل السادس (قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفاض فيير الملاحية )	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.360	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل السابع (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع )	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.361	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل الثامن (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي )	<u>المرجع نفسه</u>
A/CN.4/L.362 and Add.1 and 2	<u>المرجع نفسه</u> : الفصل التاسع (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى )	<u>المرجع نفسه</u>

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
استنسخ نص هذه المواد في المحضر الموجز للجلسة ١٨٠٥ ، الفقرات ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩	مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب ٢ من مشروع المواد) - نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة	A/CN.4/L.363
<u>المرجع نفسه</u> ، الفقرات ٦٠ و ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩	مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - نصوص المادتين ١٠ و ١٢ والفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١ للمادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ ، والمادة ١٥	A/CN.4/L.364
<u>المرجع نفسه</u> ، الجلسة ١٨٠٦ ، الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧	مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - نصوص المواد ١ الى ٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة	A/CN.4/L.365 and Add.1
مستنسخ على الآلة الكاتبة ويرجع فيما يتعلق بالنص المعتمد الى الاحالات المتعلقة بالوثيقة A/CN.4/L.354	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : الفصل الثاني ( المنقح ) ( مشروع قانون الجرائم المخلة بمسلم الانسانية وأمنها )	A/CN.4/L.366
مستنسخ على الآلة الكاتبة	مشروع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية : نص منقح للمادتين ١٣ و ١٤ اقترحه المقرر الخاص	A/CN.4/L.367
<u>المرجع نفسه</u>	بيان أدلى به الأمين العام في الجلسة ١٧٩٥ للجنة القانون الدولي في ٤ تموز / يولييه ١٩٨٢	A/CN.4/L.368
<u>المرجع نفسه</u> ، والنص النهائي وارد في هذا المجلد	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٧٥٢ الى ١٨١٢ للجنة القانون الدولي	A/CN.4/SR.1753- A/CN.4/SR.1813

# لجنة القانون الدولي

## المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والثلاثين

المعقودة في جنيف من ٣ أيار/ مايو إلى ٢٢ تموز/ يولييه ١٩٨٣

1

1

### الجلسة ١٧٥٢

يوم الثلاثاء ٣ أيار/ مايو ١٩٨٣، الساعة ١٥/١٥

الرئيس الخارج : السيد بول رويتر

الحاضرون : السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز غونثالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد ستافروبولوس ، السير أيان سنكلير ، السيد سوشاريكول ، السيد فرانسيس ، السيد فليتمان ، السيد كالبرو رودريغيز ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيوي ، السيد يانكوف \*

### افتتاح الدورة

١ - الرئيس الخارج أعلن افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي \*

### بيان الرئيس الخارج

٢ - الرئيس الخارج رحب بأعضاء اللجنة \* وأشار بسرور الى وجود السيد فليتان في الجلسة ، بعد شفائه من المرض الذي كان قد منعه من الاشتراك في جزء كبير من أعمال الدورة السابقة \* وأعلم الحاضرين أن السيد ني ، الذي أصيب بحادث ، لن يتمكن من الاشتراك في أعمال اللجنة قبل بضعة أسابيع ، وأن واجبات ملحة حالت دون حضور السيد سوى ، مدير مكتب الامم المتحدة في جنيف ، الجلسة الاولى من الدورة \*

٣ - وأبلغ الرئيس الخارج الحاضرين بأهم الاحداث التي حصلت منذ الدورة السابقة ، وأشار الى أن اللجنة السادسة قد كرست ، خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، خمس عشرة جلسة لدراسة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١) \* وقد تكلم الرئيس الخارج مرتين أمام اللجنة السادسة (٢) ، فأعطى اولا صورة عامة عن الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي ، وأشار الى الطريقة التي تحضر بها أعمالها المقبلة \* وركز على أن اللجنة حريصة على تحسين طرق عملها ، وانها مدركة للامتياز الذي تتمتع به ، سواء فيما يتعلق بوضع المحاضر او بالشذوذ عن القواعد المتصلة بتحديد الوثائق \* وكما يتضح من وثائق الجمعية العامة ، فإن اللجنة السادسة قد أولت اهتماما خاصا لتقرير اللجنة \*

٤ - وفي بيانه الثاني أمام اللجنة السادسة الذي تناول موضوع طرق عمل لجنة القانون الدولي ، أشار الرئيس الخارج الى أن اللجنة لا يتاح لها الا هامش ضئيل في تنظيم أعمالها \* ومن الثابت أن المقررين الخاصين ، الذين ينبغي عليهم أن يأخذوا في الاعتبار ملاحظات الحكومات وملاحظات اللجنة السادسة ، لا يتاح لهم الا وقت محدود لصياغة تقاريرهم \* وأشار الرئيس الخارج ، موجها كلامه الى الذين كانوا يأملون بأن اللجنة ، في تشكيلها الجديد الموسع ، قد تتمكن من العمل في وقت واحد بعدة هيئات ، ان طريقة العمل هذه لم تتبع بصورة منتظمة في السابق وانها مخالفة لمبدأ المساواة بين أعضاء اللجنة \*

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١ (A/37/10) ، وقد صدر بوصفه حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) \*

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٣٧ ، الفقرات ١ الى ٢٩ ، والجلسة ٤٦ ، الفقرات ٩٦ الى ١٠٣ \*

- ٥ - وقال ان اللجنة السادسة درست بشكل خاص مشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية<sup>(٣)</sup>، وتوصلت بهذا الشأن الى خلاصة تتناسب مع امنيات اللجنة • كما قال ان الجمعية العامة قد اعتمدت في قراراتها ١١٠/٣٧ و ١١١/٣٧ و ١١٢/٣٧ المؤرخة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢، المقترحات التي كانت اللجنة قد قدمتها اليها، وقبلت بأن يكون مشروع المواد موضع اتفاقية، ولكنها تحفظت بشأن النطاق الملائم لاعتماد الاتفاقية • وسوف تدرس هذه المسألة مجدداً من جانب الجمعية العامة في دورتها التالية • كما قدم اقتراح بأن تدرس اللجنة السادسة هي نفسها المشروع لكي تعطيه شكل اتفاقية •
- ٦ - وخلال السنة المنصرمة، تمثلت اللجنة بالسيد فرانسيس في دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية، وبالرئيس الخارج في دورة اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني • ومنذ فترة وجيزة، وجهت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية دعوة الى اللجنة للاشتراك في الدورة التي ستعقد في طوكيو من ١٦ الى ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٣ • وبخية عدم منع أي عضو من الاشتراك في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، رأى الرئيس الخارج انه ليس بالامكان قبول هذه الدعوة •
- ٧ - وأخيراً، أشار الرئيس الخارج الى ان السيد فلايشهاور، المستشار القانوني، الذي يبدي اهتماما خاصا بأعمال اللجنة، يزمع حضور جلساتها بمناسبة مروره في جنيف عما قريب •

#### رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

الجلسة ١٧٥٤

يوم الاربعاء ٤ أيار / مايو ١٩٨٣، الساعة ١٥ / ١٠

الرئيس الخارج : السيد بول رويترالرئيس : السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون : السيد أوشاكوف ، السيد ايغفنسن ، السيد باربوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد ديازغونزالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد ستافروبولوس ، السير أيان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد يانكوف •

انتخاب أعضاء المكتب

تم انتخاب السيد فرانسيس رئيساً بالتزكية •

• تولى السيد فرانسيس الرئاسة

١ - الرئيس شكر الرئيس الخارج على الطريقة الفعالة والرصينة التي أدار بها أعمال الدورة السابقة والمرحلة الافتتاحية من الدورة الحالية • كما أعرب عن تقدير اللجنة الحار للبراعة التي قام بها الرئيس الخارج بتمثيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة • وأخيراً شكر الأعضاء على الشرف الذي أسبغوه عليه بانتخابه رئيساً •

• انتخب السيد يانكوف نائباً أول للرئيس بالتزكية• انتخب السيد رازا فيند رالامبو نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية• انتخب السيد لاكليتا مونيوز رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية• انتخب السيد ياغوتا مقراً بالتزكيةاقرار جدول الأعمال ( A/CN.4/361 )

٢ - الرئيس لفت الانتباه الي أن اقرار جدول الأعمال المؤقت لا يشير بأي شكل من الأشكال الى الترتيب الذي سيتم فيه النظر بمختلف بنود جدول الأعمال •

• تم اقرار جدول الأعمال المؤقت ( A/CN.4/361 ) مع مراعاة ذلك الاعتبارتنظيم العمل

٣ - الرئيس أشار الى أن اللجنة ، في الفقرة ٢٥٥ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١) ، أعربت عن عزمها على القيام ، في مرحلة مبكرة من دورتها الحالية ، بمناقشة عامة في جلسات عامة حول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( البند ٤ من جدول الاعمال ) ، على أساس تقرير أولي سيقدمه المقرر الخاص ، كما ذكر بأن عدداً من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وأموالها من الولاية ( البند ٢ من جدول الأعمال ) قد أحيلت الى لجنة الصياغة لادخال بعض التوضيحات عليها ، وأضاف بأنه يأمل ان تتم متابعة هذه العملية بصورة نشطة خلال الدورة الحالية •

٤ - وبعد نقاش اشترك فيه كل من السيد ثيام ، والسيد سوشاريتكول ، والسيد أوشاكوف ، والسير أيان سنكلير ، والسيد رويتر ، اقترح الرئيس أن تباشر اللجنة عملها بالبند ٤ من جدول الاعمال ( مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ) •

تمت الموافقة على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١١ / ٣٠(١) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) •

الجلسة ١٧٥٥

يوم الخميس ٥ أيار / مايو ١٩٨٣، الساعة ١٥ / ١٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد باربوتا، السيد بالاندا، السيد فيلام، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لامبو، السيد ريفاغين، السيد ستافروبولوس، السيد أيان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليرو رودريغيز، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكلينا مونيز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد يانكوف \*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

(١) A/CN.4/364,

A/CN.4/365,

(٢) A/CN.4/368 and Add. 1,

A/CN.4/369 and Add. 1 and 2

( البند ٤ من جدول الاعمال )

التقرير الاول للمقرر الخاص

١ - الرئيس دعا اللجنة الى بدء النظر في البند ٤ من جدول الاعمال \* وذكر بأنه اثر المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١)</sup>، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تتقيد بالقرار ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١، وأن تقدم اليها، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريراً أولياً عن مشروع القانون \* وبالتالي، فإن اللجنة تنظر في البند ٤ من جدول أعمالها على اعتباره قضية ملحة \* وقال ان الوثائق المتاحة للجنة بشأن هذا البند هي التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص ( A/CN.4/364 )، والوثيقة التحليلية الموضوعة وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٢٥٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ( A/CN.4/365 )؛ والملاحظات الواردة حتى الآن من الحكومات ( A/CN.4/369 ) and Add. 1 and 2، كما أن الأمانة هي في صدد وضع قائمة بالصكوك الدولية ذات الصلة ( A/CN.4/368 and Add. 1 )، وسوف توزع هذه القائمة في المستقبل القريب على أعضاء اللجنة \*

٢ - ودعا الرئيس المقرر الخاص الى تقديم تقريره الأول \*

٣ - السيد فيام (المقرر الخاص) ركّز على الطابع الاستطلاعي بالضرورة لتقريره، الذي يهدف الى طرح عدد من الاسئلة على اللجنة، والتي ستشكل الردود عليها توجيهها لأعمال المقرر الخاص \*

٤ - وقال ان الجمعية العامة، بقرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، كلفت اللجنة باعداد مشروع قانون بشأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها \* وهذا الموضوع الشاق، الذي لم يؤد بعد الى اعتماد صك دولي، قد أثار موجات من الحماس تبعته الترددات والمماطلات \* وفي أكثر من مرة، حل التشاؤم محل التفاؤل \* وقد صدرت وثائق عديدة، الا انه لم يتخذ أي قرار ايجابي \* وبما ان هذا الموضوع يتصل بأحداث تحصل في أوقات معينة من التاريخ، فقد يوشرت دراسته مرارا ثم تركت مرارا \* لكن المقرر الخاص أعرب عن الأمل في أن يصبح بالامكان أخيراً معالجة الموضوع معالجة تامة، ومن ثم اعتماد صك دولي \* وحتى تاريخه، لم يعرب المجتمع الدولي عن اهتمامه بالبحث عن حلول مرتكزة على القانون، الا اثر موجات من أعمال العنف، أو الحروب، أو غيرها من الأحداث التي أثار قلقاً بالغاً في جميع أنحاء العالم \*

(١) مستمسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) المرجع نفسه \*

(٣) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٦ \*

٥ - وعلى الصعيد التاريخي ، ذكر المقرر الخاص بأن الموضوع قيد البحث لم يأخذ مكانا هاما في الضمائر الا في أعقاب ضخامة الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية • فقد تم البحث ، عندئذ ، عن وسيلة لقمع ومعاقبة الفظائع وانتهاكات حقوق الانسان وحق الحرب التي شهدتها العالم • غير انه سبق للفظائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الاولى أن أثارت بيانات تعلن بأن جرائم الحرب لن تبقى دون عقاب • وهكذا ، واثرا أعمال التدمير التي ارتكبتها الجيوش الالمانية المتفهرة أعلنت الحكومة الفرنسية ، في عام ١٩١٨ ، أن جميع انتهاكات القوانين الدولية للحرب سوف تكون موضع عقاب • وفي عام ١٩١٩ ، أنشئت اللجنة المعنية بمسؤوليات وعقوبات مرتكبي الحروب ، التي كان عليها أن تحدد الأفعال المرتكبة أثناء الحرب والمسؤوليات الناتجة عنها • ووضعت هذه اللجنة تقريرا رأت فيه أن من الممكن انشاء قضاء دولي مكلف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب (٤) ، الا ان الدول الحليفة في ذلك الوقت قد رأت أنه لا يمكن أن تعاقب ، على أساس القانون ، الأفعال المرتكبة انتهاكا لحق الحرب • ولم تعتمد احداها التقرير الا مع ابداء تحفظ يقول بأن أفعال رؤساء الدول تترتب عليهم مسؤوليتهم السياسية ولا تترتب عليها مسؤوليتهم الجنائية (٥) • لذلك ، فان معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ لم تأخذ في الاعتبار ، في النهاية ، الا المسؤولية السياسية للإمبراطور السابق غليوم الثاني • وطالما انه كان يتوجب على المحكمة الخاصة المشكلة لمحاكمة المتهم أن تستند لا على اسباب قانونية بل على اسباب سياسية ، فلم يكن هناك اي امل في أن تتم الملاحقة الجنائية • وقد رفضت حكومة هولندا إحالة الإمبراطور السابق الى عدالة الدول الحليفة ، متحججة بعدم وجود أسس قانونية للاتهام •

٦ - وأضاف المقرر الخاص أنه في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين ، استمرت المسألة في استرعاء اهتمام الحقوقيين والدبلوماسيين ، وأن ثلاث هيئات هي رابطة القانون الدولي ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والرابطة الدولية للقانون الجنائي ، كانت مصدر حركة فقهية هامة أدت الى قيام الهيئة الاولى ، في عام ١٩٢٦ ، بوضع مشروع محكمة عدل دولية جنائية دائمة ، وقيام الهيئة الثانية ، في عام ١٩٢٨ ، باعتماد نظام اساسي لانشاء غرفة جنائية في اطار المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وقيام الهيئات الثلاث سويا بتكليف أحد رجال القانون في رومانيا ، وهو السيد فيسباسيان بيلبا ، بوضع مشروع محكمة عدل دولية جنائية دائمة ، وقد نشر هذا المشروع في عام ١٩٣٥ [ انظر الوثيقة A/CN.4/364 ، الفقرات ١٤ الى ١٧ ] •

٧ - وبموازاة الفقه ، كانت الدبلوماسية تحاول إيجاد حلول تمكن من اعطاء اساس قانوني لملاحقة الأفعال الجنائية التي تنتهك السلم أو حقوق الانسان • وفي الثلاثينات ، اشتعلت نزاعات عديدة في أوروبا وحتى في أمريكا اللاتينية وأفريقيا ، وتمكنت الدبلوماسية من إيجاد بعض الحلول • ففي عام ١٩٢٤ ، وضع بروتوكول جنيف مبدأ التحكيم الألفي ووصف ، لأول مرة ، الحرب العدوانية بانها جريمة دولية (٦) • وفي عام ١٩٢٧ ، اعتبر الاعلان الصادر عن الجمعية الثامنة لعصبة الأمم الحرب العدوانية جريمة دولية (٧) ، لكن الوثيقتين بقيتا دون مفعول • وأخيرا ، في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٢٨ ، وقع ميثاق بريان - كيلوغ ، الذي كان معاهدة عامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (٨) ، لكن هذا الميثاق أيضا لم يطبق • وتجدر الاشارة أيضا الى أنه تم ، في عام ١٩٣٧ ، وبمبادرة من عصبة الأمم ، اعتماد اتفاقية تنص على انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الارهاب (٩) • وهذه الوثيقة ، التي وضعت اثر اغتيالين كانا قد أثارا موجة انفعال دولية ، لم تدخل ابدا في حيز التنفيذ •

٨ - واستطرد المقرر الخاص قائلا انه خلال الحرب العالمية الثانية ، تعهدت الدول الحليفة بالألا تسمح بأن تتكرر الترددات والأخطاء التي تميز بها موقف الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى • وتجدر الاشارة ، في هذا الصدد ، الى الاعلان المشترك بين الحلفاء المنشور في عام ١٩٤٢ في وقت واحد في لندن وموسكو وواشنطن واعلان قصر سانت جيمس الموقع في عام ١٩٤٢ من جانب الحكومة البريطانية ومختلف الحكومات التي كانت موجودة في المنفى في لندن ، واعلان موسكو الصادر في عام ١٩٤٣ باسم الدول الثلاث الكبرى ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ ) ، وكانت جميع هذه الاعلانات تعبّر عن ضرورة معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب • ولهذه الغاية ، أقرت ، في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥

(٤) انظر مستخرج الفقرة التي تناولت هذا الموضوع في التقرير المشار اليه في وثيقة الامم المتحدة المعنونة

Historical Survey of the question of international criminal jurisdiction, memorandum by the Secretary

General (بالانكليزية والفرنسية فقط) ( رقم المبيع : 1949.V.8 ) ، التذييل الاول ، ص ٤٧ •

(٥) المرجع نفسه ، التذييل الثاني ، ص ٥٢ •

(٦) عصبة الأمم ، الجريدة الرسمية ، ملحق خاص ، العدد ٢١ ، ص ٢١ •

(٧) المرجع نفسه ، العدد ٥٤ ، ص ١٥٥ •

(٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٤ ، ص ٥٧ •

(٩) عصبة الأمم ، الوثيقة C.547(1)M.384(1)1937.V ، وهي مستسخة في وثيقة الأمم المتحدة المعنونة

Historical survey of the question of international criminal jurisdiction ، التذييل ٨ ، ص ٨٨ •



- الوثيقة المتعلقة بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور<sup>(١٠)</sup>، تلك الوثيقة التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ • وقد وجهت مآخذ الى نظام نورمبرغ قائلة بأنه ينتهك مبدأ " لا جريمة الا بنص " ، وأنه أنشأ محاكم خاصة •
- ٩ - وأضاف المقرر الخاص أن الملاحظات التي أثارها حكم نورمبرغ في المجتمع الدولي قد حملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تطلب من لجنة القانون الدولي أن تعكف على هذا الحكم لاستخراج مبادئه • وفي الوقت ذاته ، تم تكليف اللجنة بوضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وفي عام ١٩٥١ ، تم وضع المشروع وعرضه على الجمعية العامة، التي احالته مجددا الى اللجنة ، فعرضت هذه الأخيرة نصا جديدا على الجمعية العامة في عام ١٩٥٤<sup>(١١)</sup> • لكن الجمعية العامة أجلت النظر فيه ، إذ رأيت ان من الافضل الانتظار الى أن يتم اعتماد تعريف للعدوان<sup>(١٢)</sup> • وبما أنه لم يتم اعتماد هذا التعريف الا في عام ١٩٧٤ ، فربما يكون المشروع الان قد تخطاه تطور المجتمع الدولي •
- ١٠ - وفيما يلي نص مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة عام ١٩٥٤ :

### المادة ١

- تعد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ، يعاقب عليها الافراد المسؤولون عنها •

### المادة ٢

تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

- (١) أى عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعيا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذ قرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
- (٢) أى تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى •
- (٣) قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعيا قوميا او جماعيا عن النفس أو تنفيذ قرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
- (٤) قيام سلطات دولية ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها •
- (٥) قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى •
- (٦) قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى •
- (٧) الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا لالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والامن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة او التدريب العسكري او التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع •
- (٨) قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق اعمال تناقض القانون الدولي •
- (٩) قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي او سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها •

(١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٧٩ •

(١١) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٤٩ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفصل الثالث •

(١٢) قرار الجمعية العامة ٨٩٧ (د-٩) ، المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ •

(١٠) الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على أى جماعة قومية اثنية او عرقية او دينية ، بما في ذلك :

- ١٠٠٠ قتل أفراد الجماعة ؛
- ١٠٠١ الحلاق اذى جسدى أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٠٠٢ تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛
- ١٠٠٣ فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين افراد الجماعة ؛
- ١٠٠٤ نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة أخرى •

(١١) الأفعال غير الانسانية مثل القتل ، أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التسي ترتكبها سلطات دولة ما أو افراد عاديون ضد سكان مدنيين لا سباب اجتماعية أو سياسية او عنصرية أو دينية أو ثقافية بتحريض من هذه السلطات او بالتغاضي من جانبها •

(١٢) الاعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب •

(١٣) الأفعال التي تشكل :

- ١٠٠٠ تأمر بهدف ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٠٠١ تحريضاً مباشراً على ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٠٠٢ اشتراكاً في ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٠٠٣ شروطاً في ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة •

### المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يحلله من مسؤولية ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في هذا القانون •

### المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة معرفة في هذا القانون قد تصرف بناءً على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحلله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توفرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتناع لذلك الأمر •

١١- واستطرد المقرر الخاص قائلاً بأنه في المرحلة الحالية ، يجدر باللجنة ، قبل كل شيء ، أن تحدد ماذا ينبغي اضافته الى المشروع وماذا ينبغي حذفه منه • والمشاكل التي تطرح نفسها في هذا الصدد يمكن أن تقسم الى ثلاث فئات ، بحسب ما اذا كانت تتعلق بنطاق تطبيق المشروع ، او بطريقة التدوين ، أو بأعمال المشروع •

١٢- وترتبط بالفئة الاولى مسألة الجرائم التي ينطبق عليها التدوين ، ومسألة أشخاص القانون الذين يمكن أن تتسبب اليهم مسؤولية جنائية دولية • وفيما يخص المسألة الأولى ، يذكر المقرر الخاص بأنه ، عملاً بمنطوق المادة الاولى من مشروع عام ١٩٥٤ ، فان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المعرف عنها في هذا القانون هي جرائم قانون دولي • واذ اقتصر أعمالها على دراسة جرائم القانون الدولي ، فان اللجنة لم تأخذ في الاعتبار الا الجرائم التي يتعلق تعريفها مباشرة بالقانون الدولي ودون أى اشارة الى القانون الداخلي • ويبدو أنها لم ترغب حتى في اعطاء طابع شامل لقائمة جرائم القانون الدولي التي وضعتها •

١٣- وفي الواقع ، ان جرائم القانون الدولي يجب أن تدخل في عداد الجرائم الدولية ، التي يمكن أن تصنف في ثلاث فئات : هناك أولاً الجرائم الدولية بطبيعتها ، وهي التي كانت اللجنة ربما قد فكرت فيها عندما تكلمت عن جرائم القانون الدولي • وتتناول هذه الجرائم مبادئ رفيعة للمدنية وتطبق عليها الى حد ما " الأحكام الآمرة " • فالعدوان ، والابادة الجماعية ، والعنصرية ، والعمل القسرى ، والاستعمار ، تدخل جميعها في هذه الفئة •

١٤- وهناك ثانيا ، الجرائم التي ليست دولية بطبيعتها ، ولكنها تصبح كذلك من جراء اتفاقية أو من جراء الظروف التي ارتكبت فيها • ان وسائل المواصلات الحديثة تمكن المجرمين من الانتقال بسهولة من مكان الى آخر من العالم ، فهناك يتبادرون المساعدة على الصعيد الدولي بغية الهرب من وجه العدالة • وفيما خصها ، فقد بدأت الحكومات تتعاون فيما بينها ، على اساس اتفاقيات دولية ، بغية معاقبة الجناة • ومن جراء ذلك ، فان بعض الجرائم تتحول من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي •

١٥- وأخيرا ، فان شخصية من يرتكب جريمة من جرائم القانون الداخلي تعطي لهذه الجريمة طابعا دوليا • وعدم ما تكون احدى الدول فاعلة او متواطئة في جريمة من جرائم القانون الداخلي ، فان هذه الجريمة تكتسب صفة الجريمة الدولية •

١٦- ومن الصعب جدا وضع حدود بين هذه الفئات الثلاث للجرائم الدولية ، اذ انه يمكن ان يحصل ان جريمة كانت معتبرة ، في وقت معين من التاريخ ، كجريمة قانون داخلي ، اصبحت تعتبر فيما بعد جريمة دولية • وهكذا فان جريمة قانون داخلي كترتيب العملة تصبح جريمة دولية اذا ما اقررت بتواطؤ أو بتساهل من الدولة • كما أنه يبدو أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات واختطاف الطائرات أصبحا يرتديان أكثر فأكثر طابع الجرائم الدولية ، نظرا للمخاطر التي يعرضان لها الانسانية •

١٧- وأضاف المقرر الخاص أنه قد يجدر أيضا تغيير خيار آخر أقرته اللجنة في عام ١٩٥٤ • فقد اعتبرت أن المشروع يجب ألا يظال الا الجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا والتي تهدد أو تعرض للخطر صيانة السلم والأمن الدوليين • ان الحدود الفاصلة بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي تخضع ، في الغالب ، للقناعات الفلسفية او الايديولوجية او السياسية لكل دولة • والعالم منقسم الى أنظمة سياسية مختلفة ، بحيث أن المثل القديم القائل " أن ما قد يكون حقيقة في جانب من جانبي سلسلة جبال البيرينيه قد يكون خطأ في الجانب الثاني " مازال يحتفظ بكامل قيمته وينطبق الاعتبار ذاته على الزمان اذ أن أخطاء اليوم هي ، أحيانا ، حقائق الغد • يضاف الى ذلك ان العنصر السياسي يعتبر عموما أنه يبرر تخفيف ظروف السجن ، ويجعل تسليم المجرمين مستحيلا في الغالب • أليس من الخطر بمكان ، والحالة هذه ، الاستشهاد بمفهوم الجريمة السياسية بينما يستهدف المشروع مرتكبي أكثر الجرائم فظاعة ؟ ومن جهة أخرى ، فمعظم هذه الجرائم هي جرائم من وحي سياسي •

١٨- ثم انتقل المقرر الخاص الى مسألة أشخاص القانون الذين يمكن أن تتسبب اليهم مسؤولية جنائية دولية ، وشدد على أنه ، بموجب المادة الاولى من مشروع قانون ١٩٥٤ ، ستتم معاقبة الافراد المسؤولين عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها دون غيرهم • لذلك ، استبعدت اللجنة عن حقل أبحاثها مشكلة المسؤولية الجنائية لكيانات أخرى ، وخاصة الدول • واذ فعلت ذلك ، فانها حذت حذو محكمة نورمبرغ التي كانت قد اكدت بأن الافراد ، وليس الكيانات المجردة ، هم الذين يرتكبون الجرائم التي ينبغي معاقبتها في القانون الدولي •

١٩- وتساءل السيد ثيام عما اذا كان بالإمكان المحافظة على هذا الموقف ، على الرغم من الاتجاه الحالي الواضح الذي يرمي الى اعتبار ان اشخاص القانون من غير الافراد يمكن أن يلاحقوا بمثل هذه الجرائم • ان قضية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تطرح فقط في القانون الدولي • فهناك العديد من أنظمة القانون الداخلي التي تقبل بهيئة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ، ويحصل احيانا أن تتم ملاحقة شركات تجارية والحكم عليها بمخالفة قوانين اقتصادية وفي القانون الدولي ، تظهر القضية من زاوية جديدة منذ أن تم وضع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، والتي تسرد بعض الأفعال المعتبرة جرائم دولية يمكن اسنادها الى الدول (١٣) وينبغي للجنة أن تجد وسيلة لتنسيق هذه الأحكام مع المادة الاولى من مشروع عام ١٩٥٤ •

٢٠- ويتزايد عدد المؤلفين الذين يدافعون عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول ، والتي تضاف الى المسؤولية الفردية لقيادة تلك الدول • وقد حققت هذه النظرية تقدما كبيرا بفضل جهود فيسياسيان بيلا • ويقول المؤلف المذكوران من الضروري أن يشعر مرتكب الفعل الجرمي بأنه لا يلاحق لأنه مغلوب بل لأنه مجرم • ومن جهة أخرى ، يدافع بيلا عن نظرية الارادة الجماعية ، القائلة بأن الدول ، باعتبارها تجمعات بشرية ، تتمتع ب ارادة خاصة مستقلة عن ارادة كل عضو من أعضائها • وبحسب هذه النظرية ، التي يمكن أن تكون خطيرة اذا ما تم اعتناقها الى النهاية ، فان مفهوم السيكلوجية الجماعية يعطي للمجتمع الوطني مسؤولية مباشرة مستقلة عن مسؤولية اعضاءه • وصعوبة هذه المحاجة هي أن من العسير أن تفرض على الدول عقوبات جنائية ترتدى حتما طابعا بدنيا • وقد رأى البعض أن من الممكن أن تفرض على الدول عقوبات تتفق مع طبيعتها ، مثل الانذارات والغرامات • ويمكن أيضا أن يفرض على الدول نوع من " فقدان الاهلية " ، ومنعها ، مثلا ، من حق صنع بعض أنواع الاسلحة • غير ان القرارات التي اتخذت حتى الان في هذا الصدد قد اتخذت دائما من جانب دول منتصرة لا من جانب محاكم • ونظرا لتطور العقيدة ، قد يكون ربما من المستحسن أن تعيد اللجنة النظر في الموقف الذي كانت قد اتخذته في عام ١٩٥٤ ، عندما قررت ألا تأخذ في الاعتبار الا الافراد •

(١٣) انظر فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ ( الجرائم والجنح الدولية ) والتعليق عليها ، حولية ١٩٧٦ ، المجلد

الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ وما بعدها •

٢١- وفي ما يخص الطريقة الواجب اتباعها ، قال المقرر الخاص ان اللجنة اعتمدت ، في عام ١٩٥٤ ، طريقة موضوعية تكمن في سرد الجرائم المعتبرة جرائم قانون دولي ، دون الاشارة حتما الى معيار محدد \* فضلا عن ذلك ، لم تشر اللجنة الى أي مبدأ عام من مبادئ القانون الجنائي ، مثل قاعدة " لا عقوبة الا بنص " ، أو نظرية الوقائع المبررة أو نظرية الظروف المخففة \* ويمكن بالتأكيد الرد على ذلك بأن هذه المبادئ أصبحت الآن مبادئ عامة ينبغي التقيد بها حتى ولو لم يؤت على ذكرها \* وبالإضافة الى ذلك ، فقد أصبحت هذه المبادئ ، في غضون ذلك ، مكرسة في الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٤) \* ونظرا ، بنوع خاص ، لتطور " الأحكام الآمرة " ، يمكن التساؤل عما اذا كان لا ينبغي للجنة أن تحاول وضع معيار يمكن من تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها \* ان صياغة معيار قد تكون ، دون شك ، صعبة ، لكنها قد تمكن من ربط جميع الجرائم المحددة بجذع مشترك \* وعلى الرغم من أنه لن يكون بالامكان اعتماد الطريقة المتبعة في القانون الداخلي ، حيث غالبية قوانين العقوبات تتضمن جزءا عاما يربط الجرائم بمعايير محددة ، فقد يكون من المفيد وضع مبدأ يمكن من تحديد ماهي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها \*

٢٢- وفيما يخص تنفيذ القانون ، فإنها مسألة لا ينبغي للجنة أن تعالجها بالضرورة \* وفي مشروع عام ١٩٥٤ ، لم تأت اللجنة على ذكر هذه المسألة ولا هي أشارت الى العقوبات \* بيد أن قانونا يكفي بتحديد الجرائم دون النص على عقوبات لا يعتبر في الحقيقة قانونا جنائيا \* ومن الضروري أن يكون مبدأ " لا جريمة الا بنص " مكملا بمبدأ " لا عقوبة الا بنص " \* ويمكن ، طبعا ، اما الاستيحاء من سابقة نورمبرغ وترك القاضي يضع العقوبات الواجب تطبيقها ، واما الاستناد الى قانون وطني \* ولكن ، في كل من الحالتين ، ينبغي التوضيح \*

٢٣- والمسألة الرئيسية التي يثيرها تنفيذ القانون هي مسألة انشاء قضاء جنائي دولي \* وردا على سؤال طرحته عليها الجمعية العامة (١٥) ، أعلنت اللجنة أن من الممكن والمستحسن انشاء مثل هذا القضاء (١٦) \* وعندئذ ، أنشأت الجمعية العامة ، في عام ١٩٥٠ ، لجنة مؤلفة من ١٧ دولة عهدت اليها بوضع المقترحات \* وفي عام ١٩٥٦ ، أنشأت لجنة جديدة عهدت اليها بدراسة المشروع الموضوع عام ١٩٥٠ من جانب اللجنة السابقة (١٧) \* وفي عام ١٩٥٤ ، تقرر تعليق دراسة المشروع بانتظار الانتهاء من تعريف العدوان (١٨) \* ويرى المقرر الخاص ، أن هذه المسألة يجب أن تدرس الآن ، لان ليس بالامكان التصور كيف يمكن تنفيذ قانون لا يأتي على ذكر العقوبات والقضاء ذي الصلاحية \* ويرى معارضو انشاء قضاء جنائي دولي أن ليس بالامكان احالة رئيس دولة أو رئيس حكومة أمام قضاء من هذا النوع الا اذا كانت حكومته قد قبلت أو اذا كانت دولته قد غلبت \* لذلك ، والحالة هذه ، من الأفضل ترك المسألة جانبا \* ويتذرع معارضو هذا الرأي بالمادتين ٣٩ و٩٤ من ميثاق الامم المتحدة اللتين تتعلق المادة الأولى منهما بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، بينما تتعلق الثانية بالتدابير المستهدفة في الفصل السابع من الميثاق \* لكن معارضي المحكمة الجنائية الدولية يعتبرون أن انشاء مثل هذه المحكمة قد يتعارض مع سيادة الدول واقليمية القانون الجنائي \* وفي الواقع ، واذا كان المجتمع الدولي يعتبر أن الوضع قد تطور بما فيه الكفاية للتمكن من انشاء محكمة من هذا النوع ، فلأن مبدأ الإقليمية قد أصبح اكثر ليونة الآن \*

٢٤- ويمكن للجنة ، بالتأكيد ، وضع القانون الذي طلب منها ، ولكنها قد ترى ، اذا ما أرادت ان تشعر بانها تقوم بعمل مفيد ، أن من الضروري التفكير بانشاء محكمة جنائية دولية \* ويمكنها ان تسأل الجمعية العامة حول هذا الموضوع \* وفي حال الرد بالإيجاب ، فإن اعداد المشروع قد يستغرق بدون شك وقتا أطول \*

٢٥- وفي الختام ، شكر المقرر الخاص الأمانة على مساعدتها الثمينة ، كما أعرب عن امتنانه للسيد جان سبيريوبوليس ، المقرر السابق المسؤول عن الموضوع ، الذي قام بأعمال أوحث اليه بالكثير \*

٢٦- الرئيس هنا المقرر الخاص على عرضه الممتاز لتقريره الاول الذي طرح فيه عددا من الاسئلة الاساسية التي تستوجب اهتمام اللجنة \*

(١٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ وما بعدها \*

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ باء (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ \*

(١٦) انظر تقرير اللجنة عن دورتها الثانية في حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٢٩ ، الوثيقة A/1316 الفقرة ١٤٠ \*

(١٧) انظر " تقرير اللجنة المعنية بالقضاء الجنائي الدولي عن دورتها المعقودة في الفترة من ١ الى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٥١ " في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136) ، و " تقرير لجنة ١٩٥٣ المعنية بالقضاء الجنائي الدولي المعقودة في الفترة من ٢٧ تموز/ يوليه الى ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٥٣ " (المرجع نفسه) ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645) \*

(١٨) قرار الجمعية العامة ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ \*

## تنظيم العمل (تابع)

٢٧- الرئيس عرض على اللجنة توصيات المكتب الموسع بشأن تنظيم أعمال الدورة ( ILC(XXXV) Conf. Room Doc.2 ) التي تضمنت التوقيات التالية :

- (١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( البند ٤ ) ٥ - ١٣ أيار / مايو
- (٢) حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( البند ٢ ) ١٦ - ٢٧ أيار / مايو
- (٣) مسؤولية الدول ( البند ١ ) ٣٠ أيار / مايو - ١٠ حزيران / يونيو
- (٤) قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ( البند ٥ ) ١٣ - ٢٤ حزيران / يونيو
- (٥) مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( البند ٣ ) ٢٧ حزيران / يونيو - ١ تموز / يوليه
- (٦) العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ( البند ٧ ) ٤ - ٨ تموز / يوليه
- (٧) المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ( البند ٦ ) ١١ - ١٥ تموز / يوليه
- (٨) مشروع تقرير اللجنة والمسائل المتصلة به ١٨ - ٢٢ تموز / يوليه

٢٨- ولاحظ الرئيس أن لجنة الصياغة لا تزال تدرس عددا من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( البند ٢ ) ، ومسؤولية الدول ( البند ١ ) ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( البند ٣ ) ، وبالتالي فإن امام اللجنة أعمال كثيرة . وقال ان البند ٨ من جدول الاعمال ( برنامج وأساليب العمل ) غير وارد في الجدول الزمني المقترح ، لأن الممارسة المتبعة هي أن تأخذ اللجنة قرارا حول هذا البند استنادا الى توصيات فريق التخطيط التابع لها ، والذي يرأسه تقليديا نائب الرئيس الاول .

٢٩- وفيما خص البند ٣ من جدول الاعمال ، مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، والذي خصص اسبوع واحد للنظر فيه ، فإن موقف المكتب الموسع ، هو انه ينبغي تخصيص بضعة جلسات اضافية لدراسة هذا البند . ويمكن أن يخصص للبند ٣ عدد من الجلسات المخصصة للنظر في مواضيع اخرى والتي قد لا تكون قد استخدمت في تلك المواضيع . ومن جهة اخرى ، ينسوى الرئيس دراسة امكانية عقد عدد من الجلسات بعد الظهر .

٣٠- السير أيان سنكلير أعلن أن ليس له أى اعتراض على التنظيم المقترح لاعمال الدورة ، على اعتبار أن هذا الجدول الزمني ليس له الا قيمة اشارية . وفيما خص البند ٤ من جدول الاعمال ، مثلا ، فانه يشاطر الرأى الذى عرعه السيد رويتر في الجلسة السابقة ، والقائل بأنه قد يكون من الضروري تخصيص جلسة واحدة أو جلستين لهذا البند في وقت لاحق من الدورة بغية دراسة المقطع الواجب ادخاله في التقرير . ان اعتماد برنامج العمل الذى اوصى به المكتب الموسع يجب ألا يحول دون تخصيص جلسة واحدة أو جلستين للبند ٤ من جدول الاعمال في وقت لاحق .

٣١- الرئيس أوضح أنه ينبغي ، بالطبع ، أن تؤخذ في الاعتبار الامكانية التي اشار اليها السير أيان سنكلير . وقال انه يجب على اللجنة أن تحاول أن تتمعن الى أقصى حد ممكن في دراسة مختلف بنود جدول أعمالها في الفترة الزمنية المتاحة لها . وينبغي لاجراء اللجنة أن يقتصدوا في الكلام . وقال الرئيس انه ، فيما يخصه ، لن يلقي ، الا بعد الضرورة ، بيانات بصفته عضوا في اللجنة ، وانه سيكتفي ، على سبيل المثال ، في اثاره النقاط التي لن تكون قد اثيرت أثناء النقاش .

٣٢- السيد دياز غونزالز قال انه يوافق مبدئيا على برنامج العمل قيد الدرس ، ولكنه يعتبر أن ليس لهذا البرنامج الا قيمة اشارية . وفي الواقع ، فلا ينبغي للجنة أن تتعمق في دراسة كل من المواضيع الواردة في برنامج عملها . ويستدل من المناقشات ، ان لم يكن من قرارات الجمعية العامة ، انه ينبغي للجنة أن تدرس بعض المواضيع بالاولوية . وبعض هذه المواضيع هي على وشك الانتهاء ، بينما البعض الآخر ، كموضوع المجارى المائية الدولية ، لا تزال تحتاج الى وقت طويل . وبالتالي ، ينبغي للجنة أن تركز على المواضيع التي تسجل دراستها بعض التقدم ، كموضوع الحقيبة الدبلوماسية ، وعلمى المواضيع التي يجب دراستها بصورة ملحة .

٣٣- الرئيس أشار الى فائدة الملاحظة التي أدلى بها السيد دياز غونزالز . لكنه أضاف أن المكتب الموسع ، عندما خصص اسبوعا لدراسة موضوع الحقيبة الدبلوماسية ( البند ٣ من جدول الاعمال ) ، قد أخذ في الاعتبار أن ١٤ مادة متعلقة

بالموضوع هي الآن أمام لجنة الصياغة • وفيما خص موضوع مسؤولية الدول ( البند ١ من جدول الاعمال ) ، فهناك أيضا بعض المواد المطروحة على لجنة الصياغة • وأخيرا ، ينبغي ألا يخيب عن البال أن مقررات المكتب الموسع لا تمس بأى شكل الا ولوية التي تقرر الجمعية العامة أو لجنة القانون الدولي نفسها تخصيصها لاحد المواضيع •

٣٤- السيد بالاندا أشار الى احتمال عقد جلسات للجنة بعد الظهر ، ولاحظ أن فترة بعد الظهر مكرسة عادة اما لاجتماعات لجنة الصياغة واما لدراسة الوثائق من جانب أعضاء اللجنة • وشاطر السيد بالاندا رأى السيد دياز غونزالز القائل انه ينبغي للجنة أن تتعمق في دراسة المواضيع التي تنطرق اليها • ووعضا أن تحاول دراسة جميع المواضيع بسرعة ، فان من المستحسن أن تحاول انجاز عمل ذي نوعية عالية •

٣٥- الرئيس أوضح أنه اذا تعرض لامكانية عقد جلسات بعد الظهر ، فغني عن القول أن هذه الجلسات يجب ألا تعقد في الوقت ذاته الذي تعقد فيه اجتماعات لجنة الصياغة • وقد تكون جلسات بعد الظهر ضرورية أيضا للتعويض عن عدم التمكن من عقد جلسات اثناء ايام العطلات الرسمية •

٣٦- السيد بربوثا شدد على الطابع المؤقت للبرنامج قيد الدرس • وقال ان اللجنة قد حددت دائما الخطوط العريضة لبرنامجها ، مع تعديله عد الاقتضاء وفقا لتطور أعمالها • وبلاضافة الى الصحوات التي سبقت الاشارة اليها ، هناك أيضا ضرورة اجراء دراسة ثانية للمواضيع المدرجة على جدول الأعمال • وقال انه لدى دراسة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، كان هناك انطباع بأن أعمال لجنة الصياغة متأخرة بعض الشيء • وقال ان مهمة لجنة الصياغة ستكون ، على ما يبدو شاقة هذه السنة • ورأى السيد بربوثا أن ليس بإمكان لجنة القانون الدولي أن تعقد جلسات بعد الظهر ، إذ أن اعضاءها مضطرون للاطلاع على التقارير التي ستجرى دراستها ، وان فترة بعد الظهر يجب أن تكون متاحة للجنة الصياغة للقيام بأعمالها •

٣٧- السيد أوشاكوف قال ان برنامج العمل الذي أوصى به المكتب الموسع يبدو مقبولا طالما ان بالامكان تعديله أثناء الدورة •

٣٨- السير أيان سنكلير قال ان النقاط التي أثارها السيد دياز غونزالز هامة وتستحق الدراسة ، ربما في نطاق فريق التخطيط ، وليس في اطار توصية المكتب الموسع التي تجرى دراستها الان • وأعرب عن أمله في أن التوصية لن تحول دون تمكين فريق التخطيط من عقد عدد معقول من الاجتماعات خلال الدورة الجارية •

٣٩- السيد كليرود ريغيز تمنى ان يعطى له تأكيد بأن توصية المكتب الموسع تأخذ في الاعتبار توزيع الوثائق • وقال انه سيحتمل بشدة على دراسة احد بنود جدول الاعمال اذا لم تكن الوثائق الاساسية قد وزعت على أعضاء اللجنة قبيل اسبوعين على الاقل من تاريخ النظر فيها • وفيما يتعلق بامكانية عقد جلسات للجنة بعد الظهر ، لاحظ ان لجنة الصياغة لديها ما يشغلها في غالبية فترات بعد الظهر طوال الدورة ، وبالتالي فان المسألة لا تطرح نفسها عليها •

٤٠- السيد لاكليتا مونيوز ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان لجنة الصياغة ، نظرا لبرنامج عملها المثقل ، ستباشر أعمالها في الاسبوع المقبل وقد تضطر ربما الى عقد جلسات غير تلك الملحوظة لفترات بعد الظهر • وقال انها ستدرس ، على التوالي ، مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ومشروع المسواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وسوف يستغرق ذلك وقتا يصل الى حوالي منتصف شهر حزيران / يونيه •

٤١- السيد دياز غونزالز قال انه يشاطر الرأي الذي اعرب عنه السير أيان سنكلير وطلب من السيد يانكوف ، بصفتهم رئيسا لفريق التخطيط ، أن يعقد اجتماعا للفريق في وقت قريب •

٤٢- السيد يانكوف قال انه يرى ، هو أيضا ، ان البرنامج الموصى به يجب ان يعتبر اشاريا ومؤقتا ، وينبغي اعادة النظر فيه بصورة دورية • وأشار السيد يانكوف ، بنوع خاص ، الى أنه قد تم تخصيص خمسة ايام عمل لدراسة البند ٣ من جدول الأعمال ، الذي هو مقرره الخاص • وقال انه يأمل ان تتمكن اللجنة من تخصيص مزيد من الوقت لهذا البند ، سواء عن طريق الانتهاء بسرعة من دراسة بنود أخرى من جدول الأعمال ، أو عن طريق تعديل برنامج عملها • وفيما خص مسألة اجتماعات فريق التخطيط التي أشار اليها السير أيان سنكلير ، فقد شدد عدة ممثلين في اللجنة السادسة على انه قد يكون من المستحسن ان يعقد الفريق مزيدا من الاجتماعات خلال الدورة الجارية • وبصفته نائبا اول لرئيس لجنة القانون الدولي ، اقترح السيد يانكوف المباشرة فورا بالاستشارات المتعلقة بتشكيل الفريق وبالجدول الزمني للاجتماعات •

٤٣- السيد محيو لاحظ أن توصية المكتب الموسع تبدو ، لأول وهلة ، أنها تضع جدولا زمنيا يمكن من دراسة جميع المواضيع المدرجة على جدول الأعمال ، وفقا لأولويتها وحالة تقدم الاعمال المخصصة لها • لكن يبدو من الصعب التقييد بهذا الجدول الزمني تقيدا تاما • ومن المؤكد أنه سيتم الابتعاد عنه ، عليها ، نظرا للتعقيد في المناقشات بشأن موضوع أو آخر • فعندما يتم توزيع تقرير بأهمية تقرير السيد ايفنسن حول قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض

غير الملاحية ، يجب أن يكون لأعضاء لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة الوقت الكافي لدراسته واستيعابه • كما أن تسلسل دراسة مشاريع المواد الذي أعده رئيس لجنة الصياغة يختلف بالفعل عن تسلسل أعمال لجنة القانون الدولي • وبالتالي ، ينبغي ابداء بعض المرونة •

٤٤- السيد رومانوف ( أمين اللجنة ) أشار ، ردا على السؤال الذي أثاره السيد دياز غونزالز ، انه يمكن القول ، استنادا الى المعلومات المتاحة له ، ان الوثائق الاساسية المتعلقة بالبندين ١ و ٥ من جدول الأعمال ستوزع في وقت مبكر ، بحيث يتمكن الاعضاء من دراستها في وقت كاف قبل التواريخ الموصى بها للنظر في البند المقابل • وستطلب الأمانة بالحاح من الدوائر المسؤولة الاسراع في إنتاج الوثائق المعنية • وفيما يتعلق بقائمة الصكوك الدولية ذات الصلة بالبند ٤ من جدول الأعمال ، فسوف يرسل النص من نيويورك ليستنسخ في جنيف في ٩ أيار / مايو •

٤٥- الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر ان توصية المكتب الموسع ( ILG(XXXV) Conf. Room Doc.2 ) قد اعتمدت ، علما بأن برنامج تنظيم العمل سيطبق بمرونة كبيرة •

وقد تقرر ذلك •

٤٦- السيد رومانوف ( أمين اللجنة ) اشار الى أن يوم الخميس ١٢ أيار / مايو ويوم الاثنين ٢٣ أيار / مايو ( وهما خميس الصعود واثنين العنصرة ) هما يوما عطلة رسمية في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، ولفت انتباه اللجنة الى المذكرات الرسمية التي طالبت بالآخذ التدابير المتعلقة بعقد اجتماعات في اليومين المذكورين الا في ظروف استثنائية •

٤٧- الرئيس اقترح ، بناء عليه ، ألا تعقد اللجنة جلسات يومي ١٢ و ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٣ •

وقد تقرر ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٢ / ٤٥

الجلسة ١٧٥٦

يوم الجمعة ٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد أيفنسن ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد ديازغونزالز ، السيد ريفان ، السيد ستافروبولوس ، السيد أيان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتسان ، السيد كالبرو رودريغيز ، السيد كويتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد يانكوف •

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/364,

A/CN.4/365,

A/CN.4/368 and Add.1

(٣) A/CN.4/369 and Add. 1 and 2

( البند ٤ من جدول الاعمال )

التقرير الاول للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد سوشاريتكول هنا المقرر الخاص تهنئة حارة على الموضوعية والصراحة والوضوح التي تحلى بها في صياغة تقريره الاول عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ( A/CN.4/364 ) •

٢ - وأردف يقول ان هذا التقرير تتداعى له عدة أفكار تصهيدية ، فهو ، دون التطرق الى تاريخ المسألة ، يود الاشارة الى أنه بين ٢٦ دولة موقعة على الوثيقة الختامية لمؤتمر السلم الاول المنعقد بلاهاي في ١٨٩٩ كانت ثمة فقط أربع دول آسيوية ( الصين واليابان وتايلند وفارس ) ، وفي مؤتمر السلم الثاني المنعقد بلاهاي في ١٩٠٧ انضمت الى الموقعين ١٦ دولة من دول أمريكا اللاتينية (٤) • وقد كانت الحرب العالمية الاولى حربا عالمية من حيث قد اشتركت بضعة بلدان آسيوية في القتال على مسرح العمليات الاوروبي • أما الحرب العالمية الثانية فقد كانت أوسع نطاقا ، إذ اشتركت فيها تقريبا جميع مناطق العالم • فاحتلت أقاليم عديدة بآسيا والمحيط الهادى ، وابتلي بها المدنيون والعسكريون سوا سوا • فضررت عليهم السخرة • ولم تكن محكمة طوكيو ، المنشأة بعد محكمة نورمبرغ ، محكمة عسكرية ، وكان من بين أعضائها قضاة هنودا وهولنديين وأستراليين • وتقع صحائف الاتهام المودعة تلك المحكمة والأحكام الصادرة عنها في مائة مجلد ، وعطى اللجنة في أعمالها أن تضع في اعتبارها هذا المرجع الهام لأحكام القضاء الدولية •

٣ - وفيما يتعلق بمجال انطباق مشروع القانون ، أعرب السيد سوشاريتكول عن تأييده لتبميز المقرر الخاص بين جرائم القانون الدولي ، أى تلك التي يخضع تعريفها للقانون الدولي ، دونما اشارة الى القانون الداخلي ، وبين طائفة أخرى من الجرائم قد تكون لها عواقب وآثار تمتد الى ما وراء الحدود ، ولكنها من حيث المبدأ ليست من جرائم القانون الدولي • ويتعين على اللجنة قصر أعمالها على الطائفة الاولى من الجرائم • ففي الماضي اعتبرت القرصنة في اعالي البحار ، خارج المياه الاقليمية ، جريمة من جرائم القانون الدولي ، وكان يمكن محاكمة القراصنة امام أى قضاة تابع لاية دولة ساحلية • واللجنة محدية اليوم بجرائم طبيعتها من الخطورة بمكان ، جرائم تخل بسلام الانسانية وأمنها • وهذه الجرائم تتصف بطابع يهيم الانسانية جمعاء ، لا اقلها واحدا أو بلدا واحدا فحسب •

(١) انظر فيما يتعلق بمشروع القانون الذى اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ الجلسة ١٧٥٥ ، الفقرة ١٠ •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) •(٣) المرجع نفسه •(٤) انظر: J.B. Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907

(New York, Oxford University Press, 1915), pp. 229 et seq., "Summary of the signatures, ratifications, adhesions and reservations".



٤ - وهي جرائم قد يرتكبها فرد واحد ، وان كانت في احيان كثيرة جرائم ترتكبها دولة أو هيئة تابعة لدولة أو تجمع بين الدول ، أو هذه ، وتوجد بالفعل في أحكام القضاء الوطنية أمثلة على اداة أشخاص اعتبارية أو وطنية أو دولية أو ذات طابع دولي • فإغتال سفير دولة ما في اراضي دولة ما بفعل دولة أخرى جريمة تخضع للقانون الدولي بقدر ما تكون الدولة قد اشتهرت في الاغتال ويكون السفير شخصا تحميه اتفاقية • وعلى اللجنة ان تفكر في امكانية تجريم الدولة • وفيما يتعلق بالعقوبات فهذه قد تتمثل في تدابير تقييدية او في فقدان الحقوق المدنية •

٥ - واذا كان لا بد من أن تتخذ قائمة جرائم وضعت في ١٩٥٤ منطلقا لعمل اللجنة ، فعلى اللجنة أيضا أن تضع فسي اعتبارها ما أعقب ذلك من أحداث • فأعمال القرصنة الجوية التي تفشت في السنوات الأخيرة يمكن أن تشكل جرائم مخلة بسلام الانسانية وأمنها •

٦ - وينبغي أخيرا النظر في كيفية تحديد الاجراءات التي تطبق وما اذا كان يتعين انشاء قضاء جنائي دولي • وهو يرى أنه يتعين في نهاية الأمر انشاء ذلك القضاء • ذلك أنه بعد الاعتراف بمسؤولية الدول مدنيا ، وانشاء محاكم لتسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، وبحث المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي ، يتعين النظر في امكانية تطبيق قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها •

٧ - السيد محيو ، قال انه يود ابداء ملاحظة حول النهج الذي يتخذ ازاء هذا الموضوع الواسع ، وهو يقترح على الأعضاء ، بدلا من ابداء آرائهم في مجمل النص المقترح ، أن يتناولوه نقطة نقطة ، الامر الذي سيتيح دون شك تبادل آراء أكثر جدوى •

٨ - السيد بالاندا ، هنا المقرر الخاص على تقريره الاول عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ( A/CN.4/364 ) الذي يبسط القول على نحو واف ، وبأسلوب رشيق ، في جوهر المشاكل التي تثار بشأن كيفية بحث مشروع القانون • فهذا التقرير ، بتقديمه من المقرر الخاص ، والوثيقة التحليلية المعدة عن الموضوع من الأمانة ( A/CN.4/365 ) أمور سوف تسهل مهمة اللجنة الى حد كبير • والتقرير تتداعى له ، عدد النظر ، عدة ملاحظات وتساؤلات •

٩ - فمشروع القانون ، في المقام الاول ، يختلف عن معظم ما بحثت فيه اللجنة حتى الآن من مواضيع • ففي حين كانت هذه المواضيع تهم الدول أساسا ، فان مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها يهتم كل عضو من أعضاء اللجنة على وجه الخصوص ، لا على المستوى العلمي فحسب ، وانما أيضا على المستوى الانساني ، لانه في جوهره يمس الانسان وبقاؤه • وينبغي لهذا الجانب الانساني أن يؤدي الى توخي تناول المناقشات من وجهة نظر تقدمية •

١٠ - وقد يتساءل المرء ، ثانيا ، عما اذا كانت هناك ارادة سياسية تبتغي لمشروع القانون المشار اليه أن يتخذ مكانه في ترسانة القوانين الدولية • وهو يعتقد أن هذه الارادة أمر لا يتكرر وأن الدول طالما جاهدت مرارا لمقع " اخطـر الجرائم " • يشهد بذلك انشاء لجنة مساهلة ومعاقبة مجرمي الحرب ، وبرتوكول جنيف المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٤ الذي سن التحكيم الاجباري والذي اعتبر الحرب العدوانية ، لا اول مرة ، جريمة دولية (٥) ، والاعلان المؤرخ في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٢٧ الصادر تحت رعاية عصبة الامم والذي يسير في نفس اتجاه بروتوكول جنيف (٦) ، وميثاق برهان - كيلوغ الذي انضم اليه ٦٣ دولة (٧) • وبعد الحرب العالمية الثانية ، استجابت الجمعية العامة لدواعي قلق الدول فكلفت لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، بصياغة المبادئ التي اعرفت بها محكمة نورمبرغ ، ووضع قائمة بالأعمال التي تشكل جرائم مخلة بسلام الانسانية وأمنها ، واعداد مشروع قانون لهذه الجرائم • وتأجل بحث مشروع القانون عدة سنوات ، ولكن الجمعية العامة قررت في دورتها السادسة والثلاثين استئناف هذا البحث وطلبت بقرارها ١٠٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ من اللجنة أن تدرس الموضوع على اساس من الاولوية •

١١ - ولا يجب ، ثالثا ، اعتبار هذه الجرائم ماضيا عفا عليه الزمن • فالتقدم التقني ، وسباق التسلح ، ونزعة الهيمنة لدى بعض الدول ، أمور تبعث على التفكير في أن العالم ليس الآن في عاصم من الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها • وأن وضع مشروع قانون في هذا المجال ليجد تبريره تماما فيما يكون لك هذا من قيمة وقائية وراثة •

١٢ - وقد يتساءل المرء ، رابعا ، عن مكانة مشروع القانون لدى منظومة الامم المتحدة • وقد أشارت الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الى الاعتقاد بأن " اعداد قانون للجرائم المخلة بسلام

(٥) انظر الجلسة ١٧٥٥ ، الحاشية ٦ •

(٦) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ •

(٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ •

الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة" • والواضح ان الجمعية العامة ترى أن اعداد مشروع قانون جديد لن يكون من شأنه الا الاسهام في تعزيز الميثاق •

١٣- وأخيرا فان اعداد مشروع القانون ينبغي ان يكون ، لدى امعان النظر ، فرصة سانحة للجنة ، لا لتدوين القانون الدولي فحسب ، وانما ايضا لتطويره ، بصفة عامة ، والاسهام في تطوير القانون الجنائي الدولي • ان القانون الجنائي الداخلي ، الذي يحدد الجرائم تحديدا واضحا ودقيقا ، لديه اطار قانوني يتيح له تقدير سلوك مرتكبيها - الافراد عموما - ولديه الوسائل التي تتيح له تكييف العقوبات بحسب الظروف • ونحن ان أخذنا بالملاحظات التي أبدتها الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مشروع القانون ( انظر الوثيقة A/CN.4/365 ، الفرع خامسا ) نجد أن اللجنة ستنتهي الى الاخذ بمسؤولية الدول جنائيا • وهي ان فعلت ، يتعين ان تقبل بتكييف تراعى فيه الظروف الجديدة • وفي هذا التكييف يكمن الطابع التقدمي لمشروع القانون ، ومن هذا الوجه يمكن أن يسهم في اقامة نظام قانوني جديد •

١٤- ان سيادة الدولة ، في القانون الجنائي الداخلي ، تمارس في حيز جغرافي محدد وعلى كافة الاشخاص المتواجدين في هذا الحيز • ولئن كان يصعب على مشروع القانون ان يتواءم مع تلك الاقليمية ، فهذا امر لا يبرر رفضه • ففي سويسرا ، يبحثون أمر تبادل مجرمي القانون العام السويسريين ، الذين يقضون مدة عقوبتهم في الخارج ، بالمحكوم عليهم من رعايا دول أخرى الذين يقضون مدة عقوبتهم في سويسرا • وغداة الحرب العالمية الثانية ، أظمت محكمة نورمبرغ وطوكيو مسؤولية الفرد الدولية جنائيا : فانتقل الفرد من المستوى الداخلي الى المستوى الدولي • وهذه الأمثلة تحض على التحلي بالانفتاح الفكري عند اعداد مشروع القانون •

١٥- ان الآراء تتفاوت حول المسؤولية الجنائية للدول ، والاشخاص الاعتبارية ، والجماعات المؤلفة بحكم الواقع ، وهو تفاوت لا يشكل صعوبة يتعذر تذليلها • اننا نشهد الآن تطورا في القانون الجنائي للدول • ومشروع القانون الجنائي الفرنسي ينص على معاقبة الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الاعتباريون ، ونجد في أحكام القضاء الزائيري احكاما تدين الأشخاص الاعتباريين جنائيا ، وتراعى في العقوبات طبيعة مرتكبي الجرائم • وليس في وسع القانون الدولي أن يغفل تطور القانون الجنائي الداخلي • وهو ، في اطار القانون الجديد ، يحبذ عدم تقادم الجرائم - كعدم التقادم المعمول به في شأن جرائم الحرب - ومبدأ جبرية تسليم المجرمين •

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠

## الجلسة ١٧٥٧

يوم الاثنين ٩ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

**الحاضرون:** السيد اوجيسو ، السيد اوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد بطرس بطرس غالي ، السيد ثيام ، السيد رازافندرا الامو ، السيد رويتر ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السير أيان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كالديرو رودريغيز ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/364,

A/CN.4/365,

A/CN.4/368 and Add. 1,

(٣) A/CN.4/369 and Add. 1 and 2

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الاول للمقرر الخاص (تابع)

١ — السيد ستافروبولوس قال ان من بين جميع المسائل المدرجة على جدول الأعمال ، تعتبر المسألة التي هي قيد الدرس الآن المسألة التي لها أطول تاريخ سواء داخل منظمة الامم المتحدة أو أمام اللجنة نفسها • فمنذ أن قدمت اللجنة مشروعها الاول لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، استجابة لطلب من الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ ، قررت هذه الأخيرة مرات عدة تأجيل دراسة هذه المسألة قبل ان تحيلها مجددا الى اللجنة في عام ١٩٨١ • ويمكن للمرء أن يتساءل عما حمل الجمعية العامة على الاعتقاد بأنها قد أصبحت الآن قادرة على أن تدرس بنجاح مسألة تجنب التطرق اليها طوال حوالي ٣٠ عاما ، خاصة وأن خبرة منظمة الامم المتحدة في هذا المجال ليست مشجعة اطلاقا • وهذا أقسى ما يمكن قوله • وأضاف السيد ستافروبولوس أنه لو كان ممثلا في الجمعية العامة عندما درست هذه الأخيرة مشروع القرار المتعلق بمشروع القانون لكان قد شاطر الشكوك التي عبرت عنها فرنسا وكندا (٤) • ولكن ، بما ان هذا القرار قد اعتمد (٥) ، فأمام اللجنة مهمة يتوجب عليها أن تضحك بها ، وعليها أن تبذل كل جهد لتنفيذ المهمة على أفضل وجه •

٢ — وقال السيد ستافروبولوس ان المقرر الخاص ، عندما قدم تقريره الاول (الجلسة ١٧٥٥) طرح سؤالا يتعلق بمعرفة ما اذا كان بالامكان تحديد الجرائم دون النص على عقوبات مقابلة • وفي رأى السيد ستافروبولوس أن هناك سؤالا آخر يطرح نفسه ، الا وهو معرفة ما اذا كان يمكن وضع قانون دون انشاء قضاء لتأمين تنفيذه • وهذه نقطة ينبغي التشديد عليها بشكل خاص في التقرير الاولي الذي يتوجب على اللجنة أن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين • واذا قررت الجمعية العامة ان من الضروري انشاء محكمة مكلفة بتطبيق القانون ، فان ذلك لن ييسر الامور ، بل على العكس • غير أنه يرى أن هذه المحكمة لا بد من انشائها •

٣ — واستطرد قائلاً ان الجمعية العامة نفسها اعترفت ، في عام ١٩٥٧ ، بأن مفاهيم القضاء الجنائي الدولي والعدوان ، وقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مرتبطة بعضها ببعض • ومن المعلوم أن مسألة انشاء قضاء جنائي دولي قد أثبتت ، لأول مرة ، من جانب الجمعية العامة في ١٩٤٨ ، وان اللجنة ، في دورتها الثانية عام ١٩٥٠ ، توصلت الى خلاصة

(١) فيما يتعلق بمشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ ، انظر الجلسة ١٧٥٥ ، الفقرة ١٠ •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ١١ ،

الفقرات ٧ الى ١٢ (كندا) ، والجلسة ١٥ ، الفقرتان ٩ و ١٠ (فرنسا) •

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ •

مفادها أن من المستحسن والممكن في آن واحد، إنشاء جهاز قضائي دولي مكلف بمحاكمة الأشخاص المتهمين بساياتة الأجناس أو بغيرها من الجرائم (١٠) . كما أن " لجنتي ال ١٧ " اللتين أنشئتا من جانب الجمعية العامة، في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٢ على التوالي، قد وضعتا مشروع نظام لقضاء جنائي دولي ورفعته إلى الجمعية العامة (١١)، التي قررت مرتين، في عامي ١٩٥٤ و ١٩٥٧، تأجيل النظر في هذه المسألة بانتظار تسلم تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (٨) . وفي عام ١٩٦٨، عندما درست اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، قررت الجمعية العامة اجراء دراسة أولى لقضية العدوان، وتأجيل القضيتين الأخرين إلى دورة لاحقة، بانتظار انجاز تقدم جديد نحو وضع تعريف للعدوان يلاقي الموافقة العامة . وفي عام ١٩٧٤، عرض على الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والعشرين، مشروع تعريف للعدوان، ولفت الأمين العام، في مذكرة وجهها إلى المكتب، نظر الدول الأعضاء إلى القضايا الثلاث المتراطة (٩) . وفي تلك الدورة، اعتدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، تعريف العدوان (١٠)، ولكنها لم تتخذ أي قرار بشأن القضيتين الأخرين، أي مشروع القانون وإنشاء قضاء جنائي دولي .

٤ - وبما انه قد تم استئناف العمل لوضع مشروع قانون، وبما ان هناك الآن تعريف للعدوان، يبدو أن المجتمع الدولي يجب أن يتطرق أيضا إلى قضية إنشاء قضاء جنائي دولي . وقد ارب عدد من الدول، بما فيها غالبية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، عن هذه النظرة للأمور أثناء المناقشات الأخيرة التي دارت في الجمعية العامة حول قضية القانون . وبدل أصل القضية المطروحة الان قيد البحث على ان المفهومين مرتبطان بشكل وثيق للغاية . كما ان المادة الأولى من مشروع قانون ١٩٥٤ تنص على انزال العقاب بالافراد المسؤولين عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المحددة في القانون . وإذا أرادت الجمعية العامة أن تقرر العودة إلى دراسة قضية إنشاء قضاء جنائي دولي، فإن التقرير الذي وضعتة لجنة ال ١٧ في عام ١٩٥٣ (١١) يمكن أن يصلح اساسا للمناقشة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، أو في لجنة القانون الدولي .

٥ - وقال ان الانسانية يجب أن لا تؤخذ دوما على حين غفلة عندما يتم ارتكاب جرائم حرب وجرائم مخلة بالانسانية نفسها، وأن من الالهية بمكان احلال العدالة، كما جرى ذلك أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية وأثناء عدد كبير من الحروب غير المعلنة التي حصلت منذ ذلك الحين . وأضاف أن مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " الذي ساد أثناء الحرب العالمية الأولى قد ترك جانبا أثناء الحرب العالمية الثانية . ونظرا للفظاعة الاستثنائية للأفعال المرتكبة، ومراعاة لميثاق بريان - كيلوغ (١٢)، قررت لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب أن تتجاوز هذا المبدأ عندما وضعت اصول محاكمة مجرمي الحرب الالمان، وقد أدى هذا القرار في النهاية إلى تشكيل محكمة نورمبرغ وطوكيو . وشاطر السيد ستافروبولوس السراي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره [ A/CN.4/364، الفقرة ٢٥ ]، أي أن نظام نورمبرغ يشكل سابقة هامة غير أن من يفسر له هو المظهر العرضي والاحتمالي لذلك النظام، وطابع القضاء المخصص الذي أوجده . وبما يؤخذ على هذا النظام أيضا انه أحال المغلوب إلى قضاء الغالب . ويجب بذل كل جهد لتجنب تكرار مثل هذا الوضع . لذلك، ينبغي وضع قانون يحدد، في الوقت ذاته، الجريمة والعقوبة المترتبة على ارتكابها، والا فان مشروع القانون لن يكون الا مجرد عمل نظري بحت .

٦ - السيد بربوطا شدد على الطابع الأولي للملاحظات التي ينوي ابداءها حول موضوع يعتبره واسعاً وصعباً . وقال انه ينبغي للجنة، قبل كل شيء، تحديد نطاق وهيكل مشروع القانون، وفقاً لما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٣٧ . وإذا كانت دراسة الموضوع قد توقفت منذ عام ١٩٥٤، فذلك يعود لا لسبب تقني وحسب - عدم وجود تعريف للعدوان - بل أيضا بسبب الصعوبات السياسية التي كان يثيرها هذا الموضوع . ومنذ بعض الوقت، هناك، بالتأكيد،

(٦) انظر الجلسة ١٧٥٥، الحاشية ١٦ .

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ١٧ .

(٨) قرار الجمعية العامة ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ و ١١٨٧ (د-١٢) في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ .

(٩) الوثيقة A/BUR/182، الفقرة ٢٦ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، المرفق .

(١١) انظر الجلسة ١٧٥٥، الحاشية ٧ .

(١٢) المرجع نفسه، الحاشية ٨ .

ارادة سياسية للتوصل الى نتائج حسية ، ولكنها ارادة عامة أقل وضوحا فيما يتعلق ببعض جوانب الموضوع ، وخاصة العقوبات الجنائية ، وانشاء قضاء دولي ، والمسؤولية الجنائية للدولة . كما ان عدم وجود وحدة للموضوع قد يشكل أيضا مصدرا لبعض الصعوبات . وقد يتجزأ الموضوع أكثر فأكثر فيما لو كانت الدولة ستعتبر كمتهم محتمل . وعلى ذلك ينبغي للجنة أن تعيد دراسة العمل المنجز ، وأن تبحث فيما اذا كان ينبغي تصحيح بعض الفرضيات ، مع الاخذ في الاعتبار ، بنوع خاص ، بوجود تعريف للعدوان ، والبحث فيما اذا كان ينبغي اضافة فرضيات اخرى الى المشروع اثر احداث لاحقة لعام ١٩٥٤ .

٧- وقال فيما يخص نطاق المشروع ، ان المقرر الخاص كان واضحا للغاية اذ أشار الى الخطر في اعتماد معايير واسعة قد تنزع عن الموضوع طابعه الخاص . فعنوان الموضوع ، الذي هو عام جدا ، لا يؤدي مساعدة كبيرة في البحث عن معيار مناسب . وهو يشير الى " سلم البشرية وأمنها " ، وهو مفهوم أوسع من مفهوم " السلم والامن الدوليين " الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، والعبارة الاخيرة لها مضمون محدود اكثر بكثير من العبارة الاولى .

٨- كذلك قال ان الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٣) تنص على أن الجريمة الدولية تنجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ضروريا لصيانة مصالح اساسية ، وان كل جريمة دولية يمكن أن تؤثر على سلم الانسانية وأمنها ، اذ أن انتهاك القيم الاساسية المشار اليها في المادة ١٩ يشكل ، نظريا ، خطرا على سلم الانسانية وأمنها . لذلك ، ينبغي البحث عن معيار محدد يمكن من التصرف على الجرائم المنصوص عليها في المشروع . والقرصنة ، التي هي جرم دولي بحث بالرغم من ارتكابها من جانب أفراد ، لا يجب أن تدخل في هذه الفئة من الجرائم . فهنا قد يصار يوما الى ايجاد فئة خاصة للجرائم المرتكبة ضد سلامة وسائل النقل الدولية أو ضد التجارة الدولية . أما الآن ، فينبغي اعطاء مضمون لعبارة " الانسانية " ، بغية تحديد الجرائم التي سينطبق عليها المشروع . كما يجب أن تدرج في المشروع بعض الجرائم التي لم تتم الاشارة اليها في عام ١٩٥٤ ، كجريمة الفصل العنصري ، والاستعمار ، والاحتفاظ بأراض تم اكتسابها بالعدوان ، واللجوء الى المرتزقة ، وعند الاقتضاء انتهاك المعاهدات التي تنص على عدم ادخال الاسلحة النووية الى اراض معينة . وفي الواقع ، فان جميع هذه الجرائم تعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر . وليس من الضرورة أن يدرج في المشروع المعيار الذي سيعطي الموضوع وحدته . بل يمكن أن يشار اليه في التعليق . وفي حال عدم وجود مثل هذا المعيار ، فان اللجنة لن تضع قانونا للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بل قانونا للجرائم الدولية .

٩- وقال أيضا انه لا موجب لادراج عنصر سياسي في مفهوم جريمة القانون الدولي ، اذ ان مسألة الجرائم السياسية تثير تعقيدات كبيرة ، حتى في القانون الداخلي . والعقيدة هي التي اعتبرت جرائم سياسية بعض جرائم القانون العام التي تتضمن عنصرا سياسيا ، اذ ادخلت فيها مفهوم نية الفاعل . ولكن ليس هناك أي قانون جنائي يسرد الجرائم السياسية . وهنا أن اللجنة تلعب ، بالاحرى ، دور المشرع ، فانها ينبغي لها ان تترك للعقيدة مهمة تحديد ما اذا كانت الجرائم ضد الانسانية هي جرائم سياسية ، فادراج جريمة معينة في المشروع يجب ألا يتوقف على الطابع السياسي الذي تتميز به .

١٠- وقال ان اشخاص المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن يكونوا أفرادا أو دولا أو بعض تجمعات القانون الداخلي . وأضاف ان الفرد يبدو وأنه الشخص النموذجي لهذا النوع من المسؤولية . وقد درجت العادة على اعتبار أن الفرد يصل الى الصعيد الدولي عبر العقوبة . وهذا واقع تم اثباته قبل أن تصدر الأحكام عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، سواء كان الامر متصلا بالقرصنة او بانتهاك اعراف الحرب . ويمكن أن تكون العقوبة المفروضة على الفرد فعالة وذات طابع قمعي ووقائي .

١١- وأضاف ان المسؤولية الجنائية الدولية للدولة مرتبطة بانشاء قضاء جنائي دولي ويحدد عقوبات متكيفة مع طبيعة الدولة . وفي هذا الصدد ، يبدو أن بالامكان نظريا وقانونيا التغلب على اي صعوبة . ان العقوبات الجنائية التي قد تتخذ ضد دولة ما سوف تنطوي عندئذ على مسؤولية جماعية . وهذا المفهوم ، بالتأكيد ، يتضمن بعض نقاط الضعف ، اذ انه يعني أن أعضاء المجموعة وان كانوا أبرياء ، سوف تفرض عليهم العقوبة بمجرد انتمائهم الى تلك المجموعة . ويمكن مناقشة صوابية هذا المفهوم ، ولكن لا يمكن انكار أنه يتناسب مع مفهوم العقوبة في القانون الدولي . ويحصل ان تدبيرا اقتصاديا متخذا وفقا للقانون الدولي بصفة تأرية قد يلحق الضرر بمواطنين لا دخل لهم في ارتكاب الفعل غير المشروع الذي أدى الى اتخاذ ذلك التدبير .

١٢- وأضاف أن العقوبات الدولية يمكن أن يكون لها طابع تعويضي بحت ، أو أن تكون بمثابة عقوبات جنائية . والتدابير التأرية ، التي تعتبر بمثابة عقوبات دولية ، تتضمن فعلا نوعا من الطابع البدني . وفي الواقع ، ان مبدأ المعاملة بالمثل لا يحرم الذهاب الى أبعد بقليل من التعويض البسيط . وهذا ما يميز العقوبة الجنائية عن العقوبة المدنية . ان وصف العقوبة بانها جزاء ، وفرضها من جانب محكمة لا من جانب دولة ، لا يبدل أبدا واقع الأمر . ومن جهة أخرى ، فان محكمة

العدل الدولية ، في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية " برشلونة تراكشن " بتاريخ ٥ شباط / فبراير ١٩٧٠ أعلنت ان بعض المخالفات تنتهك التزامات تهم المجتمع الدولي بأسره (١٤) .

١٣- لكن هذه الآراء تثير صعوبات عملية • فأين هي الدول التي ستقبل توقيع صك دولي قد يرسلها الى قاص الا تهام ؟ وينبغي للجنة أن تقول للجمعية العامة أن ليس هناك أي عائق قانوني لجعل الدول أشخاصاً مسؤولة جنائية ، ولكن ينبغي اتخاذ قرار سياسي بهذا الشأن • وفي هذه الحال ، ينبغي ربما الأسراع في انجاز القراءة الثانية للباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٥) ، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنشأ مسؤولية الدولة • ولم يجر من قبل أي تمييز صريح بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية • وفي الواقع ، لا توجد أية سوابق في موضوع المسؤولية الجنائية للدول •

١٤- وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين للقانون الخاص ، ركز السيد باروثا على أن محكمة نورمبرغ لم تدرس الا بحذر كبير النتائج التي يمكن أن يربتها على الافراد الطابع الجنائي لبعض جمعيات القانون الداخلي الألماني • وقال انه يوجد ، بكل تأكيد ، اتجاه نحو فرض عقوبات على الاشخاص الاعتباريين للقانون الخاص ، ولكن هذا الاتجاه محدود ويلاقي مقاومة إذ أنه يفترض شكلا معيناً من المسؤولية الجماعية غير المقبولة في القانون الداخلي •

١٥- السيد رازافيندرا الامبو قال ان اللجنة قد كلفت ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، باعادة النظر في مشروع قانون ١٩٥٤ واعطائه درجة الاولوية المطلوبة ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي • ومن هذه الزاوية ، ينبغي النظر بالمشكلات الأساسية التي تطرحها دراسة المشروع •

١٦- وقال انه يبدو ان الجمعية العامة قد شددت ، في عنوان الموضوع ، على مفهوم الجرائم • وبالتالي ، ينبغي التساؤل عن نوع الجرائم التي سيؤخذ بها ، أي نطاق تطبيق القانون • ولكن ينبغي أيضا اعتماد طريقة تمكن من اجراء اختيار بين فئات المخالفات وتقدير درجة المسؤولية أو التبعية • ويمكن للجنة اما ان تستوحي هيكل القوانين الجنائية الداخلية فتضع جزءاً استهلالياً مخصصاً للمبادئ العامة ، واما أن تحذو حذو واضعي نظام محكمة نورمبرغ فتلتزم بالتحفظ الحذر • وفي الحالة الاولى سيكون على اللجنة ان تغربل جميع المبادئ العامة للقانون الدولي التي يمكن أن يكون لها تأثير على التدوين المقترح ، كما قد تجد اللجنة أن قائمة الجرائم قائمة موسعة • فلو كانت بعض المبادئ المعتمدة بصورة عامة انها لا تتسم ، كمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ، او مبدأ " لا جريمة الا بنص " قد فرضت نفسها على محكمة نورمبرغ ، وكانت لاقت هذه المحكمة صعوبات خطيرة في العمل • ومن جهة اخرى ، فان التقيد ببعض المبادئ ، كمبدأ " لا عقوبة الا بنص " ، قد يؤدي الى تقييد اللجنة في أعمالها المقبلة • اذن ، لقد كانت اللجنة على حق ، في عام ١٩٥١ ، عندما لم تجازف في وضع المبادئ العامة الواجب تطبيقها •

١٧- وفيما خص نطاق تطبيق المشروع وطريقة التدوين ، قال ان لدى اللجنة الاشارات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٦) ، وكذلك التمنيات المعبر عنها في اللجنة السادسة • وقد لوحظ وجود ثغرات عديدة في قائمة الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ( انظر الوثيقة A/CN.4/365 ، الفقرات ٥٥ و ٧٢ الى ١٠٥ ) • اما تحديد الجرائم الدولية بطبيعتها ، فيمكن أن يتم دون صعوبات كبيرة ، مع وضع مشروع المادة ١٩ المذكورة في الاعتبار •

١٨- واستطرد قائلاً ان الوضع أقل بساطة فيما يتعلق بالجرائم المعتمدة دولية بموجب اتفاقيات • وهيئة وصفها بجرائم ، ينبغي الاستناد الى المعايير الموضوعة لتحديد الجرائم الدولية بطبيعتها ، بحيث ان هذه الفئة من الجرائم لن تشكل فئة على حدة ، على الاقل فيما يخص تلك الجرائم التي قد تدخل في الفئة الاولى من الجرائم بطبيعتها • وينبغي ، على كل حال ، وضع بند للمحافظة على مفعول الاتفاقيات السارية التي تنص على مخالفات محددة •

١٩- وقال ان المعايير ذاتها تبدو صالحة فيما يخص الاتهام المحتمل لدولة ومشاركتها في ارتكاب جريمة ، سواء بصفة فاعل أم بصفة شريك • وعلى أي حال ، فان الاشتراك في احدى الجرائم المعتمدة جرائم بطبيعتها قد نص عليه في الفقرة الفرعية ١٣ من الفقرة ٣ للمادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ • اما الدولة المرتكبة لجريمة لا تكون دولية بطبيعتها ، فيبدو أن من المستحسن تركها خاضعة اما للولايات الملحوظة في الاتفاقيات المتعلقة بالمخالفة ، واما للمحاكم الداخلية •

(١٤) انظر قضية Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase مجموعة

أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠ ، ص ٣٢ ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤ •

(١٥) انظر فيما يتعلق بالباب الاول من مشروع المواد المعتمد بعد القراءة الاولى حولية ١٩٨٠ ، المجلس

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •

(١٦) انظر الحاشية ١٣ أعلاه •

٢٠- وقد أيد السيد رازافيدرا لامبو التفرقة التي أجراها المقرر الخاص بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، ورأى أن اللجنة كانت على حق عندما ألغت، في مشروع ١٩٥٤ أي تمييز مستند إلى الطابع السياسي أو غير السياسي لدوافع الفاعل. ويمكن على الأكثر، أن يؤثر الهدف السياسي المتبع على مسؤولية الفاعل. ومن وجهة النظر هذه، فإن التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم غير السياسية يمكن أن يكون له مبرر فيما لو كان التدوين سيؤكد الموقف الذي اتخذته اللجنة في ١٩٥٤، ولا يطال إلا الأفراد مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين. لكن مثل هذا التمييز سيفقد مداه طالما أن بعض الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يمكن أن تسند إلا إلى دول دافعها السياسي جلي. وبشكل الفصل العنصري مثالا بارزا لهذه الجرائم.

٢١- وأيد السيد رازافيدرا لامبو الآراء التي عبر عنها المقرر الخاص حول المسؤولية الجنائية للدول. وقال إن وجود مثل هذه المسؤولية يطرح مسألة العقوبة ومسألة تنفيذ القانون. ويبدو أن ليس هناك ما يتعارض مع وضع عقوبات تطبق على الجرائم الدولية، بما فيها العقوبات التي قد تفرض، عند الاقتضاء، على الدول المذنبه. ويمكن عندئذ ليس فقط الاستيحاء من العقوبات التي فرضتها محكمة نورمبرغ، بل أيضا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الميثاق والتي لجأ إليها مجلس الأمن مرارا.

٢٢- وقال إن تطبيق العقوبات يفترض وجود جهاز قضائي يحكم بها. وفي الوقت الذي تتجه جهود المجتمع الدولي إلى إنشاء نظام دولي أو عالمي جديد، قد يستتبع التفكير في توجيه هذه الجهود نحو القمع الجنائي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. إن بلدان العالم الثالث، التي كانت ويمكن أن تكون ضحايا جرائم حرب عديدة، مصممة بالاجماع على سد الثغرة القانونية التي لا تزال موجودة حتى الآن من جراء رفض دراسة الموضوع قيد البحث دراسة جديده. وهي تأمل في أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، في مهلة معقولة، مشروع قانون قابل للتنفيذ والتطبيق، وليس فقط قائمة بهـذـه الجرائم.

٢٣- السير أيمان سنكلير قال إن من الواضح أن الموضوع قيد الدرس يرتدي أهمية ومغزى بالغين. إن جيل الذين بلغوا سن الرشد أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية يدرك تمام الإدراك الفظائع التي ارتكبت ضد أفراد وجماعات، والآلام التي فرضت عليهم أثناء هذا النزاع الرهيب. إن مبدأ "في زمن الحرب تخرس القوانين" لم يعد مقبولا. لكن الموضوع المطروح على اللجنة لا يقتصر على ظواهر قوى الشر التي تهب إبان الحرب أو النزاع المسلح. إن الرعب والعنف يمارسان بشكل دائم على وجه الأرض، ولا يمكن لأي قارة أن تدعي بأنها نجت من العدوى.

٢٤- وقال إن الاهتمام الذي أثاره هذا الموضوع في الجمعية العامة وفي غيرها من المحافل مفهوم تماما. ولكن لا يجب الاعتقاد بأن وضع مشروع القانون سيأتي بدواء شاف لجميع أمراض المجتمع المعاصر. ولن يأتي القانون بمفعول ردي إلا إذا تبين أن الردع سيكون فعليا لا وهميا. إن وجود قوانين جزائية وطنية مفصلة، تدعمها آلية قضائية وقسعية مناسبة، لم يمكن أي بلد من إزالة جرائم الحق العام، بل على العكس، فإن المجرمين الأكثر حذاقة ينطلقون في الغالب من فكرة أن خطر اكتشافهم وادانتهم ومعاقبتهم هو ضعيف إلى درجة تحملهم على المجازفة. غير أن ذلك لا يعني إنكار أي مفعول ردي على للقانون الجزائي على أفراد يميلون بطبيعتهم إلى القبول بضرورة تنظيم التصرفات المضادة للمجتمع.

٢٥- وأضاف أن هذه الاعتبارات العامة لتطبيق، في هذا الصدد، على وجهتي نظر. فمن جهة، ليس من الواقعي— يمكن الاعتقاد بأن صياغة قانون، حتى لو وافقها إنشاء قضاء جنائي دولي، سيكون لها مفعول ردي ملحوظ على التصرف العملي للدول. ومن جهة أخرى، فإن مثل هذا القانون قد يؤثر على تصرف الأفراد، إذ أن أعضاء القوات المسلحة وموظفي الدولة قد يدركون وجود مسؤولية جنائية فردية في القانون الدولي، وقد يتعدل تصرفهم في ظروف خاصة.

٢٦- وهناك خطر آخر ملازم للمسعى الذي باشرته اللجنة، وهو خطر مرتبط بالظاهرة العصرية للتضخم الكلامي. وفي هذا الصدد، أشار السير أيمان سنكلير إلى الفقرة ٥٩ من التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والذي حذرت فيه اللجنة من أي التباس بين عبارة "الجريمة الدولية" المستخدمة في تلك المادة، والتعبير المماثلة المستخدمة في سلسلة من الاتفاقيات والصكوك الدولية لتسمية بعض الجرائم الفردية، التي كانت هذه الصكوك تطالب الدول بأن تعاقب الأفراد المذنبين عقابا مناسباً ومتفقاً مع قواعد قانونها الداخلي (١٧). ومن الواضح أن مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يتفق مع مفهوم "الجريمة الدولية" التي تنص عليها المادة ١٩ المذكورة. كما أنها لا تتفق بالضرورة مع الإخلال بالالتزام ناتج عن "قاعدة أمرة"، كما أشارت إلى ذلك اللجنة في الفقرة ٦٢ من التعليق ذاته (١٨).

(١٧) حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٨ - ١١٩.

(١٨) المرجع نفسه، ص ١١٩ - ١٢٠.

٢٧- وقال ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن تحدد انطلاقاً من مفهوم الجرائم التي هي دولية بطبيعتها أي انها تتبع مباشرة من القانون الدولي . ولكن ، داخل هذه الفئة العامة ، سيحفظ وصف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها لجرائم تبلغ درجة من الاتساع والكثافة بحيث تثير ضمير الانسانية بأسرها . وكما لاحظ ذلك السيد سوهاريتكول ، فقد صنفت جريمة القرصنة في هذه الفئة المحدودة في القانون الدولي الكلاسيكي ، إذ أنه تم اعتبار القرصان " عدوا للجنس البشري " ، بحيث يمكن لكل دولة أن تمارس عليه ولايتها فيما يتعلق بتصرفاته المجرمة في عرض البحر . والمقابل الحديث لهذا المفهوم قد يكون في ايجاد فئة لجرائم القانون الدولي المعترف بها من المجتمع الدولي للدول على أنها تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقال ان الاعتراف من المجتمع الدولي للدول هو بالتأكيد مفتاح المشكلة . وفي محاولتها تطبيق هذا المعيار على تحديد الجرائم التي ينبغي ان تدرج في مشروع القانون ، يتوجب على اللجنة أن تميز بين تصرف يمكن أن يهين الضمير الاخلاقي وتصرف يتميز بدرجة من البربرية والأخلال بالسلم والامن تجعل من الفاعل " عدوا للجنس البشري " . ان بعض أنواع التصرف ، كالتحضير لحرب عدوانية ، والحرب العدوانية ذاتها ، وارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كما تم تحديدها في مبادئ نورمبرغ ، تدخل بكل تأكيد في هذه الفئة الاخيرة ، مثلما تدخل فيها اباداة الاجناس وغيرها من الانتهاكات الجماعية لحق الانسان الاساسي ، اي سلامة الشخص وحرمة . واذا ما تخطت هذه الحدود ، ينبغي على اللجنة أن تكون حذرة للغاية اذا هي ارادت وضع قانون جيد وواقعي يمكن تطبيقه بصورة موضوعية .

٢٨- وأضاف أن ليس هناك ، على ما يبدو ، أي شك في أن مشروع القانون يجب أن يطبق على الافراد . ولكن هل يمكن وهل يجب تطبيقه على الدول بصفقتها هذه ؟ ان الواقعية تفرض حتما جوابا سلبيا . وبقدر ما تؤدي أنشطة دولة ما الى فعل عدواني ، أو الى تهديد للسلم والامن الدوليين ، أو الى تصدع السلم والامن الدوليين ، فان لدى المجتمع الدولي مجموعة من التدابير ذات الطابع القمعي او شبه القمعي والتي يمكن لمجلس الامن ان يتخذها عملاً بالفصل السابع من الميثاق لا عادة الوضع الى نصابه . ويرى السير أيان سنكلير أن فكرة توجيه اتهام رسمي الى دولة او الى كيان جماعي بسبب جريمة من جرائم القانون الدولي أمر يكاد يكون محالاً ، على الأقل في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية .

٢٩- وأخيراً فان التنفيذ يشكل معضلة حقيقية . ان وضع مشروع قانون سيحتم وضع قائمة بجرائم يتضمن العديد منها جوانب سياسية بصورة بارزة ، أو تكون قد ارتكبت لاسباب سياسية . لذلك ، فقد يكون من المجازفة والخطورة بمكان أن تترك المحاكم الوطنية تطبق القانون على أساس مبدأ ولاية عالمية . ومهما تكون موضوعية المحكمة الوطنية التي ستحاول تطبيق القانون ، فسوف يكون هناك ، بدون شك ، من يدعي ان العدالة لم تتحقق . وقد يكون في غاية الصعوبة الحصول على اثباتات . وليس من سبيل المبالغة القول بان اجراء مثل هذه المحاكمة امام محكمة وطنية قد يكون ضاراً بسلم الانسانية وأمنها بقدر ما تكون الجريمة نفسها ضارة بهما .

٣٠- وأضاف أن تنفيذ القانون يجب أن يكون اذن مؤمناً من جانب قضاء جنائي دولي . فهل توجد ، والحالة هذه ، ارادة مشتركة في المجتمع الدولي قوية بما فيه الكفاية للتفكير باتخاذ مبادرة جذرية كهذه ؟ وفي اطار اعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات ، امتنعت اللجنة تلقائياً عن السعي الى تحديد قواعد " الاحكام الآمرة " ، لكنها اتخذت موقفاً واضحاً بشأن النتائج المترتبة على انتهاك قاعدة من قواعد " الأحكام الآمرة " . وينبغي لها ان تتصرف بعكس ذلك في أعمالها المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وينبغي للجنة أن تسرد وتحدد أكثر الجرائم الدولية جسامة ، والتي ينبغي وصفها بأنها جرائم ضد سلم الانسانية وأمنها . وفي الوقت ذاته ، وكما يكون لأعمالها مغزى وألا تكون مجرد تمرين نظري ، يتوجب عليها ان تدرس بتعمق طرائق تنفيذ القانون . غير أنه يتبين من تقرير المقرر الخاص ( A/CN.4/364 ، الفقرات ٦٠ الى ٦٥ ) ان تاريخ الاعمال المتعلقة بمسألة القضاء الجنائي الدولي غير مشجع اطلاقاً . فاذا قررت اللجنة أن من الخطورة بمكان العهدة بتنفيذ القانون الى المحاكم الوطنية ، ينبغي عليها ان تطلب من الجمعية العامة توجيهات أكثر وضوحاً بشأن الطريقة التي ينبغي فيها التخطيط لتطبيق القانون . ان قانوناً جنائياً دولياً لا يمكن تطبيقه بشكل متجرد وموضوعي لن يكون الا تضليلاً وخذعة لا يمكن الا ان تضر بقضية العدالة الدولية .

٣١- السيد رويتر هنا المقرر الخاص على الوضوح والدقة والرصانة التي تميز بها تقريره الاول حول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقال ان هذا التقرير يتطرق الى نقاط عديدة يمكن ، عن حق ، التردد بشأنها . كذلك ، فان الملاحظات التي يثيرها هذا التقرير يجب أن تصاغ بحذر .

٣٢- وقال انه ينبغي للجنة ان تباشر دراسة الموضوع بروح الطاعة للجمعية العامة وأن تحاول القيام بعمل مفيد ، أي بعمل ذي طابع قانوني في الاساس . غير انه سيكون من الصعب للجنة ان تحصر نفسها في المجال القانوني البحت فسي ميدان يتميز بطابعه السياسي ، وان لم يكن ذلك الا عندما ستنتقل الى تحديد الجريمة الدولية . كما ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية السارية المفعول أو التي هي الآن قيد الاعداد ، وكذلك توصيات الجمعية العامة .



- ٣٣- وأضاف أن المقرر الخاص طرح ثلاث مسائل كبرى ، تتعلق بنطاق تطبيق المشروع ، ومنهجية التدوين ، وتنفيذ القانون • وفيما خص المنهج الواجب اعتماده ، فقد اقترح احالة القضية الى الجمعية العامة • ان هذه الطريقة غير اعتمادية ، اذ ان اللجنة درجت ، بصورة عامة ، على تقديم المقترحات • وربما يمكنها ، لدى طلب التعليمات من الجمعية العامة ، أن تشير الى الحلول التي تفضلها بغية تسهيل مهمة الجمعية العامة •
- ٣٤- وفيما خص نطاق الموضوع الذي ستدرسه اللجنة ، قد يكون من المفيد تقييم أهمية العمل المادى المطلوب • ان وضع تقرير قد يتطلب مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات ، كما أن وضع مشروع قانون قد يتطلب من خمس عشرة الى عشرين سنة • وينبغي للجنة أن تتخذ موقفا حول هذه النقطة بغية اعلام الجمعية العامة •
- ٣٥- وينبغي للجنة أن تقر ما اذا كانت ستعالج جرائم الأشخاص وجرائم الدول ، أم جرائم الاشخاص دون غيرهم • وأوضح السيد رويتر انه يعني ، بعبارة " الاشخاص " ، الافراد ومجموعات الافراد • وقال ان اللجنة قد سبق أن اتخذت موقفا بشأن الجريمة الدولية المرتكبة من جانب دولة ، وذلك في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٩) • وتحدد هذه الأحكام سلما لخطورة المخالفة الدولية ، ولكنها بقيت صامتة بشأن نظام الجرائم الدولية واذا اختارت اللجنة ، في اطار دراسة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ان تعالج جرائم الاشخاص وجرائم الدول ، فسوف تنشأ مشكلة توزيع الاعمال : ان الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يتطرق الى الجرائم الدولية للدولة ، بصورة عامة • أما المشروع قيد الدرس فيتناول فئة خاصة من الجرائم الدولية • والى جانب هذه المشكلة البسيطة التي هي مشكلة توزيع الاعمال ، هناك مشكلة تطرح نفسها في الاساس • فعندما تحصل جريمة دولة ، هناك أيضا مبدئيا ، جريمة فردية — فلا يمكن أن يستند عدوان الى دولة دون ان يكون احد مسؤولا فراديا عنه • لكن المقابل ليس صحيحا : الجرائم الفردية لا يمكن أن تكون جرائم دولة •
- ٣٦- وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تجرى خيارا آخر: هل سيضم مشروع القانون قواعد عامة أم قواعد خاصة ؟ فاذا اقتصر القانون على قواعد خاصة ، فستعطي اللجنة نصا ثانيا ، منقحا ومصححا ومزودا بملاحق ، للنصوص الحالية ، كالاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٢٠) ، واتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها (٢١) ، وفي الواقع ، فان الاتفاقيات تحفظ بقيمتها فيما بين الدول ، وقد يكون من الخطورة بمكان أن تقوم اللجنة ، الخاضعة للجمعية العامة ، بالخروج عن دورها الاستكشافي وتصحيح عمل الجمعية العامة • فاذا لم يكن بإمكان الجمعية العامة ، في ميدان غير منظم باتفاقية ، ان تتوصل الى حل من جرائم النزاعات ، فلا يجوز للجنة أن تنصب نفسها حكما بين اتجاهين متعارضين • وبالعكس ، فهناك مشكلات قانون جزائي لم تتطرق اليها هذه النصوص ، والتي يمكن للجنة ابداء مقترحات بشأنها : مرور الزمن على الجرائم الدولية المرتكبة من جانب الدول ، الظروف المشددة ، الوقائع المبررة ، الظروف المخففة ، التحريض ، التهديد ، التواطؤ •
- ٣٧- وأضاف ان هناك مسألة ثالثة ينبغي للجنة أن تبت فيها ، ألا وهي معرفة ما اذا كانت سنتكفي بوضع قائمة بالجرائم ، وربما بالعقوبات ، أو انها ستتطرق الى ميدان تطبيق العقوبات • ولا يمكن التفكير بوضع تعرفه للعقوبات التي ستفرض على الدول — مثلا ، الحرمان من جزء كبير او صغير من الاراضي الوطنية بحسب جسامه الجريمة — لان كل مشكلة هي مشكلة خاصة وأن المسؤولية الجنائية للدول هي مسؤولية سياسية • ونظرا لهذا الطابع السياسي ، فان العقاب وتطبيق العقاب لا يمكن ان يكونا في عهدة جهاز قضائي • وعلى العكس ، فيما يخص الأشخاص ، يمكن التفكير بانشاء محكمة عدل دولية • وتستطيع اللجنة ان تطلب رأى الجمعية العامة حول هذه النقطة • وينبغي البحث فيما هو ممكن سياسيا وقانونيا في العالم الحاضر ، وربما ينبغي اللص على صلاحية عالمية لفرض العقوبات وواجب تسليم المجرمين •
- ٣٨- السيد بطرس بطرس غالي قال انه سيكتفي بابداء بعض الملاحظات الاولية ، والتي قد يمكن تعديلها أثناء المناقشة • وقال ان مشكلة أولى لفتت انتباهه : هل ينبغي البحث في انشاء قضاء دولي يعهد اليه بتطبيق القانون ؟ وبعبارة اخرى ، هل ينبغي التطرق الى مسألة القواعد الاجرائية التي يفترضها سير العمل في قضاء كهذا ؟ ومع اقراره بالعلاقات الوثيقة القائمة بين الجريمة والعقوبة ، اقترح السيد بطرس بطرس غالي على اللجنة تأجيل دراسة هذه المشكلة الى مرحلة لاحقة ، وحصر عملها الآن بوضع مشروع القانون • وقال ان التأجيل يمرره سببان : من جهة ، انه يتناسب مع

(١٩) انظر الحاشية ١٣ أعلاه •

- (٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، المرفق • وانظر أيضا الحولية القانونية لعام ١٩٦٣ (رقم المبيع E/F.75.V.1) ، ص ٢٠ •
- (٢١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٨ ، ص ٢٧٧ •

التطور العام للقانون الدولي ، الذي بدأ بالمرحلة المعيارية قبل الانتقال الى المرحلة المؤسسية • ومن جهة أخرى ، اذا ما تم تخفيض كمية العمل ، ستزداد امكانيات وضع القانون • ويمكن تقديم اقتراح بهذا المعنى الى الجمعية العامة •

٣٩- وأضاف أن هناك مشكلة ثانية تتعلق بالتدوين • فيمكن التساؤل عن الاسباب التي من أجلها لم تتمكن اللجنة من القيام بمهمتها ، علما بانها كانت قد كلفت باعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في عام ١٩٤٧ ، ولماذا عادت فكرة هذا القانون الى الظهور مجددا في الآونة الأخيرة • ان المشروع الاول كان مرتبطا اكثر من اللزوم بمبادئ نورمبرغ وقد بدأت دراسته في اطار الحرب الباردة • واليوم ، عادت الحرب الباردة مجددا في نطاق اضييق ، ولكننا امام عنصر جديد : فقد وضعت اتفاقيات جديدة أو هي قيد الاعداد • وهناك نوع من النضج لدى المجتمع الدولي حمل الرأي العام على تفهم ضرورة مثل هذا القانون •

٤٠- وأضاف أن هناك سؤال يتعلق بكيفية اعادة النظر بهذه الاتفاقيات وكيفية ادماجها في المشروع • فالمناقشات المكرسة لمشروع القانون قد تحتم اعادة النظر ببعض المبادئ الواردة في الاتفاقيات • ومن جهة أخرى ، فان صياغة المشروع قد تجعل اعمال اللجنة اكثر صعوبة بالنسبة لاتفاقيات اخرى • ودون الانقاص من أهمية احكام نورمبرغ وطوكيو ، اقترح السيد بطرس بطرس غالي على اللجنة أن تهتم اكثر بالاتفاقيات التي سبق ابرامها وتطبيقها ، ووضع قائمة منهجية بها • ان هذه القائمة قد تمكن اللجنة والمقرر الخاص من تقييم كمية الاعمال التي ستكون ضرورية ، كما تمكن الجمعية العامة من تكوين فكرة عن الاعمال المطلوبة ، وبالتالي تكوين تصور اكثر وضوحا للقانون الواجب وضعه •

٤١- وباختصار ، اقترح السيد بطرس بطرس غالي على اللجنة ان تباشر دراسة الموضوع بطموحات محدودة في البداية • فاذا ما تصرفت هكذا ، فلن تخاف من الخلافات العميقة القائمة في الرأي العام الدولي بشأن وضع مشروع القانون •

#### تشكيل لجنة الصياغة

٤٢- الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه يعتبر أن اللجنة قد قررت أن تكون لجنة الصياغة مؤلفة من خمسة عشر عضوا كما يلي : السيد لوكيئا مونيوز ( رئيسا ) ، السيد اوجيسو ، السيد القيسي ، السيد أوشاكوف ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد رويتر ، السير أيمان سنكلير ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رود ريخيز ، السيد كوروما ، السيد ماكافري ، السيد محبو ، السيد ني ، والسيد ياغوتا عضوا بحكم وظيفته بصفته مقرا للجنة •

وقد تقرر ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

الجلسة ١٧٥٨

يوم الثلاثاء ، ١٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد بطرس بطرس غالي ، السيد ثيام ، السيد رازافندرا الامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفافن ، السيد ستافروبولوس ، السير أيان سنكليير ، السيد سوشاريتنكول ، السيد فليتان ، السيد كاليري رودريغيز ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد — ماكافري ، السيد مالك ، السيد يوفوتا ، السيد يانكوف •

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع )

(٢) A/CN.4/364,

A/CN.4/365,

A/CN.4/368 and Add. 1,

(٣) A/CN.4/369 and Add. 1 and 2

( البند ٤ من جدول الأعمال )

التقرير الاول للمقرر الخاص (تابع )

١ — السيد مالك قال انه من المناسب لتحديد ما هو مطلوب من اللجنة أن تفعله في إطار بند جدول الأعمال قيد النظر ، الرجوع الى القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة ولا سيما القرار ١٠٦/٣٦ الذي دعيت اللجنة فيه الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبحثه بالا لوية المطلوبة من أجل استعراضه أخذاً في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ، ورجت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٣٧ من لجنة القانون الدولي مواصلة أعمالها بهدف اعداد مشروع القانون أخذاً في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين <sup>(٤)</sup> ، وفي تلك الفقرة ، اعتمدت اللجنة القيام ، في وقت مبكر الى حد ما من دورتها الخامسة والثلاثين ، بمناقشة عامة في جلسات طامة على أساس تقرير اول سيقدمه المقرر الخاص • وكان ينبغي لها ان تقدم نتائج هذه المناقشة العامة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين • وكان ينبغي أيضاً للجنة ، وفقاً للقرار ١٠٦/٣٧ ، أن تقدم تقريراً اولياً الى الجمعية العامة يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون •

٢ — ولدى اللجنة اليوم التقرير الاول للمقرر الخاص عن المسألة ( A/CN.4/364 ) ، وربما يكون من المفيد ، لتكملة المناقشات بيان تاريخ المسألة • فقد قامت الجمعية العامة في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ ، على اقرار اقتراح قدمته الولايات المتحدة ، باعتماد القرار ٩٥ (د-١) الذي أدت فيه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة ، ودعت لجنة القانون الدولي الى أن تنظر ، بوصفها مسألة لها أهمية أساسية ، في المشاريع التي تهدف الى وضع مبادئ نورمبرغ في اطار تدوين عام للجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها أو في اطار قانون جنائي دولي • وبعد صدور الحكم وتأكيد الجمعية العامة لمبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الاساسي لهذه المحكمة والحكم الذي أصدرته ، اعتمدت الجمعية العامة القيام بوضع المبادئ المذكورة والنظر في المسائل الاساسية الثلاث المترابطة على نحو وثيق وهي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وانشاء ولايئة جنائية دولية ، وتعريف العدوان •

(١) فيما يتعلق بمشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ ، انظر الجلسة ١٧٥٥ ، الفقرة ١٠ •

(٢) مستمسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) •

٣ - وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية عام ١٩٥٠ صيغة للمبادئ المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية وفي حكم هذه المحكمة (٥) . كما اعتمدت في دورتها السادسة عام ١٩٥٤ مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (٦) . وقد تواجعت هدفان داخل اللجنة قضيتان : ففي القضية الاولى كان ينبغي اعادة تأكيد مبادئ نورمبرغ في اطار تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وكانت ضرورة اعداد قانون لهذه الجرائم أمرا لا يحتمل الجدل ، وفي القضية الثانية ، كانت مكافحة الجريمة تتبع الولاية الداخلية للدول ، وكان تدخل أي منظمة دولية في هذا الصدد يشكل انتهاكا لحق الدول في السيادة . وفي هذا المجال كما في مجالات أخرى ، بينت التجربة امكان تطور المواقف .

٤ - وقررت الجمعية العامة فيما بعد تعليق النظر في مشروع قانون ١٩٥٤ ريثما تعتمد تعريفا للعدوان . واتخذت الجمعية العامة نفس القرار بشأن انشاء ولاية جنائية دولية (٧) ، وعلى الرغم من اعتمادها تعريفا للعدوان في عام ١٩٧٤ (٨) ، فانها لم تعدل عن مشروع القانون الا في تاريخ قريب العهد نسبيا . وهي تواصل سكوتها بشأن مسألة الولاية الجنائية الدولية على الرغم مما لها من أهمية بالنسبة لاعداد مشروع القانون .

٥ - ان مشروع القانون المعتمد في عام ١٩٥٤ يخصص مكانا هاما لـ " مبادئ نورمبرغ " . فالمادة الاولى تقر مبدأ مسؤولية الفرد عن جرائم القانون الدولي ، وتتضمن المادة ٢ سردا لافعال تعتبر جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وتعترف المادة ٣ بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والحكام ، وتعترف المادة ٤ بالمسؤولية في القانون الدولي عن الأفعال المرتكبة بناء على أمر أحد الرؤساء . وكان " قانون نورمبرغ " موضعاً لتعليقات مليئة بالانفعالات . وعلى أي حال ، مهما كان الرأي في المبادئ التي يستوحىها مشروع عام ١٩٥٤ ، فان هذا المشروع يقدم اساسا متينا لوضع قانون . وينبغي بالطبع أن يؤخذ في الاعتبار تطور القانون الجنائي الدولي منذ ذلك التاريخ . ويتعلق هذا التطور بمفهوم المبادئ ذاته ، وقد تميز أيضا باطالة قائمة الأفعال التي تعتبر في عدد كبير من الصكوك الدولية القريبة العهد جرائم قابلة لأن تقع تحت طائلة قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وسينبغي اعادة تنقيح مشروع القانون في ضوء الوقائع الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٥٤ .

٦ - وفيما يتعلق بالمسألة الهامة المتمثلة في نطاق مشروع القانون ، ينبغي اولا تقرير ما اذا كان المشروع الواجب وضعه يشكل مشروع قانون للقانون الجنائي الدولي يتعلق بالأفعال الموصوفة بانها جرائم دولية أو انه مشروع قانون مقصور على الجرائم الواقعة في الاطار الضيق للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وترد في الوثيقة التحليلية التي وضعتها الأمانة العامة ( A/CN.4/365 ) قائمة مثيرة لافعال ينبغي ، وفقا للملاحظات الصادرة من الحكومات ، ادراجها في مشروع القانون ، وهي القرصنة ، وتجارة الرقيق ، والجرائم الموجهة ضد المصالح الاقتصادية للدول ، والاضرار الملحقة بالبيئة ، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني الدولي ، وأخذ الرهائن ، والارهاب ، والامبريالية والتوسعية ، وكره عدد كبير من الاشخاص على مغادرة وطنهم رغم ارادتهم وعلى البحث عن ملجأ في مكان آخر ، والتمييز العنصري والعنصرية ، الخ .

٧ - ويتضح من الاقتراحات الرسمية التي أدت الى مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، ومن الاعمال التي انتهت باعتماده ، أن الامر يتعلق بقانون يقتصر على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وتستعري اللجنة الانتباه في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة الى انه :

" لا ينبغي ان تستهدف صيغة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . . . . الا الجرائم التي تتطوى على عنصر سياسي والتي تضر بصيانة السلم والامن الدوليين او تعرضهما للخطر . ولذلك فان المشروع لا يعالج المسائل المتصلة بتضارب القوانين وتضارب الولاية في المجال الجنائي الدولي ، ولا هو يتناول أيضا مواد مثل القرصنة ، وتجارة المخدرات . . . الخ " (٩)

وقال انه يتساءل عما اذا كانت اللجنة تنوى اليوم تغيير موقفها بحيث تدرج في مشروع القانون جرائم دولية مثل الرق او القرصنة لمجرد أن وقع هذه الجرائم تنظمه اتفاقيات دولية . وتساءل على النقيض عما اذا كان ينبغي للجنة أن

(٥) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ وما بعدها ، الوثيقة A/1316 ، الجزء الثالث .

(٦) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤ .

(٧) انظر الجلسة ١٧٥٢ ، الحاشية ٨ .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٩) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٨ .

تستثني من مشروع القانون جرائم خطيرة بطبيعتها يمكن أن تؤثر على حمس العلاقات بين الدول ، والجرائم التي تشكل موضوع اتفاقيات دولية قريبة العهد مثل المخالفات المرتكبة ضد اشخاص يتمتعون بحماية دولية ، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي .

٨ - وفيما يتعلق بوصف مختلف الأفعال المعتبرة جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار تطور القانون الجنائي الدولي : مثال ذلك تطور تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، أو مفهومي الجريمة المرتكبة ضد الانسانية التي لا يهم كثيرا اليوم أن تكون قد ارتكبت في وقت الحرب أو في وقت السلم ، وقد ادمج هذا المفهوم الجديد في القانون الدولي عن طريق عقد اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقصعها (١٠) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١١) .

٩ - وينبغي علاوة على ذلك تنقيح مشروع القانون فيما يتعلق بدوافع الجرائم . فان الدافع يلعب دورا حاسما في وصف الجريمة المخللة بسلم الانسانية وأمنها . ويذكر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية (١٢) . ويضيف مشروع قانون عام ١٩٥٤ الى هذه القائمة الدوافع الثقافية . وتذكر اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقصعها الافعال المرتكبة بغية الابادة الكاملة أو الجزئية لمجموعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية .

١٠ - ويمكن بالمثل تحسين نص مشروع القانون فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة انتهاكا لقوانين الحرب وعاداتها ، أي جرائم الحرب بحصر المعنى . وتشير اللجنة في تعليقها المتصل بالفقرة ١١ من المادة ٢ لمشروع القانون (١٣) ، وهي فقرة مخصصة لجرائم الحرب ، الى أنها بحثت عما اذا كان ينبغي أن يوصف بجريمة ، بمعنى القانون ، أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها ، أو ألا توصف بذلك الا الأفعال التي تنطوي على خطورة معينة ، والى أنها أخذت بأول هذين الحلين . ويؤمل أن تعيد اللجنة النظر في قرارها في ضوء الصكوك الدولية التي فضلت الأخذ بثاني الحلين موضع البحث . وهكذا تيسر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية الى اعتبار جرائم الحرب ذات الطابع الخطير وحدها جرائم غير قابلة للتقادم . فضلا عن ذلك ، فان الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ليست ملزمة بمقتضى هذه الاتفاقيات باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد العقوبات الجنائية المناسبة فيما يتعلق بالمخالفات الخطيرة (١٤) .

١١ - واذا نظرنا في المبادئ المتصلة بممارسة القمع المذكورة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، يمكن التساؤل عما اذا كان لا ينبغي للجنة أن تنظر في مبدأ مسؤولية الدول بوصفها دولا لأن المادة الاولى لا تذكر الا مسؤولية الأفراد . وتنص المادة ٣ على ان الوظيفة الرسمية لمقترب الجريمة لا تعفيه من المسؤولية . وتنشأ مسألة معرفة ما اذا كان لا ينبغي للجنة أن تفكر في اعتماد نص اقترحه المرحوم السيد جان سبيرو بولوس ، المقرر الخاص السابق ، في تقريره الاول الذي وضعه عن هذه المسألة في عام ١٩٥٠ وهو نص مفاده أن " أي شخص يشغل وظيفة رسمية مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يتخذ الاجراءات المناسبة التي تقم في نطاق سلطته واختصاصه لمنع وقمع الأفعال الواقعة تحت طائلة العقاب بمقتضى مشروع القانون سيكون مسؤولا عن هذه التهمة ، وفقا للقانون الدولي ، ومستحقا للعقاب " (١٥) . ولا يبدو أن المادة ٤ من مشروع عام ١٩٥٤ التي تتناول أثر الأمر الصادر من رئيس في التسلسل الوظيفي تنطوي على أي مصاعب لا من ناحية الموضوع ولا من ناحية الشكل .

١٢ - غير انه ينبغي النظر في مبادئ أو مفاهيم أخرى في اطار تنقيح مشروع القانون أو وضعه ، وهي مبدأ عدم رجعية اثر القانون الجنائي ، ومفهوم الدفاع المشروع عن النفس ، وعدم قابلية الجرائم الخطيرة للتقادم في القانون الدولي مثلا .

١٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، فان اللجنة لم تنس قط امكانية انشاء ولاية عقابية دولية تقوم بمحاكمة مقتربي الجرائم المحددة في القانون ومعاقتهم . ويمكن التساؤل عما اذا كان لا ينبغي للجنة ، حتى في المرحلة الاولى الحالية من استئناف أعمالها في مشروع القانون ، أن تسترعي انتباه الجمعية العامة الى قرارها ١١٨٧ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ الذي قررت فيه ارجاء النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تستأنف فيه النظر في مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها . ورأى بعض المتكلمين بأنه ينبغي

(١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ .

(١٢) الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦ من الميثاق ( الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٨٨ ) .

(١٣) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٦ .

(١٤) انظر ، على سبيل المثال ، المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف المعنية بأسرى الحرب ( الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، ص ٢٣٦ و ٢٣٨ ) .

(١٥) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٠ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ١٠٠ .

أن تترك جانباً بصفة مؤقتة مسألة تنفيذ القانون • وقال انه يرى أن اللجنة لن تستطيع في تقريرها الى الجمعية العامة الا أن تؤكد على الصلة القائمة بين مشروع القانون وانشاء ولاية جنائية دولية • وان تقول ما اذا كان انشاء هذه الولاية سيكون ضروريا او غير ضروري لتطبيق القانون الجارى وضعه •

١٤- السيد كاليرو رودريغيز قال انه يعتقد ، مع مشاركته الى حد ما في الشكوك التي أبدأها بعض الاعضاء عن فائدة المشروع موضع البحث لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، انه ينبغي للجنة أن تقوم بمجرد الوفاء بمهمتها من الناحية التقنية وفقا لما تلقته من تعليمات من الجمعية العامة •

١٥- وهناك تقرير اول ممتاز للمقرر الخاص ( A/CN.4/364 ) معروض على اللجنة وقدّمه المقرر كتقرير استكشافي ودعا فيه أعضاء اللجنة الى الاجابة على عدد معين من الاسئلة • وقال انه يذكر ، قبل ان يبدأ هذه الاسئلة ، بأن القانون موضع البحث لا يتعلق بـ " القانون الجنائي الدولي " التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الانظمة القانونية لمختلف الدول والذي تمت مقارنته بالقانون الدولي الخاص ، ولكنه يتعلق بـ " القانون الجنائي المشترك بين الدول " أو بـ " القانون الجنائي فوق الوطني " وهي المصطلحات التي استخدمها المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الحاشية ٣٠ ) أو ما أسماه كلود لوبوا " قانون المخالفات الدولية " (١٦) •

١٦- وسيتناول القانون ما وصفه المقرر الخاص عن حق بـ " جرائم القانون الدولي بحصر المعنى " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ ) • وهذا المفهوم ليس جديدا • وهو وارد في الجزء الاول من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية الذي تعرف الفقرة ٢ من مادته ١٩ الجريمة الدولية كما يلي : " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكها يشكل جريمة دولية " (١٧) • وسيرتبط القانون اذ نبقو قاع تضر بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وهي سلم الانسانية وأمنها ، وقد عرفت هذه الوقائع بأنها جرائم • وفيما يتعلق بعنوان القانون ، قال انه يفضل الاستعاضة في النص الانكليزي عن عبارة " offenses against the peace and security of mankind " بعبارة " crimes against the peace and security of mankind " ونظرا لأن الأمر كذلك ، فان المخالفات الوحيدة التي ينبغي أن ترد في القانون هي الوقائع التي يمكن اعتبارها جرائم للقانون الدولي لأنها تضر بالمصالح الأساسية للانسانية في مجال السلم والأمن • وليس من الضروري أن تدرج في القانون جرائم القانون الداخلي التي تقع تحت طائلة العقاب الدولي أو " الجرائم التي هي جرائم داخلية ولا ينجم اضافة الطابع الدولي عليها الا عن تدخل دولة من الدول في اقتراها " ( المرجع نفسه ) • ولا ينبغي أن تدخل هاتان الفئتان في الاعتبار لاغراض القانون المقبل •

١٧- ثم انتقل الى امكان التمييز بين الجرائم " السياسية " والجرائم " غير السياسية " ، وقال انه يتفق تماما مع رأي المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ ) الذي يبدو المعيار السياسي وفقا له غير كاف ، وانه يرى ان اشارة عام ١٩٥٤ الى عنصر سياسي غير مفيدة وانها تفسح مجالا للبس •

١٨- واجاب على أول سؤال طرحه المقرر الخاص وهو أي الجرائم ينبغي أن ترد في القانون فقال انها الجرائم الدولية ( بمعنى المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ) التي تنال على نحو مباشر من السلم والأمن الدوليين • ومن المؤكد أن ذلك لا يبيد جميع الشكوك الممكنة • ويبقى بصورة خاصة تحديد اي الامثلة المعطاة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ينبغي الاحتفاظ بها في القانون • وقال انه يرى ان ليس ثمة ما يدعو الى محاولة الاجابة عن هذا النوع من الاسئلة في المرحلة الحالية للاعمال • فعندما تصبح هذه الاعمال اكثر تقدما ، سيتمكن للجنة في ضوء الاقتراحات الملموسة للمواد التي صاغها المقرر الخاص ، أن تسعى الى مزيد من الدقة •

١٩- والمسألة الثانية هي مسألة نسبة المسؤولية الجنائية الدولية بمقتضى القانون • وهي تفترض وجود قرار فيما يتعلق بقبول أو رفض قضية المسؤولية الجنائية للدول • وقد جرت بالطبع مناقشة مطولة بين انصار هذه القضية وخصومها ومهما يكن من جاذبية بالنسبة لرجل القانون لحجج المؤلفين مثل فبسايان بيبلا لمصالح المسؤولية الجنائية للدول ، فانه يبدو أن أي محاولة تهدف الى ادخال الآثار القانونية لهذا المفهوم في صك قانوني - في شكل عقوبات تطبق على الدولة نفسها - ستشكل ممارسة تافهة تماما لن يوجه بصددها اي احتمال للوصول الى نتائج عملية •

٢٠- ومن المرجح انه ليس من الضروري الاجابة على هذا السؤال بالايجاب أو النفي • وذكر بأن نص المادة الاولى من مشروع القانون المعتمد من اللجنة في عام ١٩٥٤ لا يستبعد المسؤولية الجنائية للدولة وهو يشير الى أنه ينبغي معاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ويمكن الى حد كبير أن يكون هؤلاء الأفراد مسؤولين جنائيا في القانون الدولي لانهم

(١٦) C. Lombois, *Droit pénal international* (2<sup>e</sup> éd., Paris, Dalloz, 1979

(١٧) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ •

مسؤولون عن وقائع تتعلق بدولة ما • ويمكن اعطاء أمثلة - مأخوذة من القانون الداخلي - لافراد تمت معاقبتهم بسبب أفعال أشخاص معنويين : فهكذا في حالة الحكم بغرامة بسبب واقعة غير قانونية ارتكبتها شركة من الشركات ، يجوز توقيع الغرامة على الشركة ولكن في حالة الحكم بعقوبة سجن ، يحبس الافراد المسؤولون عن أفعال الشركة • والمعيار الذي وضع على هذا النحو في مشروع عام ١٩٥٤ يشكل معيارا عمليا لا يتناقض مع ذلك المنطق القانوني الصارم • ويبدو المعيار علاوة على ذلك ، متفقا على نص المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • ففي الجملة الاخيرة من الفقرة ٢١ من التعليق على هذه المادة ، تميل اللجنة بوضوح الى التفسير التالي : " يبدو أن ضرورة منع انتهاك التزامات لها مثل هذه الصفة الاساسية ، تبرر الى حد بعيد وفي آن واحد أن يعتبر الفرد أو الجهاز المرتكب لهذا الانتهاك مستحقا شخصيا للعقاب وان تخضع في الوقت نفسه الدولة التي ينتمي اليها هذا الجهاز لنظام خاص من المسؤولية الدولية " (١٨) •

٢١- وفيما يتعلق بالمنهجية ، وجه المقرر الخاص الى أعضاء اللجنة ، في الجزء الرابع من تقريره ، عددا معيناً من الاسئلة يبدو بعضها شكليا محضا ما دامت الاجابة عليها أمرا لا يحتمل أي شك • ويتمثل السؤال الأول في معرفة ما اذا كان ينبغي أن يتبع القانون نموذج عام ١٩٥٤ بأن يكتفى بسرد للجرائم • وفي هذا الصدد قال انه يتفق مع رأي المقرر الخاص الذي يقول ان اي قانون جنائي يلزم الصمت بشأن العقوبات لا جدوى منه للمجتمع المعاصر ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠ ) • وكان السيد جورج سيل قد استرعى الانتباه في الدورة السادسة للجنة في عام ١٩٥٤ الى أن حذف المادة ٥ السابقة للمشروع ( التي كانت تتناول مسألة العقوبات للجرائم الواردة في القانون (١٩) ) " مجرد القانون في مجموعه من أي قيمة عملية " (٢٠) • وقال انه يرى من ناحيته انه سيكون من غير المجدي أن تستأنف الأعمال بشأن مشروع القانون للوصول في النهاية الى صك ناقص مثله تماما ، وغير مرض ومجرد من أي قيمة عملية •

٢٢- وينبغي ان يحترم القانون مبدأ " لا عقوبة الا بنص " • وربما يكون من الصعب تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي ولكن اذا لم ينص القانون على عقوبات لن تكون له اي جدوى ، ويجب أن يبين القانون كيف وبواسطة من ينبغي تحديده العقوبات ، حتى وان كان الامر يتعلق هنا بحل بديل قليل الارضاء • ويمكن بالفعل ان تترك للمحكمة المختصة مهمة تحديد العقوبات كما كانت تفعل المادة السابقة ٥ التي حذفت في عام ١٩٥٤ • وثمة حل آخر يتمثل في ترك مسألة العقوبات للتشريع الوطني وهو حل قليل الارضاء جدا قد ينتهي بصدد احكام مختلفة لنفس الجريمة • وأفضل حل هو بالطبع تحديد العقوبات في القانون نفسه •

٢٣- أما السؤال الثاني فيتمثل في معرفة ما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بقائمة الجرائم لعام ١٩٥٤ • وليس ثمة شك في أنه يجب تنقيح هذه القائمة ولكنها تشكل مع ذلك أساسا ممكنا للعمل بالنسبة للجنة • وقال انه يرى ، فيما يخصه ، أنه سيكون من المفيد ولكن ليس من الضروري استكمال القائمة الاصلية • وهو يشعر بالافتباط لأن المقرر الخاص سيقدم قريبا قائمة منقحة للجرائم تستند الى نص عام ١٩٥٤ ، والمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، واتفاقيات الامم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة •

٢٤- ويتبقى سؤالان هما : على من ينبغي ان تطبق العقوبات وبواسطة من ينبغي تطبيقها ؟ ويتوقف السؤال الاول على مسألة ما اذا كان ينبغي فرض العقوبات على الدول • وفي حالة الايجاب ، من الواضح انه يجب أن تكون العقوبة المفروضة على دولة من الدول مختلفة بالضرورة عن العقوبة المفروضة على فرد من الافراد • وقال انه يرى شخصيا ، دون ان يرفض بلا أي شرط او تحفظ المسؤولية الجنائية للدولة ، انه ينبغي ان تفرض العقوبات نفسها على افراد وهم الافراد المسؤولون عن أفعال الدولة •

٢٥- أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني - من المفروض أن يطبق العقوبات ؟ - فانه يشكل مشكلة لا ينطوي عليها القانون الداخلي الذي يملك آلية مناسبة للتنفيذ • ولا توجد أي آلية من هذا النوع في القانون الدولي ، ومن هنا توجد الصلة الوثيقة بين القانون الجنائي الدولي ومسألة الولاية الدولية • وقد استرعى المقرر الخاص عن حق الانتباه الى هذه الصلة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ ) ، وأشار الى أن انشاء ولاية دولية قد يشكل جزءا متصلا ضروريا ولا غنى عنه من مشروع القانون • ويمكن أن تكون اللجنة من هذا الرأي من وجهة نظر المنطق القانوني ، الا ان الامر لا يتعلق بمسألة قانونية ولكنه يتعلق بوضوح بمسألة سياسية ينبغي ان تفصل فيها هيئة سياسية اي الجمعية العامة • ولذلك فهو يوافق تماما على اقتراح

(١٨) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ •

(١٩) كانت صيغة مشروع المادة ٥ على النحو التالي : " تحدد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم العقوبة لكل جريمة محددة في هذا القانون مع وضع خطورة الجريمة في الاعتبار " - ورد ذكرها في حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٢ •

(٢٠) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الاول ، ص ١٣٩ ، الجلسة ٢٦٨ ، الفقرة ٥٥ •

المقرر الخاص الذي يهدف الى قيام اللجنة بسؤال الجمعية العامة بشأن حدود ولايتها وبشأن وجود أو عدم وجود ضرورة للقيام أيضا بوضع نظام أساسي للولاية الدولية •

٢٦- وتوجد للأسف سابقة تتطوى على قدر قليل من التشجيع في هذا الشأن • ففي عام ١٩٤٨ ، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها (٢١) ، دعت في قرارها ٢٦٠ ب\* (د-٣) لجنة القانون الدولي الى بحث مسألة ما اذا كان " من المستصوب ومن الممكن انشاء هيئة قضائية دولية " (٢٢) • ونظرا لتسلم الجمعية العامة ردا ايجابيا من اللجنة - رد تقني بالطبع - قامت بانشاء لجنة ( أعقبتها بعد سنتين لجنة أخرى ) المعنية بوضع مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية • وكما وجه لومبوا الانتباه الى ذلك ، كان الامر يتعلق هنا ب " انقلاب شريف للادوار " : فقد رأت هيئة من رجال القانون نفسها وقد طرحت عليها مسألة سياسية بينما رأت هيئة سياسية نفسها وقد كلفت بمهمة تقنية تتمثل في اعداد مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية (٢٣) •

٢٧- ومن المهم في هذا الصدد ان يكون المرء واضحا ودقيقا • فينبغي للجنة أن توضح للجمعية العامة أنها ترى أن من واجب الجمعية العامة ان تفصل ، على اساس من الاعتبارات السياسية ، في مسألة انشاء ولاية جنائية دولية • فاذا قررت الجمعية العامة امكان انشاء هذه الولاية ، سوف يسهل ذلك قيام اللجنة باعداد مشروع القانون • فاذا لم تتخذ الجمعية العامة مثل هذا القرار ، ستصبح مهمة اللجنة صعبة جدا اذ سيكون عليها ان تنظر فيما اذا كان من الممكن أو لا وضع قانون يكون له معنى ، وقد تصل الى استنتاج أن هذه الممارسة تافهة تماما وانه من المناسب وضع حد لها • وقال انه لا يريد مع ذلك ان يبدو متشائما لان اللجنة لم تبدأ اعمالها بشأن الموضوع الا منذ قليل • ويمكنها أن تعتمد على كفاءة المقرر الخاص وذكاؤه ، وسيدرس المقرر جميع امكانيات التوصل الى نتائج تقدم اسهاما ايجابيا لتطوير القانون الدولي في مجال حساس وهام بصورة خاصة •

٢٨- السيد أوشاكوف هنا المقرر الخاص على ما قام به من عمل رائع وان كان التقرير (A/CN.4/364) ليس بعيدا عن انتقادات معينة • وقال ان مهمة اللجنة محددة بوضوح في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة • فالأمر يتعلق بالنسبة لها باستئناف اعمالها بهدف وضع مشروع قانون للجرائم المخلة بمسلم الأنسانية وأمنها ولا مجال لشيء آخر غير اعداد هذا القانون • وبوجه خاص ، لم تطلب الجمعية العامة الى اللجنة أن تهتم بمسألة التنفيذ • ولدى اللجنة بالاضافة الى ذلك في مشروع عام ١٩٥٤ أساس متين للعمل •

٢٩- واذا نظرنا الى هذا المشروع ، نجد أنه لا يتناول الا جزءا من الجرائم الدولية وهي جرائم القانون الدولي العام التي يرتكبها افراد • ولا يرد فيه ذكر للدول • وفضلا عن ذلك ، فانه ينبغي للجنة أن تهتم بجرائم الدول في اطار بند جدول الاعمال المكرس لمسؤولية الدول • وقد اطلق على مسؤولية الدول اسم المسؤولية الدولية • وقال انه لا يرى سببا لتجريم القانون الدولي • ففي رأيه انه توجد مسؤولية جنائية للافراد عن جرائم القانون الجنائي ومسؤولية للدول تسمى " المسؤولية الدولية " ويمكن أن تكون سياسية او مادية • وان الخلط بين هاتين المسؤوليتين معناه ملاقة المصاعب •

٣٠- والمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتناول الجرائم والجرح الدولية التي ترتكبها الدول (٢٤) • وكان الأفضل استخدام عبارة أخرى • فقد سمت اللغة القانونية بسبب افتقارها الى الالفاظ ، شيئين مختلفين جدا بنفس المصطلح • ان جرائم وجرح الدول تشكل جرائم وجرح للقانون الدولي لان المسؤولية الناجمة عنها مسؤولية دولية ، والجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد تشكل جرائم للقانون الجنائي يعترف بانها دولية بموجب اتفاق بين الدول • ويمكن أن يكون أساس هذا الاتفاق هو العرف الدولي او معاهدة ذات نطاق عالمي ، مثل معاهدة للتدوين • ان نتيجة مثل هذا الاتفاق هي انه ينبغي للدول حتما ان تقاضي مقترفي الجرائم المذكورة وفقا لقوانينها الوطنية أو أن تسلمهم لكي تتم مقاضاتهم في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة او في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها • وبناء عليه ، انشأت الدول ولاية عالمية الى حد ما مادامت كل دولة تستطيع معاقبة مرتكب مثل هذه الجريمة بصرف النظر عن جنسيته ودون ان يفرض مبدأ الاقليمية نفسه • وانشاء محكمة جنائية دولية بالاضافة الى هذه الولاية أمر معقول ولكنه سيتوقف على ارادة الدول • وليس من الصحيح أنه بدون مثل هذه المحكمة ، ستنتفي الصفة الدولية عن بعض جرائم القانون العام التي يرتكبها الافراد ، فهؤلاء الافراد ، في جميع الأحوال ، ستتم مقاضاتهم ومعاقبتهم في ظل الظروف الراهنة بفضل معاونة الدول • ان هذه الجرائم ، سواء كانت ، مثلا ، القرصنة او الترييف ، تشكل جرائم خطيرة • الا انه ينبغي ، لاغراض مشروع القانون ، أن يؤخذ

(٢١) انظر الحاشية ١٠ أعلاه •

(٢٢) انظر الجلسة ١٧٥٥ ، الحاشية ١٧ •

(٢٣) لومبوا ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، الفقرة ٧٨ •

(٢٤) انظر الحاشية ١٧ أعلاه •



في الاعتبار خطر هذه الجرائم وحدها وسيكون الهدف هو العثور على طريقة تمكن من تحديد الجرائم التي تهدد حقاً سلم الانسانية وأمنها •

٣١- ان الصلة بين الجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد والجرائم الدولية التي ترتكبها الدول ليست دائماً واضحة جداً • فالعمل العدواني لا يمكن أن ترتكبه الا دولة ولكن الافراد الذين يقومون بالاعداد له مسؤولون جنائياً • وعلى النقيض ، فان جريمة ابادة الاجناس التي يمكن أيضاً ان ترتكبها دولة ، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، يمكن أيضاً ان تشكل جريمة دولية يرتكبها افراد لا يمتون بصلة رسمية لهذه الدولة • ومع ذلك ، ينبغي ان تؤخذ مثل هذه الجريمة في الاعتبار أيضاً في المشروع • ويحدث ، علاوة على ذلك أن يعتبر المجتمع الدولي جرائم دولية للدول بوصفها كذلك ولكن أن يكون هذا المجتمع لم يحدد بعد مسؤولية الافراد عن واقعة هذه الجريمة • وتستلزم مثل هذه المسؤولية اتفاقاً بين دول معينة او بين جميع دول المجتمع الدولي •

٣٢- ولو اعتبر ان كل الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول تستتبع مسؤولية الافراد الجنائية لوجب أن تدرج في المشروع قائمة الجرائم الدولية للدول • وقد اقتضت اللجنة ، في الفقرة ٣ من المادة ١٩ التي سبق ذكرها على ضرب بعض امثلة لمخالفات يعتبرها المجتمع الدولي جرائم دولية • وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي أشار اليها المقرر الخاص ( A/CN.4/364 ، الفقرة ٥١ ) ، أوضح انه من الأفضل التحدث عن مسؤولية دولية وأن هذه المسؤولية ، وفقاً للتصور السوفياتي كما عرضه السيد تونكين ، توجد بوصفها مسؤولية سياسية ومادية •

٣٣- وعلى عكس ما يؤكد المقرر الخاص في تقريره الاول ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ ) لم تعلن اللجنة في مشروعها لعام ١٩٥٤ ، وإنما في تعليقها ، ان فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " يجب الا تشمل الا الجرائم التي تطوى على هصر سياسي " (٢٥) • وقال انه لا يهتم بالنسبة له أن تتضمن هذه الجرائم او لا تتضمن عناصر سياسية • ولا يبدو أن اللجنة أكدت ان هذه الجرائم تشكل جرائم سياسية بالمعنى الوارد في اتفاقات تسليم المجرمين • وقد استخدمت عبارة " جرائم سياسية " في اتفاقيات تسليم المجرمين لكي لا يتم تسليم مرتكبي هذه الجرائم • ويمكن ، على الاكثر ، توضيح ان الجرائم المشار اليها في المشروع لا تعتبر جرائم سياسية بمعنى تسليم المجرمين •

٣٤- اما مفهوم الجرائم الدولية بطبيعتها ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ ) ، فهو مفهوم غير واضح نظراً لانه لا يمكن اعتبار الجرائم جرائم دولية لافراد الا بالاتفاق بين دول المجتمع الدولي • وينبغي البحث في هذه الجرائم عن تلك التي تتال من سلم الانسانية وأمنها ، بالاستناد الى الاتفاق الذي أمكن قيامه بين الدول عن طريق القانون العرفي أو عن طريق اتفاقيات أو حتى قرارات للامم المتحدة • وذكر في هذا الصدد ان الجمعية العامة أكدت في الاعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية الذي اعتمده في عام ١٩٨١ أن " الدول والساسة الذين يبدؤون باستخدام الاسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية " (٣٦) • ولا شك أنه ينبغي ان ترد هذه الجريمة في مشروع القانون • وفيما يتعلق بالجرائم المخلة بقوانين الحرب وعاداتها ، فان القانون العرفي اعترف لها منذ قرون بطابع الجرائم الدولية المرتكبة من افراد ، ولم تقم اتفاقية لاهاي لعام ١٨٨٩ و ١٩٠٧ الا بتدوين الالتزام الواقع على جميع الدول بمعاينة مرتكبي الجرائم وفقاً لقانونها الوطني أو بتسليمهم أما البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فانها تعترف هي أيضاً بان الدول والافراد يمكنهم ارتكاب جرائم خطيرة ضد الانسانية (٣٧) • وقد تكلم المقرر الخاص في تقريره الاول عن تواطؤ الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية للافراد ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ ) • وتبدو هذه الحالة أقل ترجيحاً من الحالة العكسية وهي تواطؤ افراد في اقرار مخالفة ترتكبها دولة •

٣٥- ان الطريقة الاستقرائية التي يوصي بها المقرر الخاص والتي تتمثل في البحث في القانون الوضعي ، ولا سيما في اتفاقيات الدولية ، مما يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تبدو وأنسب الطرق •

٣٦- وفي ختام كلمته ، أتح على ان تقوم اللجنة بوضع قانون حقيقي لجرائم الافراد المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسج الاحتفاظ بأخطر الجرائم الدولية المرتكبة من افراد •

(٢٥) ملاحظات أهدتها اللجنة في دورتها الثالثة عام ١٩٥١ (جولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٨ ) •

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، الفقرة ١ •

(٢٧) انظر المادة ٨٥ من البروتوكول الاول ( وهناك نص معتمد لهذا البروتوكول باللغة العربية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة والصادرة في جنيف سنة ١٩٧٧ ) •

٣٧- السيد لاكليتا مونيوز لاحظ أن ما يتسم به الموضوع من طابع سياسي للغاية يزيد من خطورة المصاعب التي يثيرها هذا الموضوع • وقال انه يرى انه ينبغي ان يستهدف المشروع أولا جميع جرائم القانون الدولي بحصر المعنى • وان الفئة الثانية من الجرائم الدولية التي أشار اليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) هي فئة الجرائم التي لا تستطيع الدول قمعها في الميدان الداخلي وحده وتستلزم تعاوناً دولياً • فعندما وجهت الجمعية العامة كلامها الى اللجنة ، لم يبد أنها وضعت هذه الجرائم نصب عينيهما • اما الفئة الثالثة وهي فئة جرائم القانون الداخلي التي كتسبب طابعاً دولياً بسبب اشتراك دولة فيها ، فينبغي ان تؤخذ في الاعتبار •

٣٨- وقد اعرب عن آراء متباعدة بشأن مسألة معرفة ما اذا كان يجب الاقتصار على جرائم الافراد او اخذ المخالفات التي ترتكبها الدول في الاعتبار أيضا • ويبدو من المسلم به أنه لم تؤخذ في الاعتبار في الماضي الا جرائم الافراد ولكن لا يبدو من الممكن في الوقت الحالي استبعاد جرائم الدول • ولا ينجم ذلك عن المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول التي تتناول الجرائم والجرح الدولية وحدها (٢٨) ، بل أيضا من ذات نص مشروع قانون عام ١٩٥٤ • ولا يمكن بالفعل تأكيد ان هذا النص يستهدف ، رغم المادة الاولى ، سلوك الافراد وحده • وتتصل مختلف فقرات المادة ٢ على نحو مباشر تقريبا بمسؤولية الدولة • وهكذا تستهدف الفقرة ٢ " أي تهديد من جانب دولة بالالتجاء الى صل عدواني ضد دولة أخرى " • ولا يشير هذا الحكم الى افراد ولكن الى سلطات دولة • ومن المؤكد ان هذه السلطات تتألف من أفراد ولكن أعمال هؤلاء الافراد يمكن أن تنسب الى الدولة كما يتضح ذلك من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • وبناء عليه ، مما لاغنى عنه ان تعالج المسؤولية الدولية للدول والا فان اللجنة ستناقض الموقف الذي اتخذته وقت اعداد مشروع المواد بشأن هذا الموضوع • وسيترتب على ذلك مصاعب بلا شك ، ولكن ينبغي مواجهتها •

٣٩- واذا كان من المتعذر ان يضرب صفحا عن مسألة مسؤولية الدول التي هي مختلفة عن مسؤولية الافراد فانه ليس من السهل ان تنسب الى الدولة مسؤولية جنائية • وعندما يتعلق الامر بجرائم او جنح دولية ، فان مسؤوليتها تكون سياسية أساسا • وفي هذا الصدد ، استعرض الانتباه الى أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ استخدم كلمة " delitos " ولكن استعمال كلمة " crimenes " يكون أدق مادام الامر يتعلق بمخالفات خطيرة بصورة خاصة تعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر •

٤٠- وأضاف أنه ، على عكس السيد أوشاكوف ، ليس من انصارات اتباع نهج استقرائي محض • وينبغي ان يقتصر هذا النهج الذي من المفروض ان يكمل قائمة الجرائم بدراسة للمبادئ الاكيدة التي تنظم الموضوع • وفيما يتعلق بقائمة الجرائم ، ينبغي للجنة ان تقتصر على ان تدرج في مشروع القانون الجرائم الخطيرة للقانون الدولي التي تعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر • ومن البديهي ان الجرح مثل القرصنة التي يرتكبها افراد لا تعرض في العادة سلم الانسانية وأمنها للخطر الا اذا تكررت كثيرا بتأييد أو تساهل من جانب دولة ما • أما العنصر السياسي ، فيبدو ان اعضاء اللجنة يرون انه ليس من الضروري الاشارة اليه فان اي مخالفة تعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر تنطوي بلاشك على دافع سياسي من غير المفيد الابقاء عليه •

٤١- وأخيرا ، فانه لا يمكن اهمال تنفيذ القانون مهما كان هذا التنفيذ خياليا • ومن المهم ان يؤخذ في الاعتبار ما هو ممكن من ناحية القانون والسياسة • ان المجتمع الدولي يتجه صوب اضافة الطابع المؤسسي ونحو احلال التعاون الدولي محل العدالة الفردية ، في اطار نظام دولي جديد يقلل مما للدول من سلطة قاصرة عليها لتولي العدالة بنفسها • وبناء عليه ، سيكون مشروع القانون بلا جدوى لو انه لم يقتصر بمجهود لاضفاء الطابع المؤسسي على آلية تنفيذه • وبالطبع ، سيكون من المتعذر مقاضاة دولة امام محكمة جنائية ، ولكن من الضروري التفكير في المسألة • والوضع يكون أسهل فيما يتعلق بالافراد وان كان يمكن التساؤل عما سيحدث لفرد تحميه دولة • ومن جهة أخرى ، من الصعب تصور جريمة دولية دون أي مشاركة فيها من جانب دولة ما • وفي ختام كلمته ، تسأل عن الاثر الذي يكون لقانون لا يكفل تنفيذه وجود آلية مؤسسية • فان الاستناد الى أحكامه سيكون بلا جدوى اذ ان مرتكب الجريمة الدولية بعد ان يقع بين ايدي الدولة التي تتهمه ، سيرى نفسه على نحو محتمل وقد اسلم لانقاص هذه الدولة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

## الجلسة ١٧٥٩

يوم الأربعاء ١١ أيار / مايو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد اوجيسو، السيد اوشاكوف، السيد ايفلسن، السيد باربوثا، السيد بالاندا، السيد بطرس بطرس غالي، السيد شيام، السيد رازافندرا الامبو، السيد رويتر، السيد ريفافن، السيد ستافروبولوس، السيد سوشاريتكسول، السيد فليتان، السيد كالبرو رودريغيز، السيد كويتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالسك، السيد ياغوتا، السيد يانكوف \*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/364

A/CN.4/365

(٣) A/CN.4/368 and Add.1

A/CN.4/369 and Add.1 and 2

(البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد ريفافن قال ان عنوان الموضوع قيد الدرس، يقابل، في حد ذاته، مفهومًا عصريًا للقانون الدولي يفترض بصورة مسبقة، أولاً، ان الانسانية تشكل مجموعة متجانسة وانها، بهذا القدر، متضامنة مع جميع البشر؛ وثانياً، انه يوجد هناك عدد من الواجبات التي اصبحت واجبات حتمية، بحسب التعابير التي استعملها المقرر الخاص في تقريره الاول (A/CN.4/364، الفقرة ٥٤)، وهي تفرض نفسها على كل شخص. وفي عالم قد تفرض فيه مفاهيم "الانسانية" و"الواجبات الحتمية" نفسها عن حق، فان الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ستكون خاضعة للعقاب دون شك. ولكن الأمر ليس كذلك في العالم كما هو الآن، نظراً لوجود قوى مستقلة - الدول او مجموعات الأشخاص الذين يرغبون في تشكيل دولسة أو على الأقل في الاحتفاظ بهويتهم الجماعية - مما يؤدي الى صراعات عنيفة. وكفي تصبح الانسانية كياناً متجانساً، وكفي تصبح "الواجبات الحتمية" التي أشار اليها المقرر الخاص، واقعا حقيقيا، ينبغي ان تكون هناك منظمة تجمع هذه القوى المتعارضة \*

٢ - وحتى لو تحقق ذلك، سيكون هناك دائما جانبان ينبغي الأخذ بهما. وهكذا، فان مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" يهدف، قبل كل شيء، الى حماية الفرد ضد المجتمع وضد نزوات الرأي العام. فضلا عن أن الواجبات قلما تكون حتمية بقدر ما هي تبدو كذلك، خارج نطاقها. ويبرز ذلك في التعارض بين الضرورة العسكرية واحترام حقوق الانسان في حال النزاع المسلح، كما يبرز ذلك في قضية نطاق الدفاع المشروع عن النفس وحدوده. وأخيراً، يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار مسألة وجود أو عدم وجود عقوبة ومفاعيلها سواء بالنسبة للمجرم ام بالنسبة للجمهور. وفي هذا الصدد، يرى السيد ريفافن انه لا ينبغي وضع مقارنة بين عقوبة محتملة قد تفرض على دولة لجريمة مخلة بسلام الانسانية وأمنها، وعقوبة نقدية تفرض على شركة تجارية لارتكابها جنحة اقتصادية، كما فعل ذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤). وربما يمكن أن تكون مثل هذه العقوبات مقبولة في حالة المخالفات الاقتصادية في القانون الخاص، ولكنها، حتى في هذه الحالة، يمكن أن تكون ظالمة بحق المساهمين الافراد. وقال ان العقاب الجماعي، ذلك الذي ينزل بالافراد عن أفعال ارتكبها غيرهم، ربما كان له مفعول جيد في مجال التخويف، لكنه لا يشكل، بكل تأكيد، مبدأ من مبادئ المدنية العالية. ان حالة الدولة المعتدية التي تتلقى، بعد هزيمتها، أمراً بتفكيك مصانعها الحربية، أو تحريم من حق صنع بعض أنواع الاسلحة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦) لا تسمح هي أيضا بالتشبيه، إذ ان القضية هي، بالاحرى، واجب مفروض على دولة لتجنب تكرار فعل غير مشروع دوليا \*

(١) فيما يتعلق بمشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤، انظر الجلسة ١٧٥٥، الفقرة ١٠.

(٢) مستمسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الاول).

(٣) المرجع نفسه.

٣- وأضاف أنه لا ينبغي الاستنتاج من ذلك أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٤)، ليس لها أي علاقة بالموضوع قيد البحث، لكن استعمال عبارة "الجرائم الدولية" في هذه المادة ليس لها حتما آثار قانونية في ميزان المسؤولية الجنائية للأفراد. وينبغي أن يبقى الموضوعان منفصلين. أن صفة الجريمة الدولية التي تلحقها المادة ١٩ ببعض الأفعال غير المشروعة دولياً تتطوّر على فائدة فيما يتعلق بتحديد الدولة المتضررة. أن المادة ١٩ تبتعد بشكل ملحوظ عن الثنائية التقليدية في القانون الدولي. والفكرة هي أن بعض الأفعال غير المشروعة دولياً تضر بمجمل المجتمع الدولي، مما يعني أن جميع الدول لها الحق، وفي بعض الأحيان الواجب، في مقاومة هذه الجرائم الدولية. غير أن معاقبة الأفراد تبقى مسألة مختلفة تماماً.

٤- ثم انتقل السيد ريفانغ إلى الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص في الجزء الأخير من التقرير، ولاحظ أن مشكلة تنفيذ القانون هي مشكلة أساسية وتتوقف عليها، إلى حد كبير، الأوجه على سائر الأسئلة المطروحة. وبغية ترجمة واقع مفهومي "الإنسانية" و"الواجبات الحتمية" عن طريق المسؤولية الجنائية الفردية، ينبغي إنشاء محكمة دولية حيادية تستطيع أن تصدر الأحكام في حالات موضوعية. وبما أن النزاع بين دول مستقلة هو مصدر غالبية الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن الإجراءات الاعتيادية لتطبيق العدالة على الصعيد الوطني لا يمكن أن تكون مرضية. وبالطبع، لا تطبق هذه الحالة على جرائم أخرى كالتجارة بالمخدرات، وتزييف العملة، واختطاف الطائرات، والقرصنة، والتسبي، وإن كانت تشكل اختلالاً بالنظام الدولي، فإن بالإمكان البت فيها من جانب المحاكم الوطنية شرط قيام حد أدنى من التعاون الدولي.

٥- وختم قائلاً أنه ليس بالإمكان الإجابة بصورة مستقلة على الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص، ولا تناولها أفرادياً. وفيما خص مجمل الموضوع، يرى السيد ريفانغ أن قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يجب أن يرافقه إنشاء قضاء جنائي دولي، وأن لا يتناول إلا الجرائم الخطيرة جداً المرتكبة من أفراد، والتي لا يمكن أن تبت فيها المحاكم الوطنية بصورة مرضية.

٦- السيد فليتان ذكر بمضمون ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٧ والفقرتين الأوليين منه، حيث دعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون وتقديم تقرير مهدي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، يتعلق بنطاق وهيكل مشروع القانون. وهناك ثلاثة استنتاجات تتبع من هذا القرار. أولاً، على اللجنة أن لا تعاود طرح مسألة ما إذا كان من المناسب إعداد مشروع قانون جديد، إذ أن الجمعية العامة قد عهدت إليها بهذه المهمة. ثانياً، أن مهمة اللجنة ليست محدودة إطلاقاً، بحيث أن باستطاعتها معالجة أي جانب من المشكلة، بما فيها مسألة تنفيذ القانون. ثالثاً، على اللجنة أن لا تضع قانوناً يتعلق بجميع مخالفات القانون الدولي، بل قانوناً يتناول حصرياً الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فعليها إذن أن تستبعد المخالفات التي تنتقل من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي، أما بسبب الطريقة التي تنظم بها الدول قمعها، وأما بسبب كون إحدى الدول فاعلة أو متواطئة فيها. وعلى اللجنة أن تكفي بمعالجة الجرائم الموجهة ضد سلم الإنسانية وأمنها. وترتبط بهذه الفئة جريمة الفصل العنصري التي، من جراء ضخامتها، تخل بسلم الإنسانية وأمنها، دون أن يكون هناك موجب لنقلها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي.

٧- وقال أنه ينبغي للجنة، بغية الاضطلاع بمهمتها، ألا تستند فقط على مشروع قانون ١٩٥٤، بل عليها أيضاً أن تأخذ في الاعتبار الأحداث التي طرأت منذ ذلك الحين. ومن بين الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي التي أقرت منذ عام ١٩٥٤ والتي ينبغي للجنة أن تأخذها في الاعتبار، ذكر السيد فليتان الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧)، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس وقمعها (٨)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (٩)، وإعلان مانيلا المهم بشأن تسوية المنازعات الدولية والذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ (١٠).

(٤) حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ - ٩٦.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، المرفق. وانظر أيضاً الامم المتحدة، الحولية القانونية لعام ١٩٧٣ (رقم المبيع: E/F.75.V.1)، ص ٧٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، ص ٢١٢.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠.

(٨) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥٤، ص ٧٣.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢، المرفق.

٨- وأضاف ان عدة فقرات من التقرير الاول للمقرر الخاص ( A/CN.4/364 ، الفقرات ٣٦ الى ٤١ ) مكرسة للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام . ورأى السيد فليتان أن هذا التمييز ، لا يفرض مشروع القانون ، ليس واضحا للوضوح الذي يوحي به المقرر الخاص . ومهما يكن من أمر ، فان مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب ، بدون شك ، ألا يستفيدوا من الحلم الذي يمنح ، بصورة عامة ، في القانون الداخلي ، الى مرتكبي الجرح او الجرائم السياسية .

٩- وأضاف ان المقرر الخاص تساءل عما اذا كان مشروع القانون ، الذي لم يكن يتناول الا الافراد في النص الموضوع عام ١٩٥٤ ، يجب أن يطبق أيضا على الاشخاص الاعتباريين ( المرجع نفسه ، الفقرات ٤٦ الى ٤٦ ) . وفي رأى السيد فليتان ، يبدو من المستحيل الفصل بين الفعل الذي يرتكبه الفرد والفعل الذي ترتكبه الدولة نفسها . وفي الواقع ، فانه يجرى أن كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبت من جانب حكومة لا يعفي ، في أى حال ، الدولة من مسؤوليتها الجنائية . وهكذا ، فان سياسة الفصل العنصري ، وان كانت مطبقة من جانب احد قادة جنوب افريقيا ، فهي سياسة تخل بالسلم والامن الدوليين وتلزم المسؤولية الجنائية لتلك الدولة . وبما ان جريمة من هذا النوع موجهة ضد السلم والأمن الدوليين ، لذلك لا يمكن اعتبارها جريمة تلزم المسؤولية الجنائية للفرد الذي يرتكبها دون ان تلزم المسؤولية الجنائية للدولة التي يعمل الفرد لحسابها . ومن جهة اخرى ، لا يرى السيد فليتان كيف يمكن لمشروع القانون أن يلعب الدور الوقائي الذي ركز عليه العديد من الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، اذا لم يكرس المسؤولية الجنائية للدولة ( A/CN.4/365 ، الفقرات ١٢١ الى ١٢٥ ) . وينبغي للدول ان تعرف ان الاحتلال الاجنبي والاستيلاء على الاراضي ، وان كانا ناتجين عن قرارات يتخذها احد المسؤولين في دولة ما ، فانهما يلزمان في جميع الاحوال المسؤولية الجنائية لتلك الدولة . وفي هذه الظروف ، يصعب عدم الاهتمام بتنفيذ مشروع القانون وعدم التفكير بانشاء قضاء دولي ذي صلاحية لمعاقبة الدول التي ترتكب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ان المسألة هي ، بالتأكيد ، دقيقة . لكن اذا توصلت اللجنة الى خلاصة مفادها ان الدول يمكن أن ترتكب مثل هذه الجرائم ، فللا يمكن التفكير بأن يكون قمع هذه الجرائم خاضعا للقضاء الوطني دون غيره ، خاصة وان الفصل بين السلطات ليس واضحا في جميع البلدان .

١٠- وأضاف ان هيكل مشروع القانون يجب أن يستوحى الى حد كبير من هيكل القوانين الجزائية الداخلية . فيجب تخصيص جزء أول لاثبات المبادئ الاساسية وتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وامنها . وفي جزء ثان ، ينبغي سرد الجرائم الداخلة في هذه الفئة ، مع تحديد جميع العناصر المكونة لها . وقال ان التحضير لحرب نووية أو حرارية نووية أو بكتريولوجية يجب أن يدخل حتما في عداد هذه الجرائم ، كما ينبغي عدم الاكتفاء بالأفعال المرتكبة على الارض ، بل أيضا النص على أفعال تسليح الفضاء الخارجي . كما ان مفاهيم التحريض والتواطؤ والتآمر وعدم تقادم جرائم الحرب يجب أن تدخل في هذا الجزء . وأخيرا ، يجب تكريس جزء ثالث لعمال وتنفيذ العقوبات المقضي بها من جانب الأجهزة المنشأة لمعاقبة الجرائم المنصوص عليها في هذا الجزء . كما ينبغي الاشارة الى ضرورة التعاون بين الدول بغية الكشف عن المجرمين واعتقالهم ومعاقبتهم . كما ينبغي أيضا ان تحاول اللجنة تحديد مفهوم سلم البشرية وأمنها . وفي هذا الصدد ، فان المادة ٤ من مشروع قانون ١٩٥٤ تبدو مصوغة بعبارات غير واضحة بما فيه الكفاية ، مما يؤدي الى الاغفاء من المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين كانوا في وضع لم يسمح لهم بعدم التقيد بأمر من حكومتهم او من رئيس تسلسلي .

١١- وقال ان العديد من الممثلين في اللجنة السادسة قد شددوا على الالهية التي يتميز بها وضع مشروع القانون من وجهة المناخ الدولي ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ ) . فمذ انتهت الحرب العالمية الثانية ، لم يكن الوضع الدولي متوترا بالدرجة التي بلغها الآن . فالمشاكل الكبرى المطروحة على بساط البحث الآن هي وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي ، وربما أسهم وضع القانون ، الى درجة ما ، في تخفيف حدة توتر الوضع . ان البلدان العديدة التي حصلت في الفترة الاخيرة على استقلالها مصممة على تدعيم سيادتها الوطنية ضد أي تدخل في شؤونها الداخلية ، كما انها مصممة على التصرف بثروتها الطبيعية . واذا كان القانون المقبل سيؤدي الى قمع جميع الأفعال المتعارضة مع اهتماماتها المشروعة ، فما من شك في أنه سوف يسهم في تنقية المناخ الدولي .

١٢- السيد كوينتن - باكستر لاحظ ان بالامكان اجراء نوع من المقارنة بين المسألة قيد البحث والنقاش الكبير حول حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي جرى في اطار منظمة الامم المتحدة خلال الخمسينات . ومع انه قد رثي ان الموضوع أهم من أن يعهد به الى لجنة القانون الدولي أو الى جهاز قانوني آخر لكونه مثقل بالمفاهيم السياسية ، فان النقاش ، رغم ذلك ، كان مليئا بالاعتبارات القانونية . فقد ظهر تياران متعارضان اثناء النقاش : كان البعض يؤكد على ان الحق في تقرير المصير ، أيما كانت اهميته كمبدأ سياسي ، لا يمكن ان يكون أبدا حقا من حقوق الفرد . بينما كان البعض الآخر يؤكد أن حق تقرير المصير هو من الالهية بمكان بحيث لا يصلح التكلم عن حقوق الانسان الاخرى في غياب ذلك الحق . وبالطبع ، كان كل فريق على حق من وجهة النظر التي كان يضع نفسه فيها . ولكن من الواضح ان مسألة الحق في تقرير المصير لا يمكن ان تنقل من ميدان السياسة الى ميدان النظام القانوني المستقل ، الذي يخضع حصرا لقواعد القانون . ومهما تكن اهميته ، فان حق تقرير المصير يجب ان ينظر اليه في اطار ظروف سياسية ، والا فقد يعرض سيادة الامم لخطر فادح .

١٣- ولأسباب مماثلة ، يرى السيد كوينتن - باكستر أن اللجنة تواجه الآن موضوعا يختلف في الاساس عن المواضيع التي عالجتها منذ عام ١٩٥٤ . فوضع نظام له قيمة قانونية مستقلة أمر معين ، ووضع مجموعة قواعد تهدف الى التأثير على مجرى السياسة أمر مختلف تماما . ومما يخيب الآمال ملاحظة أن ميثاق الامم المتحدة لا يستبعد ضرورة قوانين الحرب . وفي الفترة الاخيرة ، كرست منظمة الامم المتحدة جزءا كبيرا من جهودها في الميدان القانوني لا لارساء نظام قانوني مستقل ، بل لصياغة مبادئ قانونية من شأنها أن توحى القرارات السياسية . وقال أن تقييم الوثائق القانونية والسياسية الناتجة عن هذه الجهود يتوقف على وجهة نظر المعلق : فمن وجهة نظر القواعد القانونية المستقلة ، يسهل النظر الى هذه الوثائق من على العكس فإذا ما نظر اليها كوسيلة لجعل القرارات السياسية غير تعسفية بل تراعي العناصر الموضوعية ومبادئ الانصاف والعدالة ، فإن هذه الوثائق تعتبر هامة جدا بدون شك .

١٤- وفيما خص افعال لجنة القانون الدولي ، فانها تدخل بصورة عامة في اطار النظام القانوني المستقل ، اي المبتعد نسبيا عن السياسة . ان اللجنة ، اذ تنظر في الموضوع قيد الدرس ، تنتقل من مجال مألوف لتتطرق الى مجال مختلف تماما تهتم به ، بالطبع ، منذ زمن بعيد ، اجهزة أخرى في الامم المتحدة كـلجنة حقوق الانسان . واذ تسلك هذا الطريق الجديد ينبغي على لجنة القانون الدولي ان تدرك ان مسألة دور منظمة الامم المتحدة تجاه الحقوق والواجبات الفردية لم تحل ابدا حتى الآن .

١٥- ورأى السيد كوينتن - باكستر ان مبادئ نورمبرغ ومشاريع المواد الموضوعة في عام ١٩٥٤ كانت تحمل في طياتها جميع الاسئلة التي طرحها للجنة على نفسها الآن . واذ كانت طبيعة الجرائم قد أصبحت ، منذ ذلك الحين ، أكثر تعقيدا ، واذ كان المجتمع الدولي قد فهم ان هذه المبادئ هي صعبة التطبيق في عالم منقسم ، فان ذلك لا يأتي بجديد . ان الاتجاه الحالي الهادف الى اتهام الافراد بجرائم عالمية ، اذا ما ترك يتطور بصورة غير منظمة سيشكل ، بكل تأكيد ، خطرا على النظام العالمي المقبل الذي نتوق اليه ، أكثر مما يشكل تشجيعا له .

١٦- وقال انه ينبغي للجنة أن تكون حذرة للغاية فيما خص العلاقة بين الموضوع قيد البحث وموضوع مسؤولية الدول . فجهاز الامم المتحدة المكلف بالنظر في القضايا السياسية واتخاذ القرارات في حال وقوع عدوان ، او تهديد للسلم ، أو تصدع السلم ، هو مجلس الامن . ان سلطة المجلس الاستثنائية في ممارسة مسؤوليته السياسية الرئيسية تجاه الدول الأعضاء لا يمكن أن تكون محدودة حتى وان كان ينبغي ان تكون قراراته مبنية دائما ، بالطبع ، على مبادئ قانونية . هذا هو الواقع . واضاف السيد باكستر انه ، فيما يخصه ، فقد يكون أسفا فيما لو كان عمل اللجنة يتعارض مع هذا الواقع .

١٧- وردا على احد الاسئلة التي طرحها المقرر الخاص في تقريره الاول ( A/CN.4/364 ، الفقرة ٦٩ ) ، قال السيد كوينتن - باكستر انه يرى عدم وجوب اعتبار القانون بأنه موجه للدول ، اذ ان ذلك قد يشكل ابتعادا مؤسفا جدا عن خط سلوك اللجنة . ومع الاعتراف بتواطؤ الدولة في جرائم عديدة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما اثبتت ذلك محكمة نورمبرغ وطوكيو ، اعرب السيد كوينتن - باكستر عن امله في ان يؤخذ بالاعتبار الفارق بين الدولة والفرد . وفيما خص سائير الاسئلة التي أثارها التقرير ، فمن الصعب الاجابة عليها دون معرفة ما اذا كانت اللجنة مكلفة فقط بالاضطلاع بمهمة متواضعة نسبيا ، هي ابداء بعض الأفكار القانونية للاسهام في العمل السياسي لمنظمة الامم المتحدة ، ام اذا كانت الجمعية العامة ترى أن الوقت قد حان لسحب مسألة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من اطار السياسي البحث وجعلها موضوعا مستقلا في مجال القانون . وقال ان مجرد احوالة الموضوع الى لجنة القانون الدولي لا تكفي لنقله من مجال الى آخر . وان جميع المسائل الاخرى تخضع لهذا التمييز .

١٨- السيد بالاندا قال انه يرغب في التعمق ببعض النقاط التي اكتفى بالاشارة اليها في كلمته الاولى ( الجلسة ١٧٥٦ ) ، والرد على الحجج التي قدمها اعضاء عديدون في اللجنة ، ومحاولة اعطاء جواب على الاسئلة التي طرحها المقرر الخاص .

١٩- وفيما خص ولاية اللجنة المتعلقة بوضع مشروع القانون قيد البحث قال انه يشك كثيرا في أنه ينبغي للجنة أن تستبعد عن افعالها مسؤولية الدول - الجنائية أو السياسية - كما أكد ذلك بعض الأعضاء . واذ كانت المادة الاولى من مشروع القانون الموضوع عام ١٩٥٤ لا تشير الا الى مسؤولية الافراد في القانون الدولي ، فان ذلك لا يعني انه قد اريد ، في ذلك الحين ، استبعاد مسؤولية الدول . ومن بين الافعال التي ورد سردها على أنها تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هناك أفعال لا يمكن ان ترتكب الا من جانب دول ، كالعدوان ، أو الاجتياح ، أو الاستيلاء ، أو الحصار . وفي نظام محكمة نورمبرغ ، اريد معاقبة افعال رؤساء الدول والحكومات . والاشخاص الذين أحيوا أمام محكمة نورمبرغ كانوا قد قاموا بأفعالهم ليس فقط كأفراد بل أيضا كأجهزة دولة .

٢٠- وقال ان هناك حججا ، غير الحجج القانونية ، تحبذ ادراج مسؤولية الدول في المناقشات المتعلقة بمشروع القانون . وفي قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، طلبت الجمعية العامة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية ذات الصلة أن تعطي آراءها فيما يتعلق بالاجراء

الواجب اتباعه لدى النظر مستقبلا في مسألة مشروع القانون • وفي قرارها ١٠٢/٣٧ ، رجعت من لجنة القانون الدولي أن تقدم لها ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا مبدئيا يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون • وأثناء المناقشات التي سبقت اعتماد هذه القرارات ، لم يوت أبدا على ذكر مسألة حصر الموضوع • وكانت فكرة واضعي المشاريع أن توسع اللجنة أن تتطرق الى مسؤولية الافراد او الدول او مجموعات الدول • ويتضح من الورقة التحليلية التي وضعتها الامانة العامة تطبيقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ (١١) أن الدول نفسها قد أشارت الى المسؤولية الجنائية للدول ، كما اشارت الى امكانية انشاء قضاء جنائي دولي • لذلك ، فان ولاية اللجنة فيما يتعلق بمشروع القانون لا يمكن أن تكون محصورة بجانب واحد من المشكلة •

٢١- وذكر السيد بالاندا ، من جهة اخرى ، بأن وضع مشروع القانون ، في نظر الجمعية العامة ، لا يمكن الا ان يسهم في تدعيم الميثاق • وفي ديباجة قرارها ١٠٦/٣٦ و ١٠٢/٣٧ المتعلقين بمشروع القانون ، وضعت الجمعية العامة في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه • وأضاف انه اذا ما عدنا الى الماضي ، نرى أنه ليس من قبيل المصادفة ان تكون الجمعية العامة قد اكدت ، في عام ١٩٤٦ ، المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرغ (١٢) • لقد كانت مدركة للانتقادات التي قد يثيرها مثل هذا التأكيد ، لكنها كانت تريد ان تدرج هذه المبادئ في الاطار العام للتطوير التدريجي للقانون الدولي • وكانت المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي تشكل عند ذاك مفهوما جديدا ومثيرا للجدل • ان الصلاحية العالمية المعترف بها للدول لتسليم او محاكمة كبار مجرمي الحرب ، والاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٣) ، هما عنصران آخران يدخلان في هذا التطوير التدريجي • وينبغي للجنة ألا تخشى من الاستمرار في هذا التطوير ، عملا بالمادة الاولى من نظامها • فالقانون ، بما فيه القانون الدولي ، هو أداة في خدمة الانسان ، وبالتالي ينبغي ان يكون بامكانه التطور وفقا لمقتضيات الامور •

٢٢- وأضاف أن الجمعية العامة قد أعربت عن ارادتها عندما طلبت من اللجنة أن تستأنف وضع مشروع القانون وأن تأخذ في الاعتبار الأوضاع المعاصرة • وهذه الارادة شاملة ، بمعنى ان قضية مسؤولية الدول ، لا يمكن أن تستبعد عن أعمال اللجنة وإذا كانت توجد ارادة للسماح باعادة النظر في مسؤولية الدول ، فسوف يتم ايجاد الوسائل القانونية لتحقيق هذه الارادة • وقال السيد بالاندا انه اشار (في الجلسة نفسها) الى أحكام أصدرتها محاكم زائير بالحكم على أشخاص اعتباريين على الصعيد الجنائي ، وتبنى ملاحظة السيد باربوتا (في الجلسة ١٧٥٧) القائلة بأنه ليس من المستحيل اطلاقا ، على الصعيد التقني ، التفكير بالمسؤولية الجزائية للدول • ويكفي تكييف العقوبات وفقا للطبيعة الخاصة لمرتكبي الجرائم • وتوجد ، على أي حال طرائق تعويض خاصة بالمسؤولية الدولية - الاعتذار ، التأسف • الخ •

٢٣- وفيما خص انشاء قضاء جنائي دولي ، قال انه لا بد منه اذا ما اريد اعطاء مفعول للقانون المقبل ، وذلك على الرغم من الصعوبات التي يثيرها سير العمل في مثل هذا القضاء والاجراءات الواجب تطبيقها • وفكرة القضاء الدولي ليست جديدة • فلجنة حقوق الانسان ، في اطار الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٤) ، كانت قد كلفت لجنة خاصة بانشاء قضاء دولي •

٢٤- وأضاف ان اهتمام الجمعية العامة واحد ، سواء كان الامر يتعلق بحقوق الانسان أو بمشروع قانون الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها • ان قرار لجنة حقوق الانسان ١٢ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ والمتعلق بتطبيق برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والوثيقة المعنونة " دراسة تتعلق بقضية الفصل العنصري من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي " (١٥) ، ووثيقتي فريق الخبراء الخاص المتعلقين بدراسة الوسائل الواجب اعتمادها لتطبيق الصكوك الدولية كالاتفاقية المشار اليها ، بما في ذلك انشاء القضاء الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية (١٦) ، توفر اشارات مفيدة لهذه الغاية • وقد ارادت الجمعية العامة أن تجعل الدولة مسؤولة ، وهي ترى ان انتهاك حقوق الانسان والجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها لا ترتكب فقط من جانب افراد • فتوجد الآن مجموعات فعلية " تعلن عن مسؤوليتها " عن جرائم ترتكب ضد أفراد •

(١١) A/36/535 .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٩٥ (أولا) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ •

(١٣) انظر الحاشية ٩ أعلاه •

(١٤) انظر الحاشية ٥ أعلاه •

(١٥) E/CN.4/1075 and Corr.1 .

(١٦) E/CN.4/AG.22/1980/WP.2 و E/CN.4/1426 .

٢٥ - وقال ان العقوبات هي النتيجة الطبيعية لكل قانون • وينبغي أن ينص مشروع القانون على عقوبات ، ولكن ، وردا على سؤال طرحه المقرر الخاص ، هل ينبغي ان تحدد بدقة في هذه الوثيقة جميع الجرائم المشار اليها في المشروع وجميع العقوبات ؟ قال انه يرى ان على اللجنة ، في عملها الهادف الى وضع مشروع القانون ، الا تتبع نموذج القوانين الجنائية الوطنية • وفي هذا الصدد ، تبلى الرأى الذى عبرت عنه بولندا في تعليقاتها وملاحظاتها المقدمة تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ (١٧) • وقال انه ينبغي اعتماد تعاريف مرنة تمكن من مراعاة التطور المقيبل • ولا تتعارض هذه المرونة مع مبدأ " لا جريمة الا بنص " • ويكفي أن يكون بالامكان ربط الفعل الاجرامي بالقاعدة • فاذا ما انتهكت القاعدة ، تبعها العقاب • ان تعرفه العقوبات المطبقة في القانون الجنائي الداخلي لا يمكن أن تدرج في مشروع القانون • والمهم في الحالة الراهنة هو الارادة في المعاقبة والقمع ، تلك الارادة التي سيكون لها ايضا مفعول ردي •

٢٦ - وفيما خص منهجية التدوين ، قال انه قد تم طرح سؤال حول معرفة ما اذا كان ينبغي ان يتضمن مشروع القانون جزءا يحدد المبادئ العامة الواجب تطبيقها ، ام اذا كان ينبغي التصرف بصورة تجريبية • وقال انه ليس له فكرة محددة حول هذه النقطة • وأضاف انه يمكن التمني ، رغبة في الوضوح ، أن تدرج المبادئ الأساسية في جزء يكرس خصيصا لها • ولكن من الامة بمكان ان توجد في القانون ، بشكل أو بآخر ، مبادئ توجيهية لتحديد الافعال الاجرامية والعقوبات المطبقة ، على ان تكون هذه العقوبات مكيفة بحسب طبيعة موضوع القانون الدولي •

وقال أخيرا ان القانون الواجب وضعه يجب أن يأخذ في الاعتبار بعض الظروف الخاصة كالدفاع المشروع عن النفس او جهود التحرير ضد اى شكل من اشكال التسلط • كما يجب أن يعالج مسائل التواطؤ ، وعدم تقادم الجرائم ، وتسليم المجرمين •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥



الجلسة ١٧٦٠

يوم الجمعة، ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الكسندر يانكوف

ثم: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد باربوتفا، السيد بالاندا، السيد بطرس بطرس غالي، السيد فيام، السيد دياز مونثالز، السيد رازافندرا لامبو، السيد ريفافن، السيد ستافروبولوس، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليرو رودريغيز، السيد كويتن - باكستر، السيد لاكلينا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالسك، السيد ياغوتا \*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/364,

A/CN.4/365,

A/CN.4/368 and Add. 1,

(٣) A/CN.4/369 and Add. 1 and 2

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الاول للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد ياغوتا أعلن أن الموضوع قيد النظر موضوع حساس سبق أن اهتمت به اللجنة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٥٤، وتتضارب الآراء بشأنه كما تبين ذلك من ملاحظات الحكومات والبيانات المعدلى بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة والتي يرد تلخيص لها في التقرير التحليلي الممتاز الذي أعدته الامانة (A/CN.4/365) \* ويشكل هذا الموضوع بندا متميزا من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ولا يقتصر على نظره في اطار تقرير لجنة القانون الدولي \* وتتضارب الآراء أيضا فيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان ينبغي معالجة الموضوع بواسطة اللجنة او بواسطة هيئة خاصة \*

٢ - والمطلوب من اللجنة أن تنظر في عدة مسائل، في ضوء الحالة الراهنة، بما في ذلك انعدام الأمن الذي يسود العلاقات الدولية، أي مسألة مضمون مشروع القانون، ومسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أن ينص القانون على عقوبات، ومسألة تنفيذ القانون \* وتوجد عدة امكانيات بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة: تتمثل إحدى هذه الامكانيات في انشاء ولايسة جنائية دولية متميزة، وتتمثل امكانية اخرى في اسناد هذه الولاية الى غرفة خاصة تابعة لمحكمة العدل الدولية، وامكانية ثالثة تتمثل في ترك مهمة المقاضاة والمعاقبة على الجرائم المشار اليها في القانون للمحاكم الوطنية \* وتتضارب الآراء في هذا الصدد تضاربا شديدا كما اشار الى ذلك بوضوح كبير المقرر الخاص في تقريره الممتاز (A/CN.4/364، الفصل الرابع) \* وبوجه خاص، يتشكك كثير من الذين يؤيدون من حيث المبدأ فكرة انشاء ولاية جنائية دولية فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لهذه الفكرة \*

٣ - وقد وجه المقرر الخاص الى اللجنة، في ختام تقريره، عددا معيناً من الاسئلة مشيراً الى حقل المادة والى منهج القانون وتنفيذه \* وتناولت الجمعية العامة المسألة في قرارها ١٠٢/٣٧ بصورة أبسط بقليل بالاشارة الى نطاق مشروع القانون وهيكله \* وقال انه يشعر بالاعتباط للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص وسيبحث النقطتين الاوليين معا ثم يتناول بعد ذلك النقطة الثالثة على نحو منفصل \*

٤ - ان المشكلة الاولى التي تسترعي الانتباه هي مشكلة الجرائم التي سيجب انطباق القانون عليها وأشخاص القانون التي سيتمكن جعلهم مسؤولين عنها \* ان تحديد الجرائم وأشخاص القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة النهج الواجب اتباعه

(١) فيما يتعلق بمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥٤، انظر الجلسة ١٧٥٥، الفقرة ١٠ \*

(٢) مستسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الاول) \*

(٣) المرجع نفسه \*

لاعداد القانون • فهل ينبغي للجنة أن تكتفي بنهج مشروع قانون عام ١٩٥٤ أو أن تأخذ بنهج المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٤)</sup>، أو أيضا، ان امكن ذلك، أن تجمع بين النهجين ؟ •

٥ - ان مشروع قانون عام ١٩٥٤ لا يتضمن اي تعريف للجريمة الدولية ولا هو يعرف مفهوم " سلم الانسانية وأمنها " • ان النهج المتبع يتمثل في سرد الجرائم التي قد ينطبق عليها القانون • وعلاوة على ذلك، فان الوقائع المجرمة لا تلتقي المسؤولية الا على الافراد الذين ارتكبوها، باستثناء مسؤولية الدولة أو مسؤولية اشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي - وان كان من الواضح انه لا يمكن الا لدولة وحدها ان ترتكب وقائع معينة موصوفة بانها جرائم في مشروع عام ١٩٥٤، مثل ضم اراضى بوسائل مخالفة للقانون الدولي على سبيل المثال •

٦ - ان مشروع قانون عام ١٩٥٤ لا يورد ذكر مسألة العقوبات خلافا للقوانين الجنائية الوطنية • وحاولت اللجنة ايجاد حل لهذه المشكلة باقتراح مشروع للمادة ٥<sup>(٥)</sup> نص على أن تكون العقوبة لاى جريمة محددة في القانون هي العقوبة التي تنص عليها القوانين الوطنية بالنسبة لخطر الجرائم، مع وجوب أن تتولى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم تحديد العقوبة ذاتها • ولكن لم يحتفظ بهذه المادة في آخر نص للمشروع • وينفل مشروع قانون عام ١٩٥٤ هو أيضا ذكر موضوع الولاية • وقد نظرت اللجنة في المسألة سواء بشأن اباداة الاجناس أو بشكل عام وسمت مقررين خاصين متميزين لدراسة امكانية انشاء ولاية دولية معينة بمحاكمة الجرائم الدولية • وقدم المقرران الخاصان تقريريهما الى اللجنة خلال دورتها الثانية في عام ١٩٥٠<sup>(٦)</sup> • وللأسف، توصلا الى استنتاجات مختلفة اذ ان احدهما ايد انشاء ولاية دولية خاصة والآخر اتخذ موقفا أكثر تراجعا • وقد انشأت الجمعية العامة عددًا من لجنتين على التوالي للاهتمام بالمسألة<sup>(٧)</sup> •

٧ - والسابقة الاخرى الناجمة عن اعمال اللجنة هي الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٨)</sup> الذى تحمل المادة الاولى منه عنوان " مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا " والمادة ٢ " امكانية اعتبار اية دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا " والذى تصف المادة ١٩ منه أفعالاً معينة غير مشروعة دوليا بـ " الجرائم والجنح الدولية " • وتعرف الفقرة ٢ من المادة ١٩ الجرائم الدولية بالاشارة الى عصر موضوعي : " ••• انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح اساسية للمجتمع الدولي ••• " يقتصر بعنصر شخصي وهو " ••• بحيث يحترف هذا المجتمع بمجمله بان انتهاكه يشكل جريمة " • ويلى هذا التعريف العام في الفقرة ٣ سرد غير حصري لجميع الافعال • وترد من بين فئات الجرائم الدولية المسروعة على هذا النحو جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٨ - وبالإضافة الى مشروع قانون عام ١٩٥٤ والباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يوجد عدد معين من السوابق الاخرى • ففي عام ١٩٥٤، طقت الجمعية العامة النظر في مشروع القانون ريثما تنتهي الاعمال المتعلقة بتعريف العدوان • وقد عهد بهذه المسألة الى لجنة خاصة عقدت جلسات من عام ١٩٦٨ الى عام ١٩٧٤ وأدت أعمالها الى اعتماد تعريف للعدوان في عام ١٩٧٤<sup>(٩)</sup> • وينبغي للجنة بطبيعة الحال ان تراعي مصطلحات هذا التعريف وكذلك عدة صكوك دولية هامة اخرى، مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة اباداة الاجناس وقصعها<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية عام ١٩٧٣ للقضاء على جريمة الفصل العنصرى وقصعها<sup>(١١)</sup> • وذكر، في نفس السياق، الصكوك الدولية المتعلقة بحظر الاسلحة النووية والاسلحة البكتريولوجية وأسلحة اخرى معينة للتدمير الشامل وحظر استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض الحربية • وعما يتصل بذلك بنفس القدر الصكوك التي تحظر الاتجاء الى القوة لاقامة السيطرة الاستعمارية أو ابقائها •

(٤) حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ - ٩٦ •

(٥) انظر الجلسة ١٧٥٨، الحاشية ١٩ •

(٦) A/GN.4/15 (تقرير السيد ر. ج. ألفارو)، و A/CN.4/20 (تقرير السيد أ. ساندستروم) •

(٧) انظر الجلسة ١٧٥٥، الحاشية ١٧ •

(٨) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ •

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤، المرفق •

(١٠) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧ •

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، المرفق • وانظر

أيضا الامم المتحدة، حولية القانونية لعام ١٩٧٣ (رقم المبيع: E.75.V.1)، ص ٧٠ •

٩ - وهناك صك هام آخر هو اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(١٦)</sup>، والتي اعترف في مناسبتها بمفهوم الجريمة الدولية \* ولم تعد المحكمة المكلفة بمحاكمة الجرائم المشار إليها تتحدد بجنسية مرتكب الجريمة أو بالمكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة فحسب، بل ان محاكم الدولة التي اكتشف فيها مرتكب الجريمة هي أيضا مختصة \* فهذه الجريمة تعتبر ضررا ملحقا بالانسانية في مجموعها ويمكن بناء على ذلك، أن تفصل فيها محاكم أى بلد \*

١٠ - وقال انه يعترف، نظرا لان الامر كذلك، الاجابة على اسئلة المقرر الخاص بشأن نطاق التطبيق والنهج \* فهو يرى أولا انه من المستحسن ان تدرج اللجنة في المشروع تعريفا لما يشكل " جريمة دولية " وكذلك مفهوم " سلم الانسانية وأمنها " \* ويمكن للجنة اما ان تضع تعريفين واما ان تعرف صوم مفهوم " الجريمة الدولية المخلة بسلم الانسانية وأمنها " في صيغة واحدة \* وستساعد هذه التعاريف الولى على تحديد مضمون مشروع القانون اى الجرائم التي سيشار إليها والتي لن يشار إليها \*

١١ - وقال انه يدعو اللجنة بالحاح الى اتباع نفس النهج الذى اتبعته في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أى الى وضع تعريف للجرائم المشار إليها بألفاظ عامة مع اتباعه بقائمة غير كاملة \* وستشمل هذه القائمة ثلاثة أجزاء \* وسيشكل الجزء الاول الجزء الخاص بالجرائم التي يعترف القانون الدولي الحالي بوصفها كذلك \* وسيشكل الجزء الثاني الجزء الخاص بالجرائم التي تعترف بها الاتفاقيات الدولية السارية أو الصكوك المعتمدة من الامم المتحدة \* وفيما يتعلق بهذه الفئة الثانية من الجرائم، من الضروري العمل بطريقة الاحالة لكي يبدو بوضوح ان اللجنة لاتنقح احكام هذه الصكوك او تعيد تعريف الجرائم المذكورة فيها \* وستكون الفئة الثالثة اكثر مرونة وستشمل اى جريمة يمكن ان تترتب على انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة \*

١٢ - بيد انه ينبغي للجنة ان توضح - كما فعلت ذلك في المادة ١٩ المشار إليها بعاليه - أن أى انتهاك لا لتزام دولي لا يشكل جريمة دولية \* وينبغي لذلك ان يتعلق الامر بانتهاك خطير \* فضلا عن ذلك، يجب ان تنال الجرائم المشار إليها على نحو مباشر من سلم الانسانية وأمنها \* فأفعال مثل القرصنة والتزيف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات لا يمكن أن تعتبر ذات ضرر مباشر بسلم الانسانية وأمنها \* الا انه يرى، مثل المقرر الخاص (الجلسة ١٧٥٥)، أنه ليس من المستصوب ذكر العنصر السياسي الذى قد يقود الى تفسيرات تكون موضع جدال \* وقال انه لن يتناول الآن مسألة الجرائم الواجب ادراجها في القائمة \* فهو يرى أنه لا يجب معالجتها الا في مرحلة لاحقة \*

١٣ - وأخيرا، قال انه يرى انه يجب تخصيص قسم منفصل لمراعاة مسألة الاستثناءات، أى لبيان الأفعال التي لا تشكل جرائم \* فهذه النقطة تعالجها المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بالاتزان بتعريف مختلف الأفعال المجرمة \* وهو، فيما يتعلق به، سيقتراح ادراج حكم مستقل ينظم مسائل مثل الدفاع الشرعي عن النفس والأعمال التي تتم بمقتضى عقوبات تفرضها الامم المتحدة \*

١٤ - وانتقل الى مسألة اشخاص القانون الدولي الذين سينطبق عليهم القانون، فدعا اللجنة بالحاح الى الاكتفاء بالنهج المتبع في مشروعها المتعلقة بمسؤولية الدول \* ففي المادة ١٩ من هذا المشروع، يتضح جيدا ان الدولة بوصفها كذلك جعلت مسؤولة \* وحتى قائمة الجرائم الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤ والمصطلحات المستخدمة في ذلك الوقت كانت تشير بوضوح الى ان ما كان يعتبر الافراد مسؤولين عنه كان يشكل أفعالا للدولة \* واذا اخذنا مثال العدوان، ليس هناك أى قانون جنائي يورد ذكر العدوان الذى لا يمكن أن يكون الا فعل لدولة ما \* وينطبق ذلك أيضا على ضم الاراضي غير المشروع \* وينبغي للجنة، في ضوء هذه السوابق ورأى معظم المؤلفين، أن توصي بأن يسلم مشروع القانون بانه يمكن للدولة أن ترتكب جريمة دولية \* واقترح ان يوضح في الفقرات ذات الصلة من القانون انه يمكن أن ترتكب دولة او ان يرتكب شخص معنى آخر أو فرد جريمة دولية \*

١٥ - ولكنه حث اللجنة، بعد اسداء النصح لها بدعوتها الى الاكتفاء بالقرار الذى اتخذته فيما يتعلق بالمادة ٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على ان تتوخى الحذر \* فاسترعى الانتباه الى المقطع التالي من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/364، الفقرة ٤٥) : " \* \* \* ان حمل دولة على المثل امام سلطة قضائية جنائية دولية يبدو محالا الا اذا شاء لها حظها العاثر ان تهزم \* \* \* وانزال الدولة الآلهة من المقام السامي \* \* \* وتحديد نهج لها وسلوك تحتذيه حتى لا تتعرض لجزاءات قاسية، انما هو بوضوح انقلاب كامل في الأفكار والمفاهيم التي سادت حتى الآن " \* وهكذا، حتى ولو تم الاقرار بوجود المسؤولية الجنائية للدولة، فانه ستبقى الاجابة على السؤال الصعب المتمثل في كيفية مقاضاة الدولة ومعاقبتها \* وعلى ذلك فانه يقترح ان تقتصر اللجنة، مع اعترافها لمسؤولية الدولة كما فعلت ذلك في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على تطبيق العقوبات والولاية بالنسبة للافراد، وسترى عندئذ ماهية

رد فعل اللجنة السادسة للجمعية العامة \* وينبغي على اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تحرص على عدم اقامة العقوبات أمام موافقة اللجنة السادسة للجمعية العامة وموافقة الحكومات على المشروع \* وبملاحظة ان تنفيذ القانون سوف يتعذر أيضا بالنسبة للأفراد ، ولذلك سيكون من الضروري تحديد من يرفع الدعوى ومن ينطق بالحكم ومن ينفذه .

١٦- من الواضح انه ينبغي ان تتعمق اللجنة في بحث مسألتى العقوبة والولاية وهي التي سيبحثها ان تقر ما اذا كان من المناسب ان تحدد العقوبة بوضوح في كل حالة \* وفي هذا الصدد ، يمكن أن تكون قاعدة " لا عقوبة الا بنص " قاعدة مقدسة ، ويمثل احد الحلول في الاخذ بالنظام المنصوص عليه في المادة ٥ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ (١٣) . فالنظام الذى يتمثل في ترك مهمة تحديد العقوبة للمحكمة المختصة ليس أمرا غير عادى \* فهو مطبق الى حد ما في جميع النظم القانونية لان القاضي يتمتع عموما في حدود معينة بسلطة تقديرية هامة فيما يتعلق بتحديد العقوبة في كل حالة من الحالات الخاصة .

١٧- وفيما يتعلق بمسألة الولاية ، استعرض النظر في الفقرة ٢٣ من تقرير المقرر الخاص الى انه تم ، في عام ١٩٣٧ ، اعتماد اتفاقيتين في جنيف بشأن مسألة الارهاب واحدى الاتفاقيتين هي اتفاقية منع الارهاب وقمعه (١٤) التي وقعتها مجموعة كبيرة من الدول ولكن لم تصدق عليها الا الهند ، اما الاتفاقية الاخرى فهي اتفاقية انشاء محكمة جنائية دولية (١٥) التي وقعها ١٣ بلدا ولكن لم يصدق عليها بلد واحد \* وكانت صكوك محاكم نورمبرغ وطوكيو ، في نهاية الحرب العالمية الثانية ، تتعلق بجرائم الحرب والجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة في حق الانسانية \* وفي ضوء هذه السوابق وغيرها ، قال انه يرى ، شأنه شأن المقرر الخاص ، انه من المستحسن ان توجه اللجنة اسئلة الى الجمعية العامة بشأن ولايتها وضرورة أو عدم ضرورة القيام أيضا باعداد مشروع نظام سياسي لمحكمة دولية \* وفي هذا الصدد ، يجدر ملاحظة ان انشاء ولاية دولية معنية بالفصل في مسائل للقانون الدولي العام يشكل دائما مهمة صعبة جدا مثلما رأينا ذلك وقت مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

١٨- السيد ايفنسن قال ان قراءة الفصل التصهيدى من التقرير الممتاز الذى وضعه المقرر الخاص ( A/CN.4/364 ) والذى يسرد فيه تاريخ المسألة ، يشكل تذكيرا محزنا بالأدواء الجسيمة التي يعاني منها المجتمع الحديث، وهي أدواء تزداد خطورتها مع تطور التقنيات الذى يبدو للأسف غير قابل للتحكم فيه .

١٩- وإذا كانت اللجنة تنظر حاليا في هذه المسألة فانما تفضل ذلك بناء على طلب الجمعية العامة التي دعتهما في قرارها ١٥٦٣٦ الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع يأخذ في الاعتبار بالتطورات الجديدة \* وتلاحظ في الولاية الممنوحة على هذا النحو أربع نقاط مثيرة للاهتمام هي : (أ) ان الغرض من الولاية هو اعداد مشروع قانون ؛ (ب) ان مهمة اللجنة تتمثل ، وفقا لهذه الولاية ، في مواصلة الأعمال التي قادتها الى اعداد مشروع قانون عام ١٩٥٤ ؛ (ج) انه ينبغي للجنة ان تأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة التي جرت في ميدان القانون الدولي ؛ (د) انه ينبغي لها دون ان تقتصر على وضع تدوين مجرد ، أن تعمل للتطور التدريجي للقانون الدولي .

٢٠- وفيما يتعلق بعنوان مشروع القانون المقبل ، قال انه يشارك في رأى الأعضاء الذين استرعوا الانتباه الى أن العنوان الفرنسي الوارد في نص عام ١٩٥٤ والذى يستخدم كلمة " crimes " أفضل من العنوان الانكليزى الذى يستخدم كلمة " offences " وأفضل من النص الاسباني الذى يستخدم لفظ " delitos " (الجلسة ١٧٥٨) \* وينبغي ان يكون عنوان المسألة قيد النظر بالانكليزية " Draft Code of crimes against the peace and security of mankind " .

٢١- وتناول بعد ذلك مسألة الشكل الذى ينبغي للجنة ان تقدم به نتائج أعمالها ، فقال انه من الضروري النظر في كلمة " قانون " على نحو أدق \* ففي القانون الداخلى ، يستخدم هذا المصطلح للإشارة الى مجموعة من الأحكام التشريعية تنظم موضوعا ما مثل القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ أو القوانين الجنائية لمختلف البلدان \* وعلى عكس ذلك ، فإن كلمة " قانون " في القانون الدولي تمثل ، وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، أحد المصطلحات الكثيرة المستخدمة للإشارة الى اتفاق دولي تنظمه هذه الاتفاقية ، مثل مصطلحات " معاهدة " و " اتفاقية " ، و " نظام اساسي " و " عهد " \* ولكن كلمة قانون تستخدم أيضا في المجال الدولي بمعنى يختلف عن ذلك تماما في عبارة مثل " مدونة لقواعد السلوك " التي تشير الى مجموعة من الأحكام التي ليس لها قوة الزامية ولكنها تعرف مجرد تعريف سلوكها يستحب ان تتبعه الدول \* ومن الواضح تماما ان الجمعية العامة لم تكلف اللجنة باعداد مجرد مدونة لقواعد السلوك ،

(١٣) انظر الجلسة ١٧٥٨ ، الحاشية ١٩ .

(١٤) وثيقة عصبة الامم ، 1937، V. (1) M.383 (1) C.546 .

(١٥) انظر الجلسة ١٧٥٥ ، الحاشية ٩ .

بالمعنى المقصود أعلاه • ونظرا لان الامر كذلك ، يمكن للجنة أن تعد مشروع معاهدة ستعطيها اسم " قانون " للدلالة على أن المقصود هو صك أساسي ذو طابع عام • ولكن الولاية المسندة الى اللجنة لا تلزمها بالأخذ بهذه الصيغة •

٢٢- وقال انه يرى أنه ينبغي ان يكون باستطاعة اللجنة ، تحت اشراف المقرر الخاص ، ان تعد مجموعة من المبادئ ستصبح بحكم سلطتها وأهميتها ولأنها تشكل اساس قانون للمخالفات الدولية ينبثق من القيم القانونية والاخلاقية وحتىى الدينية ، مبادئ قانونية عامة مقبولة على الصعيد العالمي • ولن تكون هذه المبادئ مجرد اثبات من القانون الطبيعي بل ستنبثق ايضا من القانون العرفي والمبادئ الأساسية لميثاق الامم المتحدة • فينبغي اذن ان يكون هدف اللجنة الاساسي هو ان تقدم للجمعية العامة مشروع قانون يمكن للجمعية العامة ان تعتمده ، سواء بالاجماع او بتوافق الآراء ، في شكل بيان أو اعلان • وسيصبح هذا الصك بحكم طبيعته احد اعمدة النظام القانوني ويمكن ان نحاول على اساسه ان نبني عالما اكثر مسالمة وانسانية يزيد فيه بوجه خاص احساس المرء بمسؤولياته • ان صكا دوليا معتمدا على هذا التحول يمكن من توجيه أى من الانتقادات التي اعرب عنها ضد المواد من ٢٢٧ الى ٢٣٠ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩<sup>(١٦)</sup> ، وضد النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية العسكرية التي انشئت في عام ١٩٤٥ والحكم الذي اصدرته<sup>(١٧)</sup> ، وضد النظام الاساسي لمحكمة الشرق الاقصى العسكرية الدولية التي تم تشكيلها في عام ١٩٤٦<sup>(١٨)</sup> ، وهي انتقادات تستند الى مبادئ " لاجريمة الابنص " و " العقوبة الابنص " •

٢٣- الا ان هذا الصك سيستمر في الانطواء على عيب واضح تبينه سابقا أعوام ١٩١٩ و ١٩٤٥/١٩٤٦ • ففي الحالتين احيل المهزومون الى ولاية المنتصرين الذين جعلوا محاكم خاصة كانوا قد انشأوها تطبيق المبادئ الأساسية للقانون • وكان على اللجنة أن تبذل ما في وسعها للتغلب على هذه الصعوبة ولكنها لا يجب ان تنسى ان مهمتها تتمثل قبل كل شيء في اعداد مشروع قانون يحدد الجرائم الواقعة تحت طائلة العقاب بمقتضى القانون الدولي •

٢٤- وردا على الاسئلة التي وجهها المقرر الخاص للجنة وبالأخص على السؤال المتعلق بالجرائم التي سينبغي أن ينظمها القانون ، استرعى الانتباه الى انه لا ينبغي للجنة ان تقتصر على مجرد التدوين • ومن جهة اخرى ، فان الممارسة المتبعة من الدول ، خصوصا في زمن الحرب ، وللأسف في زمن السلم ايضا ، لا تحث على اجراء اي تدوين • وقال انه يعتقد انه ينتظر على الاصح من اللجنة ان تقوم بوضع مبادئ للمستقبل • ولكن اذا اعتبر انه ينبغي ان يفهم من كلمة " تدوين " اعداد قانون مفصل يأخذ في الاعتبار التطوير التدريجي للمبادئ موضع النظر ، فانه لن يكون لديه اعتراض على أن تعمل اللجنة بهذه الطريقة •

٢٥- وما دام الأمر يتعلق بالجرائم التي سينبغي انطباق القانون عليها ، قال انه لا يؤيد فكرة سرد هذه الجرائم وان كان النهج الذي يتمثل في الاقتصار على ذكر مبادئ عامة قد يكون هو أيضا قليل الارضاء • وينبغي للجنة أن تجتهد لتحديد فئات من الجرائم ، مع قيامها بوصف العناصر الرئيسية المكونة لهذه الفئات بالألفاظ عامة ومع ضرب الامثلة كما كان يفعل ذلك الى حد ما مشروع قانون عام ١٩٥٤ • غير انه سينبغي ان يوضح جيدا ان هذه الامثلة لا تشكل قوائم كاملة •

٢٦- ان مشروع قانون عام ١٩٥٤ هو بالطبع نقطة البداية الطبيعية لاعمال اللجنة ، ولكن ينبغي النظر فيه بعناية مع مراعاة التطورات الاخيرة التي تجسدت في اتفاقيات دولية وفي عدد لا يحصى من قرارات الجمعية العامة وبياناتها • وربما يجب أيضا على اللجنة ان تراعي ايضا تطورات اخرى جارية مثل التطور التكنولوجي المخيف ، وسباق التسلح المطلق العنان والانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان •

٢٧- ومن الملاحظ ، لدى النظر في مشروع قانون عام ١٩٥٤ في ضوء جميع هذه التطورات ، انه ينطوى على عدد معين من العيوب الواضحة • فالمادة الاولى مثلا توصي بأنه يمكن اعتبار قائمة الجرائم المسرودة في المشروع قائمة كاملة • وتذكر نفس هذه المادة على نحو مطلق اكثر مما ينبغي ان الافراد وحدهم هم الذين سيعاقبون بمقتضى القانون • ومن الواضح أنه سوف ينبغي جعل هذه الاحكام اكثر مرونة وفقا للنتائج التي ستتوصل اليها اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن أفعال إجرامية •

(١٦) انظر *British and Foreign State Papers, 1919, Vol. CXII* (London, H.M. Stationery Office, 1922), pp. 103-104

Historical survey of the question of international criminal jurisdiction أيضا (1922), pp. 103-104  
P. 60, Appendix 3.

(١٧) انظر فيما يتعلق بالنظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية العسكرية : الامم المتحدة ، مجموعة

المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٨٤ •

(١٨) انظر *United States of America, The Department of State Bulletin* (Washington, D.C.), vol. XIV, No. 349 (10 March 1946), p. 361; and No. 360 (26 May 1946), p. 890 (amendments).

٢٨- وسينبغي أيضا مراجعة المادة ٢ بأكملها • ومن الواضح تماما انه يجب تعديل الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة اللتين تتناولان العدوان بطريقة تراعي تعريف العدوان الذي اوردته الجمعية العامة (١٩) • وتتص الفقرات ٦ من نفس هذه المادة التي هي مكرسة للارهاب على أن مجرد شروع دولة في أنشطة ارهابية او تشجيعها اياها يشكل جريمة دولية • وتبين التجربة القريبة العهد انه ينبغي أيضا اعتبار الاعمال الارهابية المرتكبة من مجموعات أو عصابات دون تواطؤ من جانب سلطات دولة جرائم بمقتضى القانون • كما ينبغي أن تدرس أيضا المقترحات التي تقدمت بها بعض الحكومات والتي تقترح فيها الاشارة الى أخذ الرهائن من بين الاعمال التي تعتبر من أعمال الارهاب ( ٥/٤/٣٦٥ ، الفقرة ٩٥ ) •

٢٩- وفي أحكام الفقرة ١١ المتعلقة بإبادة الأجناس ، تلاحظ وجود قيود معينة غير مقبولة • فلم تذكر فيها الا أفعال وحشية مرتكبة لاسباب اجتماعية او سياسية او عرقية او دينية او ثقافية • وسينبغي للجنة اما ان تحذف سرد الدوافع هذا واما ان تستكملته بعبارة " أو أى سبب آخر " • وفيما يتعلق بانتهاكات القوانين وعادات الحرب ، فان التطور القريب العهد للتقنيات والحدود الكبير من الصكوك الدولية ذات الصلة والمعتمدة منذ عام ١٩٥٤ تجعل الفقرة ١٢ التي ذكرت فيها هذه الانتهاكات باختصار غير كافية •

٣٠- وقد شددت حكومات عديدة في ردها ( المرجع نفسه ، الفقرات ٨٠ الى ٨٤ ) على أنه من المهم اذانة استعمال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى بوصفه جريمة دولية وفقا للقرارات المتخذة من الجمعية العامة في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨١ • وقال ان في رأيه انه لا يكفي اعلان ان البدء باستعمال هذه الاسلحة يشكل جريمة دولية • ان الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى هي في حد ذاتها بحكم طبيعتها جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • فهي لا تمكن من التمييز بين السكان المدنيين والقوات العسكرية ولا بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية ولا هي تمكن من احترام القاعدة التي تقضي بان يتمتع المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات الحربية • وفضلا عن ذلك ، فـان استعمال هذه الاسلحة ينافي الحظر القائم لاستعمال اسلحة يمكن ان تسبب اضرارا واسعة النطاق او دائمة او خطيرة للبيئة الدولية • وتطبق هذه الملاحظات أيضا على الاسلحة البيولوجية وعلى أسلحة معينة مخيفة اخرى وليدة الثورة التكنولوجية وسباق التسلح الاتحاري •

٣١- وينبغي للجنة اذن ان تنظر في تعديل الفقرة ١٢ من المادة ٢ لمشروع قانون عام ١٩٥٤ واستكمالها بذكر انتهاكات خطيرة معينة بسلم الانسانية وأمنها ، مثل تجربة او صنع او وزع او استخدام ( أ ) اسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل ؛ ( ب ) أسلحة بيولوجية او كيميائية ؛ ( ج ) أسلحة تهدف الى تغيير او الى تدمير البيئة أو لها مثل هذه الآثار وكذلك استخدام مناطق هي ملك للتراث المشترك للانسانية ( بما في ذلك قاع البحار والمحيطات والفضاء الخارجي ) لا ي من الافراض المشار اليها في الفقرات الفرعية ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) أعلاه ، وكذلك استعمال أسلحة تسبب آلاما لا جدوى منها أو مفرطة •

٣٢- ولاحظ ان المقرر الخاص اقترح ( في الجلسة ١٧٥٥ ) ان ينطبق القانون أيضا على انتهاكات مثل تدمير البيئة أو الاضرار الخطيرة الملحقة بالبيئة من جراء التلوث ، وأعمال القرصنة وتجارة المخدرات الدولية • وقال انه يرى من ناحيته أن توسيع نطاق تطبيق القانون الى هذا النوع من الانتهاكات سيؤدي الى اضعافه ، على أن يكون مفهوما مع ذلك أنه يمكن اعتبار الحالات الخطيرة لاختطاف الطائرات والقرصنة أهالا ارهابية •

٣٣- وفي مقابل ذلك ، سينبغي للجنة ان تفكر في تعديل مشروع القانون لكي توسع تطبيقه الى أفعال معينة تتال من أمن الانسانية مثل الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، و الرق ، والا استعمار وانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الانسان • ويتضح من هذا السرد ان التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الاخرى لن يضيف شيئا أولن يضيف كثيرا الى تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٣٤- وبالنسبة لمسألة معرفة ما اذا كان سينبغي ان ينص القانون على عقوبات ، قال انه يرى انه قد يمكن التفكير في إعادة ادراج حكم يستوحي المادة السابقة ٥ التي كانت للجنة قد استبعدتها في النهاية في عام ١٩٥٤ ( ٢٠ ) • وسيمكن هذا الحكم خاصة من الرد على الاعتراضات المستندة الى مبدأ " لا عقوبة الا بنص " ، وربما كان من الكافي ان يقال انه ينبغي ان تكون العقوبة عقوبة مطبقة عادة على الصعيد الداخلي في حالة ارتكاب جريمة خطيرة مع ترك مهمة تحديد نوع العقوبة ودرجتها للمحكمة المختصة •

(١٩) انظر الحاشية ٩ أعلاه •

(٢٠) انظر الجلسة ١٧٥٨ ، الحاشية ١٩ •

٣٥- وأضاف قائلا ان مسألة التقادم أثيرت أثناء المناقشة وان في رأيه ان حالات بمثل خطورة الحالات التي سينص عليها القانون ينبغي ان تنظمها مبادئ اتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١١)، والقاعدة التي تحكم المسألة هي أنه لا يوجد تقادم \*

٣٦- وفيما يتعلق بأشخاص القانون الذين سينطبق عليهم القانون ، فإنه لا ينبغي ان تقتصر اللجنة على نظر الجرائم المرتكبة من أفراد \* فان معظم الأفعال التي ستقع تحت طائلة القانون لا يمكن ، بحكم طبيعتها وخطورتها ، الا أن ترتكبها دول \* والعدوان يشكل مثلا جيدا لها \* ومن الصحيح أن عقوبات معينة ، مثل السجن ، لا تنطبق على الدول ، ولكن ليست العقوبة هي التي تجعل الفعل اجراميا وانما طبيعة الفعل نفسه هي التي تجعله كذلك \* وان النص على امكان ادانة الدولة ، بوصفها كيانا ، لانتهاك خطير للقانون الدولي سيكون له اثر وقائي كبير ، وبالطبع ينبغي أن يكون للعقوبات الواجب توقيعها طابع خاص : سيكون المقصود مثلا تعويضات للحرب أو تعويض للضرر المعنوي لها أو له طابع العقوبة \*

٣٧- وتناول أخيرا مسألة تطبيق القانون ، فقال انه ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، يؤيد فكرة اعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية \* ولكنه يرى أنه لا ينبغي الشروع في هذه المهمة الا في مرحلة لاحقة \* وينبغي للجنة ، في الوقت الحاضر ، ان تتفرغ لاعداد القانون مع تحديد مايشكل الطبيعة الجنائية لأفعال معينة في القانون الدولي \* وبمجرد الانتهاء من هذا العمل ، سيتمكن للجنة أن تقرر النظر في مسألة الولاية أو ان تسند اليها هذه المسألة من قبل الجمعية العامة \* ان قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها صك له قيمة ذاتية ولا ينبغي اخضاعه للمسألة الحساسة المتمثلة في انشاء محكمة جنائية دولية أو في توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية لان ذلك يمكن أن يفشل المهمة الاساسية للجنة التي تتمثل في صياغة قانون الجرائم الدولية الذي نحتاج اليه \*

٣٨- السيد اوجيسو قال انه يرى هو أيضا ان الموضوع قيد النظر له طابع سياسي وانه بما ان الامر كذلك ، ينبغي للجنة أن تحترم الارادة السياسية للمجتمع الدولي التي عبر عنها في القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة وبالأخص في القرار ١٠٦٠٦/٣٦ \* وقد ايدت الجمعية العامة بالتأكيد وضع صك قانوني يؤدي الى انشاء قانون جنائي دولي بما وجهته من رجاء الى لجنة القانون الدولي لاعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها \* ولم يكن يمكن أن تكون نيته مجرد دعوة للجنة الى القيام بممارسة نظرية لتنظيم قانوني دون الاهتمام بقابلية القانون المقبل للتطبيق \* غير ان هناك سوألا يتعلق بمعرفة ما اذا كانت هذه الارادة السياسية للمجتمع الدولي ، على النحو المعبر به عنها في هذا القرار ، تعترف بوضوح في البداية بأن القانون الجنائي الدولي سيكون عديم الاثر والقيمة اذا لم يمكن تطبيقه وفرضه على نحو خال من التحيز وموضوعي واذا لم يحظ بتأييد عمم المجتمع الدولي \* فهل الجمعية العامة ترى أن الشروط متوافرة في المجتمع الدولي المعاصر الى درجة تبرير قيام اللجنة بالمهمة الطموحة للغاية المتمثلة في اعداد قانون جنائي دولي ؟ فمن ناحية ، سيستهلك أداء هذه المهمة جزءا كبيرا من طاقة اللجنة ووقتها ، ومن ناحية اخرى ، فان أي نتيجة غير مرضية ستطوى على خطر اساءة استعمال مبادئ معينة أو استخداها لافراض الدعاية السياسية \* ولن تكون النتيجة تافهة فحسب بل ستسيء الى سلطة اللجنة \* فينبغي للجنة اذن أن تلتزم الحذر ، فهي لا تعنى من هذا الحذر بسبب وجود تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (١٢) ، فهذا التعريف اقرب الى المبادئ التوجيهية ، وقد اعلن من أجل مجلس الأمن ولا ينطوي الا على أهمية محدودة بالنسبة لمشروع القانون موضع النظر \*

٣٩- ان أي قانون ، سواء كان دوليا او داخليا ، ينبغي ان يقتنر بوسائل تنفيذ مناسبة وان يقبل من المجتمع بوصفه له قوة تنفيذية \* ولا يكفي البحث عما هو ممكن من الناحية المذهبية او النظرية \* ففي القانون الجنائي اكثر من أي مجال آخر لانغى عن التأكد من التنفيذ ويستلزم هذا التنفيذ بدوره الموضوعية وعدم التحيز \* وينبغي ان يكون أي قانون للجرائم يشكل أساسا للقانون الجنائي الدولي قابلا للتطبيق ، بطريقة مجردة تماما من التحيز ، على جميع الدول ، وجميع العلاقات بين الدول ، وجميع الافراد المسؤولين \* فينبغي اذن ان تكفل بقدر كاف امكانية الانضمام على نطاق عالمي والتطبيق الخالي من التحيز \* وسيكفي ان ترفض دولة كبيرة واحدة تأييد القانون لكي يصبح غير ذي جدوى \* ونظرا لاختلافات الآراء التي تظهر داخل اللجنة ، فليس هناك احتمال على الاطلاق في أن يمنح المجتمع الدولي الآن أو في المستقبل القريب تأييدا عالميا لمشروع القانون \* وقال انه لا يمكنه ان يقبل الحجة القائلة بان طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٠٦٠٦/٣٦ يعفي اللجنة من واجب اثاره مسائل أساسية \* بل على العكس تماما ، فان من واجب اللجنة ان تنبه الجمعية العامة الى جميع المشاكل التي قد تترتب على ذلك وبخاصة تلك التي لها طابع اساسي \*

(٢١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ \*

(٢٢) انظر الحاشية ٩ أعلاه \*

٤٠ - وانتقل الى الاسئلة التي طرحها المقرر الخاص في تقريره الاول ( A/CN.4/364 ، الفقرة ٦٩ ) ، فاجاب على أول هذه الاسئلة قائلاً ان القانون موضع النظر ينبغي ان يقتصر فقط على الافعال التي يعترف على نطاق عالمي بأنها جرائم للقانون الدولي لانها تشكل تعدياً على سلم الانسانية وأمنها . وفي هذه الظروف لا ينبغي ان ترد القرصنة ولا ان يرد اختطاف الطائرات في المشروع . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للجنة ان تتجنب منح قدر من الاهمية اكثر مما ينبغي لجانب " التطوير التدريجي " من مهمتها . ونظراً لما للموضوع من طابع سياسي ، يوجد دائماً احتمال لرؤية شعار سياسي مجرد من درجة النضج القانوني المطلوبة يندس في القانون لكي يجعل منه بياناً سياسياً او نظرياً بدلاً من صك قانوني . وقد يعرض ذلك سلطة اللجنة للخطر ويتنافى مع ارادتها للاسهام في رفاهية المجتمع الدولي بالتطوير التدريجي للقانون الدولي . ومعبرة أخرى ، ينبغي للجنة ، أثناء قيامها بوضع قائمة الجرائم ، ان تتجنب اطلاق العنان لخيالها وأن تسأل نفسها من جديد السؤال الاساسي المتمثل في معرفة ما اذا كانت كل جريمة معترفاً بها من صوم مجتمع الدول بوصفها جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وينبغي أيضاً للجنة ان تولي الاعتبار الواجب للاتفاقيات القائمة مثل الاتفاقيات بشأن اباداة الأجساد واختطاف الطائرات وان تتجنب اي امكانية لزدواج الاستعمال او اللبس . وهنا أيضاً ، ينبغي لها ان تبتدى احتراساً .

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة اشخاص القانون ، قال انه يرى ان المسؤولية الجنائية ، وبخاصة تلك التي يضمها نوع الجريمة موضع النظر ، لا يمكن ان تكون الا مسؤولية أفراد . ومع أن مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ، مثل الشركات التجارية ، توجد في نظم قانونية معينة ، بما في ذلك النظام القانوني لبلده الذي يمكن أن يستحق فيه الاشخاص الاعتباريون الذين ارتكبوا مخالفة غرامة ، فان تطبيقه يقتصر على مجالات للنشاط ضيقة جداً وعلى الحالات التي يرى أنها ضرورية تماماً لبلوغ أهداف معينة ذات طابع تقني بوجه خاص . ولا يقر القانون الجنائي الياباني هذا المفهوم بشكل عام . وينبغي اعتبار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وهما قانونياً ولا شيء . يبرر ادخال المفهوم في القانون الدولي وبخاصة عندما يتعلق الامر بالمعاقبة على أفعال لا تشكل اهانة للانسانية باسرها . وفضلاً عن ذلك ، ان اى ارادة لمعاقبة الدولة المرتكبة لجريمة يستلزم انشاء آلية فوق وطنية مناسبة وهو أمر ، بكل صدق ، لا يتسم بالواقعية ولا يمكن تحقيقه في المستقبل القريب .

٤٢ - وردا على المسألة المتعلقة بالنهج الواجب اتباعه ، قال انه يؤيد ما اسماه المقرر الخاص النهج الاستقرائي دون أن تستبعد مع ذلك بالضرورة امكانية أن تدرج في القانون بعض المبادئ العامة التي يجب بالطبع أن يقبلها صوم المجتمع الدولي لكي يصبح القانون صكاً قانونياً قابلاً للاستمرار . ويمكن ان يدرج في القانون مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، وهو مبدأ مقبول على نطاق العالم ، ما دام يتوافر فيه هذا الشرط .

٤٣ - وأخيراً ، فيما يتعلق بتنفيذ القانون ، قال انه يحرص على ان يكرر قوله بأن سرد الجرائم في حد ذاته أمر غير مجد بل وينطو على خطر طالما انه غير مصحوب بالأحكام التنفيذية اللازمة . وينبغي ان ينطبق القانون موضع النظر انطباقاً عالمياً وموضوعياً وخلوا من التحيز ، ويجب انشاء آلية دولية لضمان مثل هذا التطبيق ، ولا تشكل المحكمة الدولية حقا الا حصراً من بين عناصر هذه الآلية . ان اى عقوبة تفرض على نحو تعسفي ودون علم سابق بها عمل جائر . ان ماهو موضع المناقشة هو الثقة التي يتمتع بها القانون الدولي في العالم . والعقوبات التي تعترض طريق التنفيذ الفعال عديدة ، ولا تشكل عيوب الممارسة الحالية هذه التي تتمثل في اختصاص المحاكم الوطنية والاجراء المتعلق بتسليم المجرمين الا مثالا واحداً لها . وهنا أيضاً ، يتوقف كل شيء على السؤال الاساسي الذي يتمثل في معرفة ما اذا كان المجتمع الدولي على استعداد لان يمنح تأييداً اجماعياً للقانون ، ليس مجرد اعتماد قرار يطلب الى اللجنة اعداد مشروع ، ولكن بأن يؤيد بكل وزنه التنفيذ الخالي من التحيز والموضوعي للقانون اذا نجحت اللجنة في مشروعها .

٤٤ - وفي ختام كلمته ، أعلن أنه ينبغي بذل كل جهد لتجنب ان يكون باستطاعة المنتصر ان يحكم على المهزوم كما يروق له باسم العدالة في حين ان الجرائم المرتكبة من المنتصر تظل بلا عقاب ، كما حدث ، في رأيه الشخصي ، بالنسبة لمحاکمات طوكيو .

٤٥ - السيد يانكوف قال ان التقرير الاول الذي اعداه المقرر الخاص ( A/CN.4/364 ) وفر اساساً جيداً للمناقشة وساعد على التعبير عن أفكار جديدة . وينبغي اعتبار اختلافات الرأي التي تظهر بوضوح في المرحلة الحالية للاعمال ظاهرة ايجابية لانها تقدم موضوعاً للتفكير ولانها فرصة لاجراء تبادل للأراء . وفي أثناء المناقشة حول الموضوع ، تم من جديد تناول المواضيع الرئيسية التي اثيرت وقت مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة وربما كان ذلك امراً لا يمكن اجتنابه . وثمة أهمية أخرى رئيسية للتقرير هي انه ادى الى التقدم في دراسة جوانب هامة مختلفة للمسألة . وقال انه وان كان لا يشارك بالضرورة في جميع الآراء المعرب عنها في هذا التقرير ، فانه يعترف باهمية المسائل التي اثارها المقرر الخاص في خاصة التقرير .

٤٦ - وردا على هذه الاسئلة ، قال انه يحرص قبل أي شيء على أن يؤكد بأنه ليس من الممكن فقط بل من المناسب أيضاً أن ينظر في مسألة الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وأن يتم اعداد قانون يبين الحقائق السياسية الجديدة . ومن المناسب ، من أجل صياغة الصك موضع النظر ، الاستيحاء من مشروع قانون عام ١٩٥٤ مع مراعاة ما حدث منذ ذلك الوقت من



تطوير للقانون الدولي ، وبالاخص فيما يتعلق بتعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة (٢٣) ، والتطور القريب العهد الذي طرأ على القانون الانساني ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٥) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٢٦) ، والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالامن الدولي ومنع الحرب النووية \*

٤٧- وفيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون المقبل على اساس المادة ، قال انه يسلم بانه اذا تم تناول الاعمال من جديد على اساس مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، فسوف ينبغي توسيع نطاق التطبيق الى الجرائم المرتكبة ضد العنصرية ، والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والاضرار الملحقة بالبيئة والتي تعرض أمن الانسانية للخطر ( كما تنص على ذلك اتفاقية ١٩٧٧ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية اغراض اخرى عدائية ) (٢٧) واستعمال الأسلحة النووية أو اسلحة اخرى من اسلحة التدمير الشامل الخ \* وبعبارة اخرى ، فان الجرائم التي بسبب اهميتها وخطورتها تشكل اضرارا بسلم الانسانية وأمنها هي وحدها التي سينبغي ان تكون موضعا للتدوين \* وسينبغي للجنة من جهة اخرى ان تنظر بالتفصيل في وقت معين في الصكوك الدولية ذات الصلة بحيث تضع قائمة لهذه الجرائم \* وسينبغي عليها ان تنصرف بحذر وفطنة لكي تتجنب توسيع نطاق القانون على نحو يفتقر الى الروية \* وقال انه شأنه تماما شأن السيد كاليورود ريغيز (في الجلسة ١٧٥٨) وأعضاء آخرين في اللجنة ، يشارك المقرر الخاص في رأيه القائل بانه لا ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار الجرائم المخلة بالسلم والامن بمعناها الضيق \*

٤٨- وما دام الأمر يتعلق بنطاق تطبيق مشروع القانون على أساس الأشخاص ، يجب اتخاذ موقف واقعي \* وينبغي أولاً الاجابة على سؤالين : ويتعلق السؤال الاول بالموقف السابق للجنة القانون الدولي كما يتضح من مشروع عام ١٩٥٤ ، ويتعلق الامر على نحو اذق بمعرفة ما اذا يمكن ، بمقتضى المادة الاولى من هذا المشروع ، أن يكون الأفراد وحدهم مسؤولين عن جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها \* وليس لهذا السؤال مجرد أهمية نظرية وتاريخية إذ يمكن للجنة أثناء نظرها فيه أن تجمع بيانات ذات صلة يمكن أن تساعد على اتخاذ قرار \* والسؤال الثاني يتمثل في معرفة ما اذا كان من الممكن والمستصوب ، في الحالة الراهنة للامور ، التقدم في مشروع عام ١٩٥٤ \*

٤٩- وبالنسبة للسؤال الأول ، قال انه يرى ان اللجنة قصرت هذا نطاق تطبيق مشروع القانون على الافراد واستبعدت عن قصد المجموعات والدول والكيانات الاخرى لاشخاص القانون المسؤولة جنائياً في القانون الدولي \* وذكر ، تأييداً لهذا التأكيد ، مستخرجاً من تقرير المقرر الخاص السابق ، السيد جان سيبرهولوس (٢٨) ، ومن تعليق اللجنة على المادة الاولى (٢٩) \* ونظراً لان الامر كذلك ، يحق للمرء ان يتساءل عما اذا كانت وقائع جديدة عرضت منذ عام ١٩٥٤ تبرر توسيع نطاق تطبيق الصك على اساس الاشخاص \* غير ان الرأي الذي أعرب عنه أعضاء معينين في اللجنة والقائل أن المادة الاولى من مشروع قانون عام ١٩٥٤ لن تقصر المسؤولية الجنائية على الافراد وحدهم ليس له اي اساس \*

٥٠- ولا يوجد أيضاً اي تعارض أو تناقض بين الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية وطبيعة الجرائم المسرودة في المادة ٢ التي تستخدم عبارة " من جانب سلطات دولة ما " \* ان الحجج المقنعة التي توجد في تقرير المقرر الخاص السابق (٣٠) ، تبين أن اللجنة انحازت ، مع ادراكها الصلة القائمة بين الاثنين ، الى موقف محكمة نورمبرغ الذي قضى بان الذين يرتكبون جرائم يجب قمعها كعقاب يقضي به القانون الدولي ، هم بشر وليسوا كيانات معدومة \*

(٢٣) انظر الحاشية ٩ أعلاه \*

(٢٤) انظر الحاشية ٢١ أعلاه \*

(٢٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦٠ ، ص ٢١٢ \*

(٢٦) انظر الحاشية ١١ أعلاه \*

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المرفق \* وانظر أيضاً

الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٦ ( رقم المبيع : E.78.V.5. ) ، ص ١٢٥ \*

(٢٨) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفصل الثالث \*

(٢٩) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٥ \*

(٣٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦١ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرات ٥٣ - ٥٦ \*

- ٥١ - فعندما ننظر في مسألة المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون غير الافراد ، ينبغي ان نلزم بعض الحذر وبعض الواقعية . فالسؤال لا يتمثل في معرفة ما اذا كان يمكن ان ترتكب هيئات دولة او سلطاتها فعلا اجراميا ، ولكن يتمثل في معرفة الشخص الذي ينبغي معاقبته ، وبواسطة من . ولا يمكن بالطبع حذف كل اشارة الى الدول ، ولكن المسألة التي تعلق كل شيء هي التنفيذ .
- ٥٢ - وينبغي للجنة ، أثناء نظرها في هذا السؤال الذي هو آخر الاسئلة التي يسألها المقرر الخاص ، ان تظهر مرة اخرى الحكمة والواقعية المطلوبتين . فهناك سلسلة من الامكانيات تبدو امامها وهي الالتجاء الى الهيئات القضائية المنشأة باتفاقيات دولية للفصل في فئات معينة من الجرائم الدولية ، والالتجاء الى المحاكم الوطنية او انشاء محاكم خاصة عن طريق معاهدات دولية أو هيئات اخرى مشابهة . وفي الوقت الحالي والى ان تتخذ الجمعية العامة قرارا سياسيا في هذا الصدد ينبغي للجنة ان تتجنب اتخاذ أى موقف وان تكتفي بالتشديد على الصلة الوثيقة القائمة بين مشروع القانون وجوانبها المؤسسة .
- ٥٣ - وأخيرا ، أشار الى أنه يفضل النهج الاستقرائي دون أن يستبعد تماما مع ذلك امكانية وضع مبادئ ومعايير عامة . وينبغي للجنة أن تلزم حذرا شديدا قبل أن تبين أوجه التشابه مع القانون الجنائي الداخلي . وسيمكن ان يشكل مشروع قانون عام ١٩٥٤ اساسا مفيدا للعمل شريطة ان تتضح قائمة الجرائم الواردة في المادة ٢ لكي تأخذ في الاعتبار الحقائق السياسية الحالية وتطوير القانون الدولي .
- ٥٤ - وفي ختام كلمته ، قال انه ينبغي للجنة أن تعرض في تقريرها بشكل موضوعي تنوع الآراء المعرب عنها كما ينبغي لها ان تطلب الى الجمعية العامة تعليمات جديدة بشأن الاسئلة المطروحة بصدد مسألة الولاية .

### تنظيم العمل (تابع) \*

#### تشكيل فريق التخطيط

السيد يانكوف (النائب الاول لرئيس اللجنة) أشار الى أن فريق التخطيط سيتألف من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد أوشاكوف ، السيد باربوتو ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالس ، السيد رويتر ، السيد ستافروبولوس ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، والسيد يانكوف . ونظرا لان الامر يتعلق بفريق غير محدود العضوية ، فإنه سيرحب بسائر اعضاء اللجنة في هذه الاجتماعات .

وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

الجلسة ١٧٦١

يوم الاثنين ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد القيسي، السيد أوجيسو، السيد اوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد باربوثا، السيد بالاندا، السيد ثيام، السيد ديازغونثالز، السيد رازافندرالامبو، السيد ريفاغن، السيد ستافروبولوس، السيد ايان سنكلي، السيد سوشاريكول، السيد فليتان، السيد كاليروورد ريغيز، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكليتامونيز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف.

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)

(٢) A/CN.4/364,

A/CN.4/365,

(٣) A/CN.4/368 and Add. 1,

A/CN.4/369 and Add. 1 and 2

(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الاول للمقرر الخاص (ختام)

- ١ - السيد ماكافري أثنى على المقرر الخاص للوضوح والايجاز اللذين تميز بهما تقريره (A/CN.4/364) ولتقد يمه الراحل لموضوع صحب ومثير للجدل. وقد مكن ذلك من عرض النقاط الرئيسية للموضوع مع اعطائه صورة متوازنة عنها، وتركيز اهتمام اللجنة على الجوانب الثلاثة الواجب دراستها، وهي نطاق تطبيق المشروع، ومنهجية التدوين، وتنفيذ القانون.
- ٢ - وذكر السيد ماكافري بأن لبلاده روابط تاريخية مع الموضوع قيد البحث، كما اشار الى ذلك المقرر الخاص الأول، السيد جان سبيروبولوس، في تقريره الاول عام ١٩٥٠<sup>(٤)</sup>، ثم السيد مالك، في الجلسة ١٧٥٨ للجنة. وقد ظهرت فكرة قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لأول مرة في المراسلات المتبادلة بين القاضي بيدل، ممثل الولايات المتحدة الامريكية في محكمة نورمبرغ، والرئيس ترومان. وقد رأى القاضي بيدل ان الوقت قد حان لصياغة ما أسماه مدونة للقانون الجنائي الدولي، وأجاب الرئيس ترومان بأن هذه المهمة تعود لمنظمة الامم المتحدة المؤهلة للقيام بها، وأعرب عن الأمل في ان تكرر المنظمة تأكيد "مبادئ" نظام نورمبرغ في اطار تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وهلا بهذا الموقف الذي اتخذه الرئيس ترومان، قدم وفد الولايات المتحدة مشروع قرار الى الجمعية العامة، في دورتها الاولى، طالبا بأن تحال هذه المسألة على اللجنة المكلفة بتدوين القانون الدولي. واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار<sup>(٦)</sup>، وعهدت في دورتها الثانية الى لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة، وكذلك وضع مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(٧)</sup>.
- ٤ - وقال ان المقرر الخاص واللجنة قد اتخذا في عام ١٩٥٠ قرارا اساسيا يوضح كيفية تناول الموضوع. وقد اوضح المقرر الخاص ذلك في تقريره الاول بقوله:

(١) فيما يتعلق بمشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤، انظر الجلسة ١٧٥٥، الفقرة ١٠.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الاول).(٣) المرجع نفسه.(٤) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، الوثيقة A/CN.4/25.(٥) United States of America, The Department of State Bulletin (Washington, D.C.) Vol. XV,

No. 386 (24 November 1946), p. 954.

(٦) قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧.

" كان امامنا الخيار بين نهجين لمعالجة الموضوع : الأول يتمثل في تحضير نص يتضمن أحكاما مفصلة تتناول جوهر الموضوع والاجراءات ، أى مشروع " مثالي " ، شبيه بالقوانين الجزائية الوطنية ، ودون أن تؤخذ في الاعتبار مسألة ما اذا كان هذا القانون سيحوز موافقة الحكومات أم لا • والذهج الثاني كان يقضي باعداد نص مرتكز على نظرة تراعي الوقائع ، ويمكن ان يستخدم اساسا لمناقشة مفيدة في مؤتمر دولي • وقد اخترنا دون تردد •

ان الجمعية العامة ، عندما كلفت لجنة القانون الدولي باعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، لم يكن بإمكانها ان تفكر الا بالذهج الثاني " (٨) •

٥ - وفي رأى السيد ماكافرى أن الجملة الاخيرة من تلك الفقرة لها اليوم القيمة ذاتها التي كانت لها في عام ١٩٥٠ ، وقد تخل اللجنة بواجبها ان هي لم تختار المنهج ذاته • وفي الواقع ، فان مشروع القانون هو موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي ، وبالتالي لا يمكن التطرق اليه من وجهة نظر مثالية مجردة ، ودون الاهتمام بمعرفة ما اذا كان سيشكل أساسا مفيدا للمناقشات التي ستقوم بها الحكومات • ان الاختيار المؤسف الذي حصل مؤخرا في فيينا مع مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في موضوع مال الدولة ومحفوظاتها ودونها (٩) يشكل تبييها يجب الأخذ به • ان مشروع القانون هو موضوع بالغ الأهمية للمجتمع الدولي ، وبالتالي لا يمكن القبول بمسخه عن طريق ادخال مجموعة مذهلة من الجرائم المزعومة ، بحيث يتحول الى واحد من الاعلانات العديدة للنوايا الطيبة التي ليس لها الا حظ ضئيل بأن تقبل من جانب جميع المكونات الأساسية للمجتمع الدولي •

٦ - وأضاف ان مسألة نطاق تطبيق مشروع القانون مزدوجة • فيجب اولا تحديد الافعال او الانشطة او الممارسات التي سينطبق عليها مشروع القانون ، اذ ان تحديد الافعال والانشطة والممارسات التي تشكل الجرائم هي في صلب مهمة اللجنة • ثم يجب تحديد ما اذا كان هناك مبرر للابتعاد عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في مشروع القانون الموضوع في عام ١٩٥٤ ، والقاتل بأن القانون ينطبق على الافراد دون غيرهم ، مع استبعاد الاشخاص الاعتباريين •

٧ - وقال ان المقرر الخاص الاول قد لاحظ ، في تقريره الاول ، ان اللجنة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه كانت قد فكرت اساسا في وضع تدوين مكون من ثلاثة عناصر مختلفة ، وهي تدوين مبادئ نورمبرغ ، وتدوين الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، وتدوين " القانون الجنائي الدولي " الذي كان من المفروض أن يتضمن " كل جريمة تنطوي على عنصر دولي " (١٠) • غير ان جانب المشروع المتعلق بالقانون الجنائي الدولي قد اُهمِل ولم يذكر في قرار الجمعية العامة ١٧٢ (د-٢) • وبالتالي ، والا اذا كانت الجمعية العامة قد عدلت موقفها بهذا الشأن - ولا شيء يشير بوضوح بأنها فعلت ذلك - يبدو وأنه ينبغي للجنة أن تستبعد من نطاق تطبيق مشروع القانون كل مسألة متصلة بهذا القانون الجنائي الدولي • وقد خلص المقرر الخاص الاول الى القول بأن الغاية من " قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها " على ضوء ماورد بالقرار المشار اليه " هي معاقبة الافعال التي ، لو كانت ارتكبتها او تسامحت بها دولة ما ، لشكلت انتهاكات للقانون الدولي وأدت الى مسؤولية دولية " • كما كان قد أشار الى " أن الميزة الرئيسية للجرائم موضوع البحث هي طبيعتها السياسية البارزة " وأنها " تخل عادة بالعلاقات الدولية بشكل خطر للحفاظ على السلم " (١١) • غير أن معيار " الطبيعة السياسية " للجريمة لا يبدو مفيدا جدا ، وربما يجب عدم الأخذ به في تحديد نطاق تطبيق مشروع القانون ، كما لاحظ ذلك السيد كاليرود رينغيز (الجلسة ١٧٥٨) وغيره من اعضاء اللجنة في الدورة الحالية •

٨ - وأضاف أن المقرر الخاص الأول قد قال أيضا ان المسائل المتعلقة بنزاعات القانون والولاية في موضوع القانون الجنائي الدولي لا تدخل في اطار مشروع القانون ، اذ انها لا تخل عادة بالعلاقات الدولية بشكل خطر للحفاظ على السلم (١٢) • وهكذا ، فان مشروع القانون لن يطبق على القرصنة وعلى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المضرة ، وتجارة النساء والأطفال ، وتزيف العملة ، والأضرار المسببة للاسلاك الممدودة تحت البحار •

(٨) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ١ •

(٩) وقعت اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في موضوع مال الدولة ومحفوظاتها ودونها في فيينا بتاريخ ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢ • ويرجع فيما يتعلق بنص الاتفاقية الى الوثيقة A/CONF.117/14 •

(١٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، الوثيقة A/CN.4/25 •

(١١) المرجع نفسه ، ص ٢٥٩ ، الفقرة ٣٥ •

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ •

٩- واذا تم اختصاره الى النقاط الاساسية ، فقد اعتبر مشروع القانون في البداية ، ويجب ان يعتبر اليوم ، على انه يقتصر على ما أسماه المقرر الخاص الاول الافعال المخالفة للقانون الدولي التي قد تخل بالعلاقات الدولية بشكل خطر للحفاظ على السلم • ورأى السيد ماكافري ان نطاق تطبيق الموضوع قيد الدرس لم يتعدل منذ ذلك الحين ، علما بأن الخبرة المكتسبة في تلك الفترة تمكن اللجنة من تحديد الموضوع بدقة اكبر • وهكذا ، يمكن القول الان بأن الافعال التي تدخل في نطاق تطبيق الموضوع هي تلك التي تعرض لخطر جسيم ما يمثله الحفاظ على السلم والامن الدوليين من مصلحة بالنسبة للمجتمع الدولي • ولمزيد من الدقة ، يمكن القول بأن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها تنتج عن " انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والامن الدوليين " ، وفقا للصيغة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٣) • ويمكن ان تكون هذه الصيغة مفيدة جدا لتحديد نطاق مشروع القانون من الناحية الموضوعية •

١٠- وقال ان اللجنة يمكن أن تستوحي أيضا من المبدأ السادس من نظام محكمة نورمبرغ ، الذي يعطي صفة " جرائم القانون الدولي " للجرائم المخلة بالسلم ( والتي يمكن ان تدرج فيها اليوم ليس فقط الحروب العدوانية بل أيضا الافعال العدوانية ) ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية ( والتي يمكن ان تدرج فيها اليوم الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان ) (١٤) • ان هذه الفئات الثلاث من الافعال هي تلك التي يمكن النظر اليها بصورة عامة على انها تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ويبدو أيضا انها تدخل في نطاق الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول •

١١- ولدى البحث عن معيار لتحديد انتهاكات القانون الدولي التي هي جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يمكن للجنة وفقا لما اقترحه السيد ايان سنكلير (الجلسة ١٢٥٧) ، أن تستوحي الخطة المتبعة في المادة ١٩ المذكورة للتمييز بين انتهاكات القانون الدولي بحسب درجة خطورتها • وقد اوضحت اللجنة في الفقرة ٦١ من التعليق على المادة ١٩ (١٥) ، أن المعيار المتخصص عليه في الفقرة ٢ من المادة لتحديد ما تعتبره - خطأ ، وفقا لما يراه السيد ماكافري - جريمة " دولية " يتضمن سميتين • ويمكن اعتماد هاتين السميتين من جانب اللجنة لتحديد نطاق تطبيق مشروع القانون من الناحية الموضوعية •

١٢- والسمة الاولى تنص على أن يكون " الالتزام المنتهك اساسيا ، بضمونه ، لصيانة مصالح جوهرية للجماعة الدولية " • واذا ما طبق هذا الشرط على مشروع القانون ، لتشكيل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان الالتزام المنتهك يجب بحسب مضمونه ، ان يكون اساسيا لصيانة المصلحة الجوهرية التي ترتديها للمجتمع الدولي لصيانة السلم والامن الدوليين •

١٣- ولكن ، من يحدد ما اذا كان التزام معين هو اساسي ام لا ؟ ان الاجابة على هذا السؤال متاحة في السمة الثانية من المعيار الموضوع في الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، اذ يحدد التعليق ان السمة الاخرى " التي تكمل الاولى وتعتبر ضمنا لاغنى عنه في مسألة يمثل هذه الحساسية ، تستند الى الجماعة الدولية بأسرها أمر الحكم بشأن جوهرية الالتزام ، وبالتالي بشأن الطابع " الاجرامي " لانتهاكه (١٦) •

١٤- وأضاف أن الجماعة الدولية بأسرها هي التي ينبغي لها ، اذن ، أن تحدد ما اذا كان الالتزام المنتهك أساسيا لصيانة السلم والامن الدوليين ، وبالتالي ما اذا كان يشكل انتهاك جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقد أشارت اللجنة في الفقرة ذاتها من التعليق على المادة ١٩ ، ما ينبغي فهمه بضرورة أن تقوم " الجماعة الدولية بأسرها " بتقرير ما اذا كان الالتزام اساسيا :

" فليس المقصود اطلاقا اشتراط الاعتراف الاجماعي من قبل كافة أفراد هذه الجماعة ، مما يعطي بذلك لكل دولة حقا للنقض لا يمكن تصوره ، بل ان المراد ضمانه هو أن يكون طابع " الجريمة الدولية " معترفا به لفعل ما من الأفعال غير المشروعة دوليا ، لا من جانب هذه المجموعة أو تلك فحسب من مجموعات الدول ، ولو كانت أغلبية ، ولكن من جانب كافة المكونات الاساسية للجماعة الدولية " •

١٥- وفي هذا الصدد ، ايد السيد ماكافري رأى أعضاء اللجنة الذين قالوا ان نوع الأفعال أو الممارسات التي يجب أن تعتبر " جرائم " لأغراض مشروع القانون هي تلك التي تصدم ضمير الانسانية • وشارك أيضا في الموقف الحذر والحكيم

(١٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ •

(١٤) انظر نص مبادئ نورمبرغ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية عام ١٩٥٠ ، في حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الباب الثالث •

(١٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٩ •

(١٦) المرجع نفسه •

الذي اعتمده السيد أوجيسو (الجلسة ١٧٦٠)، إذ حذر من خطر تحويل الشعارات السياسية الى مبادئ قانونية \* ومن هنا ، تتبع أهمية توافق آراء المجتمع الدولي بأسره فيما يتعلق بالجرائم التي يجب ان ينطبق عليها القانون ، حتى يشكل هذا الأخير ، لا مجموعة من المبادئ المثالية التي سيكون لها حظ قليل من القبول لدى الحكومات ، بل هيكلًا حقيقيًا من القواعد القانونية \* ومهما يكن من امر ، فان العديد من أعضاء اللجنة قد لاحظوا ان هناك قلة من الدول يمكن أن تقبل دون خوف ان تجرى محاكمتها استنادا الى مثل هذه المبادئ ، هذا كي لا نقول أنه ليس هناك أية دولة تقبل بذلك \* وأخيرا ، رأى السيد ماكافرى ، كالسيد ريفانغ (الجلسة ١٧٥٩) ، أن أفعال القرصنة ، واختطاف الطائرات ، وتزيف العملة ، يمكن أن تخضع لولاية المحاكم الوطنية ، على ان يصار الى تنسيق ممارسة هذه الولاية عن طريق تعاون دولي في مجال تسليم المجرمين \*

١٦- وأضاف أن من الصعوبة بمكان الاجابة على الجزء الثاني من السؤال المتعلق بنطاق مشروع القانون من حيث الاشخاص إذ أنه مرتبط مباشرة بقضية انشاء قضاء جنائي دولي ، وبقضية الشكل النهائي لمشروع القانون \* وللأسباب المعروضة أدناه بشأن تنفيذ القانون ، يرى السيد ماكافرى انه قد يكون من باب المجازفة ، ان لم نقل من باب الخطورة ، تقرير تطبيق القانون على الافراد دون انشاء ، في الوقت ذاته ، محكمة دولية \* وقد تكون الحالة هي ذاتها اذا كان ينبغي اعطاء القانون شكل اعلان مبادئ تقرها الجمعية العامة بالاجماع او بتوافق الآراء ، حسبما اقترحه السيد ايفنسن (الجلسة ١٧٦٠) ، إذ قد ينبغي عندئذ احتماليا حصر تطبيقه بالدول \* غير ان الشكل النهائي لمشروع القانون لن يحدد الا في مرحلة من العمل أكثر تقدماً ، ولذلك يبدو ان هناك ثلاثة اعتبارات تحمل على استنتاج أن مشروع القانون يجب أن يكون مطبقا على الافراد ، لا على الدول ، شريطة ، بالطبع ، انشاء محكمة جنائية دولية ، وعلى الرغم من انه يبدو ، كما لاحظ ذلك أعضاء عديدون في اللجنة ، أن الدول أو مجموعات الدول دون غيرها هي التي يمكنها ارتكاب الجرائم التي سردها مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وبمعنى آخر ان شخصا لا يمكن ان يرتكب هذه الجرائم منفردا \*

١٧- وقال ان الحجج المقدمة لحصر تطبيق مشروع القانون على الافراد هي التالية : ان الانسجام مع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يفرض ذلك ، وربما قد يكون للقانون مفعول ردي تجاه الافراد اكثر منه تجاه الدول ، وأخيرا ، اذا ما اريد ان يتم تطبيق القانون يوما ما ، فينبغي ان يكون موجها الى الافراد ، لا الى الدول \*

١٨- وفي ما خص الحجة الاولى ، قال ان اللجنة ، في الفقرة ٥٩ من تعليقها على المادة ١٩ ، قد حرصت على التحذير من :

" أي خلط بين تعبير " جرائم دولية " الوارد في هذه المادة وبين تعابير مماثلة ( " جرائم قانون دولي " ، " جرائم حرب " ، " جرائم مرتكبة ضد السلم " ، " جرائم مرتكبة ضد الانسانية " ، وغير ذلك ) \* \* \* وتنتهز اللجنة مرة أخرى هذه الفرصة لكي تؤكد ان نسبة فعل غير مشروع دوليا وموصوف بأنه " جريمة دولية " التي الدولة شيء مختلف تماما عن تجريم بعض الافراد الاعضاء لتصرفات مرتبطة باقتراف " جريمة دولية " للدولة \* \* \* (١٧) .

وقد وضعت اللجنة ، اذن ، تمييزا واضحا بين نظام مسؤولية الدول لأفعال غير مشروعة تنتم بخطورة خاصة ، ونظام المسؤولية الفردية لجرائم كجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم \* ويساعد تعليقها على تفهم ، بصورة أفضل ، السؤالين المطروحين بشأن نطاق القانون : أولا ، فيما خص نطاق القانون بسبب المسألة المشمولة بالبحث ، فان التعليق يوضح بان الأفعال الموصوفة بأنها " جرائم " دولية ، والتي يمكن فيها اسناد مسؤولية مشددة على عاتق الدول ، هي أكثر عددا من الأفعال المنصوص عليها في باب النقطة قيد البحث \* ثانيا ، وفيما خص نطاق القانون من حيث الأشخاص ، فان التعليق يقول بأن مسؤولية الدول عن هذه الجرائم تقع تحت طائلة المادة ١٩ ، بينما المسؤولية الجنائية للأفراد تقع تحت طائلة صكوك أخرى \* ويرى السيد ماكافرى ان وجود نظامين متوازنين لمسؤولية الدول - مع التشابكات التي قد تنتج عن ذلك - لأفعال تشكل انتهاكات للسلم والامن الدوليين ، قد يخلق لبسا محقدا يتعذر حله ويمكن ان يكون خطرا \*

١٩- وقال ان عددا من أعضاء اللجنة ، عندما أثاروا الحجة الثانية ، تلك المتعلقة بالمفعول الردي للقانون ، قد اعلنوا أن قانونا لا يمكن تطبيقه لن يعطي أي فائدة \* وفي الواقع ، وكما لاحظ ذلك عن حق المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/364 الفقرة ٤٥) ، ان "حمل دولة ما على المثل امام سلطة قضائية جنائية دولية بيد ومخاطرة ، الا اذا شاء لها حظها العاثر ان تهزم " وبالتالي هناك استنتاجان يفرضان نفسيهما : الأول ، هو انه اذا كانت اللجنة لا تريد ان يبقى القانون دون تطبيق أو ألا يطبق الا على المهزومين ، فينبغي عليها ان تستبعد الدول عن نطاق تطبيقه \* والاستنتاج الثاني ، هو انه اذا كانت الدول لن ترغم على المثل امام محكمة جنائية دولية الا في حال انهزامها ، وتحت ضغط المنتصر ، فان القانون ، اذا كان سيطبق على الدول ، لن يكون له اي مفعول ردي تجاهها ، ولن يكون الا مجرد سرد لتطلعات ، أي انه سيكون وثيقة دون فعالية حقيقية \*

٢٠- أما الحجة الثالثة ، فتدعو الى التساؤل عن الفائدة من توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل الدول ، اذا لم تكن هنالك الوسائل الكفيلة بفرض أحكامه عليها بصورة فعلية . وأضاف أن مسألة تطبيق القانون على الدول تؤدي الى طرح أسئلة جوهرية بشأن العلاقة بين مشروع القانون والنظام المنصوص عليه في المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٦ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وفي الواقع ، فإن أي نظام موضوع تطبيقا لمشروع القانون وأي نظام لمسؤولية الدول سيكون خاضعا للميثاق ، وبالتالي فإن صلاحية مجلس الأمن ستكون راجحة على صلاحية أي قضاء جنائي دولي آخر ، عندما يتعلق الأمر بتبرير ما اذا كانت إحدى الدول قد ارتكبت فعلا عدوانيا ، وعند الاقتضاء تحديد عواقبه . ولجميع هذه الاسباب ، يرى السيد ماكافري أن مشروع القانون يجب ان ينطبق على الافراد لا على الدول .

٢١- وانتقل السيد ماكافري الى مسألة المنهجية الواجب اتباعها ، ولاحظ أن المقرر الخاص قد أيد في تقريره ( المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ - ٥٧ ) ، بصورة مقنعة ، تحديد معيار يمكن من تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولا سبب عملية ، وابتغاء للواقعية ، يجب الامتناع عن اعتماد معيار مفرط في عموميته ، وهذا ما اعترف به المقرر الخاص ، إذ أعلن أن مهمة اللجنة ستصبح أيسر اذا ما هي اعتمدت معيارا قريبا من هذا المعيار : " ان الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي كل جريمة تخضع من حيث طبيعتها للقانون الدولي لا انتهاكها مبدأ ساميا من مبادئ الحضارة الانسانية " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧ ) . واعتبر السيد ماكافري ان هذا المعيار يعبر عن روح الموضوع الذي ينبغي لمشروع القانون أن ينظمه ولكنه يرى اكتماله بالمعيار المزدوج الذي تكلم عنه بشأن نطاق تطبيق القانون بسبب الموضوع المشمول بالبحث . واذا ماتم جمع هذين المعيارين ، فإن مشروع القانون قد يحظى بفرص أفضل للنجاح إذ أنه قد يكون مقبولا من عدد أكبر من الدول . ولكن ، وبعد تحديد المعيار ، ينبغي ان يؤخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة ٥٥ من التقرير ، وان تحدد شروط ومفاعيل المسؤولية الجنائية الفردية .

٢٢- وأضاف ان مسألة تنفيذ مشروع القانون لا يمكن أن تفصل عن مسألة نطاق تطبيقه . وعلى الصعيد الداخلي ، فإن ذلك يعادل اعتماد قانون جنائي دون وضع نظام للمحاكمات أو دون تحديد اصول تطبيق هذا القانون بطريقة أخرى ، مما يؤدي الى الفوضى وفرض عدالة الأقوياء . وقال انه لا يؤمن بانحلال اخلاق الانسان ، ولكن في مجال دقيق كهذا ، فإنه لا يرى اي موجب للمجازفة . وقال ان الدول ستكون اكثر استعدادا لقبول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، اذا كان بالامكان اعطاؤها ضمانات بان هذا الصك سيتم الاشراف عليه من جانب محكمة حيادية ، واذا لم تتخوف من أن يكون بامكان دولة ما ، أيا كانت ، ان تلاحق وتحاكم وتعاقب ، دون أي امكانية للاستئناف وحسب استنتاجاتها وتفسيراتها شخصية اجنبية قد تقع بين يديها ، مما قد يكون أكثر خطرا لسلم الانسانية وأمنها من الجريمة المزعومة ذاتها . ونظرا لعدم استقرار العالم الحالي ، فإن قانونا لا يعهد بتطبيقه الى اي قضاء قد يتحول بسهولة الى أداة خطيرة ، قد تستخدم عذرا من جانب بعض الدول لا تخاذ تدابير لا يمكن تبريرها . وفيما خص الجرائم الدولية المشار اليها في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، قال المقرر الخاص للجزء الاول من الموضوع ، السيد أغو ، ان وجود الجريمة الدولية يجب ان يتم اثباته دائما من قبل قضاء دولي (١٨) . وهذه الملاحظة حقيقية أكثر فيما يتعلق بالجرائم التي قد ينطبق عليها مشروع القانون .

٢٣- السيد دياز غونزالز هنا المقرر الخاص على تقريره الشامل حول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأضاف أن التاريخ الذي لخصه المقرر الخاص هو تاريخ أحد أكبر أفعال الخبث التي اقرتها الانسانية . فالجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون ١٩٥٤ ليست جديدة . والبعض منها ، التي كان يعتقد انها اختفت الى الابد ، تعود فتبرز في الوقت الحاضر أثناء الحروب الاستعمارية التي تستخدم فيها المرتزقة المدربة على الاجرام . ان محاكمة نورمبرغ كانت تعبيرا عن صرخة " الويل للمغلوبين " أكثر مما كانت تعبيرا عن الرغبة في وضع قواعد قانونية . وعندما طلب وضع " مبادئ نورمبرغ " ، كان ذلك محاولة لتبرير الانتقال ، واذا كان هناك واجب لمعاقبة الجرائم الشديدة التي ارتكبها النازيون ، فهناك الآن جرائم تعادلها فداحة يرتكبها غير النازيين وتبقى دون عقاب . وفي تقريره الاول (A/CN.4/364 ، الفقرات ٤٦-٤٤) ، أشار المقرر الخاص الى أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن تسند الى أفراد ، ولكن أيضا الى دول أو منظمات . من يسقط الحكومات اليوم في امريكا اللاتينية ويتسبب في موت آلاف الأشخاص ؟ والبعض يدعي واجبا اخلاقيا لتبرير مثل هذه الأفعال . ان هذا الواجب " الاخلاقي " يشبه الحق الالهي للملوك . وربما تبقى هذه الجرائم دون عقاب لاسباب عديدة .

٢٤- وقال ان اللجنة تلقت ولاية لوضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويمكنها ان تحدد الجرائم وتضع العقوبات المقابلة لها ، ولكن هل سيكون بالامكان تنفيذ هذا القانون ؟ لكي يتم تطبيق القانون بصورة منصفة ، يجب أن يكون جميع أشخاص القانون متساوين امام القانون . ان اساس القانون الدولي يكمن في ميثاق الامم المتحدة ، لكن بعض الدول تبقى على هامش القانون .

٢٥- وأضاف ان بعض أعضاء اللجنة رأوا ان المشروع يجب ان يقتصر على الجرائم التي يرتكبها افراد • غير ان الافراد ، عندما يرتكبون الافعال المعاقب عليها ، يمكن ان يتصرفوا بصفة أجهزة للدولة • وكان المشروع الموضوع في عام ١٩٥٤ ، يدرج في عداد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، دخول عصابات مسلحة منظمة أو مشجعة أو مقبولة من جانب سلطات احدى الدول على اراضي دولة اخرى ، والانشطة الهادفة الى افاة الحرب الاهلية في دولة اخرى عندما تقوم دولة اخرى بهذه الانشطة أو تشجعها أو تغض النظر عنها ، والانشطة الهادفة الى افاة الحرب الاهلية في احدى الدول والتي تقوم بها أو تشجعها سلطات دولة اخرى ، والاستيلاء من جانب احدى الدول على اراضي دولة اخرى انتهاكا للقانون الدولي ، والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لحدى الدول عن طريق اتخاذ اجراءات اكسراه على الصعيد الاقتصادي أو السياسي بغية الضغط على قراراتها أو الحصول على فوائد من أي نوع كانت • اذن ، فمذ عام ١٩٥٤ ، كان يمكن اسناد جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها الى الدول • ومذ محاكمة نورمبرغ لم ترتكب مثل هذه الجرائم من جانب دول صغيرة ، بل على العكس كانت هذه الأخيرة من ضحايا تلك الجرائم • فما الفائدة من وضع قانون اذا كنا نعلم أن الذين يمكنهم ان يخرقوه لن يطالهم العقاب أبدا ، لا بصفتهم أفرادا ولا بصفتهم دولا ؟ ويمكن ، بدون شك ، وضع مشروع قانون في اطار حدود معينة ، وخاصة تعريف الجرائم • وفيما يتعدى ذلك ، ينبغي طلب تعليمات من الجمعية العامة • ويمكن أن يكون لمشروع القانون فائدة في المستقبل : ففي حال النزاع ، يمكن للمنتصرين ان يشنقوا المهزومين دون أن تثار في وجههم قاعدة " لا جريمة الا بخص " و " لا عقوبة الا بخص " •

٢٦- السيد فليتان تمنى ، أولا ، ان ينص القانون على ان كل عمل موجه ضد سلم الانسانية وأمنها يشكل مخالفة ، وان واجب الدول في اللجوء الى الوسائل السلمية المنصوص عليه في الميثاق لتسوية نزاعاتها ( المساغي الحميدة ، الوساطة ، الخ • • ) ينبغي ان يرد في القانون كقاعدة قانونية الزامية • وان كل دولة تتكث بهذا الواجب ترتكب مخالفة تكون مسؤولة عنها •

٢٧- ثانيا ، ان بعض أعضاء اللجنة قد اعرهوا ، أثناء النقاش ، عن رأى يقول بأن مشروع القانون الواجب وضعه يجب ألا ينطبق الا على الاشخاص الطبيعيين ، على فرار مشروع القانون الموضوع في عام ١٩٥٤ • وذكر السيد فليتان بأن دولا أعضاء عديدة ، محبذة لوضع مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، قد قالت ، أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ان مشروع عام ١٩٥٤ ، الذى مضى على وضعه حوالي ثلاثين سنة ، يتضمن بعض العيوب ، وانه ينبغي مراعاة التطور الحاصل منذ ذلك التاريخ ، وخاصة الصكوك القانونية الدولية الجديدة التي اقرت منذ ذلك الحين ، ( انظر الوثيقة A/CN.4/365 ، الفقرات ٥٠ - ٥٢ ) • وقال ان بعض احكام مشروع القانون الموضوع عام ١٩٥٤ قد اصبحت مهمة او عامة للغاية • ومن جهة اخرى ، وكما لاحظ ذلك بعض اعضاء اللجنة ، فان بعض الافعال المعتبرة جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن أن ترتكب الا من جانب دول • وهذه هي الحال بالنسبة للاستيلاء على الاراضي • وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، تم التأكيد على دور المنع والردع في القانون الواجب وضعه • ومن الافضل منع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عوضا عن قمعها ( المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ - ١٨ وغيرها ) • فاذا كان نطاق تطبيق القانون المقبل سيقصر على الافراد ، فانه لن يبلغ الا اهداف المحددة من جانب الجمعية العامة ، ويكون قد تم تجاهل قيمة المنع والردع التي ينبغي ان يرتديها القانون ، كما يكون قد تم صرف النظر عن تطور المجتمع خلال الثلاثين سنة الماضية • وأضاف أن الظروف الراهنة هي أفضل من تلك التي كانت سائدة في عام ١٩٥٤ لوضع القانون ، وهناك دول جديدة اعضاء في الأمم المتحدة يمكنها ان تقوم بدور فعال في وضع هذا القانون •

٢٨- وأخيرا ، هناك في العالم اليوم دول عظمى ، ودول متوسطة ، ودول صغيرة • ويمكن للدول العظمى أن تلجأ الى القوة لتدافع عن مصالحها ، ولكن الامر يختلف بالنسبة للغالبية الكبرى من الدول الاخرى • وهذه الدول ، أى الدول المتوسطة أو الصغيرة ، تريد ان يصار الى احلال نوع من القيم في الحياة الدولية ، وتطبيق نوع من العدالة • وخدمة لمصلحة هذه الدول ، ينبغي ان يشمل نطاق تطبيق القانون الدول وغيرها من الاشخاص الاعتباريين •

٢٩- السيد يانكوف رأى انه قد يكون ربما من المستحسن ان تقرر اللجنة ما اذا كانت مجموعة الصكوك الدولية ذات الصلة ( A/CN.4/368 ) يجب أن تدرس من جانب المقرر الخاص وحده ، ام اذا كان يمكن لهذا الاخير ان يحتاج الى مساعدة من فريق عمل مصغر لتقديم استنتاجاته وتوصياته •

٣٠- ولاحظ السيد يانكوف ان الأفعال الوارد ذكرها في مشروع القانون الموضوع في عام ١٩٥٤ يمكن أن ترتكب اما من جانب دول ، تعمل عن طريق أجهزة أو مؤسسات ، واما من جانب افراد • ويمكن التساؤل لمعرفة ما اذا كان هيكل المجتمع الدولي قد تبدل منذ عام ١٩٥٤ ، الى درجة يمكن معها ان تحال الدول اليوم امام محكمة دولية بتهمة ارتكاب أفعال إجرامية • لقد حصلت بالطبع ، منذ ذلك الحين ، تغيرات في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي ، ولكنها لم تؤثر على هيكل المجتمع الدولي للدول ولا على اساسه • كما ان عملية الدمج الاقتصادي والسياسي في مناطق مختلفة من العالم لم تعدل ، هي نفسها ، هيكل المجتمع الدولي أو مؤسساته •



- ٣١- وفي الواقع ، فالسؤال المطروح لا يتعلق بمعرفة ما اذا كانت الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلام الانسانية وأمنها يمكن أن تسند الى دول ، بل بالاحرى معرفة ما اذا كان يمكن تطبيق القانون اذا كان اشخاصه الرئيسيون وهم دول لا تقبل بسهولة مشروع القانون . وفي الواقع ، فانها تتردد في القبول بصلاحيحة محكمة العدل الدولية . وفي النظام السياسي والقانون الحالي ، فان منظمة الامم المتحدة هي ربما المنظومة المؤسسية العالمية الوحيدة التي يمكنها ان تأخذ اجراءات جماعية لمنع والقمع فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والامن الدوليين . والجهاز ذو الصلاحيحة الذي انيطت به المسؤولية الرئيسية لقرار الاجراءات الفعالة ، التي تتطوى او لا تتطوى على استخدام القوة ، هو مجلس الامن . وعلى الرغم من ان قواعد سير العمل في مجلس الامن تثير ، فعلا ، بعض المشاكل ، فلم يثبت ان النظام المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة هو غير فعال وانه ينبغي ابداله بنظام آخر . والمشكلة التي تواجه اللجنة هي ، اذن ، معرفة ما اذا كان العالم مستعدا للنظر بشكل واقعي في مسألة الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، ولوضع مشروع قانون يمكن تطبيقه بصورة عالمية .
- ٣٢- السيد ستافروبولس رأى أن مجموعة الصكوك الدولية ذات الصلة يمكن أن تكون ذات فائدة أكبر فيما لو جرى اكتمالها باضافة تشير الى الدول التي صادقت على المعاهدات والاتفاقيات المذكورة في تلك المجموعة .
- ٣٣- السيد ايان سنكلير أيد اقتراح السيد ستافروبولس . وقال ان الاضافة المشار اليها يجب أن تذكر أيضا الطريقة التي صوتت بها الدول على قرارات الجمعية العامة الوارد ذكرها في المجموعة .
- ٣٤- السيد رومانوف ( امين اللجنة ) قال ان باستطاعة الامانة ان تقوم باللائم لوضع الاضافة المشار اليها وتوزيعها أثناء الدورة الحالية . غير ان الامانة ، لاسباب عملية ، قد تتلقى مساعدة كبرى في مهمتها هذه فيما لو وفرت لها الدول نفسها المعلومات المطلوبة عن اشتراكها في الصكوك المذكورة في القسمين الفرعيين ١ و ٢ من الفرع ألف من الجزء الاول .
- ٣٥- السيد ايان سنكلير بغية تبسيط مهمة الامانة ، اقترح بان تقصر اللجنة طلبها ، في البداية ، على الصكوك التي يكون وديعها الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، وعلى قرارات الجمعية العامة .
- ٣٦- السيد دياز غونزالز قال انه قد يكون من المفيد جدا ان تكون الوثيقة A/CN.4/368 والاضافة المطلوبة متاحتين باللغة الاسبانية .
- ٣٧- السيد بارهوجا ذكر بانه قد تقرر توزيع النص الانكليزي للوثيقة A/CN.4/368 أولا ، لانها كانت الوحيدة المتاحة ، لكنه قد تم الاتفاق ايضا على ان توزع الوثيقة باللغات الاخرى في وقت لاحق . وأضاف انه ، لولم توضح هذه النقطة ، لكان قد اعترض على القرار .
- ٣٨- السيد لاكلينا مونيوز أيد ملاحظات السيد بارهوجا .
- ٣٩- السيد فليتان قال انه يمتنى هو أيضا بأن توضع الوثيقة A/CN.4/368 والاضافة المطلوبة في اللغات الاخرى .
- ٤٠- الرئيس قال ان الوثيقة A/CN.4/368 ستشر في اللغات الاخرى غير الانكليزية . وسوف ترجى الامانة بوضع اضافة تشير الى تصديقات الاتفاقات والصكوك الدولية والى نتائج التصويت على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة .
- ٤١- السيد ثيام ( المقرر الخاص ) قال ، ملخصا النقاش ، ان تعدد الآراء التي تم التعبير عنها مرتبط دون شك بطبيعة الموضوع المعقدة ، والتي تختلط عناصره التقنية البحتة باعتبارات سياسية . وقال انه يخوئ أولا الرد على اعتراضين . وقد صدر الاعتراض الاول عن السيدين اوجيسو ( الجلسة ١٧٦٠ ) ودياز غونزالز اللذين تساءلا اذا كان من المناسب دراسة هذا الموضوع . وفي الواقع ، ان الجمعية العامة لم ترجو للجنة متابعة درس الموضوع وحسب ، بل اكدت على أهميته وعلى الطابع الملح الذي تتسم به هذه المهمة . وبالتالي ، ينبغي على اللجنة الا تطرح مسألة المهمة التي انيطت بها . وباستطاعتها ، بكل تأكيد ، أن تدعو الجمعية العامة الى تأجيل دراسة الموضوع بحجة انه لم ينضج بعد . لكن المقرر الخاص ذكر ، فسي هذا الصدد ، بأن الجمعية العامة قد رأت ، في عام ١٩٥٠ ، أن من المفيد دراسة هذا الموضوع ، وحتى انها قد رأت انشاء قضاء دولي . وقال ان الاعتراض الثاني يتعلق بطاق الموضوع الذي اعتبره البعض واسعا جدا . وقد بذل المقرر الخاص جهده لدراسة الموضوع من جميع جوانبه ، بغية عدم التعرض لتوبيخ مفاده انه ابرز بعض جوانب الموضوع دون غيرها وانه قد اتخذ موقفا في مرحلة استكشافية . وكان ينوى ، من وراء ذلك ، اثارة مناقشة عامة . وانطلاقا من كون اللجنة مكلفة بوضع قانون ، كان بإمكانه الاكتفاء باقتراح سرد الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها . ولكن الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، قد دعت اللجنة الى " استعراض " مشروع قانون ١٩٥٤ أخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي . وفي هذه الظروف ، قد يكون من الصعب الاكتفاء باجراء تعديل بسيط على مشروع القانون هذا .
- ٤٢- وأضاف أن الاسئلة الرئيسية الثلاثة التي طلب رأى أعضاء اللجنة بشأنها تتعلق بنطاق تطبيق مشروع القانون ، ومنهجية التدوين ، وتنفيذ المشروع . وقد تمت مناقشة السؤال الاول من حيث الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي . وبغية

تحديد الجرائم التي ينبغي ان تكون موضع تدوين من حيث الاختصاص النوعي ، لجأ الي توزيع مؤقت للجرائم الدولية فسي ثلاث فئات ، بحسب ما اذا كانت هذه الجرائم دولية بطبيعتها ، أو بموجب اتفاقية ، أو لكون احدي الدول قد اشتركت في ارتكابها ( A/CN.4/364 ، الفقرة ٣٤ ) • لكنه شدد على ان الواقع الدولي لا يسمح دائما بتحديد هذه الفئات تحديدا واضحا • وقال ان بعض الجرائم الدولية بطبيعتها قد اصبحت موضوعا لبعض الاتفاقيات ، كتلك التي تتعلق بالرق أو الفصل العنصرى او العمل الالزامي ، بينما غالبية الجرائم التي تكتسب صفة دولية لان دولة ما قد ارتكبتها أو اشتركت فيها لا تزال جرائم داخلية • وقد تم وضع هذا التصنيف لأغراض التحليل ، لكن وضع مشروع القانون سيتطلب مزيدا من الدقة •

٤٣- والمهم قبل كل شيء ألا تتعد اللجنة عن الأعمال التي سبق أن أنجزتها • وبهذا الصدد فان المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٩) ، التي تعرف الجريمة الدولية ، يجب أن تستخدم اساسا لوضع مشروع القانون • ومن الثابت ان مشروع القانون يجب ألا يتناول الأ جرائم الدولية ، أى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة • غير ان المادة المذكورة تنطبق على مجمل الجرائم الدولية ، بينما مشروع القانون يجب ألا يتناول الا بعضها • وستكون هناك حاجة الى اعتماد معايير لتحديد ها • وقد كانت المناقشة ، حول هذه النقطة ، مثمرة للغاية • فقد اتفق عدد كبير جدا من أعضاء اللجنة على الاقرار بأن المشروع يجب ان يوضع للجرائم الدولية الاكثر خطورة ، اى تلك التي تهدد سلم الانسانية وأمنها • فالخطورة اذن هي التي اعتبرتها الغالبية معيارا للتمييز • ومن المفهوم انه ينبغي ان يترك جانبا العنصر السياسي والذي لم تستبعده اللجنة في عام ١٩٥٤ ، وكذلك المشكلات التي تطرحها نزاعات القوانين والمحاكم •

٤٤- وأضاف ان اللجنة ، اذا ما وضعت نفسها في هذا الاطار ، لن تجد صعوبة كبرى في تعريف مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ان مشروع المادة ١٩ المتعلقة بالجرائم والجرح الدولية يتضمن ، في الفقرة ٢ ، تعريفا للجريمة الدولية ويسرد ، في الفقرة ٣ ، عددا من الجرائم ذات درجة من الخطورة تجعلها ، حسب رأيه ، جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها • واثباتا لقوله هذا ، أشار الى أن اللجنة شرحت ، في التعليق على هذه المادة (٢٠) ، الفئات الاربع للجرائم الدولية المشار اليها في الفقرة ٣ ( تلك الجرائم المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين ، وبصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وباحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبالمحافظة على بعض المواد الاساسية لتقدم الانسانية وبقائهما ) ، معتبرة انها تشكل درجات اربع في سلم خطورة الجرائم الدولية • وقال انه يمكن للجنة الآن ان تستند الى هذه المادة ١٩ لكي تعتبر أن هذه الجرائم الدولية المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي تلك التي يجب أن ينطبق عليها مشروع القانون • وبعد ان تكون قد فرغت من وضع قائمة الاتفاقيات الدولية ، والاعلانات ، والمواقف السياسية ذات الصلة ، يمكنها عند الاقتضاء اكمال هذه القائمة • وقد لا تضطر الى أن تضيف اليها الجرائم المرتبطة باستخدام السلاح النووي ، وفقا لما اقترحه السيد فليتان ( الجلسة ١٧٥٩ ) ، اذ ان هذه الجرائم منصوص عليها ضمنا في المادة ١٩ • واذا لجأت اللجنة الى معيار الخطورة ، فانها سوف تكون قد اتبعت المنهجية المطبقة في القانون الداخلي ، حيث درجة خطورة المخالفات هي التي يمكن أن تؤدي الى عقوبات بدنية أو سائلة ، بالاضافة الى واجب التعويض • ويبقى على اللجنة ان تتوسع في هذا المعيار وان تحدد ، بنوع خاص ، انطلاقا من اى درجة للخطورة يتم الانتقال من فئة الى اخرى •

٤٥- وقال ان مسألة الاختصاص المحلي لمشروع القانون ، هي اكثر اثارا للجدل • وقد اعلن بعض أعضاء اللجنة أنهم ضد المسؤولية الجنائية للدول ، بينما رأى آخرون كثيرون ان مشروع المادة ١٩ لا يستبعد صراحة تلك المسؤولية • وكان بالامكان السكوت عن هذه المشكلة نظرا لطابعها القليل الواقعية • غير انه رأى أن اللجنة قد يمكن أن تعاتب في يوم من الايام لانها اعتمدت موقفا مختلفا عن الموقف الذي اعتمدته عندما وضعت مشروع المادة ١٩ • وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يرتكز اساسا على مسؤولية الدولة • وقد تم التمييز في درجة المسؤولية ، تحت تأثير عقيدة قديمة ليست الحقيقة السوفياتية بغريبة عنها • وفي مشروع المادة ١٩ ، هناك ارتباط واضح بين تعبيرى " الدولة " و " الجريمة " • وفي التعليق على هذا الحكم (٢١) ، تشدد اللجنة على ان فعل دولة ما يمكن ألا يقع على عاتق أجهزة هذه الدولة ، كما أن أفعال جهاز من أجهزة الدولة يمكن ألا تقع على مسؤولية الدولة نفسها • اذن ، فان اللجنة قد أجرت تمييزا بين مسؤولية الفرد ومسؤولية الدولة • وفي هذه الظروف ، رأى المقرر الخاص مسألة اشخاص القانون الذين ينبغي اخذهم في الاعتبار في مشروع القانون • واذا كانت اللجنة تريد ان تجعل مفهومها للمسؤولية العامة متوافقا مع مفهومها للمسؤولية الجنائية للدولة ، ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار مشروع المادة ١٩ • وكما لاحظ ذلك السيد روبرتر ( الجلسة ١٧٥٧ ) ، ربما نشأ نظامان للمسؤولية • وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد معرفة رأى المقرر الخاص المكلف بالباب الثاني من موضوع مسؤولية الدول •

(١٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ - ٩٦ •

(٢٠) المرجع نفسه ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، الفقرات ٦٧ - ٧١ •

(٢١) المرجع نفسه ، ص ١١٨ ، الفقرة ٥٩ •

٤٦ — غير انه ، بعد طرح المشكلة ، ينبغي الامتناع عن الاسترسال في النظريات مهما كانت مقبولة قانونا أو واقعا • ويمكن التساؤل عما اذا كان من المستحسن ، على الصعيد العملي ، ان تؤخذ في الاعتبار الجرائم التي لا يمكن اسنادها الا لدول والتي اشار اليها السيد فليتان (الجلسة ١٧٥٩) • فقد تكون هناك حاجة الى اتخاذ قرار سياسي بهذا الصدد وقد يكون من المفيد معرفة رأى الاجهزة السياسية التي عهدت بدراسة الموضوع الى اللجنة • وقال ان ليس من المستحيل فرض عقوبات على دولة ما : فمجلس الامن والجمعية العامة لهما صلاحية تقديم التوصيات او اتخاذ الاجراءات ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي • ولكن ، وفي هذه الحالة بالذات ، لن يكون الامر متعلقا باتخاذ اجراءات من جانب اجهزة سياسية بل بعقوبات تفرض من جانب جهاز قضائي • فهل المجتمع الدولي مستعد لقبول فرض عقوبات بهذه الطريقة على دول ؟ لا يمكن للجنة أن تمرر الكرام بهذا السؤال ، حتى ولو أجابت عليه سلبا • ان محكمة نورمبرغ لم تلفظ حكمها بالاجماع حول مسؤولية الافراد عوضا عن مسؤولية الدول • ومايبدو جسورا اليوم قد يصبح اعتياديا غدا • ويمكن للجنة ، كما اقترح ذلك السيد ياقوتا (الجلسة ١٧٦٠) ، وضع مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة دون أن تنص على عقوبات في الوقت الحاضر •

٤٧ — وفيما خص منهجية التدوين ، قال انه يبدو من المقبول ، بصورة عامة ، ان وضع بعض المبادئ العامة لا يمكن أن يترك جانبا • غير ان السيد اوشاكوف (الجلسة ١٧٥٨) والسيد بطرس بطرس غالي (الجلسة ١٧٥٧) قد اعلنا أنهما ضد هذه الفكرة • وفي هذا الصدد ، تجدر ملاحظة ان الصعوبات التي واجهتها محكمة نورمبرغ كان سببها ، الى حد ما ، عدم اعلان بعض المبادئ العامة • لذلك ، رأى انه لا بد من الاعتراف ببعض المبادئ أو المفاهيم كعدم تقادم جرائم الحرب أو نظرية الاشتراك في الجريمة • اما المنهجية نفسها ، فيبدو مقبولا بصورة عامة انه ينبغي ان تكون ، في الوقت ذاته ، استقرائية واستباطية •

٤٨ — وفيما خص تنفيذ مشروع القانون ، قال ان السيد اوشاكوف قد اشار الى أن الجمعية العامة لم تطلب من اللجنة أن تهتم به • وقد رأى بعض اعضاء اللجنة انه ينبغي للجنة ان تتطرق الى هذا الموضوع ، بينما رأى غيرهم كثيرون ان من الافضل طرح سؤال على الجمعية العامة حول هذه النقطة • ورأى المقرر الخاص ان هناك ارادة سياسية لدرس هذه المشكلة ، اذ أن الجمعية العامة قد استشارت اولا اللجنة حول هذا الموضوع في عام ١٩٤٨ ، ثم انشأت على التوالي لجنتين للاهتمام به (لجنة ال ١٧ ، الاولى في عام ١٩٥٠ ، والثانية في عام ١٩٥٢) (٢٢) • وتبقى معرفة ما اذا كان من الافضل ان يعهد بمسألة وضع مشروع القانون وبمسألة تنفيذه الى جهازين مختلفين • وقد نتج عن هذه الطريقة ، حتى الان ، ضرر هام هو ان متابعة اعمال احد الجهازين قد استخدمت عذرا لتأخير اعمال الآخر • كما يمكن التساؤل ايضا عن الجهاز الذي ينبغي له دراسة مسألة العقوبات ، تلك المسألة الدقيقة الى درجة أن اللجنة قد سحبت من مشروع قانون ١٩٥٤ المادة التي كانت قد كرس لها (٢٣) ، بانتظار نتائج اعمال لجنة ال ١٧ • وعلى اى حال ، قد لا يكون هناك ضرر في أن تتطرق اللجنة الى المسألة أو على الاقل ان تطرحها • وينبغي الا تجد نفسها مجددا في الوضع ذاته الذي وجدت فيه عام ١٩٥٤ ، وأن يبقى مشروعها الجديد للقانون معلقا بانتظار نتيجة اعمال الجهاز الآخر • ان مسألة تنفيذ مشروع القانون هي ، بكل تأكيد ، مسألة سياسية ، ولكن ، وبعد اثبات الارادة السياسية للجمعية العامة في دراستها ، فان جانبها التقني هو الذي يسيطر وقد يجعلها ، بالاحرى ، داخل نطاق صلاحية اللجنة •

٤٩ — الرئيس شكر المقرر الخاص على تلخيصه للمناقشة ، وذكر بانه ينبغي للجنة ان تعاود دراسة المشروع في نهاية الدورة ، قبل اتخاذ قرار بشأن تقريرها الاولي الى الجمعية العامة حول مسألة مشروع القانون •

٥٠ — السيد مالك تساءل ، مشيرا الى اقتراح السيد يانكوف ، عما اذا كان من المرغوب فيه انشاء فريق عمل مصغر غير رسمي ، مؤلف من حوالي خمسة اعضاء برئاسة المقرر الخاص ، ويكلف بوضع تجميع للصكوك موضوع الوثيقة A/CN.4/368 • ويمكن أن يقدم هذا التجميع الى اللجنة في نهاية الدورة الحالية او في بداية الدورة التالية •

٥١ — السيد باريوتا أيد هذا الاقتراح ، لكنه أكد انه ينبغي للجنة ان تقدم الى الجمعية العامة ، في اطار تقريرها عن الدورة ، تقريرا اوليا عن نطاق تنفيذ مشروع القانون وهيكله ، سواء وضع هذا التقرير من جانب الفريق المقترح انشاؤه او من جانب المقرر الخاص •

٥٢ — السيرايان سنكلير قال انه لا يرى ما ستكون عليه ولاية الفريق العامل المقترح • ومن جهة أخرى ، أيد تماما الآراء التي عبر عنها السيد باريوتا • وفيما خصه ، قال انه يقترح بان يقوم المقرر الخاص نفسه بعقد المشاورات التي يراها مناسبة قبل ان يقدم الى اللجنة تقريرا يمكنها ، على اساسه ، إعادة دراسة الموضوع في نهاية الدورة • وأضاف انه ليس مقتنعا ابدا بأن انشاء فريق عامل قد يكون مفيدا في المرحلة الحالية للاعمال •

(٢٢) انظر الجلسة ١٧٥٥ ، الحاشية ١٧ •

(٢٣) انظر الجلسة ١٧٥٨ ، الحاشية ١٩ •

٥٣- السيد كاليو رودريغيز قال انه يرى ، هو أيضا ، بأن من المناسب ترك المقرر الخاص يقرر بنفسه ما اذا كان من الملائم اجراء مشاورات رسمية أو غير رسمية ، أو اقتراح انشاء فريق عامل مصغر .

٥٤- السيد يانكوف قال ان اقتراحه كان في الواقع سؤالا مطروحا على المقرر الخاص بشأن أفضل وسيلة لاستخدام ، كمصدر معلومات ، المجموعة المفيدة جدا من الصكوك الدولية ذات الصلة التي وضعتها الامانة ( A/CN.4/368 ) وبالطبع ، فان الهدف من العملية هو تنفيذ تعليمات الجمعية العامة ، التي رجحت من اللجنة تقديم تقرير اليها حول مشكلتي النطاق والمنهجية اللتين يثيرهما مشروع القانون . ورأى ، هو أيضا ، أن الأمر يرجع الى المقرر الخاص لتحديد طرائق وضع تقريره الاولي بانتظار المراحل المقبلة لدراسة المشروع من جانب اللجنة ، وخاصة ان يقرر ما اذا كان يريد ان يعاونه فريق عامل مصغر ، او اذا كان يفضل القيام بمشاورات غير رسمية مع اعضاء اللجنة . ونفي عن القول ان الوثيقة A/CN.4/368 تشكل مصدرا اضافيا ضمينا من المعلومات للمقرر الخاص وللجنة .

٥٥- الرئيس أعلن انه في حال عدم وجود ملاحظات اخرى ، فانه يعتبر ان اللجنة تقرر بانه يعود للمقرر الخاص أن يقترح ، اذا اراد ذلك ، انشاء فريق عامل مكلف بمعاونته .  
وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ١٧٦٢

يوم الثلاثاء ، ١٧ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد القيسي ، السيد اوجيسو ، السيد اوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد ديازغونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايمان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليهورود ريغيز ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكليتامونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

(١) A/CN.4/357

(٢) A/CN.4/363 and Add.1

(٣) A/CN.4/371

A/CN.4/L.352, sect.D, ILC (XXXV) Conf.Room Doc.1 and 4

( البند ٢ من جدول الاعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤)

١ — الرئيس دعا اللجنة الى النظر في البند ٢ من جدول الاعمال وطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريره الخامس في الموضوع ( A/CN.4/363 and Add.1 ) ، وبصفة خاصة مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ونصها كما يلي :

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) استنسخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :

الباب الاول من المشروع :

(أ) المادة الاولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ؛

(ب) المادة ٢ : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، والنص المنقح ( الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) : المرجع نفسه ؛

(ج) المواد ٣ و ٤ و ٥ : المرجع نفسه ، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ •

الباب الثاني من المشروع :

(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية ؛

(هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ؛

(و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه ، الحاشية ٢١٨ •

الباب الثالث من المشروع :

(ز) المادتان ١١ و ١٢ : المرجع نفسه ، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ ، والنص المنقحان : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ •

## " المادة ١٣ - عقود العمل "

- ١ - مالم يتفق على غير ذلك ، لا تكون للدولة حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بـ "عقد عمل" لأحد مواطني تلك الدولة الأخرى أو لشخص مقيم فيها بشأن القيام بعمل يتعين تأديته هناك .
- ٢ - لا تسرى الفقرة ١ في الحالات التالية :
- (أ) إذا تعلقت الدعوى بعدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين ؛ أو
- (ب) إذا كان العامل مواطناً من مواطني الدولة المستخدمة وقت إقامة الدعوى ؛ أو
- (ج) إذا لم يكن العامل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً بها وقت استخدامه ؛ أو
- (د) إذا وافق العامل كتابة على غير ذلك ، مالم تكن هناك ، وفقاً لقانون دولة المحكمة ، ولاية خالصة لمحاكم تلك الدولة بسبب جوهر الموضوع .

## " المادة ١٤ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات "

مالم يتفق على غير ذلك ، ليس لدولة حصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بضرر يلحق بالشخص أو الوفاة أو بضرر يلحق بالمتلكات الملموسة أو فقدها ، إذا كان الفعل أو الأفعال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي موجوداً في الأقليم وقت حدوثه .

## " المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام المتلكات "

- ١ - مالم يتفق على غير ذلك ، لا تكون لدولة حصانة من الولاية القضائية للمحاكم التابعة لدولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى التي تتصل بما يلي :
- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في أية متلكات غير منقولة تقع في دولة المحكمة أو في حيازة تلك المتلكات أو استخدامها لها ، أو أي التزام على الدولة يكون ناشئاً عن مصلحتها في تلك المتلكات أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في أية متلكات غير منقولة أو منقولة في دولة المحكمة ، يكون ناشئاً بفعل الخلافة أو الهبة أو بفعل كون المتلكات أموالاً شائعة ؛ أو
- (ج) توزيع الأصول فيما يتعلق بتركات الأشخاص المتوفين أو الأشخاص المختلين عقلياً أو فيما يتعلق بعدم القدرة عن أداء دين أو تصفية الشركات أو إدارة الأموال الاستثنائية ، التي يكون فيها لدولة حق أو مصلحة في أية متلكات أو تطالب فيها بذلك ؛ أو
- (د) أية متلكات في حوزة دولة أو تحت سيطرتها أو تطالب دولة بحق أو مصلحة فيها ، إذا كانت المطالبة غير معترف بها وغير مؤيدة بقريضة ظاهرة ، وكانت الدعوى مقامة ضد شخص وليس ضد دولة ، وأن الدولة ذاتها لم تكن لتمتع بالحصانة لو كانت الدعوى أقيمت ضدها .
- ٢ - ليس في الفقرة ١ ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بمتلكاتها ، من الحجز والتفويض ، أو حرمة مباني البعثات الدبلوماسية أو البعثات الخاصة أو مباني القنصليات " .
- ٣ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه عندما تسلم واجباته كمقرر خاص ، تلقى تحذيراً من الأعضاء الاقدم منه في اللجنة بشأن الصعوبات الملازمة لهذا الموضوع الذي يتسم بالتعقيد البالغ . فهو ينطوي على مشاكل دقيقة لا تتعلق بالقانون الدولي العام فقط ، وإنما أيضاً بالقانون الدولي الخاص . وفي اللجنة السادسة ، أعلن السير ايان سنكلير تحذيراً مماثلاً بشأن طبيعة الموضوع وغزارة المادة التي يتعين غرلتها وتحليلها . وقد وجد ، من جانبه ، ما يبعث على الطمأنينة في نصيحة السيد تسوروكا التي تفيد انه إذا ما تم تناول الموضوع بروح توفيقية من الأخذ والعطاء ، فسيكون من الممكن وضع مشروع يحظى بالقبول العام .
- ٤ - وذكر انه يود أن يشدد بصفة خاصة على بعض التطورات الحديثة التي لم تأخذ شكل تغييرات في التشريع فحسب ،

وانما ايضا في الاحكام القضائية والكتابات القانونية والصكوك الدولية . وذكر انه منذ أن قدم تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ) ظهر قدر مهم من المواد لا بد ان يتيح للامانة اصدار مجلد ثان من مصنفها الممتاز المعنون " مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " (٥) ، يتضمن معلومات اضافية عن آخر التشريعات ، والقضايا ، ومشاريع الاتفاقيات الدولية . ومن امثلة ذلك انه في عام ١٩٨٣ أعدت اللجنة القانونية المشتركة بين البلدان الامريكية مشروع اتفاقية للدول الامريكية بشأن حصانة الدول من الولاية (٦) . وفي حالة الاتفاقية الاوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، التي بدأ نفاذها في ١٩٧٦ (٧) ، فقد سعى الى الحصول على معلومات بشأن خلفيتها التشريعية ، ولكنه ابلغ ان المادة المعنية ذات طابع حصري ولا يمكن اتاحتها . كذلك ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار المدارس الفكرية بين القانونيين الدوليين ومن ذلك أن رابطة القانون الدولي قد أقرت ، في مؤتمرها في مونتريال عام ١٩٨٢ ، مجموعة من مشاريع المواد اقترحتها لجنتها المعنية بحصانة الدول (٨) .

٤ - ويرجع اهتمام القانونيين الدوليين بالموضوع محل المناقشة الى ماض بعيد . فمنذ ١٨٩١ ، اعد معهد القانون الدولي " مشروع نظام دولي بشأن اختصاص المحاكم بالدعوى المرفوعة ضد الدول او الملوك أو رؤساء الدول الاجانب (٩) . ومن ثم ، فان اقامة الدعوى ضد دولة اجنبية ليست شيئا جديدا . وقد توصل القانونيون الدوليون في الماضي الى بعض النتائج بهذا الصدد . ومن الواضح انه لا يمكن منع الاتجاهات الاكثر عصرية ، كما لا يمكن تجاهلها . ففي خلال السنوات العشر الماضية وحدها ، قام عدد من البلدان ، يشمل استراليا ، وباكستان ، وترينيداد وتوباغو ، وسنغافورة ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، ثم كندا مؤخرا ، بسن تشريعات عن موضوع حصانة الدولة .

٥ - وأضاف أنه ليس من المستصوب اطلاقا ان تطبق كل دولة تشريعها على موضوع من هذا النوع ، مستقلة عن الدول الاخرى ، والمهمة المطروحة على اللجنة هي السعي الى التوفيق بين الاتجاهات المختلفة . وينبغي ان يكون الهدف هو توطيد المبدأ الاساسي للقانون الدولي بهذا الشأن ، اى مبدأ حصانة الدولة ، مع افساح المجال لحالات معينة ينبغي فيها تحيته منطقيا لعدد من الاسباب ، ولا سيما في حائتي التنازل عن الحصانة ورفعها . ورحب في هذا الصدد بالموقف البناء الذى اتخذته اللجنة ، وهو موقف ايدته الجمعية العامة فيما يرى .

٦ - وذكر انه كان هناك من قبل نوع من سوء التفاهم فيما يتعلق باستخدام النهج الاستقرائي ، واعرب عن امله في أن يعمل التقرير الحالي على ازالة هذه الشكوك ، لانه يستند اولا الى الاحكام القضائية ، وثانيا الى ممارسة الدول والاتفاقيات وثالثا الى رأى الفقه . وقال انه لم يلجأ الى اى نظرية بعينها ، وانه قد تجنب بصفة خاصة ، المفهوم الوظيفي والتفريق بين الافعال التي تؤدي بموجب حق السيادة ( Jure imperii ) والافعال التي تؤدي بموجب حق الادارة ( jure gestionis ) . كما انه قد سعى الى تجنب المجادلات النظرية وان يظل امينا للسوابق القضائية المتاحة ، مع المواجهة الصريحة للحقائق الراهنة في ممارسة الدول الناشئة .

٧ - واستطرد قائلا ان الاخطار التي تواجهها اللجنة قد تجلت في مؤتمر الامم المتحدة الذى عقد اخيرا فيما يتعلق بخلافة الدول في موضوع مال الدولة ومحفوظاتها ودونها (١٠) ، والذي نشأ فيه التعارض بين مختلف المجموعات ، ولا سيما بين الدول المتقدمة والدول النامية . ونتيجة لذلك فقد صادف تحقيق اتفاق آراء عام أشد الصعوبات . وبقدر ما يتعلق

(٥) صدر المجلد المذكور ضمن منشورات الامم المتحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ورقم المبيع

• E/F.81.V.10

(٦) الوثيقة OEA/Ser.G - CP/doc.1352/83 المؤرخة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ، وقد وزعت على أعضاء لجنة

القانون الدولي تحت الرمز LLG(XXXV)/Conf.Room Doc.4 .

(٧) Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series, No. 74 (Strasbourg, 1972) .

(٨) نشر مشروع المواد الذى اقترحته رابطة القانون الدولي في مونتريال بشأن حصانة الدول في ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal, 1982.

(٩) انظر Institute of International Law, Tableau général des résolutions (1873 - 1956) (Basel, Editions juridiques et sociologiques, 1957), pp. 14-16 .

(١٠) عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من اول آذار / مارس الى ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ .

الامر بالموضوع الراهن ، فان هناك خطر حدوث انقسام بين البلدان الاشتراكية وغير الاشتراكية ، والبلدان الرأسمالية وغير الرأسمالية ، وأسوأ من كل شيء ، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . على ان هناك جانبا ايجابيا مهما ، ألا وهو أن كل دولة هي في آن واحد مانحة ومتلقية لحصانة الدولة . ومن ثم فان الموضوع ينطوي على مساواة تامة في المصلحة .

٨ - وقال انه يشعر كمواطن من بلد نام بأن عليه ان ينوه بأن بعض المظالم التي كانت البلدان النامية تشكو منها فيما مضى لم تعد ذات اهمية . وقال انه يعني على الاخص الولاية القضائية الاجنبية ، او الامتيازات ، والتي كانت بمقتضاها تقع خارج ولاية الدولة الاقليمية ، لا الدول الاجنبية فحسب ، بل والرعايا الاجانب أيضا . ولكن مثل هذه الحالات قد الغيت منذ امد طويل . وفي الوقت نفسه ، فان من الجوهرى عدم المضي الى الطرف النقيض والزعم بان الدولة ذات سيادة مطلقة داخل اراضيها دون أى قيد من أى نوع . اذ انه عندما يتعلق الأمر بدولة اخرى ، فان مبدأ " لا سلطان لنظير على نظيره " *per in parem imperium non habet* " يظل ساريا .

٩ - وقال ان المواد الواردة في تقريره الخامس تدخل في نطاق الباب الثالث من المشروع ، والمعنون " الاستثناءات من حصانة الدولة " ، ولو ان الباب الثاني ( مبادئ عامة ) كان عنوانه " أحكام عامة " فلعله كان من الممكن ان يستبدل بمفهوم " الاستثناءات من حصانة الدولة " إشارة الى مجالات معينة من النشاط تتطلب مزيداً من التحديد لقواعد حصانة الدولة . ومن شأن نهج كهذا أن يتيح تغطية مجالات معينة لها أهميتها في المستقبل ولا تمثل استثناءات من حصانة الدولة ، على الاقل لانه لم تنشأ بصددها أى مشكلة متعلقة بالحصانة على الاطلاق فيما مضى . وقال انه يأمل أن يقدم في وقت لاحق أثناء الدورة الحالية ، إضافة تتضمن مشاريع المواد ١٦ ( البراءات والعلامات التجارية والملكيات الفكرية الأخرى ) ، و ١٧ ( الالتزامات المالية والرسم الجمركية ) ، و ١٨ ( ملكية الاسهم والعضوية في الهيئات الاعتبارية ) ، وأن يقدم في الدورة التالية تقرير يتضمن المادتين ١٩ ( السفن المستخدمة في الخدمات التجارية ) و ٢٠ ( التحكيم ) ، السى جانب الباب الرابع بشأن حصانة ممتلكات الدولة من الحجز والتنفيذ ، وهي مسألة اقل اثاره للجدل بكثير .

١٠ - وذكر ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ، ان مشكلة عقود العمل بوصفها استثناء من حصانة الدولة ترتبط ارتباطا وثيقا باحتمال اقامة دعاوى من مستخدم ينتمي الى الدولة الاجنبية . ولا تنشأ المشكلة على الاطلاق مالم تكن هناك ولاية ، لانه لا توجد فرصة للاحتجاج بحصانة الدولة ، مالم تكن للمحاكم ، في الظروف العادية ، ولاية الفصل في النزاع . وتنشأ مشكلة مماثلة فيما يتعلق بمسألة القانون الواجب التطبيق . ففي بعض البلدان ، يعتبر اعضاء السلك الدبلوماسي أطرافا في عقد عمل ، ولكن هذا العقد يسرى عليه حصرا قانون الدولة الموفدة لا قانون الدولة المستقبلة ، وفي هذه الحالة لا تكون لمحاكم الدولة الاخيرة ولاية .

١١ - وقال انه فيما يتعلق بالممارسة القضائية بهذا الشأن ، يتبين من القضايا الايطالية المذكورة في تقريره الخامس ( ٤٤ ) *4/CN.4/363 and Add.1* ، الفقرة ٤٤ ) انه قد قضي بعدم اختصاص المحاكم المحلية في مسائل استخدام مواطنين محليين لدى كيانات هي ملك دولة اجنبية .

١٢ - ومن ناحية اخرى ، فقد كشفت الممارسة التشريعية الحديثة للدول عن اتجاه مختلف . فقد اباحت المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة المعني بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ (١١) اقامة دعاوى ضد دول اجنبية بصدده عقد عمل اذا كان العقد قد أبرم في المملكة المتحدة او اذا كان العمل يؤدي فيها كلياً أو جزئياً ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢ ) . وتخضع القاعدة رغم ذلك لبعض الاستثناءات ، اذا كان المستخدم مواطناً للدولة المعنية ، او اذا لم يكن من رعايا المملكة المتحدة ، أو من المقيمين فيها عادة . وقد اقرت كندا وسنغافورة ، وكذلك جنوب افريقيا ، تشريعا مماثلاً . وادرج حكم مناظر في المادة ٥ من الاتفاقية الاوروبية المعنية بحصانة الدولة لعام ١٩٧٢ ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥ ) .

١٣ - ونصت اتفاقية البلدان الامريكية بشأن حصانة الدولة من الولاية لعام ١٩٨٣ على استثناء من حصانة الدولة فيما يتعلق بعقود العمل المبرمة بين أية دولة وفرد او اكثر اذا كان العمل يؤدي في دولة المحكمة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦ ) ، وقد وجد نص مماثل نوعاً ما في المشروع الذى اعدته رابطة القانون الدولي في مونتريال عام ١٩٨٢ ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ ) .

١٤ - وقال ان لاية دولة اليد العليا في اقليمها وان من حقها لذلك ان تضع الشروط للدول الاخرى التي تستخدم اشخاصا في ذلك الاقليم . وسيكون من الحسير للغاية في واقع الامر منح أية دولة من أن تفرض على غيرها من الدول أو الهيئات المملوكة للدول الامتثال لقانونها المتعلق بالعمل في مثل تلك الحالات ، ومع ذلك فلا بد من الاعتراف بان نتيجة ذلك نشوء حالة محيرة في العلاقات الدولية . وبما ان الهدف الآن هو تحقيق نوع من الانسجام بين الاتجاهات المختلفة ، فان من الجوهرى صياغة بعض المبادئ الجيدة التوازن بغية حماية مصالح جميع من يعينهم الامر ، ولا سيما جميع الحكومات .



١٥— وقال انه كما يتناول مشروع المادة ١٣ مشكلة العقد ، يتناول مشروع المادة ١٤ مسألة الضرر • وهو يتناول الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالملكات ولا يشمل الخسائر المالية والاقتصادية • والاستثناءات الواردة في المادة جديدة نسبيا ويرتبط اساسها القانوني ارتباطا وثيقا بنوع الاضرار المدعاة والمكان الذي ارتكب فيه الضرر او الفعل الضار • وغالبا ما عجلت باصدار القوانين الوطنية بهذا الشأن مشكلة حوادث المرور ، وبدرجة اقل الحوادث الناشئة عن الملاحة البحرية والداخلية • والاطار المعنية مشمولة بالتأمين في جميع الحالات تقريبا ، بل ان التأمين يشترط عليها في واقع الامر • وفي الممارسة ترفع الدعوى من الضحية ضد شركة التأمين ولا تكون الدولة مرتبطة بصورة مباشرة • وامكان استمرار الدعوى في المحاكم المحلية لا يمثل على اى نحو اخلالا بسيادة الدولة المعنية • وقد تغير القانون نوعا ما في الفترة الاخيرة • فقد كان الفرق الاساسي فيما مضى يقوم بين الاعمال الادارية والاعمال السيادية وكانت حصانة الدولة تطبق كلياً في الحالات التي يكون فيها الشخص المسؤول عن الحادثة قد تصرف بصفته الرسمية • وقد نبذ هذا التفريق على نطاق واسع ، وان يكن لا يزال ساريا في بلجيكا ومصر • ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة التطورات في الممارسة القضائية بالولايات المتحدة ( المرجع نفسه ، الفقرتان ٨٤ و ٨٥ ) •

١٦— وقال انه فيما يتعلق بالممارسة الحكومية ، فقد استبعدت المادة ٥ من قانون المملكة المتحدة المعنى بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ حصانة الدولة في حالات الوفاة أو الضرر الشخصي أو الاضرار اللاحقة بالملكات الملموسة أو فقد أنها التسيب سببها فعل أو امتناع عن فعل في المملكة المتحدة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨ ) ، وهو استثناء واسع النطاق جدا في واقع الامر • وسندت تشريعات مماثلة أو تجرى صياغتها في عدة بلدان اخرى من بلدان القانون العام • وتتضمن المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ حكما مناظرا ( المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢ ) ، ولكن ينبغي ان يلاحظ أن حكم المملكة المتحدة ينطبق على جميع الدول ولا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية • وفيما يتعلق بالفقه الدولي فان المادة الثالثة من مشروع رابطة القانون الدولي ( المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧ ) تتفق مع الاتجاه الأوروبي • وقال ان اللجنة ستلاحظ أنه قد حاول ، عند وضع مشروع المادة ١٤ ، ان يختار النقاط البارزة وان يؤكد اتجاهات ناشئة معينة •

١٧— واستطرد قائلا فيما يتعلق بالمادة ١٥ ان حصانة الدولة لا تنطبق في جميع الحالات التي تنطوي على ملكية ، وقد تأكدت هذه النقطة منذ وقت طويل يرجع الى عام ١٨٩١ في مشروع معهد القانون الدولي ، الذي حددت المادة ٤ نفسه تمييزا في هذا المجال عندما استبعدت من الحصانة دعاوى التي تتعلق بالملكية العقارية والتصرفات المرتبطة بالارث (١٢) واستند الاستثناء بصفة عامة ، الى السلطة السيادية للدولة المحلية في تنظيم العلاقات القانونية في اقليمها فيما يتعلق بملكية الاراضي والسفن والطائرات وانواع معينة من الملكية المنقولة • وينبغي الا يغيب عن البال انه في معظم الحالات التي يسرى فيها استثناء ، تظهر الدولة الاجنبية كمدعية تسعى الى تأكيد حقها في الملكية او دعواها في ارض ، ولذلك فمن الطبيعي انه ينبغي اعتبار ان الدولة المعنية قبلت ولاية الدولة الاقليمية في الفصل في دعواها • على انه بمجرد الاعتراف بهذه الولاية يجوز للمحكمة فعلا ان تدفع بعدم الاختصاص فيما وراء ذلك •

١٨— وأضاف ، فيما يتعلق بأراء الحكومات ، انه يود أن يسترعي انتباهها خاصا الى الموقف في هنداريا ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٥ ) ، وفي ما عسقر ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٦ ) • ومن دواعي السرور ملاحظة الممارسة في دول معينة ، وبصفة خاصة التشريعات التي اقترتها المملكة المتحدة وغيرها من بلدان القانون العام •

١٩— وذكر في الختام انه قدم مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ مجتمعة توفيرا للوقت ، ولكن قد يكون من المستصوب بحثها ومناقشتها كل على حدة •

٢٠— السيد كاليرو رودريغيز قال انه يود ان يوضح ان النص الذي وصفه المقرر الخاص في تقريره الخامس بأنه مشروع اتفاقية بين البلدان الأمريكية ليس صكا دوليا في حقيقة الامر • فهو مشروع أعدته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية — وهي هيئة فنية مماثلة للجنة القانون الدولي ذاتها — ولم تدرسه بعد الاجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية • واذا وافق مجلس منظمة الدول الأمريكية على المشروع فانه سيطرح على الجمعية العامة ، التي ستدعو عدتذ الى عقد مؤتمر لتحويل المشروع الى اتفاقية • وعلى ذلك فان المشروع الذي أعدته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لا يقف ، في المرحلة الراهنة ، على قدم المساواة مع الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول ، والتي هي صك دولي ملزم •

٢١— السيد اوشاكوف استرعى انتباه الاعضاء الى المذكرة التي اعدتها على اساس التقارير الاربعة الاولى للمقرر الخاص عن الموضوع الراهن ( A/CN.4/371 ) • وقال انه ، على عكس المقرر الخاص ، لا يعتقد بوجود اتجاه عام يحيد مفهوم الحصانة " المحدودة " أو " الوطنية " للدول ولا يقوم مفهوم الحصانة المحدودة للدولة على اى اساس ، سواء كان نظريا أو تطبيقيا •

٢٢ - وقال فيما يتعلق بالتقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/363 and Add.1) أن المقرر الخاص نفسه قد ذكر في هذا التقرير (الفقرة ٣٩) أنه قد تلقى انتقادات بشأن أسلوب معالجته للاستثناء المتصل في الاتجار والنشاط التجاري لعدم تناوله ممارسة جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة وباللغة ١٦٥ بلدا، أو لتحريف بعض منها \* ورد في الفقرة ٢٣ مسن الوثيقة ذاتها على نحو خاطئ تماما أن قاعدة الحصانة تخضع منذ البداية لمختلف الشروط والقيود والاستثناءات \* وأضاف المقرر الخاص: " وهذا هو المعترف به حتى في التشريعات الحديثة العهد الصادرة في البلدان الاشتراكية " \* ورد السيد أوشاكوف قائلا ان التشريع السوفياتي الاخير المشار اليه في الحاشية المتعلقة بهذا التأكيد لا يتضمن مع ذلك أي شرط أو قيد أو استثناء من الحصانة السيادية للدول \* ويعترف التشريع المعني بحصانة كاملة ومطلقة للدول \* ومن ثم فلا يمكن اعتباره اتجاها نحو تقييد حصانة الدولة \* وقال انه قد استشهد في الدورة السابقة للجنة بأمثلة من الاتفاقات التجارية التي عقدها الاتحاد السوفياتي والتي وافق فيها الاتحاد السوفياتي طوعا في واقع الامر على اخضاع ممثليه التجاريين للولاية الأجنبية بالتنازل عن مبدأ الحصانة في حالات معينة فحسب (١٣) \* وعلاوة على ذلك فان الاتحاد السوفياتي قد حدد في اجاباته على الاستبيان المقدم من اللجنة انه يحترم مبدأ الحصانة السيادية لجميع الدول وأنه تزم موافقة الدولة الأجنبية لاقامة الدعاوى ضدها امام اية محكمة سوفياتية (١٤) \* .

٢٣ - وقال أخيرا انه يقترح النظر في مشاريع المواد الجديدة المقدمة من المقرر الخاص كل على حدة \* .

٢٤ - السيد ني أشار الى التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) ، فقال ان موضوع الحصانات من الولاية مهم جدا ولكنه مفارخلاف شديد \* وقد نوقش بأسهاب في اللجنة وفي الجمعية العامة على السواء \* وفي ضوء التعليقات التي قدمتها الوفود في اللجنة السادسة ، ستلزم مداولات أخرى ، لانه ينبغي وضع مشاريع المواد على نحو يجعلها مقبولة لاغلبية كبيرة من الدول \* .

٢٥ - وقال فيما يتعلق بالمواد التي سبق أن اقترحها المقرر الخاص (١٥) ان المادتين ٦ و١٢ هما في صميم الموضوع \* وينبغي ، كما اتفق معظم أعضاء اللجنة ، ان ينقح مشروع المادة ٦ لايضاح ان الحصانة قاعدة ترتكز على مبدأ المساواة في السيادة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة \* ولهذا الغرض ، يمكن الاستعاضة عن عبارة " وفقا لاحكام هذه المواد " بعبارة " باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المواد " \* ويمكن بالطبع ان تؤخذ في الاعتبار ايضا الاقتراحات التي قدمها السيد كاليري رود ريغيز والسيد يانكوف (١٦) وغيرهما من الأعضاء \* وسيكون الغرض الوحيد من تنقيح مشروع المادة ٦ ايضاح ان الحصانة تخضع لاستثناءات معينة \* ومبدأ ضرورة اثبات القاعدة اولا ثم اتباعها باستثناءات محددة لم يراع في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول والتي تنص على مايلي " تحق لاية دولة متعاقدة الحصانة من ولاية محكمة تابعة لدولة متعاقدة أخرى مالم تكن الدعوى في نطاق المواد من ١ الى ١٤ " \* .

٢٦ - وأضاف أن لب الموضوع في المرحلة الراهنة هو مسألة الاتجار أو النشاط التجاري كاستثناء من القاعدة المعلنة في المادة ٦ \* وليس من الواضح بحال ما الذي يشكل نشاطا تجاريا ، والتعريف الوارد في الفقرة ١ (و) من المادة ٦ بعيد عن ان يكون مرضيا \* فما معنى " سير معتاد لسلوك تجاري أو صفقة تجارية معينة أو عمل تجاري معين " ؟ وقد اقترح أن يشمل التعريف الأنشطة المالية والصناعية ، الى جانب الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، قبيل الاستثمار وصيد السمك والصيد \* وقد أثار مسألة اختيار معيار لتحديد كيفية وصف نشاط ما بأنه تجاري صعوبات أخرى \* ففي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، اشار احد الوفود الى أن الصياغة الحالية للفقرة ١ (و) من المادة ٦ ، مطابقة بالفعل للاحكام المناظرة في قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ (١٧) ، واسترعى انتباه اللجنة الى الصعوبات الناجمة عن تطبيق محاكم الولايات المتحدة لها (١٨) \* وقد اصاب وفد آخر حين قال انه لا ينبغي حجب الحصانة عندما تكون الأنشطة ذات طابع تجاري ولكنها تجرى لأغراض الدولة على وجه التحديد ، مثل الشحنات المخصصة للدفاع الوطني (١٩) \* وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه

(١٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٢٨ ، الفقرة ٤٣ \* .

(١٤) انظر المجلد المعنون " مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، رقم المبيع : E/F.8.V.10 ،

ص ٦١٦ من النسخة الانكليزية \* .

(١٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه \* .

(١٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٧١٠ ، الفقرة ٢٩ ، والجلسة ١٧١١ ، الفقرة ٣٥ ، على التوالي \* .

(١٧) انظر United States of America, United States Code, 1976 Edition, vol.8, title 28, Chap.97

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٧ ، الفقرة ٥٤

\* (المكسيك )

(١٩) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٨ ، الفقرة ٢٠ (فرنسا) \* .

لا بد أن يؤخذ في الاعتبار الغرض من الصفقة • وفي الجلسات الاخيرة التي عقدتها اللجنة ، كان من رأى عدة أعضاء أيضا أن طابع الصفقة لا ينبغي أن يعتبر المعيار الوحيد لتحديد مدى اعتبار النشاط نشاطا تجاريا • ولهذا اهمية خاصة للبلدان الاشتراكية والبلدان النامية ذات الاقتصاد المخطط ، التي تضطلع فيها الدولة بالتجارة والنشاط التجاري لصالح الشعب بجملته • وقد كان المبدأ الوارد في قرار المحكمة العليا بالولايات المتحدة في قضية الاخوة بيريزى ضد من • من • بيسارو عام ١٩٦٦ (٢٠) هو ان الحفاظ على الرفاه الاقتصادي للشعب وتعزيزه مصلحة عامة لا تقل عن الحفاظ على قوة بحريته وتدريبها • وعلى الرغم من ان هذا القرار قد ألغى ، الا ان المبدأ سليم بالرغم من ذلك •

٢٧- وأضاف انه في ظل نظرية الحصانة المقيدة ، تمثل مشكلة تحديد ما يشكل نشاطا تجاريا مصدرا لنزاع لانهاية له • وبالتالي ، فان القرارات القضائية والقوانين الوطنية بشأن الموضوع تختلف من بلد الى بلد ، بل ومن محكمة الى أخرى في البلد الواحد • فهي تتجه الى تنويع القواعد ، بدلا من توحيدها • وقد ناشد احد الوفود اللجنة السادسة ان تساعد على منع استمرار تكاثر التشريعات الوطنية التي تدفع بالعلاقات الدولية الى حالة من الفوضى المطلقة (٢١) • واقترح وفد آخر "فترة توقف تشريعي" في الوقت الذي تسعى فيه اللجنة الى استكمال عملها في الموضوع (٢٢) • وفي الواقع انه ، في خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، اشارت عدة وفود الى ان احد مصادر القلق المتزايد هو الميل المطرد لدى بعض البلدان المتقدمة الى الحد من طرف واحد من نطاق الحصانة من الولاية بتطبيق الولاية القضائية لمحاكماتها المحلية •

٢٨- وأضاف ، في هذا الصدد ، انه ينبغي الا يغيب عن البال ان كثيرا من البلدان الآسيوية والافريقية وبلدان امريكا اللاتينية والبلدان الاشتراكية لازلت تتمسك بالنظرية غير المقيدة • ومن المسلم به ان قلة من الدول الآسيوية والافريقية قد ارتبطت بهذه النظرية المقيدة للحصانة بسبب اقتران نظمها القانونية لعهد طويل بالنظم القانونية لبلدان غربية معينة • ولكن من الصحيح ايضا انه ، في ١٩٦٠ ، اوصت لجنة انشأتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بأنه ينبغي لاية دولة تدخل في صفقات ذات طابع تجاري أو خاص الا تثير طلب الحصانة السيادية اذا ما قوضت في محاكم دولة اجنبية بصدد مثل هذه الصفقات (٢٣) • ومع ذلك فان مذكرة صادرة عن نفس اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، مؤرخة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ووزعت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (٢٤) قد اشارت الى أن عددا كبيرا من الدول الامريكية اللاتينية والآسيوية والافريقية والاشتراكية لم تأخذ في الواقع بالنظرية التقييدية • ومضت الى التأكيد بأن ممارسة الدول والاتجاه الجديد اللذان أشار اليهما المقرر الخاص يقتصران في الغالب ، وان لم يكن حصرا ، على البلدان الغربية ، وان من المشكوك فيه للغاية ان يكون هذا الاتجاه في صالح البلدان النامية أو أنه ينبغي له ان يجد مكانا في عملية التدوين والتطوير المطرد للقانون المعني بالموضوع التي تقوم بها اللجنة • ومن المؤكد أن هذا البيان يستحق أدق الاهتمام •

٢٩- واستطرد قائلا انه قد سجل ان النظرية التقييدية تمثل اتجاها عاما وأن النظرية المطلقة ستفسح المجال في نهاية المطاف للنظرية التقييدية • وأولي تأكيد كبير للأحكام القضائية والقوانين الوطنية في دول معينة • ولئن كان من الصحيح وجود مثل هذه السوابق والتشريعات بوفرة في النظم المحلية لبعض البلدان الغربية ، فانها لا تزال سارية فقط على المستوى المحلي وفي جزء محدود من العالم • وقد ذكر أحد الوفود عن حق في اللجنة السادسة ان عددا كبيرا من البلدان النامية تشترك في رؤية غير مشروطة بدرجة أكبر لحصانة الدولة مما ادى الى ابعاد ملحوظ للأحكام القضائية في نظمها المحلية ، وان افراط الاعتماد على الأحكام القضائية كدليل على ممارسة الدول من شأنه بطبيعة الحال ان يحول التوازن ضد البلدان النامية (٢٥) • وقد عزز وفد آخر من العالم الثالث هذا التأكيد بقوله انه على الرغم من ان قدرا جليلا من السوابق القضائية من كثير من البلدان يقدم الدليل على ان حصانة الدولة مقيدة ، فان اي استثناء من قاعدة عامة من القانون الدولي

(٢٥) انظر United States Reports(1927), vol.271, p.562, at p. 574 •

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرة ٢١

( تايلند ) •

(٢٢) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٨ ، الفقرة ٤٣ ( سيراليون ) •

(٢٣) انظر : Asian-African Legal Consultative Committee, Report on the Third Session :

( Colombo, 20 January to 4 February 1960 ) ( New Delhi, n.d. ), p.68 •

(٢٤) تم توزيع الفصل المعني من هذه المذكرة على اعضاء اللجنة تحت الرمز ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.6

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٥٠ ، الفقرة ٦٨

( بنغلاديش ) •

ينبغي ارساؤه على قواعد مناظرة معترف بها وليس على ممارسة محلية في قلة من الدول (٢٦) • وأشار وفد آخر أيضا الى أن القائمة الطويلة من أحكام المحاكم التي ترد في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) لا تعكس سوى ممارسة حفنة من الدول ، معظمها رأسمالية ، وممارستها القضائية الداخلية • وأعرب هذا الوفد عن أسفه لان موقف الغالبية العظمى من البلدان ، ولا سيما موقف البلدان التي حرمت من الحصانة في محاكم البلدان المتقدمة ، لم يؤخذ في الاعتبار (٢٧) • وكثيرا ما تفضل الدول الآسيوية والافريقية التي تدعى للمثول برغم إرادتها امام محاكم الدول المتقدمة ألا تحضر وأن تعاني عواقب الحكم الغيابي • وشكا وفد من امريكا اللاتينية من اشتراط ان يتولى الدفاع عنه امام محاكم دولة متقدمة محام محلي بتكاليف كبيرة ، ومن احتمال التورط في مباحثات اجرائية لا نهاية لها ينشأ عنها اغفال تام للحصانة السيادية (٢٨) • وهذه بعض الامثلة الواضحة على دواعي التوتر في العلاقات الدولية •

٣٠- وأضاف أنه من المشكوك فيه للغاية أن الاتجاه المزعوم نحو الحصانة المقيدة يشكل تطورا يتعد تدرجيا عن النظرية المطلقة • ففي المقام الاول ، تتعارض الحصانة المقيدة مع مبدأ التساوي في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة • وثانيا ، فإن الممارسة التقييدية تخل بالعلاقات الطيبة بين الدول ، لان من الشذوذ ، وهذا أهون تعبير ، ان تقاضي محكمة دولة ما دولة أخرى ذات سيادة بدون موافقتها • وحتى في محكمة العدل الدولية فإنه لا يمكن مقاضاة دولة ذات سيادة بدون اتفاق مسبق على مقاضاتها في حالة محددة • ويحيد عن التصور ان يجعل قانون وطني من دولة أخرى ذات سيادة مدعى عليها في قضية بدون موافقتها • ومن المسلم به انه يمكن الاحتجاج بان ما تسمى بالنظرية المطلقة لحصانة الدولة من شأنها ان تجعل الدولة المدعية والدولة الاجنبية المدعى عليها على قدم المساواة ، ولكن هل يمكن للمساواة بين المدعي (سواء كان فردا او كيانا ) وبين الدولة الاجنبية ان تتجاوز المساواة بين دولتين ذاتي سيادة ؟ وعلاوة على ذلك ، فإن الحصانة لا تحل الدولة الاجنبية من التزاماتها • اذ ان المدعي لا يترك دون انتصاف : فغالبا ما يمكن ايجاد ترتيب مسبق يقدم على التحكيم او طريقة أخرى للتسوية • وكما ذكر كبير القضاة ستون في المحكمة العليا بالولايات المتحدة في قضية تتعلق بجمهورية بيرو ، فإنه يمكن خدمة المصالح الوطنية على نحو أفضل اذا ما سويت الاضرار اللاحقة بالمدعين والتي تمس علاقات الولايات المتحدة مع دولة اجنبية صديقة عن طريق العلاقات الدبلوماسية بدلا من طريق الارغام بالاجراءات القضائية (٢٩) •

٣١- وأضاف انه قد قدمت مرة أخرى حجة مفادها ان الاتجاه نحو الحصانة المقيدة لا رجعة فيه • وهو أمر لا تهيئده الحقائق التاريخية • وقد وصف المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/357) مجرى التطورات في بلدان غربية معينة باعتباره تذبذبا بين الحصانة غير المشروطة والحصانة المقيدة • ويؤكد التغيير في موقف اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية الذي اثار اليه من قبل (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) ، ان الاتجاه لا يتمثل دائما في التحول من الحصانة العامة الى الحصانة المقيدة •

٣٢- وأضاف انه قد وجه سؤال عما اذا كانت عملية تطوير القانون تتطلب الاشتراك الايجابي او النشاط من جانب جميع الدول • ولا يمكن الرد على هذا السؤال الا سلبا • ولكن اذا ما اشترك عدد صغير من الدول فحسب اشتراكا ايجابيا أو نشاطا ، بينما لم تكن استجابة اقلية الدول موافقة أو ظلت على التزامها بالقاعدة العامة تمشيا مع المبادئ الأساسية للقانون ، فإنه يصعب القول بان هذه الدول الاخيرة راضية عن العملية ، لا سيما اذا كانت هذه العملية لا تتسجم مع نظمها الاجتماعية والاقتصادية • اذ لا يمكن ، في مثل هذه الظروف ، الاحاء بوجود موافقة عامة أو رضا عام • ومن الصعب ادراك كيف يمكن فرض القوانين الوطنية لقلّة من الدول ، باسم القانون الدولي على بقية المجتمع الدولي •

٣٣- وقال ، بناء على ذلك ، ان من رأيه ان استثناء النشاط التجاري الوارد في المادة ١٢ ليس سليما • والاشارة الى اي نشاط يجري " جزئيا او كلياً " في اقليم دولة المحكمة ليست مرضية على الاطلاق • وبغية اقامة توازن فقد يكون أحد البدائل هو الاستناد الى الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول ، والتي تنص على مايلي : " ••• اذا كان [ للدولة المتعاقدة ] في اقليم دولة المحكمة مكتب او وكالة او مؤسسة تقع من خلالها ••••• بنشاط صناعي او تجاري أو مالي ، وكانت الدعوى تتعلق بنشاط المكتب او الوكالة او المؤسسة " • فلا يمكن اتخاذ اجراء الا ضد مثل هذا المكتب او الوكالة او المؤسسة • ولا يمكن مقاضاة دولة اجنبية بصفتها هذه دون موافقتها ، ولكن مؤسسات

(٢٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٥١ ، الفقرة ٧٠ ( ترينيداد وتوباغو )

(٢٧) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٠ ، الفقرة ٧٠ ( الجمهورية الديمقراطية الالمانية )

(٢٨) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٧ ، الفقرة ٥٣ ( المكسيك )

(٢٩) انظر : Ex parte Republic of Peru (1943) (United States Reports (1943), vol. 318, p. 578 , especially p. 589) .

الدولة او كياناتها المماثلة ذات الشخصية القانونية المستقلة لا يمكن أن تدعي لنفسها حصانة الدولة \* ونتيجة لذلك ، فسيكون من الضروري إعادة صياغة الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ بشأن تعريف " الدولة الأجنبية " ، والفقرة ٢ من المادة ٣ بشأن معيار تحديد الطابع التجاري للنشاط بالاشارة الى طبيعته وليس الى الغاية منه .

٣٤- وقال اخيرا انه يحتفظ بالحق في أن يتحدث في مرحلة لاحقة عن التقرير الخامس للمقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 )

٣٥- السيد سوشاريتكول ( المقرر الخاص ) قال انه عندما ذكر السيد ني العمل الذي قامت به اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية فيما يتعلق بحصانة الدولة ، ادرك انه ربما يكون قد اخطأ بعدم الاشارة اليه في تقريره الخامس وقد القى السير ايان سنكلير ، في عام ١٩٨٠ ، محاضرة في أكاديمية القانون الدولي لاحظ فيها ان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية قد انشأت لجنة معنية بحصانة الدول فيما يتعلق بالصفقات التجارية وغيرها من الصفقات ذات الطابع الخاص ، وانها اعتمدت التقرير النهائي في ١٩٦٠ (٣٠) . وقد قدم التقرير التوصيتين التاليتين :

"(١) لا ينبغي ان تخول حصانة الدولة للمنظمات التجارية التابعة للدولة ، والتي تتمتع بكيان قانوني مستقل بمقتضى القوانين المحلية للبلدان التي هي مسجلة فيها ، وذلك فيما يتعلق بأى أنشطة تقوم بها في دولة أجنبية \* ويمكن مقاضاة المنظمات المذكورة وممثليها في المحاكم المحلية لدولة اجنبية فيما يتعلق بصفقاتها أو أنشطتها في تلك الدولة ؛

(٢) لا يجوز لأية دولة تدخل في صفقات ذات طابع تجارى او خاص أن تثير طلب الحصانة السيادية اذا ما قوضت في محاكم دولة أجنبية بصدد مثل هذه الصفقات \* واذا اثير طلب الحصانة ، فينبغي ألا يسمح بمنع ولاية المحاكم المحلية " (٣١) .

وكان أعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في ذلك الوقت اندونيسيا ، وبورما ، وسوريا ، وسيلان ، والعراق ، والهند ، واليابان \* ولم تعرب عن تحفظات ازاها تين التوصيتين سوى اندونيسيا .

٣٦- وقال انه يود أن يوضح أن المذكرة التي أعدها أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية لمساعدة الأعضاء الذين حضروا جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة لا تحكم بالضرورة آراء الحكومات الاعضاء فسي اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية \* ولكنها تعطي فكرة فحسب عن الاعمال التي قامت بها هذه اللجنة .

٣٧- الرئيس قال انه مثل اللجنة في آخر دورة للجنة القانونية للبلدان الأمريكية في ريو دي جانيرو ، وأعرب عن تقديره الكبير للحفاوة التي استقبل بها \* واذاف انه في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، ادلى ببيان وصف فيه اعمال اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وركز بصورة خاصة على أهم الموضوعات قيد المناقشة .

٣٨- وقال انه ، في اثناء زيارته ، كان فريق عامل تابع للجنة القانونية للبلدان الأمريكية يناقش مشروع اتفاقية للدول الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية ، يختلف نوعا ما عن المشروع الذي تجرى مناقشته الآن من حيث أنه ليس واسع النطاق الى هذا الحد \* وستتيح الامانة نسخا من مشروع الاتفاقية لاعضاء اللجنة (٣٢) .

#### رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

(٣٠) انظر L. Sinclair, "The law of sovereign immunity. Recent developments", Collected Courses of The Hague Academy of International Law 1980-II (Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1981), vol. 167, p. 140 .

(٣١) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه .

(٣٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

الجلسة ١٧٦٣

يوم الأربعاء ١٨ أيار / مايو ١٩٨٣ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون : السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايغفنس ، السيد باربوت ، السيد بالانداء ، السيد فيام ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد ريفغن ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشا ريتكول ، السيد فليطن ، السيد كاليرود ريغيز ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوط ، السيد ياكوف .

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

(١) A/GN.4/357 ،

(٢) A/GN.4/363 and Add.1 ،

(٣) A/GN.4/371 ،

A/GN.4/L.352,sect.D ،

ILG(XXXV) Conf.Room Doc.1 and 4

(البند ٢ من جدول الأعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص<sup>(٤)</sup> (تابع)المادة ١٣ (عقود العمل)<sup>(٥)</sup>

١- السيد ايغفنس قال ان المقرر الخاص كان قد اعتمد في التصدير السابقة على المنهج الاستقرائي وقد را وفيروا من المعلومات بشأن التشريعات الداخلية للدول وولاية محاكمها . ورغم ذلك كانت تلك الولاية في بعض الأحيان موضع لبس

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٣) المرجع نفسه .(٤) استنسخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :  
الباب الأول من المشروع :(أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .(ب) المادة ٢ : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١) : المرجع نفسه .(ج) المواد ٣ و٤ و٥ : المرجع نفسه ، الحواشي ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ .الباب الثاني من المشروع :(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ من النسخة الانكليزية .(هـ) المواد ٧ و٨ و٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .(و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه ، الحاشية ٢١٨ .الباب الثالث من المشروع :(ز) المادتان ١١ و١٢ : المرجع نفسه ، الحاشيتان ٢٢٠ و٢٢١ ،والنص المنقح : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ .

(٥) أنظر ، فيما يتعلق بالنص ، الجلسة ١٧٦٢ ، الفقرة ١ .

بسبب اختلافها من بلد لآخر وتباينها حتى من محكمة إلى محكمة داخل الدولة الواحدة • وأوردت الأمثلة على اتفاقيات ومشاريع اتفاقيات دولية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع حصانة الدولة ، وقد أرفقت بها آراء خبراء القانون الدولي • وكان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الخامس أنه " لم تستخدم الطريقة الاستقرائية بالدرجة الأولى في دراسة كل المواضيع ، بل يوصى بقوة باستخدامها ، بينما أصبحت تمثل ، في الموضوع الراهن ، الأسلوب المختر الذي يلقى الاحترام " ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ١٤ ) •

٢- فيجدد التنبيه إلى الخطر الكامن في التأكيد المفرط على ذلك المنهج • ولئن كانت ممارسة الدولة تشكل دائماً موضوعاً هاماً يجب على دارس القانون الدولي أن يفحصه فحصاً شاملاً ، فإن لها جوانب ضعف ظاهرة تزداد وضوحاً نتيجة للثورة التكنولوجية ، وحلول العصر النووي ، وظهور ما يزيد على مائة دولة جديدة في العالم النامي ، واختفاء الامبراطوريات الاستعمارية ، وتقسيم العالم إلى أنظمة اقتصادية مختلطة وتكتلات للقوة متباينة •

٣- وقال ان المقرر الخاص قد استرعى بنفسه الانتباه إلى بعض نقاط الضعف في الطريقة الاستقرائية ولا سيما إذا كان الاستقراء قائماً على ممارسة الدولة • ومن ثم فقد لاحظ أن اللجوء إلى الطريقة الاستقرائية قد ثبت أنه " مريب للغاية " ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ ) ، والمعلومات المتوفرة لديه عن الممارسة إنما تقتصر على ٢٥ دولة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ ) كما أنه " عندما كانت حصانة الدول تعتبر وطيدة الاستقرار لم يكن العالم منقسماً بهذا الشكل إلى بلدان اشتراكية وغير اشتراكية أو بلدان نامية وبلدان متقدمة صناعياً " ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ ) •

٤- وعاد إلى القول بأنه قد اتضح كذلك ، كما لاحظ المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ ) ، وأن هناك تناقضات واختلافات صارخة في الممارسة بين الدول وحتى داخل حدود الدولة الواحدة • وهناك دائماً خطر ظم من أن يساء فهم أو تفسير ممارسة الدولة ولا سيما فيما يتعلق بأحكام المحاكم والتشريعات الداخلية • وقد تبلغ في الواقع حداً من التناقض يجعلها لا تلقي ضوءاً كافياً على الأوضاع حتى في حالة تفسيرها تفسيراً سليماً • ونظراً لأن جزءاً أساسياً من دور اللجنة هو أن تساهم في تطور القانون الدولي تطوراً مستمراً مع أخذ الاتجاهات والتطورات التي حدثت خلال الثلاثين سنة الماضية في الاعتبار ، فعليها الحرص على ألا تعتد إلى حد كبير على منهج واحد للبحث •

٥- وأعرب عن موافقته الكاملة على الرأي القائل بأن مبدأ حصانة الدولة تم إقراره في ممارسة الدولة كأحد مبادئ القانون الدولي • وأنه قد جرت ، في شكل تقرير وافية على مستوى فكرى رفيع ، بلورة كافة الجوانب المتعلقة بتطبيقات هذا المبدأ بأسلوب واضح متأن ، إلا أنه يعتقد أن هذه البلورة هي بمثابة تطور مستمر أكثر منها تقنياً •

٦- فإن في صياغة مشروع المادة ١٣ بشأن عقود العمل ، تم الاعتماد إلى حد كبير على سوابق قانون حصانة الدولة الخاص بالملكة المتحدة والصادر في ١٩٧٨<sup>(١)</sup> والاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدولة الصادرة في ١٩٧٢<sup>(٢)</sup> • وكان للفقرة (١) التي نصت على أن الدولة ليست لها حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى في الحالات المتعلقة بعقود العمل بعض المزايا الملحوظة ، إلا أنه ينبغي التمييز بين عقود العمل الخاصة بأنواع عديدة من العمل وبين العقود التي تشمل أداء وظائف رسمية • فينبغي ان تكون الدولة محصنة من الولاية بالنسبة لعقود العمل التي تتعلق بأداء وظائف رسمية حتى إذا كان الموظف الرسمي المعني مواطناً في الدولة التي تمارس الولاية • وهذه مشكلة جوهرية وجديرة بأن تطرح لمزيد من البحث • وفضلاً عن ذلك فعبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " ليست واضحة كل الوضوح • فهل تشير إلى أحكام أخرى واردة في المشروع ، أو تشير إلى اتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو أنها تعرب عن أحكام في عقد العمل ؟ فإذا كانت تعني أحكام العقد فإن هذه المسألة قد تناولتها الفقرة (د) •

٧- وقال انه واجه كذلك بعض الصعوبات بالنسبة لعبارة " عدم استخدام بعض الأفراد " الواردة في الفقرة ٢ (أ) • فمن المؤكد أنه لم يكن ذمّة داع لأن يذكر أن الدولة المعنية — التي ليست لديها شواغل عمل تطرحها — تكون ذات حصانة ، لأنه لن تكون هناك عقود عمل تتطلب تطبيق الفقرة (١) • وكذلك هل تتمتع الدولة بحصانة بالنسبة " لفصل أحد العاملين " ؟ فقد يعوق هذا الاحتمال مبدأ حق العامل في إقامة دعوى ضد دولة أجنبية بالنسبة لعقود العمل • ويجدر في هذا الصدد ، التمييز بين الوظائف الرسمية والوظائف العادية • وأخيراً ، اقترح أن تضاف إلى آخر الفقرة ٢ (ج) عبارة " ما لم يتفق كتابة على غير ذلك " •

٨- السيد ريفغن قال ان التقرير الحالي ( A/CN.4/363 and Add.1 ) زاخر بمادة هامة ، ويقدم رؤية متوازنة للموضوع ، وأنه قد أخذ بنوع خاص بما انطوت عليه ملاحظات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٢٥ من حكمته • وقال ان الموضوع ليس من شأنه أن يؤدي إلى اثاره مناقشة سياسية حادة نظراً لأنه موضوع محظى فني يعالج مسائل تعني كافة الدول بغض النظر عن أنظمتها الاجتماعية أو مستويات تميمتها •

(٦) أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ١١ •

(٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ •

٩- والمشكلة بالنسبة لمشروع المادة ١٣ تكمن في تحديد ما إذا كانت الاستثناءات تنتج من تظل العلاقات بين الدول الخاضعة للقانون الدولي ، والعلاقة بين الأنظمة القانونية المحلية (اختيار القانون) وتنظيم التحركات الدولية للأفراد والبضائع والخدمات . وقد نشأت صعوبات خاصة بسبب اختلاف الأنظمة القانونية المحلية بالنسبة لما يلي : (أ) مدى حماية الأحكام الآمرة المحلية للطرف الأضعف في التعاقد أي الموظف ؛ (ب) مدى الاختلاف بين عقد العمل المبرم بين الفرد والدولة أو أي سلطات تمارس سلطة حكومية من ناحية ، وعقد العمل المبرم مع صاحب عمل آخر من ناحية أخرى ؛ (ج) مدى ارتباط عقد العمل بقانون العمل وبتشريعات التأمينات الاجتماعية .

١٠- ويبدو أنه ليس صفة شك في أن السلطات في أية دولة لا تستطيع أن تفرض على دولة أخرى الاستمرار في استخدام فرد معين ، حتى إذا كان العمل سيتم داخل إقليم دولة المحكمة أو كان سيشمل عوامل أخرى تتصل بتلك الدولة . ومن ثم فإنه سيكون غير ذي صلة بالموضوع ما إذا كان العمل ذاته يتطلب أو لا يتطلب ممارسة وظائف حكومية . فينبغي لأي تمييز من هذا النوع أن يتناول القانون المحلي للدولة الأجنبية وأن يحدد عقد العمل بحرية وضع الموظف في هذا الصدد . وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار الرأي القائل بأن الفرد في الدولة الأجنبية هو عامل وموظف في آن واحد . إن علاقة المخدوم والخادم علاقة عمل ومن هنا جاء دور اختيار القانون وعامل الارتباط في علاقة العمل مع دولة المحكمة . فالمبدأ فسي ذلك هو أنه ينبغي أن تشمل حماية العاملين من قبل النظام القانوني المحلي لدولة المحكمة جميع العاملين في الإقليم هذه الدولة .

١١- وهنا تسأل كيف يمكن التوفيق بين هذين الرأيين ؟ فأولاً : يبدو من الواضح أن الدعوى المقامة من شخص على أساس ان دولة أجنبية قررت عدم استخدامه إنما تقع خارج ولاية دولة المحكمة . وثانياً : ربما كان من المستصوب فحص عوامل الارتباط الأخرى خلافاً لصفة رب العمل في كونه دولة أجنبية وموقع العمل الذي يؤديه العامل . فمن وجهة نظر حماية العامل من الجدير التحقق مما إذا كان ينتهي الى سوق العمل المحلية لدولة المحكمة أو إذا كان قد تم توظيفه من قبل دولة المحكمة في مكان آخر وتم " إرساله الى الخارج " للعمل في دولة المحكمة . ويمكن بعد ذلك ترجمة ذلك المعيار الوظيفي الى مختلف عوامل الارتباط الأخرى التي يكون التحقق منها أكثر سهولة .

١٢- وبينما يبدو أن مشروع الاتفاقية بين البلدان الأمريكية ( ILC(XXXV)/Conf. Room Doc. 4 ) قد اعترف بأن موقع العمل يشكل عاملاً للارتباط ذا الصلة الوحيد ، فإن الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدولة قد اعتبرت ، وكذلك اعتبر المقرر الخاص ، أن عامل الارتباط ذا الصلة إنما هو جنسية العامل وقت إقامة الدعوى . فإذا ظهر أن عامل الارتباط في الحالة المطروحة هو الدولة الأجنبية فتكون لهذه الدولة حصانة من ولاية دولة المحكمة . وفي الواقع إن مشروع المادة ١٣ قد تجاوز الاتفاقية الأوروبية في الحصانة التي منحها . فموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لا يؤدي تطابق جنسية العامل وجنسية الدولة الأجنبية رتبة العمل الى نفيه حصانة ما لم يكن العامل وقت إبرام العقد مقيماً دائماً في الدولة الأجنبية التي تستخدمه . ويتماشى هذا الحكم في الاتفاقية الأوروبية مع المعيار الوظيفي المشار إليه . وإذا كان العامل وقت إبرام العقد مقيماً دائماً في الدولة الأجنبية التي تستخدمه ثم أرسل من قبل الدولة الأجنبية للعمل في دولة المحكمة ، فهو لا يكون منتحباً الى سوق العمل لدولة المحكمة . فمن المستصوب أن ينظر المقرر الخاص في أن يدرج في مشروع المواد حكماً على قرار ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية .

١٣- ومضى يقول ان حجة حماية القوة العاملة المحلية في دولة المحكمة تكون أقل إقناعاً حين لا يحمل العامل جنسية دولة المحكمة ولا هو من المقيمين دائماً في إقليم تلك الدولة . ومن ثم فينبغي للحصانة أن تسود . والواقع أن الاتفاقية الأوروبية لا تذهب الى هذا المدى ، لأنه ليست هناك حصانة حين يكون العمل قد جرى في خدمة أحد المكاتب والهيئات أو غيرها من المؤسسات التي مارست فيها الدولة الأجنبية ، كأي شخص عادي ، نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً ، إلا إذا كان العامل ، وقت إبرام عقد العمل ، يقيم دائماً في تلك الدولة الأجنبية . ورغم اشتراكه شخصياً في تطوير الاتفاقية الأوروبية ، فإنه لا يستسيغ المضي في الحد من الحصانة على هذا النحو . وإذا كان العامل المعني ليس من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً دائماً في تلك الدولة ، فإن الشرط الإضافي المتعلق بالإقامة الدائمة في الدولة الأجنبية يبدو بلا مبرر .

١٤- ويمكن التوفيق بين وجهتي النظر بطريقة أخرى وذلك بالتمييز بين مختلف العلاقات المتضمنة . إذ هبت إمكان حماية العامل دون التدخل في علاقة العامل برب العمل السائدة بين العامل الفرد والدولة الأجنبية رتبة العمل ، أي بعبارة أخرى دون ان يفرض على الدولة الأجنبية الاحتفاظ بالفرد في العمل . فمن واقع النظام القانوني السائد في بلده ، على سبيل المثال ، لا تستطيع المحكمة أن ترمي الحكومة على عادة موظف حكومي أقبل من عمله ، ولكنها تستطيع أن تأمر الحكومة بدفع مبلغ من المال من قبل التعويض . ان الجمع بين أن تترك كلية للحكومة عملية تحديد الأفراد الذين تغلبهم للعمل كموظفين لها وبين أن تقدم للعاملين بعض الحماية ضد أعمال تمسقية تصدر عن أصحاب العمل قريب الشبه بنظام المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون .

١٥- فلهذه الأسباب جميعاً كانت هناك صعوبة كبيرة في قبول عبارة " فصل أحد العاملين " الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ ، وهو الحكم الذي يمنح الدول الأجنبية حصانة في اتخاذ إجراءات خاصة بفصل أي عامل بغض النظر عن



جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو مكان إبرام عقد العمل • فالفصل بوصفه انتهاكاً للعقد من طرف واحد يعد اختلالاً خطيراً به • فإذا منحت حصانة في هذه الحالة فمن الجدير كذلك فعلا اسقاط المادة ١٣ برمتها •

١٦- وقال انه ، مثل السيد ايغنسن ، غير متأكد من معنى عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في الفقرة ١ ، وهو يفترض أنها لا تشير إلى معاهدة معقودة بين دولة المحكمة ودولة أجنبية ولا إلى اتفاق قائم بين العامل ودولة أجنبية • فمن الناحية الحرفية ، تدل العبارة على " اتفاق " بين محاكم دولة المحكمة والدولة الأجنبية ، ولكن من الواضح أن هذا المعنى ليس هو المقصود •

١٧- وانتقل إلى مسألة امكانية وجود صلة بين عقد العمل وقانون العمل وتشريعات التأمينات الاجتماعية لدولة المحكمة فاستعرض الانتباه إلى حكمين متعارضين صدرتا أخيراً في بلده • فقد نظرت محكمتان من محاكم الدرجة الدنيا في دعوى أقامها شخص مقيم في هولندا ، ويعمل لدى دولة أجنبية كأحد موظفي قنصليتها ، على هذه الدولة الأجنبية مدعياً أنها فصلته بصورة غير قانونية • وقد منحت الحصانة إحدى المحكمتين بينما لم تفعل الأخرى ذلك • وكان السبب هو حاجة الموظف إلى حكم محكمة ليثبت أنه ليس غاطلاً طوعياً ومن ثم يستطيع أن يطالب هولندا باعانات البطالة المنصوص عليها فسي تشريعات التأمينات الاجتماعية السارية في هذه الدولة • ومن المسلم به أنه يمكن حل هذه المشكلة عن طريق تغيير التشريعات المحلية ، نظراً لأن ذلك لا يمس سوى العلاقة بين العامل الفرد المقيم وحكومته • إلا أن مثل هذا الحل يتناول مع ذلك فعلاً أجنبياً من " أفعال الدولة " ، وهو الفصل ، كما يتناول تقييماً للعلاقة القائمة بين العامل والدولة الأجنبية ، وبعبارة أخرى " إصدار حكم " على دولة أجنبية • واستناداً إلى كل ذلك ، لا يمكن بأي حال اعتبار مثل هذا التشريع المحلي مخالفاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي •

١٨- وقال ان السيد أوشاكوف كان ، في سياق معالجته لمسألة تنظيم تحركات الأشخاص والبضائع والخدمات ، قد أشار بما يوحي بالموافقة ، في مذكرته الهامة ( A/CN.4/371 ) ، إلى ملحوظة لأيان براونلي بأن جميع النظريات الخاصة بالحصانة المحدودة أو الحصانة الوظيفية إنما هي نظريات غير مقبولة • ومضى السيد أوشاكوف بعد ذلك ليشير إلى أن " لدى كل دولة فرص لحماية مصالحها حماية كافية في مجالات منها مجال ولاية محاكمها • أولاً ، يجوز للدولة أن تحظر على أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين عقد صفقات مع دول أجنبية • ثانياً ، يجوز لها أن تحصل بموجب معاهدة على موافقة الدولة الأخرى على الخضوع للولاية المحلية في فئة خاصة من المسائل " ( المرجع السابق ، الفقرة ٢٥ ) • وكما يظهر من تقرير المقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٥٧ ، الحاشية ٨٦ ) ، فقد قال براونلي أيضاً :

"ان الدولة تستطيع إذا شاءت سن قانون ناظم لحصانات الدول الأجنبية تدرج فيه الأفعال التي تتطوى على قبول الولاية المحلية ••• وذلك يكون بمثابة ترخيص للدول لتعمل داخل تلك الولاية في ظل شروط صريحة وعلى أساس مراعاة الحصانة السيادية على النحو الوارد شرحه في قضية *The Schooner Exchange* " (٩) •

١٩- وقال انه يرى أن كافة التشريعات الوطنية التي ذكرها المقرر الخاص قد ظمت فعلاً بما كان براونلي قد اقترحه وما بدا أن السيد أوشاكوف يقبله ، وهو اعطاء الدول الأجنبية ترخيصاً " لتعمل داخل الولاية في ظل شروط صريحة ••• " • ويعد هذا الأسلوب في الواقع واحداً من النهج لاغير في معالجة حصانة الدولة من منطلق تنظيم التحركات الدولية للأشخاص والبضائع والخدمات • ومع ذلك فإنها حقيقة معروفة أنه إلى جانب المعاهدات " الرامية إلى تحرير " مثل هذه التحركات الدولية ، تتمتع كل دولة بحرية تحديد أنواع التحركات الدولية وأحجامها المتجهة من وإلى إقليمها ، وكذلك تحديد الشروط التي يجوز في ظلها أن تتم عمليات من هذا النوع " داخل ولايتها " • وهو أمر ينطبق بنوع خاص على عمليات الدول الأجنبية • ومن هذا المنطلق فإن مشكلة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تعد ، إلى حد ما ، زائفة برمتها •

٢٠- ومضى يقول ان من الخير فعلاً للمجتمع الدولي ككل أن يحقق الانسجام فيما بين المواقف الوطنية إزاء مسألة حصانة الدولة على غرار ما يفعله في المسائل الأخرى الخاصة بالتجارة الدولية في معناها الواسع • ورغم أنه قد لا ينجح في إيجاد توحيد كامل لهذه المواقف ، فإن عليه على الأقل أن يحاول التوصل إلى توافق آراء بشأن الحالات التي توجد فيها حصانة والحالات التي لا توجد فيها حصانة • ويجب بطبيعة الحال أن يكون الهدف هو ضمان أن تكون " المنطقة الرمادية " الباقية صغيرة قدر الامكان • ولتحقيق هذا الغرض ، يستحق المقرر الخاص أن يحظى من اللجنة بدعمها الكامل •

(٨) أنظر I. Brownlie , Principles of Public International Law ( 2nd. ed. ) ( Oxford, Glarendon Press, 1973 ), p.326 .

(٩) المرجع نفسه ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٣٤ •

- ٢١- السيد كاليرو رود ريغيز قال ان الاعتبارات العامة التي عرضها السيد أوشاكوف في مذكرته (A/GN.4/371) ، والسيد نسي في البيان الذي ألقاه في الجلسة السابقة ، خلغت في نفسه أثرا قويا . وينبغي للجنة ألا تباشر باستخفاف مهمة اعداد مجموعة من مشاريع المواد التي قد تفضي الى تغيير تام في المفهوم التقليدي لحصانة الدول .
- ٢٢- وقد أظرت نظرية الحصانة المقيدة مشاكل ضخمة من الصعب معالجتها اذا كانت النية - وفقط لما أشار اليه السيد ريغان بصورة سديدة - هي التوفيق بين مواقف الدول في هذه المسألة . ومع ذلك ، فان مبدأ الحصانة المطلقة للدول ، رغم جاذبيتها من زاوية النظرية القانونية ، لا يحظى بقبول واسع النطاق في الواقع . وقال انه يعتقد بناء على ذلك أن على اللجنة - الى جانب عدم تأييد مبدأ الحصانة المطلقة - ألا تتطرف في الاتجاه المضاد وتتجاهل وجود هذا المبدأ . وقد ظهرت هذه المشكلة بالفعل فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٦ وكذلك ، الى حد ما ، المادة ٧ .
- ٢٣- وفي مجال البحث عن حلول معقولة ، لا يكفي اتباع النهج الاستقرائي لأن المعلومات المتاحة عن ممارسات الدول ، وفقط لما أشار اليه المقرر الخاص مرارا وتكرارا ، غير كافية . ولا يمكن للجنة أيضا أن تكتفي بتحليل التشريعات الوطنية والممارسات القضائية ومحاولة استخلاص مبادئ منها ، وينبغي لها أن تحاول تطوير القانون الدولي ، في مسعى للتوصل الى قدر من الاتفاق .
- ٢٤- ويعد مشروع المادة ١٣ حالة وثيقة الصلة بذلك . وكما أوضح المقرر الخاص في ملاحظاته الهامة (A/GN.4/363 and A/GN.4/364 ، الفقرتان ٤٨ و ٤٩) ، لا يوجد دليل كاف من ممارسات الدول لتبرير الاستثناء من الحصانة فيما يتعلق بالعلاقات العمالية . ومع ذلك ، فان المقرر الخاص قام ، على أساس ما يعتقد أنه اتجاه آخذ في الظهور ، بصياغة مشروع المادة بحيث يتضمن هذا الاستثناء . وقد ظمت بعض البلدان مؤخرا بسن تشريعات تقيد بشدة الحصانات التي تتمتع بها الدول الأجنبية ، في حين تواصل بلدان أخرى الالتزام بمبدأ الحصانة المطلقة ، رغم حرمانها من التمتع بهذه الحصانة في بعض الدول الأخرى . وهذا التفاوت في المعاملة غير مرض ، وينبغي للجنة أن تجتهد حقا لاقتراح مجموعة من المبادئ العامة المتفق عليها .
- ٢٥- ومن الواضح أن مسألة عقود العمل مجال يمكن فيه الاستثناء من قاعدة حصانة الدول . وقال ان القضاء في بلده البرازيل ، بما في ذلك المحكمة العليا ، يعترف بالحصانة المطلقة للدولة ، ولكن هناك اتجاها في المحاكم العمالية الى قبول الولاية في القضايا المتعلقة باستخدام الحكومات الأجنبية أو وكالاتها للمواطنين البرازيليين . ومن ثم ، يقوم اختلاف تام بين موقف المحاكم العمالية وموقف القضاء عموما . والسبب الأساسي لذلك هو الطابع الخاص للتشريعات العمالية ، التي يقصد منها حماية الأفراد ، وذلك عنصر مهم من عناصر التطور الاجتماعي في ظلم اليوم . وأعرب عن موافقته على هذا التفكير .
- ٢٦- بيد أنه ، بالنسبة لصياغة مشروع المادة ١٣ ، أوضح أنه يشارك في الشكوك التي أعرب عنها فيما يتعلق بمعنى العبارة الاستهلاكية " ما لم يتفق على غير ذلك " ، الواردة في الفقرة ١ . وقال انه لا يبدو أن هذه العبارة تشير ، بأى حال من الأحوال ، الى اتفاق بين طرفي العقد ، وهذه نقطة تغطيها الفقرة ٢ (د) . وعلاوة على ذلك ، فان نص الفقرة ٢ (أ) عام للغاية . وكل ما يلزم تحديده هو أنه لا يمكن لمحكمة أن تجبر دولة أجنبية على استخدام شخص معين أو على ابقاء شخص في العمل . بيد أنه في حالة الفصل من العمل قد تثار مسألة التعويض ، وهي مسألة يمكن تماما الحكم فيها على أساس القانون المحلي . ومن الممكن اعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) بغية ايضاح أن القاعدة تتعلق بمسألتي الاستخدام والاعادة الى العمل فحسب ولا تتعلق بالمطالبات الخاصة بالتعويض ، التي يمكن فيها اللجوء الى القوانين والمحاكم المحلية لتوفير الحماية اللازمة .
- ٢٧- وقال ان الأحكام المتعلقة بجنسية الموظف ، التي اقترحتها المقرر الخاص في الفترتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، مرضية . ولا يمكن لمحكمة ان تنظر في دعوى مقامة ضد دولة أجنبية من أحد مواطنيها أو من شخص لا صلة له على الاطلاق بدولة المحكمة .
- ٢٨- السيد ايان سنكلير قال ان السبب في أن المهمة المسندة الى المقرر الخاص تنطوي على تحد ليس هو وجود اختلاف في وجهات النظر بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية أو بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . فهذا التعليل يسرف تماما في التبسيط . ان كل دولة مانحة للحصانة ومتلقية لها في وقت واحد : فهي مانحة للحصانة بمعنى أنه يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيق ولاية محاكمها في الحالات التي يمكن فيها لدولة أجنبية ان تطالب على نحو مناسب بالحصانة ، ومتلقية للحصانة بمعنى أنه يمكنها السعي لتأكيد حصانتها في الدعاوى المقامة أمام محكمة أجنبية والتي تتضمن مقاضاتها على نحو مباشر أو غير مباشر . ومع ذلك ، ينبغي ألا يغرب عن البال ان أية حصانة منووحة لدولة أجنبية تمثل في الواقع حرمان فسردي من حقه في المقاضاة . والدفع بالحصانة يقدم بوصفه دفعا موضوعيا دافعا ، ويتعين ، بهذه الصفة ، تبريره بأسباب مقنعة تتعلق بالسياسة العامة .
- ٢٩- وقال انه سيكون أول من يقرب أن هذه الأسباب تنطبق في حالة السفراء وغيرهم من المندوبين الدبلوماسيين . وأضاف قائلا ان من المألوف أن ارسال مبدأ حصانة السفراء من الولاية المدنية والجنائية لمحاكم الدول المعتمدين لديها ، وقبول

هذه الحصانة كجزء من قانون الدول ، انما حدث قبل أن تنشأ مسألة الحصانة المناظرة للدولة ذات السيادة بوقت طويل • وهذا مفهوم تاما ، لأن السفير أو الوزير أو أى مندوب دبلوماسي آخر يمثل في الدولة الموفد إليها العاهل (sovereign) الذى اتخذ الترتيبات اللازمة لاعتماده • ومن ذلك نشأت فكرة الحصانة السيادية (sovereign immunity) ، وبعبارة أخرى حصانة طاهل الدولة أو رئيسها من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها بصفته طاهل الدولة أو رئيسها • فقد اعتبر بحق أن من غير الطبيعي أن يتمتع سفير ، وهو ممثل طاهل أجنبي ، بالحصانة من الولاية بينما قد لا يتمتع العاهل الأجنبي نفسه بهذه الحصانة • ومن ثم ، فإن الحصانة الشخصية لعاهل أجنبي هي نتيجة فرعية لحصانة السفراء أو مبعوثيها •

٢٠- والاعتقاد الشائع هو أن مبدأ حصانة الدول مستمد من الحكم الذى أصدره رئيس القضاة مارشال في قضية The Schooner Exchange v. McFaddon and others (1812) • ومع ذلك ، فإن التحليل الدقيق للحكم الذى أصدره رئيس القضاة مارشال يظهر أنه لا يقترح مبدأ الحصانة المطلقة • وقد احتج بالنظرية التي مفادها أن من المفهوم أن تتنازل الدولة الإقليمية عن ممارسة جزئ من ولايتها الإقليمية الخالصة عندما يترتب على عدم حدوث ذلك خضوع العاهل الأجنبي أو " حقوق السيادة " التي يمارسها لتلك الولاية • وما قاله رئيس القضاة مارشال لا يتعارض بأى شكل مع الرأى القائل بجواز توفير الحصانة بالقدر الذى يحقق فقط تأمين حماية " حقوق السيادة " التي يمارسها العاهل الأجنبي •

٣١- وقد بلغ الأمر ذروته في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، عندما وضعت محاكم بلدان كثيرة ، من بينها بلده ، المبدأ المعروف بالحصانة " المطلقة " ، الذى سمي كذلك لأنه يجيز دائما الاستثناءات الناشئة عن التعارض أو طبيعة جوهر موضوع الادعاء • بيد أن محاكم دول أخرى بدأت ، على نحو متزامن تقريبا ، في وضع النظرية التقييدية المتعلقة بالحصانة ، التي ترجع الى الأساس المنطقي للحكم الذى أصدره رئيس القضاة مارشال في قضية The Schooner Exchange v. McFaddon and others (1912) والذى ميز بين الدولة التي تتصرف بصفقتها دولة ذات سيادة والدولة التي تتصرف بصفة غير سيادية إذ تدخل سوق التجارة بصفة تجر • وفي وقت مبكر ، أى في عام ١٨٩١ ، أيد معهد القانون الدولي بعض العناصر الرئيسية للنظرية التقييدية (١١) •

٣٢- وأردف أن من المضلل ، في ظل هذه الخلفية ، أن توضع قاعدة غير مقيدة لحصانة الدولة باعتبارها مسألة قانون قائم • ولا يمكن استمرار هذا الوضع • ان مهمة اللجنة هي ، وفقا لما اقترحه المقرر الخاص ، أن تضع في الاعتبار الاتجاهات المختلفة في ممارسات الدول ، لا أن تسعى الى التوفيق بين القواعد الناظمة لولاية المحاكم المحلية ، وذلك بصفة خاصة لأن دولا كثيرة قد تطبق قواعد للولاية تعتبر في أماكن أخرى خارجة عن المألوف وربما لا تؤدي الى اعتراف دولي • وتسعى الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول الى اقامة نظام للاعتراف بالأحكام وتنفيذها ، وهناك ، فيما يتعلق بقواعد الحصانة من الولاية ، عوامل ارتباط ، في جميع الحالات تقريبا ، تكفي لضمان هذا الاعتراف والتنفيذ • والمشكلة تتمثل في أن اللجنة لا تضطلع بأية عملية مماثلة ولذلك يتعين عليها ان تفحص بدقة عوامل الارتباط المقترحة بالنسبة لأحكام معينة في المشروع •

٣٣- وفيما يتعلق بالممارسة القضائية التي أشار إليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٦ و ٤٦ الى ٤٨) وافق على أنه لا يوجد سوى القليل من السوابق القضائية حول مسألة عقود العمل ، وما يبعث على الرضا ان نسمع من السيد ريفان عن قضية في هولندا أثبتت فيها هذه المسألة • وقد استنتج المقرر الخاص ، لدى استعراضه للسوابق القضائية في ايطاليا ، التي طبقت القاعدة التقييدية لسنوات عديدة ، أن الفقه الايطالي أيضا ينص على قاعدة للحصانة فيما يتعلق بعقود العمل • بيد أنه ليس من المؤكد ان هذا الاستنتاج صحيح تماما • وهو على دراية ، طبعا ، بقضية " تاني " (Tani) (١٢) ، ولكن ينبغي أن نوضح في الاعتبار كذلك قضية جمهورية هنغاريا الشعبية وآخرين ضد أونورى (Onori) (١٣) ، التي حدث

(١٠) أنظر W. Cranch, Reports of Cases argued and adjudged in the Supreme Court of the United States (New York, 1911), vol.VII (3rd ed.), p.116 .

(١١) أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٩ •

(١٢) أنظر Il Foro Italiano ( 1947 ) ( Tani v. Rappresentanza commerciale russa in Italia ) (Rome), vol.LXXI (1948), p.855; Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1948(London) vol. 15 (1953), case No.45, p.141.

(١٣) أنظر Repubblica popolare ungherese et al. v. Onori (1956) ( Rivista di Diritto Internazionale (Milan), vol.XXXIX (1956), p.190; International Law Reports, 1956 (London), vol.23 (1960), p. 203) .

فيها أن أرقام المدعي دعوى ضد جمهورية هنغاريا الشعبية بسبب أضرار ناجمة عن الفصل الجائر، وقضت محكمة النقض الإيطالية بأن طبيعة عمل المدعي، الذي لا ينطوي على مهام رسمية، طامل حاسم، ومن ثم، يتعين أن تفحص بعناية ممارسة الدولة لاهيات أن فكرة عدم الحصانة فيما يتعلق ببعض المطالبات الناشئة عن عقود عمل لم تختلف ببساطة وأن هناك تأييدا كبيرا للقاعدة عدم الحصانة، رهنا بشروط معينة.

٢٤- وبالنسبة لصياغة مشروع المادة ١٣، أدت تعليقات السيد ايفنسن والسيد ريفغن والسيد كاليرود ريغيز التي تبسط مهمة اللجنة بدرجة كبيرة، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، قال انه لا يعتقد أن مشروع المادة يجب أن يستبعد الدعوى المتصلة بفصل العامل، بشرط ألا يكون العامل قد كلف بمهام رسمية للدولة الأجنبية، ومن المشكوك فيه أيضا أن يكون عدم استخدام أحد الأفراد مسألة تتصل بعقد عمل، فمن المؤكد أنه، إذا لم يستخدم أحد الأفراد، لا يكون هناك عقد عمل، ولذا تسأل عما إذا لم يكن في المستطاع حذف الفقرة ٢ (أ) ببساطة.

٢٥- وتتعلق نقطة أخرى بما سبق أن قاله فيما يتعلق بعوامل الارتباط، بالفقرة ١ تتضمن عبارة "عمل يتعين تأديته هناك"، التي تحول دون ممارسة الولاية فيما يتعلق بعقد يبرم في بلد ويتعين تنفيذه في بلد آخر، ولا يبدو منطقيا في هذا السياق أن يتعلق عامل الارتباط على وجه الحصر بعمل يتعين تأديته في دولة المحكمة، سواء كلياً أو جزئياً والهدف هو حماية الأفراد في سوق العمل المحلية الذين ينشدون العمل لدى دولة أجنبية، وقد لا يؤدي هذا العمل كلية فسي دولة المحكمة، ولكنه لا يعتقد - إذا كانت المحاكم المحلية ذات ولاية فيما يتصل بعقد يبرم في دولة المحكمة - أنه ينبغي بالضرورة تطبيق قاعدة حصانة، وفي معرض الحديث عن "سوق العمل المحلية"، وافق على وجوب التطبيق الكامل للاشتراطات المحددة في الفقرتين ٢ (ب) و ٣ (ج)، ولكنه أعرب عن تشككه، بالنظر إلى الاستثناءات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الفرعيتين، فيما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بعبارة "لأحد مواطني تلك الدولة الأخرى أو لشخص مقيم فيها" في الفقرة ١، بيد أنه يمكن للجنة الصياغة ان تعالج هذه المشكلة.

٢٦- السيد فليتان هنا المقرر الخاص على التقرير الممتاز (A/CN.4/363 and Add.1) والبيان الاستهلاكي (الجلسة ١٧٦٢) اللذين أظهرتا استعدادا لايجاد حلول وسط لتمكين اللجنة من الخروج من المأزق الحالي، وقال أن مذكرة السيد أوشاكوف (A/CN.4/371) قد ساعدت أيضا بدرجة كبيرة على ايضاح الموضوع.

٢٧- والمسألة هي ما إذا كان ينبغي للجنة، وهي تواجه مفهوميين متعارضين هما الحصانة المطلقة والحصانة "المحدودة" أو "الوظيفية"، أن تواصل مهمتها رغم الصعوبات التي يبدو أنه لا يمكن التغلب عليها والناجمة عن الاختلافات في الرأي، والحقيقة أن اللجنة مطلوب منها اعداد مجموعة من مشاريع المواد وليس عملا مذهبيا تعطي فيه الأفضلية لفرضية بعينها، وينبغي أن تتمكن اللجنة - بتجنب أية صياغة تنطوي على التحيز لأي من المفهوميين وبذل كل ما يمكن من جهد لايجاد تسوية - من التغلب على هذه المشاكل.

٢٨- وأعرب عن رأيه المتمثل في أنه من الصعب ان يقال، بصدد المادة ١٣، انه "في هذه الحالات... يظل القانون المنطبق هو القانون الاداري أو القانون الذي يحكم موظفي الخدمة المدنية في الدولة رب العمل، بخلاف قانون العمل في البلد الذي سيتم فيه أداء العمل" (A/CN.4/363 and Add.1، الفقرة ٣٣). ولا بد من التمييز بين موظفي الخدمة المدنية الذين يضطهون بأداء مهام تمثيلية، والذين ينطبق عليهم قانون الدولة الموفدة، وبين موظفي الخدمة المدنية الآخرين الذين لا يؤديون هذه المهام، والذين ينبغي أن يستفيدوا من الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٣، رهنا بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢٩- وبالنسبة للفقرة ١، ينبغي حذف عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك" لأنها غير ضرورية وقد تؤدي إلى لبس، وفضلا عن ذلك، ينبغي للجنة، بالنظر إلى المعاني المتباينة المتصلة بعقود العمل في القانون المحلي، أن تحاول ايجاد تعريف لهذا المفهوم القانوني.

٤٠- وتتضمن الفقرة ٢ ابداء ملاحظتين، ففي الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يكون واضحا من النص أن الدولة المستخدمة ليست ملزمة بأي حال من الأحوال باعادة استخدام موظف مفصول، ومن الناحية الأخرى يمكن أن يطلب منها دفع تعويض في حالة الفصل، وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) وعبارتها "إذا... وافق العامل كتابة على غير ذلك" الواردة في الفقرة الفرعية (د) تؤدي إلى ازدواج مع بداية الفقرة ١. أما بقية الفقرة، ونصها "ما لم تكن هناك، ووفقا لقانون دولة المحكمة، ولاية خالصة، لمحاكم تلك الدولة بسبب جوهر الموضوع"، فلا مبرر لها، أي كان الوضع، لأن قانون دولة المحكمة ليس له أي دور في هذا المجال.

٤١- السيد محبوبو قال انه يود الاستيضاح بشأن بعض مفاطح التقرير، الجدير بالتقدير بالبالخ.

٤٢- ان الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ من التقرير تعرض اعتبارات عامة بشأن نطاق عقد العمل والعناصر المكونة لتعريف في هذا الصدد، وهي الاستخدام من جانب الدولة، والعلاقة التعاقدية بين العامل والدولة، وإمكانية قيام العامل بالقامة دعوى ضد الدولة رب العمل أمام محاكم دولة أخرى، وقد شدد بعض أعضاء اللجنة بالفعل، فيما يتعلق بالعنصر الثاني،

على أن مفهوم عقد العمل ليس واضحاً جداً على الدوام ، وفضلاً عن هذا فإن المقرر الخاص كان محقاً عندما وضع عبارة " عقد عمل " بين علامتي اقتباس في نص مشروع المادة ١٣ . ان اللغة نظرة سريعة على اجراءات المنازعات الادارية في بعض البلدان يبين أن مفهوم عقد العمل نسي تماماً وأنه كثيراً ما يثير مشاكل قانونية . وهذا صحيح في الجزائر حيث يؤدي المفهوم ، كما يطبق على العلاقات بين الدولة والعمالين لديها ، الى صعوبات وشكوك في بعض الأحيان ، ويصعب تفسير السوابق القضائية ذات الصلة . والاتجاه هو نحو تجاوز التمييز التقليدي بين التعيين عن طريق الخدمة المدنية أو التعيين بالوسائل التعاقدية ، والتحرك نحو مفهوم للعلاقات العمالية يتضمنه تشريع عالمي عام . ورغم الجهود المبذولة من جانب الهيئة التشريعية على مدى هذه الأسس ، فإن مفهوم عقد العمل لم يعرف بعد على نحو واضح . ويمكن ان يكون لعدم الدقة تأثير على مسألة القانون الواجب التطبيق والولاية ، وبالتالي على مسألة حصانة الدول .

٤٣ - وما لاشك فيه أن العناصر الثلاثة التي حددها المقرر الخاص ضرورية ، ولكنها قد تكون غير كافية . وتشكل جنسية العامل عنصراً آخر ، وهو عنصر أشير اليه فيما بعد في التقرير ، لاسيما في الفقرات من ٣٦ الى ٥٢ ، وأدرج في مشروع المادة ١٣ ، وعلاوة على ذلك ، من المنطقي ، نظراً لأن الاستخدام من جانب الدولة يشكل عنصراً ، أن يشكل وضع الشخص باعتباره عاملاً ، وبصفة خاصة جنسية العامل ، عنصراً آخر . وما لاشك فيه أن من الملائم ادراج هذه النقطة في الاعتبارات العامة المتصلة بحقوق العمل ، بالنظر الى أن الجنسية بوصفها عامل ارتباط مشمولة بوضوح في الفقرة ٢ (ب) و (ج) .

٤٤ - وكذلك تشكل طبيعة الخدمات التي يؤديها العامل عنصراً آخر يمكن ذكره في الاعتبارات العامة . وتبعا لما اذا كانت هذه الخدمات رسمية أم لا ، تتباين العلاقة القانونية بين الدولة والعامل ، وذلك أمر يمكن ان يؤثر على مضمون حصانة الدولة من الولاية .

٤٥ - ومن جهة أخرى ، يتحدث المقرر الخاص عن حالة افتراضية تتعلق بموظفين محليين من رتب أدنى ، وهي حالة " لا تستدعي تطبيق القانون الاداري الأجنبي ، بل كان من الأنسب تطبيق قانون العمل المحلي الساري " المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ . وينبغي ، مرة أخرى ، توضيح مفهوم " الموظفين المحليين من رتب أدنى " ، لأنه يمكن أن يفسر بطرق مختلفة ، تبعا لما اذا كان الطابع المحلي للموظفين محددًا من وجهة نظر الجنسية أو القانون الواجب التطبيق .

٤٦ - وبالنسبة لقضية Weiss (١٩٥٣) (١٤) التي أشار اليها المقرر الخاص المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥ (٤) ، ينبغي أيضا التشديد على أنها لا تناقش علاقة بين موظف ودولة أجنبية أو منظمة دولية ، ولكنها تناقش علاقة بين موظف والدولة التي ينتمي اليها أصلاً ، بيد أن ذلك أمر لا يقلل من أهمية منطق التفكير القانوني لمجلس الدولة الفرنسي .

٤٧ - وربما لم يكن الاتجاه نحو إعادة تشكيل حصانة الدولة واضحاً بنفس القدر المشار اليه في التقرير المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٩ و ٦٠ . وباستعارة صورة استخدام المقرر الخاص ، يمكن مقارنة الحصانة المطلقة بمعجى نهر الميكونغ ، الذي يتدفق عبر بلدان كثيرة ويظهر قوته بتجاوز ولايتها ، بينما يشبه الاتجاه التقييدي بنهر التيمز الذي يمثل مساره المتعرج بالعوائق التي يتعين التغلب عليها من أجل محاولة الوصول الى محيط القانون الدولي الواسع . ومن المسلم به أن المقرر الخاص وصف الاتجاه الأخير بحذر شديد ، وعلى الأخص بالتشديد على أن الممارسة القضائية غير قائمة تقريبا وأن الفكر القانوني جدلي . ولذلك تستحق المسألة أن تبحث بمزيد من العناية . ومن الملائم طبعا الاسترشاد بحقائق الواقع واتباع منهج استقرائي ، ولكن هذا المنهج له قيوده التي ينبغي أن توضع في الاعتبار من أجل تحقيق أي قدر من التقدم في اعداد مادة بشأن عقود العمل .

٤٨ - وفيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ١٣ ، قال انه يتفق مع السيد كالبرو رود ريغيز في الرأي الذي أعرب عنه ومفاده أن عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " يمكن ان تثير الجدل . ثانياً ، من الضروري توضيح مفهوم " عقود العمل " . ثالثاً ، لكي تخضع الدولة لولاية محاكم دولة أخرى ، يحتاج الأمر الى شيء أكثر من الشروط الثلاثة المدرجة في هذا الحكم ، أي بعبارة أخرى ، أن تتصل الدعوى بعقد عمل ، وأن يكون إبرام العقد مع أحد مواطني الدولة الأخرى أو أحد المقيمين بها ، وأن يؤدي العمل في أراضي تلك الدولة . أفلا ينبغي تعديل الشرط الأخير في ضوء الخدمات المؤداة ؟

٤٩ - وقد أظرت الفقرة ٢ (أ) بالفعل تعليقات كثيرة . ولتجنب عواقب لا يمكن التنبؤ بها سواء بالنسبة لحصانة الدولة أو فيما يتعلق بوضع العامل ، ينبغي التعبير عن الفكرة الأساسية بمزيد من الوضوح . والخطر الذي ينطوي عليه توفير الحصانة في حالة الدعوى المتعلقة بعدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين هو أن الدول قد تطبق أشد العقوبات صرامة وهي ، بعبارة أخرى ، الفصل ، لأنها تمكن الدول من تطادي ولاية الدول الأخرى . وما لاشك فيه أنه ينبغي معالجة هذا التناقض الظاهري .

(١٤) أنظر Weiss v. Institut de coopération intellectuelle ( Journal du droit international

( Clunet ), Paris , 81<sup>e</sup> année, 1954, p.744) .

٥٠- السيد أوجيسو قال انه ، قبل اتخاذ موقف بشأن الاقتراح المتعلق بحذف الفقرة ٢ (أ) ، أو ما تتضمنه من إشارة الى " الفصل " فقط ، يرجو شاكرا أن يقدم المقرر الخاص بعض الأيضاحات • وتساءل عما اذا كان من الممكن أن تفسر عبارة " عدم استخدام أحد الأفراد " على أنها تغطي حالة مواطن من دولة المحكمة تقدم بطلب للاستخدام لدى سفارة أجنبية وطلب استمرار تمتعه بمزايا التأمين الاجتماعي المحلي • وأضاف قائلا انه اذا رفضت السفارة الاستجابة للطلب وبالتالي لم تستخدم هذا الشخص ، ذن المسألة التي تثار هي ما اذا كان الأمر يدخل في نطاق الفقرة ٢ (أ) • ومن المفيد أيضا أن تتوفر معلومات أخرى عن ممارسة الدولة فيما يتعلق بتطبيق نظام التأمين الاجتماعي المحلي على العاملين لدى وكالات الدول الأجنبية •

٥١- وأخيرا ، هل يعني حذف الفقرة ٢ (أ) أن الدولة لن تصبح قادرة على تأكيد حصانتها من الولاية في محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بحالة فصل من الخدمة ؟ والمسألة اذن هي ما اذا كان من الممكن ملاحظة الدولة المعنية في محاكم دولة أخرى لأغراض إعادة عامل موصول الى وظيفته أو للتعويض عن الفصل •

٥٢- السيد سوشا رينكول (المقرر الخاص) قال ان الحكم الوارد في الفقرة ٢ (أ) هو استثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ ، وأنه منطقي جدا • وهو يتعلق بمشاكل تعيين واستخدام الموظفين المحليين الذين يكونون عموما من مواطني دولة المحكمة أو من الأجانب المقيمين في أراضيها • ويمكن أن ينشأ نزاع بين وكالة تابعة لدولة أجنبية وشخص يعترض على قرار بعدم استخدامه • وقد اعترفت الأحكام القضائية المتعلقة بهذا النوع من القضايا بأن اجراء التعيين يستتبع دائما ممارسة وظيفة حكومية • والواقع أن اتخاذ قرار في هذه المرحلة باسم الدولة المعنية أو احدي وكالاتها يحدث قبل اقامة أية علاقة تعاقدية • وأضاف قائلا ان حكم مجلس الدولة في قضية Weiss (١٩٥٣) (١٥) ، والمشار اليه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥) ، يوضح هذه النقطة • ومن النجلي أن مشكلة الالتزام ، ان وجد ، بتعيين شخص محدد في إحدى الوظائف تتعلق بممارسة الوظائف الحكومية •

٥٣- ويمكن أن يؤدي الفصل الى مطالبة بالاعادة الى العمل ، كما يمكن ان يؤدي الى اقامة دعوى بسبب الأضرار على أساس ادعاء الفصل الجائر • وتبين السوابق القضائية ان المطالبات الخاصة بالاعادة الى العمل تقع خارج نطاق ولاية المحاكم المحلية لأن الاعادة الى العمل ، مثل التعيين ، تشكل ممارسة لوظيفة حكومية ، وهذا صحيح بصرف النظر عن مرتبة الموظف المعني والوظيفة التي يؤديها •

٥٤- وقد أثار السيد أوجيسو نقطة عملية بالغة الأهمية فيما يتعلق بتطبيق قانون العمل المحلي ، بما في ذلك تشريع التأمين الاجتماعي • ان ممارسات الدول شديدة التباين • ورغم جهود منظمة العمل الدولية ، فليست جميع الدول متمتعة بنظام للتأمين الاجتماعي ، بل ان المزايا تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان التي تطبق مخططات للتأمين الاجتماعي • وفي هذا الصدد ، من الضروري أن يوضع في الاعتبار أن المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تستثني المندوبين الدبلوماسيين من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفدين اليها • وقد نص على استثناء مماثل في المواد المناظرة في اتفاقية فيينا للعلاقات القصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتسهيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ • ومن الأمور ذات الدلالة أن جميع هذه الصكوك تعفي البعثة أو القصلية الأجنبية من تطبيق تشريعات التأمين الاجتماعي المحلية حتى فيما يتعلق بالموظفين المحليين •

٥٥- بيد أن هذه الصكوك الدولية لا تذكر الموظفين المعينين محليا • والوضع في هذا الصدد هو أن الجهود تبذل في عدد كبير من البلدان لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي المحلي على العاملين المعينين محليا لدى حكومة أجنبية ، ولكن الاستثناءات مسموح بها في الحالات التي يكون فيها العامل من مواطني الدولة الموفدة ولا يحمل جنسية الدولة الموفدة اليها • وذلك تستطيع الدولة التي يوفد العامل اليها أن تفرض تطبيق نظام التأمين الاجتماعي المعمول به لديها على العاملين المعينين محليا من مواطنيها • ومعظم السفارات والوكالات الحكومية الأجنبية مستعدة لقبول هذا المطلب •

٥٦- بيد أن هذه الوكالات ليست مستعدة ، بصفة عامة ، للموافقة على تطبيق نظام التأمين الاجتماعي المحلي فيما يتعلق بمواطني دولة ثالثة • وفي الوقت الحاضر ، ليس من غير المألوف على الاطلاق أن يستخدم هؤلاء الأشخاص في سفارة أو وكالة أخرى تابعة لدولة أجنبية • والوضع هو أنه رغم اهتمام الدولة التي يوفد اليها العاملون بحماية أفراد قوتها العاملة - وهم مواطنوها أو الأجانب المقيمون بها - فهي لا تبدي مثل هذا الاهتمام عندما يتعلق الأمر بالأجانب غير المقيمين • والواقع أن هؤلاء الأجانب قد لا يرغبون هم أنفسهم في دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي في بلد يقيمون فيه بصفة مؤقتة فقط ومن المستبعد أن يخولوا فيه أية مزايا • ومع ذلك ، لم تظهر بعد أية ممارسة واضحة في هذه المسألة •

- ٥٧- السيرايان سنكلير قال انه ، في ضوء الايضاحات التي قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) ، قد اثبت فعلاً أن مشكلة الاشارة الى " الفصل " يمكن تسويتها بصياغة مناسبة •
- ٥٨- ووافق على أن تعيين أعضاء بعثة دبلوماسية في نطاق ما تعنيه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وأعضاء مركز قنصلي في نطاق ما تعنيه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يدرج تحت قاعدة الحصانة • وبناءً على ذلك ، فإن القاعدة الواردة في الفقرة ١ ، والمتعلقة بعدم الحصانة ، لا تنطبق في هذه الحالات ، وذلك أمر ينبغي ايضاحه في المادة ١٣ أو في أي موضع آخر في المشروع •
- ٥٩- وقال انه يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق بالحاجة الى معالجة مشكلة العاملين المعيّنين محلياً الذين لا تشملهم أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ١٧٦٤

يوم الخميس ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد القيسي، السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد بارهوط، السيد بالاندا، السيد ثيام، السيد دياز غونزالز، السيد رازافند رالامبو، السيد ريباغن، السيد ستافروبولوس، السيد سيراظان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كالبرو رودريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكلين، مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد ني، السيد ياغوط، السيد يانكوف.

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (١) A/CN.4/357  
 (٢) A/CN.4/363 and Add.1  
 (٣) A/CN.4/371  
 A/CN.4/L.352, sect.D,  
 ILC(XXXV) Conf.Room Doc.1 and 4  
 (البند ٢ من جدول الأعمال)  
 مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص<sup>(٤)</sup> (تابع)

المادة ١٣ (عقود العمل)<sup>(٥)</sup> (تابع)

١- السيد ثيام شدد على الجانب العملي لهذا الموضوع المتامل في العثور على حلول لمشاكل تنشأ كل يوم. وبين أنه سيتمتع من ثمة عن الخوض في مسائل مذهبية تثار أثناء المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة. وأردف يقول ان بعض

- (١) مستسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
 (٢) مستسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
 (٣) المرجع نفسه .  
 (٤) استستخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :  
الباب الأول من المشروع :  
 (أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .  
 (ب) المادة ٢ : المرجع نفسه، الحاشية ٢٢٤، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١) : المرجع نفسه .  
 (ج) المواد ٣ و ٥ و ٥ : المرجع نفسه، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ .  
الباب الثاني من المشروع :  
 (د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية .  
 (هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .  
 (و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه، الحاشية ٢١٨ .  
الباب الثالث من المشروع :  
 (ز) العادتان ١١ و ١٢ : المرجع نفسه، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ .  
 والنصان المنقحان : المرجع نفسه، الحاشية ٢٣٧ .  
 (٥) أنظر فيما يتعلق بالنص بالجلسة ١٧٦٢، الفقرة ١ .



الأعضاء تساءلوا ، منذ البداية ، عما إذا كان مبدأ حصانة الدولة من الولاية موجودا بالفعل ، وهو سؤال تصعب الاجابة عنه دون الخيار بين ضرورة احترام سيادة دولة المحكمة وسيادة الدولة المرسله . وان أفضل سبيل يتبع ، في هذه الظروف ، هو السعي الى ايجاد حلول متوازنة تفضي الى تطوير القانون الدولي .

٢- وواصل قوله ان عقود العمل التي هي موضوع مشروع المادة ١٣ ، تدخل في نطاق التشريع الاجتماعي وهو نطاق حساس يشهد تطورات اجتماعية كبرى تحتم الاعتراف به من جانب دولة المحكمة والدولة المرسله كليهما وهي الى حد ما من مسائل السياسة العامة . وقال ان الدولة ، مثلا ، لا يسعها التنازل عن الأنظمة المتعلقة بالأجور وتشغيل الأطفال والنساء ، والعمل الليلي ، وخدمات العمل في الأسبوع . فدولة المحكمة لا تتمتع بالحرية الكاملة في علاقاتها مع عاملها حيث انها تخضع لرقابة محاكمها . وعلاوة على ذلك ، ثمة ، على الصعيد الدولي ، اتفاقيات في هذا الموضوع ومنظمات تضمن التقيد بتلك الأنظمة . بل ان بعض المبادئ قد تعتبر جزءا من الأحكام الآمرة . وتبعاً لذلك لا يمكن للدولة المرسله أن تحتج بمبدأ الحصانة من الولاية ليتسنى لها أن تدرج في عقود العمل احكاما تتعارض مع السياسة العامة لدولة المحكمة . ذلك هو جوهر هذه المشكلة التي شدد عليها المقرر الخاص عندما تسأل عن مدى وجوب تقيد الدولة المرسله بقوانين وأنظمة عمل الدولة الاقليمية . ولا يمكن القول بأن مبدأ الحصانة يذهب الى حد السماح للدولة المرسله بالحرية الكاملة فيما يتعلق بعقود العمل . علاوة على ذلك ، فان بدء نفاذ عقود العمل مع دولة أجنبية ، يخضع ، في معظم البلدان الى اجراءات تسجيل توفر أداة من نوع ما للرقابة .

٣- واسترسل يقول ان من المسلم به أن النزاعات ليست شائعة كثيرا لكن من الجائز جدا أن تصبح أكثر تواترا . وفي الحقيقة ، فان اتفاقات الانشاء توجب عموما على الدولة المرسله استخدام موظفين محليين قدر الامكان وهي ممارسة تعتبر ، في نهاية المطاف ، لمصلحتها هي ، حيث ان أولئك المستخدمين يتقاضون أجورا أقل ، بقدر ما تخدم مصلحة دولة المحكمة التي غالبا ما تكون بلدا ناميا يسعى للتغلب على مشكلة العمالة الناقصة . وتزايد عدد هذه الاتفاقات يفضي حتما الى نشوء نزاعات . وتبعاً لذلك ، قال انه لا يسعه سوى أن يؤيد المادة ١٣ من حيث أنها ترى وجوب أن تشكل عقود العمل ، من حيث المبدأ ، استثناء من الحصانة من الولاية بالنسبة للدولة المرسله .

٤- ومضى يقول ان صيغة المادة ١٣ هي عموما مقبولة ، لكن الفقرة ٢ (أ) يمكن أن تثير مصاعب حيث ان جميع الدعاوى المتعلقة بفصل العامل ينظمها مبدأ الحصانة . ومع ذلك فالفصل في حد ذاته أكبر عقوبة مثلا لا حظ السيد محييو (الجلسة ١٢٦٣) ، ومن العسير فهم السبب الذي يحدو الدولة المرسله على عدم احترام قانون العمل المحلي فيما يتعلق بالفصل . ويجب ، من حيث المبدأ ، تهيئ كل فصل لتتاح للمحاكم فرصة ممارسة الرقابة ببحث أسبابه . على أن الفقرة ٢ (أ) بصيغتها الحالية تستبعد هذه الفرصة .

٥- وأخيرا قال ان جميع المشاكل التي تثيرها المادة ١٣ تنتم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية حيث أنها هي وحدها تقريبا البلدان التي تجد نفسها في وضع دولة المحكمة . ومن ثمة فان من الأساسي حمايتها حيث ان الحصانة من الولاية يمكن أن تعتبر ، في الحالات المختلف عليها بمثابة الافلات من العقوبة .

٦- السيد لاكليط مونيز قال انه سيمتنع عن الكلام عن مسائل المبدأ مثل جدوى الطريقة الاستقرائية التي قادت المقرر الخاص الى الخوض الى أن هناك اتجاه عام لتقييد حصانة الدولة . وأردف يقول ان من رأيه ، في ضوء ما شهد من تجارب ، أن هذا الاتجاه موجود بالفعل . بل انه منطقي جدا حيث ان الدولة تجد نفسها ، في عالم اليوم ، تنصرف في حدود النظام القانوني لدولة أخرى ، وهو نظام قانوني يتميز في بعض الأحيان باختلافه الشديد عن نظامها هي ومع ذلك لا بد من احترامه . وهذا في حد ذاته يشكل تقييدا كبيرا لسيادتها . وينبغي للجنة ، عوضا عن الخوض في مسائل نظرية كهذه ، ان تسعى الى الاتفاق حول بعض النقاط بغية صياغة أحكام مقبولة . وقد سعى المقرر الخاص بالفعل ، في هذا الصدد ، الى ادراج عنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي في العمل المتعلق بتدوين الموضوع قيد النظر .

٧- ويتجلى من مشروع المادة ١٣ أن حصانة الدولة ينبغي التسليم بها على نطاق واسع ولكن لهذه الحصانة قيودها . وعلى العموم ، فان الأحكام الواردة في المادة وفقت في الموازنة بين مصالح كل من الدولتين المعنيتين . وكما لا حظ السيد فيام ، فتشريع العمل بوصفه يتضمن واحدا من عناصر السياسة العامة يمكن اعتباره أمرا مقصورا في تطبيقه على النطاق الاقليمي . ثم انه لا يمكن تجاهل مصالح الدولة الأجنبية ولا يمكن اجبارها على ابقاء شخص ما في خدمتها .

٨- ومضى يقول ان مسألة العناصر المطلوبة لتحديد ما اذا كانت الدولة الاقليمية تملك أو لا تملك ولاية توقشت باسهاب . وقد رأى بعض الأعضاء أنه بما أن الدولة رب العمل تمارس وظائف حكومية ، فان جميع عقود العمل التي تبرمها مع الأشخاص المطلوبين بأداء هذه الوظائف معفاة من الولاية الاقليمية . ورأى آخرون أن الاعطاء من الولاية غير ممكن ما لم يؤد العامل ذاته هذه الوظائف . وهناك عنصر آخر تتضمنه الفقرة ٢ وهو جنسية العامل . بالاضافة الى ذلك شدد بعض أعضاء اللجنة على أن مشروع المادة ١٣ لا يوضع في الاعتبار مسألة الضمان الاجتماعي وهي مسألة هامة بحق لكن ينبغي مع ذلك تركها جانبا ، حيث ان تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي لدولة المحكمة ليست مسألة ولاية بل هي مسألة القانون المطبق .

٩- وواصل قوله أن الطريقة التي صيغ بها مشروع المادة ١٣ مقولة اجمالاً • بيد أن الجملة الاستهلاكية " ما لم يتفق على غير ذلك " ، لا داعي لها فيما يبدو • فهي الى جانب كونها لا توضح أي شيء لا تحدد أي الأطراف يمكن أن يعقد بينها الاتفاق • ومضى السيد لاكليتا - مونيوز يقول انه يصعب تبين الرابطة بين الحالة المتعلقة بحقد العمل لمواطني دولة أخرى عندما يتعين أداء العمل في اقليم تلك الدولة الأخرى ، كما هو وارد في الفقرة ١ وبين الحالات التي تشملها الفقرتان ٢ (ب) و (ج) • فلا أمر يتعلق في الحقيقة بمشكلة واحدة ينظر إليها من زوايا مختلفة ، بالرغم من عدم التداخل بين هذه الحالات • فالفقرتان ٢ (ب) و (ج) تتعلقان على التوالي بزمان اقامة الدعوى و زمن الاستخدام ، وهو أمر لم يحدد في الفقرة ١ • وعلى ضوء تلك الأحكام الواردة في الفقرة ٢ يمكن جعل الفقرة ١ أقل تعقيداً •

١٠- وأخيراً قال ان الوضع المتعلق بالبعثات الدبلوماسية محدد المعالم بشكل يكفي لمعالجته على أساس مستقل • وأضاف ان حصانة البعثة الدبلوماسية من الولاية تتخطى حصانة الدولة • ويجدر التذكير بأن حصانة البعثات الدبلوماسية من الولاية ، اعتبرت ، أثناء الاضطلاع بوضع واعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ جانباً من جوانب حصانة الدولة • وكما ذكر السيرايان سنكلير (الجلسة ١٧٦٣) ، لعل من المستصوب اذراج حكم خاص بشأن حصانة البعثات الدبلوماسية من الولاية في مسائل العمل •

١١- السيد مالك قال انه يتساءل عما اذا كان ممكناً ، من الناحية التقنية ، العظر في مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ بمعزل عن الجزء التمهيدى من التقرير الخامس • وأردف يقول ان المقرر الخاص شدد ، في عرضه الشفوي على المبادئ العامة أكثر من تشديده على المواد ذاتها (الجلسة ١٧٦٣) • بالإضافة الى ذلك يعرض الجزء التمهيدى لأول مرة المجالات المحددة الممكن التسليم والعمل فيها بالقيود المفروضة على قاعدة حصانة الدولة أو الاستثناءات منها •

١٢- وقد تمت الإشارة ، عن حق ، الى أن هذا الموضوع يتسم بأهمية عملية وتتعلق بالغ • وأهميته ترتبط بوجه أخص بتنمية التجارة الدولية • ولا مرأ في أن مفهوم الدولة شهد وما زال يشهد تغييرات عميقة وأن مفهوم السيادة والمسؤولية السيادية ، الذي يركز عليه مبدأ حصانة الدول من الولاية ، لم يعد يرى بنفس المنظار • فالحرمان من الحصانة أخذ في الشروع المتزايد ، وقاعدة الحصانة المطلقة انما تقوض ولاية المحاكم في عدد متزايد وأعم من مجالات النظام القانوني الدولي • ووضح أن اللجنة السادسة للجمعية العامة أقرت ، شأنها شأن لجنة القانون الدولي ، بالاستناد الى الممارسة القضائية السائدة في عدد قليل من الدول في القرن التاسع عشر ، بوجود مبدأ عام فعلاً يتصل في حصانة الدولة ، رغم اختلاف الآراء حول نطاقه •

١٣- وأكد المقرر الخاص أن الممارسة الراهنة في جميع الدول وضعت في الاعتبار ، وهي ممارسة سائدة في جميع أنحاء العالم ولا تعترض عليها الدول الأخرى التي بقيت صامتة • وخلاصة ذلك هي أن مبدأ الحصانة موجود ولم يكن يحترق في أي وقت من الأوقات قاعدة مطلقة أو حكماً آمراً • ولا تختلف الآراء ، فيما يبدو ، الا فيما يتعلق بالمجالات التي يخضع فيها هذا المبدأ لاستثناءات أو قيود • وقد بين المقرر الخاص ، بنفس الدرجة من الاقتناع ، أن تطور القانون لا يتطلب مشاركة نشطة من جانب الدول كافة ، وهو رأي قال السيد مالك انه يشاطر المقرر الخاص اياه ، لكنه تسائل ، مع ذلك ، عما اذا كان يمكن أن يفسر صمت بعض الدول بأنه دال على الموافقة أو على عدمها • وأردف يقول ان الأجدر تفسير موقفها بأنه ينم عن عدم الاهتمام بقاعدة الحصانة التي ربما لم ترم هذه الدول في أي وقت من الأوقات ، أن هناك ، عليها ، ضرورة لها • ومع ذلك فإن مشكلة منح الحصانة أو الحرمان منها ستشأ بشكل أكثر تواتراً في المستقبل •

١٤- ومضى يقول ان حصر المجالات التي يمكن التسليم أو العمل فيها بالقيود على مبدأ حصانة الدول أو بالاستثناءات على هذا المبدأ يبدو في نظر المقرر الخاص ذا طابع تقييدي • وعلى أية حال ، فصياغة الباب الثالث ، المتعلق بالاستثناءات من قاعدة الحصانة ، تتزايد تعقيداً ، كما أن ممارسة الدول في هذا الصدد لا تبعث على التشجيع • وأردف يقول ان أحد الأعضاء أشار ، في الجلسة السابقة ، الى أنه قد يكون من الأفضل وقف صياغة المشروع نظراً لما تثيره من مصاعب • وجرى التعبير عن شعور مماثل فيما يتعلق بموضوع آخر مدرج في جدول أعمال اللجنة • واذا ما أرادت اللجنة أن تحافظ على السمعة العلمية التي تتناز بها ، لا يسعها لأى سبب من الأسباب ، التوصية بوقف أعمالها بصدد أى موضوع ، خاصة وأن هذا هي التي أوصت بادراج البند المذكور في جدول أعمالها •

١٥- أما المصاعب التي تواجه في تطبيق قاعدة الحصانة فلا يمكن التغلب عليها ما لم تتم الموازنة بين القوانين الوطنية • وفي مقال عنوانه " المعاملات المتعلقة بالقروض الحكومية : القيود القانونية الأجنبية المفروضة على حالات التنازل عن الحصانة والخضوع للولاية " نشر تحت اشراف رابطة المحامين الأمريكية<sup>(٦)</sup> بين جورج كاهالي الثالث ، مستعينا بحدود كبير من الأمثلة المأخوذة من قوانين بعض الدول ، الى أي حد يمكن أن تتعارض القوانين الوطنية مع قاعدة الحصانة

(٦) أنظر G.S.Kahale III, " State loan transactions: Foreign law restrictions on waivers of

immunity and submissions to jurisdiction", The Business Lawyer (Chicago, Ill.) vol. 37, No. 4 (July 1982) p. 1549.

أو الاستثناءات المسلم بها من تلك القواعد • فالقوانين الداخلية وحتى الدساتير في بلدان عديدة تتضمن أحكاما تنص ، مثلا ، على حظر أرى امكانية لادراج أحكام ما بالتنازل عن الحصانة من الولاية في عقود تبرع للمصلحة العامة مع الأجنبي ، وتنص أيضا على أن المحاكم الوطنية هي وحدها المختصة بتسوية أى دعوى ناشئة عن تطبيق هذه العقود •

١٦- واسترسل السيد مالك يقول ان مشروع المادة ١٢ يندرج ، فيما يبدو ، ضمن مجموعة من القواعد يقل أو ينعكس دعم التأييد لها في ممارسة الدول وجاءت نتيجة لاتجاه حديث العهد نسبيا • فهذا المشروع يقوم على أحكام ذات علاقة بالموضوع واردة في الاتفاقية الأوروبية المعنية بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (٧) ، التي كانت أساسا أيضا لقوانين وضعت مؤخرا في بلدان شتى • وقد لاحظ المقرر الخاص أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ بين بلجيكا وقبرص والنمسا وأن هذه البلدان ، شأنها شأن المملكة المتحدة ، ستتوخى فيما يرجح ، ممارسة تقييدية • وظل ان هذه المعلومات مخيبة للأمال لأن الاتفاقية لا تثير ، فيما يبدو ، أى اهتمام خاص في البلدان المعنية مباشرة •

١٧- وأضاف يقول انه يمكن ، اذا قبل المبدأ الوارد في المادة ١٢ ذاته ، احوالة كل ما يقدم من تعليقات واقتراحات ومقترحات مفيدة الى لجنة الصياغة • وذكر أن كلمة " مواطن " ( ressortissant ) استخدمت مرات عديدة ، وهو يتساءل عما اذا كان المقرر الخاص تعمد ذلك التكرار نظرا للمفهوم الأعم الذى يضيفه على هذه الكلمة لأنون المملكة المتحدة المعنى بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ (٨) • والنص الفرنسي للاتفاقية الأوروبية يميل الى استخدام عبارة " الحائز على الجنسية " ( qui a la nationalité ) •

١٨- وفيما يتعلق بعبارة " عقد العمل " ، قال ، شأنه شأن الكثير من أعضاء اللجنة الذين يرون ضرورة تعريف هذه الكلمة بأكبر قدر ممكن من الدقة ، تقديرا لاختلاف التفسيرات في القانون الداخلي ، انه يشك فيما اذا كان هذا التعريف ضروريا أو حتى مناسباً • ولعل الاشارة الى مغزى التعليق على هذه المادة تكفي • وربما كانت العبارة الاستهلاكية " ما لم يتفق على غير ذلك " ليست بغير داع • فوجودها انما يبين أن أمرا الاستثناء اختياري •

١٩- وختم كلمته بالتعبير عن تأييده للتعليقات التي أبدأها السيد فليطن (الجلسة ١٧٦٣) والتي مفادها أنه يتعين على اللجنة أن تضاعف جهودها للوصول في أقرب وقت ممكن الى صيغ ملائمة للتوفيق بين المفهومين المختلفين وهما الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة •

٢٠- السيد رازافندرا لالمبو قال ان المقرر الخاص قد أكد ، منذ بداية عمله ، على الأهمية التي يوليها للمنهج الاستقرائي ولكن لا بد وأنه يدرك الآن أن هذا المنهج قد أسفر عن خيبة أمل • إذ لم تقدم غالبية الدول مادة من شأنها أن تيسر له تحقيق رؤية أكثر انصافا ، واكتمالا ، وتوازنا لمختلف النظم في العالم فيما يتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية • وعلاوة على ذلك فقد وجد المقرر الخاص تناقضات ومفارقات في ممارسات الدول القليلة التي قدمت معلومات • ولم تتوصل الجهود الدولية الى تطويع أكثر حسما منذ بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول بين خمسينة بلدان فحسب ، أما اتفاقية الدول الأمريكية فهي لا تزال حتى الآن مجرد مشروع •

٢١- وقال انه في هذه الظروف لا يسع المرء الا أن يتشكك في التأكيد بأن هناك اتجاها ناشئا يحدد تطبيق قانون العمل الداخلي للبلد في حالة الأشخاص المعيّنين في ذلك البلد ، وهو استنتاج يدعو الى مزيد من الدقة لأن الممارسة القضائية التي تم الاستشهاد بها تتحوالى وصف تطبيق مطرد للحصانة في مجال علاقات العمل ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٤٩ ) • ولهذا كله فلا يمكن تجاهل الوضع المهيمن الذى يحتله العمل وعلاقات العمل في المجتمع المعاصر ، كما لا يمكن انكار الأهمية الأساسية للعدالة والرقى الاجتماعيين وأفكار التعاون والمساواة بين البشر • ومن هنا فإنه يدعو ، شأن الكثيرين من أعضاء اللجنة ، الى التزام الحرص ومحاولة الاهتداء الى حل لا يرجح كفة أى نظرية للحصانة على نظرية أخرى ويكون من شأنه أن يحشد أوسع تأييد ممكن من المجتمع الدولي •

٢٢- وأضاف أن اللجنة ينبغي في المقام الأول أن تصيغ مشروع المادة ٦ على نحو تقر فيه دون لبس بأن مبدأ حصانة الدولة قاعدة معترف بها علميا • ومن نقطة الانطلاق هذه وخدمة للمصالح الأعلى للبشرية يمكن تقييد هذا المبدأ الى حد ما حسب شروط تضعها الدول نفسها • وقال انه يستطيع بهذه الشروط أن يقبل الاستثناء الوارد في المادة ١٣ •

٢٣- وذكر أنه يمكن الاطلاق في الفقرة ١ على عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " ، لأن الاستثناءات المقترحة لا يمكن تبريرها الا بايزاد نص على احتمال اتفق معاكس باسترداد المسار الطبيعي لقاعدة الحصانة • وعلاوة على ذلك ، فإنه يؤيد المبدأ الوارد في الفقرة ٢ (د) ، التي تسلّم بحق الدول في اعتماد تشريع يمنح ولاية خالصة بسبب جوهر الموضوع •

(٧) أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٧ •

(٨) المرجع نفسه ، الحاشية ١١ •

٢٤- وقال ان المعايير في الفقرة ١ بشأن تطبيق الاستثناء تبدو مقبولة برغم الشكوك التي تم الاعراب عنها فيما يتعلق بالمعنى الدقيق لتعبير " عقود العمل " والواقع أنه يوجد قانون للعمل ، باعتباره متميزاً عن القانون الادارى ، وأن قانون العمل يعكس ، حسب حالة كل بلد ، ودرجة أو أخرى من الصديق ، معايير العمل الدولية ، لا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين أصحاب العمل . ومن المسلم به أن السمة الأساسية للوظائف الحكومية تكمن في ممارسة السلطة السيادية للدولة ، ولكن بغية ازالة أى شك ، فان اللجنة تستطيع ان تعرف " عقد العمل " في التعليق على المادة ١٣ .

٢٥- وأضاف فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) ، أن عدة أعضاء قد لاحظوا ان عدم الاستخدام يفترض سلفاً عدم وجود عقد ويبدو أنه لا يقتضي اشارة خاصة . ورد المقرر الخاص بأن عدم الاستخدام هو اجراء يدخل ضمن ممارسة الوظائف الحكومية ومن ثم فإنه لا يقع في نطاق ولاية المحاكم الاقليمية . وقد تمت الحجة نفسها في حالة فصل العامل ، غير أنها لا تبدو ملائمة . وطبقاً لمنطق النظام المقترح فان عدم الاستخدام أو الفصل من العمل ينبغي ألا يشكل استنتاجاً حلتين لعدم سرمان الفقرة ١ . والمعايير الدولية ذات الصلة التي أدرجتها معظم البلدان في تشريعاتها الوطنية بالتصديق على اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة ، معايير ملزمة وتتضمن مبادئ من قبيل عدم التمييز والتعويض عن الفصل غير المشروع . وقد نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ (٩) على الزام بالاشعار المسبق في حالة الفصل . ويمكن أن يبرر عدم مراعاة هذه المبادئ اقامة الدعوى أمام محاكم دولة المحكمة . وما لاشك فيه أن حالات الفصل هي أساس معظم منازعات العمل بين أرباب العمل والعاملين ، واذا ما استبعدت من مجال سرمان الفقرة ١ ، فان اللجنة قد تكون ماضية في اتجاه مخالف لمبادئ العدالة الاجتماعية . ومن هنا ، فان الفقرة ٢ (أ) مشكوك في قيمتها .

٢٦- واختتم بقوله انه كما أكد المقرر الخاص من قبل ( المرجع نفسه ) ، فقد يكون من المستصوب وضع حكم مستقل للحصانة التي تشملها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة .

٢٧- السيد أوشاكوف قال ان اللجنة ليست هيئة تشريعية ، وان الأعضاء لا يمكن أن يتركوا لمشاعرهم الشخصية أن توجههم أثناء عمل اللجنة المتعلق بتدوين القانون الدولي ، وتطويره التدريجي في بعض الأحيان . اذ يجب أن يركز عملهم على القانون الدولي الحالي . واذا ما وجد اتجاه عام ، فان بوسعهم أن يقترحوا أحكاماً متدرجة في سياق تطوير القانون . على أنه لا يوجد اتجاه من هذا النوع فيما يتعلق بجوهر موضوع المادة ١٣ . ومن المسلم به أن بعض الدول قد بدأت تضع قيوداً على مبدأ حصانة الدولة في مجال عقود العمل ، غير أن هذا لا يمكن تأويله على أنه اتجاه مقبول بصفة عامة من جميع الدول . فهو مجرد اتجاه في التشريع الداخلي لبعض البلدان . وهناك بلدان أخرى أقرت مؤخراً تشريعات بشأن علاقات العمل لا تتبع النهج نفسه بحال من الأحوال . وفي بعض الحالات ، تتقاضى الأحكام التشريعية الحديثة تناقضا تاماً . ولا يمكن الارتكان على بعض التشريعات فحسب ، كما فعل المقرر الخاص ، والاستنتاج بأن هناك اتجاهاً مسلماً به في القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فان الدول ليست حرة في أن تعتمد أي نوع كان من النصوص القانونية التي تؤثر على العلاقات الدولية . ولا يمكن أن يؤخذ في الاعتبارات اتجاه تشريعي يخل بقواعد القانون الدولي . وفي رأيه أن الاتجاه الراسخ هو كقالة الضمانات الدفيقة لسيادة الدول من خلال تطبيق نظرية الحصانة المطلقة من الولاية بالنسبة للدول .

٢٨- وأضاف انه سيكون من الخطر الاعتقاد بأن مسألة عقود العمل التي تتصرف فيها الدولة كطرف متعلق من حيث الممارسة بتعيين موظفي السفارات . وينبغي على اللجنة الآن ألا تترج بنفسها في مشاكل القانون الدبلوماسي . وعلى أية حال فان الأمر لا يتعلق بالفصليات ، والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ، والبعثات الخاصة ، وهو أقل من ذلك اتصالاً بالقوات المسلحة الأجنبية .

٢٩- وقال انه لا يمكن التمييز داخل هيئة واحدة تابعة للدولة بين الأشخاص الذين يؤدون وظائف حكومية . ومن أمثلة ذلك ان الكاتب على الآلة الكاتبة الذي يعمل في سفارة يتمتع بحصانة تكاد تكون مطلقة شأنها شأن الدبلوماسيين بسبب الوظائف التي يطبعها ، رغم أنه ليس هو الذي يؤدى الوظائف الحكومية وانما السفارة . ولا يسمح توزيع العمل ، بين موظفي السفارة ، بالتمييز من زاوية الحصانة . والحالات التي يكتنفها الشك هي تلك التي تستخدم فيها الدولة مواطنين من الدولة المستقبلة . واذا أبرمت دولة عقد استخدام فلها تراعى شروط العقد . والواقع أن الدعاوى القضائية بالغة الدرة وتتم تسويتها بصفة عامة بالوسائل الدبلوماسية . ومن هنا يأتي عدم توافر مراسلات الدول في هذا الشأن .

٣٠- واستطرد قائلاً انه عندما تعين دولة موظفي سفارتها ، أو فصلها ، أو بعثتها الدبلوماسية ويكونون من مواطنيها أو الأجانب غير المقيمين بصفة دائمة في دولة المحكمة ، يكون التشريع السارى هو تشريع دولة صاحب العمل . فلماذا تختلِف الأمور اذا كان الأشخاص المعينون مواطنين في الدولة التي يؤدى على أرضها العمل ؟ ويعوجب القانون الدولي

الخاص ، يسرى تشريع الدولة عندما تبرم عقداً للمبيعات أو المشتريات ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك • وليس هناك من سبب يدعو إلى إخضاع عقد العمل لتشريع مختلف • والواقع أن المقرر الخاص لم يذكر في الجزء المخصص لمسألة القانون الواجب التطبيق ما هو القانون المعني ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ ) • وعلاوة على ذلك ، فإن تشريع الدولة المرسل ليس بالضرورة أقل موافاة من قانون الدولة التي يؤدي على أرضها العمل •

٣١- وقال إن إحدى المسائل الأخرى هي ما إذا كانت محاكم الدولة المستقبلية مخولة بحسم الدعاوى في جميع الحالات ، في الوقت الذي يحسم فيه الكثير منها في الواقع الفعلي القانون الإداري • ولكن المادة ١٣ تقتصر على الإشارة إلى ولاية المحاكم دون الولاية الإدارية • وهل يطلب إلى إحدى الدول عندما تعين مواطناً من دولة المحكمة أن تكون على علم بجميع قوانين العمل في تلك الدولة ؟ تلك مهمة مستحيلة من الناحية العملية • وعلاوة على ذلك ، فإن الحالة قبل اعتماد بعض الدول لتشريعات تقيد حصانة الدول من الولاية لم تكن حالة من الفوضى • وقد تمت تسوية العدد الصغير جداً من المنازعات التي نشأت إما عن طريق القوات الدبلوماسية أو خارج المحكمة بين الدولة الأجنبية والعامل • ولذلك فهو يتساءل لماذا كان من الضروري إدراج قواعد لها مثل هذا القدر الضئيل من الفائدة العملية •

٣٢- وقال وإذا التزمنا الدقة فإنه بمقتضى أحكام مشروع المادة ١٣ ، لا تعفى الدولة المرسل من ولاية دولة المحكمة • فهل يتأثر بها السفراء بدعى أن هناك عقداً للعمل قد تم إبرامه ؟ واقع الأمر أن وضع موظفي السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تحكمه الاتفاقيات الدبلوماسية ذات الصلة • وفيما يتعلق بمواطني الدولة التي يؤدي فيها العمل ، فإنهم محميون بتشريعات الدولة الأجنبية ، وهي ليست منتهكة للقانون بالضرورة • وليس هناك معنى لإخضاع أصحاب العمل من الدولة الأجنبية للسلطة القضائية لدولة أخرى بسبب المنازعات الضئيلة حقاً التي يجوز أن تحدث •

٣٣- وقال في الختام أنه لا يجد في ممارسة الدولة أو موقفها أي أسس للمادة ١٣ • وقد ربي أنه يمكن ملاحظة اتجاه نحو تقييد حصانة الدولة • وإذا كانت هناك قلة من القوانين الوطنية تحمل هذا المعنى ، فإنها مناقضة للقانون الدولي • والتشريعات الوطنية التي أخذت بالرأى المعاكس أغزر عدداً بكثير • وليس للمادة أي أساس على أو قانوني كما أن أحكامها العامة لا تستثني الموظفين الدبلوماسيين •

٣٤- السيد ياغوتا أثنى على المقرر الخاص لتقريره ( A/CN.4/363 and Add.1 ) الشامل والمفيد للنطاق المعتدلة التي تضمنها • وقال إن جوهر موضوع مشاريع المواد يتسم بالحساسية وينطوي على اتجاه نشأ في معظمه في ممارسة الدول الصناعية المتقدمة النمو على مدى الأعوام الثلاثين الماضية ويتطور في شكل تشريعات وأحكام قضائية اعتمدتها تلك الدول في العقد الماضي أو نحو ذلك • وقد انزعجت البلدان الاشتراكية والنامية ، بصورة ما ، من هذا الاتجاه واتخذت ، في المقابل موقفاً حذراً من منح المعاملة بالمثل •

٣٥- وقال إن اللجنة قررت ، عندما بدأت مناقشتها لحصانات الدول ، أن على المقرر الخاص أن يورد القاعدة أولاً ثم يورد بعدها الاستثناءات من القاعدة • وشدد كثير من الأعضاء على ضرورة تحديد الاستثناءات على نحو لا يؤثر معه على القاعدة تأثيراً معاكساً وعلى ضرورة أن تكون حصرية وأن يكون تفسيرها وتطبيقها حصريين •

٣٦- وأضاف أن مشروع المادة ١٣ يخطف عن مشروع المادة ١٢ من حيث أن هذه الأخيرة تستند إلى ممارسة أغزر للدول فيما يتعلق بالحصانة والاستثناءات في حالة الاتجار أو النشاط التجاري اللذين تقوم بهما الدولة • ويقدر ما يتعلق الأمر بعقود العمل ، فقد سلم المقرر الخاص بأنه لم يثبت أن للمنهج الاستقرائي نفعاً كبيراً وأنه لم يستطع أن يعثر على أحكام قضائية تتعلق بالاستثناء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٣ • وكل القرارات التي تم الاستشهاد بها في التقرير توثق مبدأ حصانة الدولة ، وكما يلاحظ ، فلم تظهر سوى دلائل قليلة على وجود ممارسة موحدة للدول فيما يتعلق بعقود العمل ( المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠ ) •

٣٧- وقال ومع ذلك فقد استنتج المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٩ و ٦٠ ) أن الاتجاه الناشئ هو اعتبار مثل هذه العقود أحد مجالات الاستثناءات المحتملة من حصانة الدولة • وبني هذا الاستنتاج على أساس تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وآراء فقهاء وهيئات خبراء ، من قبيل رابطة القانون الدولي ، ولاحظ أن الاتجاه إيجابي ومفيد من حيث أن من شأنه أن يحمي مصالح العاملين المحليين لدى الدول الأجنبية ، ممن لا يؤديون وظائف رسمية ولا يحكم استخدامهم القانون الإداري أو سياسات التوظيف في الدولة الأجنبية ، وإنما قانون وسياسات دولة المحكمة التي يؤدي فيها العمل والتي أبرم فيها عقد العمل • وهكذا يكون للمحاكم المحلية ولاية في دراسة أسس القضايا والحكم بما إذا كانت الاستثناءات من الحصانة تطبق أم لا •

٣٨- وقال إن المقرر الخاص يكون بذلك قد طالج مسألتى القانون الواجب التطبيق وعدم الحصانة من الولاية ، ولكنه لم يناقش بعد المسألة الثالثة وهي طلبية تنفيذ أحكام المحاكم المحلية ضد الدول الأجنبية • ومن الواضح أن على اللجنة أن تقر ما إذا كانت هناك أية اتجاهات فيما يتعلق بهذه المسائل الثلاث ، وإن كان الأمر كذلك ، فهل تعزز هذه الاتجاهات

العلاقات الودية بين الدول أم تعوقها • وينبغي للجنة أيضا أن تضع هذه المسائل الثلاث نصب عينها عند وضع مشاريع الاستثناءات من قاعدة حصانة الدول •

٣٩- وأضاف أن المقرر الخاص قال انه ليس معنيا بالأنشطة الخاصة أو أنشطة الشركات وإنما بالأنشطة التي تقوم بها دولة في إقليم دولة أخرى ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق وكالات أو مؤسسات تخضع لمسيطرتها • ومن هنا ينبغي البت فيما تعنيه "وكالات الدولة" ، وما اذا كانت مثل هذه الوكالات يحكمها القانون المحلي أو القانون الدولي • والسبب في ذلك هو أن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة ليست وكالات حكومية من زاوية حصانة الدولة ، إذ تشملها قواعد الحصانة الدبلوماسية والقنصلية • ولكن يجوز استخدام موظفين محليين من جانب البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ، وفي هذه الحالة تنشأ مسألة ما اذا كان ينبغي أن يشملهم مشروع المادة ١٣ • وظل ان الفقرة ٢ (د) ، بصورتها الحالية ، يبدو أنها تشير إلى أن القانون المحلي هو الذي يبيت في القضية •

٤٠- وذكر أن هذه المسألة ، التي ينبغي بحثها بحثا دقيقا قبل أن تفرغ اللجنة من دراسة الموضوع ، قد نشأت في قضية تعلقت باحدى سفارات الهند في دولة أجنبية • فقد ظمت هذه السفارة التي تستخدم أشخاصا محليين ، كسائحين وسائقي سيارات وحجاب على سبيل المثال ، بإبرام عقود عمل مع العاملين المحليين ، الذين يحدد ظروف عملهم وحقوقهم القانون والعرف المحليان • وقد ادعى أحد الموظفين المحليين أنه لم يطلع أخطارا مناسبا وفي الموعد الملائم بانتهاء خدمته وأقام دعوى ضد السفارة • وعرضت القضية على محكمة محلية ، مارست ولايتها القضائية ، مؤكدة أن الشخص المعني لم تستخدمه السفارة ، وهي وكالة لدولة أجنبية ، وإنما حكومة هذه الدولة الأجنبية ، وأن القانون الواجب التطبيق ليس الحصانة الدبلوماسية وإنما حصانة الدولة ، الذي لا تعترف به دولة المحكمة ، وفي نهاية المطاف ، ولصالح الابطال على العلاقات الودية مع دولة المحكمة ، قررت السفارة أن تدفع تعويضها للشخص المعني ، ولكنها وجهت أيضا رسالة الى وزارة الشؤون الخارجية في دولة المحكمة راجية منها التدخل • وردت الوزارة بأنها لا تستطيع التدخل لأن المحاكم المحلية مستقلة ذاتيا ولها صلاحية تطبيق القانون المحلي بالشكل الذي تراه مناسبا • وكان الانتصاف النهائي هو أن تطبق الهند القانون نفسه في الهند • وهكذا تعلم بلده أنه اذا كان يمكن اخضاع سفارته في البلدان الأجنبية للولاية الأجنبية ، فهو مضطر إلى اخضاع السفارات الأجنبية في اقليمه للمعاملة نفسها •

٤١- واستطرد قائلا ان هذا مثال يكشف الحاجة الى تعريف دقيق لنطاق حصانة الدولة • فإذا ما استبعدت الحصانة الدبلوماسية من المشروع ، فيجب على اللجنة ان تقول ذلك بوضوح ويجب ألا تترك للقوانين المحلية البت في ذلك بمقتضى أحكام الفقرة ٢ (د) • ولهذا النقطة أهمية خاصة لأن الدول أصبحت تشترك بصورة مطردة في أنشطة في مجالات مختلفة بدول أخرى • ومن الواضح أن هذه الأنشطة تتطوى على استخدام موظفين محليين ، ينبغي حماية مصالحهم في مقابل مصالح أرباب العمل من الدول الأجنبية • ومع ذلك فينبغي في الوقت نفسه ، ألا تتأثر بصورة معاكسة العلاقة الودية بين الدول المعنية • ويشكل هذا العامل الحافز الحقيقي للمادة ١٣ ، وفي هذا السياق تصبح هناك دلالة للاتجاه الناشئ الذي يشير إليه المقرر الخاص •

٤٢- وقال فيما يتعلق بالفقرة ١ ، ان الغرض من عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " هو بالتأكيد جعل الاستثناء الذي تتضمنه المادة قاعدة تكميلية ، قاعدة يمكن تعديلها بالاتفاق المفضل بين الأطراف في الاتفاقية المقبلة التي يفترض أن مجموعة مشاريع المواد ستفضي إليها • وذكر أن من سوء الحظ أن الصياغة لا توضح أن المادة تتعلق بالعاملين المحليين لسدى الدولة الأجنبية • ومن هنا ظان هناك احتمالين : اما التحديد الواضح للأشخاص الذين تجرى حماية مصالحهم ، واما تحديد مصطلح " عقد العمل " لبيان أنواع العاملين الذين يشملهم • والواقع أن النهج الثاني من شأنه أن يبين بوضوح أكثر المقصد الحقيقي من الفقرة ٢ (أ) بإزالة الانطباع الخاطيء بأن الدولة الأجنبية يمكنها أن تعين أو تفصل الأشخاص على هواها ، كما أنه سيحد من عبارة " ما لم تكن " • • • بسبب جوهر الموضوع " في الفقرة ٢ (د) ، التي ينبغي ألا تعطى الصدارة للقانون المحلي • وعلاوة على ذلك فمن المستحسن الاستعاضة عن كلمة " فصل " في الفقرة ٢ (أ) بعبارة " إنهاء خدمة " • وستكون المادة ١٣ مقبولة ، رهنا بهذه التغييرات •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ١٧٦٥

يوم الجمعة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد القيسي، السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد ايفسن، السيد باربوت، السيد بالاندا، السيد رازافندرا لامبو، السيد ريفغن، السيد ستافروبولوس، السير ايان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليرو رودريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن — باكستر، السيد لاكلينغ مونيز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف \*

محاضرة احياء ذكرى جيلبيرتو أمادو

١- الرئيس ذكر بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين<sup>(١)</sup>، بناءً على توصية اللجنة السادسة، بإنشاء المحاضرة التذكارية لجيلبيرتو أمادو كحدث سنوي بغية تخليد ذكرى ذلك القانوني البرازيلي، الذي كان لسنوات عديدة عضواً في لجنة القانون الدولي \* وأنشأت اللجنة، في ذلك الحين، لجنة استشارية لاختيار المحاضر للسنة والاشرف على نص محاضراته \* وكانت النفقات تؤمن من صندوق متجدد الموارد تموله منحة سخية من الحكومة البرازيلية \*

٢- وأضاف أنه، إثر مشاورات مع الأعضاء، يقترح الآن بأن تتألف اللجنة الاستشارية للمحاضرة التذكارية لجيلبيرتو أمادو لمدة الولاية الحالية للجنة القانون الدولي من السيد كاليرو رودريغيز رئيساً، والسيد أوشاكوف والسيد كوينتن — باكستر والسيد ياغوتا أعضاء، مع عضو خامس من أفريقيا يعين في وقت لاحق \* ويكون السيد جيبيلان، المستشار القانوني الرئيسي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أميناً للجنة الاستشارية \*

وقد تقرر ذلك \*

٣- السيد كاليرو رودريغيز قال انه يعتبر المهمة المسندة اليه شرفاً كبيراً له وبصفته برازيلياً، فانه مغتبط لكون اللجنة قد تمكنت من معاودة اتباع تقليد ما المتمثلة في المحاضرة التذكارية لجيلبيرتو أمادو \* وقال انه يأمل أن يكون بالامكان الابقاء على هذا التقليد لسنوات عديدة، لتخليد ذكرى سلفه العظيم \*

(١) حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٥٤ و ٣٥٥، الوثيقة A/8410/Rev.1، الفقرات

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (٢) A/CN.4/357  
 (٣) A/CN.4/363 and Add.1  
 (٤) A/CN.4/371  
 A/CN.4/L.352, sect.D,  
 ILG(XXXV) Conf.Room Doc.1 and 4

(البند ٢ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص<sup>(٥)</sup> (تابع)المادة ١٣ (عقود العمل) (٦) (تابع)

٤- السيد ماكافري أثنى على الأمانة الأدبية التي تحلى بها المقرر الخاص إذ حرص على عدم الدخول في الجسد، وعلى الصراحة التي أشار فيها، في تقريره الخامس (A/CN.4/363 and Add.1) إلى الأحكام ذات الصلة، وفي بعض الأحيان إلى عدم وجود مثل تلك الأحكام.

٥- وفيما خصه، قال انه يشارك السيد ايفغسن والسيد كاليرو رود ريغيز (الجلسة ١٧٦٣) في التحذير من الافراط في استخدام الطريقة الاستقرائية، وهذا ما تجنبه المقرر الخاص بحكمته في سعيه الى تنسيق مواقف الدول حول الموضوع الحالي. ومن الواضح أنه اذا أعلنت اللجنة لعدة مطلقاً، سواء للحصانة أو لعدم الحصانة، فلن يساعد ذلك الحكومات بأي شكل. وكما يكون مشروع المواد ذا فائدة فعلية للدول، ينبغي ان يقدم صورة واقعية للممارسة الحالية للدول والاتجاه الذي تسير فيه.

٦- وأيضاً فإنه لا يرغب في تكرار الملاحظات التي أدلى بها في الدورة السابقة عن هذا الموضوع لكنه يستكرالاتجاه المتمثل في النظر الى هذا الموضوع كما لو كان هناك موقفان متعارضان تماماً كتعارض اللونين الأبيض والأسود. والواقع

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).(٤) المرجع نفسه.

(٥) استنسخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :

الباب الأول من المشروع :(أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤلف من اللجنة : حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني).(ب) المادة ٢ : المرجع نفسه، الحاشية ٢٢٤، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ)) من الفقرة (١) : المرجع نفسه.(ج) المواد ٣ و ٤ و ٥ : المرجع نفسه، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧.  
الباب الثاني من المشروع :(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤلف من اللجنة : حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية.(هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤلف من اللجنة : حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني).(و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه، الحاشية ٢١٨.  
الباب الثالث من المشروع :(ز) المادتان ١١ و ١٢ : المرجع نفسه، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١.والنص المنقحان : المرجع نفسه، الحاشية ٢٣٢.

(٦) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٨٦٢، الفقرة ١.



أن مساويء استخدام تعبير من نوع " الحصانة المطلقة " و " الحصانة المقيدة " أنه يوجي ، عن خطأ ، بأن هناك رأيين متعارضين تماما حول الموضوع . وقال ان هذا المنهج يعمل على زرع الشقاق ، بمعنى أنه يركز على مجالات الخلاف عوضا عن التركيز على مجالات الاتفاق المشترك ، بينما الأخيرة هي في الواقع أكبر بكثير من الأولى ، كما يتضح ذلك من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القصلية لعام ١٩٦٣ ، اللتان لقيتا قبولا حسنا وصادقتا نجاحا عليا كبيرا .

٧- وأضاف أن المنهج التوحيدي يكون في أن تتطلق اللجنة من مبدأ تساوي الدول في السيادة ، الذي يقوم اتفاق عام بشأنه . ويستتبع ذلك أن ذا سيادة لا يمكن ان يدخل اقليم ذي سيادة آخر دون موافقة هذا الأخير ، التي تعطى بغية تلبية الحاجة العملية الى قيام علاقات دبلوماسية وغيرها من أنواع العلاقات . غير أن النقطة الحاسمة هي أنه لا ضرورة لأن تكون تلك الموافقة غير مشروطة ويمكن أن تكون هذه الموافقة ، وقد كانت دائما تقريبا ، خاضعة لبعض القيود أو الشروط الصريحة أو الضمنية . وكما تم ابراز ذلك في الحكم في قضية *The Schooner Exchange v. McFaddon and others* (1812) فإن ولاية المحاكم هي فرع من الولاية التي تملكها الدولة كسلطة مستقلة ذات سيادة ، وأن جميع الاستثناءات للسلطة الكاملة والشاملة للدولة ، ضمن أراضيها ، يجب أن تصدر عن موافقة الدولة نفسها اذ انه لا يمكن أن تتبع من أى مصدر مشروع آخر . وقد لاحظ رئيس القضاة مارشال أنه لما كان ذو السيادة لا يمكن أن يخضع لآخر بأى شكل ، فمن المفترض ألا يدخل اقليما أجنبيا الا بموجب " ترخيص " . ان لفظة " ترخيص " قد استعملت بعد تصعن ، اذ انها تعني ، في قانون الملكية في الولايات المتحدة ، اذنا أو امتيازاً يعطيه المالك الى شخص آخر لدخول أرضه ، ويمكنه الغائه . والترخيص ليس بطبيعته قابلا للغاء وحسب ، بل انه يمكن أن يكون خاضعا لشروط معينة ، وهذه هي الحال عادة . من هنا تتبع الملاحظة التي أدلى بها براونلي والتي أشار إليها المقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الحاشية ٨٦ ) ، بأنه يمكن للدولة أن تسن قانونا ينظم حصانات الدول الأجنبية ، تعدد فيه الأفعال التي تتطوى على قبول الولاية المحلية ، " وهكذا تصح للدول رخصة للعمل في اطار الولاية بشروط صريحة " (٨) .

٨- والسؤال المطروح الآن يتعلق بتحديد الى أى مدى - وراء نطاق المجال الذي تغطيه اتفاقية فيينا لعلاسي ١٩٦١ و ١٩٦٣ - هناك اتجاه نحو التوحيد في الرخص المعطاة من دول الى دول أخرى لدخول أراضيها أو للقيام بصفقات فيها . ان روح مشروع المادة ١٣ تكمن في المدى الذي تخضع فيه الدول الآخرين لولاية محاكمها في نزاعات العمل كشرط لمنحهم ترخيصا بدخول أراضيها .

٩- وما من شك في أن من مصلحة الدولة المضيئة أن تترك الموظفين الدوليين التابعين للدولة المرسله ، أو " الضيف " غير مقيدين بقدر الامكان في تأدية وظائفهم الرسمية ، ونظرا للمصلحة المشتركة في حسن سير العلاقات الدبلوماسية ، فلان نزاعات العمل التي لا تتصل مباشرة بالموظفين الدبلوماسيين هي التي تثير عادة المشاكل . ومع ذلك فإن للدولة المضيئة أيضا مصلحة في توفير التعويضات عن الأضرار المرتكبة داخل حدودها ، وهو اهتمام يفتح المجال الى الحاجة لعلاقات طيبة بين الدول عندما يكون الموظف المتضرر مواطنا من الدولة المرسله وطاملا بصفته الرسمية .

١٠- غير أن هناك عددا من الاحتمالات الأخرى ، كأن يكون الموظف مواطنا من الدولة الأجنبية ولكن دون أن يعمل بصفة رسمية ، أو أن يكون الموظف مواطنا من الدولة المضيئة ولكنه يعمل بصفة رسمية . فضلا عن أن هناك مشكلة الجنسية المزدوجة ، اذ ان الموظف يمكن أن يكون مواطنا لكل من الدولة المضيئة والدولة الضيف ، وأن يعمل اما بصفة رسمية أو بصفة غير رسمية . وأخيرا ، يمكن أن يكون الموظف مواطنا من دولة طالفة ، مقيما أو غير مقيم في الدولة المضيئة ، وأن يحمل في كل من الحالتين بصفة رسمية أو غير رسمية . وقال انه من المستبعد أن يكون للدولة المضيئة ، في الحالات التي تتناول مواطنا من الدولة الضيف ، مصلحة غالبية في تأكيد ولايتها ، وتحدد الدولة الضيف عادة كيف ينبغي انصاف الشكوى الصادرة عن أحد مواطنيها في قضية من قضايا العمل .

١١- وأضاف أن القضايا الأكثر صعوبة تتعلق بالحالات التي يكون فيها الموظف مواطنا من الدولة المضيئة أو من دولة طالفة . وعندما يكون مواطنا من الدولة المضيئة ، فإن هذه الأخيرة قد ترغب صراحة في تأكيد ولايتها ، اذ لم يكن الموظف قد عين لتأدية وظائف رسمية ، ولن تتأثر عندئذ العلاقات الدبلوماسية الطيبة بشكل ملموس . وحتى في الحالات القليلة التي يؤدي فيها الشخص المعني وظائف رسمية ، فإن مصلحة الدولة المضيئة في توفير محكمة لمواطنيها قد تفوق اهتمامها بعدم عرقلة العلاقات الدبلوماسية .

(٧) أنظر الجلسة ١٧٦٣ ، الحاشية ١٠ .

(٨) الجلسة نفسها ، الحاشية ٩ .

١٢- وفي حالة الجنسية المزدوجة ، فإن مسألة ما إذا كان الموظف يعمل بصفة رسمية أو غير رسمية يمكن أن تكون هامة بقدر ما يكون هاما العنصر الاضافي الذي هو معرفة ما اذا كان سيصبح الموظف ، من جراء المواطنة أو الاقامة في الدولة المضيفة ، على طاق تلك الدولة بسبب عدم قدرته على الحصول على تعويض من الدولة التي توظفه . وعندما يكون الموظف مواطنا من دولة ثالثة ولكن مقيما في الدولة المضيفة ، فمن يكون لهذه الدولة مصلحة في توفير محكمة تتجاوز صلاحيتها الحد الذي تعطي فيه الاقامة حقا في نوع معين من الدعم الحكومي كإعطائات البطالة . ومن الواضح أنه لن يكون للدولة المضيفة مصلحة ذات شأن في الحالة التي لا يكون فيها الموظف من مواطنيها ولا من المقيمين في اقليمها ، وبالتالي فلها ستمتنع عن ممارسة الولاية .

١٣- وأضاف ان هذه المصالح كانت موضع اعتبار بوجه عام في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القصلية لعام ١٩٦٣ . فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن أعضاء الملاك الاداري والتقني للبعثة الدبلوماسية غير معفيين من الولاية المدنية والادارية عسسن " الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم " . فضلا عن ذلك ، وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ ، فإن الموظفين الدبلوماسيين أنفسهم لا يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال " المتصلة بأى نشاط مهني أو تجارى بما رسونه . . . . خارج وظائفهم الرسمية " ، وهذا حكم ربما تجد رمقا بلته برأى السيد أوشاكوف بأن ليس من الممكن التمييز بين الوظائف الرسمية وغيرها من الوظائف (الجلسة ١٧٦٤) . ولا يسعه الا أن يوافق على أن مشروع المواد يجب ألا يتعارض ، بأى شكل من الأشكال ، مع موضوع اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ ، كما نص على ذلك بالفعل مشروع المادة ٤ ، ولكن ، ومهما يكن من أمر ، ينبغي بذل مجهود لسد أى ثغرات في هذين الصكين ، كما في حالة الموظفين المعينين محليا والمغطاة بمشروع المادة ١٣ .

١٤- وفيما خص القانون الواجب التطبيق ، رأى بعض الأعضاء ان قانون الدولة الموظفة يجب أن يطبق دوما على عقد العمل ، ولكن الموقف ليس بهذه البساطة كما في حالات الضرر ، التي تطبق عليها قاعدة " قانون محل وقوع الفعل الضار " ( lex loci delicti commissi ) . ان عقد العمل ، وعلاقة العمل ذاتها ، سيخضعان على الأرجح ، في أيامنا هذه ، لقانون الدولة التي يكون للعقد " أوثق اتصال " معها أو " العلاقة الأهم " . وبالتالي ، فمن الضروري تقييم عدد من العلاقات الواقعية ، كمكان التعاقد ، ومكان تادية العمل ، ومحل اقامة الموظف ومحل سكنه وجنسيته ومسألة ما اذا كان قد عين لتادية وظائف رسمية ، ومكان العلاقة السابقة بين الأطراف في حالة وجود مثل هذه العلاقة . وينبغي أن يتم التقييم في ضوء مصلحة الدولتين في الحفاظ على علاقات دبلوماسية طيبة ، ومصلحة الدولة الموظفة في تنظيم علاقة العمل (وهي المصلحة الأثوى عندما تتعلق المسألة بوظائف رسمية) ، ومصلحة الدولة المضيفة في حماية الموظفين ضمن ولايتها (وهي المصلحة الأثوى فيما خص الموظفين المعينين محليا) . وقد يؤدي مثل هذا التحليل ، على الأقل في حالة الموظفين المعينين محليا ، الى تطبيق " قانون المحكمة " ( lex fori ) ( أى قانون البلد الذى تنظم فيه الدعوى ) .

١٥- وأضاف أن مشروع المادة ١٣ يأخذ في الاعتبار ، بصورة عامة ، مصالح الدول المعنية . وقد أدى ظيته ، الى حد بعيد ، في توفير معالم أساسية ، إذ أخضع الدولة الموظفة الى ولاية الدولة المضيفة في الدعاوى المأظمة من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها ، ولكنه قال انه لا يؤيد الشرط الاضافي المنصوص عليه في العبارة الختامية من الفقرة ١ ، والتي تنص على أنه يتعين تادية العمل في الدولة المضيفة ، إذ ان كون تادية العمل قد تمت في مكان آخر لا ينتقص انتظاصا ملموسا من مصلحة الدولة المضيفة في تأمين محكمة لمواطنيها أو للمقيمين فيها . كما أنه لا يؤيد الشرط الاضافي كعنصر من عناصر الاختصاص القضائي اذ من الواجب استبعاد وضع قواعد الاختصاص على أساس محلي أو نوعي . وفي الحالات المغطاة بالفقرة ٢ (ب) و (ج) ، من المستبعد أن تهدي الدولة المضيفة اهتماما ، الا ربما في الحالات القليلة التي يكون فيها الموظف ، رغم كونه من مواطني الدولة الأجنبية ، مقيما في الدولة المضيفة ولا يؤدي أى وظائف رسمية .

١٦- وقال انه يوافق على أن التعبير الاستهلاكي " ما لم يتفق على غير ذلك " في الفقرة ١ هو غير ضروري ، اذا ما أخذت في الاعتبار ، على وجه أخص ، أحكام الفقرة ٢ (د) والمادة ١١ التي اقترحها المقرر الخاص (٩) . وفيما خص الاشارة في الفقرة ٢ (أ) الى عدم استخدام أحد الأفراد ، يمكن ملاحقة رب العمل ، في الولايات المتحدة مثلا ، لعدم استخدامه الموظف ، وذلك بحجة أن هذا الاجراء تمييزي لغير سبب ، وهذه نقطة يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل اتخاذ أى قرار بحذف تلك الاشارة . وعلاوة على ذلك ، ربما كانت كلمة " فصل " تتعلق بحالات رفض تجديد عقد أحد الأشخاص ، والذي يكون قد انتهى تظانها ، ولكن ينبغي توضيح أن هذا الحكم لا يستهدف الاشارة الى فصل يدعى أنه جائز .

١٧- وأضاف ان الفقرة ١ ، مع الاقتران بالفقرة ٢ (ب) ، توحي بإمكانية مواجهة حالات من الجنسية المزدوجة ، وسيبدو أن النتيجة النهائية مناسبة ، إذ أن الدولة الضيف تحظى الاستفادة من الشك ، وبالطلي الحصانة من الولاية • وطس أي حال ، فمن المرغوب فيه جعل التعبير أوضح في هذا الصدد • وقال ان الفقرة ٢ (د) تشير ، افتراضا ، لا الى الولاية وحسب ، بل الى قاعدة الزامية من مبدأ " قانون المحكمة " ، وربما كانت قاعدة ترمي الى حماية الموظف من بنود تدرج في العقد نتيجة لتفوق رب العمل في قوته التفاوضية •

١٨- وأخيرا ، قال ان عقود العمل ليست مغطاة صراحة في بعض التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ، ولكن ذلك لا يعني حتما ان الدولة الموظفة ستتمتع في جميع الحالات بالحصانة من الولاية وفي الواقع ، فان غالبية هذه العقود سوف تقع تحت الاستثناء المتعلق بالتجارة أو النشاط التجاري ، بحيث ان هناك أساسا مستقلا لانكار الحصانة •

١٩- السيد القيسي قال ، مشير الى القضية الفقهية المتعلقة بأساس الموضوع ، ان المسائل النظرية مفيدة وتحفز على التفكير ولكنها تؤدي حتما الى اختلافات في الآراء ، كما يستدل من مذكرة السيد اوشاكوف القيمة ، التي تضمنت المقطوع التالي : " وعلاوة على ذلك ، لا يجوز بوجه عام أن تقوم محكمة بفحص نشاط دولة أجنبية وأن تصفه على نحو أو آخر بما يتنافى مع آراء تلك الدولة ذاتها • وهذا يمثل تدخلا غير جائز في الشؤون المحلية والخارجية للدول " ( A/CN.4/371 ، الفقرة ١٤ ) •

٢٠- وقال ان ما من شك في أن مبدأ تساوى الدول في السيادة هو أساس القانون الدولي • انه مبدأ يعني ، بروح اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ولفظ لميثاق الامم المتحدة (١٠) ، ان للدول حقوقا وواجبات متساوية ، وأن الدول شركاء متساوون في العلاقات الدولية على الرغم من أى اختلافات تتعلق بالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها • ويتسم مفهوم واجبات الدول بأهمية خاصة ، إذ ان الواجبات هي نتيجة طبيعيّة للحقوق • ان وجود سلطة سيادة في ولاية سلطة أخرى يجب ألا يؤدي الى نزاع سيادات بين الدول ، ومن الجوهرى عدم الاخلال بتساوى الدول في الواجبات •

٢١- وأضاف ان الاعتبارات النظرية هي عالية الأهمية في المراحل الاولى ، لكن اللجنة قد قطعت الآن شوطا ملموسا في اعداد مشاريع مواد مصممة في الأساس لحل مشكلات محددة • وعضوا عن الخوض في تفاصيل فقهية ، ينبغي للجنة أن تقيم المصالح ذات الصلة وأن تفكر بالحلول التي توازن بدقة تلك المصالح ، آخذة دائما في اعتبارها ضرورة تحقيق حلول عملية ومقبولة اجمالا •

٢٢- ورجب بملاحظات السيد ايفسن المتعلقة باستعمال النهج الاستقرائي (الجلسة ١٧٦٢) ، إذ انه ينبغي عدم اتباعه بشكل بالغ التصلب في المشروع • والقضية التي تغطيها المادة ١٣ توفر مطلا جيدا في هذا الصدد • وبالطلي ، فان الدعوة الى التمسك بما جاء في محلها ، كما لاحظ ذلك المقرر الخاص في تقريره الرابع ، عندما قل ان الأسلوب والتقنيات التي استخدمت في اعداد التقرير ومشروع المواد قد اتسمت بطابع استقرائي ، بمعنى أنه يتعين استخلاص النتائج والمقترحات المتعلقة بالقانون من ممارسات الدول وليس في عزلة عن الواقع الحي للقانون الدولي العرفي • وتشمل مهمة اللجنة اذن عملية تدوين للممارسة الموجودة وتطوير تدريجي لقواعد القانون الدولي ، يقصد منها التوفيق ، ان لم يكن ايجاد الحل ، فسي حالات تعارض المصالح المختلفة في ممارسة الدول لحقوقها وسلطاتها السيادية (A/CN.4/357 ، الفقرة ١٠ (د) ) •

٢٣- ويبدو من الواضح أن المادة ١٣ تهدف ، على وجه التحديد ، الى تحقيق هذه النتيجة إذ ان المقرر الخاص نفسه قد أكد ، في تقريره الخامس (A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٦١) ، أنه ينبغي أن يترك الباب مفتوحا لأن يؤكد هذا الاستثناء نفسه في ممارسات الدول ، ولكن يمكن الأخذ بحافز معتدل لتشجيع التوافق مع قانون العمل المحلي لتحسين الأحوال الاجتماعية وعلاقات العمل •

٢٤- وفيما خص النص الحالي للمادة ١٣ ، قال انه يعارض الاقتراح الرامي الى حذف العبارة الاستهلالية • وقال انها موجودة أيضا في المسودات ١٢ و ١٤ و ١٥ ، ولها غاية محددة ، الا وهي الاشارة الى أن الاستثناء يهكل قاعدة متبقية • وبالإضافة الى ذلك ، فقد تمت الاشارة صراحة الى الطابع المتبقي للاستثناء في المادة ١٣ إذ نص المشروع المنقح للمادة ١١ على ما يلي : " يجوز أن يخضع تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه المواد لشرط المعاملة بالمثل أو لأى شرط آخر يتم الاتفاق عليه بين الدول المعنية " •

٢٥- وفيما خص القاعدة الأساسية الواردة في الفقرة ١ ، طق المقرر الخاص قائلا ان النقطة الأساسية الأولى التي ستقرر ممارسة أو عدم ممارسة الولاية فيما يتعلق بعقد عمل متعلق بوجود السلطة الحكومية للدولة ، التي أدت ممارستها الى ظهور سبب الدعوى (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨) • غير أن من الصعب تبين أى انعكاس لهذا العنصر الهام في نص المادة •

٢٦ - وقال ان السير ايان سنكلير قد أوحى (الجلسة ١٧٦٨) بأن عبارة " مواطن من تلك الدولة الأخرى أو مقيم فيها " الواردة في الفقرة ١ ، قد لا تكون ضرورية ، ولكن من الأفضل الابقاء عليها للأسباب التي أشار إليها السيد ريفغن (الجلسة نفسها) في ما يتصل بعلاقات العمل وتشريع الضمان الاجتماعي في دولة المحكمة . وعبارة أخرى ، يمكن القول انه من المستبعد أن ترغب دولة المحكمة في تطبيق تشريعها الخاص بالضمان الاجتماعي في حالة الموظفين الآتين من الخارج . وأشار السيد ريفغن الى ان السيد ما كافر في ما يتعلق بعنصر تأدية العقد داخل دولة المحكمة ، وقال ان من الصعب تبين أي قاعدة قد تكون لدولة المحكمة في تأمين تطبيق قوانين العمل الخاصة بها عبر الحدود اذا كان عمل الشخص المعني لن ينفذ في تلك الدولة .

٢٧ - وأضاف ان الفقرة ٢ (أ) قد وضعت ربما لتغطية ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٤٣ ) عن موضوع واجب الاستخدام ، وفي هذه الحال ينبغي تعديل النص بحيث يعكس شكل علاقة تعاقدية . وبهذه الطريقة فقط ، يمكن تغطية مسألة الفصل ، أو الصرف ، تغطية مناسبة . وفيما خص الفقرتين ٢ (ب) و (ج) ، قال ان السير ايان سنكلير كان على حق عندما أبرز الحاجة الى الأخذ بعناصر الارتباط ، على الرغم من أن هناك ضرورة لمزيد من الدقة في الفقرة ٢ (ج) وخاصة في عبارة " وقت استخدامه " . وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة " وقت اجراء العقد " ، لاستعمال الصيغة التي تضمنتها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة المعني بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ (١١) ، أو بعبارة " وقت ابرام العقد " ، لاعتماد نص الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول (١٢) .

٢٨ - وأخيرا ، قال ان هناك تأخيرا مقل في مسألة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة . ففي نهاية الأسبوع الثالث من الدورة ، لم يكن قد عم الا أربعة محاضر باللغة الانكليزية .

٢٩ - الرئيس قال ان الامين سوف يحقق في المسألة .

٣٠ - السيد باربوت هذا المقرر الخاص على تقريره الممتاز تقنيا والمضمن قدرا وفيرا من المواد . ومع الأسف ، ما زالت تلقى ببيانات عامة في المرحلة الحالية من عمل اللجنة ، مما ينبغ ، بدون شك من صحة الموضوع ويبرز الحاجة الى أن تبدي اللجنة بعض المرونة .

٣١ - وقال ان مذكرة السيد أوشاكوف ( A/CN.4/371 ) هي وثيقة رئيسية تدل على قوة اتقاع كبيرة . ويبرز بشكل خاص الاعلان الوارد تحت الفقرة ١٧ والفاصل :

" كثير من الدول ، وربما غالبيتها ، لا تأخذ بمفهوم الحصانة الوظيفية أو أنها ترفضه . ومن ثم فمن الواضح أن التحدث عن بروز أي اتجاه عام تأييدا لذلك المفهوم ليس من الصواب .

وهكذا فمن ال ٢٩ دولة التي أرسلت ، وفلا لطلب اللجنة ، ردودا على الاستبيان المناسب ، هناك ٤ دولة تمنح حصانة كاملة و ٤ دول ليس لديها تشريعات أو ممارسات ذات صلة .

والشيء ذاته ينتج عن المناقشات حول الفروع الملائمة من تقارير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، وهذا يدل على وجود مجموعة كبيرة من الدول التي تعارض المفهوم الآنف الذكر " .

٣٢ - وقال انه ، نظرا للفرق الشاسع بين المفهومين المتعارضين للحصانة الكلية وللحصانة المحدودة أو الوظيفية ، ينبغي ان يكون المرء عليها عوضا أن يكون عاقديا ، وينبغي السعي لايجاد صيغة تسوية . وقد أدركت الجمعية العامة هذا الوضع ، والولاية التي أعطتها للجنة هي ، في الواقع ، أن تجد مثل هذه الصيغة . لذلك ، ينبغي على اللجنة أن تضع ، بعبارات صريحة ، المبادئ العامة والاستثناءات لها ، وينبغي لها ، كجزء من عملها بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي ، أن تأخذ بالاعتبار مجرى الأحداث الحالي .

٣٣ - وفيما خص مشروع المادة ٦ المعنونة " حصانة الدولة " ، ذكر بما قاله في الدورة السابقة للجنة بشأن العلاقة مع المادة ١١ ، المتعلقة بنطاق الجزء الثالث الذي يعالج الاستثناءات (١٣) . وفي رأيه أن المادة ٦ يجب أن تعلن بوضوح مبدأ أن الحصانة هي القاعدة وأن حالات الولاية من جانب المحاكم المحلية هي الاستثناءات . وان المادة ٦ ، بشكلها الحالي ، لا تفي بحاجة الوضوح هذه . وأن تشريع الولايات المتحدة ، وتشريع المملكة المتحدة ، اللذين يميلان الى الحد من حصانة الدول ، يفتان بصراحة ، رغم ذلك ، على أن الحصانة هي القاعدة . وتعكس المادة ٦ موقف أكثر تطرفا من موقف هذين البلدين ، وتعتبر مثلا صارخا لما لا ينبغي عمله في صياغة المواد .

(١١) انظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٧ .

(١٢) الجلسة نفسها ، الحاشية ١١ .

(١٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٠ ، الفقرة ٣ .

٣٤- وأضاف انه يتضح من التقرير الخامس أن الاتجاه الذى عكسته المادة ١٣ هو اتجاه محدود جدا : فليس هناك، عمليا ، أى ممارسة في هذا الموضوع ، وهناك تباينات في الأحكام القضائية ، وليس هناك أى فقه قانوني ، والتشريع الوطني غير موجود الا في ثلاثة بلدان فقط هي المملكة المتحدة وسنغافورة وباكستان . وقال ان المقرر الخاص قد أشار أيضا الى الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ وإلى مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية . وفيما يتعلق بمشروع اتفاقية البلدان الأمريكية فهو لا يزال قيد البحث ومستقبله غير أكيد ، بينما الاتفاقية الأوروبية لم يصدق عليها بعد الا القليل من البلدان مثل النمسا وبلجيكا وقبرص . وبالإضافة الى ذلك ، فإن البلدان الغربية لم تتمكن من انجاز تقدم ملحوظ في بعض المجالات الا بسبب تجانسها الكبير في ميادين الثقة ، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية ، والنظرة القانونية . فلا غرابة ، والحالسة هذه ، انها قد تمكنت من وضع صكوك قانونية مثل الاتفاقية الأوروبية ، ولكن ذلك لا يمكن أن يمثل سابقة صالحة لاتفاقية عالمية يمكن أن تطبق على عدد كبير جدا من البلدان التي تختلف اختلافا شاسعا من بلد الى آخر . ان فكرة حماية القوة العاملة للدول الإقليمية هي فكرة جيدة بحد ذاتها ، لكن النقاش حول المادة ١٣ قد أثار الشكوك بشأن مناسبة وضع مثل هذا الحكم الآن . وفي رأيه أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى الحفاظ على بعض القيم في العلاقات بين جميع الدول .

٣٥- وأضاف ان مشروع المادة ١٣ يثير مسألة طبيعة العلاقة بين الدولة الموظفة وموظفيها ، وهذه العلاقة ، بصرف النظر عن محل حصولها ، تقع في نطاق القانون الإداري ، نتيجة لطبيعة الدولة وللمطالب الخاص لعقد العمل الادارية ، والتي موضوعها هو توفير خدمة عامة . فعندما تعمل الدولة في ممارسة وظائفها السيادية على أراضيها ، فإن علاقتها مع جميع موظفيها تخضع لقانونها الإداري . أما اذا كانت الدولة تتارس وظائفها خارج أراضيها وفقا لما جاء بمشروع المادة ١٣ ، فيكون لها نوطن من العلاقات القانونية مع موظفيها ، ويخضع النوع الأول من هذه العلاقات لقانونها الإداري ، والثاني لقانون العمل في الدولة الإقليمية . ان موظفي السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية وغيرها محميون بموجب اتفاقيات ، ولكن فيما يتعلق بالموظفين المحليين ، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيها نص يمكن محالولة علاجه بواسطة المادة ١٣ . وبينما يخضع موظفو الدولة الأجنبية لقانونها الإداري ، سيكون الموظفون المحليون خاضعون لقانون العمل الساري في الدولة الإقليمية . ويكون أساس ذلك التمييز الطبيعة الرسمية أو غير الرسمية للوظائف المؤداة ، وهو أمر قد يصعب تحديده أيا كانت الظروف . والواقع أن العلاقات بين الدول وموظفيها تبدو واحدة في جميع الحالات ، وأن إمكانية الرجوع الى قانون العمل للدولة الإقليمية لها عواقب . فقانون العمل ينظم ، من ضمن جملة أمور ، منازعات العمل وهذه لها انعكاسات على الرأى العام ، ومثل هذه الانعكاسات من شأنها أن تعكس العلاقات الدبلوماسية وتزعزع هيبة الدولة الأجنبية .

٣٦- وفيما يتعلق بالنص الحالي للمادة ١٣ ، وخاصة الفقرة ١ ، قال ان العيب الذى أشار اليه السيد لاكليط مونيوز (الجلسة ١٧٦٤) يمكن أن يصحح عن طريق ادراج عبارة "الدولة الأجنبية" بعد عبارة " لأحد مواطني " ، أو عن طريق حذف عبارة " لأحد مواطني تلك الدولة الأخرى أو لشخص مقيم فيها " . وينبغي الابقاء على عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " ، التي أظرت قدرا كبيرا من الملاحظات : وفي رأيه أنها تلحم الى اتفاق دولي بين الدول المعنية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من الواضح أن ليس بالامكان ارغام دولة على استخدام شخص تعتبره غير مرغوب فيه . غير أنه في حالة الفصل ، لابد من التعويض ، ولكن ليس عن طريق محاكم الدولة الإقليمية ، اذ من العبث اللجوء الى تلك المحاكم طالما ان أحكامها ستلاقي صعوبات عند التنفيذ . وأضاف أن حالة الجنسية المزدوجة التي أثارها السيد ما كافرئ تهم كل بلدان المهجر مثل بلده ، الأرجنتين ، ولكنها لم تعالج بطريقة واضحة ، وهي قضية معقدة يمكن الفصل فيها عن طريق تحديد الجنسية الغالبة .

٣٧- السيد بالاندا شدد على الفائدة التي أسفر عنها اتباع النهج الاستقرائي في صياغة المادة ١٢ بشأن الاستثناء المتعلق بالتجار والنشاط التجارى . وقد كانت هناك وفرة من الممارسة الوطنية والدولية ، فعملت اللجنة على أساس ثابت . ولكن ، فيما خص المادة ١٣ ، لم يكن هناك الا قليل من الممارسة المتاحة ، كما أقر بذلك المقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٣٩ ) . ان النهج الاستقرائي يكون صالحا فقط اذا كان بإمكانه ان يستند الى مجموعة كاملة من النظم القانونية وأن يؤدي الى توافق في الآراء حول القواعد المقترحة . ومهما يكن من أمر ، فإن الممارسة القضائية المحدودة والمتناقضة يجب ألا تؤدى باللجنة ، في الحالة الراهنة ، الى التوقف عن النظر في الموضوع ، اذ انه يحق لها بموجب ولايتها أن تقوم بالتطوير التدريجي للقانون الدولي .

٣٨- وأضاف انه ينبغي للجنة أن تتصرف بحذر فائق في الموضوع الحالي ، لأنه موضوع بالغ الدقة يتصل بمفهوم أساسي للغاية هو مفهوم سيادة الدولة التي يعترفها القانون الدولي احدى مميزات الدولة . وتثير القضية عددا من الأسئلة : الى أى مدى يمكن اخضاع دولة ما لولاية دولة أخرى ؟ هل يمكن لدولة ما أن تتنازل بنفسها عن سيادتها ، أو هل يمكن ارغامها على هذا التنازل ؟ وأحكام مشروع المادة ١٣ تقدم ردا جزئيا على مثل هذه الأسئلة .

٣٩- وأضاف ان المقرر الخاص قد أشار ، في تقريره الخامس ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠ وما بعدها ) ، الى النواقص والتناقضات الموجودة لا في تشريع الدول وحسب ، بل أيضا داخل النظام القانوني . وتتميز الممارسة القليلة المتاحة بطابع

التردد والتجريب • ولم يكن الوضع مختلطاً في القانون الداخلي عندما بوشرت مهمة وضع نظرية مسؤولية الدولة • وهكذا، فقد كان في القانونين الإداريين الفرنسي والبلجيكي، اللذين ينبع منهما قانون زائير الإداري، قدر من المد والجزر قبل أن توضع نظرية مسؤولية الدولة في صيغتها النهائية • وإلى جانب ذلك، فإن نظرية أفعال الحكومة لا تزال تعني أن مسؤولية الدولة لا يحترفها في بعض الحالات • والأمل معقود على أن ينجح أعضاء اللجنة، في تطلعهم إلى تعزيز القانون الدولي في شهادة بناءً قانوني مماثل، وذلك بالتصانح حل توفيقى •

٤٠ - وأضاف أن المقرر الخاص أشار إلى أن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة فيما بعد قد تمكنت من الاعتراف بوجود مبدأ عام لحصانة الدولة وذلك بعد دراسة المراسلات القضائية في بضعة دول في القرن التاسع عشر (المرجع نفسه الفقرة ٢١) • وما جعل ذلك ممكناً هذا المبدأ يتصل بمبدأ آخر أساسي أولي من مبادئ القانون الدولي المقبول به من جانب المجتمع الدولي بأسره، ألا وهو مبدأ سيادة الدول، المعلن في ميثاق الأمم المتحدة والمتضمن في عدد من الصكوك الدولية • غير أن من المستحيل اتباع الطريقة ذاتها فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في المادة ١٣ • فلما لاحظ ذلك المقرر الخاص، من الضروري الاستناد إلى ممارسة أكثر توسعاً بغية التمكن من استخلاص مثل هذا المبدأ •

٤١ - وأضاف أن بعض الأعضاء يرون أن من غير الضروري توضيح مفهوم عقد العمل • ففي بلده، هناك تمييز واضح بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية • وكما تنطبق المادة على جميع الأنظمة القانونية، ينبغي أن يحدد، إما في المادة نفسها أو في التعليق، ما إذا كان تعبير "عقد العمل" يشير إلى عقد أو إلى مجموعة من الأنظمة الخاصة بالموظفين (نظام أساسي) • وتعالج هذه الأخيرة في زائير من جانب المحاكم الإدارية، بينما تقع العقود ضمن صلاحية المحاكم العادية • وبالإضافة إلى ذلك، هناك تمييز بين عقود العمل، وهي تنطوي على توفير خدمات يدوية، وعقود توريد الخدمات، وهي تنطوي على تقديم خدمة فكرية • وقال إن عبارة "أجهزة الدولة"، المستعملة مراراً في التقرير (المرجع نفسه، الفقرات ٢٩ و ٣٨ و ٦٣ و ٦٥)، لا تشير إلى أي كيان محدد، على الأقل في النظام القانوني لزائير • وأضاف أنه متفق مع السيد محيو على أن عبارة "موظفين محليين من رتب أدنى" الواردة مثلاً في الفقرة ٣٦ من التقرير يجب أن توضح (الجلسة ١٧٦٣) •

٤٢ - وقال إنه، على غرار السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٦٤)، تساوره الشكوك فيما يتعلق بالأساس القانوني للمادة ١٣ • وتساءل عما إذا كان من المستحسن فعلاً اختيار تطبيق القانون المحلي واستبعاد أي قانون آخر، وبمعنى آخر اختيار صلاحية محاكم دولة المحكمة • وفي هذا افتراض مبدئي بأن قانون الدولة المرسله سي\* بالضرورة • غير أن مبدأ حرية الإرادة يعني أن الأطراف ينبغي أن يكونوا أحراراً في النص على تطبيق ذلك القانون، خاصة إذا رأوا أنه سيوفر حماية أفضل للعامل •

٤٣ - وأضاف أن المادة تركز من دون سبب على واجبات دولة تخل في الوفاء بالتزاماتها في علاقة عمل • حتى إن التقرير أشار إلى "الضحايا المبررة" للدولة (A/CN.4/363 and Add.1، الفقرة ٦٩) • ولعله يمكن تصحيح اختلال التوازن عن طريق صياغة النص بشكل يأخذ في الاعتبار أيضاً موقف الموظفين الذين يخفقون في الوفاء بواجباتهم • وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ المادة في الاعتبار طبيعة الخدمات المؤداة، وهو عنصر أشار إليه المقرر الخاص إشارة طابرة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨) •

٤٤ - وأضاف أن المقرر الخاص شرح في تقريره (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، أن الاستثناء لا ينطبق على حالة مسؤولية رب العمل فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها موظفوه • وأردف أن هذا النهج لمعالجة المشكلة قد لا يكون شاملاً بما فيه الكفاية • فإذا كان بإمكان الموظفين أن يقيموا الدعاوى ضد الدولة للمحافظة على حقوقهم، فلماذا تستبعد إمكانية إقامة الدعوى من جانب الدولة ضد موظف هدم ما يكون خطأ هذا الأخير قد جعل الدولة تدفع له تعويضاً؟ وقد تشأ هذه الحالة في علاقات الخدمة: أن الدولة التي تكون قد ألزمت بالتعويض على طرف متضرر، بسبب العلاقة التي تربطها بموظفها يمكنها، بدورها، إذا كان الموظف مخطئاً، أن تقيم الدعوى ضده •

٤٥ - وقال إن ملاحظات المقرر الخاص بشأن القانون الواجب التطبيق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥) قد تعتبر متناقضة مع الحرية المعترف بها للأطراف، خاصة بموجب القانون الدولي الخاص، في أن يختاروا، في نزاع ما، القضاء المختص وبالفعل، فإن قانون المحكمة ليس هو الذي يمكن أن يطبق دائماً • ومثل على ذلك، إذا ما أقدمت الشركة الزائيرية لتسويق المعادن التي لها مكاتب في باريس وبروكسل ونيويورك، على التعاقد مع مواطن فرنسي في باريس وأرسلته للعمل في بروكسل، فليس بعيداً عن التصور، في حال نشوب نزاع، أن يتفق الأطراف على تطبيق قانون محل التنفيذ (lex loci executionis)، أي بعبارة أخرى القانون البلجيكي •

٤٦ - وقال إن من الجوهرى الاحتفاظ بعبارة "ما لم يتفق على غير ذلك" في مستهل الفقرة ١ من المادة ١٣، إذ إن هذه الكلمات تعيد تأكيد مبدأ الحصانة من الولاية • ويعود للدول نفسها أن تقر في أي الحالات ترغب في التنازل عن تلك الحصانة • وفيما خص الفقرة ٢ (أ)، قال إن من الصعب فهم كيف يمكن أن يؤدي عدم استخدام فرد إلى نشوء دعوى، إذ إنه لا ينطوي على إنشاء أي واجب، وبالتالي يبدو أن ليس هناك أي حق مقابل • وفي حال الفصل من الخدمة، فقد تم النص

على تطبيق قانون الدولة المرسله — وهو حل مناسب اذا كان قانون المحكمة يعتبر الأفضل • غير أنه في حالة الخطأ القادح ينبغي أن يكون بإمكان الأطراف مع ذلك تطبيق قانون غير القانون المحلي اذا كان هذا الأخير يجيز الفصل الفوري • وتغطي الفقرة ٢ (د) الحالات التي فيها يكون قد " وافق العامل كتابة على غير ذلك " • وما أن هذه الحالة تتطوى على علاقة تعاقدية تتطلب موافقة الأطراف ، فقد يكون من الأفضل تجنّب التركيز على طابع الطرف الواحد الذي تنسم به نية الموظف ، واستعمال عبارة " وافق الأطراف على غير ذلك " •

٤٧ — وأيضاً فإنه لن يتمكن ، بسبب التزامات مهنية ، من حضور المناقشة حول المادتين ١٤ و ١٥ ولذلك فإنه يرغب في ابداء عدد من الملاحظات على هاتين المادتين • وقال ان تطبيق " قانون موقع المال " ( lex rei sitae ) ، المقترح في المادة ١٤ فيما يتصل بالمتعلقات ، يلبي حاجة ، والحل المقترح هو أيضاً يتلاءم مع الأحكام النافذة في زائير والمتعلقة بالقانون الدولي الخاص • واذ كان تطبيق " قانون محل وقوع الفعل الضار " ( lex loci commissi delicti ) على الاصابات الخاصة والأضرار بالمتعلقات لا يلبي مثل هذه الحاجة ، فإنه يوفر مع ذلك بعض الفوائد العملية • ونتيجة لفعل يشكل جرم ، قد تثار مسائل تتعلق بتقدير الخبراء أو الاثبات أو البيانات من جانب الشهود • غير أنه تجدر الاشارة الى أن قانون محل وقوع الفعل الضار ، كما هي الحال مثلاً في بلجيكا ، يفضل الآن تطبيقه على قانون آخر ، كقانون بلد المصدر ، لمجرد تغيير طراً في الأحكام القضائية •

٤٨ — وقال أخيراً ، انه فيما يتعلق بقضية حصانات الدول من الولاية ، ينبغي ألا تعتمد القيود الا بحذر كبير • وينبغي وضع الاستثناءات مع مراعاة الاعتبارات التالية • أولاً ، من الضروري تحديد الحالات التي ينبغي فيها ، دون أي شك ، تطبيق قانون دولة المحكمة على علاقة الخدمة أو على الحالة المعنية • ثانياً ، ينبغي عدم التماهي بالاستثناءات الى درجة قد تعرض مبدأ حصانة الدولة للخطر ، وينبغي الحد منها الى أقصى درجة وتفسيرها بطريقة حصرية • ثالثاً ، ينبغي أن تتبع — من ممارسة معممة موجودة في عدد كبير جداً من النظم القانونية الوطنية • وفي هذا الصدد ، ينبغي محاولة اكتشاف الأسباب الكامنة للقيود المعتمدة من الدول سواء في تشريعاتها أو من خلال الاتفاقات • ولهذه الغاية ، ينبغي ايلاء مزيد من الاعتبار للأعمال التحضيرية بشأن النصوص التشريعية والاتفاقيات التي تحد من حصانة الدولة • رابعاً ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة الفعل أو النشاط • وينبغي أن تبقى الحصانة كاملة ، وتعتبر آخر مطلقة ، في حالة الأفعال المتصلة بالسلطة العامة للدولة • خامساً ، ان الاستثناءات المرغوب اقرارها يجب أن تشكل دائماً قواعد تكميلية ، كما توحي بذلك المادة ١٣ • وينبغي أن تكون دائماً للدول فرصة النص على خلاف ذلك اذا ما كانت تفضل عدم التنازل عن حصانتها من الولاية • سادساً ، ينبغي أن تصاغ الاستثناءات في ضوء ظمليين : الأول هو موقف الدول التي يطبق ضدها حالياً الاتجاه التقييدي ، بحيث يتم اكتشاف القضايا التي يكون تعترض عليها ووافقت عليها ضمناً ، والقضايا التي اعترضت بشأنها • وفي الحالة الأخيرة ، قد يكون من الصعب التأكيد على أن هناك اتجاه للتنازل عن الحصانة من الولاية وبالتالي الاعتراف بالاستثناء • وفي هذا الصدد ، أشار الى قضية *Verne v. Democratic Republic of Congo* (1969) <sup>(٣٤)</sup> ، كما أشار الى قضية *Dumont c. Colonie du Congo belge* ، وهي دعوى اقامها أستاذ بلجيكي في زائير أمام المحاكم البلجيكية ضد الجامعة التي كان يعلم فيها • وقد اعترضت حكومة زائير على تجميد حسابات الجامعة الذي كان قد تقرر في الحكم • وفيما خص العامل الثاني ، فمن الضروري معرفة كيف نفذت الدول التي رفضت المحاكم الأجنبية اعطاءها الحصانة من الولاية قرارات المحاكم المعنية • هل نفذتها تلقائياً ، أم اضطرت الى تنفيذها نتيجة لضغط دبلوماسي أو غيره ؟

٤٩ — السيد إيان سنكلير ، بتأييد من السيد فليطن اقترح مناقشة مشروع المادتين ١٤ و ١٥ سوياً إذ ان من المفروض أن تنهي اللجنة دراستها لموضوع حصانات الدول من الولاية بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ •  
وقد تقرر ذلك •

٥٠ — السيد رومانوف (أمين اللجنة) قال انه ، على اثر بيان السيد القيسي ، طلب من رئيس دائرة اللغات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الاسراع بانتاج المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة • وأضاف ان هذه المحاضر تشكل جزءاً من وظائف اللجنة ويجب أن تكون متاحة على أساس يومي ودون تأخير • وبالإضافة الى ذلك ، فإنه موافق تماماً على ما قاله السيد القيسي ، وخاصة لأنه من أصل ١٢ جلسة عقدت منذ بداية الدورة وحتى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، تمت تغطية ٧ جلسات فقط بالنص الفرنسي ، وجلستين بالنص العربي ، و٣ جلسات بالنص الصيني ، و٤ جلسات بالصين الانكليزي والروسي ، و٣ جلسات بالنص الاسباني ، وبالتالي ، فإن الحالة تدعو للقلق •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٦٦

يوم الثلاثاء ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسييس

الحاضرون: السيد القيسي، السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد أيفسن، السيد دياز غولاز، السيد رازفند رالامبو، السيد ريفانغ، السيد ستافروبولوس، السيد ايان سنكلير، السيد سوشا ريتكول، السيد فليطن، السيد كاليورو رود ريفيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكلينغ مونيو، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف \*

حاصلات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (١) A/CN.4/357  
 (٢) A/CN.4/363 and Add.1  
 (٣) A/CN.4/371  
 A/CN.4/L.352, sect.D.  
 ILC(XXXV)Conf. Room Doc.1 and 4

(البند ٢ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)

المادة ١٣ (عقود العمل) (٥) (تابع)

١- السيد ني أشار إلى مشروع المادة ١٣ فقال إن الموضوع، إلى جانب كونه جديدا نسبيا، ينطوي على القوانين الإدارية وقوانين العمل التي تختلف من بلد إلى آخر أو تعدم تماما في بعض التشريعات. وهي تنطوي أيضا على تطبيق

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*  
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*  
 (٣) المرجع نفسه \*

(٤) استتمت نصص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي:  
الباب الأول من المشروع:

(أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*  
 (ب) المادة ٢: المرجع نفسه، الحاشية ٢٢٤، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١): المرجع نفسه \*  
 (ج) المواد ٣ و ٤ و ٥: المرجع نفسه، الحواشي ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧ \*

الباب الثاني من المشروع:

(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية \*  
 (هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*  
 (و) المادة ١٠ المنقحة: المرجع نفسه، الحاشية ٢١٨ \*

الباب الثالث من المشروع:

- (ز) المادتان ١١ و ١٢: المرجع نفسه، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ \*  
 والنص المنقحان: المرجع نفسه، الحاشية ٢٣٧ \*

(٥) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٦٦، الفقرة ١ \*



القوانين التي لها أهمية بالنسبة لرعاية شعوب البلدان المعنية \* وقد صدر عدد قليل من الأحكام القضائية حتى الآن في مجال منطوق على خلاف بصورة خاصة ، ولا يطاح الا القليل من الأدلة على ممارسة الدول حاليا في هذا الشأن \* والمقرر الخاص على حق تماها في تشديده في تقريره الخامس ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٣٩ ) على ضرورة التزام الحرص والحذر \* وفي الواقع ، قد يكون من المشروع طرح السؤال عما اذا كانت هناك أي فائدة من استكشاف مجال تعرف من قبل لغة المواد التي يتيحها للبحث \*

٢- وقال ان هناك ثلاثة أسباب تبرر هذا الاستكشاف \* أولا ، أن مسألة تطبيق قوانين العمل مهمة بدرجة كبيرة لحماية الفريق الأضعف في عقد العمل \* وممارسة الولاية تشكل شرطا أساسيا لفعالية تنفيذ قوانين العمل المحلية ، وقد ترى دولة المحكمة أن تنظيم علاقات العمل بواسطة قوانينها من مسائل السياسة العامة عندما تؤدي الخدمات داخل أراضيها \* واثانيا ، قد ترى دولة المحكمة أن حماية مواطنيها أو المقيمين بها من واجبهما هي \* وثالثا ، قد تشجع ممارسة دولة المحكمة للولاية على التمشي مع قوانين العمل المحلية والتخفيف من مشاكل البطالة \* وينبغي مع ذلك توضيح أنه في حالة قيام نزاع يكون الطرف الواجب مقاضاته هو المكتب أو الوكالة أو غيرهما من المؤسسات التي تستخدم المدعي لتأدية خدمات داخل دولة المحكمة \* ولا يمكن أن تمثل الدولة الأجنبية نفسها كمدعى عليه في الدعوى \*

٣- وأضاف أن عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في مستهل الفقرة ( ضرورة بغية اعطاء الاختيار للأطراف المعنية في الاتفاق على مسائل مثل طريقة تسوية المنازعات ، بما في ذلك اختيار الولاية أو حتى اختيار القانون المنطبق \* وتتمشى العبارة أيضا مع الصياغة المستخدمة في مشاريع المواد الأخرى بشأن الاستثناءات من الحصانة \* وتشير الفقرة ٢ (أ) الى الاجراءات المتعلقة بعدم استخدام فرد أو فصل موظف وهو أمر يبدو أنه المصدر الاساسي لمنازعات العمل من النوع قيد النظر \* والاحتفاظ بهذا الحكم لن يترك الا مجالا ضيقا لممارسة الولاية المحلية ، ولكن حذفه قد يفسر بمعنى السماح بالتدخل في الاجراءات الحكومية لدولة أجنبية \* وهكذا فان المسألة معقدة جدا وتتطلب مزيدا من النظر فيها \*

٤- ومضى يقول ان القضية الحاسمة مع ذلك هي ما اذا كان ينبغي بأية حال وضع استثناء من قاعدة حصانة الدول فيما يتعلق بعقود العمل \* ومن الممكن جدا أن يصبح استثناء يعفى منه عدد كبير من الحالات مجرد استثناء أسمى \* واذا لم يكن هناك أساس متين لوضع هذا الاستثناء ، فسيكون من المستصوب بالتأكيد الامتناع عن القيام بذلك ، ريثما تحدث تطورات أخرى \* وفي هذا الصدد ، قال انه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد ايفنسن (الجلسة ١٢٦٣) وأعضاء آخرون أشاروا ، دون أن يشككوا في قيمة النهج الاستقرائي كوسيلة لاكتشاف الارشاد من ممارسة الدول ، الى صعوبة استخلاص استنتاجات مما لا يزال يشكل مع ذلك ، في الوقت الحالي ، قدرا ضيقا من المواد \* ومن الصعب ، بوجه خاص ، معرفة كيف يمكن أن يؤدي النهج الاستقرائي الى الاستنتاج الوارد في التقرير الخامس للمقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٥٣ ) ، ومؤداه أنه يمكن للممارسة التقيدية في مجال " عقود العمل " بالذات أن تزداد زخما \* ومن الصعب كذلك قبول التأكيد بأنه يبدو أن هناك اتجاها آخذا في الظهور لصالح وضع قيود على حصانة الدولة نظرا لقلّة الأدلة المتاحة \*

٥- وأضاف أنه يتعذر الخوض في طريق انكار حصانة الدولة الا اذا كانت حسنة ومزاياه للمصالح العام واضحة كل الوضوح \* ولا يبدو الأمر كذلك في الحالة قيد النظر \* والاحتفاظ بالفقرة ٢ (أ) من شأنه أن يضع معظم الحالات الصعبة خارج نطاق الاستثناء ، وسيتمكن بالتأكيد حل المشاكل الأخرى الأيسر المتعلقة بالعمل دون الحاجة الى عرضها على المحاكم المحلية \* وقال انه يشك لنفس الأسباب التي أبدتها السيد باربوت في الجلسة السابقة في ضرورة مشروع المادة ١٣ لأن أحكامه لن تؤدي ، لو طبقت بغير حذر ، الا الى الاحتكاك الدولي ولن تفي بأى غرض اجتماعي حقيقي \*

٦- السيد يانكوف قال ان المناقشة التي دارت حول الاستثناءات من حصانة الدول أضفت طابعا ملحاً جديدا على النظر في المشكلة العامة لطبيعة ونطاق ومجال تطبيق مبدأ الحصانة السيادية في حد ذاته وآثاره القانونية \* ومن المهم ألا يضمحل المبدأ العام ، نتيجة للاستثناءات ، الى مرتبة القاعدة التكميلية \* وفي هذا الصدد ، تستحق النقاط الموضوعية التي أثيرت في مذكرة السيد أوشاكوف ( A/CN.4/371 ) اهتماما دقيقا \* وفي التقرير الرابع ( A/CN.4/357 ، الفقرة ١٠ (ج) ) وضع المقرر الخاص قاعدة بعشرة استثناءات ممكنة من القاعدة العامة لحصانة الدول ، ولكن التقرير الخامس تضمن ما معناه أنه من الممكن دون مجازاة المنطق توقع اضافات أخرى الى تلك القاعدة \* وفي نهاية الممارسة ، يمكن تماها أن يضيق نطاق المبدأ العام الى درجة لن ينطبق معها الا على الحصانات الدبلوماسية أو حصانات السفن الحربية في أعالي البحار والقوات العسكرية المتمركزة في أراض أجنبية \*

٧- وقال ان القلق بشأن النطاق المحتملة لهذا التطور لا ينبغي اعتباره رد فعل متعنت أو تقليدي فقط عن مسدأ شديد التقديس \* بل هو على الأصح يحكس الرغبة في ايلاء الاعتبار لحقائق هامة معينة \* فهناك بلدان كثيرة ذات نظم اشتراكية ، وكذلك بلدان تامة ذات اتجاه اشتراكي تطعب فيها دورا حاسما مختلفا أشكال الملكية العامة ، بما في ذلك ملكية الدولة ، واشتراك الدولة في الملكية ، واشتراك الدولة في ادارة الاقتصاد الوطني \* ولا يمكن اهمال أو تجاهل التشريعات الوطنية والممارسة الحكومية لهذه البلدان في مجال اعداد مجموعة من القواعد القانونية ينبغي أن تطبقها ،

لا مجموعات متجانسة من الدول ولكن أكبر عدد ممكن من الدول في نطاق واسع من النظم القانونية • وينبغي التسليم بأن القاعدة المقبولة على نطاق واسع هي قاعدة حصانة الدول ، ولا يمكن اجراء استثناءات الا على أساس الموافقة الصريحة •

٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ، قال انه يمكن تقدير الهدف المقرر الخاص للممثل في اعطاء حماية قانونية فعالة للأشخاص المستخدمين محليا ، وبخاصة للأشخاص ذوي الرتب المنخفضة نسبيا • وهنا أيضا ينبغي مع ذلك ، وضع تسعير النظم القانونية الوطنية في الاعتبار ، فالشروط الأساسية والمتطلبات القانونية للعمل وشكل " عقود العمل " ومضمونها وأطرافها القانونية تختلف كثيرا من بلد الى آخر • وفي هذا الصدد ، استرعى الانتباه الى الممارسة المتبعة في البلدان الاشتراكية في شرق أوروبا بوجه عام وفي بلغاريا بوجه خاص •

٩- وأردف قائلا انه ، شأنه شأن السيد ني ، يشك فيما اذا كان وضع هذا الاستثناء مبررا مع ما هو متاح حتى الآن من مواد أساسية محدودة الى درجة كبيرة • ففي التقرير الخامس (A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١) ، ذكر المقرر الخاص ثلاثة عناصر أساسية تتصل بنطاق " عقود العمل " بوصفها استثناء من حصانة الدول • بيد أن هناك عنصرا أساسيا آخر ينبغي النظر فيه ألا وهو عنصر قابلية الحكم المقترح للتنفيذ وامكانية استخدامه • وقال انه يتفق مع السيد ياغوت (الجلسة ١٧٦٤) في أن احتمالات تنفيذه ضعيفة الى حد ما •

١٠- ومضى يقول ان عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في مستهل الفقرة ١ عرضة لتفسيرات مختلفة • فهي اما أن تكون تعبيراً عن العروبة ، وفي هذه الحالة فلا غبار عليها البتة ولكنها قد تكون غير ضرورية ، واما أنها تعضي شوطاً أبعد في الحد من أهمية المبدأ العام لحصانة الدول • وتفسيره لذلك هو أنه ينبغي انطباق مبدأ الحصانة وأن الدول المعنية يمكن أن تتفق على الاستثناءات ، ولكن لا يمكن استبعاد التفسير الآخر تماما • وفي كلتا الحالتين ، تتطلب الفقرة ١ مزيداً من التوضيح • وبالنسبة للفقرة ٢ (أ) ، فإنه يتساءل عما اذا كان هناك ما يبرر وجود استثناء في حالة عدم استخدام أحد الأفراد ، وبعبارة أخرى في حالة لا يوجد فيها عقد • أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) فإن السيد بالاندا قد لاحظ بحسب أن الحكم المقترح يميل الى جانب واحد (الجلسة ١٧٦٥) •

١١- واختتم قوله بأنه لكل هذه الأسباب ، لا يوجد تبرير كاف للمادة ١٣ في مجموعها • ويمكن قبول استثناءات من القاعدة العامة لحصانة الدول من الولاية على أساس اتفاق عام ، ولكن ينبغي وضعها ، اذا تم ذلك بأية حال ، بقدر كبير من الحذر والحرص بحيث لا ينتهي الأمر بالغاء المبدأ نفسه • وهو يود شأنه شأن من سبقه من المتكلمين ، ولا سيما السيد القيسي والسيد بارونو (المرجع نفسه) أن يدعوا الى اتباع نهج أكثر التزاما بالطابع العملي •

١٢- السيد أوشاكوف قال ان الحالات التي تقوم فيها الدولة بدور صاحب العمل ، في حدود ما تعنيه المادة ١٣ ، حالات نادرة للغاية ولا تستثنى منها فقط تلك الحالات التي تقوم فيها سفارة أو قنصلية أو قوات مسلحة مسموح بوجودها في أراضي دولة أخرى بتوظيف موظفين محليين ، بل أيضا الحالات التي يوظف فيها هؤلاء الموظفون في شركة وطنية تشرف عليها الدولة اشرافاً جزئياً أو كاملاً • وتشكل شركة من هذا النوع دائما شخصية قانونية بمقتضى القانون الخاص ، وتكون الشركة وليست الدولة هي القائمة بدور المستخدم • ومع ذلك ، فإن الدولة تكون مستخدمة في حدود ما تعنيه المادة ١٣ لسو أقممت وزارة الطاقة التابعة لها معرضاً في أراضي دولة أخرى ، ووظفت ، بموافقة الدولة الثابتة ، موظفين محليين ينبغي أن يكونوا من رعايا الدولة التي يقيم المعرض في أراضيها أو من المقيمين فيها • ولكن في هذه الحالة أيضا يكون هؤلاء الموظفون من حاملي جنسية الدولة المستخدمة • وتقوم الدولة أيضا بدور المستخدم عندما توظف موظفين عن طريق وكالة حكومية للأبناء مثل تاس •

١٣- وقال انه كما أشار في بيانه السابق (الجلسة ١٧٦٤) ، فلا يمكن اجراء تمييز بين الموظفين الأعضاء في سفارة أو قنصلية ما من زاوية ما اذا كانوا يؤدون وظائف حكومية • ومع ذلك فإن كلا منهم يستطيع أن يعمل اما بصفة رسمية أو بصفة خاصة • مثال ذلك ان الموظف الذي يشتري لنفسه بيتا في أراضي الدولة المستقلة يعمل بصفة شخصية تماما • وذلك تمييز أجرته اللجنة بوضوح فيما يتعلق " بالأشخاص " أو " الأجهزة " في الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول •

١٤- وأضاف أن حصانة الدول في جميع الحالات ، سواء فيما يتعلق بالموظفين الذين تعينهم سفارة أو قنصلية أو وكالة حكومية ، كما في الأمثلة التي أوردتها ، تقوم على سيادة الدول والمساواة بينها في السيادة • غير أن هؤلاء الموظفين لا تكون لهم حصانة في جميع الحالات • ويتمتع موظفو السفارة أو القنصلية بالحصانة الدبلوماسية التي تمنح باسم الدولة ، ولكن ذلك لا ينطبق على موظفي كيان حكومي • ويكون للتمييز أهميته أيضا فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ •

١٥- وقال أخيرا انه اذا أبقى على المادة ١٣ في شكلها الحالي ، فقد ترى الدولة نفسها مرفعة على توظيف رعاياها في الدول الأخرى • إذ تسمح المادة ١٣ بحل على المسألة ، ولكنها من زاوية المبدأ تعتبر على الرغم من ذلك مناقضة للقانون الدولي • والحقيقة أن هدف المادة ١٣ يمكن تحقيقه اذا منحت الدولة الإقليمية الدول الأخرى من أن توظف في أراضيها أشخاصا يتم توظيفهم من بين رعايا الدولة الإقليمية أو المقيمين الدائمين فيها •

١٦- السيد دياز غونزالز ألمح الى التشبيهات الشعبية التي يستخدمها المقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرتان ١٧ و ١٨ ) والسيد محيو (الجلسة ١٧٦٣) ، فأشار الى أن الزواج غير المتكافئ بين نهري ميكونغ وتيمز يمثل عددا من الأخطار . وقال انه كما أكد السيد أوشاكوف في مذكرته ( A/CN.4/371 ) ، ينبغي للجنة أن تدرس الموضوع الحالي بقدر كبير من الحكمة ، كما لا ينبغي لها ، رغبة في تحقيق تقدم سريع في اعداد مجموعة من مشاريع المواد ، أن تغفل الحكوف على دراسة متأنية لجميع جوانب الموضوع . والحقيقة أنه لا توجد لديها وظائف أساسية كافية لصياغة أحكام يسعها ضمان موافقة غالبية الدول . فممارسة الدول ، التي تتبعها كل دولة مجازاة لتشريعها الوطني ، تتفاوت تفاوتاً هائلاً .

١٧- وقد ميز المقرر الخاص بين اتجاهين ، أحدهما يبدو أنه السائد ، وإن يكن السيد أوشاكوف قد أثبت أن الأمر ليس كذلك . والواقع أنه توجد اتجاهات كثيرة بقدر ما يوجد من دول مستقلة . ويمكن لبعض الدول ذات القوانين والمعاملات المتماثلة أن تشكل مجموعة متجانسة ، ولكن النظرة الأكثر صفاً توضح أن الدول ذات السيادة ، سواء أكانت قديمة أو جديدة ، تتميز تماماً احداها عن الأخرى من زاوية ممارستها القانونية أو القضائية . وينبغي الحرص على عدم اختيار ممارسة سائدة ووضع مبدأ قانوني جيد التوثيق ولكنه ليس قابلاً للتطبيق ولا مقبولاً كلياً لدى غالبية الدول . فالمسألة ليست اقواراً فوارق طبقاً للنظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدول ، ولكنها الاعتراف بالتنوع الكبير في ممارسة الدول . وينبغي أن نتذكر أنه فيما لا يعدو حتى الآن كونه مشروعاً نظرية تسعى اللجنة القانونية للدول الأمريكية الى التوفيق بين الممارسة الشديدة التنوع للدول الأعضاء .

١٨- وقال انه كما أشار السيد يانكوف ينبغي ايلاء الاهتمام لنطاق صياغة مشاريع المواد قبل أن تبت اللجنة أولاً في القضايا الأساسية التي أثارها السيد أوشاكوف . ويعترف عدد متزايد من البلدان بمفهوم السيادة المطلقة ، مظلم تفعل فنزويلا ، وهي ليست بلداً اشتراكياً . وفي أمريكا اللاتينية فإن القاعدة هي حماية السيادة المطلقة للدولة . وإذا لم تبدأ اللجنة بحل تلك المشكلة الأساسية ، فقد يكون من العسير للغاية قطع أي شوط الى الأمام ، لأن النظر في كل مادة سيؤدي بالضرورة العودة الى المشكلة الأساسية المتمثلة في القاعدة والاستثناءات منها .

١٩- واستطرد قائلاً انه في هذه الظروف يكون من الصعب للغاية ابداء أي رأى فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ . وهو يرى ، شأنه شأن أعضاء آخرين ، أنها حكم محدود القيمة ، إذ انها ، بصرف النظر عن الحالات التي تغطيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القصلية ، لا يمكن أن تطبق الا في حالات نادرة للغاية .

٢٠- وتستخدم النسخة الاسبانية من التقرير الخامس للمقرر تعبير Contratos de empleo ، ولكن جميع القوانين والمدونات المصاغة بالاسبانية تستخدم تعبير Contratos de trabajo ، الذي يوجد معادل له في اللغات الناشئة من اللاتينية ، بما في ذلك الفرنسية واليطالية والبرتغالية .

٢١- وأكد في ختام كلمته أنه بدلا من محاولة التوفيق بين اتجاهين أو تحديد أي الاتجاهات هي السائدة ، ينبغي أن يكون الهدف هو التوفيق بين الأنظمة والمعاملات القانونية ، لاسيما في ضوء العمل الذي ظلت تضطلع به منظمة العمل الدولية لعدة سنوات في هذا الصدد .

٢٢- السيد كورويو قال انه ينبغي التمسك على المقرر الخاص للنهج العملي الذي اتبعه في تقريره الخامس . ويكتسب الموضوع أهمية خاصة بسبب العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية الدولية المتزايدة ، وهو لذلك مطروح باستمرار على المحاكم والهيئات التشريعية في البلدان . كما يعد بالمثل حافزا لعمل المعلقين وأساتذة القانون . وفي خضم اضطراب قانوني من هذا القبيل تكون مهمة المقرر الخاص في مجال التطوير المطرد للقانون المتعلقة بالموضوع ، مهمة توهن العزم ، وفقاً لأى معيار .

٢٣- واستطرد قائلاً انه رغم ادراكه الطام لأن اللجنة قد وافقت على نهج المقرر الخاص في استخلاص استنتاجات من أمثلة خاصة للأحكام والقرارات القضائية وممارسة الدول عن طريق الأسلوب الاستقرائي ، فإنه يوجد خطر أن يؤدي نهج من هذا القبيل الى تدوين القانون ، ولكن ليس الى التطوير المطرد له . ومرة أخرى ، فلما كانت الأغلبية الساحقة من الدول لم تتخذ أي موقف قانوني من الموضوع لأنه لم يستغرق اهتماماً قط بصورة مباشرة ، فإن اللجنة بذلك قد تكون طكفة على التشريع لمجموعة واحدة متجانسة من الدول . غير أنه ينبغي أن يقر في الأذهان أن دولا كثيرة رفعت ضدها قضايا تشمل على حصانة من الولاية قد احتجت بالحصانة السيادية حتى عندما صدرت أحكام ضدها . وهكذا فإن اتجاه تلك الدول يعكس مواقفها الوطنية . ولذلك فإن القواعد التي ستتم صياغتها لا بد وأن تكون مقبولة للمجتمع الدولي ككل ، كما ينبغي للجنة أن تهتدي ببادئ القانون الدولي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تضع قواعد لا تنتقص من تلك المبادئ .

٢٤- وقال ان ثمة قاعدة يبدو أن كل شخص يوافق عليها هي أن الدولة تتمتع بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى . وهي قاعدة وصفت بأنها قلعة للسلامة القانونية ينبغي الحفاظ عليها لصالح المجاملة الدولية . غير أنه نشأ نزاع حول التأكيد بأن تلك الحصانة لا تمتد الى الأنشطة التجارية للدول . وفي هذا الصدد أثنى على البيان الممتاز الذي ألقاه السيد نسي حول تلك المسألة (الجلسة ١٧٦٣) .

٢٥ - وأضاف رأييه بأن البلدان النامية تشترك في التجارة الدولية لا من أجل الربح بالمعنى الريكاردى ، ولكن بالأحرى لصالح التنمية الشاملة فيها . وطك الأنشطة ليست أكثر من كونها أنشطة حكومية . فالحكومات تستورد أو تصدر لمجرد أنها وحدها القادرة على الانخراط في أنشطة من هذا القبيل في ضوء مقدار رأس المال التي تتطوى عليها والضمانات اللازمة . وعندما يستخدم بلد نام التجارة الدولية كوسيلة للنفوذ الدبلوماسي ، يكون قصده هو تحقيق هدف وطني أو حكومي ، وينبغي ألا يحرم من حصانته . وستؤدى أية قيود على الأنشطة التجارية للدول الى عرقلة تنمية التجارة الدولية ، والسبب الاضرار بمصالح البلدان النامية . ولذلك سيكون من الأفضل بالنسبة للحالات التي تنشأ أن تعالج من خلال العلاقات الدبلوماسية ، لأنه كما قرر القاضي في قضية الشرقية "The Sharkieh" (١٨٧٨) فإن

" الهدف من القانون الدولي ، في هذه المسألة ، كما في غيرها من المسائل ، ليس المساعدة على الظلم ، ليس منع تنفيذ مطلب عادل ، وإنما أن تحل محل القانون الدولي المفوضات بين الحكومات ، على الرغم من أن هذه المفوضات قد تكون بطيفة وأن الحل قد يكون بعيدا وغير مؤكد بالنسبة للاستخدام العادى للمحاكم القضائية (٦) " .

حيث يمكن لقضايا من هذا القبيل أن تؤدي الى الاضرار بالعلاقات الدولية .

٢٦ - ومضى يقول ان هذه الملاحظة تطبق أيضا على مشروع المادة ١٣ ، التي تستهدف ادخال حافز معتدل لتشجيع مساهمة قانون العمل المحلي ، وتحسين الأحوال الاجتماعية ، وعلاقات العمل ، وفرص العمالة . وعلى الرغم من ذلك ، فإنه في ضوء ما هو مقرر في الجملة الأولى من الفقرة ٢٩ من التقرير الخامس ، وأحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، فمن الصعب معرفة هوية من سينظم مشروع المادة ١٣ أنشطته . وقد أعطيت اجابة جزئية على ذلك السؤال في الفقرة ٣١ من التقرير ، التي تقر بأن " هذا المجال المحدد للاستثناءات من حصانات الدول يشمل قابلية المظفظة بشأن التزامات تعهدت بها الدولة ، أو تكون ملزمة لها ، وناشئة عن عقود عمل مع أفراد من أجل أداء خدمات في دولة أخرى " . ومع ذلك فإذا كان من المتفق عليه أن التشغيل والفصل يشكلان اجراءات حكومية ، أو بعبارة أخرى ، أفعالا سيادية ، وإذا أخذت في الاعتبار المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، فسيكون من العسير أن نرى أي من تلك المادة ١٣ مع الموضوع ، فيما عدا كونها ، بطبيعة الحال ، قيودا اضافيا على الحصانة السيادية . ولذلك فإن تطبيق المادة يمكن ان يؤدي الى احتكاكات في العلاقات الدولية .

٢٧ - واستطرد قائلا ان الحجة الرئيسية التي تقدم عادة لصالح النظرية التقييدية للحصانة السيادية هي أنه اذا قررت دولة أجنبية الدخول في علاقات تجارية ، فينبغي أن تستل لقواعد التجارة الدولية . وبالمثل فإن المادة ١٣ تبدو وكأنها تحاول حرمان الدول الأجنبية من الاحتجاج بالحصانة السيادية اذا دخلت سوق العمل في الدول المضيفة . غير أنه كثيرا ما يتقرر سواء في القانون المحلي أو القانون الدولي ، أن تسوية منازعات العمل على أفضل نحو لا تكون في المحاكم ، وإنما من خلال التحكيم أو القنوات الدبلوماسية .

٢٨ - وقال انه على الرغم من جدارة المقصد بالتمام ، فإن القضايا من النوع قيد النظر قليلة ومتباعدة كما أن المادة ١٣ قد لا يتم الاحتكام اليها من جانب أولئك الذين تستهدفهم ، لا سيما أن أتباع المحامين اللازمين قد تكون باهظة ، ويمكن ان يستخدم المحامون القضايا التي تشتمل على عقود تشغيل مع الدول الأجنبية كفرصة لممارسة الضغط على كيان حكومي . وفضلا عن ذلك فإن المادة يمكن أن تؤدي الى قضايا تنازع القوانين مثل قضايا الجنسية المزدوجة ، والاقامة المعتادة ، ومسألة القانون الظاهر للتطبيق ، وهي تثير من المشاكل أكثر من تلك التي تحلها . وفي ضوء ندرة الأحكام القضائية ، ونقص الشواهد من ممارسة الدول ، سيكون من المستصوب بالنسبة للجنة أن تحذف المادة ١٣ من المشروع في الوقت الحاضر .

٢٩ - السيد أوجيسو قال انه على الرغم مما يبدو من أن الاتجاه المتصاعد في التشريع الوطني والفكر الدولي وبعض الاتفاقيات الدولية يحد تطبيق قانون العمل المحلي ، على نحو ما بينه المقرر الخاص في تقريره الخامس ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٦٠ ) ، فإنه من السابق لأوانه التأكيد بأن هذا الاتجاه سيشرح ممارسة الولاية الإقليمية على حساب حصانات الدول الأجنبية من الولاية . وليس هناك ببساطة قدر كاف من ممارسة الدول ومن القرارات القضائية يشير الى توافر اتجاه للحد من الحصانات من الولاية في مسائل تتعلق بعقود الاستخدام . وفضلا عن ذلك فإن الاستثناء من حصانة الدولة الذي يوضع على أساس مشروع المادة ١٣ يمكن أن يحوق العلاقات بين الدولة الأجنبية وموظفيها المحليين .

٣٠- وذكر مثالا على ذلك أن تفسيره للفقرة ٢ (أ) هو أن الدولة الأجنبية ليست محصنة من ولاية المحاكم المحلية فيما يتعلق بأحكام عقود الاستخدام المرتبطة بأمور مثل عضوية نقابات العمال والأجور وساعات العمل ، ولكنها محصنة من ولاية المحاكم المحلية فيما يتعلق بفصل موظف محلي . وهكذا فإن المادة يمكن أن تفسر على أنها تعني أن الموظفين المحليين ، على الرغم من أنهم يمكن أن يحرضوا على المحاكم المحلية نزاعات أقل أهمية فيما يتعلق بشروط الاستخدام ، لا يستطيعون حماية أنفسهم من الفصل من جانب الدولة الأجنبية التي تستخدمهم ، حتى وإن يكن الفصل ، بالنسبة للموظفين ، هو التدبير الأكثر ضرارا الذي يمكن أن يتخذه المستخدم ضدهم . ويبدو أن ممارسة الدول تشير إلى أن قضايا الفصل ينبغي أن تكون خاضعة لولاية المحاكم المحلية . ومن الناحية الأخرى فإنه إذا كان التدبير الأكثر عطف الذي يمكن أن تتخذه دولة أجنبية مستخدمة محصنا من الولاية المحلية ، فإنه يكون من المنطقي أن تطبق الحصانة على الشروط الأخرى للاستخدام . وهكذا فإن ممارسة الدول فيما يتعلق بعقود الاستخدام لا يبدو أنها قد استقرت بدرجة تكفي لكفالة استثناء بالنسبة لجميع تلك العقود ، وينبغي للجنة أن تلزم الحرص قبل اقتراح استثناء من هذا القبيل .

٣١- وأعلن اتفاه مع الأعضاء الآخرين على أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في الفقرة ١، إذ إن افتقاد ممارسة مستقرة يجعل من الضروري السماح للدول بشيء من المرونة في إبرام اتفاقات محددة فيما يتعلق بعقود الاستخدام . ويمكن أن تتبدد أية شكوك حول ادراج هذه العبارة في الفقرة ١ إذا ما تم توضيح أنها تشير إلى اتفاق معقود بين دولة المحكمة والدولة الأجنبية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) ، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة " ولا يقيم بها " بعبارة " ولا يقيم بصفة معتادة في دولة المحكمة " ، تشمليا مع الفرع (٢) (ب) من قانون المملكة المتحدة المعني بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨ (٧) .

٣٢- السيد سوشا ريتكول (المقرر الخاص) أوجز المناقشة التي دارت حول مشروع المادة ١٣ ، فقال انه تلقي تحذيرا كبيرا في البداية بأن الموضوع صعب وحساس ومعقد ، ويمكن أن تختلف الآراء والمواقف بشأنه اختلافا كبيرا . غير أنه بوصفه من تلامذة بوزا كان عليه أن يتحلى في نهجه بالاعتدال والصبر ووضبط النفس . وهو بدوره سيوجه تحذيرا لأعضاء اللجنة بأنه لا ينبغي لهم أن يزعموا أنهم يمثلون مصالح أو آراء بلدانهم سواء كمانحة للحصانة أو كمنطقية لها لأن كل بلد هو في آن واحد مطالب بالحصانة ومتلق لها .

٣٣- وقال ان الأسلوب الاستقرائي ، الذي تناولته بيانات جميع الأعضاء تقريبا ، مفيد وجوهري . وهو يشمل البحث في جميع المصادر ، لا سيما الممارسة القضائية للدول ، التي تشكل الدليل المباشر الوحيد المطاح . وثمة أدلة غير مباشرة أخرى أيضا تتطلب الدراسة ، وتشمل الممارسة الحكومية والتنفيذية والتشريعية للدول وممارستها في مجال المعاهدات ، وآراء الكتب . وعند ما تكون ممارسة الدول مثيرة للبس ، فلا يكون من واجبات اللجنة محاولة تدوين القواعد ، ولا يكفون باستطاعتها سوى أن تحدد الاتجاهات ، وأن تسعى إلى توضيحها . وهو يتفق في هذا الصدد مع مختلف الأعضاء على أنه ينبغي للجنة أن تعتمد نهجا مرنا ومتوازنا بخية التوفيق بين جميع وجهات النظر حول هذا الموضوع .

٣٤- واستطرد قائلا انه قد توخى في التقرير الخمسة التي قدمها تلافي أية اشارة الى حصانة مطلقة أو وظيفة أو مقيدة . كما تلافي أيضا أي تمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية لأن مثل هذا التمييز مستحيل ، كما أشار إلى ذلك السيد أوشاكوف . وأعرب عن امتنانه لمذكرة السيد أوشاكوف البناءة ( A/CN.4/371 ) ، التي تشتمل على كثير من الدروس القيمة التي يمكن أن يستفيد منها كل شخص . وقد أشار السيد أوشاكوف ، بصفة خاصة ، إلى أن

" الحصانة من ولاية أجنبية لا تعني اطلاقا أنه يجوز للدولة المتمتعة بالحصانة اطفال قانون دولة أخرى في مجال ولاية تلك الدولة الأخرى . بل على العكس من ذلك ، فإنها ملتزمة بأن تتقيد تقيدا دقيقا بالقوانين الداخلي للدولة الأخرى . وبوجه خاص ، لا يجوز لها أن تؤدي ، في مجال ولاية دولة أخرى ، من الأعمال الاما تسمح به الدولة الأخيرة . وكل دولة ملتزمة أيضا بعدم التدخل في الشؤون المحلية للدولة الأخرى " (الموجع نفسه ، الفقرة ٧) .

ومضى السيد أوشاكوف ليقرر أنه

" بوجه عام ، لم يعقد الاتحاد السوفياتي ، عليا ، منذ الثلاثينات صفقات تجارية مع أشخاص طبيعيين أو قانونيين أجانب . فهذه الصفقات تعقد ما بموجب القانون الوطني رابطات التجارة الخارجية السوفياتية وغيرها من الأشخاص القانونيين الذين لا يتمتعون ، بصفاتهم تلك ، بحصانة من ولاية أجنبية " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) .

٣٥ - واستطرد قائلاً وهكذا فإنه لا تنشأ أية مشكلة فيما يتعلق بالصفقات التجارية التي تعقدتها الرابطة التجارية أو يعقدتها الأشخاص القانونيون بموجب القانون الوطني السوفياتي • ولكن ذلك ليس سوى نهج واحد بشأن مسألة الأنشطة التجارية، لأنه توجد أيضاً نهج كثيرة • وكما أكد السيد ريفغن، عدد الاستشهاد بكتاب ايان براونلي Principles of Public International Law فإن كل بلد يستطيع اعتماد تشريع وطني وليس باستطاعة أحد الاعتراض عليه (الجلسة ١٧٦٣، الفقرة ١٨) • غير أن ذلك يعطي اللجنة ألفة واسعة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة والمصالح المضاربة بطريقة متوازنة •

٣٦ - وقال فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد أوجيسو، والسيرا يان سنكلير (الجلسة ١٧٦٣)، والسيد لاكليتا مونيوز (الجلسة ١٧٦٤)، فيما يتعلق بمشروع المادة ٤، والتي عولجت في التقرير الظني (٨)، أنه يتفق تماماً مع السيد أوشاكوف على أنه لا يمكن أن يكون هناك أي إخلال بالاتفاقيات النافذة بالفعل، وعلى أنه ينبغي للدول، إذا كان الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانات، أن تتمتع هي أيضاً بالحصانات (A/CN.4/371، الفقرة ٤) • ويتجسد المبدأ المعني في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية • وينبغي على الرغم من ذلك أن يلاحظ أنه بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من قانون المملكة المتحدة المعني بحصانة الدولة لعام ١٩٧٨، يستطيع رئيس بعثة دبلوماسية أجنبية في المملكة المتحدة أن يتنازل عن الحصانة، أو أن يخضع للولاية، باسم الدولة الأجنبية •

٣٧ - وقال انه لذلك يتعين على اللجنة تخصيص مزيد من الوقت لمشروع المادة ٤، والنظر عن كثب أكثر في المسائل التي لا يرد شيء بشأنها في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والعلاقات القصلية، والبعثات الخاصة، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • كذلك ستطرح مناقشة مشروع المادة ٦ من جديد، وإعادة صياغته بحيث يعكس آراء أعضاء اللجنة • وأضاف أن مسألة الانقاذ التي أثارها السيد ياغوت (الجلسة ١٧٦٤) والسيد يانكوف ستعالج فيما بعد في الجزء الظني في مشروع المواد •

٣٨ - وقال أخيراً فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ١٣، أنه طلب إليه أن يشير إلى المجالات التي يمكن فيها إجراء استثناءات • ولذلك أدرج الشرط التالي " ما لم يتفق على غير ذلك " عند بداية مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ بخيطة السماح بالمرونة اللازمة •

#### رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

## الجلسة ١٧٦٧

يوم الأربعاء ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

**الحاضرون:** السيد القيسي، السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد ايغفن، السيد دياز غونزالس، السيد رازافندرا لالامبو، السيد ريفان، السيد ستافروبولوس، السيرايان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليري رود ريفيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكلييت مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف.

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (١) A/CN.4/357  
 (٢) A/CN.4/363 and Add.1  
 (٣) A/CN.4/371  
 A/CN.4/L.352, sect.D,  
 ILC(XXXV)Conf.Room Doc.1 and 4

(البند ٢ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)

المادة ١٣ (عقود العمل) (٥) (ختم)

١- السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) استأنف عرضه الموجز الذي بدأه في الجلسة السابقة للمناقشات حول المادة ١٣ فقال ان الحكم لا يشمل الموظفين النظاميين أو الموظفين الرسميين في حكومة دولة أجنبية الذين يعملون داخل

- (١) مستسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
 (٢) مستسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
 (٣) المرجع نفسه .

(٤) استستخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :  
الباب الأول من المشروع :

(أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(ب) المادة ٢ : المرجع نفسه، الحاشية ٢٢٤، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١) : المرجع نفسه .

(ج) المواد ٣ و ٤ و ٥ : المرجع نفسه، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ .  
الباب الثاني من المشروع :

(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية .

(هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه، الحاشية ٢١٨ .  
الباب الثالث من المشروع :

(ز) المادتين ١١ و ١٢ : المرجع نفسه، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ .  
 والنصان المنقحان : المرجع نفسه، الحاشية ٢٣٧ .

(٥) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٦٢، الفقرة ١ .

أراضي دولة المحكمة والذين يحكم عقود عملهم ، في معظم الحالات ، القانون الإداري للدولة الأجنبية ، حسبما أشار السيد أوهاكوف عن حق (الجلسة ١٧٦٤) • ولكن مشروع المادة ١٣ يتناول مسألة الموظفين المعيّنين محليا والمستخدمين من قبل الدولة الأجنبية في أراضي دولة المحكمة والذين يحكم عقود عملهم عادة قانون العمل في دولة المحكمة •

٢- وقال انه كما يتضح من مشروع المادة ٤ ، لا يتعلق مشروع المادة ١٣ بحصانات المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين أو أعضاء البعثات الخاصة أو الوفود الدائمة • بيد أن نطاق تطبيقه ليس ضيقا بالقدر المتصور ، كما تشهد بذلك الأمثلة العديدة التي أشار إليها أعضاء اللجنة والتي تتعلق بأنشطة دول أجنبية في أراضي دول أخرى تتطلب استخدام موظفين معيّنين محليا على جميع المستويات • وبالتالي ، فإن مشروع المادة ١٣ ينطبق على حصانة الدولة الأجنبية من ولاية المحاكم في دولة المحكمة فيما يخص المسائل التي تتعلق لا بعقود العمل في حد ذاتها فحسب ، ولكن أيضا بالضمان الاجتماعي ، والتأمين الطبي ، واستحقاقات نهاية الخدمة • ولما كانت اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية ، والبعثات الخاصة ، وتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية لا تغطي حصانات الدول في حد ذاتها ، فإنه ينبغي للجنة توخي الدقة البالغة في تناول المادة ٤ من المشروع الحالي • وإذا أُريد منح السلطات ، والمراكز القنصلية ، والبعثات الخاصة والوفود الدائمة الحصانة من ولاية محاكم العمل في دولة المحكمة ، فإنه ينبغي النص على ذلك بوضوح في فقرة ٣ جديدة من مشروع المادة ١٣ •

٣- وأضاف مجيبا على السؤال بشأن السبب الذي دعاه الى اقتراح مشروع المادة ١٣ في الوقت الذي لا توجد فيه ممارسة قضائية واضحة ومطردة تؤيد تقييد الحصانة في المسائل المتعلقة بعقود العمل ، أنه يود أن يشير الى أن بحث الممارسة القضائية ليس كافيا ، بل ينبغي أيضا إيلاء عناية للممارسة الحكومية ، والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تتيح بالفعل سندا لتقييد الحصانة فيما يتعلق بعقود العمل • وفي هذا الصدد ، يبدو أن أعضاء اللجنة متفقون على أن المهمة التي تواجههم الآن هي التوفيق بين وجهات النظر المختلفة والمصالح المتعارضة •

٤- وقال فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ١٣ ، انه ينبغي تفسير معنى مصطلح " عقد العمل " بوضوح في التعليق • وينبغي ، فضلا عن ذلك ، بحث ترجمة هذا المصطلح الى الاسبانية بدقة أكبر • واستطرد قائلا انه ينبغي أيضا إيضاح أن عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في الفقرة (١) لا تشير سوى الى اتفاق محدد بين دولة المحكمة والدولة الأجنبية ، وليس الى اتفاق بين الأطراف في عقد العمل • وقد استخدمت هذه العبارة كشرط استثنائي لا يوضح القاعدة التكميلية التي يتضمنها مشروع المادة ١٣ •

٥- وقال ان عبارة " عدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين " قد أدرجت في الفقرة ٢ (أ) لمحاولة الاحتفاظ بالنهج المتوازن الذي يستوجبه الأسلوب الاستقرائي • بيد أنه يمكن تعديل عبارة " عدم استخدام أحد الأفراد " بخية أيضا أن الفقرة ٢ (أ) تتعلق باخلاق دولة أجنبية بالتزام بشأن استخدام فرد معين • ويمكن أن تشير كلمة " فصل " الى الغاء عقد عمل ، أو انتهاء خدمة أحد الموظفين ، أو رفض إعادة استخدام أو إعادة تعيين احد الموظفين • ولا يمكن في مثل هذه الحالات رفع دعوى ضد الدولة الأجنبية •

٦- وذكر أنه في الفقرة ٢ (ج) يمكن الاستعاضة عن عبارة " مقيما بها " بعبارة " يقيم بها عادة " ولفظ للاقتراح المقدم من السيد أوجيسو (الجلسة ١٧٦٦) • ويمكن أيضا إضافة عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك كتابة " في نهاية هذه الفقرة الفرعية ، علا بالاقتراح المقدم من السيد ايفنسن (الجلسة ١٧٦٢) • وقد روجعت في صيغة الفقرة الفرعية المشار اليها مسألة الجنسية المزدوجة التي أثارها السيد ماك ماكافري (الجلسة ١٧٦٥) ، وان كان الأمر قد يحتاج الى بعض التفسيرات الطفيفة لا يوضح هذه النقطة •

٧- ومضى يقول ان احدى النقاط الرئيسية التي تناولتها الفقرة ٢ (د) هي مسألة استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تدفع الى الموظفين لدى الدول الأجنبية والتي يمكن أن تتخذ المحاكم تدابير تنفيذية في شأنها • ومن الضروري في هذا الصدد التقدم تدريجيا لضمان المرونة وانسجام العلاقات بين الدول وفقا لنظرية القبول •

٨- الرئيس قال انه اذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون على احالة مشروع المادة ١٣ الى لجنة الصياغة •

وقد تقرر ذلك (٦) •



المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات) و

المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام المتلكات) (٧)

٩ - السيد مالك قال إن ملاحظاته ستقتصر على مشروع المادة ١٤ الذي لا يبدو شديد التعقيد ولا حظ أنه من بين الاستثناءات المختلفة من قاعدة حصانات الدول التي اقترحها المقرر الخاص، يوجد ما يبرر الاستثناءات التي ينص عليها مشروع المادة ١٤ أكثر من غيرها نتيجة الأسباب الموضحة بجملة في تقريره الخامس (A/CN.4/363 and Add.1، الفقرات ٦٣ إلى ٧٥) .

١٠ - وأكد، دون الخوض في الأسباب المذكورة بالتفصيل، أن الاستثناء لا يخل بمبدأ السيادة والمساواة في السيادة بين الدول . ووفقا لما لاحظته المقرر الخاص

" ليس ثمة تحد لسيادة دولة أجنبية أو لسلطتها الحكومية عندما يطلب إلى الدولة المسؤولة عن وقوع الضرر المادى للأشخاص أو للمتلكات، شأنها شأن أى طرف مسؤول آخر، أن تهب لتقديم العون أو المساعدة إلى الطرف المتضرر . فلا تتعارض الانسانية والرحمة مع مركز الدولة أو السيادة " (المرجع نفسه، الفقرة ٧٥) .

فإن الاستثناء المنوم منه من نتيجته أيضا الحيلولة دون الحرمان من العدالة في مثل هذه الحالة :

" . . . فقد يترتب على عدم ممارسة الولاية في هذه الحالة حدوث فراغ . ولن يقتصر الأمر على الافتقار إلى قانون أكثر ملاءمة ليتم تطبيقه، بل لن يكون من السهل، في الواقع، العثور على محكمة مختصة أنسب للحكم في القضية، التي قد تضح بين هذين الوضعين . ومن شأن عدم وجود سلطة قضائية مختصة والافتقار إلى قانون ممكن التطبيق أن يؤدي إلى ترك الطرف المتضرر دون طريقة قانونية للتعويض ودون فوئ كاف أو رجوع ممكن إلى المحاكم إلا بإرادة الدولة الأجنبية التي قد تشعر، أولا تشعر، بالتزامها بدفع تعويض على أساس طوعي أو على سبيل الهبة . وحرصا على سيادة القانون والعدالة، ينبغي أن تظل طرق التعويض القانونية العادية متاحة بصرف النظر عن الطابع العام أو الخاص للمدعى عليه " (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠) .

١١ - وقال انه فضلا عن ذلك، إذا كان يبدو أن ممارسة الدول لا ترسي أساسا قانونيا كافيا للاستثناءات المشار إليها في مشروع المادة ١٤، مثلما يحدث في حالة الاستثناءات من قاعدة الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٣، إلا أن هذه الممارسة تتم على الرغم من ذلك عن اتجاه متزايد للوضوح نحو ترجيح هذه الاستثناءات . وبالتالي، وكما أشار المقرر الخاص بحصافة، فإن " المشكلة التي تواجه المجتمع الدولي لا تتمثل فيما إذا كان ينبغي أولا ينبغي الحد من حصانة الدول أو تقييدها، بل في كيف يسمح بممارسة الولاية الإقليمية في مجال مقبول بوجه عام " (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩) .

١٢ - واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، أعرب عن تأييده للاحتفاظ بعبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في بداية الفقرة ١ (الجلسة ١٧٦٤) . وفي هذه الحالة بالذات، لم يجد مشكلة كبيرة في تقييد الاستثناء الذي لا تتمتع الدولة بموجبه بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى بشأن الدعاوى المتعلقة بحقد عمل مهم في الظروف المشار إليها في المادة . وربما يؤدي هذا التقييد إلى الحيلولة دون اكتساب الاستثناء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٣ صفة القاعدة الموحدة العامة، وإلى استعادة قاعدة الحصانة في مجال يتناقص فيه تقبلها باستمرار . بيد أنه يمكن احتمال هذا التقييد بغية التوفيق بين الآراء المختلفة لقاعدة حصانة الدول من الولاية . وأضاف ان استخدام هذا التعبير في بداية مشروع المادة ١٤ مسألة أخرى . فإن التقييد الذي يسمح به لا تبرره الأسباب التي ذكرها للتو . وينبغي حذف هذا التعبير إذا كان مشروع المادة ١٤ سيصبح جزءا من النظام القانوني الدولي بوصفه قاعدة موحدة عامة .

١٣ - وقال أخيرا، ان الاستثناء من حصانة الدول لا ينطبق إلا رهنا بشرطين إقليميين، يحذو فيهما مشروع المادة ١٤ حذو المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢<sup>(٨)</sup> : فأولا، ينبغي أن تكون الاصابات الشخصية أو الأضرار بالمتلكات التي تؤدي إلى رفع الدعوى ناجمة عن فعل حدث في أراضي دولة المحكمة، وثانيا، ينبغي أن يكون التسبب في الإصابة أو الضرر موجودا في أراضي تلك الدولة أثناء حدوث الإصابة أو الأضرار . ويبدو أنه، فيما عدا الاتفاقية المشار إليها أعلاه، لا تعترف ممارسة الدول إلا بالشرط الإقليمي الأول الذي يمكن تبريره دون أية صعوبة . ومن ناحية أخرى فإنه من العسير تبين الأسس القانونية للشرط الثاني . وقد ذكر المقرر الخاص ذاته

" يسرى هذا القيد حيث تكون للدولة حصانة، بمعنى أنه يسرى حتى إذا أتت الوكالة أو الجهاز التابع لدولة أجنبية بهذا الفعل ممارسة للسلطة الحكومية، ما دام الضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالمتلكات لم يحدث إلا في إقليم دولة المحكمة " (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥) .

مثال واقعي على ذلك هو، هل تقوم الدعوى، بموجب مشروع المادة ١٤، في حالة وفاة ناجمة عن فعل حدث في أراضي دولة المحكمة إذا لم يبق في أراضي تلك الدولة سوى الشريك، أو في حالة حدوث الوفاة في وقت يوجد فيه الفاعل في الجانب الآخر من الحدود؟

(٧) انظر فيما يتعلق بالنص بالجلسة ١٧٦٢، الفقرة ١

(٨) الجلسة نفسها، الحاشية ٧ .

١٤- السيد ايفيسن قال ان المقرر الخاص قام ، أثناء تناوله مشروع المادة ١٤ بشأن الاصابات الشخصية والاضرار بالملكات الناجمة عن الأفعال أو حالات الامتناع التي تعزى الى دولة أجنبية، ببحث ممارسة الدول بالاحالة الى الأحكام القضائية ، والتشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الدولية . وألمع أيضا الى آراء الكتاب القانونيين الدوليين فلاحظ ، فيما يتعلق بالحصانة في حالات الاصابة الشخصية والاضرار بالملكات أنه " يبدو أن هناك تعاطف متزايدا في فكر الكتاب المعاصرين الذين يؤيدون هذا الاتجاه التقيدي تأييدا طابا " (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥) . وأضاف ان المقرر الخاص قد ذكر مع ذلك " أنه لا يمكن أن يوجد في القانون الدولي العرفي أساس للممارسة الفعلية للولاية القضائية عندما يعزى الفعل أو الامتناع محل الشكوى الى دولة أجنبية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) . بيد أنه خلص بعد ذلك الى أنه ، " أصبح يسهل تمييز اتجاه آخر في الظهور يؤيد منح التعويض للأفراد عما تحمله من الاصابات الشخصية أو الخسارة أو الأضرار اللاحقة بملكاتهم " (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩) . وعلى الرغم من أن النهج الأساسي المتبع في معالجة مشروع المادة ١٤ نهج مقبول ، فينبغي ادراك ان القانون العرفي ليس المصدر الوحيد للقانون الأمم أو المبدأ التوجيهي الوحيد لأعمال اللجنة . ويمكن أيضا للاتجاه الجديد نحو ممارسة الولاية في الحالات المشار اليها في مشروع المادة ١٤ أن يستند الى المبادئ العامة للعدل والعقلانية التي انعكست في ممارسة عدد من الدول ، وأن ينظر اليه على أنه تعبير عن السياسات العامة التي أشار اليها السيد فيام في الجلسة ١٧٦٤ .

١٦- وقال ان المقرر الخاص تناول في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٦ و ٦٧) مفهوم محل وقوع الفعل الضار ، وأعرب عن رأيه أنه يمكن ممارسة الولاية في الحالات التي يرتكب فيها فعل يتعلق بالقانون الدولي الخاص في أحد البلدان ، ولكن نتاجه تحدث في بلد آخر . بيد أنه تنبى الإشارة الى أن احد الشروط المتعلقة بالولاية المنصوص عليها فى مشروع المادة ١٤ هو أن يكون " الفعل أو الامتناع الذى تسبب في الاصابة أو الضرر في دولة المحكمة " قد وقع في ذلك الاقليم . وقال انه غير متأكد من أن هذا النص سيخفي الحالات التي يبدأ فيها الفعل في أحد البلدان ولكن الأضرار الناجمة عنه تحدث في بلد آخر .

١٧- وذكر أنه واجه بعض الصعاب أيضا فيما يتعلق بالجزء الأخير من مشروع المادة ١٤ الذى جعل من وجود " فاعل الاصابة أو الضرر " في دولة المحكمة " في وقت حدوثه " شرطا أساسيا لممارسة الولاية . وليس من الواضح كيف يمكن تبرير هذا التحفظ في عصر الارهاب الحالي . فقد تكون احدى الدول أو السلطات في دولة ما هي القاطنة للاصابة والاضرار دون أن تكون موجودة في دولة المحكمة في وقت حدوث الاصابة أو الأضرار . ومن ثم فإنه يتعين البت فيما اذا كان ينبغي النص صراحة على الأعمال الارهابية باعتبارها حالات تكون فيها لدولة المحكمة ولاية .

١٨- وأضاف أن عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في بداية مشروع المادة ١٤ ، قد تؤدي الى حالات من سوء التفاهم ، ويمكن القول بأنها تنطوي على قضايا موضوعية مختلفة . ومن أمثلة ذلك أنه اذا أفضت مشاريع المواد قيد النظر الى وضع اتفاقية في آخر الأمر ، فسوف ينبغي تحديد ما اذا كان تطبيق المادة ١٤ سينتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية ، أو أنها ستقبل بوصفها احدى القواعد العامة للقانون . ويبدو من الطبيعي الافتراض بأن النية تتجه الى أن يقتصر تطبيق المادة ١٤ على الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقية .

١٩- وقال انه ينبغي أيضا البت فيما اذا كان مشروع المادة ١٤ يشمل الحالة التي تبدى فيها احدى الدول تحفظات بشأن التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بأنواع معينة من الاصابات أو الأضرار ويؤدي ذلك الى تساؤل طم بشأن ما اذا كان ينبغي السماح لدولة تقوم بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية المقبلة بابداء تحفظات بشأن المادة ١٤ ، بصفة طمسة ، أو بشأن التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بأنواع معينة من الاصابات أو الأضرار بصفة خاصة . وأعرب عن اعتقاده بأن المقرر الخاص يحترم أن يدخل في حسابه مثل هذه التحفظات الى جانب الاتفاقيات الثنائية أو الاقليمية التي تستند الى نهج مختلف عن النهج المتبع في مشروع المادة ١٤ . وربما يكون ذلك هو السبب الذى دفع المقرر الخاص الى ادراج عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " في بداية مشروع المادة ١٤ .

٢٠- وقال أخيرا ، انه يقترح تعديل المقطع الثاني من مشروع المادة بحيث يصبح نصه " . . . فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بوقاة الأشخاص أو اصاباتهم أو بضرر يلحق بالملكات الملموسة أو فقدانها " . . .

٢١- السيد القيسي قال ان الغرض من مشروع المادة ١٤ هو تحديد ما اذا كانت الحصانة من الولاية تنطبق فيما يتعلق بالاصابات الشخصية والاضرار بالملكات بسبب فعل أو امتناع يعزى الى دولة أجنبية أو الى احدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها ، حتى اذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل قد ارتكب في نطاق ممارسة السلطة الحكومية . وقال في هذا الصدد ان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الخامس ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٧٦ ) الى أن الممارسة القضائية قبل السبعينات " لم تكن موحدة أو متسقة " . كما أشار أيضا الى أنه ، في عدد من البلدان التي ترجح فيها الممارسة القضائية مبدأ أكثر تقييدا لحصانة الدولة ، استخدمت ممارسة الولاية على أساس التمييز بين الأعمال الادارية والأعمال السيادية لرفض وتأييد حصانة الدول في قضايا مختلفة (المرجع نفسه ، الفقرات ٧٧ الى ٨١) . وذكر أن التشريعات

الوطنية التي صدرت في السبعينات تطرقت بشكل ظهت الى مسألة " مجال تطبيق الاختصاص في الموضوع ومداه " (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) . ومع ذلك نبه المقرر الخاص الى أن الممارسة الحالية للدول " لا تزال في مراحلها الأولى وسوف تخضع لمزيد من التطوير " (المرجع نفسه ، الفقرة ٩١) . بيد أنه افترض استمرار تطبيق تقييد الحصانة في المستقبل على أساس المعايير التشريعية الواردة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية بشأن هذه المسألة ، وأضاف أنه " مع أن الوقت لا يزال مبكراً لرصد آراء الكتاب فيما يتعلق بهذا المجال المعين ١٠٠٠ إلا أنه يبدو أن هناك تعاظماً متزايداً في فكر الكتاب المعاصرين " للحد من الحصانة من الولاية (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٦) .

٢٢- وأضاف أنه رغم هذه الاستنتاجات ، فقد توصل المقرر الخاص الى أنه يوجد اتجاه آخذ في الظهور يؤيد ممارسة الولاية عند وجود اختصاص سليم في الموضوع . ومن الواضح أن هناك بعض الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تؤيد هذا الاتجاه ، بما في ذلك امكانية التنبؤ ، والتوقعات التي لها ما يبررها ، واتساق النتائج ، والملائمة والفعالية في إقامة العدل . وفي النظام الأول ، يصعب توشي فكرة صرامة لحصانة الدولة في هذا المجال على حساب التزام الدولة الأجنبية باحترام القوانين واللوائح المحلية ، الموضوعة بقصد حماية الضحايا الأبرياء في أراضي دولة المحكمة . والالتزام بتعويض هؤلاء الضحايا عما يحدث لهم من اصابات شخصية وما يلحق بامتلاكاتهم من أضرار ، طبط لثانون محل وقوع الفعل الضار ، وليس أمراً يمكن التنبؤ به فحسب ، ولكنه أيضا يحقق التوقعات التي لها ما يبررها ويؤدي الى الاتساق . وفضلاً عن هذا ، فإن محكمة محل وقوع الفعل الضار محكمة مناسبة ومهياة على أفضل وجه لتقييم الأدلة بخصوص موضوع المسؤولية وتحديد مدى التعويض الضروري . والواقع أن إقامة العدل على نحو فعال تقتضي ممارسة الولاية من جانب محكمة المكان الذي حدث فيه الضرر ، لأن عدم الممارسة في هذه الحالة قد يؤدي الى فراغ أو الى ان يصبح التعويض المستحق للطرف المتضرر تحت رحمة الدولة الطالعة الأجنبية .

٢٣- وقال يبدو أن القصد من المادة ١٤ ، كما ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩) ، هو تقديم ما قد يلزم من " نصح وارشاد من أجل موازنة هذا الاتجاه الآخذ في الظهور وأعادة توجيهه الى وجهة أسلم تترتب عليها نتائج أصلح بالنسبة الى جميع الأطراف المعنية " . وفي ضوء الاعتبارات السابقة ، فهو يجد أن المادة مقبولة اجمالاً .

٢٤- ولا حظ فيما يتعلق بصياغة المادة ١٤ ، أنه اذا بحثت عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " في ضوء الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٦٧ والجملة الرابعة من المادة ١٠٠ ، فسيترأى وضوح الداعي الى طرح المادة باعتبارها قاعدة تكميلية . وقال ان الجملة الأخيرة من مشروع المادة ١٤ تسببه ، هو أيضاً ، بعض الحيرة ، ولكنه ، في المرحلة الحالية ، ليس في وضع يتيح له أن يقول ما اذا كان وضع الشرطين في ذلك الحكم ضرورياً أم غير ضروري . واذا كان الاهتمام الرئيسي للجنة ينصب على إقامة العدل على نحو فعال ، فإن العدل يجب أن يقام بصرف النظر عن وجود الفاعل المتسبب في الاصابات والأضرار في دولة المحكمة . والمادة ، في نهاية الأمر ، تهدف الى تقديم تعويض عن الاصابات والأضرار الناجمة عن فعل أو امتناع يحزى الى دولة أجنبية .

٢٥- وانتقل الى مشروع المادة ١٥ فقال ان الغرض من هذا النص هو تعريف وتحديد نطاق تطبيق المبدأ العام المعترف به لحصانة الدولة فيما يتعلق بملكيتها أو استخدامها للممتلكات الموجودة في حوزتها أو تحت سيطرتها . والوضع في هذا الصدد أقل غموضاً منه في الحالات الأخرى ، نظراً لوجود اتجاه راسخ تماماً يحبذ السلطة الغالبة لدولة الموقع . وهذا منطقي تماماً لأنه لا يمكن تصور حق الملكية أو الحقوق أو المصالح الأخرى فيما هو محل ملكية الا في اطار النظام القانوني للأقليم الذي تقع فيه الممتلكات . ومن ثم ، فإن سلطة دولة الاقليم تكون حاسمة عند تحديد مسألة توافر الولاية .

٢٦- وقال انه بناءً على ذلك ، تتضمن الحالة التي يتناولها مشروع المادة ١٥ تحديداً كاملاً للمسائل الخاصة بالقانون الساري والولاية القضائية السارية ، والأساس الذي تقوم عليه الحالة هو مبدأ الفعالية . والواقع أن الحقوق والمصالح لا يمكن أن تستند الا من قانون الموقع الذي توجد فيه الممتلكات وبمساعدة من سلطة ذلك الموقع . وكما ذكر في الفقرة ١١١ من التقرير ، " لن يؤدي مجرد الاضرار على مبدأ حصانة الدولة الا الى حالة تغلب عليها الغرض والسخف " نظراً للفراغ القانوني الذي ينجم عن ذلك ، حيث أنه لا يمكن الاعتراف بحقوق ومصالح الدولة الحبيبة من الاختصاص المحلي واعمالها الا على أساس سلطة الموقع الذي توجد فيه الممتلكات .

٢٧- وأضاف قوله ويبدو أن الاستثناء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٥ راسخ الأساس في ممارسة الدول ، سواء كانت هذه الممارسة تشريعية أم قضائية أم تعاقدية أم فقهية . وفي حين يشمل نص المادة على جميع العناصر الضرورية ، فإنه يمكن للجنة الصياغة أن تبسط صياغته . وبالنظر الى الاعتبارات العملية المؤيدة للسلطة الغالبة لموقع الممتلكات ، فقد يلزم أيضاً البت فيما اذا كان ينبغي . أم لا ينبغي ، طرح الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٥ ، باعتباره قاعدة تكميلية .

٢٨ - السيرايان سنكبير، قال انه يعترف أن يناقش، في موعد لاحق، المسألة العامة المتعلقة بالتمييز بين الحصانة وعدم الخضوع لولاية المحاكم والمسألة المتعلقة بالتمييز بين الولاية والظنون الساري. وأضاف قائلا انه، في الوقت الحاضر، سيركز بالتحديد على مشروعى المادتين ١٤ و ١٥. ولقد حدد المقرر الخاص بحق، عند النظر في الأساس القانوني للولاية في القضايا التي تتطو على اصابات شخصية واضرار بالمتعلقات، على محل وقوع الفعل الضار، بيد أنه ينبغي ألا يغرب عن بال اللجنة، عند صياغة مشاريع المواد بأكملها، أنه كثيرا ما يحتج بمعايير أخرى في قضايا من هذا القبيل كما أشار المقرر الخاص ذاته في تقريره الخامس (A/CN.4/363 and Add.1، الفقرة ٦٧). وإذا ما قررت اللجنة لأغراض المادة ١٤، أن تعتبر محل وقوع الفعل الضار عامل الارتباط الأساسي، فإن عليها ان تتذكر أنه ليس العامل الوحيد، كما ينبغي لها، في مرحلة من ههنا، أن تدخل على النص عنصر المرونة الذي طالب به السيد ريفان (الجلسة ١٧٦٣)، لمجرد أن توضع في الاعتبار القواعد القضائية التي تطبقها المحاكم الوطنية والتي لا تتطابق تماما مع عوامل الارتباط المحددة في مواد منفردة مثل المادة ١٤.

٢٩ - واستطرد قائلا ان التعليق الوارد في نفس الفقرة من التقرير ومضمونه أنه يبدو أن التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية له علاقة طفيفة أو ليست له علاقة على الاطلاق بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٤، وان كان له ما يبرره من ناحية، فإنه ربما يكون مضللا الى حد ما من ناحية أخرى. والممارسة القضائية للدول التي طبقت لسنسنوات عديدة ما يسمى بالنظرية التقييدية، كما هي ملخصة في التقرير (المراجع نفسه، الفقرات من ٧٧ الى ٨١)، تظهر أن منح الحصانة أو رفضها في قضايا معينة من نوع القضايا قيد الدراسة قد توقف على ما اذا كان الفعل أو الامتناع يتعلق بعمل من الأعمال السيادية للدولة أو بأحد أعمالها الادارية. وأشار، في هذا الصدد، الى قضية السكك الحديدية الدانمركية الحكومية (Danish State Railways) في المانيا<sup>(٩)</sup>، التي فصلت فيها محكمة دائرة كييل في طم ١٩٥٣، والتي أظم فيها المدعي الدعوى ضد الدانمرك بسبب الاصابات الشخصية التي حدثت نتيجة للاهمال المزعوم من سائق حافلة ملوكة للسكك الحديدية الدانمركية الحكومية ولكن يجرى تشغيلها في المانيا. وقد قضت المحكمة بأن قيام الدانمرك بتشغيل خدمة حافلة يعتبر نشاطا تجاريا وأنه لا يمكن ادعاء الحصانة فيما يتعلق بالأنشطة التي من هذا الطابع. وهذا مثال لقضية اعتمدت فيها الممارسة القضائية على التمييز بين الأعمال الادارية والأعمال السيادية.

٣٠ - ومضى يقول انه عند التداول حول مدى قبول او عدم قبول مشروع المادة ١٤، ينبغي للجنة ألا تتألف في أهمية تلك المادة. ان ندرة السوابق القضائية، المتعلقة بالدعوى المقامة ضد الدول الأجنبية بخصوص وفاة الأشخاص أو الأضرار التي تلحق بالمتعلقات الملموسة أو فقدان هذه المتعلقات، تعزى، من قبيل المظارعة، الى أن الاستثناءات الأخرى أو الضمانات العملية الأخرى تجعل من غير المحتمل إقامة مثل هذه الدعوى ضد الدول الأجنبية في المحاكم المحلية. وعلى سبيل المثال، تنص كل من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢<sup>(١٠)</sup>، والتشريع الأخير في المملكة المتحدة، على الحفاظ على أية حصانات أو امتيازات تتمتع بها دولة أجنبية فيما يتعلق بأى عمل تقوم به القوات المسلحة لتلك الدولة أو له صلة بتلك القوات أثناء وجودها في أراضي دولة أخرى. وقد جرى العرف على أن تنظم الاتفاقات الخاصة بمركز القوات تنظيمها شاملا مطالبات السكان المحليين ضد سلطات القوات المسلحة الأجنبية الموجودة، بحكم الاتفاق، في أراضي الدولة المضيفة، وهو يفترض أن المقرر الخاص يعترف بصياغة استثناء مناظر في مشاريع المواد.

٣١ - وعلاوة على ذلك، وكما ذكر من قبل بخصوص المادة ١٣، فإنه لا يقصد من أى عمل تمكفطه اللجنة أن ينتقص من أهمية امتيازات أو حصانات يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القضائي بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣. وأن يؤثر في هذه الامتيازات والحصانات. وهذان القيدان العمان يحدان بشكل بالغ من امكانية سريان المادة ١٤. وهناك ضابط على اضافي، وفقا لما أشير اليه في التقرير (المراجع نفسه، الفقرة ٧٣)، يتمثل في كون المجالات المحددة بأنها اصابات شخصية واضرار بالمتعلقات تتعلق أساسا بالوطة نتيجة حوادث أو بالاصابات الشخصية أو بالاضرار بالمتعلقات مثل المركبات والدراجات البخارية أثناء سيرها أو بالأشياء الثابتة التي تصاب أثناء تصادم يحدث في الطريق العام. وكما جاء في التقرير أيضا (المراجع نفسه، الفقرة ٧٢)، فإن مسؤولية الدولة، سواء كانت مسؤولية أساسية أم مسؤولية بالنيابة، تغطيها، في معظم القضايا الخاصة بحوادث السيارات، وظائق التأمين التي يستلزم القانون المحلي استصدارها.

٣٢ - واستطرد قائلا ورغم هذا المزيج من الاستثناءات والضوابط العملية، فإن مشروع المادة ١٤ له أهميته، حتى لو كان ذلك للأسباب التي أوردتها المقرر الخاص فحسب (المراجع نفسه، الفقرتان ٦٩ و ٧٠). وينبغي عدم ترك الأطر

(٩) أنظر Monstschrift für deutsches Recht (1953) (Danish State Railways in Germany) (Hamburg), No. 364 (1953), p. 489; International Law Reports, 1953 (London), vol. 20 (1957), p. 178.

المتضررة دون امكانية السعي للحصول على التعويض اللازم في القضايا التي تدعى فيها أنها قد طانت ، على يد دولة أجنبية ، من خسارة في الأرواح أو اصابات شخصية أو اضرار بممتلكاتها الملموسة أو فقدان هذه الممتلكات • ويترك للمحكمة تحديد ما اذا كان الادعاء يستند الى مبررات أم لا ، ورفض الحصانة في هذه القضايا لا يعدو أنه يزيل العائق الاجرائي الذي يعترض سبيل اقامة الدعوى واستمرارها ، ولكنه لا يعني بأية حال حرمان الدولة من فرصة الدافع الجيد أثناء نظر الدعوى •

٣٣- وقال فيما يتعلق بالصياغة الفعلية لمشروع المادة ١٤ ، أنه يرغب في اقتراح الصياغة البديلة التالية :

" لا يمكن لدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بالتعويض عن وفاة الشخص أو اصابته أو بالاضرار بالممتلكات الملموسة أو فقدانها اذا كان الفعل أو الامتناع الذي تسبب في الوفاة ، أو الضرر ، أو الاصابة ، قد حدث كله أو بعضه في أراضي دولة القاضي ، ما لم يتفق على غير ذلك " •

وقال ان الغرض من عبارة " الدعوى المتصلة بالتعويض عن وفاة الشخص أو اصابته " ••• هو أن يوضح تماما أن المسؤولية الجنائية المحتملة ليست هي نقطة الخلاف • وأضاف قائلا ان الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ تتحدث في المادة ١١ عن " الانصاف " ، كما يتحدث قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ (١١) في الفقرة ٥ من المادة ١٦٠٥ عن " التعويضات المالية " ، وأعرب عن رأيه في أن مصطلح " التعويض " في النص الانكليزي يكون أكثر حيادا • وقد عكس ترتيب كلمات العبارة " اصابة الشخص أو وفاته " كما يذكر أولاً الفعل الضار الأكثر أهمية ، وأضيفت إشارة أخرى الى " الوفاة " في العبارة الوصفية كمسألة صياغة فحسب • والأهم من ذلك هو أنه أدخل الكلمات " كله أو بعضه " في العبارة الوصفية ، متبعاً في هذا الصدد مشروع الاتفاقية الذي أعدته رابطة القانون الدولي (١٢) ، لأنه يعتقد أنها ضرورية لتغطية حالات مثل الحالة التقليدية المتمثلة في اطلاق النار عبر الحدود أو الحالة النظرية بدرجة أقل والمتمثلة في ارسال القنابل أو غيرها من الآليات الضارة من الخارج داخل مظاهر بريدية الى أراضي دولة المحكمة • وأخيراً ، فسأل انه أغفل عن عدد العبارة الاضافية الواردة في الاتفاقية الأوروبية حول وجود الفعل المتسبب في الاصابة أو الضرر في أراضي الدولة وقت حدوث الضرر • ولم يسلط التعليق على الاتفاقية الأوروبية (١٣) ضوءاً قوياً على مكونات هذه الحالة الاضافية التي يرى أنها تصيغ تعقيداً غير ضروري وغير مرغوب فيه اذ يبدو أنها تمنح حصانة للدولة الأجنبية حين يحتمل أن تكون خلافاً لذلك مسؤولة بالنيابة عن الفعل أو الامتناع الضار الذي بدأه تابعها خارج اقليم دولة المحكمة ولكنه اكتمل في نطاق الاقليم •

٣٤- وانتقل الى المادة ١٥ حيث قال انه قد تكون هناك مسألة نظرية أولية تتعلق بما اذا كانت الحالة الخاصة بالدعوى بشأن الملكية والحيازة والاستخدام في دولة المحكمة لممتلكات توجد فيها مصلحة لدولة أجنبية أو انتهت هذه الدولة الأجنبية وجود مصلحة لها فيها تمثل حالة استثناء من مبدأ الحصانة أم أنها مجرد مسألة تتصل بالتطبيق الروتيني للقانون دولة المحكمة •

٣٥- وقال ومهما يكن من أمر ذلك ، فقد جرى منذ وقت طويل الاعتراف بالصفة الغالبة للموقع بوصفه مكان المحكمة التي ينبغي فيها الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الممتلكات غير المنقولة وحيازتها واستخدامها • وقد ساد الاعتقاد دائماً ، حتى في المملكة المتحدة التي كانت ، قبل قانون ١٩٧٨ ، من مؤيدي ما يسمى بنظرية الحصانة المطلقة ، بأنه ، رهنها باستثناء في حالة الممتلكات غير المنقولة التي تشكل جزءاً من مباني البعثة الدبلوماسية ، لا يمكن لدولة أجنبية المطالبة بالحصانة فيما يتصل بدعوى مقامة ضدها وتتعلق بأية مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة موجودة في الاقليم ، أو في حيازة هذه الممتلكات أو استخدامها • وللسبب نفسه ، وحتى قبل سن قانون ١٩٧٨ أيضاً ، كانت المحاكم الانكليزية مستعدة دائماً لممارسة ولايتها التي لا شك فيها في حالة ادارة الائتمانات أو تصفية الشركات ، أو دعوى الافلاس أو أي شكل آخر من أشكال ادارة الممتلكات الواقعة في انكلترا ، رغم ما قد يكون لدولة أجنبية أو ما قد تثبته من مصلحة في جزء من الممتلكات • ويبدو أن اعتبارات مماثلة تمبرر وجوده قاعدة عدم حصانة فيما يتعلق بأية مصلحة للدولة في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي يكون مصدرها الارث أو الهبة التي لا مالك لها • X

٣٦- وأردف قوله ومن ثم ، فيبدو أن هناك سندا له وزن ساحق يرجح كفة الجوهر العام لمشروع المادة ١٥ ، سواء اعتبر انه يبلغ مرتبة الاستثناء من مبدأ الحصانة أم لا • وقال انه يود ، مع ذلك ، أن يقترح حذف عبارة " في دولة المحكمة " •

(١١) الجلسة نفسها ، الحاشية ١٧ •

(١٢) مشروع اتفاقية مونترهال لحصانة الدول (١٩٨٢) (أنظر الجلسة نفسها ، الحاشية ٨) •

(١٣) أنظر Council of Europe, Explanatory Reports on the European Convention on State Immunity and the Additional Protocol (Strasbourg, 1972), pp.20-21 .

من الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ، لأنه في حالة الممتلكات المنقولة يمكن أن تكون هناك مجموعة شديدة التنوع من عوامل الارتباط ، مثل قانون محل إقامة المتوفي أو القانون المتعلق بجنسيته \* وهذا هو سبب عدم تحديد أى عوامل ارتباط في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول ، المناظرة من حيث الجوهر للفقرة المذكورة \*

٣٧- ومضى يقول علاوة على ذلك ، أنه يقترح ، كنقطة صياغة ثانوية ، أن يستعاض عن عبارة " توزيع الأصول المتعلق بأموال أشخاص متوفين \* \* \* " في الفقرة ١ (ج) بعبارة " إدارة أموال الأشخاص المتوفين \* \* \* " \* ويبدو أن الإشارة إلى توزيع الأصول تجعل الحكم محدود النطاق للغاية ، والهدف هو بالتأكيد منع الدولة من الاحتجاج بالحصانة فيما يتعلق بأى جزء من الولاية التي يمكن أن تمارسها المحاكم المحلية في الدعاوى المتصلة بإدارة الأموال أو الائتمانات أو حالات الإفلاس أو تصفية الشركات \* ومن الأمور البالغة الأهمية أن تكون المحاكم المحلية قادرة على الاضطلاع بوظائفها لبسط الحماية على نحو فعال وألا يعوقها عن ذلك أى دفع بالحصانة \* وأضاف أنه يقترح أيضا أن تفحص لجنة الصياغة بعناية صياغة الفقرة ١ (د) ؛ حيث توجد فيها جميع العناصر الضرورية ، ولكن الترتيب المتبع في وضعها معا قد يثبت أنه مصدر للارتباك \*

٣٨- وقال أخيرا ، انه يتفق مع المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤١) على ضرورة وضع استثناء من أجل حماية حرمة مبادئ البعثات الدبلوماسية \* بيد أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ قد تكون ذات صياغة عامة للغاية \* وسوف يلزم أن تبحث بدقة صياغة الاتفاقيات ذات الصلة بغية إيجاد اللغة المناسبة ، ولكن يبدو واضحا أنه ينبغي ، كحد أدنى مطلق ، النص على أن الفقرة ١ (أ) لا تطبق على الدعاوى المتعلقة بحق الدولة في الممتلكات المستخدمة لأغراض البعثات الدبلوماسية أو بحيازتها \*

٣٩- السيد أوشاكوف قال انه رغم تأكيد المقرر الخاص على أن مشروع المادة ١٤ لا يتصل بنظرية الحصانة المحدودة أو الوظيفية للدول ، إلا أنه اضطر ، توخيا للاتساق مع تقريره السابقة ، أن يتبع تلك النظرية وأن يحتج بالأحكام القانونية القائمة على التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية \*

٤٠- وقال انه يرى ، وعلى خلاف المتحدثين السابقين ، أن اتفاقيات تدوين القانون الدبلوماسي ، وبصفة خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، تحسم مسألة حصانة الدول من الولاية \* وتظهر ذلك المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية ، اللتان يتمتع بموجبه المعتمدون الدبلوماسيون بالحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية للدول المستقلة ، رغم أنه من الممكن أن تتنازل الدولة المرسلت عن هذه الحصانة \* ويترتب على ذلك أن الدولة ذاتها تتمتع بهذه الحصانة \*

٤١- ومضى يقول انه بمقتضى التشريع السوفياتي بشأن الاجراءات المدنية ، لا يمكن إقامة دعوى ضد دولة أجنبية أمام المحاكم السوفياتية دون موافقة تلك الدولة \* ولا يمكن تفسير هذا التشريع الا على أنه يعني أن الاتحاد السوفياتي يعترف بالحصانة المطلقة من الولاية للدول الأخرى \* وبالعكس ، عندما يتفق الاتحاد السوفياتي مع دولة أخرى على أن يخضع نفسه لولاية تلك الدولة ، فإن هذا يعني أن كلتا الدولتين تعترفان بوجود الحصانة من الولاية للاتحاد السوفياتي ولكلتهما تتفقن على التخلي عنها \* ومن المستحيل ان يحتج بذلك ، كما ذهب المقرر الخاص ، أن الدولتين تقران في هذه الحالة بأن ممارسة ولاية دولة المحكمة هي القاعدة \* وفي المعاهدات التجارية القليلة التي وقعها الاتحاد السوفياتي نفسه مع دول أخرى - ومعظم الاتفاقيات التجارية كانت الدولة السوفياتية ضامنة لها فحسب - وافق الاتحاد السوفياتي صراحة في بعض الأحيان على أن يخضع نفسه لولاية تلك الدول ، على أساس أن الأطراف المتعاقدة تعترف بالمبدأ الأساسي للحصانة من الولاية \*

٤٢- وقال انه ليس لمشروع المادة ١٤ أى أساس قانوني سواء في تشريعات الدول أو في ممارساتها \* وقد لاحظ المقرر الخاص ، في تقريره ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٦٨ ) أن القانون الدولي العرفي لا ينص على ممارسة ولاية مكان وقوع الفعل الضار عندما يحزى الفعل أو الامتناع محل الشكوى الى دولة أجنبية \* ولم تحدث أية ممارسة مضادة الى أن اعتماد عدد قليل من البلدان تشريعات تنص على الاستثناء من هذه القاعدة \* بيد أن بعض الدول عارضت هذه التشريعات باعتبارها متعارضة مع القانون الدولي المعاصر \* وبناء على ذلك ، لا يمكن النظر اليها على أنها تمثل اتجاها مقبولا يمكن استخدامه كأساس لمشروع مادة \* وفي هذا الصدد ، قال ان قضية Letelier v. Republic of Chile (1980) (١٤) ، المشار إليها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤) ، ليست وثيقة الصلة بالموضوع تماما لأنها تتعلق بأنشطة للدولة غير مقبولة في نطاق القانون الدولي \*

٤٣- وأضاف أنه بمقتضى المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، فمن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بامتيازات وحصانات دبلوماسية أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقلة \* وهم ، شأنهم شأن الدولة المرسلت ،

يخضعون لهذا الالتزام ، حتى في حالة عدم وجود ولاية من جانب الدولة المستقبلة • وإذا سببوا أضرارا ، تعين عليهم التعويض عنها • وليست هناك حاجة في مثل هذه الحالة الى أن تمارس الدولة المستقبلة ولايتها • وفي هذا الصدد ، تسأل عن المعنى الدقيق لكلمة " الدولة " في مشروع المادة ١٤ • وأثار حالة افتراضية يعمل فيها هو نفسه مستشارا قانونيا في سفارة سوفياتية • وظل انه اذا تسبب ، عن طريق الإهمال ، في نشوب حريق في شقته ، فمن الواضح أنه يلتزم بتعويض مالك الشقة • بيد أنه ، طبقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، يتمتع بحصانة من الولاية المدنية • ومن ثم ، لا تنظم ضده أية دعوى ، ولكن المسألة تصوى من خلال القوات الدبلوماسية • ومن الجلي ان المادة ١٤ لا تنطبق على هذه الحالة : فللمعل لم تحدده " الدولة " ، ولا يمكن إقامة الدعوى ضدها • وتتمثل حالة افتراضية أخرى فيما لو كان مستشارا قانونيا لإدارة معرض ينظمه الاتحاد السوفياتي في الخارج وتسبب هو في نشوب مثل هذا الحريق • في هذه الحالة لن يتمتع هو بالحصانة من الولاية ويمكن إقامة الدعوى ضده •

٤٤- وتسأل ما هو اذن مضمون مفهوم الدولة في مشروع المادة ١٤ ؟ فلذا دخلت سفينة حربية تابعة لاحدى الدول ميناء دولة أخرى وأصابته بأضرار ، لا يكون هناك مجال لإقامة الدعوى ضد الدولة الأولى ، وبسوى الامر من خلال القوات الدبلوماسية • وبالمثل ، اذا تسببت في حدوث الضرر سفينة استطلاع بحري تابعة لتلك الدولة ، لا يمكن إقامة الدعوى ضد الدولة الأخيرة أمام محاكم الدولة الإقليمية • واذا كانت السفينة من الأسطول التجارى وموضوعة تحت تصرف كيان اعتباري ، فان الدولة لا تكون لها صلة بالامر ، حتى لو كانت تملك السفينة • بناء على ذلك ، فهو لا يفهم كيف يمكن ان تنظم دعوى أمام محاكم دولة المحكمة ضد دولة أخرى نتيجة لوقوع اصابات شخصية أو اضرار بالمتعلقات • وأى حل من هذا القبيل يتعارض مع الممارسة القائمة • واذا كانت الدولة هي الظاعل المتسبب في حدوث الاصابات أو الأضرار ، فانها تتمتع بالحصانة من الولاية المعترف بها على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم ، وتسوى المسألة من خلال القوات الدبلوماسية • واذا كان الظاعل معتمدا دبلوماسيا وتنازلت الدولة عن حصانته من الولاية ، فيمكن إقامة الدعوى ضد المعتمد الدبلوماسي وليس ضد الدولة • وكان من الواجب النظر في جميع هذه المسائل من جانب المقرر الخاص الذي أشار ، بطريقة تتسم بالتجريد ، وعلى نحو يتعارض مع الممارسة المعتمدة ، الى مفهوم الدولة التي تتسبب في حدوث اصابات شخصية أو اضرار بالمتعلقات •

٤٥- وقال انه على عكس ما جاء في تقرير المقرر الخاص من أن ممارسة البلدان الاشتراكية في هذه المسألة غير معروفة في الواقع (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦) ، فان هذه البلدان تحترم دائما مبدأ الحصانة المطلقة من الولاية • ولا يمكن إقامة دعوى مدنية ضد احدى الدول دون موافقة صريحة من تلك الدولة •

٤٦- وأخيرا ، قال انه يعترض على ما جاء في التقرير من أن جميع المؤلفين المعاصرين يؤيدون اتجاهها تقييدا (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٦) • وكما أطن في مذكرته ( A/CN.4/371 ) ، فان كتاب القانون في البلدان الاشتراكية يؤيدون الاحترام غير المقيد لسيادة الدول • وعلاوة على ذلك ، فان بعض المؤلفين من بلدان أوروبا الغربية يشاركون في هذا الرأي •

٤٧- واختتم بقوله انه ، من حيث المبدأ ، لا يجد صعوبات فيما يتصل بمشروع المادة ١٥ •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٦٨

يوم الخميس ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠ / ١٠

الرئيس : السيد الكسندر يانكسوف

الحاضرون : السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفغن ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشا ريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليط مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد ني \*

زيارة المستشار القانوني

١- الرئيس رحب بالسيد فليشهاور وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ، بمناسبة زيارته الأولى للجنة بصفته المستشار القانوني ، وأعرب عن أمله في أن يشارك السيد فليشهاور في أعمال فريق التخطيط المتعلقة بتنظيم اللجنة وعلاقتها مع الأمانة العامة \*

٢- السيد فليشهاور (المستشار القانوني) أكد للجنة أنه سيقوم ، مثل أسلافه ببذل قصارى جهده للوفاء باحتياجاتها وتوقعاتها ، وأنه سيسر أن يحضر اجتماع فريق التخطيط المزمع عقده في الأسبوع التالي \* وفي الختام ، أعلن أن الأمين العام ينوي الظهور في اللجنة عند زيارته لجنيف في تموز / يولييه ١٩٨٣ ، بمناسبة عقد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي \*



حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (١) A/CN.4/357 ،  
 (٢) A/CN.4/363 and Add.1،  
 (٣) A/CN.4/371 ،  
 A/CN.4/L.352,sect.D،  
 ILC(XXXV) Conf.Room Doc.1 and 4

(البند ٢ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)

المادة ١٤ — (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) و

المادة ١٥ — (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) (٥) (تابع)

٣ — السيد فليتان قال انه ، مثل أعضاء اللجنة الآخرين ، يتساءل عن هو المقصود بأن تطبق عليه مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية \* وأضاف أنه توجد الاجابة على هذا السؤال في المادة ١ ، التي ينطبق المشروع ، وفضل لها ، على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى ، وفي المادة ٦ التي تنص على أن لكل دولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقاً لأحكام المشروع \* وقال ان بعض المتحدثين قد أثاروا تساؤلات بشأن نطاق مفهوم اعطيا دولة أجنبية من ولاية دولة أخرى فقد ورد شرح هذا المفهوم في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ وفي المادة ٤ \* وقد عُد الحكم الأول من هاتين الدولتين التي يشملها تعبير " دولة أجنبية " ، وحدد الحكم الثاني منها أن الأشخاص المسلم لهم أو الممنوحين حصانات من الولاية ، بموجب عدد من اتفاقيات التدوين الدولية ، لا يخضعون لأحكام هذا المشروع \*

(١) مستسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) مستسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٣) المرجع نفسه \*

(٤) استستخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :

الباب الأول من المشروع :

(أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ،

المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*

(ب) المادة ٢ : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ) من

الفقرة ١) : المرجع نفسه \*

(ج) المواد ٣ و ٤ و ٥ : المرجع نفسه ، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ \*

الباب الثاني من المشروع :

(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني

(الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية \*

(هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) \*

(و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه ، الحاشية ٢١٨ \*

الباب الثالث من المشروع :

(ز) المادتان ١١ و ١٢ : المرجع نفسه ، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ \*

والنصان المنقحان : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ \*

(٥) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٦٢ ، الفقرة ١ \*

٤- وذكر أن المقرر الخاص قد عدّ في تقريره الخامس (A/GN.4/363 and Add.1، الفقرة ٢٦) القيود أو الاستثناءات الثمانية على مبدأ الحصانة المبين في المادة ١ والتي ينوي صياغتها في المواد ١٣ إلى ٢٠. ومن الحق التساؤل عما إذا لم يكن من شأن هذه الاستثناءات أن تجعل المبدأ خالياً من المضمون. وقال إن من رأيه أنه من اللازم النظر فيما إذا كان لهذه الاستثناءات ما يبررها، والابتناء فقط على الضرورى منها. وينبغي أن يرفض منها ما تعتبر صياغته في الوقت الحاضر سابقة لأوانها. وأضاف أنه انطلاقاً من وجهة النظر هذه، فإنه يقترح دراسة مشروعى المادتين ١٤ و ١٥.

٥- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص قدّم في تقريره، بأمانة فكرية بالغة، جميع المواد التي تحتاج إليها اللجنة كيما تقرر ما إذا كانت ستقبل أو ترفض كل مادة من المواد المقترحة. فقد ساق المقرر، أولاً، حججا معينة تؤيد تقريراً استثنائياً يتعلق بالأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالأموال، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤. وقال إن المقرر الخاص قد لاحظ (المرجع نفسه، الفقرات ٦٨ إلى ٧٥) : (أ) أن الذى ينطبق في حالة حدوث هذه الأضرار أو هذا الأذى هو بصفة عامة قانون محل الفعل الضار، مما يؤدي إلى جعل محكمة محل وقوع الفعل الضار مؤهلة على نحو أفضل لاصدار أحكام في هذه الحالات؛ (ب) أن الاصابات والأضرار الشخصية كثيراً ما تلحق بأشخاص أبرياء؛ (ج) أن المادة ١٤ تصلح فراغاً قانونياً، فبدون هذا الحكم لن تكون للطرف المتضرر مكانية للوصول إلى سبل انصاف قانونية بغية الحصول على التعويض؛ (د) أن الاتجاه الرئيسي للمادة ١٤ يؤدي إلى حماية الطرف المتضرر؛ (هـ) حتى إذا كان قد جرى اتباع مبدأ حصانة الدول من الولاية، اتباعاً صارماً حتى الوقت الحاضر، فإنه قد تم دائماً الحصول على تعويض بطريقة أو بأخرى، ومن ثم فينبغي للدول ألا تعتبر الاستثناء المقترح من هذا المبدأ اهانة. وفي بعض القضايا، وبخاصة في القضايا الناتجة عن حوادث المرور والحريق والعمد أو حتى عن الأعمال الارهابية، لا ينبغي أعمال العدالة فحسب، وإنما ينبغي كذلك أن يرى هذا الاعمال؛ (و) أنه ينبغي أن يطلق الطرف المتضرر تعويضاً في الحالات التي لا يغطيها تأمين ما؛ (ز) ضرورة أن تتسم الدولة بالانسانية والرحمة، وعلى ألا تنتفي حصانتها من الولاية في الحالات التي تغطيها المادة ١٤. واستدرك قائلاً أنه (السيد فليطن) يعتبر حصانة الدولة من الولاية منتفية بالفعل لأن المادة المذكورة تنص على استثناء حقيقي من المبدأ المتعلق بهذه الحصانة.

٦- وأضاف قائلاً أنه توجد من جهة أخرى، اعتبارات أخرى يدفع بها في مواجهة المادة ١٤. فلوأ، يتعين التسليم بأن الاستثناء المصوغ في هذا الحكم يحد من نطاق تطبيق المادتين ١ و ٦ إلى الحد الذى قد يجرى التساؤل عنه، بحق، عما بقى من مبدأ الحصانة من الولاية. ويتعين التسليم بأن الممارسة المتعلقة بهذه المسألة غير باتة، وأن المادة المقترحة تتسم بطبيعة ابتداعية، ففي كثير من الحالات المستشهد بها تم الاعتراف بمبدأ الحصانة المطلقة. ثانياً، ينبغي طرح سؤال عما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى تغيير النظام القائم الذى يعمل على نحو مرضٍ. ثالثاً، يترتب على الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٤ أثر يمتثل في انشاء مركز قانوني مختلف لكل من عواهل ورؤساء الدول وأعضاء الحكومات من جهة، وللموظفين الدبلوماسيين الذين لا يتوفر لهم هذا الاستثناء، من جهة أخرى. وتساؤل لماذا ينبغي منح أعضاء الحكومة حصانات أضيق نطاقاً من حصانات الموظفين الدبلوماسيين؟ وهل من الطبيعي أن ترفع الدواوى القضائية أمام محكمة الدولة الاقليمية، إذا حدث مثلاً أن تسبب وزير طبع لدولة أجنبية في حادث مرور أثناء زيارته للبلد، عندما يعتبر المسبب الدبلوماسي وسيلة مناسبة لاصلاح ضرر مماثل قد يتسبب فيه موظف دبلوماسي؟ رابعاً، أنه لا يعتقد أن الصلة بين قانون محل وقوع الفعل الضار ومحاكم محل وقوع الفعل الضار، أمر بديهي. فمحاكم محل وقوع الفعل الضار لا تكون مخصصة بالضرورة وحتى إذا كانت مخصصة فمن الجائز جداً أن تقوم بتطبيق قانون آخر بخلاف قانون محل وقوع الضرر. ومن ثم، فلا يمكن استخلاص حجة لصالح المادة ١٤ من هذا المصدر. خامساً، ليس هناك مسألة سد فراغ قانوني، لأنه من الممكن تصور تطبيق النظام المنصوص عليه للموظفين الدبلوماسيين - أى من الممكن بعبارة أخرى، اجراء تسوية عن طريق القنوات الدبلوماسية، ولا فحن طريق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي وفق لها " لا يترتب على حصانة الموظف الدبلوماسي من ولاية الدولة المستقلة اعطاه من ولاية الدولة المرسله".

٧- وأضاف قائلاً، أنه بقراءته التقرير تولد لديه انطباع مفاده أن ممارسة الدول يمكن الاحتجاج بها في الواقع على المادة ١٤. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالفقه القانوني، اعترف المقرر الخاص نفسه (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦) بأنه ما زال من المبكر جداً الكلام عن وجود فقه قانوني في هذا الصدد فيما يتصل بالمجال الخاص بالأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات. وفي رأيه، أن الاستثناءات المنصوص عليها في مشروع المادة ١٤، سوف تجرد مبدأ الحصانة من الولاية من مضمونه في كثير من الحالات. وقال إن هذه المبادئ في الواقع تعبر بالفعل عن نظرية، وهو أمر ينبغي للجنة أن تتنبه له، كما أنها واسعة النطاق لدرجة تثير التساؤل عما إذا كان المقصود من المشروع في نهاية الأمر ان يصون هذه الاستثناءات بدلا من المبدأ الأساسي.

٨- واسترسل قائلاً، أن مشروع المادة ١٥ يثير، على نحو مؤكد، نفس التساؤلات التي يثيرها مشروع المادة ١٤، وأنه من الضرورى في رأيه أن تتبع صياغة هذا الحكم، على نحو وثيق، صياغة المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، فينبغي أن تنطبق الاستثناءات على المشاكل التي تتعلق بالمتلكات الخاصة فحسب، وعلى سبيل المثال، فإن المكتبة الفرنسية

في بوخارست التي هي تابعة للسلطة الفرنسية ولأموال الدولة الفرنسية ، ينبغي أن تدخل في نطاق تطبيق العبداء المصوغ في المادة ٦ • ومن الناحية الأخرى فإن المكتبة الرومانية في نيويورك ، التي هي غير تابعة للسلطة الرومانية في واشنطن ، ينبغي أن تكون مشمولة بالاستثناء من تطبيق هذا العبداء • وقال انه يأخذ برأى ملاحظه أنه ينبغي ان تقتصر المادة ١٥ على تلك وحيازة واستعمال الممتلكات الخاصة ، وليس الممتلكات الرسمية • وفيما يتعلق بالفقرة ١ ( ب ) من المادة ١٥ ، قلل انه يحتفظ بحقه في أن يثير في لجنة الصياغة مسألة الممتلكات غير المنقولة الشاغرة التي يمكن ، بموجب نظم قانونية مختلفة ، أن تنتقل اما الى دولة السكنى أو الى الدولة الأصل للمالك •

٩- السيد أوجيسو لاحظ أن المقرر الخاص قد أوضح في ذلك الفرع ، من تقريره الخامس ، المخصص للممارسة القضائية السابقة للتشريعات الوطنية في مسائل الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات ، ان ممارسات الدول لم تكن موحدة أو متسقة ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٧٦ ) • بيد أنه في عدد من البلدان التي تميل فيها الممارسة القضائية الى تحييد مبدأ حصانة الدول يتسم بأنه أقل اطلافاً وأكثر تقييداً ، بذلت محاولات لتبهرير ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم المختصة للطبقة لدولة المحكمة على أساس ان الفعل أو الاغفال قيد النظر يتعلقان بأعمال الدولة الادارية ، أو لا يتعلقان على أي حال بالأعمال السيادية ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ ) • وأشار الى أن المقرر الخاص قد أوضح أن أسباب رفع الدعوى يمكن أن تنشأ عن أي أنشطة تضطلع بها دولة أجنبية أو إحدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها داخل دولة المحكمة ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ ) • ومن ثم فإنه يلحح الى أنه يحبذ التخلي عن الممارسة المشار إليها في الفقرة ٧٧ ، بإدخال الأعمال السيادية ضمن الاعمال التي يوجد بشأنها مبرر لممارسة الدولة الإقليمية للولاية •

١٠- وقال ان التفسير الصحيح الذي ينبغي خلعه على مشروع المادة ١٤ في ضوء العبارات المذكورة أعلاه وفي ضوء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ ، المعتمدة من جانب لجنة الصياغة في الدورة السابقة ، يعتبر غير مكتمل الوضوح • فهـل تصرف نية المقرر الخاص الى وجوب انطباق العبداء العام المنصوص عليه في المادة ٧ على المواد ١٣ الى ٣٠ ، ومن ثم ينبغي للدولة الإقليمية ان تمتنع عن ممارسة ولايتها في محاكمها ضد دولة أخرى فيما يتعلق بأفعال يجرى القيام بها في إطار ممارسة سلطة حكومية؟ وقال ان هذا هو التفسير الذي يحتمره هو نفسه طبيعياً ، ولكن من الممكن أيضاً القول بتفسير مختلف ، وانه سوف يكون من دواعي تقديره ان يقدم المقرر الخاص توضيحاً آخر •

١١- واسترسل يقول انه يؤيد الابقاء على عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " الواردة في المادة ١٤ ، من أجل تغطية حالات مثل حدوث اصابة أو ضرر تتسبب فيهما قوات مسلحة متمركزة في الدولة الإقليمية ، بموافقة هذه الدولة بطبيعة الحال • وأضاف أن الممارسة العادية أن تكون الاجراءات التي يبدأ في اتخاذها بشأن هذه الاصابة أو هذا الضرر محكومة بالاتفاقات المنظمة لمركز القوات ، وأن من المرغوب فيه تجنب الخلط بين مثل هذه الاتفاقات ومشاريع المواد قيد النظر ، وذلك بالابقاء على العبارة المعنية •

١٢- وأضاف قائلاً انه يؤيد اقتراح الصياغة الذي قدمه السيرايان سنكوير (الجلسة ١٧٦٧ ، الفقرة ٢٣) والمتعلق بادراج اشارة الى التعويض في نص المادة ١٤ • فهذا الاقتراح يتماشى مع الحكم ذي الصلة الوارد في قانون الولايات المتحدة لحصانات الدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ ويوضح أن المقصود بالمادة المذكورة أن تغطي القضايا المدنية فقط وليس الولاية الجنائية لدولة المحكمة •

١٣- وفي ختام كلمته ، قال ان مشروع المادة ١٥ يعبر عن التفسير القضائي المستقر ، وبخاصة فيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة وبالتالي فإنه مقبول من حيث العبداء •

١٤- السيد كوروبو أشار الى ما أورده المقرر الخاص من موجز للمناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٢ (الجلسة ١٧٦٧) ، فقال انه نظراً الى أن هذا الحكم يغطي فئات قليلة جداً من الأشخاص ، فإنه قابل للسؤال عما اذا كان ينبغي ادراجه في المشروع • وفضلاً عن ذلك ، وكما أشار السيرايان سنكوير (الجلسة ١٧٦٣) ، فإنه اذا لم يقصد من مشروع المادة ١٣ تقييد نطاقات تقبليتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القصلية ، فإن فئات الأشخاص الذين تغطيهم المادة تصبح أضيق نطاقاً • وقال انه يمكن ان يؤدي هذا الحكم الى تعقيدات لا لزوم لها في العلاقات الدولية ومن ثم يمكن حذفه برمته •

١٥- واسترسل يقول ان الغرض من مشروع المادة ١٤ يتمثل في فحص الحدود الواردة على حصانة الدولة في القضايا التي تنطوي على أضرار شخصية وأضرار تلحق بالممتلكات ، أو بعبارة أخرى ، فحص مسؤولية الدولة أو إحدى هيئاتها أو وكالاتها أو أجهزتها ، عن دفع تعويضات نظير الأضرار أو تعويضات نقدية فيما يتعلق بفعل أو اغفال ينسب إليها • وطيه ، فإن موضوع المسؤولية عن دفع تعويض نقدي يشكل محور هذه المسألة • وقال ان من رأيه أنه لا يلزم ملاحظة الدولة لحملها على دفع مثل هذا التعويض ، إذ يمكن تقديم طلب عادل بالتعويض عن الاصابات أو الأضرار ، وذلك عن طريق القوات الدبلوماسية •

١٦- ومضى يقول ان مشروع المادة ١٤ يحاول أن يحمي الدولة من الحصانة ، على النحو الملحوظ في التقرير الخامس للمقرر الخاص ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٦٥ ) • ونظراً الى أن مشروع المادة المذكورة غير مقصود به تناول الدعاوى

الجناحية ، ونظرا الى أن الهدف هو التعويض النقدي ، فينبغي العثور على حل للمشكلة في المفاوضات الدبلوماسية والتأمينات . وقال ان قوانين معظم الدول توجب التأمين على جميع المركبات ، بما فيها المركبات التي يفقدها مندوبو الحكومات ، ضد الحوادث والاصابات الشخصية . بل انه يمكن للدول أن تصدر تشريعات تستلزم التأمين على جميع مركبات الحكومة تأمينا شاملا لكيلا يترك أبدا الطرف المتضرر مجردا من حق المطالبة . وأوضح أن تسوية الحالات التي يغطيها مشروع المادة ١٤ ، والمطالبات بتعويض نقدي والناشئة عنها ، ينبغي أن تتم عن طريق القنوات الدبلوماسية .

١٧- واستطرد قائلا ان الحجج التي تساق ضد مشروع المادة ١٤ هي أقوى ما تكون في النقطة المتناظرة في أن هذا الحكم ، باعتبار المقر الخاص نفسه ، يتناول حالات قليلة جدا ، وأنه لا يمكن العثور على أساس للممارسة الفعلية للولاية في القانون الدولي العرفي أو في الممارسة التقليدية للدول . وأشار المقرر الخاص الى أنه " لا ينبغي اذرة مسألة حصانة الدولة بل ولا داع لاثرتها عندما تكون أسباب الدعوى خارجة عن ولاية المحاكم " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) . وطيه ظن يكون هناك تدرج بولاية المحاكم ، اذا جرى تناول المسألة على أساس معالجتها بين الحكومات ، أو بعبارة أخرى ، عن طريق القنوات الدبلوماسية . وبالتالي ظن يتعين على أي هيئة أو وكالة أو جهاز تتبع أو يتبع الدولة ، الذهاب الى المحكمة للاحتجاج بالحصانة .

١٨- واسترسل يقول ان المقرر الخاص يذكر كذلك ان " مكان ارتكاب الفعل هو بلا شك أساس للولاية متفق عليه أو غير متنازع عليه أو لا جدال فيه " (المرجع نفسه) . ومع ذلك ، فان المدعين كثيرا ما يشككون حاليا في اعتبار محل وقوع الفعل أساس الولاية . وقال ان هذا يمثل إحدى أكثر المسائل ازعاجا في القضايا المتعلقة بتنازع القوانين ، وأن قانون محل وقوع الفعل أضح في بعض الحالات السبيل لقانون الدولة التي تربطها بالأطراف بحدوث الاصابات أو الضرر أهم صلة . فالمدعون السابقون أشاروا بحق في هذا الصدد ، الى أنه ليس بلزوم ان يكون فاعل الاصابة أو الضرر موجودا في القسم دولة المحكمة في وقت حدوث الاصابة أو الضرر .

١٩- وقال انه يجد من الصعب ان يتفق مع رأى المقرر الخاص ، من أن مشروع المادة ١٤ يمكنه أن يشمل قضايا القتل أو الارهاب (المرجع نفسه ، الفقرتان ٨٤ و ٨٥) . أو أن يتصور أن تحتج الدولة بالحصانة السيادية عندما تكون متهمه بالقتل أو الارهاب .

٢٠- وأردف قائلا انه قد لاحظ أنه بالرغم من اشارة التقرير - الى " البلدان التي تتبع القانون الانغلو سكوني أو بلدان الكومنولث . . . في الجنوب الافريقي " (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩) ، فان الحاشية ذات الصلة تتعلق فقط بجنوب افريقيا ولا تبين ما هي البلدان الأخرى في الجنوب الافريقي التي اعتمدت تشريعات تتعلق بالحصانة السيادية . وقال ربما يستطيع المقرر الخاص أن يلقي مزيدا من الضوء على هذه النقطة .

٢١- واختتم كلمته قائلا انه يقبل كلية مشروع المادة ١٥ وما يتعلق بها من فقرات من التقرير الخامس ، وأنه ينبغي ، في رأيه ، احالة هذا الحكم الى لجنة الصياغة .

٢٢- السيدني أشار الى مشروع المادة ١٤ وقال ان حدوث اصابات شخصية وأضرار تلحق بالمتعلقات أمر لا ينطوي على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام اذا لم تطرح مسألة حصانة الدولة من ولاية محاكم دولة أخرى . وأما في القانون الدولي الخاص ، فان قانون محل وقوع الفعل هو الذي ينظم عادة مسألة المسؤولية المدنية عن الاصابات الشخصية والأضرار التي تلحق بالمتعلقات ، وأن هذه القاعدة المتعلقة بتطبيق القانون تقترن عادة بافتراض ولاية محكمة محل وقوع الفعل . وذكر أن مسألة الحصانة أو عدم الحصانة فيما يتعلق بفعل أو اغفال ينسب الى دولة أجنبية وبسبب اصابات شخصية وأضرارا تلحق بالمتعلقات في دولة المحكمة هي مسألة حديثة النشأة نسبيا . ففكر الحصانة في هذه الحالات يقصد به اذرة حماية قانونية للأشخاص والتمتلكات في اطار ولاية دولة المحكمة . وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره الخامس ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرات ٧٨ و ٨٠ و ٨١) ، فان معظم هذه الحالات تتعلق بحدوث مرور وأن هذه حالات قليلة نسبيا تؤدي الى المسؤولية عن التعويض نتيجة للأفعال التي تنسب للأشخاص أو متعلقاتهم .

٢٣- واستطرد يقول ان المقرر الخاص قد ذكر ، بحق (المرجع نفسه ، الفقرة ٩١) أن التشريعات المقيدة للحصانة في المجال قيد النظر ما زالت في مراحلها الأولى ، وأنه " بصفة عامة ، ليست هناك دلائل تذكر على كون ممارسة الدول تبيح أو لا تبيح حصانة الدول فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بالأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتعلقات " . وقال ان المقرر الخاص قد حذر من أن الاتجاه الآخذ في الظهور الذي يؤيد منح التعويض للأفراد عما تحملوه من الأضرار الشخصية يمكن أن يؤدي الى الارتباك والفوضى اذا أخفق المجتمع الدولي في تحويل هذا الاتجاه الى وجهة أسلم تترتب عليها نتائج أصح لجميع الأطراف المعنية ، الدول الأجنبية ذات السيادة والأفراد المغلوبين على حد سواء (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩) .

٢٤- واسترسل يقول انه بالرغم من حصول حوادث المرور في الطرق على نحو متكرر ، الا أن معظمها مغطى بالتأمين . وعلى ذلك ، فان شركات التأمين تحل محل أطراف الحوادث الذين لا يتمتعون عليهم ، بمقتضى قوانين بعض البلدان ،

المثول أمام المحكمة • بيد أنه بالإضافة إلى هذه الحالات ، هناك مجموعة واسعة من الحالات التي تستتبع مسؤولية الدول الأجنبية أو ، بالأحرى ، موظفي هيئاتها ووكالاتها وأجهزتها في دولة المحكمة ، ناهيك عن الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وأعضاء القوات المسلحة • ويمكن تسوية معظم الحالات الأخيرة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية أو تسويتها تسوية ودية • وفي الحقيقة أن استعمال الاجراء القانوني يمكن أن يخلق صعوبات أو حتى احتكاكات بين الدول • ولا حظ ، في هذا الخصوص ، أن المذكرة التي أعدها امانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، والتي جرى تعميمها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، تذكر أن ادراج الاضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات كاستثناء من حصانة الدولة من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه امام اقامة القضايا ضد الحكومات الأجنبية وستتبعه أنه عامل اشارة مستمر في العلاقات بين الدول • وقال ان هذه المذكرة التي أشار إليها من قبل (الجلسة ١٧٦٢) ، تستحق النظر بعناية (٦) •

٢٥ — ومضى قائلا ان قضية قد رفعت ضد بلده مؤخرا من مواطن دولة أجنبية يطالب بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي زعم أنها لحقتها لدى استعماله ألعاب نارية قامت بتصنيعها مؤسسات المنتجات الوطنية الصينية • وقال ان هذه القضية التي رفعت عدا ضد جمهورية الصين الشعبية ، باسمها هذا ، قد أظرت المسألة البالغة الأهمية المنتهية في الولاية • فلذا أمكن رفع قضية من هذا النوع ، فان الدولة التي يجري فيها تصنيع هذه البضائع للتصدير الى البلدان الأجنبية يمكن أن تجد نفسها في أي وقت مدعي عليها في محاكم أي دولة مستوردة ويمكن ان توضع تحت رحمة المدعين المنتظرين • وفي الدعوى المعنية ، طنى من الأضرار شخص طبيعي ، ومهما كانت درجة اهماله فانه يجري اعداد تسوية للقضية خارج المحكمة ، وذلك لأسباب انسانية • وقال ان كثيرا من أمثال هذه الدعاوى يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات بدون الحاجة الى اللجوء الى الاجبار عن طريق الاجراءات القضائية • ومن ثم فينبغي ان يؤخذ في الحسبان احتمال اساءة استعمال حق التقاضي ، اذ قد ترفع دعاوى تافهة أو حتى كيدية من جانب أشخاص عديمي الضمير من أجل احساج الدول المدعى عليها • ويمثل الخطر في أن هذا من شأنه أن ينشئ تجارة رابحة ، اذا كان في الاستطاعة رفع الدعاوى وفقا لقوانين دولة المحكمة •

٢٦ — وانتقل الى مشروع المادة ١٥ ، فقال انه ممتن للمقرر الخاص لجهوده التي لا تكل في الجمع والتحليل والتقييم المدقق فيه للمواد قيد البحث المتعلقة بملكية وحيازة واستعمال الممتلكات • وقال ان معيار قانون موقع المال هو القاعدة الراسخة فيما يتعلق بالعقارات غير المنقولة ، وأنه نادرا ما يحدث نزاع حول اختصاص محكمة موقع الشيء محل النزاع • بيد أن الحال ليس كذلك دائما فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة ، اذ تسمح ممارسات الدول بسير الدعاوى التي قد تتعلق بحقوق ملكية أو مصالح لدولة أجنبية في معاملات تتعلق بالممتلكات غير المنقولة الكائنة في اقليم دولة المحكمة دون منح حصانة لهذه الدولة الأجنبية • وأشار الى أن قانون المملكة المتحدة وعدد من بلدان الكومنولث يوسع من نطاق استثناء عدم الحصانة ليشمل الممتلكات المنقولة في الحالات التي تنطوي على مصلحة ناشئة عن طريق الإرث أو الهبة أو الأموال التي لا يدعي أحد فيها بحق • وتحتوى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول (٧) على حكم مماثل ، ولكن نظام الأموال الاستثنائية وادارتها لا تعترف به ولا تمارسه عموما بلدان القانون الانغلو سكسوني • ومن ثم فربما يكون من المفضل تبسيط صياغة مشروع المادة ١٥ •

٢٧ — السيد كالبرو رودريغيز قال انه ينبغي للجنة ، عند نظرها في مسألة الاستثناءات من مبدأ حصانة الدول ، أن تتوخى عناية فائقة في ألا تسمح بأن تؤثر الاستثناءات على هذا المبدأ على نحو معاكس • و عليه فيجب على اللجنة ، عند دراسة مشروع المادة ١٤ ، الذى يتناول الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات ، أن تقر ما اذا كان للاستثناء ما يهره ، فلذا كان كذلك ، فلماذا • وقد ذكر المقرر الخاص بوضوح في تقريره الخامس (A/CN.4/363/Add.1 ، الفقرة ٦٨) ، أن الاستثناء غير معترف به في القانون الدولي العرفي أو الممارسة التقليدية للدول • وأشار الى أن المقرر الخاص قد عثر في الواقع ، في بحثه المتعلق بالممارسة القضائية ، على حالة واحدة فحسب في النمسا رفضت فيها الحصانة (المرجع نفسه ، الفقرة ٨١) • وتبغى الاشارة أيضا الى أن مشروع اتفاقية البلدان الامريكية المتعلقة بحصانة الدول من الولايات المتحدة (ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.4) لا ينشئ في الفقرة (ها) من المادة ٦ استثناء فيما يتعلق بالأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات • أو ينص ذلك المشروع على أنه في الدعاوى المقامة بشأن المسؤولية عن الخسائر والأضرار أو الفعل الضار ، لا يسرى الاستثناء من الحصانة الا عندما تكون هذه المسؤولية عن الخسائر والأضرار أو الفعل الضار ، ناشئة عن التجارة أو أنشطة تجارية •

(٦) أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٢٤ •

(٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٧ •

٢٨ - واسترسل يقول ان المقرر الخاص قد انتهى في تقريره ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٩٩ ) الى أن هناك اتجاها آخذا في الظهور يتصل في تبييد تقرير استثناء من الحصانة السيادية في الحالات التي تنطوي على أضرار شخصية أو أضرار تطحق بالامتلاك . وقال انه نفسه غير متأكد من وجود اتجاه كهذا بالفعل ، وأنه قد اعترته الحيرة من جراء الحجج النظرية والعملية التي تؤيد الاستثناء والتي عرضها المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرات ٦٩ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥ ) . فقد قرر المقرر الخاص أن ممارسة الولاية من جانب محاكم المكان الذي وقع فيه الضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالامتلاك ، يحتمل أن تكون " أفضل ضمان لاقامة العدالة بصورة سليمة وسريعة " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩ ) ، ثم قال ان من شأن عدم وجود سلطة قضائية مختصة والافتقار الى قانون ممكن التطبيق أن يؤدي الى ترك الطرف المتضرر دون انتصاف ودون غوث كاف أولجوه ممكن الى المحاكم ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠ ) .

٢٩ - ومضى يقول ان اللجنة اذا قبلت هذه الحجج ، فيتعين تطبيقها على كثير من الحالات الأخرى وليس فقط على الفئة المحددة من الاستثناءات قيد النظر . بل ربما يقال ، تأسيسا على هذه الحجج ، أنه ليس هناك أي أساس لحصانة الدولة ، وذلك لأن الضمان الأفضل ، في كل حالة عليها ، لاقامة العدالة بصورة سليمة وسريعة هو اللجوء الى المحاكم . وأضاف ان هناك أسبابا وجيهة مع ذلك ، لعدم ملاحظة الدول أمام المحاكم ، وأنه يميل الى الاعتقاد بإمكان تسوية الكثير من حالات الأضرار الشخصية أو الأضرار اللاحقة بالامتلاك ، عن طريق قنوات أخرى خلاف المحاكم ، بما في ذلك القنوات الدبلوماسية والمفاوضات والمشاورات بين الطرف المتضرر والدولة المسؤولة وأعلن أنه بالتالي لا يؤيد الاستثناء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٤ .

٣٠ - ومضى يقول ان مشروع المادة ١٥ يثير مشاكل أقل بكثير من المشاكل التي يثيرها مشروع المادة ١٤ ، لأن من المتفق عليه بوجه عام ، في حالة الممتلكات غير المنقولة ، أن قوانين ومحاكم الدولة الكائنة فيها الممتلكات هي التي تسود ، وأنه يجب تطبيق الاستثناء من حصانة الدولة . ومع ذلك ، فينبغي ألا يخيب عن الذهن ان تطبيق الاستثناء سيكون محدودا بدرجة كبيرة فيما لو اتفق على وجوب ألا تدخل ممتلكات الدولة في التقاضي .

٣١ - وأردف قائلا انه وان كان ، في الأحوال العادية ، يمانع في الموافقة على تطبيق استثناء في حالة الممتلكات المنقولة ، فإنه يستطيع أن يقبل الصياغة العامة جدا لمشروع المادة ١٥ التي لا تخضع الممتلكات المنقولة لولاية المحاكم المحلية الا في الحالات التي تنطوي على مسائل ثانوية مثل الارث والهبة والأموال التي لا يدي أحد فيها بحق وادارة العقارات والاستثمارات والتفليسات وحل الشركات . وقال انه يمكن بطبيعة الحال تحسين صيغة مشروع المادة ١٥ ، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١ ( د ) . ذلك أن الضمانين المنصوص عليهما في الفقرة ٢ مفيدان ، ولكن يتبقى الانتظار لمعرفة الكيفية التي ستناول بها المقرر الخاص المسائل الصعبة المتعلقة بالحجز والتفليذ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ١٧٦٩

يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد القيسي، السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد جاكوفيدس، السيد دياز غونزالس، السيد رازافند رالامبو، السيد رويتر، السيد ريفانغ، السيد ستافروبولوس، السيد سيرايان سنكلير، السيد سوشاريتكسول، السيد فليطن، السيد كاليرود ريغيز، السيد كوروما، السيد كويبتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد ني، السيد يانكوف.

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (١) A/CN.4/357 ،  
 (٢) A/CN.4/363 and Add.1 ،  
 (٣) A/CN.4/371،  
 A/CN.4/L.352, sect. D ،  
 ILC (XXXV) Conf. Room Doc.1 and 4

(البند ٢ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)

المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) و

المادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) (٥) (تابع)

١- السيد لاكليتا مونيوز شكر المقرر الخاص على التحليل الذي قام به بغية اعداد مشروع المادتين ١٤ و ١٥، وهو تحليل اتسم بالصعوبة بسبب قلة السوابق في المجالات المشمولة. ومع ذلك، يبدو أن السوابق المذكورة لا تتلاءم دائما مع

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) ،  
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) ،  
 (٣) المرجع نفسه .

(٤) استنسخت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :

الباب الأول من المشروع :

- (أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ،  
 المجلد الثاني (الجزء الثاني) .  
 (ب) المادة ٢ : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١) : المرجع نفسه .  
 (ج) المواد ٣ و ٥ : المرجع نفسه ، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من المشروع :

- (د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية .  
 (هـ) المواد ٧ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقت من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .  
 (و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه ، الحاشية ٢١٨ .

الباب الثالث من المشروع :

- (ز) المادتان ١١ و ١٢ : المرجع نفسه ، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ .  
 والنصان المنقحان : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ .

(٥) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٦٢ ، الفقرة ١ .

الاستنتاجات الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/363 and Add.1) ، فهذه الاستنتاجات تعتمد بالأحرى على التشريع القومي وعلى الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدولة لعام ١٩٧٢ .

٢- وقال ان مشروع المادة ١٤ هو بمثابة جواب على سؤال منطقي : الى من سيتقدم الفرد الخاص بطلبه للحصول على التعويض في حال وقوع الايذاء الشخصي أو الضرر بالامتلاكات الناجم عن فعل يسند لدولة من الدول ، والحاصل على أراضي دولة أخرى ؟ ويبدو أن العادة في صيغتها الحالية ، قد تعدت ، نوط ما ، الحاجة المطلوبة \* وهي تنطبق على جميع أفعال الدولة التي يندمج عنها نتائج ضارة ، علما بأن المتطلب الوحيد هو أن يكون صاحب الفعل موجودا في أراضي تلك الدولة حين حدوث الفعل \* وهكذا فلها لا تتعلق بشكل حصري بأفعال الدولة التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي \* ففي إحدى الدواوي المتعلقة بحادث وقع في مرطاً برشلونه بين باخرة حربية وأخرى تجارية ، تعرضت هذه الباخرة الى الغرق ، الا أن الباخرة الحربية تمتعت بالحصانة القضائية ، وأقر الحكم الصادر عن المحكمة الاسبانية مراعاة تشريع دولة العلم \* غير أنه لو تم تطبيق المادة ١٤ في صيغتها الحالية ، لتعرض الأشخاص المسؤولون عن السفينة الحربية الى الملاحقة القضائية .

٣- وأضاف انه يرغب في تأمين القدر الأكبر من الحماية للأشخاص المتضررين ، الا أنه يرى وجوب تضييق نطاق المادة ضمن حدود غادية \* ان مقاطع التقرير المتعلقة بالمادة ١٤ تتعلق بشكل خاص بحوادث السير المعزوة للبعثات العسكرية أو الدبلوماسية التي تخص دولة أجنبية \* ومن أهم السوابق المذكورة بهذا الصدد ، قضية Holubek v. United States (1961) حيث رفضت المحكمة العليا الاسترالية الحصانة ، معللة ذلك بأنه يجب النظر في الفعل الذي قام به أحد أجهزة دولة من الدول ، لا النظر في السبب أو الغرض ، وبأن فعل الدولة الأجنبية الذي نتج عنه الادعاء يجب دائماً التحقيق فيه \* وقال ان الحكم كان مفيداً جداً ، بالفعل ، ولكنه يهك بأن يصلح ليكون أساساً لمشروع مادة ذات طبيعة عامة .

٤- وأضاف ان مشروع المادة ١٥ لا يثير أية صعوبة معينة \* انه حكم مفيد استخرج الاستنتاجات اللازمة من ممارسة الدول \* ومع هذا ، فان من الممكن تبسيط النص ، وخاصة نص الفقرة ١ (د) \* أما الفقرة ٢ ، فليس من الواضح ما اذا كانت الاشارة الى " حرمة مباني البعثات الدبلوماسية أو الخاصة أو المباني القصلية " وفيما اذا كانت تشمل معا الحصانة من الحجز والملاحقة بالإضافة الى الحصانة القضائية \* واذا لم يتم تنظيم وضع البعثات الدبلوماسية أو الخاصة بكل دقة في المشروع ، فان حصانتها قد تخضع الى نفس القواعد التي تخضع لها الدول \* وعلاوة على ذلك ، فان أساس الحصانات الدبلوماسية ، التي هي مرتبطة بالأعمال المؤداة ، ليس هو نفس الأساس المتخذ في حال حصانة الدولة \* اذ أن الحصانة القضائية للبعثات تتعدى بكثير حصانة الدول ، وبشكل خاص فيما يتعلق بامتلاكاتها .

٥- السيد أوشاكوف قال انه يوافق مبدئياً ، على الفكرة الأساسية لمشروع المادة ١٥ ، الا أن النقط الواردة في التقرير الخاص (A/CN.4/363 and Add.1) والمتعلقة بهذه المادة تبقى معرضة لبعض النقد \* أولاً ، وكما سبقت الاشارة الى ذلك ، ان من الخطأ التحدث بعبارة عامة عن الوضع المتعلق بالملكية ، اذ أن القواعد التي تنظم الممتلكات غير المنقولة والممتلكات المنقولة ليست هي ذاتها \* فعلى سبيل المثال هل القانون المطبق على عربة مستوردة من قبل دولة ما من أراضيها السي أراضي دولة أجنبية لا استعمالها من قبل بعثة دبلوماسية هو قانون الدولة المستقبلة أم قانون الدولة صاحبة التمثيل ؟ وكذلك في موضوع الوصية ، فان القانون القابل للتطبيق ليس دائماً قانون المكان الذي توجد فيه الممتلكات المعنية .

٦- ثانياً ، ان الممارسة الوارد ذكرها لدعم مشروع المادة (المرجع نفسه) الفقرات ١١٦ الى ١٢٣ مخيبة للأمال الى حد ما ، ففي قضية (Limbin Hteik Tin Lat v. Union of Burma (1954)) (٧) أعلنت محكمة طوكيو المحلية أنه :

" لا تخضع أية دولة لممارسة القوة من قبل دولة أخرى ، ولهذا فلها لا تخضع لولاية دولة أخرى في موضوع الاجراءات المدنية \* \* \* غير أنه \* \* \* من المسلم به على نطاق واسع \* ان الولاية في حال وجود دعوى تتعلق بالممتلكات غير المنقولة ، تعود حصرياً الى دولة الموقع ، وبالتالي ينبغي القول بأن الدولة الأجنبية يمكن أن تخضع لولاية دولة أخرى " .

(٦) أنظر 43 p. , (1962), vol.84, Juristische Blatter (Vienna) ، وهذه القضية مستسخة فسي المجلد الذي أصدرته الأمم المتحدة بعنوان " مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٧) أنظر 124 p. , (1966) , vol.32 International Law Reports (London) ، والقضية مستسخة أيضاً في المجلد الذي أصدرته الأمم المتحدة بعنوان " مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .



ان الجملة الأولى صحيحة ، ولكن ما هو المقصود بعبارة "دوى تتعلق بالملكيات غير المنقولة" في الجملة الثانية؟ هل تشير الجملة الى الاجراءات المتخذة بغية تهيت حق الدولة أو الى تدبير عيني يتعلق بملكيات الدولة؟ وكذلك فإن الاستعراض الشامل للورد دينج المشار اليه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) ، يناقش ، بمبارات طمة ، بعض الحالات التي ترد أو لا ترد فيها الحصانة ، ولكنه لا يعالج المشكلة الحقيقية ، أى ، إقامة حقوق الدولة على بعض الممتلكات . علما بأن الاستثناء المتعلق بالتجارة أو الأنشطة التجارية (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٩) . والشخصية المزوجة للدولة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٢) لا يدخلان في صلب الموضوع . بالإضافة الى ذلك فإن صلاحية المحاكم لم تكن دائما موضوع بحث ذا أثر . ففي بعض الأحيان كانت مسألة إقامة الدليل بشكل مستقل عن أية اجراءات ، وعلى سبيل المثال ، قد يكون الموثق ، وليس المحكمة ، مسؤولا في حالة تتطوى على رغبة أخيرة أو وصية .

٧- وأخيرا يبدو أن الأساس الذى تعتمد عليه المادة ١٥ موجود في مشروع المادة ٩ ، ويتعلق بتأثير المشاركة فى اجراء ما أمام المحكمة . وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٩ ، لا يمكن لأية دولة أن تحتج بالحصانة من الولاية فى أى اجراء أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت تدخلت فى هذا الاجراء أو اتخذت أية خطوة أخرى تتعلق بأسبابه الجوهرية . غير أن الفقرة (ب) لا تنطبق على أى تدخل أو خطوة متخذة فقط فى سبيل تأكيد حق أو منفعة فى الممتلكات موضوع الاجراءات . وقال ان هنالك صلة جلية بين المادتين ، ومن وجهة نظره ، يجب أن يرد النص ، الذى يؤلف موضوع مشروع المادة ١٥ ، بعد المادة ٩ . الى جانب ذلك ، يجب الانتباه الى عدم التحدث أبدا عن اجراءات ضد الدولة ، لأن الموضوع الأول الواجب حله ، هو معرفة ما اذا كانت القضية تتطوى على حصانة من الولاية أو على استثناء منها .

٨- السيد ماكافرى قال ان مشروعى المادتين ١٤ و ١٥ يميزان المبدأ العام الذى عرضه السيد أوشاكوف فى مذكرته A/CN.4/371 ، الفقرة ٧) ، أى ، أنه حينما تعمل دولة من الدول فى اطار ولاية دولة أخرى ، "فإنها ملزمة بأن تتقيد تقيدا دقيقا بالقانون الداخلى للدولة الأخرى ، وبوجه خاص ، لا يجوز لها ان تؤدي ، فى مجال ولاية دولة أخرى ، من الأعمال الا ما تسمح به الدولة الأخيرة" . وهذا المبدأ منسجم كليا مع المبدأ الذى اعترف به طم ١٨١٢ رئيس القضاة مارشال فى قضية The Schooner Exchange v. McFaddon and Others (1812) (٨) وبمعنى آخر ، لقد دخلت احدى الدول وعملت فى أراضي دولة أخرى ، بمقتضى ترخيص منحه هذه الدولة الى الدولة الأولى .

٩- واذا جرى تطبيق المبدأ على مشروع المادة ١٤ ، فمن المشكوك فيه جدا أن يتضمن مثل هذا الترخيص ، باستثناء حالة أعضاء البعثات الدبلوماسية ، اذا ، ضمليا كان أم صريحا ، بالحاق ضرر مادي بالملكيات ، مع الاحتفاظ بالحصانة الكاملة من ولاية الدولة المضيفة ، والاعطاء من المسؤولية المدنية ، وهذا ما أكده المقرر الخاص فى تقريره الخامس (A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٦٩) . وهكذا فإنه من غير المحتمل أن تعمل الدولة المضيفة على اعطاء الدولة الأجنبية فعليا من مسؤولية الضرر ، نظرا لاهتمامها بسلامة الأشخاص ضمن حدودها ووظاهتهم . ان مثل هذا الاهتمام قد يؤدي فقط الى نوع من الحرص على مصلحة عليا ، كالرغبة ، مثلا ، فى عدم اطاعة العلاقات الدبلوماسية . وبالرغم من ذلك فإن مصلحة الدولة المضيفة فى تأمين التعويضات عن الأضرار المرتكبة ضمن حدودها تتطلب حتما بأن يتم تحديد الحصانة الممنوحة بغية تعزيز العلاقات الدبلوماسية تحديدا دقيقا .

١٠- وأضاف أن قبول هذا المنهج من جانب المجتمع الدولي ثابت من جراء كون الحصانة الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لا تشمل أعضاء المركز القسلي ، إذ أنه ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القصلية ، لا يتمتع الموظفون والمستخدمون القصليون بالحصانة بالنسبة للأفعال المدنية "لضرر ناشى" عن حادث سببته مركبة أو سفينة أو طائرة فى الدولة المستقبلة" . ولا يقر مشروع المادة ١١٤ مصلحة الدولة المضيفة فى التعويض عن الأضرار التي تقع ضمن ولايتها .

١١- ومن أجل التأكيد على النقطة التى أظارها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٢) والمتعلقة بالدور الذى يقوم به التأمين ، أشار الى أن قانون بلده ، أسوة بقوانين البلدان الأخرى ، يطالب الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية بعقد تأمين على مسؤولية تسيير المركبات والسفن والطاقات ويسمح للطرف المتضرر بإقامة الدعوى مباشرة ضد حامل التأمين ويمنع الأخير من التذرع بالحصانة للدفاع عن نفسه . وهكذا يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة ، الا أن ضحايا الحوادث المسببة من قبلهم يحصلون على التعويض .

١٢- وأضاف أن بالامكان أيضا اعتبار المادة ١٤ بمثابة نتيجة منطقية للممارسة الراسخة لعدة دول تسمح لرطياها - وللآخرين بمقاضاتها محليا لينالوا تعويضا عن الأضرار المدنية التى يدعون أن الحكومة الحققتها بهم . ففي الولايات المتحدة ، مثلا ، ذلك ممكن منذ زمن بعيد وفقا للقانون الفيدرالى للمطالبات بالأضرار Federal Tort Claims Act (٩)

(٨) انظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ١٠ .

(٩) أنظر United States Code, 1946 Edition, vol. 3, title 28, Chap. 20 .

الذى له ما يماثل في عدد من البلدان الأخرى \* غير أنه وفي الفقرة الفرعية ٥ (ألفوا) من الفقرة (أ) للمادة ١٦٠٥ من قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الخارجية لعام ١٩٧٦<sup>(١٠)</sup> الذى تمت الإشارة إليه في التقرير (المرجع نفسه الفقرة ٨٧) ، فإن الدولة الأجنبية تحتفظ بالحصانة في العديد من الأوضاع المماثلة كما فعلت حكومة الولايات المتحدة وفي القانون الفيدرالي للمطالبات بالأضرار \*

٣- وقال ان الاستثناء ، الذى ينطوى عليه مشروع المادة ١٤ فيما يتعلق بالاسماء ، مثل في ذلك ما ينطوى عليه مشروع المادة ١٥ فيما يتعلق بالمتلكات منفصل تماما عن الاستثناء الوارد في مشروع المادة ١٢ فيما يتعلق بالتجارة والأنشطة التجارية ، إذ أن التقييد ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ ، يسرى مفعوله حتى عندما تكون وكالة الدولة الأجنبية أو جهازها يعمل في إطار ممارسة السلطة الحكومية \*

١٤- وأضاف أن من المسلم به أن أحد أسس الولاية هو بكل وضوح مكان الجريمة المقترفة ، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تعليق المقرر الخاص حول وجود أسس ممكنة أخرى تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص \* ومن هنا ، ينبغي على اللجنة ان تكون حريصة لكيلا تضع قواعد نوعية أو محلية للولاية قد تؤدي الى حرمان المحكمة من مثل هذه الولاية وخاصة اذا كانت المحكمة لولا ذلك ، قد تتمتع بها استنادا الى قواعد الخاصة ، أو قد تؤدي الى منح حصانة قد لا توجد لولا ذلك \* وبالأحرى ، يجب أن يكون الافتراض ان المحكمة قد تتمتع بالولاية النوعية أو المحلية وبموجب قواعد الخاصة لولم يكن المدعى عليه دولة من الدول \*

١٥- وفي رأيه أن الاتصالات الواقعية أو العناصر المترابطة ، التي يجب وضعها في الاعتبار ليست وثيقة الصلة بموضوع الولاية أو باختيار القانون الواجب التطبيق وإنما بمسألة تحديد منفعة الدولة المضيفة في فرض الولاية على الدولة الضيف ، وهي مصلحة يمكن في بعض الحالات على الأقل ، أن تكون راجحة على مصلحة منح الحصانة وهي مصلحة منافسة للأولى \* ولهذا فمن المهم الانتباه جيدا الى الاتصالات الواقعية ، وذلك لسبب آخر هو أن نوعيتها قد تحدد أيضا ما اذا كان سيتم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي \*

١٦- وقال ان مشروع المادة ١٤ أشار الى ثلاثة من هذه الاتصالات كشرط أساسية لعدم الحصانة ، أى ، أن يكون الفعل أو الاغفال قد حصل في دولة المحكمة ، وأن يكون الايذاء أو الضرر قد حصل في دولة المحكمة ، وأن يكون لفاعله الايذاء أو الضرر موجودا في دولة المحكمة في وقت وقوع الأذى \* ومن الضروري تقدير هذه الأضرار في ضوء مدى اشراك مصالح الدولة المضيفة فيها ، وتحديد ما اذا كانت تشمل أنواع الحالات المعنية بمشروع المادة ١٤ أو الحالات التي قد يحتج فيها بهذا المشروع ، وتقدير ما اذا كانت تحد ، على نحو غير ملائم ، نطاق الاستثناءات في الاسماء غير التجارية \*

١٧- وفيما يتعلق بالسؤال الأول ، قال ان بالامكان ايجاد نوع من التوجيه في الممارسة المتبعة في بلده \* إذ أن تاريخ قانون الحصانات السيادية الخارجية للولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ يظهر أن الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة (أ) للمادة ١٦٠٥ من القانون "موجهة بصورة أولية الى مشكلة حوادث السير"<sup>(١١)</sup> . ومن الواضح أن الاتصالات الواقعية التي يحتوى عليها مشروع المادة ١٤ يشمل هذا النوع من الحالات \* فضلا عن ذلك ، فإن الفاعل الفردي للضرر ، وبلافتراض الدولة الأجنبية ، يبقين محميين عادة في الولايات المتحدة ، بالتشريع الذى يفرض التغطية التأمينية ويسمح باتخاذ اجراء مباشر ضد شركات التأمين \* وهذا يبدو طريقة معقولة لحماية الدولة الأجنبية مع تأمين التعويض للضحايا البريئة \* غير أنه في حال عدم وجود تغطية تأمينية ، يجب أن يبقى هناك نوع من حق الانتصاف من جانب الضحية ضد الدولة المسؤولة \*

١٨- وقال انه يمكن أيضا النظر فيما اذا كانت العناصر المترابطة تجد بشكل غير ملائم نطاق الاستثناء في المادة ١٤ ، وذلك بالنسبة للمصالح المتنافسة للدولة المضيفة التي ذكرها سابقا \* وقد يمكن التوفيق فيما بينها بكل سهولة ، على الأقل في بعض فئات الحالات ، إذ أن المجتمع الدولي قد سبق أن اعترف في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية ، بأن مسيرة العلاقات الدولية لن تتعكس بصورة هامة اذا تم السماح بأقامة دعاوى تتعلق بحوادث المسير وحوادث مماثلة ضد الموظفين القنصليين وغيرهم من موظفي الدولة غير الأعضاء في البحظت الدبلوماسية \*

١٩- وأضاف أن هناك مسألة تتميز بصعوبة أكبر ألا وهي معرفة ما اذا كان الأمر نفسه ينطبق بالنسبة للدعاوى ضد الدولة نفسها \* ان التشريعات القومية التي جمعها المقرر الخاص بكل عناية تعطي حجة قوية لوجهة النظر المعتمدة من قبل مجموعة واسعة من الدول بأن مثل هذه الدعاوى لن تعرقل عادة العلاقات الدولية الى درجة تعطى على الاهتمام بأمر توفير محكمة للضحية البريئة \*

(١٠) أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ١٧ \*

(١١) أنظر United States Code Congressional and Administrative News , 94th Congress ,

Second Session, 1976, vol.5,p. 6619 .

٢٠- ويبدو أن الدول كانت مهتمة بتوفير محكمة لوطياها ، بغض النظر عن المكان الذي حصلت فيه الاساءة اليهم من قبل الدولة الأجنبية . الا أن التدقيق في الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (١٢) ومشروعي اتفاقية اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ( ILC(XXXV)/ Conf.Room Doc.4 ) ورابطة القانون الدولي (١٣) لا يظهر أي تقييد ينص على أن دعاوى العطل أو الضرر ضد الحكومات الأجنبية مسووعة فقط لمواطني دولة المحكمة . ومن جهة أخرى ، فإن هذه الصكوك تتطلب بصورة عامة بأن يكون الفعل أو الاغفال المؤدى الى الضرر أو الضرر نفسه قد حصل في دولة المحكمة ، موحية بذلك مرة أخرى بأن حوادث السير هي ذات اهتمام أولي . ويفرض مشروع المادة ١٤ تلك الشروط بصورة متلازمة ويطلب أيضا بأن يكون قاع الضرر موجودا في دولة المحكمة عند حصول الضرر .

٢١- وكما أشار الى ذلك متكلمون آخرون ، يجد التساؤل فيما اذا كان الفعل أو الاغفال في دولة المحكمة ووجود الظل فيها ضروريا أو مرغوبا فيه حقا . ان تلك الشروط قد تجيز في الواقع الحصانة في حالة الاساءة عبر الحدود وفي حالة الأفعال الارهابية . علاوة على ذلك ، فإن الدولة التي تقع فيها الاساءة قد ترغب بدون شك في توفير المحكمة للأطراف المتضررة في كلا الحالتين . ولهذا ، فإن الشرط الوحيد أو الترابط الموضوعي الذي يجب ذكره في مشروع المادة ١٤ هو حدوث الضرر أو الاساءة في دولة المحكمة ، وهو أمر يمكن اجازته بسهولة عن طريق تعديل المادة بزيادة عبارة " الحاصل كليا أو جزئيا في الدولة الأخيرة " بعد كلمتي " الممتلكات الملموسة " .

٢٢- وفيما يتعلق بالممارسة القضائية في الولايات المتحدة ، قال انه يرغب في ان يوضح بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨٥ من التقرير الخاص لا يجب أن تؤخذ بمعنى أن محاكم الولايات المتحدة قد رفضت تطبيق الاستثناء الخاص بالضرر غير التجاري المنصوص عه في " قانون الحصانات السيادية الخارجية " بينما كان القانون يسمح لها بذلك . فالفقرة الفرعية ٥ من الفقرة (أ) للمادة ١٦٠٥ من هذا القانون تدل على أن القضيتين الأولى والثالثة المذكورتين في الفقرة ٨٥ قد استبعدتا صراحة من الاعطاء المتعلق بالضرر غير التجاري . وفي القضية الثانية المشار اليها في الفقرة ٨٥ ، والتي تتطوى على اساءة متكبدة خارج الولايات المتحدة ، فإن الشرط الأساسي بوجود حدوث الضرر " في الولايات المتحدة " لم يكن مستوفيسا . تلك هي قضايا ، تم فيها استبعاد الولاية القضائية على الدولة الأجنبية بموجب نصوص القانون نفسه ، وليست أمثلة عن المحاكم التي ترفض ممارسة الولاية القضائية المسموح بها بمقتضى القانون .

٢٣- لقد جمع المقرر الخاص عددا كبيرا من الأحكام القضائية الوطنية والتشريعات الوطنية والآراء الدولية لدعم استنتاجه بأن هنالك نزعة تبتثق ان لم نقل " اتبقت " لصالح تأكيد الولاية القضائية على الدول الأجنبية في الحالات التي تتضمن اساءات غير تجارية . وبهذا الصدد ، يجب على اللجنة ان تهتم بعدم صرف النظر عن واقع هذه النزعة الظاهرة في مشروع الاتفاقية الذي وضعته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ( ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.4 ) ، وكذلك في مشروع اتفاقية رابطة القانون الدولي بشأن حصانة الدول ، الذي أعدته مجموعة رفيعة المتمثل من خبراء عدد من البلدان كالاتحاد السوفياتي وجمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان وهولندا وزامبيا والسويد وسويسرا وفرنسا والظبين ومصر والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان . لقد أن الأوان لكي يسعى المجتمع الدولي الى تسيير تلك النزعة في اتجاه بناء والى تسيير مواقف جميع أعضاء مجموعة الأمم الى أبعد مدى ممكن .

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ حول ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات ، شرح المقرر الخاص ( A/CJ.4/363 and Add.1 ، الفقرة ١٠٦ ) أن السلطة السيادية في دولة الموقع عامل حاسم في تحديد الحقوق في الملكية ، وبأنها تشكل تكييف آخر أو تحديدا للترخيص الممنوح الى الدولة المضيف من قبل الدولة المضيف . وكما تم شرح ذلك فيما بعد ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٧ ) " ان مفهوم الملكية والحقوق أو المصالح الأخرى فيها هو محل ملكية ، لا يمكن أن يوجد الا في اطار النظام القانوني للموقع ، وهذا المفهوم لا بد أن يستوعب بطبيعته داخل فكرة السيادة الإقليمية لدولة الموقع ذاتها " . ويصبح ذلك واضحا لدى دراسة مفهوم " الملكية " أو قاعدتها القانونية .

٢٥- وأضاف أن الرجل العادي قد يفكر في عبارة " الملكية " على أنها تشير الى شيء معين ، أكان ملموسا أو غير ملموس ، أم منقولا أو غير منقول ، غير أن من المرجح أن يفكر المحامي في العبارة على أنها تشير الى الحقوق في الشيء . ففي مجال الأموال غير المنقولة فمن المتفق عليه عالميا أن مصدر تلك الحقوق يكمن في قانون موقع المال ( lex rei sitae ) . علاوة على ذلك ، فإن دولة غير دولة الموقع اذا حاولت تحديد حقوق في أي أرض عن طريق تطبيق قانون موقع المال ، فإنها تفضل ذلك على مسؤوليتها الخاصة ، إذ أن المحكمة الوحيدة التي تتمتع بالسلطة النهائية لاتخاذ وتنفيذ مثل هذا القرار هي محكمة موقع المال ( forum rei sitae ) .

(١٢) انظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٧ .

(١٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ .

٢٦- وهكذا ، وفي حال الأموال غير المنقولة على الأقل ، فان دولة الموقع تتمتع بالمصلحة السائدة وبالسطة النهائية لاقرار الحقوق والمصالح في الممتلكات الكفنة ضمن حدودها ، اذ ، كما ذكر بذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ١١) ، " لن يؤدي ايجاد حل بديل أو مجرد الاصرار على مبدأ حصانة الدولة، الا الى حالة تغلب عليها الفوضى والمخسف . ومن شأن هذا الأمر أن يخلق فراغاً قانونياً ، ذلك أن حقوق ومصالح السلطة الحصينة من الاختصاص المحلي ذاتها لن يكون لها أساس قانوني نظراً لعدم قيامها هي بالاعتراف بالقانون الداخلي للدولة الإقليمية واحترامه " .

٢٧- وقال ان الاعتبارات ذاتها تبقى بصورة عامة صحيحة بالنسبة للأموال المنقولة ، الا أن الوضع الوحيد الذي يكون فيه موقع مثل هذه الأموال أقل انطباقاً مع الموضوع هو ادارة أموال الشخص المتوفي . ومن المرغوب فيه لأسباب الملائمة والتأكيد والتكافؤ ، أن ينظم قانون دولة واحدة ، وهو ظاهراً قانون الموطن (lex domicilii) توزيع الأموال المنقولة للمتوفي أينما توجد تلك الأموال . ولهذا السبب ، فإنه ليس متأكداً بأنه من المرغوب فيه ان ينص مشروع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ١٥ على أن لا تكون لدولة مستتناة حصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى التي تنصل " بأى حق أو مصلحة للدولة في أية أموال منقولة أو غير منقولة في دولة المحكمة يكون ناشطاً بفعل الخلافية أو الهبة أو بفعل كون الأموال أموالاً شاغرة " . وينبغي ربما الاحتفاظ بالشرط الأساسي في أن تكون الأموال الموجودة في دولة المحكمة لأنه منطقي في جميع الحالات ، الا في حال خلافة الأموال المنقولة .

٢٨- ومع أنه لا يلقى قبلاً من الصعوبة فيما يتعلق بجوهر بقية المادة ١٥ ، فإنه يوافق على اقتراحات الصياغة التي قدمها السير ايدان سنكلير (الجلسة ١٧٦٨) فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) ، وعلى وجهة النظر التي عبر عنها كل من السيديين كاليرود ريغيز (الجلسة ١٧٦٨) ولاكلييتا مونيوز بأنه يمكن تبسيط الفقرة ١ (د) لجعلها أكثر وضوحاً . وفي الفقرة ٢ ، يجب التوضيح أيضاً بأن المادة ١٥ لا تعني الحد من الحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيات فيينا للحلقات الدبلوماسية والعلاقات القصلية والبعثات الخاصة . وقد ينبغي اعادة دراسة الفقرة بعد أن تكون اللجنة قد وافقت على مشروع المادة ٤ ، التي تحمي أيضاً الحصانات الممنوحة بموجب تلك الصكوك .

٢٩- وفي المرحلة الحالية فإنه يكتفى بالتساؤل عن ملاءمة عبارة " الحرمة " ، اذ أن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للحلقات الدبلوماسية تبدو بأنها تسمح للدولة المستقبلية باتخاذ عدد من الاجراءات فيما يتعلق بالأماكن المستخدمة كسفارة ، باستثناء الحجز أو التفتيش . فعلى سبيل المثال ، يبدو أنها تسمح للدولة المستقبلية بأن تفصل في أمور كالملكية والايجار والأعمال ، طالما أن الحيازة من قبل الدولة المرسل لا تتعرض للمضايقة . ويمكن ربما صياغة الفقرة ٢ بشكل يأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار . وأخيراً ، فإنه يوافق على ما قاله السيد لاكلييتا مونيوز بأنه قد يحق للبعثة الدبلوماسية أن تتمتع بحصانة أوسع من تلك التي تتمتع بها الدولة الأجنبية نفسها ، بحيث تتمكن من القيام بوظائفها مع أقل ما يمكن من العوائق .

٣٠- السيد كويتين - باكستر قال بأن صمته فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ كان يعني بأنه يوافق تماماً على العبارات المقترحة من قبل المقرر الخاص بالنسبة لهذا الحكم ، الذي لا يجب النظر اليه من وجهة نظر سلبية كاستثناء لحصانة الدولة ، وإنما كتأكيد ايجابي على قاعدة مفيدة تتعلق بنطاق الحصانة .

٣١- وقال انه لم يلاق صعوبة أساسية بالنسبة لمشروع المادة ١٥ ، وبشكل خاص بالنسبة لجوهر المادة كاستثناء حقيقي لحصانة الدولة ، لأنه كان ينظر الى الموضوع بهذه الطريقة في الأحكام القضائية ، وذلك طبقاً لأعراف " القانون العام " Common Law . ومع هذا فإن عدداً من المشاكل قد تنشأ بالنسبة للأموال المنقولة . وكما ذكر السيد لاكلييتا مونيوز فإن المبرر للأحكام المتعلقة بمثل هذه الأموال هو أن مصلحة الدولة الأجنبية كان يتبعها تحديد من المحكمة فيما يتعلق بحق الملكية . لذلك يمكن أن يكون هناك مجال لا عدة ترتيب الأحكام المتعلقة بالأموال المنقولة ولتقرير ما اذا كانت مسألة تحديد حق الملكية هي أمر سابق لمصلحة الدولة الأجنبية ، من وجهة نظر الحصانة . وقال ان الفقرة ٢ هي ، بشكل أو بآخر ، أساسية بصورة مطلقة لمشروع المادة ١٥ .

٣٢- وأضاف أنه لا يلقى صعوبة أكبر بالنسبة لمحتوى مشروع المادة ١٥ ، الذي على ما يبدو ، يتميز بالدقة ، ان تعليق السيد أوشاكوف في مذكرته القيمة (4/CN.4/371 ، الفقرة ٦) ، بأن حدود السيادة الحقيقية تكون في سيادة جميع الدول الأخرى ، يرتدى مغزى واسعاً إذ أن استقلال الدول وسلطتها ضمن أراضيها ينبعان من القانون ويتطلبان الاحترام للسيادة الإقليمية للدول الأخرى . وقد أثيرت تلك المشكلة مرة ثلثاً أخرى في كل ناحية من نواحي عمل اللجنة ، وهي جزء من مهمة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

٣٣- وقال انه لدى دراسة مذكرة السيد أوشاكوف حول الأولويات النسبية للسيادة الإقليمية واحترام حصانات الدولة ، تذكر قضية " اللوتس " (١٤) ، حيث كانت مواضع مماثلة قيد البحث . وبالنسبة لأقلية القضاة في محكمة العدل الدولي

الدائمة ، كان هناك افتراض أساسي بأن احترام السيادة الإقليمية يتطلب نكران الذات من قبل الدول في تحمل الولاية القضائية على القضايا الناشئة بالنسبة لمواطني الدول الأخرى . ومع ذلك ، وبأكثريته ضئيلة ، تحول الحكم النهائي في القضية إلى الاتجاه المعاكس : فقد صدر الحكم بأن السيادة الإقليمية للدولة تأتي في أول الأمر ، وبأن الحقوق الممنوحة لدول أخرى يجب أن تقوم على قواعد ايجابية في القانون الدولي .

٣٤- وفي المجال قيد البحث ، أظهرت الدول ، بشكل عام ، أكبر قدر من التقييد الذاتي ، بحيث ان مشكلة تحمل الولاية القضائية لم تكن مثقلة كثيرا للمجتمع الدولي . والآن ، وقد استأنفت اللجنة النظر في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فإن هذه المشكلة عادت مجددا إلى المقام الأول . ان مسألة معرفة ما اذا كان مشروع القانون سوف يساهم في القانون والنظام العالميين او اذا كان سيسبب الهرج ، فإن ذلك يتوقف كثيرا على التحديد الذاتي الذي تهبه الدول في تحمل الولاية القضائية على أمور تخص مواطني دول أخرى .

٣٥- وقال ان سيادة دولة ما ضمن حدودها تصبح سخريه اذا لم تكن الضغوط والاساسات ، التي تخضع لها من وراء حدودها ، تحت المراقبة القانونية . ان التفكير في موضوع السيادة المطلقة ، وعلى سبيل المثال ، في الموضوع الذي نحن بصدده أو موضوع المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال غير محظورة في القانون الدولي ، سيقود إلى النهاية إلى الاعتراف بسيادة الدولة الأقوى دون غيرها ، كما أشار إلى ذلك عن حق السيد أوشاكوف في مذكرته (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) .

٣٦- ويمكن القول بأن اللجنة ، لدى صياغة مشاريع المواد ١١ إلى ١٢ ، قد عثت ، إلى حد ما ، على اعداد الترتيبات الأولية ، ولكن مشاريع المواد ١٣ إلى ١٥ جعلتها تدخل مرحلة المساهمة المباشرة والفعلية في حل المشاكل اليومية التي تواجهها البعثات الدبلوماسية وغيرها من وكالات الدول ذات السيادة .

٣٧- واذا كانت اللجنة طعنة عن حل الأمور الواردة في مشروع المادة ١٤ ، فإنها تكون مسؤولة عن خلق عقبة قد تؤدي إلى انقسام الرأي العام الدولي . فأي فرد كان مسؤولا عن حماية المصالح الشرعية لا حدى وزارات الخارجية ازايا الوكالات التابعة لدول أخرى يتذكر جيدا الضغوط التي تعرض لها وحاجة الدولة إلى اعطاء التعبير المصالح لسلطانها الإقليمية لدى معاملتها للأفراد والحمل على افهامهم إلى أي مدى يمكن للحصانات أن تعدل في الحقوق المألوفة التي يمنحها القانون لهم . ان مهمة أية وزارة خارجية في مثل هذه الأمور ليست سهلة ، إذ يجب عليها ، من جهة ، أن تكون دائما معنية باتباع خط معين وبعدم السماح بأن تتطور الحصانات التي تعتبر صالحة وضرورية بحيث يساء استعمالها ، ومن جهة أخرى ، فإنها تهتم عادة باقناع الوزارات الأخرى التابعة لحكومتها بضرورة اعطاء كامل الثقل لطلبات الحصانة الدبلوماسية والقنصلية والسيادية .

٣٨- وأضاف أنه ، في ضوء تلك الاعتبارات ، لا يمكنه أن يوافق على ما قاله بعض الأعضاء بأن المشكلات قيد البحث ، قد يمكن تجنبها بمجرد حذف المادة ١٤ . ان مثل هذا السلوك لن يزيد في نطاق الحصانات المنصوص عليها في المشروع . غير أن الحكمة تقتضي بعدم تجاهل أنواع القلق التي تحدثها مسألة الاسماء الشخصية والأضرار بالامتلاكات في أذهان ممثلي البلدان الصغيرة التي لا ترغب في أن تصبح مرتبطة بالقانون الداخلي لدولة المحكمة . ان التأكيد من أن بعض القضايا يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية قد يكون ذا عون كبير لوزارات الخارجية والبعثات الدبلوماسية على حد سواء .

٣٩- وقال ان المادة ١٤ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار امكانية تقديم الدول الأجنبية ، بحد ذاتها ، إلى المحاكم كدعوى عليها في جميع أنواع الظروف ، وهي امكانية يبدو أنها لم تشر إلى اهتمام فيما يتصل بمشروع المادة ١٥ ، إذ أن مسألة الملكية العينية هي في نفس مستوى الأهمية بالنسبة لدولة المحكمة وكذلك بالنسبة للدولة الأجنبية ، ولا فيما يتصل أيضا بمشروع المادة ١٣ الذي يقر منهاجا متوازنا فيما يتعلق بواجب البعثات الدبلوماسية في اذعانها للقانون العمل في دولة المحكمة عندما تقوم بتعيين موظفين محليين . غير أن الامكانية المذكورة تثير اهتماما فيما يتصل بالنواحي غير المستكشفة في مشروع المادة ١٤ . ان إحدى هذه النواحي هي أن يكون بإمكان وكالات الدول الأجنبية أن تؤمن نفسها ضد بعض أنواع الأخطار . ان أفضل اتجاه قد يكون ، اذن ، في عرض الأمور المتنازع عليها على المحاكم العادية لأن المطاوعات الدبلوماسية هي ، كما تعرف من قبل الجميع ، أسوأ بديل لتحديد الحقوق والواجبات القانونية بكل دقة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي العام على حد سواء . وهذا الخصوص فإن أحكام التشريع في الولايات المتحدة ، التي مكنت إحدى شركات التأمين من أن تقضي باسمها الخاص عوضا عن الحلول محل أحد زبائنها وتجنب بذلك ، كليا ، مسألة الدعاوى ضد دول أجنبية بحد ذاتها ، قد يمكن استخدامها كمبادئ أساسية مفيدة لاعداد مشروع المادة ١٤ .

٤٠- وأضاف أنه متفق بالرأي مع أعضاء آخرين على وجوب اعادة النظر في عبارة " وكان مرتكب الضرر الشخصي أو الضرر المادي موجودا في الاقليم وقت حدوثه " ، الا أنه يفهم لماذا رغب المقرر الخاص في اعداد مشروع المادة بأضيق شكل ممكن . ومع ذلك ، فإنه من الصعب ، إلى حد ما ، النظر إلى الدعوى المدنية ضد حكومة أجنبية تتعلق بضرر حدث عبر الحدود على أنها دعوى من النوع الذي تعنى به اللجنة بشكل خاص في المادة الحادية عشرة ، ان المادة ١٤ ، كالمادة ١٣ ،

تعالج مجالاً يتعلق ، من عدة نواح ، بالحصانات الدبلوماسية والقصلية ، وينبغي على اللجنة أن تأخذ بالاعتبار ، في هذا المجال بشكل خاص ، صياغة أحكام متوازنة ، بغية توضيح أسباب النزاع الممكنة حول ما يشكل علاقة طبيعية بين دولة المحكمة ودولة أجنبية . لذلك فإنه يشاطر الرأي القائل بوجود الأبقاء على شرط " ما لم يتفق على غير ذلك " ، بحيث يؤخذ بالحسبان احتمال اختيار بعض الدول تعديل هذا الحكم .

٤١ - السيد رازافندرا لاهو قال انه أبدى ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ، شكوكا جديدة حول الأسلوب الاستقرائي (الجلسة ١٧٦٤) ، وأنه أيد المادة شريطة أن يكون الاستثناء على هيئة قاعدة تكميلية فقط . وقال ان الملاحظ التي وردت في تقرير المقرر الخاص الخامس ( A/CN.4/363 and Add.1 ) فيما يتعلق بالمادة ١٤ بشأن الأضرار الشخصية والأضرار المادية لم تبتد شكوكه ، وأن الاستثناء المقترح في هذا المجال بالذات مشحون بنتائج أضخم من تلك التي تتضمنها الاستثناءات الواردة في المادتين ١٢ و ١٣ ، إذ أنه في حالة الأضرار الشخصية والأضرار المادية ، فإن الأفعال والأغفالات التي حرمت الدولة بشأنها من الحصانة من الولاية تشكل أسما . ان النزاعات في الأمور المتعلقة بالأنشطة التجارية أو تنفيذ عقود الاستخدام تنطوي على الاخلال بشكل من أشكال القبول أو التناق ، وهو اخلال يحرك آلية الارتياح في مبدأ الحصانة من الولاية . ان تلك الاعتبارات تفسر موقف التحفظ الذي اعتمده عدد من الأعضاء الذين أكدوا على أن مبدأ الحصانة ، في ممارسة الدول ، هو فعلا مطلقا في طبيعته .

٤٢ - وكما ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣) ، فإن المجالات المحددة بأنها أضرار شخصية وأضرار تلحق بالملكات تتعلق ، أساسا ، بالوفاة نتيجة حوادث أو بالاصابات الشخصية أو بالأضرار المادية ، ولكنها تشمل حالات أخرى كالاغتداء والضرب ، والأضرار المتعمدة للممتلكات ، والحريق الجنائي بل والقتل أو الاغتيل السياسي . وقد جرى الاقتراح بإضافة الأعمال الارهابية الى القائمة ، والتي هي بعيدة عن الشمول . وبهذا الصدد ، تنبغي الإشارة الى أن بعض الأفعال المدرجة في القائمة من قبل المقرر الخاص قد تنجم فقط عن الاهمال ، الذي يؤدي الى المسؤولية المضرة ، فهى بذلك أفعال تخضع للقضاء المدني ، علما بأن معظمها يشكل ذنوبا جزائية حقيقية ذات طبيعة تأديبية لا بل جنائية . واذا كان الغرض الأساسي من المادة ، كما أكد على ذلك المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧١) ، هو حماية الأطراف المتضررة ، فليس هنالك ما يشير الى أن الضحية المحمية ، في حال الأضرار المادية ، يجب ان تكون شخصا طبيعيا . وما لاشك فيه ، فإنه من المحتمل أيضا أن يعاني شخص اعتباري ، خاص أو عام ، من الأضرار المادية .

٤٣ - وفي موضوع القضاء المختص قال ان هنالك عددا من الاستنتاجات التي يجب استخلاصها في ضوء التمييز بين الأضرار الشخصية والأضرار المادية . فالمحكمة التي ستنظر الدعوى المتعلقة بضرر شخصي سببته أفعال جنائية أو خاضعة للعقاب هي ، في الغالب ، المحكمة الجنائية ، على الأقل بالنسبة للنظم القانونية القائمة على القانون الروماني ، وسيستدعى مرتكب الفعل أمام هذه المحكمة بصفته فاعلا أصليا . كذلك ، فإن الجهة التي يتبعها هذا الفاعل أو التي يعمل نيابة عنها والتي لولاها لما تواجد في محل وقوع الفعل الضار ، سواء كانت جهازا للدولة الأجنبية أو إحدى وكالاتها أو مؤسساتها ، أو الدولة الأجنبية ذاتها ، سوف تستدعى امام المحكمة الجنائية ذاتها على أساس المسؤولية المدنية . الا أنه سيتمكن للدولة الأجنبية أو لأحد أجهزتها أن تدفع حينئذ ، وفقا للممارسة القضائية في بلدان عديدة ، بالحصانة من الولاية أمام المحكمة الجنائية نظرا لكون الدعوى المنظورة دعوى جنائية .

٤٤ - وإذا كان من المسلم به أن الضرر المادي يمكن أن يصيب أي شخص ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، فإنه ينبغي كذلك الاعتراف بأن الضحية يمكن ان تكون أيضا شخصا اعتباريا عاما . وفي البلدان التي يوجد فيها قضاء اداري ، تقم دعاوى التعويض بالنسبة للأضرار المادية (باستثناء حوادث السير في النظامين الفرنسي والمالغاشي) والتي يكون طرف فيها أحد الأجهزة الادارية الوطنية ، ضمن صلاحية المحاكم الادارية . والمادة ١٤ ، بصيغتها الحالية ، لا تحمي الدولة الأجنبية من دعوى مدنية مقامة أمام محكمة جنائية ولا من دعوى نزاع مقامة أمام محكمة ادارية في محل وقوع الفعل الضار ، وفي الحقيقة ، ان الافتراض الأخير نظري جدا ، إذ أنه من المحتمل جدا أنه عندما يجد أحد أجهزة دولة المحكمة نفسه في نزاع مع الدولة الأجنبية ، فإن النزاع سوف يسوى بالطرق الرسمية أو الدبلوماسية لمصلحة العلاقات الودية بين الدولتين . غير أنه يبقى هناك واقع ثابت ، ألا وهو أن حكما يتسم بالعمومية ويترك جانبا مبدأ الحصانة في حالات الأضرار الشخصية والأضرار المادية ، من شأنه أن يتضمن عواقب تفوق مزاياه .

٤٥ - وأضاف أنه اذا كان لا بد من الاحتفاظ بالاستثناء الوارد في المادة ١٤ ، فمن الضروري صياغتها بشكل يؤكد على طبيعته التكميلية . وينبغي ابقاء الكلمات " ما لم يتفق على غير ذلك " ، أو استبدالها بعبارة أكثر وضوحا . وينبغي أيضا ، كما اقترح ذلك السيرايان سنكلير (الجلسة ١٧٦٧) ، التوضيح بأن الاستثناء قابل للتطبيق فقط في حالات القضاء المدني وفيما يخص المطالبات بالتعويض والجبر عن الأضرار الشخصية أو الأضرار المادية . فضلا عن ذلك ، ليس هنالك حاجة الى الشرط الاقليمي الثاني القائل بأنه يجب على فاعل الاساءة أو الضرر أن يكون موجودا في اقليم دولة المحكمة .

٤٦ - وقال ان عبارة " ضرر يلحق بالملكات الملموسة أو فقدانها " يمكن استبدالها بعبارة " ضرر مادي أو فقدان الممتلكات " حيث جرت العادة على استعمال كلمة " ملموسة " كمرادف لكلمة " بدنية " أو " مادية " ، حتى ان المقرر

الخاص نفسه قد استخدمها مرارا في التقرير بل وفي عنوان المادة ١٤ نفسه بهذا المعنى • ويجب استبدال العبارة العامة " واقع " " Fait " بكلمة " فعل " " Acte " وذلك بغية التوثيق من فكرة الفعل الايجابي عوضا عن الاغفال •

٤٧ — وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، قال انه يؤيد تماما استنتاج المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ١٢٤ ) بأن الممارسة القضائية في موضوع ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات تتسم بالتناقض من حيث تأييد وجود استثناء من حصانة الدول ، وان كان لا يوجد حكم قضائي بشأن كل نقطة محل خلاف في السوابق القضائية الموجودة في العالم • وأضاف أنه يرغب أيضا في قبول تحليلات المقرر الخاص لأنها تستند جزئيا على الممارسة الحكومية في مدغشقر ، والتي تتبجح أيضا في الممارسة القضائية لهذا البلد • وفيما يتعلق بالصياغة ، فإن المادة قد تعطي الانطباع بأنها مصممة لتحمي كل شيء يمكن أن يكون قد أغفل • وبشكل خاص ، يمكن تبسيط الفقرة ١ ( د ) لأنها صعبة الفهم ، ولأن التقرير لا يعطي الا القليل من الضوء بهذا الخصوص • وأخيرا فإنه يرغب في تأييد الملاحظات التي تقدم بها كل من السيدين لاكليتا ومونيوز وماكفري فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٥ •

٤٨ — السير ايان سنكلير قال انه يشعر نفسه مجبرا ، بسبب طريقة تطور المناقشة ، على اضافة نقطتين اضافيتين على ملاحظاته السابقة ( الجلسة ١٧٦٧ ) • الأولى ، وهي ذات صفة عامة ، تتعلق بالأسباب الموجبة لعدة حصانات الدول من الولاية • ففي بلدان عديدة ، لا يجوز مفاضة الدولة نفسها أمام محاكمها ، فكم بالحري أمام محكمة أجنبية • وقبل صدور قانون الطج للإجراءات عام ١٩٤٧ ( ١٥ ) ، كانت الطريقة الوحيدة التي يمكن بموجبها لفرد خاص أن يرفع دعوى ضد الدولة في المملكة المتحدة هي عبر " ملتصق حق " موجه الى الطج ويطلب بموجبه حق الحصول على تعويض عن الفعل غير المشروع الذي هو موضوع الشكوى • وكان على النائب العام ، العامل بصفته شبه القضائية ، اعطاء موافقته قبل أن تنظر المحاكم بالالتصاق • وهكذا فإن مفهوم حصانة الدول الأجنبية من الولاية القضائية نشأ ، ولو جزئيا فقط ، من أن بعض الدول كانت حصينة من تلك الولاية في محاكمها •

٤٩ — وقال ان النقطة الثانية تتعلق بالتمييز بين الولاية القضائية والقانون القابل للتطبيق ، الذي أشار إليه بصورة طبرة في بدء كلمته السابقة • ان لدى جميع الدول قواعد تنظم نطاق ولايتها القضائية المدنية ، وهي قواعد تختلف كثيرا من بلد الى آخر • وتجري حاليا بعض المحاولات ، لتسييقها ، الى حد معين ، في اطار الجماعات الأوروبية ، الا أن مثل هذا التسييق لا يوجد على صعيد دولي واسع ، كما أن مهمة تسييق القواعد المتعلقة بالولاية القضائية ، لا تدخل في مهام اللجنة أثناء اعدادها لمشروع المواد بشأن الموضوع الحالي • ففي المملكة المتحدة ، على سبيل المثال ، تستطيع المحاكم ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بأى قضية تنشأ عن عقد مبرم في ذلك البلد ، لكن ذلك ليس له أية علاقة بالمقانون الواجب التطبيق ، الذي هو ، في المملكة المتحدة ، قانون العقد ، ( بمعنى آخر ، القانون الأكثر ارتباطا بالعقد ، والذي يمكن أن يكون قانون مكان ابرام العقد ، أو المكان الذي تم فيه تنفيذه ، أو بلد جنسية أحد الأطراف المتعاقدة ) • ان هذا التمييز يعتبر هاما ويجب تجنب الخلط بين المفهومين •

٥٠ — وبالإشارة الى الحجة التي تقدم بها السيدان كوروما ( الجلسة ١٧٦٨ ) ونسي وغيرهما من الأعضاء بأن الأمور المشمولة بمشروع المادة ١٤ يمكن حلها بشكل أكثر ملاءمة عبر الطرق الدبلوماسية ، فإن الخبرة الطويلة في التعامل مع خصوم متبرمين ضد دول أجنبية قد أقتعت بضرورة البحث عن طريق بديل لتسوية النزاعات من النوع قيد البحث ، بشرط ألا تكون ، بالطبع ، الحصانة السيادية للدولة الأجنبية في نفس أراضيها موضع جدال • وفيما يتعلق بقضية " اللوس " التي أشار إليها السيد كوينتين — باكستر ، يجب التذكير بأن الدول ، بشكل عام ، تمارس تقييدا كبيرا بالنسبة للولاية الجنائية ، ولكنها غالبا ما تهمل ذلك في قضايا الولاية المدنية •

٥١ — وأضاف أن مشروع المادة ١٤ يعالج مواضيع حساسة وصعبة ويتبغى صياغته بشكل يجنب بروز بعض المشاكل التي ذكرها مختلف الأعضاء • وهكذا يجب التوضيح بأن المادة تعالج فقط الولاية القضائية المدنية لا الولاية الجنائية • والإشارة الى الأموال " الملموسة " تدل بوضوح الى أن المناقشة غير العادلة أو الأضرار التجارية غير مشمولة • علاوة على ذلك ، يجب النص على سلسلة واسعة وكافية من الاستثناءات ، سواء في المادة نفسها أو في شكل حكم عام لتجنب أية إمكانية للتعارض مع اتفاقيات دولية قائمة أخرى ، والتي لا تشمل فقط اتفاقيات فيينا ذات الصلة ، وانما أيضا غيرها من الصوك كاتفاقية باريس بشأن مسؤولية الطرف الطلث في ميدان الطاقة النووية ( ١٦ ) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( ١٧ ) ، وغيرها من الاتفاقيات •

(١٥) أنظر The Crown Proceedings Act of 1947 ( United Kingdom , The Public General

Acts, 1947, vol.1, p.861).

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، ص ٢٥١ ، والبروتوكول الاضا في ، المرجع نفسه ، ص ٣٢٥ •

(١٧) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦١ ، ص ٢٠٤ •

٥٢- السيد أوشاكوف أشار إلى ملاحظات السيد ماكافري المتعلقة بعمل مجموعة خبراء رابطة القانون الدولي ، وشرح أن مشاركة مواطنه السيد بوغدانوف في هذا العمل لا تعني بأي شكل من الأشكال بأنه وافق على استنتاجات المجموعة . وقد كان السيد بوغدانوف ، في الواقع ، مدافعا رصينا عن المحافظة الدقيقة على حصانة الدول في الولاية .

٥٣- السيد بي قال ان المتقاضين في القضايا التي تشمل دولة أجنبية ، غالبا ما يكونون غير راضين ، وذلك وفقا لخبرته الخاصة ، وكما هو الأمر بالنسبة لخبرة السيرايان سنكلير ، ولكن البلدان الشرقية ، والصين بشكل خاص ، تهدو مع ذلك ، ميالة إلى قبول حلول التسوية أكثر من المتقاضين في الغرب . ان التسوية ، من وجهة نظره ، تعتبر أكثر سهولة ، وبشكل عام أفضل من اللجوء إلى المحاكم . وبالإضافة إلى ذلك فإن اجراءات التسوية تجنب الضغوط والشعور بالقلق التي تبرز حتميا عندما تقدم دولة أجنبية ذات سيادة إلى المحكمة بصفة مدعي عليها . وقال ان معظم الحالات المشمولة بمشروع المادة ١٤ هي حوادث سير يمكن طدة حلها بسرعة بواسطة التغطية التأمينية . وفي الحالات الأخرى ، التي تعتبر نادرة نسبيا ، يجدد اللجوء إلى تجربة اجراءات التسوية ، ولو أنها كانت تتطلب قدرا كبيرا من الوقت والصبر ، علما بأن المشرف على التسوية يتعرض أحيانا إلى الملامة من قبل الطرفين .

٥٤- السيد كوروما قال انه حائز بعض الشيء ، فيما يتعلق بالاستنتاج المستخلص من التمييز الهام جدا الذي جاء به السيرايان سنكلير فيما بين الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق . وكما ذكر في ملاحظاته السابقة (الجلسة ١٧٦٨) فإن هنالك اتجاها متزايدا من المدعين للبحث عن القانون الواجب التطبيق في غير قانون محل وقوع الفعل الضار . ان الاحتجاج بقانون مختلف يتضمن بديها ولاية قضائية جديدة ، ولا يمكن أن ينتظر من محكمة هذه الولاية الجديدة أن تطبق القانون القديم الذي طرحه المدعي جانبا . وفيما يتعلق بالاقترح بأن تركز المادة ١٤ على التعويض المالي عن الاساءة أو الضرر ، فإنه يتساءل عما اذا كان لا ينبغي للمدعي أن يثبت الخطأ الجنائي للمدعى عليه قبل ملاحقته قضائيا مسن أجل التعويض . ويجب اعطاء بعض التوضيح حول هذه النقطة .

٥٥- السيد أوشاكوف قال ان التشريع المتعلق بالدعاوى المدنية ، في الاتحاد السوفياتي ، ينص على التسوية خارج المحكمة ، وأن معظم الدعاوى المرفوعة ضد الدول تسوى بهذه الطريقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥



الجلسة ١٧٧٠

يوم الاثنين ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفسن ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافند والامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايمان سنكلير ، السيد سوشا ريتكول ، السيد فليطن ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا موتيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوب ، السيد يانكوف .

حسابات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

- (١) A/CN.4/357 ،  
 (٢) A/CN.4/363 and Add.1 ،  
 (٣) A/CN.4/371 ،  
 A/CN.4/L.352, sect. D ،  
 LLC(XXXV) Conf. Room Doc.1 and 4

( البند ٢ من جدول الأعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (ختام)المادة ١٤ (الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات) والمادة ١٥ (ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات) (٥) (ختام)

١- السيد دياز غونزالز قال ان مشروع المادة ١٤ ، فيما يرى ، لا يخدم غرضا مفيدا كما بين السيد فليطن بلاضافة في الجلسة ١٧٦٨ . وأن الحالات التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/363 and Add.1) لا تكفي لتبرير

(١) مستسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٢) مستسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٣) المرجع نفسه .

(٤) استمخبت نصوص المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة كما يلي :

الباب الأول من المشروع :(أ) المادة الأولى المنقحة والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .(ب) المادة ٢ : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ ، والنص المنقح (الفقرة الفرعية (أ)) من الفقرة (١) : المرجع نفسه .(ج) المواد ٣ و ٤ و ٥ : المرجع نفسه ، الحواشي ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ .الباب الثاني من المشروع :(د) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ من النسخة الانكليزية .(هـ) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليق عليها المعتمدين مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .(و) المادة ١٠ المنقحة : المرجع نفسه ، الحاشية ٢١٨ .الباب الثالث من المشروع :(ز) المادتين ١١ و ١٢ : المرجع نفسه ، الحاشيتان ٢٢٠ و ٢٢١ .والنصان المنقحان : المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ .

(٥) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٦٢ ، الفقرة ١ .

صياغة مشروع مادة تضع استثناءً جديد من مبدأ حصانة الدول ، مع المجازفة بتحويل القاعدة العامة الى قاعدة تكميلية • ونظراً لوجود اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القصلية ، فليس هناك مجال لملء فراغ قانوني • وأن معظم الحالات التي بنى عليها المقرر الخاص الاستثناء المقترح حالات مخالفت لأنظمة المرور في الطرق • ومع ذلك فإنه يلزم ، للحصول على ترخيص بقيادة سيارة في معظم البلدان ، لا حيازة رخصة للقيادة فحسب ، وإنما أيضاً وثيقة تأمين لتغطية الغير • ومن المعلوم جيداً أن الحالات العديدة من حوادث المرور التي عرضت على الوزارات قد تمت تسويتها عن طريق التفاوض بصفة عامة دون أى صعوبة كبيرة • ومن هنا فليس هناك حاجة الى النص على استثناء من مبدأ الحصانة من الولاية في مسألة لا تكاد تنشأ بصددها أية مشاكل من الناحية العملية ، وينبغي حذف المادة ١٤ •

٢- وقال انه لم يجد صعوبة فيما يتعلق بالمادة ١٥ الا ، ربما ، من ناحية الترجمة الاسبانية •

٣- السيد جاكوفيدس قال ان النهج الذي يتبعه لمعالجة الموضوع قيد النظر لم يتغير منذ أن تحدثت في الدورة السابقة للجنة (١١) ، وأن الآراء التي أعرب عنها في ذلك الوقت تنطبق أيضاً على المناقشة الراهنة لمشروع المادتين ١٥ و ١٥ الذين ينبغي أن يكون هدف اللجنة بصددهما هو وضع حلول هلمية وتطادي اختلافات الرأي المذهبية •

٤- السيد محبوبو قال انه سيمتحن ، في الحالة الراهنة ، عن مناقشة المبادئ العامة ، لأنه من العمير أحياناً التوفيق بينها • وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الخامس ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرتان ٦٨ و ٩٩ ) عن اتجاه قريب العهد نحو تقييد حصانة الدول • ولكن هذا الاتجاه ، في الواقع ، قد نوقش بأسهاب اعترض عليه على نطاق واسع ، وقد يكون من الأنسب وصفه بأنه مجرد واحد من عدد من الاتجاهات في بعض التشريعات وبعض الممارسات القضائية •

٥- وأضاف قائلا ان هناك مقاطع أخرى في التقرير كان يمكن صياغتها بعبارة أكثر تقييداً لتطادي التفسيرات المشوبة بالغموض • ونظراً لما درجت عليه الممارسة القضائية في البلدان المشار إليها بمناسبة المادة ١٤ (المرجع نفسه ، الفقرتان ٨١ و ٨٢) فإنه كان من الأفضل عدم التأكيد على مثل هذا النحو المشدد بأنه " يبدو أن التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية ••• له علاقة طفيفة أو ليست له علاقة على الاطلاق بهذا الاستثناء " (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧) • وقد رفض المقرر الخاص هذا الاستثناء ، ولكن قد يكون من المناسب أن يؤخذ في الاعتبار مفهوم الأعمال السيادية ، فهو مفهوم مأخوذ في قضاء بلدان مثل فرنسا والجزائر ، ويمكن أن يفضي الى اعطاء الدولة من كل مسؤولية وحمايتها من المظاهرة أمام المحاكم • ومرة أخرى ، يؤكد المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥) أن " ليس ثمة تحد لسيادة دولة أجنبية أو لسلطتها الحكومية ••• عندما يطلب الى الدولة المسؤولة عن وقوع الضرر المادي للأشخاص أو الممتلكات ••• أن تهيب لتقديم العون أو المساعدة الى الطرف المتضرر " • وعلى وجه العموم ربما يكون هذا القول صحيحاً ، ولكن ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي تقام فيها الدعوى ضد احدى الدول ، إذ يمكن أيضاً أن تحرف الدعوى وأن تتعدى على سيادة الدولة وسلطتها •

٦- واستطرد قائلاً ، انه لا يمكن الابطال على المادة ١٤ الا اذا وضحت وأعيدت صياغتها • وينبغي ، على الأخص ، ايضاح ما اذا كانت المادة تتعلق بالمسؤولية المدنية وحدها أو ما اذا كانت تشمل كذلك المسؤولية الجنائية • وأعرب عن شكه ، أيضاً ، فيما اذا كان من الملائم تناول الضرر الشخصي ، والضرر اللاحق بالممتلكات في نفس الجملة الواحدة • وتدل التعليقات العديدة على الجزء الأخير من المادة ، الذي ينص على ضرورة أن يكون مرتكب الضرر الشخصي أو الضرر المادي موجوداً في إقليم دولة المحكمة وقت حدوث الفعل أو الاغفال ، تدل أيضاً على أن هذا الجزء من المادة يستدعي الايضاح •

٧- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، أن الفقرة ١ (د) تتعلق بادعاء دولة بحق الملكية امام محكمة دولة أخرى وتشمل حالات يكون فيها الادعاء بالحق أو المصلحة " غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر " • وينشأ سؤال عن يكون من يعترف بمثل هذا الحق أو المصلحة أو يؤيدهما ، لأن اجراء الاعتراف أو التأييد يمكن ان يثير ، للأسف ، مشاكل تتعلق بالتجنس على سبيل المثال • فاذا صدرت ممتلكات مؤمنة وقد تمت فيما بعد مطالبة بالحق تتعلق بهذه الممتلكات فان مبدأ التأمين ذاته يتعرض لخطر الانهيار • ولا يبدو أن التقرير يقدم أى حل لهذا الجانب من المشكلة رغم أنه توجد قواعد بشأن المسألة في قرارات الجمعية العامة وبصفة خاصة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٧) •

٨- وذكر أخيراً أن المقرر الخاص قال (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٢) أنه " اذا حصلت دولة على ممتلكات في شكل ملكية أو غير ذلك من الحقوق التي تكون محل ملكية ، وكانت الممتلكات ، المنقولة منها وغير المنقولة على حد سواء ، كائنة في إقليم دولة أخرى ، فان اكتساب هذه الممتلكات لن يتسنى الا بفضل تطبيق القانون الداخلي أو القانون الخاص لدولة موقع المال " • وان الاشارة الى القانون الداخلي غير صحيحة فيما يتعلق ببلدان مثل الجزائر ، حيث تملك الدولة معظم الممتلكات

(٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ١٠٢ ، الجلسة ١٧١١ ، الفقرات ٢٩ الى ٣٢ •

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ •

غير المنقولة ، وينظم بيعها ، على الأقل جزئيا ، القانون الإداري • ويجب الاهتمام الى حل للمشاكل الخاصة التي توجد في النظم القانونية التي تميز بين القانون الداخلي العام والخاص •

٩- السيد ياغوب قال ان مشروع المادة ١٤ المتعلق بالضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالامتلاك الناجم عن فعل أو اغتال منطوق على ضرر يمكن أن يحزى الى دولة أجنبية ويمكن ملاحظة الدولة بسببه في ظروف معينة ، يجري اقتراحه ، شأنه شأن مشروع المادة ١٣ ، لكي يعكس اتجاهها ناشط ويثير عددا من المشاكل العملية • وهناك سوابق قضائية قليلة للغاية لدعم أحكام المادة ، التي تم تمييزها بصفة أساسية على أساس عاطفية مازداها انه لا ينبغي ترك الضحايا الأبرياء دون تعويض • وكما قال المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ٧٥ ) " الانسانية والرحمة لا تتعارضان مع مركز الدولة أو السيادة " ، وتستحق الانسانية أيضا حماية القانون الدولي • وقد مضى المقرر الخاص بعد ذلك الى استنتاج أن هناك اتجاها أخذ في الظهور يؤيد منح التعويض للأفراد عما تحملوه من الأضرار الشخصية أو الأضرار اللاحقة بامتلاكاتهم ( المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩ ) ، وبه بالرغم من ذلك الى أنه ينبغي عدم إعطاء هذا الاتجاه نطاقا غير محدود وإلى أنه يلزم توافر معيار دولي لمنع التشريعات الوطنية من تحديد القانون الدولي •

١٠- وأضاف قائلا ان نهجه الذي يتبعه لتناول المادة هو نفس النهج المتبع في حالة مشروع المادة ١٣ ، وذلك أساسا لأنه يرى من الجوهرى ان ينص على احتمال امكان اعتبار دولة أجنبية مسؤولة ومطاطتها أمام المحاكم المحلية عن أفعال أو اغتالات تسبب أضرارا شخصية أو ضررا بالامتلاكات • وقال ان الحالات التي يشملها مشروع المادة ١٤ تتضمن بصفة عامة الحوادث التي تسببها سيارات يقودها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الخاصة • وقد وجد من تجربته الشخصية أن وزارات الخارجية تحجم عن ترك مسائل المسؤولية في مثل هذه الأمور للمحاكم وتفضل معالجتها على المستوى الدبلوماسي ، إذ ينصب اهتمامها على الحفاظ على العلاقات الدولية الودية • وهكذا فان الأضرار الشخصية والأضرار الناجمة عن حوادث المرور المتعلقة بالسيارات التي تملكها دولة أجنبية يغطيها التأمين الاجباري • وفي بلده ، يشترط توافر تغطية التأمين حتى على أخطار الأضرار التي يتسبب فيها أفراد أسرا دبلوماسيين الأجانب ، وتتم معالجة الحالات عن طريق القوات الدبلوماسية • وبالمثل ، فان الاتفاقات بين حكومة الهند والمنظمات الدولية والتي تتعلق ، على سبيل المثال ، باستضافة المؤتمرات الدولية ، تتضمن دائما أحكاما بشأن التعويض عن الأضرار الشخصية أو الضرر اللاحق بالامتلاكات •

١١- هكذا يمكن أن يلاحظ ، أن تجربة بلده ، بصفة عامة ، لا تتماشى مع الحكم الذي يتضمنه مشروع المادة ١٤ • ولكن ، وكما سبق له القول أثناء مناقشة مشروع المادة ١٣ ( الجلسة ١٧٦٤ ) ، فان الهند تتعلم من رد الفعل ، وأنها ، بموافقتها على رفع الدعاوى ضد وكالات الدول الأجنبية بمقتضى المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية (٨) ، بدأت في معاملة وكالات الدول الأجنبية في الهند بنفس الطريقة التي تعامل بها وكالاتها في أراضي تلك الدول •

١٢- وقال انه لو أرسى المشروع معيارا دوليا من نوع ما للدعوى المقامة ضد الدول الأجنبية أو لاعتماد بلده لقانون جديد بشأن حصانة الدول ، سيكون الاتجاه الناشئ الذي ذكره المقرر الخاص مفيدا كمرجع • وبناء عليه ، فهو مستعد لتأييد مواصلة النظر في مشروع المادة ١٤ شريطة أن يكون الاستثناء مقيدا ومتشيا مع الحدود الموصوفة في التقرير الخاص • وهكذا ينبغي أن يقتصر انطباق المادة على أفعال الدول وأن تستبعد أفعال البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الخاصة • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أيضا إيضاح أن المادة تنطبق على الأفعال المنطوية على ضرر وحدها وليس على الأفعال التي تستتبع مسؤولية جنائية ، وعلى الضرر اللاحق بالامتلاكات الملموسة وحده ، كما هو مبين في التقرير ( A/CN.4/363 and Add.1 ، الفقرة ١٠٠ ) •

١٣- وأضاف قائلا انه ينبغي الاشارة على شرط " ما لم يتفق على غير ذلك " الوارد في بداية المادة لكي يعكس ممارسة الدول التي قد تعقد اتفاقات محددة تتضمن شروطا للتعويض • وينبغي ادراج عبارة " المنطوق على ضرر " بعد عبارة " الفعل أو الاغتيال " لبيان أن الحكم لا يشمل المسؤولية الجنائية وهكذا يمكن اتباع العبارة المعدلة بكاملها على هذا النحو وهي عبارة " اذا كان الفعل أو الاغتيال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادى في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم " بعبارة " أو أحدث أثره المباشر في ذلك الاقليم " والغرض من ذلك ان يؤخذ في الاعتبار احتمال أن ينشأ الفعل خارج أراضي دولة المحكمة ويسبب مع ذلك ضررا ماديا أو ضررا شخصيا في تلك الدولة • وينبغي ببساطة أن تحذف عبارة " وكان مرتكب الضرر الشخصي أو الضرر المادى موجودا في الاقليم وقت حدوثه " •

١٤- وعلى خلاف مشروعى المادتين ١٣ و ١٤ فان مشروع المادة ١٥ يركز على أدلة مستمدة من ممارسة الدول • وقد خص المقرر الخاص في تقريره ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٠ ) الى أن هناك في مجال ملكية الدول للامتلاكات وحياراتها واستخدامها لها استثناء عاما من حصانة الدولة وضعته التشريعات الوطنية ، والسوابق القضائية ، والاتفاقيات الدولية وليس

والرأى الدولي \* وقل ان مشروع المادة ١٥ الذي وضعت صياغته على أساس صياغة قانون حصانة الدول لعام ١٩٧٨ بالمملكة المتحدة<sup>(٩)</sup>، ولان الحصانات المتعلقة بالسيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ بالولايات المتحدة<sup>(١٠)</sup> والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول<sup>(١١)</sup>، يتناول مسألة سيادة الدولة التي تقع فيها الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة لدولة أجنبية \* وهكذا فان أى دولة أجنبية تحتاز ممتلكات في دولة المحكمة تخضع لقانون تلك الدولة ولولا يتها ولا يمكنها المطالبة بالحصانة فيما يتعلق بتلك الممتلكات \* والا فان الحصانة من الاختصاص المحلي تنطبق وهذه الحصانة كما لاحظ المقرر الخاص، تتنافى مع ممارسة الدول ومع مبدأ مساواة الدول في السيادة \*

١٥ - ومع ذلك فمن قبيل المغالاة القول بأن المادة ١٥ تعكس الممارسة الراسخة للدول، التي تقضي بأن الدولة الأجنبية التي تحتاز ممتلكات أو لها أى حق ملكية في دولة المحكمة تفعل ذلك بمقتضى قانون تلك الدولة، وليست هناك أية حصانة من الاختصاص المحلي فيما يتعلق بممتلكات الدول الأجنبية \* ومن ناحية أخرى فليس من الممارسات الراسخة أن تكون لمحاكم دولة المحكمة دائماً اختصاص لتطبيق القانون المحلي فيما يتعلق بحق ملكية الدولة الأجنبية في الملكية واستخدام الممتلكات \* ولم تحدث تطورات في هذا الاتجاه الا منذ عام ١٩٧٦ \* وهكذا فان النطاق التي توصل اليها المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥) تقدم بعض الأدلة على اتجاه ناشئ، ولكن استنتاجاته مسرفة في حسمها (المرجع نفسه، الفقرة ١١١) \*

١٦ - وذكر أنه قبل عام ١٩٧٦، كانت الممارسة التي تتبعها الهند في الدواى المتعلقة بحقها في الملكية أو باستخدام الممتلكات هي الاتصال بوزارة الخارجية في الدولة التي تقع فيها الممتلكات \* وكانت الوزارة تصدر عدد شهادات حصانة تعترف بحق الملكية وتبين أن الممتلكات ملوكة للهند \* ويؤخذ بهذه الشهادة في المحاكم المحلية كدليل حاسم على مركز تلك الممتلكات \* غير أنه منذ عام ١٩٧٦ لم تعد الولايات المتحدة تصدر شهادات من هذا النوع كما أن إصدارها توقف في البلدان الأخرى التي اعتمدت تشريعات مماثلة لقانون الحصانات المتعلقة بالسيادة الأجنبية بالولايات المتحدة \* والاتجاه الآن، كما يتبين من التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥)، يتمثل في أن على الدولة الأجنبية المقول أمام محاكم دولة المحكمة لاثبات حقها في الممتلكات أو وجود مصلحة لها فيها \* واذا أمكن تقديم مثل هذا الدليل المقنع للمحاكم، فان الدولة الأجنبية تستطيع المطالبة بالحصانة، والحصول عليها \*

١٧ - ومضى يقول أن الهند تباطأت كثيراً في قبول هذا الاجراء ورفضت في بعض الحالات المثل أمام محاكم دولة المحكمة المعنية \* الا أن حكومة الهند اضطرت، خلال السنوات الخمس الماضية، الى المثل أمام محاكم دول أخرى لكي تثبت حقها ووجود مصلحة لها في ممتلكات والاحتجاج بالحصانة وكان عليها مرة أخرى أن تستند الى الفرع ٨٦ من القانون الهندي للاجرائات المدنية لكي تسمح بالامانة نفس النوع من الدواى المتعلقة بالحقوق في الممتلكات ضد البعثات الدبلوماسية لدول أجنبية، وقد فعلت ذلك بمنح موافقة مبررة على أساس المعاملة بالمثل \* ولا يوجد حتى الآن قانون ينظم ولاية المحاكم الهندية المحلية على ممتلكات الدول الأجنبية الواقعة في الهند \*

١٨ - وأردف قائلا انه لما كان بلده مطلعاً تماماً على الاتجاه الذي أخذ في الظهور منذ ١٩٧٦ في القانون الدولي، فهو يستطيع القول بأن مشروع المادة ١٥ يعكس هذا الاتجاه، ولكنه لا يعكس الممارسة الراسخة التي تتبعها الدول \* وهو يستطيع أن يوافق على جوهر الفقرة ١، ولا سيما لأن عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " تجعل من مشروع المادة ١٥ قاعدة تكاملية \* ويمكن دراسة الفقرة ١ (د) بمزيد من الدقة لمعرفة ما اذا كان شرط الاستثناء الذي تتضمنه يغطي اهتمام السيد محبوب بشأن التأميم \* وينبغي أيضاً زيادة دراسة الفقرة ٢ ليتضح بالضبط ما الذي يجب استبعاده من نطاق المادة ١٥ في المسائل المتعلقة " بحرمة مباني البعثات الدبلوماسية أو البعثات الخاصة أو مباني القنصليات " \*

١٩ - السيد أوشاكوف أكد على أن المادتين ١٤ و ١٥ تتعلقان بالأنشطة المشروعة للدول \* والحالة التي تضع فيها إحدى الدول قبلة زمنية في أراضي دولة أخرى تترتب عليها مسؤوليتها بمقتضى القانون الدولي ولن تثير أى مسألة متعلقة بولاية المحاكم في الدولة الأخرى \*

٢٠ - السيد ايان سنكلير قال مشيراً الى تعليقات السيد ياغوتا، أن الممارسة المتبعة في المملكة المتحدة قبل عام ١٩٧٦ بوقت طويل كانت أن يطلب الى الدول الأجنبية تقديم قرينة ظاهرة عن حقها في الممتلكات أو عن ادائها بوجود مصلحة

(٩) أنظر الجلسة ١٧٦٢، الحاشية ١١ \*

(١٠) المرجع نفسه، الحاشية ١٧ \*

(١١) المرجع نفسه، الحاشية ٧ \*

لها فيها \* وفي قضية خوان اسماعيل وشركاه ضد حكومة جمهورية اندونيسيا (Juan Ysmael and Company v. Government of the Republic of Indonesia) (1954) تم اصدار حكم عيني على سفينة مؤجرة من حكومة اندونيسيا وتستخدم لنقل الجنود بناءً على طلب الشركة المستأجرة، التي ادعت الحيازة باعتبارها مالكة للسفينة \* وتمسكت الحكومة الاندونيسية بالحصانة على أساس أن الحكم القضائي شمل دولة أجنبية ذات سيادة وأن الحكومة كانت المالكة للسفينة أو الحائزة لها أو المشرفة عليها أو التي لها حق الاشراف عليها \* وذكر اللورد جانيت (Lord Janet) في حكم مهم أن "الحكومة الأجنبية التي تدعي أن مصلحتها في ممتلكات ستتأثر بالفصل في دعوى لا تكون طرف فيها ليست ملزمة كشرط للحصول على الحصانة بإثبات حقتها في المصلحة المدعى بها ولكنها يجب أن تقدم دليلاً يقنع المحكمة بأن ادعاءها ليس مجرد ادعاء وهمسي أو يركز على حجة واضحة القصور ... (١٣٣) \*"

٢١- ومن ثم فإن الممارسة في المملكة المتحدة لم تكن في واقع الأمر هي مطالبة الدولة الأجنبية بإثبات حقتها في الممتلكات قبل أن يمكنها الحصول على الحصانة نتيجة للتدخل في قضية ضد طرف ثالث لكي تؤكد ادعاءها أو مصلحتها في موضوع الدعوى \* ولكن كان على الدولة الأجنبية أن تقدم قرينة ظاهرة تقنع المحكمة بأن ادعاءها أو مصلحتها ليست واضحة التصور \*

٢٢- السيد ياغوب قال ان ما قصده كان أن حكومة بلده لم يكن عليها، قبل ١٩٧٦، المثل أمام محاكم الدول الأخرى في مسائل تتعلق بالممتلكات الهندية الواقعة في تلك الدول ما لم يكن قد سبق الحجز على مثل هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها \* ولم تنشأ مثل هذه الحالة قط، ولكن في ١٩٥٣ عرضت قضية تطوى على الاستيلاء على شحنة سفينة اندونيسية على محكمة محلية هندية \* وكانت المسألة هي ما اذا كان على اندونيسيا ان تثبت ملكيتها للشحنة بما يقنع المحكمة المحلية أو أن الأمر يجب أن يحال الى وزارة الخارجية الهندية لاتخاذ قرار بشأن مسألة الحصانة \* وقد تدخلت وزارة الخارجية، وفسي نهاية المطاف وأوقفت اجراءات المحاكمة \*

٢٣- وذكر أنه في عدة قضايا أخرى في الهند شملت دولاً أجنبية، قضت المحكمة العليا بأنه قبل أن يمكن إقامة الدعوى ضد تلك الدول الأجنبية، لا بد من الحصول على موافقة مسبقة من حكومة الهند بمقتضى المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية \* ولم يتم الحصول على هذه الموافقة، فأوقفت الدعوى \*

٢٤- وأضاف قائلا ان بعض القضايا التي عالجها هو شخصياً في المملكة المتحدة والولايات المتحدة كانت تطوى على مسألة ما اذا كان ينبغي أن تمثل الهند أمام المحاكم المحلية لإثبات حقتها في الممتلكات واحتجاج بالحصانة أو ما اذا كان ينبغي أن تطلب الى وزارة الخارجية التدخل لحماية الحصانة الهندية في المحاكم المحلية \* وفي جميع هذه القضايا قبل ١٩٧٦، قامت وزارة الخارجية المعنيين بمعالجة الدعوى \* وهكذا كانت القاعدة العامة هي أنه ليس على الدول الأجنبية المقول أمام المحاكم المحلية لإثبات حقتها في الممتلكات والمطالبة بالحصانة وأنه يمكن الاتصال بوزارة الخارجية لاقتراح الحصانة \*

٢٥- السيد ماكفري قال انه من الصحيح بصفة عامة أنه يمكن لدولة أجنبية تملك ممتلكات تقع في الولايات المتحدة أن تمثل أمام المحكمة لمجرد تقديم قرينة ظاهرة تبين مصلحتها في تلك الممتلكات، رهناً بطبيعة الحال بالغرض الذي تستخدم من أجله الممتلكات \*

٢٦- وقال انه قبل اعتماد قانون الحصانات المتعلقة بالسيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦، كان من الممكن الحجز على ممتلكات دولة أجنبية كأساس للولاية حتى ولو كانت الدعوى لم تتعلق بهذه الممتلكات \* بيد أنه منذ ١٩٧٠، ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذا الأساس ما لم يكن النزاع يتعلق مباشرة بحقوق في الممتلكات، وعلاوة على ذلك، فإنه لم يدرج في قانون الحصانات المتعلقة بالسيادة الأجنبية \*

٢٧- وذكر أن الفقرة ١ (د) من المادة ١٥ تثير مع ذلك مسألة مستقلة تماماً، وأنه لا يعتقد أنها ستشكل أي عقبة أمام ممارسة ولاية المحاكم في بلده \* فإذا لم يكن لدولة أجنبية مصلحة في الممتلكات، يمكن اظهار ذلك بالتأكيد بمجرد المقول في المحكمة \* ومن ناحية أخرى، فإنه عندما تقدم دولة أجنبية دليلاً ظاهراً على مصلحتها في الممتلكات، فإن مسن شأن ذلك بطبيعة الحال أن يدخلها في القضية اذا كان الغرض من هذه القضية هو الفصل في حقوق ومصلحة الأطراف المعنية، ولذلك فإن من الضروري التركيز على الغرض من استخدام الأملاك لأنه، اذا كان يجري تحديد لحقوق ومصلحة الأطراف، بما فيها حقوق ومصلحة دولة أجنبية، فإنه يمكن للدولة الأجنبية عندئذ ان تعرض حقوقها ومصلحتها للفصل فيها \*

(١٢) أنظر United Kingdom, The Law Reports, House of Lords and Judicial Committee of the Privy Council, 1955, p.72.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٨٩ و ٩٠ \*

٢٨ - السير إيان سنكلير قال انه ربما كان السيد ياغوتا مصيبا تماما بقدر ما يتعلق الأمر بالولايات المتحدة ولكن لم يحدث مطلق في المملكة المتحدة في أي وقت أن تقدمت وزارة الخارجية باقتراح بالحصانة الى محكمة قضائية \* ووزارة الخارجية مستعدة فقط لأن تشهد بوقائع معينة تخص نطاق عملها ، ولكن أي شهادة تقدمها الى المحكمة تقتصر على تلك الوقائع ولا تقترح على أي نحو ضرورة منح الحصانة .

٢٩ - وقال انه في الدعاوى التي تقوم بين طرفين خاصين والتي قد ترغب دولة أجنبية في التدخل فيها لاثبات حقها أو مصلحتها في ممتلكات ، يكون على الدولة الأجنبية أن تباهر "متولا مشروطا" لهذا الغرض .

٣٠ - وأضاف أنه في قضية خوان اسماعيل ، حدث تغيير في السوابق القضائية الموجودة من قبل لأن المحكمة رأت أنها لا تستطيع الركون الى تأكيد الدولة الأجنبية بأن لها حقا أو مصلحة في الممتلكات المذكورة . وكان على المحكمة أن تقتنع بأن الدعوى موضع التأكيد ليست وهمية أو واضحة القصور . ولم يكن ذلك يعني أن على الدولة أن تثبت حقها في الملكية ، وإنما كان عليها مجرد أن تقدم قرينة ظاهرة على أن لها مصلحة قانونية كافية في الممتلكات لتبرير مطالبتها بالحصانة .

٣١ - السيد سوشا رينكول (المقرر الخاص) لاحظ أن تقريره أثار عددا من الآراء المتباينة ، المؤيدة والمعارضة على السواء ، كما كان من المتوقع حتما . وقد وجهت أسئلة مشروعة ، وتم الاعراب عن شكوك كثيرة ، وأعيد عرض مشاكل أساسية . وقد أشار السيد فليتان (الجلسة ١٧٦٨) والسيد كوروما (الجلسة ١٧٦٦) الى ما تحلى به تقريره من أمانة فكرية ، بيد أن أعضاء اللجنة أظهروا نفس الصفة في تعليقتهم .

٣٢ - وقال ان السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٦٧) أعرب عن شكه فيما اذا كان هناك أي تبرير حقيقي لمشروع المادة ١٤ نظرا لضآلة عدد الحالات التي تطبق عليها . وهو من ناحيته يتفق تماما مع السيد أوشاكوف والسير إيان سنكلير (الجلسة نفسها) والسيد رازافيندرا لالابو (الجلسة ١٧٦٩) وأعضاء آخرين على أنه ينبغي أن تشمل التشريعات الراهنة القضايا التي تشمل الأعمال التي يقوم بها السفراء أو وزراء الخارجية أو القناصل ، أو المبعوثون الخصوصيون ، أو المندوبون لدى المنظمات الدولية ، أو أفراد القوات المسلحة والتي يترتب عليها ضرر للأفراد العاديين أو للممتلكات وأنه ينبغي بالتالي استبعادها من نطاق هذه المادة ، مظلما ينبغي ذلك بالنسبة للمسائل التي تطوى على أفعال جنائية أو قضايا جزائية .

٣٣ - وقال ان السيد ني (الجلسة ١٧٦٨) قد أعرب عن قلقه ازاء احتمال أن تفتح أحكام المادة ١٤ الباب أمام سيل من المنازعات . ومن الصحيح أنه ينبغي على اللجنة ألا تبدو وكأنها تشجع النزاع والاجراءات الكيدية مفضلة ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد أشار السيد كوروما (الجلسة نفسها) والسيد كالميرو رود ريغيز (الجلسة نفسها) في هذا الصدد الى البديل المتمثل في التفاوض عن طريق القوات الدبلوماسية . ولكن الغرض من المادة هو تنظيم تدفق المنازعات لا تشجيع فيضائها .

٣٤ - وقال ان السير إيان سنكلير (الجلسة ١٧٦٧) قد لاحظ أنه في حالات الاضرار بالممتلكات الشخصية أو الحقائق الضرر بالأشخاص في احدى الدول نتيجة لأفعال دولة أخرى ، تقضي الممارسة بمحاولة التوصل الى تسوية ودية أو اذا ما تعذر ذلك ، الى استنفاد سبل التعويض المحلية . وليس لهذه الحالات سوى علاقة ضئيلة بوزارة الخارجية في اندولفة المضيفة . وقد اكتسبت حكومة الولايات المتحدة خبرة مفيدة في هذا المجال . فسنذ عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٦ لم تقم وزارة الخارجية في الولايات المتحدة مقام وزارة للخارجية فحسب ، وإنما أيضا مقام محكمة قضائية ، حيث كان ينبغي أن تناقش أمامها كل قضية تطوى على حصانات الدول . وقد نظرت خلال هذه الفترة في أكثر من ١٠٠ من مثل هذه الحالات ثم قررت في آخر الأمر أن معالجة المسائل التي تطوى على تحديد حصانة الدول من اختصاص السلطات القضائية . وفي بلدان مثل تايلند واليابان والعراق والهند والصين ، التي طنت من الحصانة من الاختصاص المحلي ، بذلت جهود لتأكيد استقلال السلطة القضائية المحلية . وقد أشار السيد نيام بحق ، في هذا الصدد ، الى أن الحصانة من الولاية ، هي ، في أحسن الظروف استثناء من القاعدة العامة للسيادة الإقليمية .

٣٥ - وأضاف قائلا انه على حين يتفق مع السيد كالميرو رود ريغيز (الجلسة ١٧٦٨) على ان الحجج المؤيدة للاحتجاج بالعدالة قد تكون ضعيفة لأنها تطبق على كل حالة بلا استثناء تطوى على حصانات من الولاية ، الا أن مثل هذا الاتجاه قد تم على أية حال . ويمقتضى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (١٤) واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة (١٥) ، يطالب الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة بالتنازل عن الحصانات عندما يكون التسكك بها من شأنه تعطيل مجرى العدالة . كما أن الحجج المؤيدة للتفاوض التي قدمها السيد كالميرو رود ريغيز والسيد كوروما والسيد ني ليست ملائمة تماما ، حيث أن الدولة الإقليمية لا تهب دائما لمساعدة الأطراف الخاصة السستي

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، ص ١٥ .

(١٥) المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ .

لحق بها الضرر ، لاسيما عندما تكون هناك سبل تعويض قانونية سارية أخرى \* ومشروع المادة ١٤ لن يهبط على أي نحو عن المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية بل الأصح أن من شأنه التحجيل بها \*

٣٦- وذكر أنه قيل أيضا ان ادراج المادة ١٤ في المشروع سابق لأوانه لأن آراء الكتاب حول الموضوع لم تتبلور بعد \* ولكن معهد القانون الدولي قد نظر ، في دورته المعقودة في هامبورغ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٨٩١ في مشروع نظام دولي للحصانة من ولاية المحاكم في القضايا المرفوعة ضد الدول أو الملوك أو رؤساء الدول الأجانب ، ونصت الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا النظام على أن الاجراءات القانونية الوحيدة المسموح باتخاذها ضد دولة أجنبية هي الاجراءات المتخذة بسبب الأضرار الناتجة عن ارتكاب مخالفة أو ايداء شخصي في دولة المحكمة (١٦) \* ومن ثم فان مشروع المادة ١٤ لم يقترح شيئا جديدا ، حيث أنه كان هناك منذ مائة عام اتجاه ناشئ عززته فيما بعد ، دون شك ، الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية \* ويرد دليل آخر على هذا الاتجاه في رسالة مؤرخة في ٣ تموز / يوليه ١٩٢٩ موجهة الى المستشار القانوني للأمم المتحدة من المستشار القانوني لوزارة الخارجية والكونغرس بالملكة المتحدة ، تذكر أن قانون حصانة الدول تم تعميمه ، بصيغته المقدمة الى البرلمان ، على جميع البعثات الدبلوماسية في لندن ، وأنه لم تقم أي دولة أرسل اليها مشروع صيغته التشريعي ببدء قد ركبير من النقد بشأن أحكامه (١٧) \*

٣٧- وأضاف أنه وإن كان يتفق مع السيد أوشاكوف على أن مشروع المادة ينبغي ألا يعالج المسائل التي يمكن استبعادها إلا أنه يجب مع ذلك ألا يغيب عن البال أن الصكوك الدولية الراهنة لا تعالج جميع مجالات النشاط التي قد تنشأ فيها مسائل متعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، كما أن هذه الصكوك تنطبق على جميع البلدان \* وبناء عليه ، فإن الحاجة الى مزيد من التنظيم شديدة الواضح \* وعلى أية حال ، فقد أخذ في الاعتبار وجود صكوك دولية أخرى باستخدام شرط " ما لم يتفق على غير ذلك " \* ومع ذلك فهو مستعد لقبول ادراج حكم أكثر عمومية في مشروع المادة ١١ \*

٣٨- وقال ان السيد ماكافرى قد تساءل عما اذا كان قانون الحصانات المتعلقة بالسيادة الأجنبية لعام ١٩٢٦ يسمح للمحاكم ولاية أو يملعها ، كما حدث مؤخرا في القضية التي دخلت فيها شركة (Petroleas Mexicanos) (١٨) Sedoo Inc. (1982) \* وهذه في الواقع مسألة موضع نقاش \*

٣٩- وأضاف بقوله أن السيرايان سنكلير والسيد محيو (الجلسة ١٢٦٧) قد أعربا عن شكوكهما فيما اذا كان ينبغي التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية \* وهو يتفق في هذا الصدد مع اقتراح السيرايان سنكلير بأنه ربما كان لا ينبغي التعبير عن التمييز بمثل هذه العبارات الظطعة بحيث تظل من هم أقل اطلاعا من اللجنة على المشاكل التي ينطوي عليها الموضوع \*

٤٠- وذكر فيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها السيد أوشاكوف (الجلسة نفسها) أنه مستعد للتسليم بأن الممارسة السوفياتية هي حماية الحصانات وإن كان لا يبدو حتى الآن أن هناك حكما قضائيا بهذا المعنى \*

٤١- وقال ان المشكلة هي الاهتداء الى وسيلة ما لتوسيع نطاق مشروع المادة ١٤ ، على أن تظل قاعدة تكميلية \* وكما اقترح السيد ياغوظ ، ربما يمكن ادراج فقرة ثانية لتوفير مزيد من التوازن ، حيث أن أحكام مشروع المادة لن تنطبق في حالة نشوب أعمال حربية \* ولذلك كله فان مسألة الأعمال العدائية العسكرية تقع الى حد ما خارج نطاق الموضوع \*

٤٢- وقال انه مستعد لقبول اقتراح السيرايان سنكلير بشأن التعويض (الجلسة نفسها ، الفقرة ٢٣) ، مع استبعاد أي اشارة الى المسائل الجزائية \* وفيما يتعلق بمسألة الحصانات الدبلوماسية ، التي يتناولها أيضا مشروع المادة ١٥ ، من الصحيح أنه ينبغي معالجة جميع المسائل التي تنطوي على حوادث مع السفن الحربية في مرحلة لاحقة فيما سيصبح مشروع المادة ١٩ \* وعلى حين أن لدى الهند والولايات المتحدة تشريعات بشأن التأمين الاجباري ، فان الحال يختلف في تايلند \* وفي احدى المناسبات كان نائب رئيس المحكمة الاستشارية العسكرية طرف في حادث مرور مع موظف في منظمة دولية \* وأبلغت ادارة البروتوكول المحكمة التي تنظر القضية أن الموظف المعني مدرج في قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من ولاية المحاكم ، ورفضت القضية \* ولكن في وقت لاحق ، أخطرت وزارة الخارجية المحكمة أن الموظف المعني لا يتمتع بالحصانة الا بحكم وظيفته (ratione materiae) \* وهو يتفق في هذا الصدد مع السيد أوشاكوف (الجلسة ١٢٦٧) على أن الحصانات الدبلوماسية والقتلية وغيرها ، هي على الأصح حصانات دول وليست حصانات أشخاص \* ولكنه يتفق فسي الرأي أيضا مع السيد لاكليتا مونيوز (الجلسة ١٢٦٩) على أن المسألة أبعد من ذلك \*

(١٦) أنظر الجلسة ١٢٦٢ ، الحاشية ٩ \*

(١٧) أنظر : الأمم المتحدة ، مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ص ٩٧ \*

(١٨) أنظر United States of America , Federal Supplement, vol.543(1982),p.561

٤٣- ومضى يقول ان السيد ماكافرى (الجلسة نفسها) قد تسأل عما اذا كانت الحصانات الدبلوماسية أوسع نطاقاً من حصانات الدول • وقد أكدت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تمتع السفراء بالحصانة من الناخبين النوعية والمحلية، أى على نطاق أوسع من نطاق حصانة الدول • ولكن من الواضح لمن يدين بالبوزية أن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي من الناخبية المحلية مؤقتة وتنتهي بانتهاء مدة ولايتهم • والمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واضحة في هذا الشأن • فالدبلوماسي يتمتع بالحصانة أثناء توليه وظيفته وفي طريق الذهاب والعودة ولكن ليس فيما يتجاوز ذلك • ويمكن للدولة في أى وقت أن تتنازل عن الحصانة التي يتمتع بها مظلوما الدبلوماسيون، ولكنهم في المقابل لا يملكون التنازل عن الحصانة من الناخبية النوعية أو من الناخبية المحلية الا باذن الدولة • وأياً ما كان الأمر، فإنه يمكن محاكمة ممثلي الدولة الدبلوماسيين أمام محكمة الدولة المرسله • كما أشار الى ذلك السيد لاكليتا مونيوز، ان أساس الحصانات الدبلوماسية هو الضرورة الوظيفية • وفيما يتعلق برؤساء الدول، فإن المسألة أكثر وضوحاً، حيث أن زيارتهم تتم عادة بناءً على دعوة من الدولة المستقبلة ولمدة محدودة، مما يضعهم في فئة المتمتعين بالحماية الدبلوماسية • ومع ذلك يمكن تقديم ملك سابق أو رئيس دولة سابق للمحاكمة أمام محكمة دولة أخرى نظير أعمال ذات طابع خاص أو غير رسمي ترجع الى الوقت الذي كان يمارس فيه مهام منصبه •

٤٤- وقال فيما يتعلق بملاحظات السيد ياغوتا بشأن مشروع المادة ١٥ أنه يسلم بأن الاستثناء المنصوص عليه في مشروع المادة قد لا يكون راسخاً على نطاق عالمي • ففي المملكة المتحدة تم قبول اثبات الدولة لحق الملكية كأساس للحصانة منذ وقت يرجع الى عام ١٩٢٤، وتكرر ذلك في قضية سباتك الذهب (Gold Bars) في ١٩٥٦ (١٩)، ولكنه لم يقبل على هذا النحو في قضية طائرة هونغ كونغ (Hong Kong Aircraft) في ١٩٥٣ (٢٠) •

٤٥- وقال في رده على تعليقات السيد محيو أنه يود أن يؤكد ان المادة ١٥ تعني بحق الملكية في نطاق القانون الخاص طبقاً لقانون موقع الممتلكات، وليس بمسائل التأميم أو التنازل الحكومي التي تمت فيها محكمة العدل الدولية •

٤٦- وذكر أنه لا يجد صعوبة في قبول التحسينات التي اقترح السير ايان سنكلير ادخالها على الفقرة ١ من المادة ١٥ (الجلسة ١٧٦٧، الفقرة ٣٦)، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ فإنه يتفق مع السيد ياغوتا على أن مفهوم الحرمة أوسع نطاقاً من مفهوم الحصانة • فعلى حين أن الحصانة سلبية في جوهرها، من حيث أنها تمثل موافقة الدولة على عدم ممارسة الحصانة، فإن الحرمة تمثل التزاماً ايجابياً من جانب الدولة • وبالإضافة الى ذلك، فإن مسألة الحرمة لا تخلو تماماً من الحواقب • ففي تايلند، على سبيل المثال، يمكن ان توجد أمثلة كثيرة على سفارات ليست ملوكة لحكومة أجنبية ولكنها مؤجرة من أفراد عديدين • واذا توفي المالك الأصلي ولم يرغب الورثة في مواصلة الاجار، فإن وزارة الخارجية تضطر الى التفاوض حول المسألة • ولكن حتى اذا كسب الأفراد المعنيون قضيتهم، فإنه يستحيل عليهم اجبار موظفي السفارة على اخلائها لأنهم لا يستطيعون دخول مبانها •

٤٧- وأشار، فيما يتعلق بملاحظة أبادها السيد أوشاكوف، الى أن حكم محكمة دائرة طوكيو في قضية Limbin Hteik Tin Lat v. Union of Burma لم يقبس بكامله، لأنه سبقت الإشارة اليه في مصنف مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (٢١) •

٤٨- وقال في الختام أن انطباعه هو أن مشروع المادة ١٥ يبدو أدهى الى الصياغة منه الى اظارة مشاكل موضوعية •

٤٩- الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على احالة مشروعى المادتين ١٤ و ١٥ الى لجنة الصياغة •

وقد تقرير ذلك (٢٢) •

#### رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

(١٩) أنظر United States of America and Republic of France v. Dollfus Mieg et Cie S.A. and Bank of England ( The All England Law Reports, 1952, vol.1, p.572).

(٢٠) أنظر Civil Air Transport Inc. v. Central Air Transport Corp. ( United Kingdom, The Law Reports, House of Lords ...., Judicial Committee of the Privy Council, 1953, p.70).

(٢١) أنظر الجلسة ١٧٦٩، الحاشية ٧ •

(٢٢) يرجع فيما يتعلق بما انتهت اليه لجنة الصياغة بشأن المادة ١٤ الى الجلسة ١٨٠٥، الفقرة ٥٩، وبشأن تحليل اللجنة للنص المقترح للمادة ١٥ الى الجلسة نفسها، الفقرات ٦٩ الى ٧٤، والجلسة ١٨٠٦، الفقرات ٧٨ الى ٨٧ •



الجلسة ١٧٧١

يوم الثلاثاء ٢١ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠ / ٠٥

الرئيس : السيد الكسندر ريانكوف

م : السيد لوريل ب. فرانسييس

الحاضرون : السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايغفنس ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانغ ، السيد سطر فرهبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد ظليطان ، السيد كاليرود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينج مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوتا .

مسؤولية الدول

- (١) A/CN.4/354 and Add.1-2,  
 (٢) A/CN.4/362,  
 (٣) A/CN.4/366 and Add.1,  
 ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.5

(البتد ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها  
 (الباب الثاني من مشروع المواد) (٤)

التقرير الرابع للمقرر الخاص

١- الرئيس ذكر فيما يتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول أن المقرر الخاص سبق أن قدم في تقريره الثاني مجموعة من المواد تتألف من خمس مواد (المواد ٥-١٥) ، وأن اللجنة قررت في دورتها الثلاثين والثلاثين بعد دراستها ان تحيلها الى لجنة الصياغة ، غير أن اللجنة المذكورة لم تنتظر فيها بسبب ضيق الوقت . وفي تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرات ١٤٥ الى ١٥٠ ) ، عرض المقرر الخاص مجموعة جديدة من المواد تتألف من ست مواد (المواد ١٦-٦) ، واضعا في اعتباره الملاحظات التي أبدتها اللجنة على المواد الخمس السابقة ، وقررت اللجنة في دورتها السابقة احالة هذه المجموعة الجديدة من المواد الى لجنة الصياغة مع تأكيد احالة المواد ١ الى ٣ من المجموعة الأولى الى هذه اللجنة .

٢- وفيما يلي نص مشاريع المواد المعروضة على لجنة الصياغة لدراسة خلال الدورة الحالية :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .  
 (٣) المرجع نفسه .

(٤) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت للجنة مواد الخمس والثلاثين بعد القراءة الأولى في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٠ - ١٠١ ، الوفيقة A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ .

مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الظلي

" المادة ١ "

" ان انتهاك الدولة لالتزام دولي لا يؤثر ، بصفته هذه ، وفيما يتعلق بتلك الدولة ، على ( قوة ) ذلك الالتزام " .

" المادة ٢ "

" يجوز للعادة من قواعد القانون الدولي ان تفرض التزاما على دولة ما ، سواء كان مصدرها عرفيا أو تقليديا أو غير ذلك ، أن تحدد أيضا - صراحة أو ضمنا - الآثار القانونية المترتبة على انتهاك ذلك الالتزام " .

" المادة ٣ "

" لا يؤدي انتهاك الدولة لالتزام دولي ، في حد ذاته ، الى حرمان تلك الدولة من حقوقها بموجب القانون الدولي " .

مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث

" المادة ١ "

" يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق للدول الأخرى طبقاً لأحكام الباب الثاني الحالي " .

" المادة ٢ "

" لا ينبغي أن يكون أداء الالتزامات التي يترتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا ، وممارسة الحقوق التي يترتبها لدول أخرى هذا الفعل ، غير متساويين على نحوين في آثارهما مع خطورة الفعل غير المشروع دوليا " .

" المادة ٣ "

" تنطبق أحكام هذا الباب على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي ، باستثناء المدى الذي تكون فيه الآثار القانونية لهذا الانتهاك منصوصا عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أي قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق " .

" المادة ٤ "

" لا يترتب على فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما التزام على هذه الدولة أو حق لدولة أخرى بالقدر الذي لا يكون فيه أداء ذلك الالتزام أو ممارسة ذلك الحق متفقا مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ما لم تسمح نفس القاعدة القطعية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام بهذا الأداء أو تلك الممارسة في هذه الحالة " .

" المادة ٥ "

" يخضع أداء الالتزامات التي يترتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا ، وممارسة الحقوق التي يترتبها لدول أخرى هذا الفعل ، للأحكام والجراءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة " .

## المادة ٦

- " ١- يرتب أى فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما وبشكل جريمة دولية التزاماً على كل دولة أخرى بما يلي :
- (أ) عدم الاعتراف بانونية الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛ و
- (ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة الفاعلة في المحافظة على الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛ و
- (ج) الانضمام إلى دول أخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب (أ) و (ب) ."

٢- يخضع أداء الالتزامات المشار إليها في الفقرة (أ) ، مع ما يلزم من تعديل ، إلى الاجراءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة بصدد صيانة السلم والأمن الدوليين ، ما لم تنص لعدة منطبقة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك .

٣- مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها دولة من الدول بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، مع حقوقها والتزاماتها بموجب أى قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي فان العبرة بالالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة ."

٣- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الرابع بشأن مضمون مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها (A/CN.4/366 and Add.1).

٤- السيد ريفانغ (المقرر الخاص) قال انه ، اذ يقدم تقريره الرابع ، يلتصق قبل كل شيء بتوجيه من اللجنة بغية التمكن من اعداد مشاريع مواد لاحقة للبابين الثاني والثالث . وذكر بأنه قدّم ، في تقريره الثالث ، عدداً من مشاريع المواد تعالج الصلة بين البابين الأول والثاني (المادة ١) ، وحظر عدم التناسب البين (المادة ٢) ، وتحفظ النظم القائمة بذاتها بصدد مسؤولية الدول (المادة ٣) ، والنظام الدولي للأحكام الآمرة (المادة ٤) ، ونظام الأمم المتحدة (المادة ٥) ، والالتزامات الدنيا للدولة في حال ارتكاب جريمة دولية (المادة ٦) .

٥- وقال ان التقرير الرابع يتضمن عدداً من المقترحات بصدد الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة باعمال (mise en oeuvre) مسؤولية الدول . وقد دفعته خبرته الشخصية السابقة الى الاشارة الى الباب الثالث في المرحلة الحالية ، اذ انه لعب دوراً نشطاً في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا الأول لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٨ . وقال ان مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة في ذلك الحين كانت مكرسة في معظمها لظروف لا تنطبق عليها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (pacta sunt servanda) . وقد أصبح من الواضح أن حكومات عديدة لن تتمكن من قبول الأحكام التي صاغتها اللجنة ، دون ضمانات ما بشأن وجود اجراء حيادي لتسوية المنازعات . وأضاف أنه عمل ، في وقت لاحق ، لاضفاء مخصصاً في محكمة العدل الدولية ، عندما نظرت المحكمة في قضية Barcelona Traction سنة ١٩٧٠ . وفي تلك القضية ، كانت كل واقعة تقريبا موضع نزاع ، وعندما لم يكن هناك خلاف حول الوقائع ، كان كل من الطرفين يخلص منها الى استنتاجات قانونية مختلفة تماما . ومنذ ذلك الحين ، اشترك في اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي أقرت بأن الاجراءات الالزامية لتسوية المنازعات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الموضوعية لقانون البحار (٧) . وقال انه أصبح مقتنعا أكثر فأكثر بأنه ليس هناك أى أمل في أن تقبل الحكومات المواد التي وضعتها اللجنة بشأن مسؤولية الدول باعتبارها قواعد ملزمة من القانون الدولي ، الا اذا أدرجت فيها ضمانات للتطبيق الحيادي .

٦- وأضاف أن سبب ذلك التردد من جانب الدول هو أن العديد من مشاريع المواد الواردة في الباب الأول (٨) مبهم بالضرورة . ومثال على ذلك أن مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٤ تقر بأن الدولة ليست مسؤولة عن تصرف شخص لا يعمل لحسابها ، أو عن تصرف أجهزة دول أخرى أو أجهزة حركات تمردية ، غير أنها تعني ضمناً أن الدولة يمكن أن تحتمل مسؤولية

(٦) أنظر Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase Judgment

I.C.J. Reports 1970, p.3. والحكم صادر في ٥ شباط / فبراير ١٩٧٠ .

(٧) الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ، (الوظائف الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار ،

المجلد ١٧ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.v. ، الوثيقة A/CONF.62/122 )) .

(٨) أنظر الحاشية ٤ أعلاه .

تصرف شخص يعمل لحساب الدولة ذات الصلة بذلك التصرف \* كذلك ، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٩ أيضا مبهمة بالضرورة ، إذ أنها تعالج اعتراف المجتمع الدولي بأن فعلا غير مشروع دوليا يشكل جريمة دولية ، غير أنها لا تبين كيفية أو وقت حدوث ذلك الاعتراف \* والمادة ٣٣ أيضا مبهمة إذ أنها تفسح المجال للادعاء بحالة الضرورة لتبرير الاخلال بالتزام دولي \*

٧- وأضاف أن أحكام الباب الثاني من المشروع ، أيضا ، مبهمة بالضرورة \* ويتعين أن يحدد الباب الثاني على تقييد العواقب القانونية المقبولة لفعل غير مشروع دوليا \* وينبغي ايجاد هذه التقييدات في تعريف متطلبات التناسب الكمي والنوعي \* وقال ان هذا الاتهام لا مفر منه إذ أن الموضوع يحاول معالجة كل نوع من الاخلال بالالتزامات الدولية ، من العدوان الى تفسير أحكام معاهدة من جانب دولة بطريقة تعتبر غير صحيحة من جانب دولة أخرى \*

٨- وقال ان القانون الدولي لم يعد محصورا بالعلاقات الثنائية بين الدول ، بل بدأ يأخذ ، ببطء وظلما على الصعيد الاقليمي فقط ، شكل القانون العام للمجتمع الدولي في مجموعه ، أو ، في حالات أكثر ، شكل القانون العام لمجموعة من الدول \* ويتعين أن يؤخذ هذا التطور في الاعتبار \* وقال انه لا جدوى اطلاقا من الأخذ بالرأى القائل بأن الدول تتعايش في حالة من التداخس شبه الدائم ، وأن الاتصال بين الدول على الصعيد الاقليمي وثيق الى درجة أن علاقتها لا يمكن أن تغطي اطلاقا بالقانون الدولي \* ويتعين الاعتراف بأن العلاقات الدولية الحالية تتطوى على عدد من الأشكال المتوسطة للأنظمة يغطي مختلف الميادين المحدودة من العلاقات \*

٩- وفيما يتعلق بتقريره الرابع ، قال ان الفصل الأول يتضمن عرضا موجزا لما توصلت اليه الأعمال في هذا الموضوع ، بينما تضمن الفصل الثاني ، وهو الفصل الرئيسي في التقرير ، اشارة الى المضمون المحتمل للبابين الثاني والثالث من مشروع المواد ، فقال ان الفقرات من ٣١ الى ٣٦ تتضمن بعض الملاحظات الأولية ، بينما تشير الفقرات من ٣٧ الى ٤٥ الى الصلات بين البابين الثاني والثالث من المشروع \* وتشير الفقرات ٤٦ الى ٤٩ الى تصنيف الأفعال غير المشروعة دوليا من حيث عواقبها القانونية ، وتعالج الفقرتان ٥٠ و ٥١ الجرائم الدولية والعناصر المشتركة بالنسبة لعواقبها القانونية \* وتعالج الفقرات ٥٢ الى ٥٦ جريمة العدوان الدولية ، وهي مسألة يتضمن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك أخرى بالفعل اشارات مختلفة بشأنها \* وتتناول الفقرتان ٥٧ و ٥٨ ميادين أخرى ذات أهمية أساسية يمكن أن تؤدي الى جرائم دولية ، بينما تناقش الفقرات من ٥٩ الى ٦٧ العناصر المشتركة بين العواقب القانونية للجرائم الدولية \*

١٠- وقال انه أشار في الفقرات ٦٨ الى ٧٠ الى الصعوبات التي ينطوي عليها تعريف قضايا العدوان وقضايا الحد الوسط \* وتعالج الفقرة ٧١ فئة أخرى من الأفعال غير المشروعة دوليا ، ألا وهي الجرح الدولية التي ليست جرائم دولية \* وأضاف أنه حاول تصنيف الجرح الدولية في الفقرة ٧٢ عن طريق التعرف على ثلاثة عوامل لعواقبها القانونية الممكنة \* وتتصل الفقرات من ٧٣ الى ٧٨ بالعنصر الأول ، وهو تحديد الدولة أو الدول المتضررة ، ولكن لم يخلص الى أي استنتاج لأن ذلك العنصر قد عولج أيضا فيما بعد في الفقرات من ١١٢ الى ١٢١ \* والعنصر الثاني هو مضمون العواقب القانونية ، وقد نوقش في الفقرة ٧٩ التي تميز بين التعويض ، ووقف العمل بالعلاقات القائمة أو انهاءها ، وتدابير مساعدة الذات أو الانتظام \* وبالإضافة الى ذلك ، فقد ميز بين وقف العمل بالعلاقات القائمة أو انهاءها وقاعدة المعاملة بالمثل وما سمته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ بـ "التعاون الحكومي النشط" (٩) \*

١١- وقال ان الفقرات من ٨٠ الى ١١٠ تعالج مساعدة الذات والأعمال الانتظامية وتقييداتها \* والتقييد الأول هو حظر الأعمال الانتظامية التي تنطوي على استخدام القوة ، وقد استعرض في الفقرة ٨١ التي أشارت الى الفقرات من ٥٢ الى ٥٤ بشأن قضايا الحد الوسط \* ثم تعالج الفقرة ٨٢ التناسب الكمي ، وهو موضوع مشروع المادة ٤ ، بينما تحاول الفقرة ٨٣ تعريف التناسب النوعي \* وأدخلت فكرة وجود نظم موضوعية في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ \*

١٢- وأضاف ان أبسط طريقة لبيان المقصود من عبارة "النظم الموضوعية" قد تكون القول بأن للدول ، بموجب تلك النظم ، التزامات متوازية لا التزامات متبادلة \* وفي رأيه أن هذا التمييز هام جدا بالنسبة لمسألة العواقب القانونية لانتهك تلك الالتزامات \* وتكون هناك التزامات متوازية عندما تحمي هذه الالتزامات المصالح الجماعية لجميع الدول أو لمجموعة من الدول أو لأشخاص منفردين \* وقد عولجت هذه النقطة في الفقرة ٨٦ \* وتتصل الفقرة ٨٧ بالمصالح الجماعية التي تحميها التزامات متوازية ، بينما تعالج الفقرتان ٨٨ و ٨٩ حماية حقوق الانسان ، وتناقش الفقرة ٩٠ مسألة حماية البيئة البشرية \* وتشير الفقرة ٩١ الى نظام الحصانات الدبلوماسية ، وهو نظام خاص جدا يمكن تسميته أيضا ، الى حد ما ، نظاما موضوعيا ، على الرغم من أنه نظام ثنائي \*

(٩) أنظر Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in

Namibia ( South West Africa ) notwithstanding Security Council resolution 276 ( 1970 ) , I.C.J.Reports 1971, p.55, para.122.

١٣- وقال ان الفقرات من ٩٢ الى ٩٤ تحاول التمييز بين الأعمال الانتقامية وانها معاهدة ما أو وقف العمل بها ، وتتصل الفقرتان ٩٥ و ٩٦ بتخيير جوهري في الظروف أو بحالة ضرورة ، يمكن لصددهما أيضا الإشارة الى العواقب الثانوية لفعل غير مشروع دوليا . وتصف تلك الفقرة أيضا قاعدة التبادلية الكاملة .

١٤- وأضاف أن الفقرة ٩٧ تتناول مسألة الأساس لاتخاذ قرار جماعي في حالة انتهاك الالتزامات المتوازنة . وتشير الفقرة ٩٨ بإيجاز الى التبادلية الكاملة في حالة انتهاك غير مادي . وفي هذا الصدد ، ذكر بأن اتفاقية فيينا للتعاون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعالج عواقب الانتهاك المادي فيما يتعلق بالمعاهدات . غير أن من رأيه أن الانتهاك غير المادي يمكن أيضا أن يؤدي الى تدبير من تدابير التبادلية الصرفة . وتعرف الفقرة ٩٩ مختلف أنواع النظم الموضوعية ، وتشير الفقرة ١٠٠ الى القرارات الجماعية في غياب جهاز لوضع القرارات .

١٥- وقال ان أحد التقييدات الأخرى للأعمال الانتقامية ، ألا وهو الاخطار المسبق ، قد نوقش في الفقرة ١٠١ . وتعالج الفقرات من ١٠٢ الى ١٠٨ التقييدات الممكنة للأعمال الانتقامية اذا وجدت وسائل أخرى للانفاذ ، وخاصة التسوية السلمية للمنازعات . وفي الفقرة ١٠٩ ، أشير الى الوضع الذي يفشل فيه تماما النظام الموضوعي . وقد نوقش هذا الوضع أيضا في الفقرة ١٣٠ ، التي أشارت بإمكانية معالجة هذه القضية في مشاريع المواد .

١٦- وأضاف أن الفقرة ١١٠ تعالج التعاون الحكومي النشط ، الذي يمكن تعليقه في حال ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . وتشير الفقرة ١١١ الى التقرير الذاتي (١٠٩) والى مفهوم التعويض . وتعود الفقرات من ١١٢ الى ١٢١ الى تناول مسألة تعريف الدولة المتضررة ، وفي هذا الصدد تلقت الفقرة ١١٤ النظر الى أن غالبية الالتزامات بموجب القانون الدولي مجردة في حين أن انتهاك التزام ما ملموس دائما ، مما يساعد على تعريف الدولة المتضررة ، وتبرز الفقرة ١١٤ أن من السهل ، في حالة غالبية الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي العمومي ، التعرف على الدولة المتضررة لأن غالبية تلك الالتزامات ليست الا انعكاسا لسيادة دولة أخرى انتهكت بانتهاك تلك الالتزامات . كما أنه ليست هناك مشكلة في التعرف على الدولة المتضررة في حالة انتهاك التزام بموجب معاهدة ثنائية . والقاعدة الرئيسية في هذا الصدد هي أن فعلا ما غير مشروع دوليا ينشئ علاقة ثنائية جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة . غير أن هناك استثناءات من هذه الثنائية ، وقد نوقش في الفقرات من ١١٧ الى ١٢١ . وقد عرفت الأنواع الثلاثة من النظم الموضوعية في الفقرات من ١١٩ الى ١٢١ .

١٧- وختم قائلا انه حاول ، في الفقرات من ١٢٢ الى ١٣٠ ، تلخيص الفقرات السابقة ، واستعمل لغة يمكن تحويلها بسهولة الى مشاريع مواد ، اذا ما قررت اللجنة تبني النهج الذي اتبعه في تقريره الرابع .

#### تسلم السيد فرانسيس الرطاسة

١٨- السيد رويتر قال ان الموضوع قيد النظر هو موضوع يصعب للغاية البت به . واذا أخفقت اللجنة في التغلب على المشاكل التي يثيرها الموضوع . فلن يكون المخطئ في ذلك هو المقرر الخاص الذي أنجز عملا باهرا ولم يحاول اخطأ أي من الصعوبات التي لا ظاهرا .

١٩- وقال ان احدي المسائل الهامة الواجب حلها هي ما اذا كان ينبغي للجنة أن تعمل على وضع اتفاقية أم على وضع نص مصاغ بدقة لا يهدف الى ابرام اتفاقية بالمعنى الصحيح . وقال انه يحبذ الخيار الأول لأن منهجية اعداد اتفاقية ما ، أي الاهتمام بالمنطق والدقة في الصياغة ، مفيدة لعمل اللجنة في المرحلة الحالية من التدوين . والمهم ليس التصديق على الاتفاقية أو عدم التصديق عليها . ففي زمن التردد والخلاف داخل المجتمع الدولي ، لا يتم التصديق بصورة آلية على اتفاقية ما من جانب جميع الدول . ومع ذلك ، فان وثيقة ، كاتفاقية فيينا للقانون المعاهدات ، لم تصدق عليها جميع الدول ، تعتبر علامة هادية ، وقد استندت اليها مرارا محكمة العدل الدولية وأشارت اليها دول عديدة . وفي الموضوع قيد المناقشة ، رأى أن من المشكوك فيه أن تقبل جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الكبرى ، الالتزامات النابعة من اتفاقية بشأن مسؤولية الدول ، حتى ولو كانت من صياغة اللجنة .

٢٠- وأضاف أن هناك مسألة ثابتة تكاد تعادل الأولى في خطورتها . ففي ميدان المسؤولية الدولية ، تنشأ مشكلة اللجوء الى القوة المسلحة - العدوان أو الأفعال الانتقامية المسلحة - وبالتالي مشكلة العلاقة بين المشروع قيد النظر والميثاق . وفي رأيه أن من الأفضل الامتناع عن اتخاذ أي قرار قد ينطوي على التعرض للميثاق . وفي هذا الصدد ، ذكر بتعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة (١١) ، وشكك في قيمة ذلك النص . فهذا التعريف عديم القيمة على الصعيد

(١٠) حويلية (١٩٨١) ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٠١ ، الوثيقة A/CN.4/344 ، الفقرة

١٦٤ ، المادتين ٤ و ٥ .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

القانوني ، إذ أنه يتيح لسلطة عليا تشوبها الفواقر الى حد ما ، هي مجلس الأمن ، ألا تتقيد به في بعض الحالات المحددة (المادة ٢) • وينبغي للجنة ألا تحيد عن الحد الموضوع لعملها بموجب ذلك النص ، الذي اعتمد على أرفع مستوى •

٢١- ثالثاً ، قد يكون من الصعب عدم الإشارة الى الجرائم الدولية • وهنا تبرز مسألة قد تكون شائكة أكثر من مسألة العلاقة بين اللجنة والسلطات العليا التي أنشأها الميثاق ، ألا وهي مسألة العلاقة بين دراسة السيد ريفغن والتقرير الأول للسيد ثيام عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/GN.4/364) • وفي هذا الصدد ، ذكر (السيد ريفغن) بأن اللجنة قد التزمت بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، والتي قبلتها رسمياً ، وأنه هو نفسه قد قبل المادة اعتقاداً منه بأنها مجرد اطار مرجعي • وقال ان اللجنة تعرف على وجه التقريب المجالات التي يمكن أن تحدث فيها الجرائم الدولية ، ولكنها لم تتخذ بعد موقف من النظام الذي سيرها • فهل من الأفضل معالجتها واحدة واحدة ، كما هو معقول ، وفي هذه الحالة ستعرف اللجنة المقصود بالجريمة الدولية فور انتهائها فمن صحتها ، أو تحديد ماهية نظام الجرائم الدولية بالنسبة لأي نقطة بعينها ، وفي هذه الحالة ستكون النتائج هزيلة؟

٢٢- وأضاف أنه إذا كان فهمه صحيحاً لتقرير السيد ريفغن فإن السيد ريفغن يرى أن الجرائم الدولية تعني جميع الدول ، بينما الجرح تعني دولة واحدة فقط أو عدداً ضئيلاً من الدول • غير أن المفروض هو أن الجرائم الدولية قد يكون بينها شيء مشترك ، وهو أن التقديرات النظامية لا تسرى عليها ، بينما قد ينبغي للجنة ، فيما يخص الجرح ، أن تسأل عما إذا كان لا ينبغي لها قبول أن الزمن يمحي الجرح الدولية • ولا تعرف اللجنة أكثر من ذلك عن الجرائم الدولية • وقال انه ، في الوقت الحاضر ، يميل الى ترك المسألة للسيد ثيام ، ولكنه عازف للخاية ، فيما يخص تقرير السيد ثيام أو تقرير السيد ريفغن ، عن الشروع في دراسة طمة ومجردة للمشاكل المحددة للجرائم الدولية •

٢٣- وقال انه يرغب في ابداء ملاحظتين أخريين حول مسألة المنهج • فاللجنة تواجه مشكلة المصطلحات ، إذ أن كل عضو يختار مفرداته الخاصة • وأضاف أنه كثيراً جداً ما يشعر بأن وجود اختلاف بين المصطلحات الفرنسية والانكليزية يثير مشكلة ضخمة • وهذه هي الحال ، مثلاً ، بالنسبة لعبارة "criminal offence" الانكليزية ، التي لا تترادفها اطلاقاً كلمة "crime" الفرنسية • وفي هذا الصدد ، هناك بلبله مدهشة فيما يتعلق بالتدابير التي قد تضطر دولة الى اتخاذها رداً على تصرف دولة أخرى • وفي حالة فعل تبع فعلاً آخر ، فقد ميز بين الرد بالمثل (retortion) ، وهو تدبير بغض ولكنه لا ينتهك القانون الدولي ، والأعمال الانتقامية (reprisals) التي تشكل انتهاكاً • وفي هذا المجال ذاته ، ظهرت تعابير كالتبادلية أو المعاملة بالمثل (reciprocity) • فهل هناك فارق بين المعاملة بالمثل والأعمال الانتقامية؟ وقد بدأت الولايات المتحدة من ناحيتها باستعمال العبارة "تدبير مضاد" (countermeasure) ، التي لا تعني شيئاً ، ولكنها وسخت باعتمادها من جانب محكمة تحكيمية حاولت تجنب عبارتي "الالتزامات المتبادلة" (reciprocal obligations) أو الأعمال الانتقامية (reprisals) (١٢) وقد اعتمدتها محكمة العدل الدولية ، بدورها ، في قضية تتعلق بمركز الدبلوماسيين (١٣) • وماذا حل بعبارة "النظام الموضوعي" (objective regime) التي سبق أن استعملتها اللجنة؟ لقد استعملت هذه العبارة ، لأول مرة ، في حالة خاصة جداً ، عندما طرحت مسألة وصف نظام حياض بلجيكا ، وهو نظام قابل التطبيق عالمياً • وفي وقت لاحق ، تخلت اللجنة عن هذه العبارة ، مقتنعة بالحجج التي قدمها السير همفري ولدوك واستعملت عبارات أخرى في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٥ • ثم ظهرت "الالتزامات المتأصلة" (integral obligations) ، وهي الالتزامات التي تنشأها معاهدة ما ، والتي تعني جميع الدول • وقال انه يشير الى حالة محددة هي معاهدة لصيد الأسماك تفرض حصصاً للصيد • وقال ان تخلف دولة عن احترام القيود المفروضة عليها في مثل تلك الحالة يؤدي الى الحاق الضرر ذاته بجميع الدول الأخرى المعنية • وأنه يرى ، في ضوء هذه الاعتبارات ، أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في كل مناسبة ، أن يستشهد بجميع العبارات التي تغطي ذات الفكرة تظادياً للمناقشات الناشئة عن مسائل المصطلحات •

(١٢) أنظر القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، في القضية المتعلقة بالاتفاق الخاص بالخدمات الجوية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا المقعود بتاريخ ٢٧ آذار / مارس ١٩٤٦ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية ، المجلد ١٨ (رقم المبيع E/E.80.7.07) ، ص ٤٨٢ ، الفقرة ٨٠ وما بعدها •

(١٣) القضية الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران والتي حكم فيها بتاريخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠ ، ص ٣ •

٦٤- وأخيرا ، قل انه يرى أن من الأفضل الانطلاق من الأمور الأيسر إلى الأمور الأكثر تعقيدا • ومن الأفضل البدء بمكان القوة ، بقدر ما يحرف المرء مكان قوته وضعفه • ومع احترامه لاستقلال المقرر الخاص ، فإنه (أى السيد رويتر) يرى أنه قد يكون من الأفضل ان تعالج أولا قضية التعويضات ، وهي قضية تقليدية ومألوفة الى حد ما ، قبل الانتقال الى الأعمال الانتقامية والانتهاك بالجريمة الدولية •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

### الجلسة ١٧٧٢

يوم الأربعاء ١ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد أيفنسن ، السيد باربوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز فونثالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانن ، السيد ريبان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرورودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كويتن - باكستر ، السيد لاكليتسا مونيوز ، السيد ماكافرى ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد يافوتا ، السيد يانكوف •

مسؤولية الدول (تابع)  
( ١ ) A/CN.4/354 and Add.1-2,  
( ٢ ) A/CN.4/362,  
( ٣ ) A/CN.4/366 and Add.1,  
ILG(XXXV)/Conf.Room Doc.5  
(البند ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها  
(الباب الثاني من مشروع المواد) (٤) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد كاليرورودريغيز: قال انه على الرغم من أن التقرير الرابع (A/CN.4/366 and Add.1) أعد بعناية كما أنه يظهر معرفة المقرر الخاص العميقة بالقانون الدولي ، فإنه ليس وثيقة يسهل النظر فيها • والتقرير رائع كدراسة قانونية ، ولكنه للأغراض العملية يعد بالغ التعقيد •

٢ - وفي الفقرة ٣٢ من تقريره ، قال المقرر الخاص ما يلي: "يرمي هذا التقرير الى التركيز على 'موجز' المحتويات الممكنة للباين الثاني والثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، والى مناقشة الخيارات الصعبة التي تواجه اللجنة والمعترف بأنها صعبة" • بيد أن معظم التقرير ، بوصفه موجزًا أو عرضًا تمهيدياً لمحتويات البابين الثاني والثالث ، مخيب للأمل لأن الفقرات من ١٢٢ الى ١٣٠ هي فقط التي تتضمن فعلاً إشارات واضحة الى ما يعتمد المقرر الخاص ادراجه في مشاريع المواد الواردة في هذين البابين •

٣ - وقد شدد المقرر الخاص على أهمية الباب الثالث في البيان الاستهلاكي الذي ألقاه في الجلسة السابقة • ورغم أنه كان محققاً في قوله أنه من الصعب أن تتجه الدول الى الموافقة على الباب الثاني اذا لم تكن لديها ضمانات معينة فيمما يتعلق بالباب الثاني ، فإنه يبدو أن اللجنة ينبغي لها في الوقت الحاضر أن تركز على الباب الثاني وتترك الباب الثالث للنظر فيه فيما بعد • ولو كانت اللجنة قد نظرت في جميع العواقب القانونية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، ما استطاعت أبداً ، على الأرجح ، أن توافق على الباب الأول من المشروع ، الذي يعرف عناصر فعل غير مشروع دولياً يعزى الى دولة ، ويصف الظروف النافية لعدم الشرعية • وبالمثل ، لن تتمكن اللجنة من استكمال الباب الثاني ، اذا ركزت الآن على المشاكل التي يثيرها الباب الثالث ورجعت باستمرار الى المشاكل التي تعين عليها أن تواجهها بخصوص الباب الأول •

( ١ ) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

( ٢ ) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

( ٣ ) المرجع نفسه •

( ٤ ) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت اللجنة مواده الخمس

والثلاثين بعد القراءة الأولى في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •



٤ - وينبغي للجنة أن تستخدم الفقرات من ١٢٢ الى ١٣٠ من التقرير كخطوط ارشادية لمضمون مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني • وتعرف هذه الفقرات الدولة المتضررة وتبين ما يمكنها وما لا يمكنها أن تفعله • كما توجه هذه الفقرات الانتباه الى المشاكل التي يرى المقرر الخاص أنه ينبغي تجنبها جانباً • وعلى سبيل المثال ، ينبغي أن تترك مسألة الجرائم الدولية ، وهي مسألة بالغة التعقيد من وجهة النظر السياسية ، للنظر فيها في مرحلة لاحقة بعد تحديد الآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي لا تشكل جرائم دولية • ومن الصعب بما فيه الكفاية ، في الوقت الحاضر ، صياغة مواد تعرف العواقب القانونية المترتبة على الجرح الدولية •

٥ - وفيما يتعلق بالدولة المتضررة ، قال انه غير مقتنع تماما بأنه من الضروري ، كما اقترح المقرر الخاص في الفقرة ١٢٣ ، التمييز بين ثلاثة أنواع من الدول المتضررة وهي : ( أ ) دولة تعرضت لحقها بموجب قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي للتعدي ؛ ( ب ) دولة طرف في معاهدة تعرضت لحقها بموجب تلك المعاهدة للتعدي ؛ ( ج ) دولة لم تحصل على الترضية اللازمة في تسوية نزاع صدر فيه حكم أو قرار لصالحها • وفي حالة الجرح الدولية ، تميزاً لها عن الجرائم الدولية ، من الضروري فقط تحديد الدولة المتضررة بوصفها الدولة التي تنشأ لها حقوق معينة من علاقة قانونية جديدة بوجودها فعل فـ غير مشروع دولياً •

٦ - وأهم عنصر يتعين وضعه في الاعتبار في الباب الثاني هو ما يمكن للدولة المتضررة وما لا يمكن لها ، أن تفعله • وقد حدد المقرر الخاص ثلاثة أمور ممكنة : يمكن للدولة المتضررة المطالبة بجبر الضرر ، أو تعليق الوفاء بالالتزامات المقابلة للالتزام المنتهك ؛ أو تعليق الوفاء بالالتزامات الأخرى على سبيل الانتقام المتناسب الذي لا يتم الا بعد استفاد وسائل الانتصاف القانونية الدولية المتاحة •

٧ - والعنصر الأساسي هو ، طبعاً ، جبر الضرر • ورغم أن المقرر الخاص أشار في تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add.1-2، الفقرة ٨٦) الى التعويض والجبر compensation and reparation فمن الممكن افتراض أن مصطلح " الجبر " ، كما استخدم في التقرير الرابع ، يشمل " الاعادة الى الوضع الأصلي " وكذلك " جبر الضرر بالمكافئ أو التعويض " • ومن ثم ، ينبغي للجنة في الوقت الحاضر ، أن تحاول تعريف الأنواع الممكنة من جبر الضرر • وقد تحاول اللجنة أيضاً أن تقرر ما اذا كان ينبغي ادراج مسألة العواقب الجزائية للجرح الدولية في مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني •

٨ - ومع أن تعليق الوفاء بالالتزامات المقابلة للالتزام المنتهك أمر معقول ، في رأيه ، فان مسألة تعليق الالتزامات الأخرى تعد مسألة أكثر تعقيداً • وقال انه غير متأكد من أنه ينبغي وصف هذا التعليق بأنه انتقام متناسب أو من أنه يمكن القول بعدم السماح به الا بعد استفاد وسائل الانتصاف القانونية الدولية المتاحة • وربما كانت فكرة التناسب هي فقط التي يصعب تعريفها بيد أنه يتردد في أن يقول انه يمكن للدولة المتضررة ، بالإضافة الى مطالبته بجبر الضرر ، أن تعلق فقط الوفاء بالتزام يقابل تماماً الالتزام المنتهك وأنه لا يمكنها تجاوز ذلك الا بعد استفاد وسائل الانتصاف القانونية الدولية المتاحة ، ما لم يمكن ، طبعاً ، أن يحدد في النص الذي يربط بين البابين الأول والثاني انه لا يتعين على الدولة المتضررة أن تنتظر ، الى أجل غير مسمى صدور قرار دولي يسمح لها بتعليق الوفاء بالتزاماتها الأخرى •

٩ - وقال انه ، بهذا التحفظ ، يرى انه يمكن للمقرر الخاص ، على أساس الأفكار العامة المعروضة في التقرير الرابع ، أن يباشر تقديم مشاريع المواد المتعلقة بمسألة جبر الضرر •

١٠ - وقد أشار المقرر الخاص كذلك في الفقرة ١٢٤ من تقريره الى أنه لا يمكن لدولة متضررة أن تعلق الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة متعددة الأطراف اذا كان من شأن هذا التعليق أن يؤثر على حقوق والتزامات جميع الأطراف الأخرى • ورغم انه يوافق على ما ذكره المقرر الخاص ومضمونه انه لا يحق لدولة متضررة أن تتعدى على حقوق الدول الأخرى الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ، فانه يشك فيما اذا كان ضرورياً أن يؤثر التعليق على جميع الأطراف الأخرى • فاذا أثر التعليق على حقوق طرف واحد آخر فقط ، تعين عدم السماح به • وقال انه ، لأول وهلة ، يجد صعوبة شديدة في أن يوافق على ما ذكره المقرر الخاص من انه ينبغي أن تكون هناك قيود على حق الدولة المتضررة في تعليق الوفاء بالتزامات تتصل بحماية المصالح الجماعية لكل الأطراف في المعاهدة ، أو بحماية مصالح الأفراد ، أو بألية جماعية ما لصنع القرارات يكون قد نص عليها في المعاهدة لتنفيذ الالتزامات •

١١ - وقال انه ليس لديه أي اعتراض على أن تترك خارج نطاق مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني المسائل المتصلة بالعواقب القانونية المترتبة على تعليق المعاهدات أو انتهاكها ، أو على حدوث تغير جوهري في الظروف أو نشوء حالة ضرورة فضلا عن المسائل التي يغطيها القانون الدبلوماسي في الاتفاقيات القائمة والمسألة المتعلقة بالأعمال الانتقامية الحربية •

١٢ - ورغم أنه قد يكون صحيحاً تماماً ، كما قال المقرر الخاص (الجلسة ١٧٧١) ، ان القانون الدولي في المجال قيد النظر يبتعد عن نطاق العلاقات الثنائية متجهها صوب قانون حقيقي للأمم ، وربما يكون الوقت لا يزال مبكراً جداً لتناول ذلك النهج الآن • وينبغي للمقرر الخاص أن يدرك أن كثيراً من الشكوك التي يثيرها ذلك النهج ستستمر حتى بعد استكمال

البابين الثاني والثالث من المشروع • وفي نفس الوقت ينبغي له أن يقترح مشاريع مواد بسيطة قدر الامكان ، مع تححيمة المسائل المثيرة للجدل التي قد تكون ذات أهمية من وجهة النظر القانونية ولكنها تنتقص في النهاية من القيمة العملية للمشروع •

١٣- السيد رويتر : قال ، مستكملا التعليقات التي ذكرها في الجلسة السابقة ، انه ينبغي للجنة ، في رأيهم ، أن تستهل عملها في البداية بالحق في جبر الضرر بصفة عامة ، من منطلق أوسع معنى له باعتباره يتضمن مسألة الاعادة الى الوضع الأصلي ومسألة التعويض على السواء • وهنا تظهر الصلة بين الجانب التقليدي للمسؤولية ، أي مسألة الجبر ، وبين المسألة الأكثر حساسية ولكنها ثانوية ، وهي مسألة التناسب التي أثيرت عدة مرات من قبل •

١٤- وإذا أبرمت دولتان لديهما مصالح نقل بحري معاهدة توجد حقوقا والتزامات تبادلية بالنسبة لكل منهما ، ولم تحترم إحدى هاتين الدولتين المعاهدة ، يكون للدولة الأخرى حق لا يمكن انكاره في أن تعلق تطبيق ما انتهك من حكم أو أحكام تتضمنها المعاهدة • ولا تكون المسألة عندئذ مسألة تناسب ، ولكنها تكون مسألة تكافؤ • وإذا كانت لدى إحدى الدولتين فقط مصالح نقل بحري ، ولم تف الدولة الأخرى بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة يحق للدولة الأولى أن تعلق الوفاء بالتزام آخر من التزاماتها ، وذلك على أساس التكافؤ وليس على أساس التناسب •

١٥- والواقع أن مشكلة التناسب ، التي تشير الى أنه يمكن لدولة ما أن تعلق الوفاء بالتزامات أهم من الالتزام المنتهك ، تتعلق بالأعمال أو ، بعبارة أخرى بالقسر • وفي القانون الدولي العرفي ، يحق للدولة أن تفضل الاعادة الى الوضع الأصلي • فهل لا يحق لها اذن اتخاذ تدابير تستهدف فقط اعادة التوازن بين الالتزامات التي انتهك أحدها ، وإنما يحق لها ، بدلا من ذلك ، اتخاذ موقف يرمي الى حث الدولة المخالفة على الوفاء بالتزاماتها ؟ وفي إحدى القضايا<sup>(٥)</sup> ، زعم ان فرنسا لم تف ببعض الالتزامات التي فرضها عليها اتفاق للملاحة الجوية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية • وقد قررت الولايات المتحدة ، طبقا لقانونها الوطني ، أن تعلق الوفاء بأحد التزاماتها ازاء فرنسا • وأثير عندئذ تساؤل عما اذا كان هناك تكافؤ بين الحقيقة التي مؤداها انه لم يعد بإمكان الولايات المتحدة ، في ظروف معينة ، تشغيل رحلات جوية بين أراضيها ولندن وباريس ، والحقيقة التي مؤداها انه لم يعد بإمكان فرنسا تشغيل رحلات جوية بين أراضيها وكندا ولوس انجلوس ، وهي الرحلات التي توفر الاتصال بالأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها في المحيط الهادئ • ألم يكن من الممكن أن تدعي الولايات المتحدة ان ما يعنيهها هو تنفيذ الاتفاق وأنها لا ترثب في أن يقتطع من الاتفاق نفس القدر من الالتزامات من كلا الجانبين ؟ ولا رفاً فرنسا على الوفاء بالتزاماتها ، فان الولايات المتحدة تطبق ، بناء على ذلك ، من القسر ما هو أوسع نطاقا من الانتهاك الذي ارتكب •

١٦- ويجب التمييز بين هذا القسر الاقتصادي غير المباشر والقسر المادي الذي يتضمن استخدام القوة المسلحة • وقال ان مسألة ما اذا كان من الممكن السماح بهذا النوع من القسر في القانون الدولي الحديث جديدة في رأيه بالبحث • وفي الحالة التي أشار اليها ، ربطت الولايات المتحدة حقا - بصرف النظر عن التعويض والجزاءات العقابية ، التي قد لا يخطيها المفهوم التقليدي للمسؤولية - ان القانون الدولي لا يستبعد اللجوء الى القسر • بيد أن التساؤل مفتوح حول ما اذا كان ينبغي ربط القسر بالمسؤولية أم أن القسر يعد مشكلة محددة من مشاكل القانون الدولي العام • وبصرف النظر عن القسر المطلق المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ألا وهو القوة المسلحة ، الذي توجد له قواعد خاصة ، هل يندرج القسر فعلا تحت مسؤولية الدولة ؟ وقال انه رشم اتفاه مع السيد كالبرو رودريغيز في رأيه الذي مؤداه انه ينبغي للجنة أن تحقق أكبر قدر ممكن من التقدم في دراستها للموضوع ، فانه يعتقد أن من مصلحة اللجنة ألا ترجع اتخاذ موقف بشأن مسألة القسر ، وهي ليست مسألة عقوبات أو جبر بمعناه الدقيق • وقد يؤثر الموقف الذي سيتخذ على مهمة المقرر الخاص •

١٧- الرئيس : اقترح فض الجلسة ، كيما يتسنى للجنة الصياغة أن تجتمع وتحقق المزيد من التقدم في عملها •

وقد اتفق على ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥

(٥) القضية المتعلقة بالاتفاق الخاص بالخدمات الجوية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا المعقود بتاريخ

٢٧ آذار / مارس ١٩٤٦ (أنظر الجلسة ١٧٧١ أعلاه ، الحاشية ١٢) •

الجلسة ١٧٧٣

يوم الخميس ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفسن ، السيد باربوا ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز فونتانز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفان ، السيد ستافروبولس ، السيد سيرايمان ، سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرورودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياقوتا ، السيد ياتكوف •

مسؤولية الدول (تابع)

- (١) A/CN.4/354 and Add.1-2 ،  
 (٢) A/CN.4/362 ،  
 (٣) A/CN.4/366 and Add.1 ،  
 ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.5

(البند ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٤) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد فليتان : قال أن المقرر الخاص أعد تقريراً رابعاً ( A/CN.4/366 and Add.1 ) رفيع المستوى زاخراً بمضمون يستحق التفكير • ويصف الفصل الأول بدقة وإيجاز حالة الأعمال المضطرب بها بشأن الموضوع ، بينما يقدم الفصل الثاني موجزاً لمحتويات البابين الثاني والثالث من مجموعة مشاريع المواد • بيد أنه ربما كان على المقرر الخاص أن يناقش في مقدمته الشفوية (الجلسة ١٧٧١) مشاريع المواد التي يقترحها للباب الثاني من مشروع المواد بدلاً من الاكتفاء بالقول ، كما ذكر في الفقرة ٣١ من التقرير ، بأنها ستحال إلى لجنة الصياغة • وقال انه ، من جانبه ، يرى أنه ينبغي للجنة أن تناقش هذه المواد بنفسها قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة •

٢ - وفي الفقرة ١١٣ من الفصل الثاني ، عقد المقرر الخاص مقارنة بين الوضع فيما يتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الداخلي والمسؤولية بمقتضى القانون الدولي ، ولاحظ أن اللجنة اضطرت إلى معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بصورة مستقلة عن موضوع مسؤولية الدول • وبموجب القانون الداخلي ، لا يفضي الفعل الضار إلى المسؤولية الموضوعية للفاعل فحسب بل يفضي أيضاً إلى مسؤوليته القائمة على الخطأ • وفي الحالة التي يجرى النظر فيها الآن ، يتعين ، للتوصل إلى فكرة صحيحة عن المشروع ككل ، ادراك أن المشروع الذي أعدته اللجنة عن مسؤولية الدول ، في حد ذاته ، سيستكمل في الواقع ، بباب آخر ، يركز على الدراسة التي أعدها السيد كوينتن - باكستر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وكذلك بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي يعده السيد ثيام ، رغم أنه يمكن اعتبار قانون المسؤولية الجنائية هذا وثيقة مستقلة • وبناءً على ذلك ، ينبغي للمقرر الخاص أن يتأكد من أن عمله لا يشكل ازدواجاً لعمل السيد كوينتن - باكستر أو السيد ثيام •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت اللجنة مواده

الخمس والثلاثين بعد القراءة الأولى في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •

٣ - وقال ان اللجنة اختارت ، بالنسبة للشكل الذي يتعين أن تأخذه مشاريع المواد ، الطريقة الخاصة بصياغة اتفاقية ، ولكن المقرر الخاص تسأل في الفقرة ٤٣ من تقريره عما اذا لم يكن من الأنسب التحدث عن خطوط ارشادية • وأضاف قائلاً انه شخصياً يشارك السيد رويتر (الجلسة نفسها) في وجهة نظره من جميع جوانبها ما عدا جانباً واحداً منها • فهو يوافق فعلاً على فكرة اعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول بمعناها الدقيق ، ولكنه يعتقد ان مسألة تسمية المنازعات سلمياً ، التي ستعالج في الباب الثالث ، ينبغي أن تشكل موضوع وثيقة منفصلة ، لأنه من غير المؤكد أن جميع الدول التي توافق على الباب الثاني من المشروع ستوافق على الباب الثالث •

٤ - وفضلاً عن هذا ، ربما كان المقرر الخاص مقتصدًا الى حد بعيد في تعليقاته على محتويات الباب الثالث ، إلا يمكن توخي استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات فور ظهور ما يشير الى أن قاعدة من قواعد القانون الدولي على وشك أن تخرق أو حالما يبدأ انتهاك هذه القاعدة ؟ هل من الضروري دائماً الانتظار الى أن يرتكب الانتهاك فعلاً قبل اللجوء الى تسوية المنازعات سلمياً ؟ ففي القانون الداخلي ، على سبيل المثال ، شيء مثل التدابير الوقائية • وقال ان المجتمع الدولي ، في رأيه ، ينتظر من اللجنة أن تقوم بدور نشط في هذا الخصوص • علاوة على ذلك ، هل ينبغي قصر مهمة تسوية المنازعات على مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية ؟ ان قراءة التقرير بعناية تعطي هذا الانطباع بالضبط • ومع ذلك ، فان الميثاق يحدد دوراً لأجهزة أخرى في هذا الصدد • لماذا تباين الدول في تطبيق المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؟ لماذا يثبت في أحوال كثيرة جداً أن مجلس الأمن غير فعال ؟ ان بعض الدول الحريصة على الحفاظ على امتيازات مجلس الأمن تريد أن يضطلع المجلس بدور القيادة ، بينما تتبنى دول أخرى الرأي القائل بوجود عدم نسيان الوسائل الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق • وفي الاعلان الرسمي الذي اعتمده الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٥)</sup> ذكرت الجمعية العامة أليات أخرى ممكنة لتسوية المنازعات سلمياً فضلاً عن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية • ونتيجة ، ضمن أمور أخرى ، للممارسة التعسفية لحق النقض في مجلس الأمن ، يتعين على الجمعية العامة الآن أن تضطلع بدور أكبر في هذا الصدد • اما ان الجمعية العامة لم يثبت حتى الآن أنها ذات فعالية كبيرة في القيام بذلك فمسألة أخرى تماماً • وبالنظر الى أحكام المادة ٣٣ من الميثاق ، تسأل أيضاً ما اذا لم يكن من الجدير بالاهتمام أن ينظر في انشاء هيئة ، يزيد عدد أعضائها على عدد أعضاء مجلس الأمن ، لدراسة الحقائق لدى نشوء أي نزاع •

٥ - وقال انه ينبغي للمقرر الخاص أن يولي عناية خاصة للنزعة لدى الدول ، التي لوحظت في الفقرة ٣٥ "••••" التي ترك مجال الخيار مفتوحاً لاعتبار الانتهاك لالتزام دولي خرقاً لسيادتها ، الأمر الذي يؤهلها من حيث العبداء لأي نوع من الطلبات ولأي نوع من التدابير المضادة ••••" •

٦ - وكما ذكر في الفقرة ٣٦ ، فان الباب الأول من المشروع كان سهل الاعداد نسبياً<sup>(٦)</sup> ، ولكن الصعوبات الحقيقية ظهرت فيما يتصل بالبابين الثاني والثالث • ومع ذلك ، من الواضح أن الأمر سيقضي النظر في الباب الأول من جديد فسي ضوء البابين الآخرين •

٧ - وهما أنه حقيقي ، وفقاً لما جرى تأكيده في الفقرة ٣٧ ، أن "••••" الدولة تتكرر في معظم الحالات ، على أساس الوقائع أو على أساس تفسير القواعد الأولية المنطبقة ، انه وقع من ناحيتها عدم امتثال لقاعدة قانونية معينة ، أو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، تتحمل المسؤولية عنه ••••" ، فانه بناءً على ذلك ، ينبغي أن يشتمل المشروع على باب بشأن تسوية المنازعات وأن يتوخى انشاء هيئة مستقلة عن أطراف النزاع •

٨ - ورغم أنه يوافق على الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ ، فانه يود أن يشدد على وجوب ايلاء بعض الاعتبار أيضاً ، فسي الباب الثالث ، لامكانية النص على اجراء لتسوية المنازعات سلمياً ينفذ حالما تظهر أية دلائل على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي • وبالمثل ، فانه من الضروري ، فيما يتعلق بالفقرة ٤٤ ، التحذير من أي ازدواج مع العمل المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وقد أشار السيد رويتر بحق (الجلسة ١٧٧١) الى الحاجة الى ذكر الأعمال الجرمية بمعنى الجرائم والجنح ، تمشياً مع المادة ١٩ من الباب الأول •

٩ - وأعرب عن عدم موافقته على الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص في نهاية الفقرة ٥٢ ، نظراً لأنه توجس بالفعال جميع الأسباب التي تدعو الى أن تنتظر اللجنة في مسألة تحديد التدابير التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن لصيانة السلم والأمن الدوليين " والحواقب المترتبة على عدم اتخاذ تدابير فعالة • وعلى عكس ذلك ، قال انه يوافق على

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق •

(٦) أنظر الحاشية ٤ أعلاه •

ما ذكر في الفقرة ٥٥ من أنه لا يوجد مكان في الباب الثاني لمادة أو مواد بشأن العواقب القانونية الخاصة المترتبة على الأفعال العدوانية • ومساءلة العدوان هي ، مرة أخرى ، مسألة سيتناولها السيد ثيام في عمله المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها •

١٠- وبالنسبة للتعليقات الواردة في الفقرة ٥٧ ، قال انه يتعين على اللجنة ، في رأيه ، أن تحاول بالتأكيد تحديد العواقب القانونية المترتبة على الجرائم الدولية عدا العدوان • فالفصل العنصري ، على سبيل المثال ، يعد إحدى الجرائم الدولية التي تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر • بيد أن جوهر الفقرة ٥٨ يطرح بعض المشاكل لأن الكتابات القانونية تتناول عادة القواعد الأولية وتتضمن بعض التحفظات حول القواعد الثانوية •

١١- وقال ان من المسلم به ان الجريمة الدولية لا تشكل بالضرورة تهديدا للسلم ، ولكن توجد لديه بعض الشكوك حول التوكيد الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٦١ • ورغم عدم وجود رغبة لديه في الدخول في التفاصيل ، فإنه يسترعى الانتباه الى القواعد ذات الطابع الاقتصادي - مثل قواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) - التي تحظر اعتماد تدبير مثل المقاطعة •

١٢- وبالنسبة للسؤال الأول الذي أثير في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٦٤ ، من الواضح انه لا توجد قواعد ملائمة ثانوية ومن الدرجة الثالثة ، ولكن يمكن للجنة أن تتظر في امكانية صياغتها • أما المسألة التي تم تناولها في الجملة الأولى من الفقرة ٦٥ فينبغي النظر فيها في ضوء مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها •

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٣ ، ربما كان من الخطأ فعلا ذكر المثال الخاص برفض دولة ساحلية المرور البري عبر بحرهما الاقليمي ، وحث المقرر الخاص على الاحكام عن الاشارة اليه •

١٤- وينبغي لجميع أعضاء اللجنة ايلاء اهتمام خاص لمشروع المادة الخاصة المتعلقة بالأعمال الانتقامية ، المقترح في نهاية الفقرة ٨٣ ، سواء صيغ هذا المشروع بعبارات ايجابية أم بعبارات سلبية • فضلا عن ذلك تثير مسألة النظام الموضوعي ، المشار اليها في الفقرة ٩٧ ، مشاكل عديدة لأنه اذا أرادت مجموعة معينة من الدول أن تتخذ اجراء محددًا ، فلا بد أن يكون لديها تفويض من المجتمع الدولي بأسره • ومن الخطأ المقابلة بين مفهوم نظام موضوعي اقليمي ومفهوم نظام موضوعي عالمي •

١٥- وقال انه مما يؤسف له أن الفقرة ١٠٠ ليست واضحة وأنه يرجو شاكرًا تقديم بعض الايضاح في هذا الخصوص • وفي الفقرة ١٠٦ ، أعرب المقرر الخاص عن رأي حكيم ، ولكن من الضروري أيضا في تلك الفقرة ، كما في الفقرة ١٠٢ ، امعان التفكير بدرجة أكبر في الوسائل المختلفة لتسوية المنازعات • وأضاف قائلا انه ، من جانبه ، يتساءل أيضا عن السبب في أن الفقرة ١٠٨ لا تشير الا الى عدم وجود "نهائي ملزم من جانب محكمة أو هيئة تحكيمية" • وعلاوة على ذلك ، فإنه من المحتمي ، فيما يتعلق بالفقرتين ١١٦ و١١٧ ، أن يوضع في الاعتبار أن النظم الموضوعية لا يمكن أن تكون الا ذات طابع عالمي ، وأنه يتعين ، ان كانت هناك نظم موضوعية اقليمية بالفعل ، أن يعترف بها المجتمع الدولي حتى يتسنى تطبيقها •

١٦- وأخيرا ، تنص مشاريع المواد ذاتها (ILG(XXXV)/Conf. Room Doc.5) (٧) على قاعدة التناسب ، وهي أساسية • بيد انه يتعين صياغة القاعدة بعبارات أدق • فعبارة " على نحوين " المستخدمة في المادة ٢ من المجموعة الثانية من مشاريع المواد غير دقيقة ، لأنها قد توحي أيضا بأن هناك محاولة تبذل لادخال فكرة " التناسب الذي يمكن ادراكه (Proportionalité notable) التي لا يحظرها القانون الدولي ، في حين أن الحالة ليست كذلك في الواقع •

١٧- السيد رويتر : قال انه يبدو أن السيد فليتان يقترح ، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، توسيع نطاق التدابير ، التي يتعين توقيها ، بعض الشيء بحيث يشمل العقاب والمنع على السواء • وحقيقي أن الأمر يقتضي ، بموجب نظام المسؤولية ، أن يؤخذ في الحسبان التصرف الذي يعادل التحضير للجريمة أو الشرع في ارتكابها • وهذه ملاحظة مهمة يجدر وضعها في الاعتبار تماما •

١٨- بيد أن التعريف المباشر للجرم في القانون المحلي ، يشمل الشرع في ارتكاب الجرم المعني أو محاولة ارتكابه • وهناك ، بناء على ذلك ، احتمالان • ففي تعريف الجريمة ، مثل العدوان أو الفصل العنصري أو الانتهاك الخطير لحقوق الانسان ، يمكن للمشروع أن يحدد اللحظة (لحظة التحضير أو الشرع أو التنفيذ) التي يمكن فيها التحدث عن " جريمة " أو أن يتبنى الحل الأكثر جسارة وخطورة الذي يتمثل في القول بأن محاولة الارتكاب هي جزء لا يتجزأ من كل جريمة دولية • وبالإضافة الى عنصرى الجريمة الدولية اللذين ذكرهما من قبل (الجلسة ١٧٧١) ، وهما أن الجريمة الدولية ترتكب فسي مواجهة الناس أجمعين وأن الزمن لا يمحوها ، تظل هناك بعد ذلك حقيقة أن الشرع في ارتكاب جريمة دولية هو ، في حد ذاته ، جريمة فعلا • ومن ثم ، فإن الأمر يقتضي ادخال فكرة أنه لا يمكن ، في حالة الجرم العادي ، جعل الشرع فسي

ارتكاب الجريمة مماثلاً لارتكابها بالفعل • وفي رأى السيد فليتان أنه ينبغي للنظام الدولي السليم للمسؤولية أن ينص على تدابير وقائية • وما يذكر في هذا الصدد أن عصبة الأمم كانت قد فسرت العهد على أنه يعطي الحق في معالجة الأوضاع التي يرجح أن تؤدي إلى نزاع دولي وإلى أفعال تتعارض مع القانون الدولي ، وهذه فكرة موجودة في ميثاق الأمم المتحدة أيضا •

١٩- وفيما يتعلق بالوسائل المختلفة لتسوية المنازعات سلمياً ، وهي مسألة يختلف موقفه بصددها عن موقف السيد فليتان ، قال انه يجب أن يوضع في الاعتبار الدور الذي ينيطه الميثاق بالأمن العام ، الذي خول صلاحية استعراض انتباه الأجهزة المختصة إلى أوضاع معينة • هل يمكن ادراج تدابير وقائية وإنفاذية في نظام مسؤولية الدول ؟ لقد بحث المقرر الخاص هذا السؤال من وجهة نظر عامة وذلك بمناقشة التدابير المضادة والتناسب والأعمال الانتقامية وما إلى ذلك ، وهي ، من بعض الجوانب ، تدابير إنفاذية • ويندرج تحت نظام الوقاية وضع خطير قد يؤدي إلى التحضير لجريمة دولية أو محاولة ارتكاب جريمة دولية • وفي هذا الصدد ، يتعين على الأعضاء أن يقرروا ما ينبغي وما لا ينبغي أن يشملته المشروع من نقاط • وفضلاً عن هذا ، فقد اقتضى الأمر بالفعل أن تتناول الجمعية العامة في حالات كثيرة ، على سبيل المثال ، أفعالاً حدثت أما قبل ارتكاب الجرم أو بعد ارتكابه • وقال انه يقلقه ، رغم ذلك ، أن تتوسع اللجنة في تناول مشكلة لم تتمكن بعد من الالمام بكل جوانبها • وأوضح أنه لا يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تتضم الموضوع أياً من الجمعية العامة ، إلى حد يصبح عنده تعيين الحدود المناسبة أمراً متزايد الصعوبة • وفي رأيه أن أفضل طريقة هي تجزئة المهمة باعتماد مجموعات مختلفة من المسواد القائمة بذاتها ، التي يمكن تقديماً إلى الجمعية العامة فوراً • وإذا رأت الجمعية العامة أن لدى اللجنة فهماً واضحاً لمشكلة كان يتعين طرحها جانباً ، فللجمعية أن تدعو اللجنة إلى العودة إلى تناول المسألة •

٢٠- وقال ان لديه ، هو شخصياً ، تحفظات حول استصواب وضع قواعد تنطوي ، في الواقع ، على تعديل للميثاق ، ولكن لا يزال من الممكن أن يقدم أعضاء اللجنة مقترحات في هذا الصدد • وقد أتى مؤتمر قانون البحار بجديد عندما أنشأ جهازاً تقنياً لمعالجة المسائل المتعلقة بتحديد الرصيف القارى (٨) ، وربما لا ينطوي تطبيق مثل هذه المبادئ في مجالات أخرى على الاخلال بالميثاق • وفي ختام كلمته قال انه ينبغي للجنة امتثالاً لروح الانضباط ، أن تعتمد في الوقت الحاضر طريقة عمل صارمة •

٢١- السيد فليتان : أوضح أنه قد أثار مسألة الجرائم التي ترتكب ضد صيانة السلم والأمن الدوليين من وجهة نظر التجريم أى ، بعبارة أخرى ، الصاق الجرم بأى شروع في ارتكاب هذه الجرائم • وقال انه لم يتقدم بأى اقتراح ، ولكنه يأمل أن ينظر المقرر الخاص والأعضاء ، على أساس القانون الداخلي ، في تحديد اللحظة الزمنية التي يمكن فيها اعتبار الشروع في ارتكاب الجريمة بمثابة جريمة في القانون الدولي •

٢٢- وتساءل ، فضلاً عن هذا ، عما إذا لم يكن من الممكن أن يشار بشكل ما من أشكال اللجوء إلى الوسائل التي يتيحها الميثاق - دون تعديله على أى نحو طبعاً - بغية الحيلولة دون حدوث نزاع حالما يجرى الإعداد لارتكاب انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو حال الشروع في الانتهاك • ومن الصعب هنا ، مرة أخرى ، تقديم مقترحات محددة • وقال انه عندما أشار في الفقرة ٤ أعلاه إلى اعلان مايبلا الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ ، فإنه كان يفكر في الدور الذي يمكن أن يقوم به الأمن العام ، والجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، ومحكمة العدل الدولية • وقد استرعت الجمعية العامة ، في هذا القرار ، انتباه الدول إلى جميع الوسائل التي يتيحها الميثاق لتسوية المنازعات بين الدول سلمياً • وقال ان هذا النوع من المسائل يقع ، في رأيه ، في نطاق ولاية اللجنة ، وأن الأمر يقتضي أن يطلب منها صياغة أية اقتراحات قد تراها مفيدة •

٢٣- السيد لاكلينتا مونيوز : قال انه يؤيد اجمالاً ملاحظات السيد فليتان بخصوص تسوية المنازعات سلمياً ، وهي ملاحظات أفضت بالسيد فليتان إلى أن يتطرق ، فيما يتعلق بتطبيق نظام ما للمسؤولية ، إلى مشكلة المنع • وقد أدى بحث موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى أن تواجه اللجنة مشكلة مماثلة • والواقع أن مسألة محاولة ارتكاب الجرائم تنبثق من فكرة المنع • ومع ذلك ، ولئن كان صحيحاً أنه يمكن اجراء محاولة لارتكاب أية جريمة وان المحاولة نفسها تشكل جرماً ، فإن دراسة موضوع محاولة ارتكاب الجريمة تعود باللجنة إلى نطاق القواعد الأولية - في مرحلة ينبغي فيها للجنة أن تنظر في القواعد الثانوية •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥

(٨) وردت أحكام " لجنة حدود الجرف القارى " في المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار ، المجلد ١٧ (مشروعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A/CONF.62/122 الوثيقة A.84.V.33)

الجلسة ١٧٧٤

يوم الجمعة ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد نوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوتاه السيد بالانداء ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونثالز ، السيد رازافندرا الامو ، السيد رويتر ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاربتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليورودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد يافوتا ، السيد يانكوف .

مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

- (١) A/CN.4/359 and Add.1,
- (٢) A/CN.4/372 and Add.1-2,
- (٣) A/CN.4/374 and Add.1-4,
- A/CN.4/L.352, sect.E,
- ILC (XXXV)/Conf.Room Doc.7

( البند ٣ من جدول الأعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاصالمواد ١٥ الى ١٩

١ - الرئيس: دعا اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ، كما دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الرابع (A/CN.4/374 and Add.1-4) ، وبصفة خاصة مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ ، وبص هذه المواد هو :

" المادة ١٥ - التسهيلات العامة

على كل من الدولة المستقبلية ودولة العبور منح حامل الحقية الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه الرسمية .

المادة ١٦ - الدخول الى اراضي الدولة المستقبليةودولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلية ودولة العبور لحامل الحقية الدبلوماسية بدخول اراضيها لدى أداء وظائفه الرسمية .

٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، بمنح تأشيرات الدخول أو العبور عند الاقتضاء ، لحامل الحقية الدبلوماسية .

( ١ ) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول )

( ٢ ) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول )

( ٣ ) المرجع نفسه .

### المادة ١٧ - حرية التنقل

رهنًا بمراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يكون الدخول إليها محظورًا أو محكومًا بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، تكفل الدولة المستقبلية ودولة العبور حرية التنقل في أراضي كل منهما لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية أو عند عودته إلى الدولة المرسلة .

### المادة ١٨ - حرية الاتصال

تسهل الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عند الضرورة ، اتصالات حامل الحقيبة الدبلوماسية بكل الوسائل المناسبة مع الدولة المرسلة وبعثاتها ، على النحو المشار إليه في المادة ١ ، الواقعة في أراضي الدولة المستقبلية أو أراضي دولة العبور ، حسب الحالة .

### المادة ١٩ - محل الإقامة المؤقت

تساعد الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عندما يطلب إليهما ذلك ، حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت وهو بصدد أداء وظائفه الرسمية .

٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال أنه قدم في تقريره الثاني<sup>(٤)</sup> مشاريع المواد من ١ إلى ٦ التي تشكل الباب الأول (أحكام عامة)<sup>(٥)</sup> ، كما قدم في تقريره الثالث<sup>(٦)</sup> A/CN.4/359 and Add.1) النصوص المطبقة للمواد من ١ إلى ٦ ، فيما عدا المادة ٢ التي ظلت بدون تنقيح ، ومشاريع المواد من ٧ إلى ١٤ التي تشكل بداية الباب الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية وريان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية) . وقد فحصت اللجنة مشاريع المواد من ١ إلى ١٤ الواردة في التقرير الثالث خلال دورتها السابقة وقررت إحالتها إلى لجنة الصياغة<sup>(٦)</sup> .

٣ - وقال أنه استهدف في تقريره الرابع<sup>(٧)</sup> (A/CN.4/374 and Add.1-4) ، كما أشار إلى ذلك في الفقرة ٤ من التقرير ، استكمال مجموعة الأحكام التي تشكل مشروع المواد المتعلقة بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فقدّم في الفرعين الثاني والثالث مشاريع المواد التي تنتم إلى الباب الثاني ، وقدّم في الفرع الرابع مشاريع المواد المتعلقة بالباب الثالث (مركز الحقيبة الدبلوماسية) ، ثم قدم في الفرع الخامس مشاريع المواد المتعلقة بالباب الرابع (أحكام متنوعة) . وقال أنه سيقدّم ابتداءً مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ التي تتناول التسهيلات الواجب منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، ثم سيقدّم في جلسة مقبلة مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ التي تتناول امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وسيقدّم بعد ذلك بقية مواد الباب الثاني (المواد ٢٤ إلى ٣٠) ، ثم الباب الثالث (المواد ٣١ إلى ٣٩) ، والباب الرابع (المواد ٤٠ إلى ٤٢) .

٤ - وسيسهل من تحقيق هدف التقرير الرابع ما بذلته اللجنة ، في السنوات السابقة ، من جهود خاصة لتحديد نطاق ومعالج الموضوع ، ولدراسة آثاره وأوجه التماثل الممكنة بين مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز المعتمدين الدبلوماسيين الآخرين . وكانت هذه الجهود ، والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة مفيدة له للغاية في محاولاته لابتكار أساليب للتطبيق والنهج الأساسي الواجب اتباعه في تنفيذ المهمة الموكلة له . وهي ، وإن كانت في المقام الأول مهمة تدوين ، تتطوّر كذلك على بعض عناصر التطوير التدريجي .

٥ - إن التسهيلات الواجب منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، والتي جرى تناولها في مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ ، هي صلب القانون المتعلقة بمركز الحقيبة الدبلوماسية ، وهي تقدم دليلاً على الأداء السليم للقواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية . ومن شأن إجراء المزيد من التطوير لهذه القواعد وتحسين فعاليتها تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . والواقع ، فيما يتعلق بالمجال قيد النظر ، هو أن مبدأ المعاملة بالمثل ربما يكون العلاج الأكثر فعالية ، حيث

(٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/347 and Add.1-2 .

(٥) أنظر فيما يتعلق بالنص حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٣٠٤ إلى ٣٠٩ .

(٦) أنظر فيما يتعلق بالنص المرجع نفسه ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ ، ٣٢٠ إلى ٣٣٠ .



أن كل دولة مستقبلة هي في الوقت ذاته دولة مرسله ودولة مبرور \* وعلى ذلك فإن العلاقة بين الدولة المستقبلة والدولة المرسله ذات اتجاهين ، لكن ينبغي دائما أن تكون النتيجة النهائية هي المساواة والتوازن \*

٦ — ولكل موضوع سمات خاصة تقدم دلالات محددة على الأساليب الواجب اتباعها لدى النظر فيه \* فتميل دراسة بعض المواضيع الى التركيز على مشاكل عامة ونظرية ، أو حتى سياسية ، بينما يتسم الاطار المفاهيم لبعضها الآخر بأنه عملي ، مما يجعل أفضل طريقة ممكنة لتحديده هي صياغة مشاريع أحكام تركز على القانون القائم \* وفي رأيه أن الموضوع الحالي من النوع الأخير ، فهو من المواضيع التي يمكن بصدها احراز نتائج متواضعة وان كانت عملية في شكل مشاريع مواد \* ومن ثم ، فإن الوظائف الرسمية والطابع السرى لواجبات حامل الحقيبة الدبلوماسية تتطلب معالجة مناسبة وظيفية من حيث الطبيعة والتطبيق على حد سواء \* وقد كانت نيته ومازالت منصرفة الى اتباع نهج شامل موحد ازاها الخدمات الكثيرة التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية بصدد جميع أنواع البعثات الرسمية للدولة المرسله \*

٧ — وأضاف قائلاً انه قرر ، في المرحلة الحالية ، أن يشير لفظ الى حاملي الحقايب الدبلوماسية والحقايب التي تستعملها الدول \* وسيكون بوسع اللجنة ، فيما بعد ، أن تقر ما اذا كانت مشاريع المواد يمكن أن تطبق أيضا على حاملي الحقايب الدبلوماسية والحقايب التي تستعملها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى مثل حركات التحرير الوطني المعترف بها \* والاعتبار الأساسي الذي استند اليه في اتخاذ قراره ، هو وجوب ألا يكون مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية متماثلاً تماماً مع مركز المعتمد الدبلوماسي ، لاسيما وأن أحد الوفود في اللجنة السادسة قد أشار الى أن مشاريع المواد من ١ الى ١٤ تميل الى الايحاء بوجود مثل هذا التماثل (٧) \* وقال انه سيراعي هذه النقطة المراعاة الواجبة ويحاول تفادي اعطاء مثل هذا الانطباع \*

٨ — ومضى يقول انه في كل أعماله قد اتبع ، على نحو وظيفي ، الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٨) \* ووظائف ومركز أعضاء البعثات الخاصة تشابه على نحو خاص وظائف ومركز حاملي الحقايب الدبلوماسية المكلفين بمهمة مؤقتة ، والذين لا يمكنهم ، بالتالي ، التمتع بجميع مزايا وحصانات المعتمدين الدبلوماسيين \* ومع ذلك من الضروري ، عند مقارنة مركز أعضاء البعثات الخاصة بمركز حاملي الحقايب الدبلوماسية ، أن يؤخذ في الحسبان النهج الوظيفي والقيود الطبقة ، والاتجاهات الرئيسية في ممارسة الدول \*

٩ — وكما يبدو ، لدى دراسة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، أن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية مشابه لمركز الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمات في البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات معينة في ممارستها لوظائفهم ، بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية \* وإذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمنح مثل هذه الامتيازات والحصانات ، فمن المنطقي بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهو المعهود اليه بواجبات سرية أهم أحيانا بكثير من واجبات الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمات في البعثة الدبلوماسية ، أن يتمتع بامتيازات وحصانات مشابهة بغرض تأدية هذه الواجبات \* وقال ان نهجه العام لم يكن يرمي ، من ثم ، الى المغالاة في مماثلة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية بمركز الموظفين الدبلوماسيين ، وانما في الوقت ذاته الى توفير حماية مناسبة لحامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه \*

١٠ — ولذلك درس الخصائص الأساسية للتسهيلات والامتيازات والحصانات التي قد تنح لحاملي الحقايب الدبلوماسية باعتبارها أمراً لاغنى عنه لأداء وظائفهم ، وحاول أن يحدد ما اذا كانت القواعد التي تجسدت في الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي قابلة للتطبيق على حاملي الحقايب الدبلوماسية \* وقام أيضا بتقييم امكانية مقارنة مركز حاملي الحقايب الدبلوماسية ، ومدى توافقه ، مع مركز المعتمدين الدبلوماسيين ، محددا السمات المشتركة التي تشكل أساسا يعتمد عليه للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر \* وقد فحص ، حيثما كان ممكناً ، ممارسة الدول لمعرفة ما اذا كان من الممكن استخدام المعاهدات أو التشريعات الوطنية أو القضاء لاختبار مدى قابلية مشاريع المواد التي يقترحها للبقاء \* وبالرغم من أن ممارسة الدول فيما يتعلق بمركز حاملي الحقايب الدبلوماسية محدودة وغير حاسمة ، لأن الحكومات تفضل أن تسوى سرا المشاكل التي تنشعب ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، فان هناك بعض الأدلة على أنها تتبع النمط الوارد بيانه في اتفاقيات التدوين \*

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٥٢ ، الفقرة ٣٧

(الولايات المتحدة الأمريكية) \*

(٨) الصماعة فيما بعد ب " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول " \*

١١- وأشار الى الفقرات من ٦ الى ٢١ من تقريره الرابع، فقال ان المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة قد أعطته انطباعا عاما بأنه يجري تعليق أهمية متزايدة على المغزى العملي للموضوع قيد النظر وأن هناك ادراكا أكبر للحاجة الى تدوينه. وأشار بإمكانية أن تنظر لجنة الصياغة في النقاط التي أثيرت في اللجنة السادسة فيما يتعلق بالضيافة والتفسير الفعليين لمشاريع المواد المقترحة حتى الآن.

١٢- وقد حاول، في الفقرات من ٢٦ الى ٣٠ أن يشرح مبرر مشروع المادة ١٥ بشأن التسهيلات العامة. فقال ان منح التسهيلات، في الممارسة العملية، يعتمد الى حد كبير جدا، على الظروف، التي لا يمكن تحديد الا القليل منها مسبقا. ومن ثم، فقد قرر ألا يجعل المادة ١٥ مفردة في التفصيل أو الشمول. ومن وجهة النظر القانونية، رأى أن من الضروري أن يتبع نمط اتفاقيات فيينا، وبخاصة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأن يضع في اعتباره ممارسة الدول التي تؤيد منح تسهيلات عامة الى حامل الحقيبة الدبلوماسية لممارسة وظائفه الرسمية.

١٣- وقد نوقش مشروع المادة ١٦ بشأن تسهيلات دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية الى الدولة المستقبلة ودولة العبور في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ اللتين لاحظتا، ضمن جملة أمور، أن السماح بدخول حامل الحقيبة الدبلوماسية أراضي الدولة المستقبلة أو المرور بدولة العبور شرط لاغنى عنه لأداء وظائفه وعرض أساسي لبدء حرية الاتصال. ومن ثم، يكون الالتزام الرئيسي للدولة المستقبلة ودولة العبور هو منح تأشيرات الدخول أو العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية، بأسرع ما يمكن، وفقا للنظام العام الساري فيما يتعلق بالسماح بدخول الأجانب. وقد أشار، في هذا الخصوص، في الحاشية الخاصة بالفقرة ٣٨ الى ممارسة اندونيسيا المتعلقة بمنح تأشيرات دخول لعدة مرات، والى وجود أمثلة أخرى كثيرة لممارسة دول مماثلة.

١٤- وثمة شرط أساسي آخر لأداء حامل الحقيبة الدبلوماسية وظيفته هو حرية التنقل والسفر التي جرى تناولها في مشروع المادة ١٧، وجرت مناقشتها في الفقرات من ٣٤ الى ٣٧ من التقرير. وتؤكد هذه المادة على أهمية حرية التنقل والسفر، ولكنها أيضا تأخذ في الحسبان ممارسة الدول المتمثلة في حظر أو تنظيم الدخول الى مناطق معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وقد نوقشت في الفقرة ٣ هذه الممارسة التي تعكس في اتفاقيات ثنائية. ومن الجوانب الهامة للممارسة أنها تسير بصورة فعالة جدا على أساس المعاملة بالمثل.

١٥- ومضى يقول ان المادة ١٨ تتناول حرية الاتصال، التي جرت دراستها في الفقرات من ٣٨ الى ٤١ من التقرير. ومن المفهوم في هذه المادة أن التسهيلات المتعلقة بهذه الحرية تمنح عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية في موقف صعب أو محنة ويطلب المساعدة في الاتصال بالدولة المرسله أو البعثة الدبلوماسية لوجهته. وبالرغم من أن ممارسة الدول في هذا الصدد ليست بالوفيرة جدا، فإنه يظن أن مشروع المادة ١٨ سيحتمل حكما عمليا، ولا ينبغي أن يثير أى صعوبات للدول حيث انه ينطبق على الحالات التي ينتقل فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية لأعمال رسمية.

١٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، ذكر ان منح المساعدة لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت لا ينبغي اعتباره التزاما روتينيا على الدولة المستقبلة أو على دولة العبور. ومع ذلك، ربما وجدت حالات يصادف فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية صعوبات أثناء رحلة رسمية، ويطلب مساعدة خاصة، على النحو المذكور في الفقرة ٤٢.

١٧- السيد القيسي: قال ان أهمية الموضوع تكمن في الصعوبات اليومية العملية التي تثار. وسوف تملأ القواعد التي تضعها اللجنة عددا من الثغرات وتثري القواعد القائمة في ضوء ممارسة الدول، مما يزيل قدرا من الشك.

١٨- وهنأ المقرر الخاص على وضوح تقريره (A/CN.4/374 and Add.1-4) وعلى جهوده للتدليل على الأهمية العملية للموضوع. وشاطر كثير من أعضاء اللجنة فيما أعربوا عنه من آراء تقول ان العادي الحقيبة في مشاريع المواد يمكن أن تشكل أساس مشروع كامل، وان كان ينبغي بذل عناية للحفاظ على توازن سليم بين حقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المستقبلة. وقال انه يأمل أن يقتصر المشروع على التوسع الضروري في القواعد القائمة، وقد قال المقرر الخاص بالفعل ان مهمته ستكون أساسا مهمة تدوين تستند الى اعتبارات الاحتياجات العملية.

١٩- وأشار الى الفرع الأول من التقرير، وهو الفرع الذي يتناول دراسة اللجنة السادسة لمشاريع المواد في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، ولا سيما الى الفقرتين ١١ و ١٢ المعنيتين بنطاق مشاريع المواد، فلاحظ أن رأى عدد من المعلقين في اللجنة السادسة، كما يتبين من المحاضر الموجزة، قد ذهب الى أن القواعد التي ستجرى صياغتها ينبغي ألا تطبق، بمعناها الدقيق، الا على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، بدون التعرض لسألة ما اذا كان مستخدمو الحامل أو الحقيبة دولا أو منظمات دولية. ويبدو هذا نهجا مستحسنا، نظرا لأن تدابير السرية والظروف الاستثنائية التي تحدد بالدول الى استعمال حاملي الحقائق الدبلوماسية أو الحقائق الدبلوماسية يمكن أن تنطبق بنفس الدرجة على المنظمات الدولية.

٢٠- وأشار الى الفقرة ١٣ من التقرير، فلاحظ أن الاختلاف بين النظام المقرر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والنظام المقرر في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يثير مشكلة قد لا تحل بسهولة. وتضمن للمقرر الخاص كل نجاح في محاولته العثور على حل.

٢١- وأضاف قائلا ان مشاريع المواد ذاتها واضحة عموما ، ومن السهل تفههما ، ولكن عددا من المصطلحات المستعملة يتطلب بعض التعليق . ففي مشروع المادة ١٥ ، على سبيل المثال ، وردت اشارة الى التسهيلات " اللازمة " لأداء الوظائف الرسمية لحامل الحقبة الدبلوماسية ، بينما تشير الأجزاء ذات الصلة من التقرير الى التسهيلات " الضرورية " لأداء هذه الوظائف . وربما كان من الأفضل الاستعاضة من كلمة " اللازمة " بكلمة " الضرورية " في نص مشروع المادة نظرا لأن حامل الحقبة الدبلوماسية هو الذي يقرر هذه الضرورة لا الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٢٢- وينص مشروع المادة ١٩ ، المتعلق بمحل الإقامة المؤقت ، على وجوب أن تساعد الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عند الطلب ، حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على مثل هذا المحل وهو يصدد أداء وظائفه الرسمية . بيد أن المقرر الخاص قد أكد في الفقرة ٤٢ من تقريره على أنه لن يطلب الى الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تفعلا ذلك الا في ظروف معينة . واذا كانت الحالة كذلك ، فقد يكون من المستصوب ادراج عبارة " في ظروف معينة " بعد عبارة " عندما يطلب اليهما ذلك " في نص مشروع المادة .

٢٣- واختتم كلمته قائلا انه لاحظ انه قد ورد في الفقرة ٢٣ المتعلقة بنطاق مبدأ حماية حامل الحقبة الدبلوماسية ، انه " ينبغي أن تكون التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية هي نفسها الممنوحة لحامل الحقايب القصلية والحقايب الرسمية الأخرى " . وتساءل عما اذا كان المقرر الخاص قد قصد ، في الواقع ، القول بوجوب تماثل جميع هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات .

### التعاون مع الهيئات الأخرى

( البند ٩ من جدول الأعمال )

### بيان مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٢٤- الرئيس : دعا مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية للاقاء كلمة أمام لجنة القانون الدولي .

٢٥- السيد غالونيو ( مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ) ، قال ان حضوره في لجنة القانون الدولي يدل مرة أخرى على روابط التعاون التي تربط اللجنتين . وفي يناير ١٩٨٣ ، كان الدور على لجنته في استقبال السيد فرانسيس ممثل لجنة القانون الدولي ، الذي أبلغ لجنته بالتقدم المحرز في أعمال لجنة القانون الدولي في مختلف المواضيع التي ناقشتها في عام ١٩٨٢ .

٢٦- وقد نظرت لجنته في عدد من المواضيع أثناء دورتها المعقودتين في آب/أغسطس ١٩٨٢ وكانون الأول/يناير ١٩٨٣ . وقد دعته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان الى تقديم وجهة نظرها بشأن نطاق الفقرة ١ من المادة ٦٤ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان<sup>(٩)</sup> وبشأن تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للبلدان التي صدقت عليها مع ابداء تحفظات ، وفقا للمادة ٧٥ من الاتفاقية . وواصلت نظرها في " أشكال تطور القانون البيئي " ، وهي تدرس حاليا امكانية اعداد مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن هذا القانون . وبدأت النظر في " مجال اختصاص اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بوصفها هيئة قانونية استشارية " . وبناء على طلب مؤتمر للبلدان الأمريكية الثاني المتخصص في القانون الدولي الخاص<sup>(١٠)</sup> ، طلب الى مقرر موضوع " الشخصية والأهلية في القانون الدولي الخاص " أن يعد مشروع اتفاقية بشأن شخصية وأهلية الأشخاص الاعتباريين . كما بدأت لجنته نظرها في موضوع " النقل البحري الدولي مع اشارة خاصة لسدات الشحن " و " الأسس اللازمة لمشروع اتفاقية للنقل الدولي للبضائع بطريق البر " . فضلا عن ذلك قام مقرر مسألة " الحق في المعلومات " بتقديم تقريرين سيكونان بخابة أساس للدراسة الجارية لهذه المسألة ، التي بدأت تحظى باهتمام من اليونسكو .

٢٧- ومع ذلك ، كان مركز اهتمام لجنته ، في دوراتها الأخيرة ، هو موضوع حصانة الدول من الولاية ، الذي بدأت النظر فيه في عام ١٩٧٠ . وعلى أساس التقارير العديدة المقدمة اليها ، أعدت لجنته مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية ، اعتمدت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، ووفرت نسخة منها بالانكليزية لأمانة لجنة القانون الدولي ( ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.4 ) . وقد أخذت لجنته في اعتبارها ، عند اعدادها هذه الاتفاقية ، نصوصا هامة ،

( ٩ ) أطلق على هذه الاتفاقية اسم " ميثاق سان خوزيه دي كوستاريكا " وتم التوقيع عليها بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني

الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، وستنشر في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة تحت الرقم ١٧٩٥٥ .

( ١٠ ) عقد هذا المؤتمر في مونتيفيديو ( أوروغواي ) في الفترة من ٢٣ نيسان/ابريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٧٩ .

مثل الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول ، ومشاريع العواد التي أهداها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المتعلقة بحصانة الدولة \* وأضاف قائلاً ان مؤتمر البلدان الأمريكية الثالث المخصص في القانون الدولي الخاص ، المزمع عقده في نيسان /ابريل ١٩٨٤ ، سينظر في مشروع الاتفاقية ، التي صممت لسد الثغرة في القسامة الأمريكية بامداد الدول بعبادى\* توجيهية قانونية يمكنهم اتباعها عند تناول مشكلة حساسة هي الحصانة من ولايتها \*

٢٨- وقال ، مشيراً بايجاز الى نص مشروع الاتفاقية ، ان نص المادة ١ يفصح عن القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدول من الولاية ، ومن ثم ، يقرر مبدأ نافذ المفعول في أمريكا \* وتنص المادة ٣ المتعلقة بالأعمال السيادية على أن الدولة تحظى بحصانة من الولاية فيما تقوم به من أفعال بحكم سلطاتها الحكومية ، وتبين المادة ٥ المتعلقة بالأعمال الادارية ، على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة ، الأحكام الواجبة التطبيق على أفعال الدولة أو أنشطتها التي تظل خاضعة لولاية دولته المحكمة \* وبالإضافة الى ذلك ، تنص المادة ٧ على أنه اذا قامت الدولة الأجنبية بأفعال معينة تتطوى على دعاوى ، فإن دولة المحكمة يكون لها الحق في ممارسة ولايتها \*

٢٩- وعلى الرغم من أن المسائل المشار اليها في المادة ٦ بوصفها استثناءات من قاعدة الحصانة من الولاية لم تثير أى مشاكل قانونية كبيرة ، فإن الاستثناء العام المتعلق بـ " التجارة أو الأنشطة التجارية لدولة ما " قد أثار مشاكل تتعلق بالتعريف ، وبالتالي يتضمن مشروع الاتفاقية نوعاً من الحشو في التعريف \* فعلى سبيل المثال ، تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على أن " تفسر التجارة أو الأنشطة التجارية لدولة ما بأنها تعني الاضطلاع بصفة معينة أو بفعل تجارى معين وفقاً لما تقوم به تلك الدولة مادة من العمليات التجارية " \* ويرتكز هذا التعريف لأنشطة الاتجار والتجارة على معيار أكثر ضيقاً من المعيار الذى اتبعه السيد سوتشاريتكول في مشاريع العواد التي قدمها الى لجنة القانون الدولي \* كما يقيم مشروع الاتفاقية الذى صافته لجنته رابطة بين الأنشطة المذكورة واقليم دولة المحكمة بقصد منع الدولة من المطالبة بالحصانة من الولاية في حالة المسائل المتعلقة بمثل هذه الأنشطة \* كما صيغت الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول وقانونا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، على فرار هذه الأسس \* وان كان قانون الولايات المتحدة يتسم بقدر أكبر من التفصيل \* وأقامت المادة ٦ من مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية نفس الرابطة في حالة المسائل المتصلة بشؤون عمالية وبمواضيع أخرى لا يجوز بصددها المطالبة بالحصانة من الولاية \*

٣٠- وثمة عنصر هام آخر في مشروع الاتفاقية ، هو العنصر المتعلق بالكيانات ووكالات الدولة ، سواء كانت لها شخصية اعتبارية مستقلة أو لا ، والتي ينبغي مائلتها بالدولة واعتبارها توابع تتمتع بالحصانة من الولاية \* والمادة ٢ ، التي تعدد الحصانات المشار اليها ، لا تشمل المحاكم أو رئيس الدولة ، أو الشركات التي تمتلك الدولة أكثرية أسهمها \* فالنية كانت منصرفة ، بالأحرى ، الى ارساء المعيار المتمثل في وجوب أن يكون للوكالة أو للكيان قيد البحث مصلحة وطنية قانونية ، من أجل أن يشملها هذا الحكم \* وعلى ذلك ، فمن الممكن أيضاً أن تشمل كيانات أخرى غير تلك المعددة في المادة \* وتختلف اتفاقية البلدان الأمريكية عن الاتفاقية الأوروبية في هذا الصدد ، حيث تتسم الأخيرة بقدر أكبر من التقييد \* كما ينبغي ملاحظة أن الحصانة من الولاية تنطبق بنفس الدرجة ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من مشروع الاتفاقية على الأنشطة المتعلقة بملكات الدولة ، وعلى الأصول التي تستخدمها الدولة بحكم سلطاتها الحكومية \*

٣١- ومضى يقول ان التعريف الوحيد الوارد في مشروع الاتفاقية هو الذى يتعلق بتجارة دولة ما أو أنشطتها التجارية \* ويمكن للدول ، بطبيعة الحال ، أن تهرم اتفاقيات كي تعطي حالات غير منصوص عليها في المشروع ، وسيكون للاتفاقات من هذا النوع الأسبقية على اتفاقية عامة \* ولم يرد بمشروع الاتفاقية ذكر موافقة الدولة على الخضوع لولاية محاكم الدولة الأخرى باعتبارها عنصراً أثره القانوني هو التنازل عن الحصانة ، حتى في الحالات التي يمكن فيها المطالبة بالحصانة \* ويمكن افتراض الموافقة في الحالات الموضوعية التي نص عليها في المادة ٧ ، والتي تتصل بالأعمال الاجرائية المتعلقة بقبول الولاية \* بيد أنه يمكن أيضاً القول بأن الدولة التي تتفجع عمداً من سبل الانتصاف هذه تتنازل عن حصانتها ، وهذا هو الافتراض الذى تستند اليه أحكام المادة ٧ \*

٣٢- وتنص المادة ٨ من مشروع الاتفاقية على تطبيق القواعد الاجرائية لدولة المحكمة ، فيجوز اعلان أو ابلاغ الدولة بمطالبة ما عن طريق التفويض الالتماسي ، وفقاً لما درجت عليه العادة في أمريكا اللاتينية منذ أمد بعيد \*

٣٣- والفقرة الأولى من المادة ١٣ من مشروع الاتفاقية تجعل مطالبة دولة ما بالحصانة استثناء قاطعاً : فلا تلزم الدولة التي تطالب بالحصانة بأن تدخل في جوهر النزاع ، حيث أن قبول المحكمة المختصة هذا الاستثناء بوقف الاجراءات \* وبالرغم من أن هذه الفقرة تنص أيضاً على أن الدولة التي تطالب بالحصانة غير ملزمة بتقديم دليل عليها ، من المفهوم ان ادعاءها يجب أن يستند على قانون دولة المحكمة ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في مشروع الاتفاقية \* ويوجد مبرر لهذا التفسير ، في واقع الأمر ، فيما تنص عليه المادة ١٢ من أن الدولة الأجنبية ، اذا طالبت بالحصانة من الولاية ، لها حرية تعيين معتمد خاص في الدعوى يعاونه محام مسجل لدى دولة المحكمة \* والوظيفة الوحيدة لهذا المعتمد الخاص هي مساءلة الدولة المطالبة بالحصانة على عرض قضيتها \* وتشير الفقرة الأولى من المادة ١٣ الى البنية ، لا الى الأسس القانونية للقضية \*

والفقرة الثانية مترتبة منطوقا على الفقرة الأولى ، فهي لا تفرض سبب الاثبات على الدولة المطالبة بالحصانة ، وإنما على الطاعن • وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة ، أوضح أنه سيكون من الصعب على السلطة القضائية ، نظرا لأن الدولة المطالبة بالحصانة غير ملزمة بالدخول في جوهر النزاع ، أن تفحص موضوع الادعاء • وبالرغم مما قد يظنه بعض الناص من أن هذه الأحكام تحايي الدولة الأجنبية ، فإن روح المادة ١٣ تتماشى مع الخبرة القانونية لأمريكا اللاتينية •

٣٤- السيد باربوتا : قال ، مرحبا بالروابط التي تربط لجنة القانون الدولي مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والتي تفيد الطرفين ، ان بيان السيد غالو ليورو قد أعطى أعضاء لجنة القانون الدولي فكرة أفضل عن الأنشطة المستفيضة للجنة والمستوى القانوني الرفيع لأعمالها • وقال انه أصغى باهتمام خاص لملاحظات السيد غالو ليورو بشأن مشروع اتفاقية للقانون البيئي ، وتابع بحناية شروحه المفيدة جدا لمشروع الاتفاقية بشأن حصانة الدول من الولاية •

٣٥- السيد ماكافري : قال ان حضور ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد ساعد على تقوية الاتصال بين اللجنة المذكورة وبين لجنة القانون الدولي ، التي تقوم بوظائف مماثلة جدا • وهنأ اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على أعمالها بشأن موضوع حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية • وقد كانت العواد التي أنتجتها اللجنة المذكورة مفيدة للغاية للجنة القانون الدولي في أعمالها المتعلقة بالموضوع ذاته ، على النحو الثابت من اشارات المقرر الخاص وغيره من أعضاء اللجنة إليها • ان التعاون بين الهيئتين مهم جدا ، وسيتابع باهتمام شديد أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فيما يتعلق بجميع المواضيع المطروحة أمامها حاليا •

٣٦- السيد دياز غونزالز : أشاد بالسيد غالو ليورو المعروف جيدا في أمريكا اللاتينية بسبب أعماله القانونية وأنشطته الدبلوماسية المتعددة الجوانب والثناوية ، على السواء ، وقد كان لبيانه أهمية عظمى • ان ما تضمنه مشروع الاتفاقية الذي قدمه السيد غالو ليورو من تعبير مركّز من ممارسة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالحصانة من الولاية دليل على الأعمال التي تقوم بها اللجنة منذ انشائها بهدف التطوير والتدوين التدريجين للقانون الدولي الأمريكي ، وهو قانون اكتسب حجية مطردة ، ويضرب الآن مثلا للعالم بأسره على تفوق القانون على استعمال القوة • وحتى عندما تعرضت القارة الأمريكية لهجمات القوى الأجنبية ، فإنها سعت دائما للتسويات السلمية ، ومنحت الأولوية لحكم القانون • وفي هذا الصدد ، أشار الى مجلس بنما الذي دعا الى عقده سيهون بوليفار في عام ١٨٢٦ ، والذي كان بمثابة السلف لمنظمة الدول الأمريكية ، بل وللامم المتحدة ، فاعترف الرئيس ويلسون ، عندما اقترح انشاء عصبة الأمم ، باتفاقيات عام ١٨٢٦ باعتبارها ملهمته ، واستندت بعض مواد عهد عصبة الامم على المعاهدة التي وقعتها الدول الأمريكية في بنما •

٣٧- واختتم كلمته بقوله ان حضور السيد غالو ليورو يلاقي ترحيبا مزدوجا لشخصه في حد ذاته ، ولكونه ممثلا للجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، التي أثرت على مر السنين مفاهيم أمريكا اللاتينية القانونية •

٣٨- السيد فليتتان تحدث أيضا بالنيابة عن السيد أوهاكوف والسيد يانكوف ، فرحب وهنأ بحماسة ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية • وقال ان التعاون قد نما ، على مر السنين ، بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، التي لا تفي في أعمالها من أجل غلبة القانون على استعمال القوة في العلاقات بين الدول • ويظهر وصف السيد غالو ليورو التفصيلي لأنشطة اللجنة ضرورة تعزيز مثل هذا التعاون •

٣٩- السيد كالبرو رودريغيز : وافق على ما قاله المتحدثون السابقون وقال انه من المهم للغاية الحفاظ على أوثق الصلات بين الهيئات الإقليمية ، مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي يتركز عملها المعمر على تقاليد أمريكا اللاتينية • وقدم الشكر للسيد غالو ليورو على وصفه لأنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، وعلى تعليقاته على مشروع اتفاقية حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية ، التي سوف تسهم اسهاما كبيرا في أعمال لجنة القانون الدولي ذاتها •

٤٠- السيد محيو : قال ان الأعضاء الأفريقيين في لجنة القانون الدولي يودون كذلك الاشارة بممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الذي يزيد من قيمة بيانه البالغة أن لجنة القانون الدولي معنية بكثير من نفس المشاكل الواردة فيه ، وأن تعاونها مع الهيئات العلمية الأخرى مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية يمكن أعضاءها من تفهم المشاكل والتعمق فيها ، على نحو أفضل •

٤١- السيد كليتيا مونيوز : رحب بالسيد غالو ليورو وقال انه يشعر بالخبرة من اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، التي استملت لتوها أعمالها المتعلقة بحصانة الدول من الولاية ، في حين أن لجنة القانون الدولي ما زالت غارقة في هذا الموضوع •

٤٢- السيد ياغوتا : تحدث أيضا بالنيابة عن السيد أوغيسو والسيد القيسي والسيد ني ، فوجه الشكر الى ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه عن أعمال لجنته • وقال بوجود تكامل فني بين لجنة القانون الدولي والهيئات الإقليمية اذ يجب أن يبني ما قد تقترحه اللجنة على تفهم لممارسة الدول في شتى القارات ، كما يجب أن تثبت الهيئات الإقليمية من سلامته وأمكانية تطبيقه عمليا • وقد كانت المعلومات التي قدمتها اللجنة القانونية بشأن أعمالها حول موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية مفيدة بوجه خاص •

٤٣- السيد غالويرو : وجه الشكر لأعضاء لجنة القانون الدولي ، وبخاصة الأعضاء من بلدان أمريكا اللاتينية ، وأشاد بأسهامهم في أعمال اللجنة المذكورة • واقترح توثيق التعاون بينها وبين لجنته وأعرب عن أسفه لطول الوقت الذي مر ، لأسباب عطية ، قبل أن تتاح للجنة وثائق لجنة القانون الدولي •

٤٤- الرئيس : وجه الشكر الى ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على الكلمة التي ألقاها أمام لجنة القانون الدولي ومساعدته على تقوية الروابط بين الهيئتين • وقال ان المعلومات والمواد الواردة بصدد أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن موضوع حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية ، والتي تجرى لجنة القانون الدولي العمل فيها حالياً ، تعتبر ، بوجه خاص ، محل تقدير عظيم •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ١٧٧٥

يوم الاثنين ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز فونتانز ، السيد رازالفندرا لامو ، السيد رويتر ، السيد ريفانن ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كالميرود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محبو ، السيد ني ، السيد يافوتا ، السيد يانكوف •

مسؤولية الدول ( تابع ) \*

- (١) A/CN.4/354 and Add.1-2,  
(٢) A/CN.4/362,  
(٣) A/CN.4/366 and Add.1,  
ILC (XXXV)/Conf. Room Doc.5,

( البند ١ من جدول الأعمال )

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

( الباب الثاني من مشروع المواد ) (٤) ( تابع )

التقرير الرابع للمقرر الخاص ( تابع )

١ - السيد القيسي : أعرب عن تقديره للمقرر الخاص بشأن تقريره الرابع ( A/CN.4/366 and Add.1 ) عن موضوع معقد جدا • وقال أن موضوع مسؤولية الدول هو ذو أهمية حيوية ، إذ أنه يشمل في الواقع جميع نواحي القانون الدولي • فهو ، إذ يعالج حالات خرق القانون من جانب دول ذات سيادة والعواقب المترتبة على ذلك يكتسب أهمية شديدة ، عملية وسياسية • ان الاعداد السريع للأجزاء المتبقية من مشروع المواد ليس مهمة سهلة ، وليس ذلك فقط بسبب نطاق الموضوع ، وإنما أيضا بسبب الحاجة الملحة الى تقييم عناصره نفسها في ضوء السلوك السياسي الماضي وتوقعات الدول في الحاضر والمستقبل •

٢ - وأشار الى الباب الثاني من التقرير الرابع فقال انه يلاحظ أن المقرر الخاص قد ذكر ، في الفقرة ٣٢ ، بأن هدف التقرير ينحصر في التركيز على "موجز" المحتويات للبابين الثاني والثالث من مشروع المواد ومناقشة الاختيارات الصعبة التي تواجهها اللجنة • ومن الواضح أن مهمة اللجنة في اجراء تلك الاختيارات الصعبة لن تتيسر بعرض جوهر الاختيارات بشكل إجمالي وبعبارة مجردة • وفي ظل عدم وجود أي عناوين أو عناوين فرعية وعدم وجود علاقة ارتباطية واضحة بين الاستنتاجات ومشاريع المواد التي سيجرى تقديرها ، فإن الشكل العام للموجز المقصود أصبح غير واضح نوعا ما •

٣ - وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد لاحظ في الفقرة ٣٥ وجود مجموعة واحدة من قواعد السلوك الأساسية ، ولكنه لاحظ ندرة نسبية في القواعد الثانوية وانعدام القواعد من الدرجة الثالثة فعليا • وفي الفقرة ٣٦ ذكر أن الباب الأول من مشروع

\* استئنافا لمناقشات الجلسة ١٧٧٣ •

- ( ١ ) مستمسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول )  
( ٢ ) مستمسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول )  
( ٣ ) المرجع نفسه •

( ٤ ) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت اللجنة مسواده الخمس والثلاثين بعد القراء الأولى في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ وما بعدها •

الحواد كان سهل الأعداد نسبيا بما انه يركز على الدولة الفاعل ، أى على الظروف التي يقوم في ظلها فعل الدولة ويشكل انتهاكا لالتزام من التزاماتها الدولية ، بيد أن الباب الثاني يجب أن يركز على " الضرر " الذي قد يلحق بدولة معينة أو بعدة دول ، أو بمجتمع الدول ، نظرا الى أنه يعالج الحقوق والالتزامات الجديدة الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ، وليست الناشئة عن قاعدة الموافقة التي تتمتع بقداسة القدم .

٤ - وفي الفقرة ٣٧ جرى التأكيد على أنه لما كانت الدولة المتهمه بفعل غير مشروع دوليا تنكز في معظم الحالات مسؤوليتها ، على أساس الوقائع أو القانون ، وأنه لما كانت الدول الأخرى يمكن أن " تؤكد تفسيراتها للوقائع والقانون وأن تتصرف وفقا لذلك " فمن شأن ذلك أن يثير خلافا . وإذا ظل الخلاف بدون تسوية فقد " يؤدي الى تصعيد النزاع " ، وان كل حوكمة وحركة مضادة لا يمكن " تقديمها تقديرا قانونيا نهائيا بطريقة غير الاستناد الى أساس تسوية النزاع الأصلي بشأن الوقائع والقانون المتصلين بالقواعد الأساسية " . بيد انه قد تم في الفقرة ٣٩ ايضاح انه يكاد يكون من غير الجدور بالاهتمام التحدث عن القواعد الثانوية مالم يعترف مضمون القواعد المنطبقة من الدرجة الثالثة ، فليست القواعد الثانوية في حقيقة الأمر " سوى مرحلة انتقالية من القواعد الأساسية الى القواعد من الدرجة الثالثة " . وقال ان المقرر الخاص قد حدد بذلك اطار الخيار الأول الذي يتعين على اللجنة أن تجربيه .

٥ - وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد أكد في الفقرة ٤٥ من التقرير انه ينبغي للجنة أن تنظر في وقت مبكر في المحتوى الممكن للباب الثالث من مشروع الحواد أى الجانب المتعلق بتسوية المنازعات من موضوع مسؤولية الدول ، نظرا الى أنه يؤثر تأثيرا حاسما على الطريقة التي يتعين أن يتم بها اعداد الباب الثاني . وبهذا الخصوص قد تمت ثلاثة خيارات في الفقرات ٤٦ الى ٤٤ . ويمثل الخيار الأول في عزل عدد من المسائل القانونية المتناولة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول واخضاعها الى اجراءات محدودة لتسوية المنازعات ، وذلك توقعا " لاحتمال ابرام اتفاقية عامة بشأن مسؤولية الدول يمكن مقارنتها باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " . واستدرك قائلا انه فيما يتعلق بهذا الخيار أعرب المقرر الخاص عن شكوك كبيرة بخصوص رغبة الدول عموما في أن تقبل عزل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الثانوية من المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الأساسية المغنية .

٦ - وقال ان الخيار الثاني يتمثل في جعل النتيجة النهائية لأعمال اللجنة تتخذ شكل " اقرار القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها ارشادا للدول والهيئات الدولية " . وأخيرا يتمثل الخيار الثالث ، الذي وصفه المقرر الخاص بأنه " حل وسط " ، في قبول الدول ، بموجب اتفاقية لهذه القواعد ، وذلك فقط الى المدى الذي يعرض في حدوده نزاع ينشأ بينها ( الذي يشمل بالضرورة تفسير وتطبيق القواعد الأساسية ) على اجراء دولي لتسوية المنازعات . وذلك يشكل على ما يبدو نهجا شاملا لتسوية المنازعات .

٧ - ومضى قائلا انه ليس من الصعب ادراك ان تحليل المقرر الخاص مقبول من الناحية الظاهرية . وعلى سبيل المثال ، فيما يتعلق بالتناسب ، كما هو متصور في مشروع المادة ٢ من التقرير الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1-2 )<sup>(٥)</sup> ، ستشأ في الحال مسألة من سيكون الحكم في مسألة التناسب . وإذا بقيت مثل هذه المسألة بدون ضبط ، فمن شأن ذلك أن تصبح كل دولة الحكم في ردود فعلها وتتأثر بذلك القاعدة بصورة غير ملائمة . وفي الوقت نفسه ، يجب التسليم . مع ذلك ، بأنه من المستحيل في الواقع النظر في هذه المسألة في المرحلة الحالية أو اختيار نموذج تسوية المنازعات الذي يتناسب مع مسؤولية الدول على أحسن وجه وذلك الى أن يتم تقديم عدد كاف من مشاريع الحواد . وعندئذ فقط تصبح اللجنة ذات قدرة أفضل على تقييم ما يلزم بصورة عملية . وفي الوقت الحاضر ، فان الخيار الثاني ، أى نهج " الارشاد " ، هو عدول أشد مما ينبغي عن الأساس الذي ساد اعداد مشاريع الحواد وفقا له ، ولذلك فهو غير مقبول . وقال انه يتساءل ، فيما يتعلق بالخيار الثالث مما اذا كان من الواقع الاعتقاد بأن الأخذ في المرحلة الحالية باجراء شامل لتسوية المنازعات يتم ايراده في اتفاقية تتعلق بموضوع في مثل حساسية موضوع مسؤولية الدول ، قد يجعل الاتفاقية مقبولة من الدول على نطاق واسع .

٨ - واستطرد قائلا ان المقرر الخاص ، وهو يعالج مسألة العواقب القانونية المترتبة على جريمة العدوان الدولية ، قد أشار في الفقرة ٥٢ من تقريره ، الى أن تلك العواقب يتناولها ميثاق الأمم المتحدة وان كان بطريقة تفسح المجال لتفسيرات مختلفة . ويمضي التقرير فيذكر بأن العاقبة القانونية الوحيدة التي لا جدال فيها هي موضوع الدفاع عن النفس ، وان الباب الثالث من مشروع الحواد سيتضمن على أى حال اجراءات لافاد مسؤولية الدول الناجمة عن العدوان . وأوضح أن المقرر الخاص قد استنتج أن المعالجة التصنيبية لمفهوم الدفاع عن النفس لا يمكن أن يخدم أى غرض مفيد لأن اللجنة قد انقسمت على نفسها حول هذه المسألة في دورتها السابقة ولأنه لم يجر تقديم أى اقتراح يتيح للجنة الاضطلاع بصياغة قواعد بشأن التدابير التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وبشأن العواقب المترتبة على عدم اتخاذ تدابير فعالة .



٩ - وأردف قائلا ان المقرر الخاص رفض العواقب القانونية المترتبة على العدوان ، كما هي معرفة في مشروع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول أعدده جرايفراث Graefrath وأوزر Oeser<sup>(٦)</sup> ، واستنتج في الفقرة ٥٥ من تقريره أنه لا مكان في الباب الثاني لمادة أو مواد بشأن العواقب القانونية الخاصة المترتبة على فئة الأفعال غير المشروعة دوليا المسماة بـ "الأفعال العدوانية" ، وأنه قد أكد أن اخفاق أهم قاعدة أساسية تحظر هذه الأفعال يخلق في الواقع حالة تبرر رهنها بتطبيق آلية الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أي طلب وأي تدبير مضاد ، وأنه لا يبقى سوى قاعدة التناسب الكمي وحماية الأحكام الآمرة ، وقال ان المقصود من هذه القيود الثلاثة أن تشملها مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٥ ، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث<sup>(٧)</sup> .

١٠ - وأضاف أن المقرر الخاص قد ذكر في الفقرة ٥٨ من التقرير الرابع عند النظر في الجرائم الدولية غير العدوان أن الصعوبة تتمثل في أنه بينما قد يسلم " المجتمع الدولي ككل " بأن بعض أفعال دولة ما تشكل جرائم دولية فإنه يبدو أن هناك توافقا أقل في الآراء فيما يتعلق بـ " العقوبة " التي يتخين توقيفها . وقد شرح هذا الجزم على أساس أن التطوير التدريجي للقانون الدولي قد نتجت عنه قواعد أساسية ، بل وفي بعض الأحيان قواعد من الدرجة الثالثة تتعلق بالتفويض ، ولكنه لم يتمخض عن قواعد ثانوية خاصة مختلفة عن القواعد المطبقة على الأفعال غير المشروعة دوليا بصفة عامة . وذلك بدون شك ، لأن القواعد الأساسية تشمل في هذه العيادين كيانات أخرى عدا الدول ، في حين أن القواعد الثانوية تشمل بحكم تعريفها الدول بصفاتها هذه . وقال ان النتيجة النهائية التي خلص اليها المقرر الخاص ، والواردة في الفقرة ٦٧ من التقرير ، هي أن اللجنة ، بعد أن سلعت بالتطوير التدريجي للقانون الدولي باعتقادها بصفة مؤقتة للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد ، يتعين عليها أن تسيّر بهذا التطوير الى نتيجته المنطقية فتقترح قواعد ثانوية وقواعد من الدرجة الثالثة في هذا الصدد . وأضاف أن هذه النتيجة تقوم على فرضية مفادها أن هناك احتمالا ضئيلا في أن تقبل الدول بصفة عامة المادة ١٩ دون تحقيق ثلاثة شروط : ضمان قانوني بالاضطلاع بتحديد مستقل يوثق به للوقائع والقانون المطبق ، وتقدير واجب جماعي بتطبيق الجزاءات ، واجراء مناقشة جماعية واتخاذ قرار جماعي بشأن اقتسام عبء التنفيذ .

١١ - وقال انه لم يستطع أن يعثر في محاضر مناقشات اللجنة حول هذا الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٨)</sup> على أي شيء يوهد فيما يبدو والنتيجة المتطرفة التي خلص اليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالعواقب القانونية الخاصة المترتبة على جريمة العدوان ، وبشكل خاص ، الدفاع عن النفس . ان المسألة الرئيسية قيد النظر هي العواقب القانونية للجرائم الدولية وذلك فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ المقدم من المقرر الخاص . وأشار الى أن جميع الأعضاء الذين تطرقوا الى هذه المسألة حبذوا النظر بصورة شاملة ودقيقة وحذرة في الموضوع الذي يتناوله مشروع المادة ، وأنهم قد دعوا الى القيام بمزيد من الاتقان والتوسع ، بل ان بعضهم قد ذهب الى حد اقتراح تخصيص فصل كامل للموضوع . وقال انه بينما لم يهون أي عضو من شأن الصعوبات التي ينطوى عليها الأمر ، فان أحدا لم يثر الشكوك والانتكارات القطعية الواردة في التقرير الرابع . وفيما يتعلق بفكرة الدفاع عن النفس فان محاضر مناقشات اللجنة كشفت أن خمسة أعضاء قد حبذوا بوضوح المزيد من المعالجة التفصيلية ، بينما ذكر أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تخفف الاشارات الى الدفاع عن النفس كعلاج ، وأن تؤكد على التسوية السلمية للنزاع الأصلي ، وذلك لأن اللجنة في مقام التطوير التدريجي . وأشار الى أن عضوا آخر لم يعتبر الدفاع عن النفس اجراء تأديبيا أو ايلاميا بل اعتبره تدبيرا يتخذ بقصد مواجهة تهديد أو الاحتراس من خطر ، ولهذا فقد تسائل عما اذا كان ينبغي حقا ابراده في الباب الثاني من مشروع المواد . وأخيرا شكك عضوان في اختصاص اللجنة في أن تفسر حق الدفاع عن النفس كما هو وارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٢ - واسترسل قائلا ان التساؤل عما اذا كان الدفاع عن النفس جزاء أو تدبيرا هو الى حد كبير تساؤل عن دلالات هذا التعبير . فجوهر المسألة هو نطاق ومدى وحدود حق الدفاع عن النفس الذي يشكل عاقبة مباشرة لفعل العدوان ، الخطير بشكل خاص وغير المشروع دوليا ، وهو الفعل المعروف في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول بأنه جريمة دولية .

١٣ - أما فيما يتعلق باختصاص اللجنة في أن تفسر المادة ٥١ من الميثاق ، وهو أمر من الواضح أنه حق ينفرد به مجلس الأمن ، فان جوهر المسألة ليس هو تفسير أحكام الميثاق المتصلة بالموضوع في حالة معينة ، وإنما هو تحديد عناصر المفهوم

(٦) أنظر B. Graefrath, E. Oeser and P.A. Steiniger, Völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Staaten (Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1977), pp. 231 et seq .

(٧) أنظر الجلسة ١٧٧٢ ، الفقرة ٢ .

(٨) جولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٣١ الى ١٧٣٤ ، و١٧٣٦ الى ١٧٣٨ .

بوصفه عاقبة قانونية لفعل غير مشروع دولياً \* وإلى جانب ذلك فإن اختصاص مجلس الأمن المسلم به في تقرير وجود فعل من أفعال العدوان بموجب المادة ٣٩ من الميثاق لم يحل دون اعداد تعريف للعدوان واعتماده من الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٩٩)</sup> \* ونتيجة لذلك ونظراً إلى أن المقرر الخاص قد اعترف بنفسه ، في تلخيصه لمناقشة السنة الماضية ، بأن مشروع المادة ٦ هو " محاولة لبدء مناقشة " (١٠٠) ، فإنه لا مبرر فيما يبدو للنتيجة المتوصل إليها في التقرير .

١٤- ومضى قائلاً ان المقرر الخاص لم يشرح الأسس التي تقوم عليها النتيجة التي خلص إليها فيما يتعلق بالأحكام التي ستقبلها الدول أو لن تقبلها ، وأن الباب مفتوح للتساؤل عما إذا كان ينبغي تقرير مثل هذه النتيجة السياسية قبل اتمام اعداد مشاريع مواد أخرى والتماس آراء الحكومات بشأنها \* ومع ذلك وحتى مع افتراض أن النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص صحيحة ، فليس من الواضح ما إذا كانت تطبق على جميع فئات الجرائم الدولية المعددة في مشروع المادة ١٩ ، أم تنطبق فقط على الجرائم الأخرى غير العدوان \* وفي ضوء استنتاجه أن اللجنة ، بعد أن قبلت مشروع المادة ١٩ على أنه تطوير تدريجي للقانون ، يعين عليها أن تعد قواعد ثانوية وقواعد من الدرجة الثالثة بشأن هذا الموضوع ، يفور السؤال : كيف يمكن للمقرر الخاص أن يستبعد تعريف العواقب القانونية للعدوان - التي تتمثل احداها بالتأكيد في الدفاع عن النفس ، وهو ما يوافق عليه فيما يبدو - في الوقت الذي يشكل فيه العدوان احدي الجرائم الدولية المشار إليها في مشروع المادة هذا نفسه ؟

١٥- وأضاف انه ، بتواضع ، يختلف مع المقرر الخاص ويرى أن تنظر لجنة الصياغة بعناية في مشروع المادة ٦ وأن تعالجه بالتفصيل \* وبغض عن ذلك ، ينبغي عدم العبث بمشروع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد في الوقت الحاضر \* إذ يجب استخلاص النتائج اللازمة من مشروع المادة هذا في سياق الباب الثاني نظراً إلى أن الأمر سيبدو شاذاً إذا أعدت اللجنة أحكاماً بشأن العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً الأقل خطورة ، ولا تفعل ذلك في حالة أشد مثل هذه الأفعال خطورة \* كذلك ينبغي للجنة ألا تترك ثغرة في الباب الثاني على أساس افتراض وجود صلة بينه وبين مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها \* إذ ينبغي أن يمتضي كل موضوع في مسار الاعداد الخاص به ، نظراً إلى أن المحاولات الرامية إلى ايجاد صلات في المرحلة الراهنة يبدو أنها تقوم على اعتبارات سياسية لا اعتبارات فنية \* ومتروك للحكومات وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة اجراء تقييم سياسي لأعمال اللجنة .

١٦- واستطرد قائلاً ان المقرر الخاص قد عدد في الفقرة ٧٢ من تقريره ثلاثة عناصر للعواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية \* ويتعلق أول هذه العناصر بالسؤال عن الدولة أو الدول التي يمكن اعتبارها " متضررة " من الجنحة التي تشهق علاقات قانونية جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة \* وقال ان المقرر الخاص قد ذكر في الفقرة ٧٥ بأنه لا توجد في كثير من الحالات أية صعوبة في تحديد الدول المتضررة نظراً إلى أن " الدول الأطراف في انشاء قاعدة القانون الدولي ( أو قاعدة ، الالتزام ، حسب المصطلحات المستخدمة في الباب الأول ) أطراف أيضاً في العلاقات القانونية الأساسية بموجب هذه القاعدة وهي في الوقت نفسه أطراف في الانتهاك " \* وهذا في أكثر الأحيان صحيح في حالة المعاهدات الثنائية \* ولكن إذا كانت معاهدة متعددة الأطراف هي مصدر الالتزام فإن مشكلة تحديد الدولة المتضررة تصبح أكثر صعوبة \* وقال انه بدلا من أن يتابع المقرر الخاص مسألة تحديد الدولة المتضررة ، لاحظ أن العنصر الأول يرتبط بوضوح بالعنصرين الآخرين ، أي ، مضمون العلاقات القانونية الجديدة ومسألة احتمال " التدرج " في مضمون هذه العلاقات \* وقد أشير في الفقرة ٧٨ إلى أن " المعالم الثلاثة " للعواقب القانونية قد تتعلق بدول مختلفة وقد تتطابق مع مراحل مختلفة .

١٧- وقال انه فيما يتعلق بالعنصر الثاني - مضمون العلاقات القانونية الجديدة - ميز المقرر الخاص بين ثلاثة أنواع ، أولها الجبر \* وبهذا الصدد ، تحيل الفقرة ١١١ أعضاء اللجنة إلى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص ، ولا سيما إلى مشروعين المادتين ٤ و ٥ كما اقترحا فيه<sup>(١٠١)</sup> \* وقد ذكر أيضاً في هذه الفقرة أنه ، حيث أن مشروعين المادتين هذين قد أحيلوا إلى لجنة الصياغة ، فإن المقرر الخاص يقترح بعض التحسينات عليهما في تلك اللجنة \* الا أنه ذكر بوضوح في تقريره الثالث ( 2 and Add.1 and A/CN.4/354 ، الفقرات ١٥١ إلى ١٥٣ ) أن مشروعين المادتين ٤ و ٥ قد سحبا \* وأشار إلى ان القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، بناءً على اقتراح المقرر الخاص قد قضى باحالة المواد الجديدة ١ إلى ٦ والمواد السابقة ١ إلى ٣ إلى لجنة الصياغة<sup>(١٠٢)</sup> \* ولهذا فإن وضع مشروعين المادتين ٤ و ٥ من التقرير الثاني غير واضح .

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٧ ، الفقرة ٣٤ .

(١١) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠١ ، الوثيقة A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ .

(١٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٨ ، الفقرتان ٥ و ٦ .

١٨- واستطرد قائلا ان المقرر الخاص قد أشار في الفقرة ٧٩ من تقريره الى أن الفصل بين الأنواع الثلاثة لمضمون العلاقات القانونية الجديدة ليس قاطعا ، بما أنها تتصل على وجه التقريب " بتعديلات " في المجالات الثلاثة للولاية ، أى ولاية الدولة الفاعل ، والولاية الدولية ، وولاية الدول الأخرى . وفي حين أن النوع الثاني من المضمون ، أى تعليق أو إنهاء العلاقات على الصعيد الدولي ، لا يبدو أنه نوقش بشكل مفصل ، فإن النوع الثالث - تدابير " مساعدة الذات " - قد وصف بأن من الواضح أنه " مشكوك فيه أكثر من غيره " نظرا الى أن تدابير مساعدة الذات تتطوّر بالضرورة على التعدي على حقوق الدولة الفاعل . وفي هذا المجال ، يوجد عدد من التقييدات مثل مدى جواز الأعمال الانتقامية التي تتطوّر على استخدام القوة - وهو مسألة أشير الى أنها بحثت في مشروعى المادتين ٤ و ٥ المقترحين في التقرير الثالث . وقال ان المقرر الخاص قد خلص في الفقرة ٨١ الى أن " الأعمال الانتقامية المسلحة " تكون ، في حالة معظم الأعمال غير المشروعة دوليا ، غير متناسبة بشكل واضح بالمعنى المقصود في المادة ٢ بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث .

١٩- وأضاف أنه فيما يتعلق بالتقييدات الأخرى ، ذكر في الفقرة ٨٢ من التقرير أن هناك متسعا لمشروع مادة خاصة تعالج الأعمال الانتقامية ، مع الخضوع لأحكام مشروع المادة ٣ بصيغته المقترحة في التقرير الثالث ، وبشرط ألا يكون في اعتماد مشروع المادة الخاصة هذا اخلال بإمكانية القيام في نهاية المطاف باعتماد مشروع مادة عامة يعترف بالا مكانية المحددة للانتقام من العواقب القانونية التي سيتم تحديدها في الباب الثاني .

٢٠- واسترسل قائلا ان الفقرة ٨٤ من التقرير تذكر تقييدا آخر على الأعمال الانتقامية هو أنه " لا يمكن أبدا تبرير عمل انتقامي هو بحد ذاته جريمة دولية أخرى حتى لو كان هذا العمل ردا على جريمة دولية ارتكبتها دولة أخرى " . والأسباب النظرية لهذه الحقيقة " الواضحة " هي : أولا أن الأمر ينطوّر على حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، وثانيا أن الكيانات المتضررة مباشرة ليست دولا منفردة . ويقال ان هذين السببين كليهما ينطبقان ، وفق ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الأعمال الانتقامية التي ليست جرائم دولية . وقال ان هذا هو الحال فيما يتعلق بـ " النظم الموضوعية " المعرفة في الفقرة ٩٩ من التقرير ، وأنه يقال ان مثل هذه النظم تتميز في جوهرها بطابعها المعيارى ، فالأطراف في النظام تشيخ المصلحة الجماعية التي تتطلب من كل طرف منها الوفاء بالتزاماته بصرف النظر عن ولاء طرف آخر بالتزاماته . قد ذكر المقرر الخاص توضيحا منه لمفهوم النظم الموضوعية أن وجود جهاز للتسوية الفعالة للمنازعات ، أو بالأحرى جهاز لصنع القرارات من أجل تنظيم المصلحة الجماعية ، وذلك داخل النظام الموضوعي ، يعزز الى حد ما الطابع المعيارى للنظام الموضوعي . أما مدى مناسبة مفهوم النظم الموضوعية هذا في سياق الأعمال الانتقامية فهو موضع في الفقرة ٨٥ من التقرير ، حيث ذكر أنه نظرا الى وجود علاقات قانونية أساسية بين الدول بموجب هذا النظام فقد تتصرف احدى تلك الدول ، على سبيل الانتقام ، بشكل لا يتماشى مع التزاماتها بمقتضى هذا النظام .

٢١- وقال ان التقرير في اطار مفهوم النظم الموضوعية هذا ، يناقش بشيء من التفصيل مدى جواز الأعمال الانتقامية فيما يتعلق بأنواع شتى من النظام . وأضاف أنه يلاحظ أنه قد وردت عدة اشارات تفيد أن بعض النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص هي مشعولة بمشروعى المادتين ٣ و ٤ بصيغتهما المقترحتين في التقرير الثالث ، وأن هذه الاشارات ترد في الفقرات ٨٩ الى ٩١ . ولكن نظرا الى عمومية نص هذه المواد والتحليل القانوني المجرد المفصل الوارد في التقرير ، فإن من الواضح ان الأحكام المعنية تقصر عن تناول جميع النقاط المطلوبة ، وخاصة في ضوء الفقرات ١٢٤ الى ١٣٠ التي تبذل فيها محاولة لاجاز النتائج المتوصل اليها .

٢٢- علاوة على ذلك فإن قراة نروع التقرير المتعلقة بالموضوع توحى بأن المقرر الخاص يرى أن مشاريع العواد المقترحة حتى الآن ، مع اضافة مشروع مادة بشأن الأعمال الانتقامية ، تشمل كامل نطاق الباب الثاني . ولكن الاستنتاجات الواردة في الفقرات ١٢٤ الى ١٣٠ من التقرير تعطي انطباعا مختلفا ، ويلزم بعض التوضيح . وكذلك ، فإن العنصر الثالث للعواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية ، وان كانت قد عولجت على نحو وافي في الفقرات ١٠٢ الى ١٠٨ من التقرير ، فإنه لا يعكس بوضوح كاف في الفقرات ١٢٤ الى ١٣٠ .

٢٣- ومضى قائلا ان المقرر الخاص مجهز بصورة جيدة للمضي قدما في عمله ، فقد تلقى توجيهات كافية من أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء ، وأنه ذكر في الفقرة الأخيرة من تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and Add.2 ) انه يعتزم أن يصوغ ، في تقاريره التالية ، في صورة مشاريع مواد ، النهج الموضح في التقرير الثالث ، وأن يقدم مشاريع مواد للباب الثالث تتعلق " بتنفيذ " مسؤولية الدول . وقال ان التقرير الرابع لا يوفى بهذا الوعد ، وأنه كان ممن الممكن تحقيق قدر كبير من التقدم اذا كانت محتويات الفقرات ١٢٤ الى ١٣٠ من التقرير المعروض على اللجنة قد قدمت في شكل مشاريع مواد مع جعل التحليل القانوني الوارد في التقرير بمثابة تعليقات على هذه المشاريع . ولكن يبدو أنه سيتعين على اللجنة أن تنتظر عاما آخر قبل أن تعرف الاتجاه الذي تسير فيه . وأعرب عن أمله الشديد في ألا تكون النية متجهة الى الحكم بالاعدام على مجال للتدوين القانوني يتسم بأهمية حيوية بالغة من وجهتي النظر العملية والسياسية معا .

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)  
(البند ٩ من جدول الأعمال)

بيان مراقب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

- ٢٤ - الرئيس : رحب بمراقب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ودعاه الى التحدث الى لجنة القانون الدولي .
- ٢٥ - السيد سين ( مراقب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ) أعرب عن أسف لجنته لعدم تمكنها من أن تمثل في الدورتين السابقتين للجنة القانون الدولي . وقال انه يسره مع ذلك أن يعلن أنه خلال السنتين الأخيرتين ، ظل الاهتمام بأعمال لجنة القانون الدولي يتزايد في بلدان المنطقة التي تغطيها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية . وقال ان ذلك يعود ، من جهة ، الى توسيع لجنة القانون الدولي ، التي ينتمي نصف مجموع أعضائها الآن الى بلدان آسيا وأفريقيا ، ومن جهة أخرى ، الى جهود اللجنة الاستشارية القانونية نفسها .
- ٢٦ - وأضاف أن البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي والتي تتسم بأهمية خاصة لحكومات المنطقة الآسيوية الأفريقية هي قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وفيما يتعلق بأول هذه المواضيع فإن أمانة اللجنة الاستشارية القانونية تؤيد تماما النهج الذي اتبعه المقرر الخاص الثاني للجنة القانون الدولي وترى أن أية مبادئ عامة تصورها لجنة القانون الدولي ستكون مقبولة بسرعة أكبر اذا وضعت على نحو يتلاءم مع احتياجات حالات محددة . وقال ان اللجنة الاستشارية القانونية تعتزم أن تستأنف عملها في هذا الموضوع بغية مساعدة لجنة القانون الدولي وتكملة أعمالها في المجالات التي قد لا يجري تناولها بشكل كامل . وقال انه يرجو من اللجنة اعطاء أولوية عالية لهذا الموضوع بسبب طابعه الملح .
- ٢٧ - وأشار الى أنه فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ما فتئت حكومات كثيرة في المنطقة تشعر بقلق شديد ازاء تشريعات أخيرة في المملكة المتحدة (١٩٧٨) والولايات المتحدة (١٩٧٦) تدخل عددا من التقييدات على الحصانة السيادية ، في حين أن بلدانا نامية عديدة في المنطقة الآسيوية الأفريقية مازالت تمنح جميع الدول الحصانة من الولاية وفقا للاسس التقليدية . ولهذا يبرز سؤال عما اذا كان لا ينبغي ادخال قدر من المعاملة بالمثل في تطبيق حصانة الدول . ان النص الوارد في تشريع الولايات المتحدة الذي يجبر حكومة أجنبية على اللجوء الى محكمة قضائية لتقرير حصانتها من الولاية قد زاد من الصعوبات التي تعاني منها البلدان النامية . ففي الممارسة السابقة التي تسير عليها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٥٢ ، كانت الشهادة أو البيان الصادرين من وزارة الخارجية يعتبران باتين ، وقد أدى ذلك الى توفير وسيلة مرضية لحل المنازعات المتعلقة بحصانة الدول . وبصرف النظر تماما عن العبء المالي للدعوى القضائية ، فإن الكثيرين يرون أن كون حكومة ذات سيادة يجب أن تخضع لولاية المحاكم المحلية لتقرير حصانتها انما هو أمر يتعارض مع مفهوم حصانة الدول نفسه . ولهذا فإنه من المهم بشكل خاص أن تتم لجنة القانون الدولي عملها بشأن هذا الموضوع ، وذلك لكي تتوفر في أقرب وقت ممكن قواعد ومبادئ توجيهية يوثق بها . وما يساعد أيضا أن تأخذ هذه اللجنة في الاعتبار ، عند صياغة توصياتها ، ما اذا كان مفهوم المعاملة بالمثل ملائما في مسألة حصانات الدول من الولاية ، وما اذا لم يكن من المناسب ترك البت فسي مسألة الحصانة السيادية للسلطة التنفيذية ، وابلافه الى السلطات القضائية في شكل شهادة أو بيان .
- ٢٨ - ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، يمكن حقا اتباع نهج قانوني ممكن لدراسة هذا الموضوع وذلك عن طريق توسيع نظرية " واجب الحرص " ( استعمل مالك دون الاضرار بالغير ) كجزء من القواعد " الأساسية " الجوهرية . وثمة نهج آخر قد يتمثل في استحداث قواعد جديدة ، كجزء من التطوير التدريجي الرامي الى تحسين التعاون الدولي في مجال منع الأذى أو الضرر الناشئين عن أنشطة مشروعة ، فسي اطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وترابط الأمم . وربما يكون من المفضل اعتماد هذا النهج الثاني في دراسة لجنة القانون الدولي ، ولكن مما لا بد منه ، في أي من الحالتين ، مراعاة الواقع مثل الحاجة الى التنمية الصناعية في البلدان النامية ، وعدم وجود خبرة فنية تقنية لكشف أو رصد الآثار الضارة الناشئة عن أفعال هي مشروعة في وجوهها الأخرى ، وكون المقاولين والوكالات المتعددة الجنسية يتحكمون في بعض الحالات في السيطرة على الأنشطة المعنية . وقال انه يتعين اقامة توازن بين مصالح الدولة المضطلة بالنشاط ومصالح الدول المجاورة .

٢٩ - واستطرد قائلا ان هناك مسألة أخرى في حاجة الى النظر فيها وهي ما اذا كان من الضروري أو العملي تطوير مبادئ عامة في شكل قواعد تطبق على جميع أنواع الأفعال التي ، وان كانت لا يحظرها القانون الدولي ، قد تسبب الضرر أو الأذى لدول أخرى ، نظرا الى أن نتائج مثل هذه الأفعال تختلف ، وأن آثارها الضارة يمكن أيضا أن تختلف اختلافا واسعا جدا تبعا لظروف الحالة . وقال انه قد يكون من المستصوب استحداث قواعد " أساسية " تتعلق بواجبات الدول ،

على الأقل في مجالات رئيسية كاستخدامات مياه الأنهار الدولية ، والفضاء الخارجي ، والقانون البيئي ، الخ . . . . وقد يتعين حقا قصر نطاق دراسة اللجنة للموضوع على المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في تجنب الأضرار أو تخفيفها عن طريق تبادل المعلومات واجراء المشاورات وغيرها من الاجراءات المناسبة .

٣٠- وانتقل الى برنامج الأعمال الحالي للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية فقال انه بالإضافة الى تقديم المشورة الى الحكومات الأعضاء بشأن مسائل القانون الدولي ومجالات أخرى ذات أهمية مشتركة ، وسعت اللجنة أنشطتها تدريجيا في اتجاهين هامين : فهي تدعم أعمال الأمم المتحدة بعدد من الطرق ، مثل القيام بأعمال تمهيدية لمؤتمرات الأمم المتحدة ، وتركيز الانتباه على الهياكل الأساسية التقنية ، بما في ذلك الاطار القانوني للتعاون الاقتصادي . أما فني الميدان الاقتصادي فتتعلق أعمال هذه اللجنة على وجه الخصوص بتلك المجالات التي تكون فيها القواعد والممارسات القانونية متداخلة على نحو لا يفصل مع الاعتبارات الاقتصادية كأعداد عقود نموذجية للسلع الأساسية ، وحماية الاستثمارات ، والاطار اللازم للتعاون في ترتيبات المشاريع المشتركة ، وتنظيم مراكز التحكيم ، وأعداد دراسات فنية حول أوجه معينة للتعاون الاقتصادي في اطار الأمم المتحدة .

٣١- واسترسل قائلا ان عددا متزايدا من الوفود المراقبة من جميع أنحاء العالم ، قد دأب على حضور دورات اللجنة الاستشارية القانونية خلال العشر الماضية . وفي حين أن هذه اللجنة مازالت في المقام الأول هيئة اقليمية ، فإنها تسلم بأهمية اشتراك المناطق الأخرى في آرائها وتجاربها ، ولا سيما في المسائل ذات الأهمية العالمية . وقد اتسعت هذه العملية بأهمية خاصة فيما يتعلق بموضوع قانون البحار الذي ظل يسود برنامج أعمال اللجنة ما ينوف على عقد من الزمان . وأثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة التي عقدت في طوكيو في الشهر السابق ، دارت مناقشات حول الوضع القانوني عند بد سريان مفعول اتفاقية قانون البحار (١٣) ، وحول الوضع أثناء فترة الانتقال ، وحول دور اللجنة مستقبلا في تنفيذ هذه الاتفاقية . أما البرنامج الذي تمخضت عنه هذه المناقشات فيشمل ثلاثة مجالات رئيسية : تقديم المساعدة الى الحكومات في تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن الولاية القومية ، واجراء دراسات بشأن مسائل محددة ذات أهمية عملية للحكومات الأعضاء ، وتقديم المساعدة الى الحكومات فيما يتعلق بأعمال اللجنة التحضيرية . وأوضح أن العمل في أول هذه المجالات سيشمل تبادل المعلومات ، والمساعدة في اعداد تشريعات أو خطط للترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ، واسداء المشورة بشأن تفسير أحكام الاتفاقية . أما في المجال الثاني ، فتعتمد اللجنة الاستشارية القانونية البدء بمسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة . وأما في المجال الثالث فسيجرى القيام بأعمال في ناحيتين ، هما دراسة مشاريع القواعد التي تعدها اللجنة التحضيرية من وقت الى آخر ، وصياغة مشروع اطار للمساعدة التعاونية بين المستثمرين الرواد والمؤسسة ( وفقا للمادة ١٧٠ من الاتفاقية ) ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشاريع المشتركة .

٣٢- وقال ان هناك مسألة تتصل مباشرة بتنفيذ اتفاقية قانون البحار تم بشأنها بالفعل احراز تقدم كبير، تتمثل في الانتفاع الأمثل بعوارض مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخاصة . وفي ضوء المناقشات التي دارت في ثلاثة اجتماعات فريقي خبراء انعقدت فيما بين الدورات ، قامت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية بصياغة مشروع تجريبي لتشريع وطني ، ولمسودج لاتفاقات ثنائية بشأن الصيد الذي يمارسه مواطنون أجانب ، ونموذجين لنوعين محتملين من ترتيبات المشاريع المشتركة المتعلقة بأنشطة مصائد الأسماك . وقال ان حكومة سرى لانكا قد طلبت الى اللجنة أن تجرى دراسة عن التعاون الاقتصادي والعلمي والتفتي في استخدام المحيط الهندي وأن تقدم توصيات بهذا الشأن .

٣٣- وقال ان هناك موضوعا هاما آخر جرت مناقشته في دورة طوكيو وهو تعزيز وحماية الاستثمارات ، وأن الأمانة قد أعدت ثلاثة مشاريع صيغ لثلاثة أنواع مختلفة لاتفاق ثنائي بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات . وقد نوقشت هذه الاتفاقيات النموذجية في الدورة ، ومن المزمع اجراء مشاورات أخرى بشأنها قبل التوصية باستخدامها من جانب الحكومات .

٣٤- وأما فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات والمسائل الاقتصادية أو التجارية الأخرى ، فقد ذكر أعضاء لجنة القانون الدولي بالنظام المتكامل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية القانونية لتأمين الاستقرار والثقة في المعاملات الاقتصادية والتجارية عن طريق توفير اجراءات مناسبة يمكن بموجبها حل المنازعات الناشئة بين الشمال والجنوب ، وفيما بين الجنوب نفسه . وقد أنشئ بالفعل مركزان اقليميان ، أحدهما في كوالالمبور والآخر في القاهرة ، كما أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات ، في واشنطن ، قد عقد بالفعل اتفاقات رسمية مع اللجنة الاستشارية القانونية بشأن التعاون مع هذين المركزين . كذلك وضعت ترتيبات ، في اطار النظام المذكور ، لعمليات تحكيم بحري تظطلع بها لجنة طوكيو للتحكيم البحري .

٣٥- ومضى قائلاً ان هناك مسألة ذات أهمية مساوية لذلك تقريبا من حيث تحقيق التعاون فيما بين بلدان المنطقة الآسيوية الأفريقية هي المساعدة المتبادلة في الوفاء بالتزامات الناشئة عن عقود الخدمات والتجارة . فقد أعدت اللجنة الاستشارية القانونية مشروعين لترتين ثنائيين نموذجيين بشأن تبليغ الأجراء القضائي ، وإصدار التفويض بالتماسي القضائي وتسجيل الأدلة ، يتعلق أحدهما بالمسائل المدنية ، والآخر بإصدار التفويض بالتماسي القضائي في القضايا الجنائية . وقد تمت دراسة هذين المشروعين في اجتماع فريق عامل تم في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ثم أثناء دورة طوكيو . وقد اضطلع بالأعمال المتعلقة بهذا المشروع بالتعاون مع مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص .

٣٦- وأشار الى موضوع هام آخر مازال مدرجا في برنامج اللجنة الاستشارية القانونية هو حماية البيئة . فقد اجتمع فريق عمل موسع في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بالاشتراك مع خبراء من الشركات الرئيسية المعنية بالنفط والنقل البحري ، وناقش الاطار القانوني العام لمكافحة التلوث البحري من مصادر برية ، وطرق معالجة الحالات الطارئة الناشئة عن تلوث النفط غير المقصود . وقال ان ذلك الاطار يهدف الى اتاحة الفرص لمناقشة اتفاقية المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بفعل النفط لعام ١٩٦٩ (١٤) ، والاتفاقية الدولية المعنية بانشاء صندوق التعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بفعل النفط لعام ١٩٧١ (١٥) ، مناقشة كاملة قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٨٤ لاعادة النظر في اتفاقيتي المنظمة الدولية للملاحة البحرية هاتين .

٣٧- وأردف قائلاً ان هناك مسألة ستكون ذات أهمية خاصة للجنة القانون الدولي هي تعزيز الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة . فكثيرا ما تنقضي فترات طويلة قبل أن يبدأ سريان مفعول مثل هذه الاتفاقيات عن طريق الانضمام اليها أو التصديق عليها من جانب العدد اللازم من الدول ، وينبغي معالجة هذه الحالة المخيبة للأمل . وقال انه يتعين اعلام الحكومات ، بلغة واضحة ، بالمزايا التي يمكن أن تجنيها من الانضمام الى أية اتفاقية أو التصديق عليها وأن اللجنة الاستشارية القانونية تقوم بالتشاور مع المستشار القانوني للامم المتحدة حول المساعدة التي يمكن للجنة أن تقدمها في هذا المجال ، وذلك كجزء من ترتيباتها للتعاون مع الأمم المتحدة .

٣٨- وأعرب في الختام عن سروره لكون لجنة القانون الدولي ظلت تمثل تقريبا في كل دورة من دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية خلال العشرين سنة الماضية . وهذا الاهتمام المتواصل من جانب لجنة القانون الدولي يشكّل مصدر ارتياح كبير لأعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، وأعرب عن الأمل في أن يجرى الحفاظ في السنوات القادمة على الصلات الوثيقة والمتزايدة فيما بين هاتين الهيئتين .

٣٩- السيد رازافندرا لاهو : تكلم باسم الأعضاء الأفريقيين في لجنة القانون الدولي فأشار الى الأنشطة المثيرة للاعجاب التي تقوم بها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في حقل القانون الدولي . وقال ان مشاركة فقهاء القانون الأفريقيين في هذه الأعمال قد لا تكون واسعة كما ينبغي ، ولكن يجب أن يوضع في الاعتبار أنهم لم يدخلوا الساحة الدولية الا حديثا وأنهم ليسوا على علم كامل بأنشطة لجنة القانون الدولي . بيد أنه لا يمكن في المستقبل الا أن يزداد التعاون بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وبين فقهاء القانون الأفريقيين .

٤٠- السيد دياز - غونزالز : تكلم باسم أعضاء لجنة القانون الدولي من أمريكا اللاتينية فشكر مراقب اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على كل المعلومات التي قدّمها عن أنشطة هذه اللجنة التي لا تحف على صياغة القانون بحسب وانما تؤدي وظائف استشارية أيضا : فقد أسدت مثلا المشورة الى حكومات المنطقة حول مسائل تتعلق بقانون البحار . وقال انه هو نفسه مقتنع بأن التعاون الوثيق بين لجنة القانون الدولي واللجان الإقليمية المعنية بالقانون الدولي يفيد الأمم المتحدة بقدر ما يفيد تلك اللجان .

٤١- السيد سوشاريكول : تكلم باسم الأعضاء الآسيويين في لجنة القانون الدولي ، فشكر السيد سين على بيانه الممتاز وأعرب عن أمله في أن يستمر في المستقبل التعاون الوثيق جدا بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ولجنة القانون الدولي . وقال ان لجنة القانون الدولي تقدر حق التقدير اهتمام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بأعمالها ، وأنها هي مازالت شديدة الاهتمام بأراء وأنشطة هذه اللجنة .

٤٢- السيد أوشاكوف : تكلم أيضا نيابة عن السيد فليتان ، فأثنى على العرض الممتاز الذي قدّمه السيد سين لأعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية . فمذ أن توسعت عضوية هذه اللجنة اكتسبت أعمالها أهمية أكبر ، ليس فقط بالنسبة لبلدان المنطقة ، وانما أيضا بالنسبة لتدوين وتطوير القانون الدولي . ومازالت هذه اللجنة تهتم باعطاء أولوية للنظر

(١٤) أنظر منشورات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، رقم البيع : E.16.77 .

(١٥) أنظر منشورات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، رقم البيع : E.10.1972 .

في بلود مدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، وعلى العكس فإنه ليس من غير المألوف ، أن يرجح أعضاء اللجنة الأخيرة بمن فيهم مقرروها الخاصون ، الى أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية • ولهذا فإنه من مصلحة لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع اللجنة الاستشارية القانونية •

٤٣ — السيد كوينتين — باكستر : قال ان الصلات القائمة بين لجنة القانون الدولي والهيئات الإقليمية كالهيات التي يحضر مثلها هذه الدورة بصفة مراقبين ، هي بعيدة عن أن تكون مجرد صلات شكلية • ففعالية صنع القانون على الصعيد الدولي يعتمد على مثل هذا التعاون • وان الأعمال التي تقوم بها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تنعكس في جملة أمور ، في نوعية أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي نفسها • وقال انه باسم أعضاء اللجنة الأخيرة الذين ينتمون الى مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى ، وكذلك باسم بلده الذي ينتمي بحكم وضعه الجغرافي الى منطقة اللجنة الآسيوية الأفريقية ، يشكر السيد سين على بيانه الهام الذي يفيض بالمعلومات ، وأعرب عن الاهتمام المتواصل بأنشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وبالوثائق الناتجة عن هذه الأنشطة •

٤٤ — السيد ياغوتا : قال انه ظل على ارتباط وثيق باللجنة الاستشارية القانونية منذ عام ١٩٦٦ ، وأنه شاهد تطورها التدريجي من القيام بدور استشاري الى القيام بدور الهيئة القانونية الحكومية الدولية الأولى لآسيا وأفريقيا • ولا يقتصر الأمر على أن عضويتها قد زادت من الأعضاء الأصليين السبعة أو الثمانية الى أكثر من ٤٠ عضواً • بل ان نطاق اهتماماتها وأنشطتها قد نما بشكل هائل ، بد ٣ بالاسهام الكبير الذي تقدمه الى أعمال لجنة القانون الدولي بشأنها القانونيون الدبلوماسي والقنصلي ، ومروراً بساهمتها في تدوين قانون المعاهدات في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، مع بلوغ الذروة في عملها المتعلق بقانون البحار الذي كرست له اللجنة الاستشارية القانونية اهتماما خاصا فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٢ • وان اسهام هذه اللجنة مؤثر الى أبعد حد في مجال الاقتصاد أيضا ، وخاصة في مسائل التعاون الاقتصادي ، وفي حماية المصالح التي تتطوى عليها التجارة السلعية ، وفي اعداد عقود نموذجية للتصدير والاستيراد ، وفي توفير محافل لتسوية المنازعات الاقتصادية ، وحديفا ، في اعداد الاطار القانوني لتعاون الجنوب بعضه مع بعض • وقال ان السيد سين يستحق تحية خاصة لأنه اضطلع بدور مؤثر في تعزيز أنشطة اللجنة الاستشارية القانونية وتدعيم علاقتها القيمة المتبادلة مع لجنة القانون الدولي •

٤٥ — الرئيس : تكلم باسم لجنة القانون الدولي وباسمه هو شخصيا ، فشكر السيد سين على بيانه الذي يبين بصورة سارة للغاية مدى عمق اهتمام اللجنة الاستشارية القانونية بالنظر في المسائل التي تدرسها لجنة القانون الدولي • كما ان اللجنة الاستشارية القانونية تستحق التهاني على الطريقة النشطة التي تعالج بها الجوانب القانونية للمسائل الاقتصادية التي تؤثر على بلدان المنطقة الآسيوية الأفريقية ، وعلى جهودها في التعجيل بعملية انضمام البلدان الأعضاء فيها الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتصديق عليها • وفي الختام ، كرر الرئيس الاعراب عن أسف اللجنة لعدم تمكنها من ارسال أحد أعضائها الى الدورة التي عقدتها اللجنة الاستشارية القانونية في طوكيو والتي مما يؤسف له أنها تزامنت مع الدورة الحالية للجنة القانون الدولي •

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

### الجلسة ١٧٧٦

يوم الثلاثاء ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أديلبرت رازاندرالامبو

الحاضرون : السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد اينسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز فونثالز ، السيد رويتر ، السيد ريفافن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاربتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوتا \*

#### مسؤولية الدول ( تابع )

(١) A/CN.4/354 and Add.1-2,

(٢) A/CN.4/362,

(٣) A/CN.4/366 and Add.1,

ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.5

( البند ١ من جدول الأعمال )

#### مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

( الباب الثاني من مشروع المواد ) (٤) ( تابع )

#### التقرير الرابع للمقرر الخاص ( تابع )

١ - السيد أوشاكوف : قال انه لا يوافق مطلقاً على التقرير قيد البحث ( A/CN.4/366 and Add.1 ) وقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٣٢ من الفصل الثاني أن التقرير ، وفقاً لطلب كثير من أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة السادسة ، يرمي في المقام الأول الى التركيز على موجز للمحتويات الممكنة للبابين الثاني والثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول و" الى مناقشة الخيارات الصعبة التي تواجه اللجنة " . والواقع أن اللجنة لا تواجه مثل هذه الخيارات والأحرى أن المقرر الخاص هو الذي كانت أمامه الخيارات " المعترف بأنها صعبة " وهو الذي ارتأى ضرورة صنعها \* . إذ يقترح المقرر الخاص ، على سبيل المثال ، عدم معالجة العدوان والجرائم الدولية الأخرى في الباب الثاني من المشروع ، وذلك على الأقل حتى اعداد الباب الثالث \*

٢ - وأضاف أن المقرر الخاص قال في الفقرة ٤٥ من التقرير أنه ينبغي على اللجنة أن تنظر في وقت مبكر في الجانب المتعلق بتسوية المنازعات لأن طريقة تصور الباب الثاني من مشروع المواد تتوقف الى حد كبير على الامكانيات التي يوفرها الباب الثالث \* . وقد أعلن المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ من التقرير أن " هناك فرصة ضئيلة في أن تقبل الدول بصفة عامة قاعدة قانونية وفقاً للخطوط العريضة للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد الحالي دون توافر ضمان قانوني بأنها لن تتهم بواسطة دولة ما أو سائر الدول بارتكاب جريمة دولية وتواجه بمطالب وتدابير مضادة من جانب دولة ما أو سائر الدول دون تحديد مستقل يوثق به للوقائع والقانون المنطبق " \* . ومن الواضح أن المقرر الخاص كان من رأيه أنه لا يمكن توقع العواقب القانونية للجرائم المشار إليها في المادة ١٩ بدون وجود سلطة موثوق بها ومستقلة لتحديد الوقائع والقانون المنطبق \* . وعلاوة على ذلك قال المقرر الخاص في الفقرة ٦٦ انه اذا ما توصلت مثل هذه السلطة الى استنتاج أن جريمة دولية قد ارتكبت فليس

( ١ ) مستنسخة في جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) \*

( ٢ ) مستنسخة في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) \*

( ٣ ) المرجع نفسه \*

( ٤ ) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي افتتحت اللجنة مواد الخمس

والثلاثين بعد القراء الأولى في جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ وما بعدها \*



يوافق المجتمع الدولي للدول على أن يترك موضوع " العقوبات " لمشيئة كل دولة بمفردها لتقدير التضحيات التي سيطوى عليها الأمر بصورة محتمة \* وقد أدى هذا إلى أن يعتقد المقرر الخاص بأنه ينبغي على اللجنة ، ما دامت قد أقرت موثوقاً عنصر التطوير التدريجي للقانون الدولي الوارد في المادة ١٩ واعترفت به ، أن تتابع التطوير إلى نتيجته المنطقية عن طريق اقتراح القواعد الثانوية والقواعد من الدرجة الثالثة بهذا الصدد \*

٣ - وقد كان من رأى المقرر الخاص أن القواعد الثانوية تعتمد على وجود سلطة موثوق بها ومستقلة ، ومن ثم فقد حث صياغة قواعد الدرجة الثالثة ، لأنه على ما يبدو يعتبر أن مثل هذه السلطة غير موجودة وأنها لا يمكن أن تشمل في الأمم المتحدة بشكل عام أو في مجلس الأمن بشكل خاص ، فهل كان المقرر الخاص يفكر بلوع من الحكومة العالمية المخولة بسلطات تنفيذية ؟ \* ففي حالة انعدام مثل هذه المؤسسة فإن أي قرار تتخذه سلطة ما ، ولو كانت سلطة موثوقاً بها ، لن يكون نهائياً لأنه لا يمكن ضمان تطبيقه \*

٤ - وتابع حديثه قائلاً انه لا يمكن للجنة أن تعتمد على الرأى الشخصي للمقرر الخاص وتبدأ في وضع الباب الثالث قبل الباب الثاني \* فمن غير الواقعي تصور إقامة سلطة تحل محل المجتمع الدولي الذي اعترف بحق الدول في اتخاذ التدابير ضد أعمال العدوان وغيرها من الجرائم الدولية \* وبغض النظر عن ذلك فإن المجتمع الدولي للدول هو الذي طلب من اللجنة ، عن طريق اللجنة السادسة والجمعية العامة ، العمل على اعداد الباب الثاني من المشروع \* وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اللجنة عندما صاغت المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلقة بفئة من الأفعال غير المشروعة دولياً والخطيرة بشكل خاص ، أي الجرائم الدولية ، فقد أخذت في اعتبارها القانون الدولي القائم ولم تتقيد ، كما بدأ وأن المقرر الخاص يظن ، بالتطوير التدريجي للقانون \* وفي الحقيقة ، ان اللجنة قامت على أساس القانون الدولي المعاصر بأدراج عدد من الجرائم الدولية في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، وأكدت على أن هذا الحكم يتطلب صياغة قواعد ثانوية في الباب الثاني من المشروع \* وهكذا فإن الموقف الذي تبناه المقرر الخاص في تقريره الرابع يتعارض في آن واحد مع رغبات الدول ومع المقررات التي اتخذتها اللجنة \*

٥ - وأضاف أن المقرر الخاص ، أثناء تلخيصه ، قد ذكر في الفقرة ١٢٢ من التقرير أن مشاريع العواد يجب أن تشمل العواقب القانونية لجميع أفعال الدول أو اغتالها التي لا تطابق ما يتطلبه الالتزام الدولي من الدولة الفاعل ، بغض النظر عن مضمون ذلك الالتزام ومصدره ، واقترح بأن تكون نقطة انطلاق الباب الثاني من المشروع هي الحالة العادية ، أي ، أن يستتبع الفعل غير المشروع دولياً نشوء علاقات قانونية ثنائية جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة فقط \* على أن مثل هذه الحالة لا توجد الا فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأقل خطورة \* ومن الجلي أنه ينبغي على اللجنة أن تعالج أولاً الجرائم الدولية وأن تحدد عواقبها القانونية ، ومن ثم فإنه لا يمكنها أن تشرع من نقطة الانطلاق المقترحة من المقرر الخاص ، الذي من شأن منهجه أن يفضي باللجنة إلى أن تتحرك القهقري \*

٦ - وقال انه يظهر من التقرير أن التناسب يجب أن يكون المفهوم العام الأساسي للباب الثاني بأكمله \* ومن المسلم به أن هذا المفهوم موجود في التشريعات الداخلية ، ولكن كمعيار منطقي وليس كمعيار قانوني \* ومن الحقائق المعروفة جيداً أن أخطر الجرائم تترتب عليها أخطر العواقب القانونية \* ولكن حتى في القانون الداخلي ، يبدو أن فكرة الخطورة نسبية تماماً وأن العواقب القانونية المرتبطة بجريمة معينة قد تختلف من فترة تاريخية إلى أخرى \* ويجب على اللجنة ، دون شك ، أن تأخذ التناسب في اعتبارها ، وأن تخص على سبيل المثال ، الجرائم الدولية بعواقب قانونية أكثر خطورة من تلك التي تخصصها للجرح الدولية \* الا أن المقرر الخاص يفكر في نوع آخر من التناسب ، أي ، في وجوب تناسب العواقب القانونية لأي فعل غير مشروع دولياً مع العواقب المادية للفعل \* وأن العواقب يجب أن تظل ضمن هذه الحدود دون أن تتجاوزها \* وفي بعض الحالات قد تكون العواقب مطابقة للأفعال ، وذلك على سبيل المثال ، عندما يتضمن التعويض جبراً كاملاً للضرر المادي ، ولكن ليس من المتصور مطلقاً أن تكون العاقبة القانونية للفعل العدواني الذي يكلف حياة مليون إنسان هي موت عدد مماثل من البشر الآخرين \*

٧ - واستطرد قائلاً ان وجود الحقوق في ذاته ينشيء افتراض الاكراه كما ذكر السيد رويتر ( الجلسة ١٧٧٢ ) \* ولكن من الواضح أنه ينبغي البت في نوعية الاكراه الذي يسمح به القانون الدولي \* ولهذا لجأ المقرر الخاص إلى كل من مفهوم التناسب والأنظمة الموضوعية \* ومن الجلي أن المفهوم الأول بالغ الغموض وأن المفهوم الثاني غير ضروري \* وهناك ، بالطبع ، نظام موضوعي عام ، وهو نظام القانون الدولي ، ولكن ليست هناك أية نظم موضوعية خاصة \* وإذا كان الانتقام المسلح مطوعاً ، فليس ذلك استناداً إلى مفهوم التناسب أو إلى بعض النظم الموضوعية ، ولكن لمجرد أن القانون الدولي لا يبيحه \*

٨ - واختتم حديثه قائلاً ان التقرير الرابع للمقرر الخاص غير مقبول كلياً ، وذلك في الأساس لأن مهمة اللجنة في الوقت الحالي هي اعداد مشروع الأحكام المتعلقة بالعواقب القانونية للجرائم الدولية \*

٩ - السيد جاكوفيدس : قال انه في إطار موضوع معقد يدخل في صلب القانون الدولي العام ، يشكل الباب الثاني من المشروع ، الذي يعالج محتويات مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها ، تحدياً جدياً للجنة \* فهل ستسمح اللجنة للصعوبات الهائلة في المشكلة أن تحولها عن الاتجاه الذي برز بوضوح والذي يتلامم كلياً مع متطلبات القانون الدولي المعاصر ، أم أنها

على العكس ستمضي قدما ، لمعالجة هذه الصعوبات ، بكل ما يمكنها من الحزم مؤدية بذلك مسؤوليتها تجاه التطوير التدريجي للقانون الدولي ؟ ان السبيل الثاني ، فيما يرى ، هو الذي يجب اتباعه كسألة مبدأ ولو كان يقتضي المزيد من الوقت وينطوى على المزيد من الجدل .

١٠ - وأضاف أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، دعم عدد من التطورات الايجابية مفهوم السياسة العامة في القانون الدولي . وتتضمن هذه التطورات مفهوم الأحكام الآمرة الذي أقرته بصفة رسمية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ومفهوم الجرائم الدولية ، الذي يمكن للجنة أن تزعم لنفسها جانباً كبيراً من الفضل فيه ، حيث تضمنته المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع ، ثم الفكرة الأساسية التي يركز عليها موضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الذي تجدد الاهتمام به مؤخراً وأعيد الى اللجنة من الجمعية العامة كأم يتطلب الاستعجال .

١١ - وقال انه وان كان يشارك السيد رويتر كثيراً من الآراء التي أرب عنها ( الجلسة ١٧٧١ ) ، خاصة بشأن النهج الواجب اتباعه فيما يتعلق بالباين الثاني والثالث . وبالجملة الى مصطلحات دقيقة ومقبولة بشكل عام ، وبأهمية تجنب أى قرار لا يتماشى مع الأحكام المناظرة في الميثاق ، فإنه لا يسعه أن يوافق على عدم بذل أية محاولة لتخطي ما تضمنه الميثاق . وصحيح ، بطبيعة الحال ، أن اللجنة ، شأنها شأن اللجنة الخاصة المعنية بعادى القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، أو اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، أو غيرها من الهيئات ، ليست لها أية صلاحية أو سلطة لتغيير الميثاق أو الانحراف عنه . فذلك يمكن انجازه فقط عن طريق تنقيح يجرى وفقاً للاجراء الذي ينص عليه الميثاق نفسه . وما فعلته هذه اللجان ، وهو ما يمكن وما ينبغي للجنة القانون الدولي نفسها أن تسعى اليه ، هو تعزيز أحكام الميثاق والاطلاق منها في ضوء التجربة المكتسبة منذ عام ١٩٤٥ ، ومقتضيات القانون الدولي المعاصر كما يفهمها المجتمع الدولي الراهن ، الذي يتألف معظمه حالياً من دول حديثة الاستقلال لم تشارك في صياغة أحكام الميثاق . ومواقف هذه الدول ، التي كلفتها تجاربها وفهمها للقانون الدولي ، وثيقة الصلة بالموضوع ويجب أخذها بعين الاعتبار . واللجنة ، اذ تعترف بهذه الحقيقة ، لن تؤدي خدمة للمجتمع الدولي فحسب ، ولكنها أيضاً ستزد بذلك بشكل فعال ، على النقد الذي تتعرض له في بعض المناسبات والقاتل أنها لم تعد تسير الاتجاه الرئيسي للقانون الدولي المعاصر .

١٢ - ومضى يقول أنه لا يسعه أن يوافق ، أيضاً ، على الرأي القائل بأن تعريف العدوان ، الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء عام ١٩٧٤<sup>(٥)</sup> ، لم يأت بجديد من وجهة النظر القانونية . ان التعريف ينص على معيار أرقى وأدق لا بد للمعتدين المحتملين أن يحسبوا حساباً ، وخاصة عندما يتخذ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والذي يتضمن عنصر القضاة الجنائي الدولي بالنسبة للدول والأفراد معا ، شكلاً ملحوساً . ولا يحط من قيمة التعريف من وجهة النظر القانونية ، أن مجلس الأمن يتمتع ، حتى بمقتضى أحكام التعريف ، بسلطة تقديرية لتحديد ما اذا كان قد وقع عدوان في أزمة بذاتها ، ولا أن مجلس الأمن يتخذ قرارات في كثير من الأحيان ، مع الأسف ، لا اعتبارات سياسية . وما يستطيع القانونيون الدوليون عمله هو توفير معيار قانوني والدفاع عن القضية بمعايير الاعتبارات القانونية الملين وواقفين أن مثل هذه الاعتبارات ستكتسب ثقلها المناسب في هيئات سياسية مثل مجلس الأمن ، ان لم يكن مباشرة ، فعلى الأقل مستقبلاً . والتفكير بعكس ذلك معناه الاعتراف بعدم جدوى القانون الدولي وجهود اللجنة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

١٣ - وتابع حديثه قائلاً ان الوضع في بلده منذ عام ١٩٧٤ ما هو الا مثل صارخ على ازدياد عدد الأفعال غير المشروعة دولياً في الفترة الأخيرة وعلى وضوح انعدام فعالية الأمم المتحدة في منع مثل هذه الأفعال أو معالجتها . وقد أعرب الأمين العام في التقرير الذي قدمه في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ عن عمل المنظمة عن الرأي القائل أن القرارات ، وخاصة القرارات التي يعتمد عليها مجلس الأمن ، يجب أن تكون نقطة الانطلاق للدعم والتصميم الحكوميين وحافزاً للسياسات خارج الأمم المتحدة ، ان ذلك جوهر الالتزام التعاهدي الذي يلغزه الميثاق على الدول الأعضاء<sup>(٦)</sup> .

١٤ - وأضاف فيما يتعلق بالمجموعة الثانية لمشاريع المواد المعروضة حالياً على لجنة الصياغة<sup>(٧)</sup> انها تتطلب بوضوح المزيد من الجهد والمهارة قبل أن يتسنى صهر المواد في شكل مقبول بصورة عامة . ويمكن ادخال بعض التحسين على نص مشروع المادة ٢ الذي يتعلق بمبدأ التناسب ، كما هو الحال في الواقع بالنسبة لمشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ . ولكن يجب الحفاظ على المبدأ الحائز لكل واحد من مشاريع المواد هذه ، والعمل ، اذا أمكن على دعمه وجعله أكثر تحديداً . وقد قال بعض

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الجلسة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) ، ص ٣ .

(٧) أنظر الجلسة ١٧٧١ ، الفقرة ٢ .

الأعضاء أن على اللجنة أن تكون متواضعة في أهدافها ، وأنها يجب ألا تأخذ على عاتقها أكثر مما تستطيع أداءه كما يجب عليها أن تتجنب الازدواجية ، وبشكل خاص مع مشروع قانون الجرائم المنحلة بسلم الانسانية وأمنها • وهذه الملاحظات وثيقة الصلة بالموضوع دون شك وتبغى الاستجابة لها الى أقصى حد ممكن ، ولكن ينبغي ألا يكون هناك أى تنازل فيما يتعلق بمسألة العبداء المعنى •

١٥- وقال انه ينبغي عدم السماح بافراغ مفهوم الجرائم الدولية ، الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع من أى من معانيه أثناء معالجة الباب الثاني • ودون أى ازدواجية مع العمل الواجب انجازه فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم ، فإن أى عمل اضافي يجرى على أساس المواد ٤ و ٥ و ٦ من الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول من شأنه في الواقع أن يكمل هذا العمل • ويستطيع كلا المقررين الخاصين أن يستفيد ، في الواقع ، من تجربة الآخر • وطالما استمر الحفاظ على المادة ١٩ في الباب الأول ، وهذا ما يجب أن يكون عليه الأمر دون ريب ، فإنه ينبغي أيضا أن تصاحبها أحكام في الباب الثاني وفيما بعد في الباب الثالث ، من شأنها أن تعطيها والأحكام الأخرى في الباب الأول ، دعما اضافيا من حيث المضمون والشكل والدرجة • ويمكن ، كترتيب عملي ادراج الصيغ المتعلقة بمسائل من قبيل العدوان الواردة في مشروع قانون الجرائم ضمن المشروع قيد النظر ، وبذلك يمكن تجنب الازدواجية في الجهد وخطر التناقض المحتمل •

١٦- وأضاف أنه يجب على اللجنة أن تحافظ على نهج ثابت • فقد اعتمد المقرر الخاص النهج السليم ، عند تقديم مشاريع المواد ١ الى ٦ في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ) ، وحصل بذلك على دعم اللجنة السادسة ، وإذا كان من الممكن توخي بعض المرونة فيما يتعلق بصياغة بعض المواد ، أو حتى اعطاء الأولوية للنظر في المواضيع الأقل اثارا للجدل ، كما اقترح السيد كالميرودريغيز ، فإنه يجب عدم التساهل في مبدأ مسؤولية الدول ذاته أو تعريضه للاضمحلال والسياسة العامة التي تفرضها المصالح العليا المشتركة للمجتمع الدولي هي مفهوم ظهر بصورة حاسمة في القانون الدولي العام • وهو يساعد البلدان الصغيرة والضعيفة على مواجهة فطرسة القوة • وقد قام لكي يبقى ، ويجب ألا تفشل اللجنة ، في ظل عضويتها الجديدة الموسعة ، في تسميته وحمايته •

١٧- السيد بالاندا : قال ان التقرير قيد النظر يعكس التفكير العميق لكاتبه • ولقد نشأت بعض الصعوبات ، مع الأسف ، لأن التقرير لم يكن يحتوي على أية مشاريع مواد ، ولأن العبارات المستخدمة لم تكن دائما معروفة • ويمكن التساؤل ، على سبيل المثال ، عما اذا كانت التدابير المضادة تتضمن الدفاع عن النفس ، وحالة الضرورة ، والأعمال الانتقامية ، والرد الثأري ، وهي مفاهيم متمايزة تماما ، وعما اذا كانت مساعدة الذات تختلف عن الدفاع عن النفس ، والأعمال الانتقامية ، والرد الثأري وتدابير المعاملة بالمثل • وبالإضافة الى ذلك ، فإن مفهوم النظم الموضوعية الإقليمية أو الثنائية والذي اعترف المقرر الخاص بموضوعه الى حد ما لا يستند على معايير مقبولة بشكل عام • وتظهر بعض الشكوك أيضا من قراءة الفقرة ٩٩ بصدد فكرة وجود قاعدة للقانون الدولي تحدد موضوعية النظام ، وكذلك بصدد شرط التنفيذ الجماعي " *si omnes* " • وينطبق الأمر ذاته على مصطلح الفعل المقابل " *quid pro quo* " ، وعلى الالتزامات المواتية وكذلك على اجراءات التنفيذ الذاتي •

١٨- واستطرد قائلاً ان الفقرة ٣٥ من التقرير تشير الى أن هناك عددا ضئيلا نسبيا من القواعد الثانوية ، بالمقارنة الى القواعد الأساسية • وأشار بهذا الصدد الى أن اللجنة قد ركزت ، أولا ، على الالتزام الرئيسي الذي ينشئه فعل غير مشروع دوليا ، أى التزام التعويض الذي أكدته المحكمة الصادر في قضية قناة كورفو *Corfu Channel* (٨) • وبصفة عامة ، فقد اقتصرت اللجنة أيضا على العواقب المترتبة على الدولة الفاعل نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ، ولم تعالج العلاقات التي قد تنشأ بين تلك الدولة والدول الأخرى •

١٩- وقال ان المقرر الخاص يرى في الفقرة ٣٧ أن أى دولة سوف تنكر ، في معظم الحالات ، على أساس من الوقائع أو على أساس تفسير القواعد الأساسية القابلة للتطبيق ، أنها انتهكت قاعدة قانونية أو ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا تتحمل المسؤولية عنهما • ومن الواضح أن مشاريع المواد لا يمكن أن تغفل الاجراء المتعلق بتسوية المنازعات ، مما يتطلب وجود قواعد ايجابية • وبشأن التساؤل عما اذا كانت تسوية المنازعات ستصير اختيارية أو الزامية ، أو عما اذا كانت الدول ستصبح ملزمة باستخدام الآلية التي ينص عليها المشروع ، أو عما اذا كان سيصبح لها حق اختيار اجراء التسوية الذي تراه الأكثر ملاءمة • ومع هذا فإن موافقة الدول ستكون دائما ضرورية ، في المجتمع الدولي الحالي ، الذي يتميز بالتأكيد على سيادة الدولة • وليس من الواضح ما اذا كان المشروع سيقترح في الواقع آلية جديدة للتسوية •

٢٠- وقال فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان المشروع سوف يتخذ شكل اتفاقية أو شكل وثيقة تتضمن الخطوط التوجيهية فقط ، أنه سيلزم حتما الاعتماد على النوايا الحسنة للدول وعلى تعاونها ومراعاة أن سلوكها تسيطر عليه فكرة السيادة التي تستلزم موافقتها دائما • وهكذا فإن تصميم الدول بأسرها على احترام وثيقة قانونية تعكس ارادتها هو أمر أكثر أهمية من شكل المشروع •

٢١- وأضاف أن المقرر الخاص قد لاحظ أن الجرائم الدولية يتوافر فيها عنصر مشترك أدنى ، أى طابع التعدي إلى الغير *erga omnes* • وتتطلب الجرائم الدولية من الدول الأخرى اتخاذ موقف تضامن مع الدولة المتضررة ضد الدولة الفاعل • فهل يلزم إذن أن يتضمن المشروع نظاما عاما للمسؤولية الدولية من الجرائم الدولية واقتراح قواعد لمراعاة العواقب القانونية لكل جريمة دولية ، وإذا كان الأمر كذلك ، ففي أى سياق ؟ ومع أن اللجنة لم تحدد بعد مفهوم الجريمة الدولية في مشروع مسؤولية الدول أو في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فهناك حافز على اقتراح إجراء دراسة لطبيعية وعواقب كل جريمة دولية • ولتجنب أى تداخل مع مشروع القانون المذكور ، فينبغي لمشروع مسؤولية الدول ، الذى أعلن مفهوم الجريمة الدولية في المادة ١٩ من الباب الأول ، أن يرسي النظام العام المتعلق بها وأن يترك لمشروع القانون معالجة العواقب القانونية للجرائم التي قد تهدد سلم الانسانية وأمنها • ولهذا ينبغي أن يبين المشروع الحالي على الأقل بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية من الجرائم الدولية ، لأنه يمكن أيضا أن تنشأ عنها بوضوح مسؤولية على الدول •

٢٢- واستطرد قائلا ان القواعد الأساسية ، كما اعترف المقرر الخاص ، تتطلب بالضرورة قواعد ثانوية ، بل وقواعد من الدرجة الثالثة • ويبدو أنه بالامكان إقامة نظام عام للمسؤولية الدولية من الجرائم الدولية ، بما أن المقرر الخاص نفسه قد نجح ، بصفة مؤقتة على الأقل ، في تعيين أربعة من عناصرها المشتركة • ومن المرجح أنه يمكن أيضا تعيين عدد آخر من السمات المشتركة • وهكذا فسوف يكون هنالك عندئذ مشروعان منفصلان ، ولكن متكاملان ، أى مشروع مسؤولية الدول ، الذى سيتضمن جميع القواعد الأساسية والثانوية ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية ، ومشروع قانون الجرائم ، الذى سينشئ نظاما للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٢٣- وفي النظام المتعلق بمعاينة الجرائم الدولية ، في كل من المشروعين ، لن يكون من الملائم الرجوع الى جميع المفاهيم التي تنص عليها القوانين الجنائية الداخلية ، والذهاب الى حد تضمين مفهوم الشروع في الجريمة ، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالدول • ان نظام القانون الداخلي يشكل وحدة مستقلة بذاتها تيسر اجراء تقييم أفضل للظروف الدقيقة التي تم فيها ارتكاب فعل ما ، أو التي يجوز أن تمتع شخصا ما من ارتكاب فعل كان ينوى ارتكابه • وعلى الصعيد الدولي ، فلا شك أنه ستثبت ضرورة نبذ المفهوم الضيق للاقليمية ، الذى يمثل احدى سمات القانون الجنائي الداخلي ، وذلك حتى يتيسر التخلي من مفهوم الشروع في الجريمة ، وعلى الأقل فيما يتعلق بالجرائم الدولية من جانب الدول ، اذ أنه يصعب في مثل هذه الحالات تقييم عنصر النية • فالنتيجة النهائية ، أى الفعل المكتمل ، هي التي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام الاساسي للمجتمع الدولي •

٢٤- وأضاف قائلا ان المقرر الخاص ينوى ، في الباب الثاني من المشروع ، أن يطرح جانبا من موضوع العدوان ، وهو الموضوع الذى يعد أنه ينتمي الى مجموعة الجرائم الدولية ، واقتراح أنه ينبغي أن تجرى دراسته كجزء من مشروع قانون الجرائم • على أن العدوان يعتبر مثالا أساسيا لفعل ترتب عليه المسؤولية الدولية للفاعل • ولهذا كله يبدو أن هذا الفعل لا يدخل في فئة الأفعال التي ينبغي أن يشملها مشروع القانون ، هذا المشروع الذى ينبغي أن يتعلق ، حصرا ، بالجرائم الخطيرة التي قد تعرض للخطر سلم الانسانية وأمنها • وفي الفقرة ٥٨ من التقرير يسترعي المقرر الخاص الانتباه الى الصعوبة التي تنجم عن أن المجتمع الدولي ككل لا يوافق بالاجماع على العقوبة الواجب فرضها في حالة الجرائم الدولية • ومن المؤكد أن السبب ، بقدر ما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية ، يرجع الى تضارب مصالح الدول • فكلما كانت علاقة الدول بالدولة الفاعل وثيقة كان موقفها ازائها أقل شدة •

٢٥- واستطرد قائلا ان فرض عقوبة على الجرائم الدولية ينطوى على صعوبة أخرى هي ضعف الآلية الحالية لتسوية المنازعات • حيث لا يقتصر الأمر على ضرورة موافقة الدولة المعنية ، بل ان هيكل بعض الهيئات المعنية بتسوية المنازعات الدولية لا يوحى دائما بالثقة الكافية لجميع الدول • ويصدق هذا على مجلس الأمن الذى تشكل عضويته على نحو دعا الى أن توافق الجمعية العامة على اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (٩) •

٢٦- وذكر فيما يتعلق بالتزام الدول بمساعدة الدولة المتضررة ، عن طريق اتخاذ تدابير مضادة ، أنه جرى التأكيد في الفقرة ٦٢ من التقرير على أن مثل هذا التأييد يتصل بالعلاقات القائمة بين هذه الدول ويفترض سلفا شكلا من التقدير المشترك لوجود الحق في اتخاذ التدابير المضادة • ومن رأيه أن التقدير المشترك من هذا النوع يجب أن يرتكز على التضامن والتعاون اللذين يتعين على الدول تقديمهما الى ضحية الجريمة الدولية ، أكثر من اعتماده على وجود الحق نفسه • ويمكن التساؤل أيضا ، عما اذا كان امتناع دولة ما عن تقديم المساعدة الى دولة متضررة يشكل فعلا غير مشروع يجوز أن ينشئ مسؤولية على الدولة المتتعة • ومع ذلك ، فإنه لا يمكن في حقيقة الأمر توقع أن يتخذ مثل هذا الواجب في المجتمع الدولي المعاصر ، شكلا محددًا •

٢٧- وتابع حديثه قائلاً ان قراءة الفقرة ٦٣ من التقرير تعطي الانطباع بأن قاعدة التناسب الكمي لا تنطبق في حالة الجرائم الدولية الداخلة في نطاق ولاية هيئات الأمم المتحدة \* ولكن السؤال هو ما اذا كانت الطبيعة المحددة للجرائم الدولية كافية لتبرير تقييد مبدأ التناسب \* وهو بالطبع يوافق على الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص في الفقرة ٦٧ والذي يفيد أنه طالما أقرت اللجنة المادة ١٩ بصورة مؤقتة ، فيجب عليها أن تضي قدماً \* ومع هذا يجب أن يتسم كل من البابين الثاني والثالث بالواقعية ، لكي يكونا أكثر فاعلية \* ويمكن ادخال بعض التعديلات ، ولكنها يجب أن تكون مبررة \*

٢٨- وقال ان الفقرات ٧٢ الى ٧٨ من التقرير تناقش موضوعاً اكتسب أهمية كبيرة ، ولا سيما حالة التعويض ، ألا وهو تحديد الدولة المتضررة عندما ينتظر من بعض الدول أن تعرض تضامنها الدولي ، بموجب معاهدة متعددة الأطراف على سبيل المثال \* وفي الفقرة ٧٣ يبدو أنه قد جرى التمييز بين ثلاث فئات من الالتزامات الدولية ، ولكن الى أن يتم وضع تعريف محدد لكل فئة ، فإنه يمكن ، في الوقت الحاضر ، طرح التزامات الصنع جانباً ، والاقتصر على الاهتمام بالفئتين المعترف بهما بشكل عام ، أي التزامات السلوك والتزامات تحقيق النتائج \* وفي حالة نشوب نزاع ينشأ مفاوضات قانونية جديدة فيما بين الدولة الفاعل والدولة المتضررة ، فما هي الدولة أو الدول التي يجب اعتبارها متضررة ؟ ينبغي اذن التمييز بين المصدر الذي أقام الصلة القانونية بين مختلف الدول ، وبين أساس التزاماتها \* إذ أن الضرر الواقع نتيجة فعل غير مشروع هو الذي يقيم العلاقة القانونية فيما بين الضحية والفاعل \* أما بالنسبة للدول الأخرى فإن الالتزام يعتمد على وجود معاهدة \* وفي حالة الجرائم الدولية ، فإن واجب ابداء التضامن ينجم من طبيعة هذه الجرائم ذاتها \*

٢٩- وذكر فيما يتعلق بتحديد الدولة المتضررة ، انه حتى ولو كانت الالتزامات الأساسية تنشأ من مصدر تعاهدي ، فستكون هناك في الواقع دولة واحدة متضررة أو مجموعة واحدة من الدول المتضررة \* وهو لا يتفق في الرأي القائل انه ينبغي النظر الى جميع أعضاء مجموعة الدول المتضررة على قدم المساواة ، أي بعبارة أخرى ، دون التفريق بين اختلاف طبيعة مصدر التزاماتها ، لأن مثل هذا النهج يكاد يعني القول بأنه ، في حالة التعويض مثلاً ، يحق لكل عضو في المجموعة أن ينتفع من هذا التعويض \* وبناءً على هذا الرأي ، لا يحق للدولة الفاعل ، التي قامت بفعل غير مشروع دولياً ، أن تتخذ بأي حال اجراءات انتقامية مضادة ضد دول ثالثة تدخلت للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتضامن \* ويجب أن يأخذ المشروع بعين الاعتبار النظام القانوني للدفاع عن النفس لأنه سبق الاعتراف بالبدء في الباب الأول \* وفي هذا المجال أيضاً يجب على اللجنة أن تسعى الى تطوير القانون الدولي \*

٣٠- وقال انه يجب على المقرر الخاص أن يحدد ما معنى الاجراءات الانتقامية ، وخاصة بمقارنتها مع الرد الثأري عوضاً عن ترتيب جميع هذه المفاهيم تحت عنوان التدابير المضادة ، ولكن على اللجنة أن تحذر من استبعاد مسألة الاجراءات الانتقامية من مشاريع المواد ، لأنها ، اذا ما فعلت ذلك ، فمن الواضح أن النص يتضمن عدداً من الثغرات \* وفي الحقيقة ، أنه يبدو من المستحيل عدم معالجة هذه المسألة كجزء من النظام العام لمسؤولية الدول ، لأن الاجراءات الانتقامية ممارسة شائعة في العلاقات الدولية \* ومن ثم ، فمن المهم جداً معرفة نوع الاجراءات الانتقامية المسموح بها ، وفي مقابل أي نوع من الأفعال ، وما هو نطاقها ، وبشكل خاص عندما تكون لمجموعة من الدول مصلحة مشتركة \* ومن الجلي أن توافر حكم بشأن الأفعال الانتقامية أساساً للحد من المصادر المحتملة للمنازعات \*

٣١- وقال ان قيمة فكرة التدرج وعدم قبول الاجراءات الانتقامية ، عندما تتاح وسائل تنفيذية أخرى وعلى الأخص اجراءات التسوية السلمية للمنازعات موضوع الفقرة ١٠٢ ، قيمة افتراضية تعتمد على كل حالة بذاتها \* نعم أن اجراءات التسوية السلمية للمنازعات كانت دائماً موجودة إلا أنه لم يكن لذلك تأثير على السلوك الفعلي للدول التي تدرك تماماً أن ميثاق الامم المتحدة يدعوها الى تسوية منازعاتها سلمياً ، رغم أنها يجوز في الممارسة أن تتصرف بشكل مختلف ، يتوقف على حجم المخاطرة ، دون الالتفات الى أي نوع من التدرج \* وينطبق هذا التعليق على مفهوم التناسب الذي طرحه المقرر الخاص وان لم يتمكن حستى الآن من تحديد ما اذا كانت الدولة تقيس رد فعلها قياساً دقيقاً بالنسبة لمدى الفعل غير المشروع الذي ألحق بها الضرر ، وذلك ما تجدر ملاحظته لتجنب اقتراح قواعد لا تتسم بالواقعية الكافية \*

٣٢- وقال ان النتيجة التي يتوصل اليها في الوقت الحالي ، هي أنه اذا ما أريد أن يكون للمشروع أي فائدة ، فيجب ألا يغفل أية مسألة تتعلق ، من قريب أو بعيد ، بنظام مسؤولية الدول ، بما في ذلك الدفاع عن النفس والجرائم الدولية ، وهما مسألتان يتعين معالجتهما ، على أي حال ، بشكل منفصل عن العدوان في حد ذاته \*

٣٣- السيد لاكيتا مونيوز: رحب بالتقرير الرابع للمقرر الخاص ( A/CN.4/366 and Add.1 ) الذي لا يتضمن فقط موجزاً عن المحتويات المحتملة للبابين الثاني والثالث من المشروع ، ولكنه يتيح أيضاً لمحة عامة للموضوع ، رغم انه كان من الأفضل ان يقدم المقرر الخاص مشاريع عناوين ومواد مصحوبة بالتعليقات \* ومع هذا فقد اتجه التقرير الى لب القانون الدولي الذي عادة ما يتعرض للنقد بسبب عدم فعاليته وانعدام قوته الالزامية \* كذلك فقد ساعد التقديم الشفهي للتقرير ( الجلسة ١٢٧١ ) أعضاء اللجنة على تفهم جوهر التقرير بشكل أفضل \*

٣٤- وقال انه قد أولي اهتمام كبير للعلاقة بين القواعد الأساسية والثانوية وقواعد الدرجة الثالثة \* وهو يشارك في هذا الصدد في الآراء التي أعرب عنها في الفقرة ٣٧ المقرر الخاص ، الذي مضى بعد ذلك الى تحليل مشكلة تسوية المنازعات ، وحدودها \* ومن المرجح فيه ، حقا ، اقامة آلية لتسوية المنازعات على فرار ما تغطي المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع مفهوم الجريمة الدولية \* ومع هذا فان المقرر الخاص قد أشار في الفقرة ٤٠ الى أن تسوية المنازعات يجوز أن تقتصر على تحديد العواقب القانونية لحمل غير مشروع ، وبعبارة أخرى ، على تحديد القواعد الثانوية الواجبة التطبيق \* ومن الصعب ، أن تعالج هذه المسائل بمعزل من المسائل المتعلقة بوجود الفعل غير المشروع وطابعه غير القانوني ، والتي تتطلب تفسير وتطبيق القواعد الأساسية ذات الصلة \* وذكر أن ما يشير اليه في هذا الصدد ، هو الفقرة ٢ (ج) و (د) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية \* ومن ثم ، يجدر التساؤل عما اذا كانت اللجنة سوف تمتنع عن معالجة الجرائم الدولية في مشروعها \* ومن رأيه أنها ينبغي يقينا ألا تخضع لمثل هذا الاغراء \* فقد كان مفهوم الجريمة الدولية خطوة كبيرة نحو الأمام في تطوير القانون الدولي وفي تقنين النظام الدولي \* ولقد اعتمد القانون الدولي الكلاسيكي على مفهومي السيادة والاستقلال الذاتي ، مثلما اعتمد القانون الداخلي في مرحلة مبكرة من تطوره ، وعكست اقامة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في أعقاب الحربين العالميتين الرغبة في وضع قيود على هذا الوضع \*

٣٥- وقال انه من هنا يمتنع الميثاق الدول بوضوح من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في تسوية منازعاتها \* ولكن المسألة تتعلّق في أن الآلية المؤسسية المكلفة بمنح استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وبغرض العقوبة على ذلك ، لم تقم بحملها على وجه جيد كما كان ينبغي لها \* فهل ترفق اللجنة في تحصيلها ؟ في رأيه الشخصي أنه لا المادة ٣٣ ولا المادة ٣٦ ولا أحكام الفصل السابع من الميثاق ، مرضية ، لأنها تدعو الى تقييد السيادة في أوقات غير مناسبة \* ومع هذا فان هذا هو الحل الوحيد ، بالنسبة للمستقبل \* ولكل هذا يجب على اللجنة ، الا تذهب بعيدا في اقتراحاتها التي قد تخفي بها الى اتخاذ موقف بشأن تنقيح محتمل للميثاق \* ويجب عليها أن تدرك ما الذي تعمله المادة ١٩ من الباب الأول ، وأن تتقدم على مراحل كما اقترح السيد رويتر (الجلسة ١٧٧١) \* ان يجب عليها أولا أن تحاول تدوين القانون الدولي الكلاسيكي للمسؤولية الدولية ، كما فعلت في الباب الأول ، وأن تحلل الحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ، في شكل مشاريع مواد يمكن استخدامها كأساس لتفافية \*

٣٦- وأضاف أن الفقرات ٤٦ الى ٤٩ تثير سؤالا عما اذا كان النص على القواعد الثانوية ، يمكن أن يؤدي الى افعال الطابع القانوني للقواعد الأساسية التي تتعرض للانتهاك ، ولكن من رأيه أن ذلك ليس ممكنا \* ويجوز للجنة ، مع هذا ، اجراء تصنيف بسيط نسبيا بالتمييز بين القواعد العامة والقواعد التعاقدية \* وذكر فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، التي لا يجب التمييز فيما بينها في نطاق المشروع ، حسب الرأي الوارد في دراسة السيد ثيام حول الموضوع ، أنه يؤيد الأفكار التي تضمنتها الفقرة ٦٠ ، واستعرض الانتباه الى غلظة في ترجمة الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٨ من النص الأسباني الذي وردت فيه كلمة جنح "delitos" عوضا عن كلمة جرائم "crimenes" \*

٣٧- وقال ان الفقرات ١٢٢ الى ١٢٦ تتضمن العناصر الجوهرية التي يمكن صياغة مشاريع المواد على أساسها \* وأيد الملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص في الجملة الأولى من الفقرة ١٢٦ ، وان كانت بعض الشكوك تساوره فيما يتعلق بالفكرة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٢٧ ، أي ، جملة أنه من الأفضل "الابقاء" على النظم الخاصة للقانون الدبلوماسي والأعمال الانتقامية الحربية \* فهو لا يؤمن بأن الالتزامات المتوازنة والمعاملة بالمثل ، في حالة القانون الدبلوماسي ، وبعبارة أخرى ، امكان اعلان أن المعتد الدبلوماسي الذي أساء استعمال امتيازاته شخصا غير مرغوب فيه *persona non grata* ، تجعل من الممكن الابقاء في هذا المجال على النظام الخاص للقانون الدبلوماسي \* والواقع ، أن الأمثلة الكلاسيكية ، من الأعمال غير المشروعة ومن التعويض يمكن الاهتداء اليها في نطاق العلاقات الدبلوماسية على وجه التحديد \* وليس من الصحيح أيضا القول بأن امكانية اعلان الممثل الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه " *persona non grata* " وقطع العلاقات الدبلوماسية يفيان الحاجة الى تحديد عواقب قانونية أخرى \* ويمكن معالجة هذه المسائل في القواعد المطبقة على الضرر والتعويض \* وذكر أيضا أنه تساوره أيضا بعض الشكوك بصدد القول بأن الالتزام باحترام حقوق الانسان مقيد باشترط "الضرورة العسكرية" \* وقال أخيرا أنه يوافق على جوهر الفقرة ١٢٩ ، التي أشار فيها المقرر الخاص الى مفهوم "الخطأ" واقترح عدم ادراج أي التزام ذي طابع عام في مشاريع المواد \*

٣٨- السيد ياغوتا : قال ان التقرير الرابع ( A/CN.4/366 and Add.1 ) يتضمن عددا من الاستنتاجات التي لا يمكنها الموافقة عليها ، ولكنه ، على عكس أعضاء آخرين من اللجنة ، لا يعتقد بأن هدف المقرر الخاص اقتراح عدم معالجة القضايا الصعبة التي تستتبع مسؤولية الدول ، في الباب الثاني من المشروع \* فقد سبقت معالجة عدد من العناصر ، كمفهوم الجريمة الدولية وأنواع مختلفة من الجنح ، في الباب الأول ، الا أن مشروع المادة ٦ من الباب الثاني (١٠) ، وهي المادة التي تعالج

أيضا مسألة الجرائم الدولية ، قد أحيل الى لجنة الصياغة \* والمقرر الخاص لم يقترح ، في أى وقت من الأوقات ، عدم احالة المادة ٦ أو أى غيرها من مشاريع المواد ، الى لجنة الصياغة ، كما لم يقترح عدم النظر في موضوع العواقب القانونية للجرائم الدولية \*

٣٩- وقال انه كما أن الباب الأول يعالج تحديد الدولة الفاعل ، فان الباب الثاني يجب أن يعالج تحديد الدولة المتضررة ، والعلاقة الجديدة التي تنشأ عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ، وحقوق الدولة أو الدول المتضررة أو المجتمع العالمي ، وحقوق الدول الثالثة \* ولعل التقرير كانت تتيسر متابعته لو أن المقرر الخاص عرض أفكاره على شكل مشاريع مواد مصحوبة بالتعليقات ومهنية بشكل خاص ، على السوابق القانونية وعلى ممارسات الدول \* فالموضوع ، في نهاية الأمر ، ليس موضوعا أكاديميا ، وانما يتصل ، بشكل وثيق للغاية ، مع الحقيقة اليومية \*

٤٠- وتابع السيد ياغوتا كلمته قائلا ، أما فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ستخذه الأعمال المتعلقة بالموضوع ، فان مشاريع المواد كانت ستصبح أوضح وأكثر فعالية لو أنها قدمت على شكل مشروع اتفاقية ، بدلا من مجرد خطوط توجيهية \* وحتى لو لم تعتمد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر دولي ، فقد يمكن مع ذلك تطبيق أحكامها \* وبهذا الصدد فقد أشار المقرر الخاص الى مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي استشهدت بها محكمة العدل الدولية نفسها والتي اتبعتها عمليا بعض الدول التي لم توقع عليها أو تصدق عليها حتى الآن \*

٤١- وقال بصدد العلاقة بين البابين الأول والثاني ، انه يجب المحافظة على الرابطة القائمة في مشروع المادة ١ ، كما تضمنه التقرير الثالث للمقرر الخاص<sup>(١١)</sup> وتجسيدها ، الى أبعد حد ممكن ، وذلك بأن يحدد الباب الثاني ، العواقب القانونية لمختلف أنواع الأفعال غير المشروعة دوليا التي سبق تحديدها في الباب الأول \* وعلى حين يمكن اجراء بعض التعديلات بغرض شرح العلاقات القانونية الجديدة المحتملة ونشورها ومختلف الاستجابات المحتملة من قبل الدولة المتضررة ، الا أنه قد لا يكون من المستصوب تعديل الأفعال غير المشروعة دوليا ذاتها أو وضع أنواع جديدة من هذه الأفعال فغير المشروعة دوليا تختلف نوعيا عن تلك التي ترد في الباب الأول \* وعلى كل حال ، فإنه يمكن النظر في المسائل المتعلقة بالبنود التي أغفلت في الباب الأول وكذلك البنود التي من شأنها أن تكون أوفق اتصالا بالباب الثاني ، أثناء القراة الثانية للباب الأول \*

٤٢- وقال بصدد العلاقة بين البابين الثاني والثالث من المشروع بشأن " انفاذ " مسؤولية الدولة ، ان المقرر الخاص قد رأى أن الاجراء الالزامي لتسوية المنازعات ينبغي أن يندرج لا في الباب الثاني وحده وانما في الباب الأول أيضا ، كما رأى أيضا أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة ، لا سيما اذا كانت واسعة النطاق ، لن تكون مقبولة من المجتمع الدولي ككل ما لم يوضع حكم بشأن اجراء يتيح لطرف ثالث تقييم مدى صحة الزعم بأن فعلا غير مشروع دوليا قد ارتكب ومدى تناسب الاستجابة مع الفعل \* ولكن لا يتضح من التقرير ما اذا كان المقرر الخاص يرى أنه بدون مثل هذا الحكم فلن يتم قبول أى جزء من مشاريع المواد ، أو الجزء المتعلق بالجرائم الدولية بحسب أو غيره من المسائل التي تهم المجتمع الدولي ككل \* ومن هنا فمن المقترح ، بخيبة اتاحة القبول العالمي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، انه من الأفضل الاشارة على الفور الى نوع اجراء تسوية المنازعات التي سيتم النص عليه في المشروع \*

٤٣- وقال ان المقرر الخاص يرى ، في هذا الصدد ، أن اشارة عامة من اللجنة بشأن النوع المحدد لاجراء تسوية المنازعات من شأنها أن تساعد على صقل محتوى ونطاق الباب الثاني \* وذكر أن من رأيه شخصيا أن تحديد جوانب معينة من اجراء تسوية المنازعات من شأنه في الواقع أن يبسر بحث المفاهيم الأكثر صعوبة من قبيل المفاهيم المتعلقة بالجرائم الدولية ، أو غيرها من الجوانب التي تطوى على الاضرار بالأهالي أو بمصالح المجتمع الدولي ككل ، ولكن مثل هذا التحديد لا ينبغي أن يكون شرطا مسبقا لوضع المفاهيم والعواقب القانونية للأفعال غير المشروعة المرتبطة بها \* ومن أمثلة ذلك أن مفهوم قاع البحار باعتباره ترانا مشتركا للبشرية قد ظهر أثناء وضع اتفاقية قانون البحار \* واذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فان هذا المفهوم لن يختفي لمجرد انعدام النظام الذي يؤكد \* وقال في النهاية أنه يقترح على اللجنة أن تركز أولا على الباب الثاني من مشروع المواد ، ثم تعطف ، عندما تشرع في معالجة الباب الثالث ، الى النظر في الاهتمامات التي عبر عنها المقرر الخاص وتحدد الجوانب التي يجب ربطها بالباب الثاني \*

ورفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

### الجلسة ١٧٧٧

يوم الأربعاء ٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد أوجيسو، السيد أوشاكوف، السيد أيفنسن، السيد باربوتا، السيد بالاندا، السيد جاكوليدس، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لاما، السيد رويتر، السيد ريفان، السيد ستافروبولوس، السيد ايان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليرودريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محبو، السيد ني، السيد يافوتا، السيد يانكوف •

#### مسؤولية الدول (تابع)

(١) A/CN.4/354 and Add.1-2,

(٢) A/CN.4/362,

(٣) A/CN.4/366 and Add.1,

ILC (XXXV)/Conf. Room Doc.5

(البند ١ من جدول الأعمال)

#### مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٤) (تابع)

#### التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد يافوتا، قال مواصلاً بيانه الذي بدأه في الجلسة السابقة، أن من أهم المساهمات التي قدمها المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول في تقريره الأولي<sup>(٥)</sup>، تصنيف الأفعال غير المشروعة دولياً في فئات كخلفية يمكن ازائها تحديد الطرف المضار - سواء كان دولة مفردة أو مجموعة من الدول أو المجتمع العالمي ككل - وتحديد مضمون التزامات الدولة المضارة والاطار القانوني الذي يجرى فيه تحديد هذه الالتزامات والوفاء بها •

٢ - وعند تناول مسألة مضمون الالتزامات الدولية، أولى المقرر الخاص اهتماماً خاصاً للتدابير المضادة أو الأفعال الانتقامية • والواقع، أنه يمكن القول إن العناصر الثلاثة الرئيسية في التقرير الرابع (A/CN.4/366 and Add.1) هي تصنيف الأفعال غير المشروعة وتحديد الدولة المضارة، ومفهوم النظم الموضوعية المتصلة بذلك، ومسألة شرمية الأفعال الانتقامية • وقد أوضح المقرر الخاص أن القانون الحالي أو النظم الأخرى قد تناولت بالفعل الأفعال غير المشروعة دولياً الأشد خطورة، وأوصى بالآليات التي تتناول اللجنة هذه المسائل بشكل عام داخل اطار المواد والا تفصلها في الباب الثاني • واقترح أن تبدأ اللجنة بنظر الحالة العادية للعلاقات الثنائية الجديدة بين الدولة الفاعل والدولة المضارة والناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والاستثناءات في هذا المقام، كما ورد في الفقرات ١٢٢ إلى ١٣٠ من تقريره •

٣ - ولقد صنف المقرر الخاص الأفعال غير المشروعة دولياً باعتبارها " جرائم دولية " أو انتهاكات للأحكام الآمرة والأعمال تعرف بأنها غير مشروعة دولياً بمقتضى نظم موضوعية ذات طابع عالمي - قد تكون أو لا تكون جرائم دولية - أو بمقتضى نظم موضوعية ذات طابع اقليمي، وأعمالاً غير مشروعة دولياً ذات طبيعة ثنائية صرفة •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) الرجوع نفسه •

(٤) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت اللجنة مواد الخمس والثلاثين بعد القراءة الأولى في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها •

(٥) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠٧، الوثيقة A/CN.4/330 •



٤ - وفيما يتعلق بتحديد الطرف المضار، لاحظ المقرر الخاص أن هذا الطرف يمكن أن يكون دولة مفردة أو مجموعة من الدول أو غير ذلك من الكيانات - كما في حالة الأمور المتضمنة انتهاكا لحقوق الانسان أو انكارا لحق تقرير المصير - أو المجتمع الدولي ككل .

٥ - وعند مناقشة العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا ، اقترح المقرر الخاص الا تنتظر اللجنة الفئات الأشد خطورة ، مثل الجرائم الدولية ، التي قسمها الى جرائم عدوان وجرائم أخرى ، والتي خصص لها جزءا كبيرا من تقريره الرابع . وقال المتحدث انه فهم أن المقرر الخاص يقصد أنه من غير المستصوب أن تشغل اللجنة ببيان عواقب أعمال العدوان ، نظرا لأن هذه المسألة قد تم تناولها بالفعل في مشروع المواد ٢ و ٤ و ٥ كما اقترح في تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add.1) . (٦) and 2 .

٦ - وفيما يتعلق بالجرائم الدولية خلاف أعمال العدوان ، لاحظ المقرر الخاص أن القواعد من المرتبتين الثانية والثالثة اما لا توجد أصلا أو هي أقل تطورا عما في حالة أعمال العدوان . ومع ذلك ، كانت هناك عناصر مشتركة بين جميع الجرائم الدولية ، وقد حدد عدد من تلك العناصر في الفقرات ٥٩ الى ٦٢ من التقرير الرابع .

٧ - ويبدو أن المقرر الخاص يقترح في الجزء الأخير من الفقرة ٦٢ من تلك الوثيقة ، استصواب قيام اللجنة بتفصيل العواقب القانونية للجرائم بخلاف أعمال العدوان المحددة في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد . وبعبارة أخرى ، يبدو أن المقرر الخاص يأخذ بوجهة النظر القائلة بأن تبدأ اللجنة تفصيلها للعواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا ، بالنظر في الحالات العادية وليس الحالات الأخطر . وينبغي أن يحظى هذا الاقتراح بقبول اللجنة . وفي نفس الوقت ، ليس من المحتم أن يصدق القول بأن جميع العواقب القانونية لأعمال العدوان أو غير ذلك من الجرائم الدولية معروفة تمام المعرفة . وحتى لو كان الأمر كذلك ، فمن المفيد أن تصوغها اللجنة بشكل عام في الباب الثاني من مشروع المواد . وليس في قيام اللجنة بذلك ازدواج للعمل المتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الاساية وأمنها ، أو تفسير أو تعديل مسن جانبها لميثاق الأمم المتحدة ، أو تفصيل لأحكام لم يتقبلها المجتمع الدولي بسهولة . وأعضاء اللجنة على دراية تامة بالقضايا الداخلة في هذا النطاق . وهم قادرون على استنباط العواقب القانونية للجرائم الدولية بما في ذلك أعمال العدوان ، في شكل اطار قانوني عام . والواقع أن من واجب اللجنة أن تقوم بذلك . وتتضمن هذه المهمة تحديد الالتزامات الرئيسية للدولة المعتدية وحقوق والتزامات الدولة المضارة والتزامات الدول الثالثة .

٨ - والصياغة التي يراها هو مناسبة في هذا الصدد تتلخص في وضع قائمة تحدد أن على الدولة المعتدية أن تنهني عدوانها ، وأن تتسحب من اقليم الدولة الأجنبية ، وأن تعيد المجرى العادي للأمر والوضع على ما كان عليه ، وأن تقوم بالجبر وتضمن عدم العودة الى مثل هذه التصرفات ، وأن للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، وحق اتخاذ التدابير المضادة المشروعة انتظارا للتدابير المناسبة وخاصة تدابير الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، وأن على الدول الثالثة التزام عدم الاعتراف بأثار العدوان ، وعدم مساعدة الدولة المعتدية ، وتأييد التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لا عادة السلم والحفاظ عليه .

٩ - وينبغي أن يذكر أيضا أن عزو المسؤولية الجنائية الفردية يمثل أحد العواقب القانونية للعدوان . وينبغي أن يشار أخيرا للوضع الذي تخيله المقرر الخاص في الفقرة ١٣٠ من تقريره الرابع ، من حيث اخفاق النظام الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين بأكمله وتعذر تنظيم الوضع عن طريق القانون .

١٠ - وينبغي أن تقوم اللجنة أيضا بوضع تفاصيل العواقب القانونية لانتهاكات النظم الموضوعية بالقدر الذي لا تغطي فيه هذه النظم تلك الانتهاكات ، سواء كانت عالمية أو غير عالمية . وقال المتحدث انه يتفق في هذا الصدد مع المقرر الخاص من أن التشديد وجه عادة ، عند وضع هذه النظم ، الى القواعد الأولية وليس الى قواعد المرتبتين الثانية أو الثالثة .

١١ - وهنا المتحدث المقرر الخاص على تصنيفه للأعمال الانتقامية ، والتي حدد فيها الأعمال الانتقامية المحظورة ، مثل استخدام القوة . بيد أنه تسائل في هذا الصدد عما اذا كان المفروض أن يحظر استخدام القوة بالنسبة لجميع الأغراض : وعلى سبيل المثال ، هل يحق لشعب يخضع لنظام استعماري أن يستخدم القوة من أجل تحقيق تقرير المصير ؟ ومع أن هذه المسألة قد تمت دراستها ، كما أوضح المقرر الخاص ، في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول (٧) ، الا أنه ينبغي للجنة أن تدرسها بعناية تامة . وقد اتفق المتحدث أيضا مع المقرر الخاص على أن تحدد اللجنة الأعمال الانتقامية المحظورة وتلك التي تخضع للتنظيم والأعمال المشروعة . ولقد أشار المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، الى مسألة استفاد سبل العلاج المتاحة أو إمكانية تنفيذ اجراء " انهاء" تدريجي " قبل اتخاذ التدابير

(٦) أنظر الجلسة ١٢٧١ ، الفقرة ٢ .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

المضادة • ويرى المتحدث أن للدولة المضارة كامل الحق في اتخاذ تدابير مضادة ملائمة وربما تستنفذ سبل العلاج المتاحة وينبغي النص على هذا الاحتمال •

١٢- وقال المتحدث انه لا اعتراض له على أخذ الوضع العادي كنقطة البداية للباب الثاني من مشروع المواد ، كما يقترح في الفقرة ١٢٢ من التقرير ، بشرط أن تعاود اللجنة فيما بعد النظر في الحالات الأخطر • ومن المستحيل تجاهل أحكام مشروع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد أو العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً المحددة فيها •

١٣- وقال مشيراً إلى الفقرة ١٢٤ من التقرير ، انه لاحظ أنه حيثما كان النظام الموضوعي مكتملاً وكان ينص على تدابير التنفيذ ، فإن السؤال يثار عما إذا كانت تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها كافية أم غير كافية وعما إذا كانت هناك ضرورة للنص على اتخاذ تدابير قانونية لحماية النفس إلى أن يتم تنفيذ تدابير الأمن هذه •

١٤- وفيما يتعلق بحق الدولة المضارة المشار إليه في الفقرة ١٢٦ بتعليق معاهدة متعددة الأطراف والتذرع بوقوع تخير أساسي في الظروف أو بحالة ضرورة كسبب لعدم أدائها لالتزاماتها ، فإنه يعتقد أن مثل هذه التدابير ليست تدابير مضادة في حد ذاتها ، وإنما عواقب قانونية ذات طبيعة مختلفة • وبالتالي ، ينبغي أن يتضمن مشروع المواد شرط استثناء مماثلاً للمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات • وقال انه سوف يحتفظ بموقفه إلى أن تتم صياغة هذا الشرط • كما انه سيحتفظ بموقفه أيضاً فيما يتعلق بمحتوى الفقرة ١٢٨ من هذا التقرير •

١٥- وقال انه يتفق تماماً مع ما ورد في الفقرة ١٢٩ ، وفيما يتعلق بالوضع المتخيل في الفقرة ١٣٠ ، فإنه يتساءل ما إذا كانت الدولة المضارة ستكون حرة في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً ، أم أنها ستظل تخضع لقاعدة التناسب •

١٦- السيد كوروما ، قال انه ازاء ما أوضحه المقرر الخاص في الفقرة ١ من تقريره الرابع ( A/CN.4/366 and Add.1 ) من انه ينوي محاولة تكييف مشروع المواد الذي اقترحه في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ) بما يلبي الاقتراحات التي قدمت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، فلربما كان المفروض ألا تجرى المناقشات الحالية الا بعد حدوث التكييف •

١٧- الا أن المقرر الخاص شعر بضرورة الاستجابة لرجاء اللجنة واللجنة السادسة بوضع موجز لمحتويات البابين الثاني والثالث من مشروع المواد والتركيز على الأضرار التي يحتمل أن تصيب دولة أو مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل ، وعلى الحقوق والالتزامات الجديدة الناشئة عن القيام بفعل أو الامتناع عن فعل بما لا يتماشى مع قاعدة أولية للقانون الدولي أو بما لا يحظى بموافقة الدولة أو الدول المضارة • وقال ان المقرر الخاص يلتزم كذلك التوجيه بصدد مشاريع المواد الواردة في البابين الثاني والثالث • وثمة أسباب وجيهة تبرر حاجته إلى التماس التوجيه ، نظراً لأن الأحكام القضائية وموسوعات الفقهاء لم تنتج بصفة عامة إلى تصنيف الأفعال غير المشروعة المرتكبة أو عواقبها أو الربط ما بين أنواع معينة من العواقب القانونية وأنواع معينة من الأفعال غير المشروعة •

١٨- ولم يقتصر المقرر الخاص على طرح الأسئلة المناسبة في تقريره ، بل انه قدم أيضاً اجابة على هذه الأسئلة • ولا شك اطلاقاً في أن قيام دولة ما بفعل غير مشروع دولياً يخول للدولة المضارة الحق في الجبر وينبغي مسؤولية دولية على الدولة الفاعل • وهدف الباب الثاني من المشروع هو فحص مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها ، وهي تختلف تبعاً لما إذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جريمة دولية أو جنحة دولية •

١٩- ومن رأى السيد كوروما أن العواقب القانونية للفعل غير المشروع دولياً ينبغي أن تصنف بالرجوع إلى القواعد التي تقر حقوق الدولة المضارة والدولة الفاعل والتزاماتهما ، ومن ثم ينبغي أن يكون هدف الباب الثاني أن يقر حقوق الدولة المضارة في اطار قاعدة التناسب المعقول المشار إليها في مشروع المادة ٢ المقدم في التقرير الثالث للمقرر الخاص (٨) • وهذا هو النهج الذي ينبغي أن تتبعه اللجنة في تدوين وتطوير القانون المتعلق بالباب الثاني من المشروع •

٢٠- ان القضية بالغة التعقيد بالطبع وهناك فئات كثيرة من العواقب القانونية • ولذا ميز المقرر الخاص بين الجرائم الدولية ، التي تعتبر قائمة بالنسبة للجميع ، والجنح الدولية ، واسترعى الانتباه إلى التعقيدات التي ينطوي عليها هذا التصنيف ، ورغم وجود هذه التعقيدات بالفعل ، ألا أنه يعتقد أن المقرر الخاص قادراً تماماً على عمل التصنيف وفقاً للخطوط المقترحة •

٢١- وبينما يوافق على أن العواقب القانونية لجريمة العدوان الدولي ، التي أشير إليها في ميثاق الأمم المتحدة تترك مجالاً لتفسيرات متشعبة فإن ذلك يصدق بصفة عامة بالنسبة لكل نظام تقريبا • فعلى سبيل المثال ، اعترف بالحق الثابت

للدفاع عن النفس في القانون الدولي ، إلا أن الظروف التي يمكن التذرع فيها بهذا الحق كانت مثار خلاف حاد منذ صياغة الميثاق ومن أجل تحديد معالم حق الدفاع عن النفس في حدود اتصاله بمسؤولية الدول ، ومنع استخدام كوسيلة للحماية وليس للدفاع وللمساعدة المجتمع الدولي على اتخاذ قرار بشأنه بما يتفق مع صالح السلم والأمن الدوليين<sup>(٩)</sup> ، لذلك اقترح السيد كوروما في الدورة السابقة أن تحاول اللجنة تحديد الظروف بالتفصيل التي يمكن أن يتذرع فيها بحق الدفاع عن النفس وهو لا يزال يعتقد بأنه ، في ضوء المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد يعتبر وجود قاعدة تتعلق بهذا الحق اقتراحاً رئيسياً ومفيداً يستحق التفضيل في سياق مسؤولية الدول . وينبغي بطبيعة الحال أن يؤخذ في الحسبان حدود التناسب الواردة في مشروع المادة ٢ من حيث ضرورة أن تكون القوة ، عند استعمالها ، متناسبة بشكل معقول مع الخطر الذي يتعين دروه . وينبغي أن لا تثبط عزيمة اللجنة إزاء عدم وجود اتفاق في الآراء بشأن حق الدفاع عن النفس ، وأن تحاول صياغة قواعد تتعلق بهذا الحق .

٢٢- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يتعين على اللجنة صياغة قواعد بشأن العواقب القانونية للجرائم الدولية ، أعرب المقرر الخاص عن رأيه ، بأنه رغم أن المجتمع الدولي بأسره قد يعترف بأفعال معينة على أنها جرائم دولية ، فإن هناك فيما يبدو اتفاقاً أقل في الآراء بشأن العقوبات التي توقع في هذا الصدد . بيد أنه يرى أن من الأغراض المفيدة للتقرير الرابع استعراض اهتمام الدول إلى تلك المشكلة الهامة ومساعدتها على الاتفاق بشأن عقوبات تلك الجرائم .

٢٣- وقد طلب المقرر الخاص من اللجنة أن تبت فيما إذا كانت ستضع اتفاقية أو خطوطاً توجيهية بصدد الباب الثاني من الموضوع . ولسوف تتحدد الاجابة على هذا السؤال بتوعية مشروع المواد الذي تعده اللجنة ، ومن المؤكد أن العناصر المشتركة بين جميع الجرائم الدولية سوف تسهل عملية صياغة مشاريع هذه المواد .

٢٤- وقال السيد كوروما انه يشارك المقرر الخاص وجهة النظر بأن احدى طرق جعل المادة ١٩ من الباب الأول مقبولة من الدول هي اقتراح اقترانها بقواعد من المرتبتين الثانية والثالثة . ولقد سبق ذكر القواعد الأولية في الباب الأول ، وينبغي الآن وضع قواعد المرتبة الثانية المتعلقة بالعواقب القانونية للجرائم الدولية في الباب الثاني وقواعد المرتبة الثالثة بشأن تنفيذ قواعد المرتبة الثانية في الباب الثالث . ويمكن البت أثناء صياغة تلك القواعد في الحالات التي تقع على الخط الفاصل التي أشار إليها المقرر الخاص ، مع الأخذ في الاعتبار أن حق تقرير المصير من الأحكام الآمرة وأن الأعمال الانتقامية المسلحة محظورة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

٢٥- وقد أوضح المقرر الخاص في الفقرة ٧٩ من تقريره أنه يمكن أن ينشأ عن الجرح الدولية ثلاثة أنواع من العلاقات القانونية الجديدة ألا وهي - الجبر ، وتعليق أو انهاء العلاقات القائمة على الصعيد الدولي ، وتدابير التعويل على النفس لضمان صيانة الحقوق - وقد صممت جميعها لازالة عواقب الفعل غير المشروع واعادة العلاقات التي كانت قائمة قبيل ارتكاب الفعل غير المشروع ، ولما كانت هذه العلاقات الجديدة قد بنيت على العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً ، فينبغي أن تصاغ القواعد المتعلقة بها فيما بعد . واختتم السيد كوروما كلمته قائلاً بأنه يوافق اجمالاً على الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في الفقرات ١٢٢ الى ١٣٠ من تقريره الرابع .

٢٦- السيرايان سنكلير ، قال بعد أن أكد على المستوى الفكري الرفيع للتقرير الرابع للمقرر الخاص ، انه يعتزم تقديم عدداً من التعليقات العامة على القضايا التي أثارها التقرير في ترتيب تصاعدي يراعي صعوبتها .

٢٧- لقد كانت مسألة العواقب القانونية للفعل غير المشروع دولياً الذي لا يدخل في عداد أعمال العدوان ، أو يوصف من ناحية أخرى على أنه جريمة دولية في المادة ١٩ من الباب الأول ، بسيطة نسبياً . وقال انه يتفق اتفاقاً تاماً مع وجهات النظر التي قدمها المقرر الخاص في الجمل الرابع الأولى من الفقرة ٧٣ من الفصل الثاني من التقرير ، ويمكن القول ، بأوسع معنى ممكن ، أن لكل دولة مصلحة في أن تراعى جميع قواعد القانون الدولي بيد أن المسألة الحقيقية انما تكمن فيما إذا كانت الدولة مؤهلة لأن تقدم نفسها كدولة مضارة بشأن ضرر لم يصبها أو يصب أي فرد من رعاياها .

٢٨- ان مسألة العواقب القانونية لما يوصف بأنه جرائم دولية في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع شديدة الصعوبة وخلافية . ومع أن عواقب انتهاكها شكلت في تطور مفهوم الأحكام الآمرة ، جزءاً لا يتجزأ من القاعدة التي اقترحتها اللجنة . إلا أن العكس تماماً كان صحيحاً فيما يتصل بالمادة ١٩ . فالمادة المذكورة قد استمدت بعض أبحاثها الفكرية من مفهوم الأحكام الآمرة ، إلا أنها التزمت الصمت المرئى على نحو غريب بصدد العواقب الأكبر لما تأكد أنه يدخل في عداد الجرائم الدولية . ولقد تمكنت اللجنة ، عند صياغة الباب الأول من المشروع ، من تجنّب النظر في العواقب القانونية للنسب الذي كانت تعده ، إلا أنه لم يعد من الممكن تجنب القضية الآن . ونفس فكرة وضع فئة مستقلة ومتميزة للجرائم الدولية ، تشكل على الأقل جزءاً من قانون مسؤولية الدول هي في حد ذاتها فكرة خلافية جداً بالطبع . إذ ليس واضحاً بأي حال قبل من

(٩) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٦ ، الفقرة ٣٠ ، والجلسة ١٧٣٧ ، الفقرة ٢٤ .

تكون مسؤولية الدولة ، أو كيف تحدد الدرجة المتفارقة لمسؤولية الدولة الناجمة عن الاخلال بالتزامات أساسية معينة • أما فيما يتعلق بالمفهوم المتصل بالالتزامات بالنسبة للجميع ، فإن القضية الرئيسية تتمثل على الأقل في سياق قانون مسؤولية الدول ، في الدولة أو مجموعة الدول ، ان وحدت ، التي يمكن اعتبارها طرفاً مضاراً • ولقد كان الرأي المنفرد للقاضي فيترموريس في قضية Barcelona Traction (١٠) ذا أهمية خاصة في هذا الصدد • فلقد ظل غير مقتنع شخصياً بأن ما توافر من مادة لدى اللجنة كان كافياً لتسوية التأكيد مما لا يدع مجالاً للشك أن مفهوم الدولة المضارة يمكن الاستغناء عنه في حالة الاخلال بالتزام قبل الجميع ، وأنه يمكن اعتبار أن لكل دولة بلا استثناء صالحاً قانونياً متساوياً في هذا الشأن •

٢٩ - وقال ان موقفه ازاء العناصر ذات العواقب القانونية الخاصة التي يقال انها ترتبط بجميع الجرائم الدولية ، كما وردت في الفقرات ٥٩ الى ٦١ من الفصل الثاني من التقرير ، يتسم أيضاً بالشك الشديد وبصفة خاصة فان لديه ، للاسباب التي أبدأها ، تحفظات قوية بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٥٩ ، وأنه يشارك السيد فليتان (الجلسة ١٧٧٣) في بعض شكوكه بشأن العنصر المشترك الثالث المزعوم المشار إليه في الفقرة ٦١ • ومع أن تحفظاته بشأن ما ورد في الفقرة ٦٠ أقل خطورة في طبيعتها ، فهو لا يعتقد في بداهة وجود " ولاية قضائية " للأمم المتحدة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية الواردة في المادة ١٩ •

٣٠ - أما فيما يتعلق بالعنصر الرابع المشترك ، الوارد في الفقرة ٦٢ ، فإنه على استعداد لقبول فكرة أن العواقب القانونية للجريمة الدولية تشي واجبات تقضي بالتضامن بين جميع الدول الأخرى • وبعض هذه الواجبات يمكن أن تصاغ في شكل سلبى ، مثل واجب عدم تقديم الدعم للدولة الفاعل • أما مسألة ما اذا كان هناك واجب قانوني ايجابي غير مشروط مفروض على جميع الدول بدعم التدابير المضادة المشروعة التي تتخذها الدولة المضارة بشكل مباشر فتلك مسألة خلافية بالأحرى وقد تتوقف على طبيعة الجريمة الدولية المعنية • غير أنه لا جدال فيما يبدو في أن للدول الأخرى الحق في اتخاذ هذه الاجراءات لدعم الدولة المجني عليها • ربما يمكن ابراز هذه النقطة بشكل أوضح •

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة الأعمال الانتقامية قال المتحدث انه يتفق مع السيد رويتر (الجلسة ١٧٧١) في احتمال خطأ هذا الاصطلاح حيث أن الاشارة هنا بداهة هي الى مفهوم التدابير المضادة الأكثر غموضاً • وما يعرضه المقرر الخاص في الجملة الأولى من الفقرة ٩٧ انما يقوم على التفسير الذي أعطي في هذا السياق لمصطلح " النظام الموضوعي " • وهو يشك شكاً كبيراً في التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في تقديمه الشفهي (الجلسة نفسها ، الفقرة ١٢) ، ألا وهو أن السمة المميزة للنظم الموضوعية هي أنها تتطوّر على التزامات موازية بالنسبة للدول لا التزامات متبادلة ، وأنها مصممة لحماية المصالح الجماعية للدول أو الأشخاص فرادى • وما فتئ المفهوم التقليدي للنظم الموضوعية باعتبارها ذات طبيعة اقليمية أو شبه اقليمية أساساً ، ذا صلة في سياق قانون المعاهدات • أما التمييز الذي يقترحه المقرر الخاص فإنه يبدو مرتبطاً الى حد ما بالتمييز ما بين المعاهدات من النوع التكاملي والمعاهدات المتبادلة أو بين ما يسمى المعاهدات القانونية والمعاهدات التعاقدية السمي سبق أن ناقشتها اللجنة باستفاضة في سياق عملها بشأن قانون المعاهدات ، غير أنه لم يضمن بعد في المجموعة النهائية لمشاريع المواد التي أعدتها اللجنة ، بل ولم يضمن في الحقيقة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذاتها ، وربما يرجع ذلك ببساطة الى استعصاء التمييز على التحديد •

٣٢ - فإذا كان الهدف والغرض من الاشارة الى النظم الموضوعية ضمان حماية أية قواعد من المرتبتين الثانية والثالثة تطبق داخل اطار مثل هذا النظام ، فإنه يوافق بلا أدنى تردد • وينبغي أن تعمل القواعد الواردة في الباب الثاني كقواعد متبقية يمكن أن تستبدل بقواعد أكثر تحديداً تقبلها الأطراف المعنية في اطار أى معاهدة أو نظام آخر قد تتقيد به • بيد ان السير ليمان ليس على اقتناع بأن الصالح العام يقتضي أكثر من مجرد " الاحتفاظ " بأى قواعد من المرتبتين الثانية أو الثالثة بشأن عواقب الاخلال بالتزام دولي قد يشكل جزءاً من نظام اقليمي أو عالمي معين سواء اتصف بأنه نظام موضوعي أم لم يتصف بذلك وسوف تثير أية محاولة لتضمين الباب الثاني تمييزاً بين النظم الموضوعية والنظم الأخرى مشاكل خطيرة بصدد التحديد • وتمثل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إحدى الحالات في هذا الصدد ، وقد يكون من المفيد أن نعرف ما اذا كان المقرر الخاص يعتبرها نظاماً موضوعياً بالمعنى الذي استخدم فيه هذا الاصطلاح في التقرير الرابع •

٣٣ - وقد أشار المقرر الخاص في الفقرات ٣٣ الى ٤٥ ، ومرة أخرى في الفقرات ٦٥ الى ٦٧ ، الى الحاجة الى آلية ذات مغزى لتسوية المنازعات كشرط أساسي للتطبيق الفعال لأية قواعد أولية أو ثانوية تضمن في البابين الأول والثاني من المشروع • وقال انه يؤيد من كل قلبه هذا الاتجاه • وازاء ندرة القواعد الثانوية المتعلقة بالعواقب القانونية للأعمال

(١٠) أنظر : Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase ، وقد صدر

الحكم في هذه القضية بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠ ، ص ٦٥) •

غير المشروعة د ولها فلسوف يستلزم الأمر أن يحتوي أى مشروع متكامل قابل للتطبيق عن القانون العام لمسؤولية الدول اجراءات وافية ومرضية لتسوية المنازعات • بيد أنه يتعين ألا تخل أى اجراءات لتسوية المنازعات تضمن في المشروع بالقواعد القائمة لتسوية المطبقة بين طرفي منازعة معينة • وازاء ذلك ، فانه يقر الشك الذى أبدى في نهاية الفقرة ٤٦ بشأن استعداد الدول لقبول فصل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الثانوية عن تلك المتعلقة بالقواعد الأولية المعنية ، بالنظر الى شدة اتساع نطاق المشروع •

٣٤- وقال انه يتفق مع وجهة النظر الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ بأنه لا مكان في الباب الثاني لمادة أو مواد بشأن العواقب القانونية لأعمال العدوان • ولا شك أن الأسباب التي ساقها المقرر الخاص للوصول الى هذا الاستنتاج أسباب مقنعة ، وأن اللجنة لتتجاوز صلاحيتها ان هي توغلت في هذا المجال بأكثر مما هو لزم لصياغة المبادئ العامة لمسؤولية الدول • ومع أنه ينتظم وجهة النظر المضادة ، كما عبر عنها بصفة خاصة السيد القيسي (الجلسة ١٢٧٥) والسيد كوروما ، إلا أنه يظن أن عمل اللجنة سيمتد بدون موجب اذا تصدت لمعالجة مثل موضوعات باللغة الحساسة مثل نطاق حق الدفاع عن النفس • وهو يميل ، دون اتخاذ موقف محدد من الموضوع ، الى الموافقة على الاقتراح الذى قدمه السيد ياغوتسكا (الفقرة ٨ أعلاه) بما كان تضمنين الباب الثاني قائمة بسيطة بعواقب العدوان بالنسبة للدولة المعتدية ، وحقوق الدولة المضارة بشكل مباشر وواجبات الدول الثالثة • بيد أنه لا ينبغي بأية حال أن تحاول اللجنة تفصيل نطاق مفهوم الدفاع عن النفس •

٣٥- وقال انه يشترك مع وجهة النظر التي عبر عنها متحدثون سابقون من أنه من غير الملائم أن تتبنى اللجنة الاقتراح الموضح في نهاية الفقرة ٦٣ ، لاسيما وأنه قد تم انشاء لجنة لغرض استعراض الميثاق بالذات • واختتم حديثه بأن قال ان لديه بعض الشكوك بشأن البيان الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١٢٥ من التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بالخالصة المذكورة تحت (ب) من الفقرة ١٢٤ • فالشرط الذى جرت صياغته بالغ العمومية ويمكن اسامة تفسيره بشكل خطير ما لم يوضح بمزيد من الشرح •

٣٦- السيد نبي ، قال انه يهنئ المقرر الخاص على الطريقة المنهجية المبدعة التي اتبعها في اعداد الخطوط الرئيسية العامة الواردة في تقريره الرابع (A/CN.4/366 and Add.1) • وقال ان المقرر الخاص اتبع النهج الصحيح بتشيده على أهمية العلاقة ما بين مختلف أبواب المشروع من أجل التقييم الشامل لعمله ككل •

٣٧- ولا مجال لمزيد من التأكيد على أهمية الموضوع ، حيث أن قانون مسؤولية الدول يكاد يشمل جميع جوانب القانون الدولي وله فائدته العملية الكبيرة في العلاقات الدولية القائمة في الوقت الحاضر • وينبغي أن تضع اللجنة نصب عينيهما ، عند تدوين العواقب القانونية الناشئة عن المسؤولية الدولية ، الحاجة الى منع الأفعال غير المشروعة دولياً وأن تزيل عواقبها وتعالجها رغم أن من غير المقترح ضرورة أن يكون هذا المنع كقاعدة أولية موضوعاً للتدوين في المرحلة الحالية • فإذا أخذ الباب الثاني من مشروع المواد كنقطة لبداية ، كما اقترح المقرر الخاص في تلخيصه الوارد في الفقرة ١٢٢ ، الوضع العادى الذى يترتب فيه على الفعل غير المشروع دولياً انشاء علاقات قانونية ثنائية جديدة بين الدولة الفاعل والدولة المضارة وحدهما فإن ذلك لا يعني أن الباب الثاني يقتصر كلياً على هذا الوضع • وكما قيل المرة طو المرة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ليس من صالح المجتمع الدولي أن يبالح في مراعاة شعور الدولة الفاعل •

٣٨- وفيما يتعلق بمسألة العواقب القانونية لجنحة دولية والجوانب الثلاثة الواردة في الفقرة ٧٢ ، لاحظ السيد نبي أن تحديد الدولة المضارة لا يثير أى صعوبة في حالة العلاقات الثنائية ، غير أنه حيثما كانت للجنة آثار تتجاوز النطاق الثنائي ، كما في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف ، فإن مسألة تحديد الدولة أو الدول التي تعتبر مضارة إنما تتوقف على الطرف الذى لحق الضرر بمصالحه • وهي مسألة تتعلق بالوقائع وينبغي أن تحدد في ضوء الظروف المحيطة لكل حالة •

٣٩- وفيما يتعلق بمضمون العلاقات القانونية الجديدة فقد حدد المقرر الخاص الأنواع الثلاثة للعلاقات في الفقرة ٧٩ ، لكن هذه القائمة لا ترد على سبيل الحصر ولا يفترض أن تكون العلاقات متوازنة • وبالنسبة لتدابير التعويل على النفس ، فلقد بلغت التحديدات والتقييدات حداً تركت معه الدولة المضارة دون أية وسيلة فعالة لحماية مصالحها المشروعة في الوقت المناسب •

٤٠- ولقد اعتبر تضمين المادة ١٩ في الباب الأول من مشروع المواد خطوة هامة لتطوير القانون الدولي في هذا المجال • وفي حين يرى المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ انه لا توجد فرصة كبيرة لكي تقبل الدولة قاعدة قانونية تتماشى مع المادة ١٩ دون ضمان قانوني بإقرار الوقائع والقانون المنطبق على نحو مستقل ورسمي ، فقد خلص مع ذلك في الفقرة ٦٧ الى أن اللجنة ، اذ سلمت بالتطوير التدريجي للقانون الدولي باعتمادها المادة ١٩ بصفة مؤقتة ، ينبغي أن تدفع بهذا التطوير الى نهايته المنطقية باقتراح قواعد من المرتبتين الثانية والثالثة • ويستحق المقرر الخاص الثناء الجزيل على وصوله الى هذا الاستنتاج رغم تعقد المشاكل ذات الشأن •

٤١- وفيما يتعلق بعناصر العواقب القانونية الخاصة المشتركة بين جميع الجرائم الدولية الواردة في الفقرات ٥٩ الى ٦٢ ، فان المتحدث يتفق مع المقرر الخاص في انه على الرغم من أن الجرائم الدولية لا تترتب عليها جميعا نفس العواقب القانونية ، فانه ينبغي على الأقل تحديد عنصر مشترك أدنى ينطبق على جميع الجرائم على أساس تضامن جميع الدول بخلاف الدولة الفاعل .

٤٢- ان ما خلص اليه المقرر الخاص في الفقرة ٥٥ من انه لا مكان في الباب الثاني لمادة أو مواد عن العواقب القانونية الخاصة لفئة الأفعال غير المشروعة دوليا المسماة بأعمال العدوان ، بيد واستنتاجا غير مقبول . ان جريمة العدوان ، اذ كانت اخلايا خطيرا بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، كما نصت على ذلك المادة ١٩ من الباب الأول ينبغي أن يكون لها حكم مقابل في الباب الثاني المتعلق بعواقبها القانونية . ان حقيقة وجود أحكام قابلة للتطبيق على الجرائم الدولية يمكن أن تطبق كذلك على العدوان ، لا تعتبر سببا صحيحا لعدم أفراد مكان خاص للعواقب القانونية لجريمة العدوان في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول . واذا استبعد العدوان - الذي يعتبر من أشد الجرائم شناعة - من الباب الثاني لمجرد أن الأمر يتصل اتصالا وثيقا بموضوع آخر ، هو ، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فينبغي اذن ان تحظى بنفس المصير الجرائم الدولية الأخرى ، مثل تلك الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، والتي يمكن أن يكون لها نظائر في مشروع قانون الجرائم . واذا كان للعدوان أن يميز من الجرائم الدولية الأخرى بسبب طابعه الشامل للجميع ، فينبغي لنفس السبب استبعاد جرائم دولية أخرى ، مثل استخدام القوة لاقامة السيطرة الاستعمارية أو الاسترقاق أو الابادة الجماعية أو الفصل العنصري أو الحفاظ عليها . كما أن حقيقة أن نفس الجريمة يمكن أن تكون موضع محاسبة فسي اثنين أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية لا تنهض سببا لاستبعادها من أي من الصكوك المعنية . وليست المسألة تفادي الازدواج وانما تحقيق التنسيق . ان استنتاج المقرر الخاص ، رغم اقتصره على العواقب القانونية لأعمال العدوان ، لا يتسق مع وجهة نظره التي أبدأها في الفقرة ٦٧ ، من أن التطوير التدريجي المتجسد في اعتماد المادة ١٩ ينبغي أن ينتهي الى نهايته المنطقية .

٤٣- وفيما يتعلق بمبدأ التناسب المطبق على التدابير المضادة افترض السيد ني أن هدفه هو ضمان عدم تمخض الاجراء المتخذ ردا على فعل غير شرعي دوليا ، عن عواقب أخطر من الفعل غير الشرعي ذاته ، لا تسوغها ظروف الحالة . ويمكن التحقق في دراسة هذا الأمر أثناء عملية الصياغة .

٤٤- ومما أفضى الى صعوبة تفهم الملاح الرئيسية غزارة تفاصيلها واسهابها . ويبدو أنه لم يوجه تشديد كاف، الى مسألة الجبر وهي مسألة ذات أهمية . وقد قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في حيثيات قضية Factory at Chorzów ان " الجبر يجب أن يحمو ، بقدر الامكان ، جميع عواقب العمل غير القانوني ويعيد اقامة الوضع الذي ترجح كافة الاحتمالات وجوده لو أن العمل لم يرتكب" (١١) وتشمل وسائل الجبر التي تطبق من الناحية العملية ويقترحها فقهاء القانون الدولي الـتـرد والتعويض وعلان الموقف القانوني الحقيقي والاذار والتدابير المؤقتة للحماية وفرض الأضرار التأديبية وتوكيد الحقوق والترضية التي قد تشمل الاعتذار أو ضمان عدم التكرار . وبعض هذه الوسائل شائع الاستعمال بينما لا يعتبر بعضها الآخر ، مثل تقدير الأضرار التأديبية ، مشروعا . ولن يكون من العيب مناقشة المشكلة .

٤٥- وقد استعمل التقرير عند مناقشة التدابير المضادة مصطلحات تسبب الارتباك الى حد ما ، ويبدو أنه استخدم مصطلحات " العمل الانتقالي " و " التعويل على النفس " و " التدابير المضادة " محل بعضها البعض . ويمكن القول اجمالا انه سوف يكون من المفيد لو جرى ترتيب العناصر بشكل أكثر منهجية وعولجت بشكل أقل تجريدا .

٤٦- السيد باربوتا ، لاحظ أن التقرير الرابع للمقرر الخاص ( A/CN.4/366 and Add.1 ) يحتوي ذخيرة من المعلومات وهو يقدم مادة دسمة للتفكير ، بيد أنه قبل الوصول الى آراء محددة سوف يقتضي الأمر الانتظار الى أن تبلور الأفكار المعروضة في مشاريع مواد . ولما كان هناك أعضاء آخرون قد قاموا بتحليل التقرير بالتفصيل ، فانه سيقصر تعليقه على النقاط التي شغلت انتباهه بصفة خاصة .

٤٧- ففيما يتعلق باستصواب معالجة الجرائم الدولية في الباب الثاني من المشروع ، فانه لا يشارك مطلقا في المخاوف التي أبدأها بعض أعضاء اللجنة . فتضمن المادة ١٩ في الباب الأول من المشروع يقضي الى تجديد الأحكام الخاصة بالعواقب القانونية للجرائم الدولية . وهذه هي وجهة النظر التي أخذ بها المقرر الخاص ، رغم أنه نحي جانبها حالسـة العدوان . وأشار السيد باربوتا في هذا الصدد الى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١٢) والى التعريف

(١١) الحكم رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف ، العدد ١٧

ص ٤٧ .

(١٢) أنظر الجلسة ١٧٥٥ ، الفقرة ١٠ .

الذي اعتمده الجمعية العامة للعدوان (١٣) • كما استرعى الانتباه الى حكمين في المجموعة الثانية من مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ) (١٤) ، أى الى المادة ٥ ، والفقرة ٢ من المادة ٦ • فضلا عن ذلك ، تحدد المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن اثر وقوع عمل من أعمال العدوان • ومن ثم يبدو أن الحل الذي اقترحه السيد ياغوتا ، بتضمين الباب الثاني من المشروع قائمة بالعواقب القانونية للجرائم الدولية بما فيها العدوان ، أمر يستحق النظر ، وستكون هذه العواقب القانونية هي الأطار القانوني العام بالنسبة لكافة الجرائم الدولية • وينبغي ملاحظة أن بعض الأعضاء يرون ألا يحتوى مشروع قانون الجرائم المخلة بالانسانية وأمنها ، في نصه الجديد ، قواعد ثانوية • وبناءً عليه ، يكون الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول هو في الواقع المكان الذي ينبغي أن تعالج فيه العواقب القانونية لجرائم مثل العدوان والجرائم المخلة بسلامة الانسانية وأمنها •

٤٨- ولقد شدد المقرر الخاص في تقريره الرابع تشديدا كبيرا على الباب الثالث ، من مشروع المواد ، ورأى أنه لا يجدر التحدث عن القواعد الثانوية ما لم يعرف المرء مضمون قواعد المرتبة الثالثة المنطقية • وقد شدد ، من ناحية ، على الأهمية الخاصة لتقرير الوقائع : فالوقائع ، وليست موافقة الدول ، هي التي تحدد الحقوق والالتزامات الجديدة • ومن ناحية أخرى أكد بأن الدول اذا عرفت قواعد التطبيق ، فإنها سوف تعرف المدى الذي يمكنها فيه قبول العواقب المحددة في الباب الثاني • ومن حيث النقط الأولى ، يرى السيد باربوتو أن المقرر الخاص كان على شيء من الحق ، رغم أن مشكلة تسوية المنازعات الدولية ، لاسيما تسويتها الاجبارية ، يتعذر حلها عليا في القانون الدولي • وهذه المسألة تثير دائما المصاعب كلما وضعت معاهدة متعددة الأطراف • وبناءً عليه ، لا تستطيع اللجنة أن ترهن صياغة الباب الثاني من المشروع بكيفية حل مشكلة التنفيذ • ومن حيث النقطة الثانية ، لاحظ السيد باربوتو أنه ربما يسهل للدول قبول عواقب قانونية معينة اذا هي عرفت مضمون قواعد المرتبة الثالثة ، ولكن العكس صحيح أيضا : فلسوف يسهل عليها قبول أشكال معينة من التسوية الاجبارية للمنازعات اذا هي عرفت على وجه الدقة ما الذي تلزم به هي نفسها • ويأخذ كل شيء في الاعتبار ، فإن من الأفضل للجنة أن تسرع في صياغة الباب الثاني على الفور •

٤٩- ولقد أشار كل من السيد فليتان والسيد رويتر (الجلسة ١٧٧٣) ، عند التحدث عن الجرائم الدولية ، الى مفهوم "الشرع" • وفكرة جعل الشرع في ارتكاب جريمة دولية جريمة فكرة طريفة ، تقتنر بالمنع ، لكنها تتضمن الالتجاء الى آليات المسؤولية • الا أن اللجنة اذا سلكت هذا السبيل فينبغي عليها أن تحصر نفسها في الجرائم ذات الخطورة الخاصة •

٥٠- وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ، وبصفة أخص بالأعمال الانتقامية المسلحة ، أشار المقرر الخاص ، في الفقرة ٨١ من التقرير ، الى الحظر الوارد في اعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ (١٥) والى مشروعى المادتين ٤ و ٥ المقترحين في تقريره الثالث • بيد أنه أضاف ، أنه في حالة أغلب الأفعال غير المشروعة دوليا ، سوف يبدو من الواضح أن الأعمال الانتقامية المسلحة غير متناسبة بالمعنى الوارد في المادة ٣ ، المقترحة في هذا التقرير • وربما كان في مخيلته الحالة التي تقوم فيها دولة بأعمال انتقامية مسلحة ردا على فعل غير مشروع لم ينطو على التجاء الى القوة • غير أنه بالرغم من وجود مذهب يقول بأن استخدام القوة مسموح به ردا على استخدام القوة ، فإنه ينبغي التأكيد على أن الأعمال الانتقامية المسلحة محظورة حظرا باتا بمقتضى القانون الدولي المعاصر ، سواء كانت متناسبة أم غير متناسبة •

٥١- وقد أشار المقرر الخاص كذلك في الفقرة ٨٣ الى مشروع المادة ٣ المقترحة في تقريره الثالث ، والتي يمكن بموجبها تحديد العواقب القانونية لانتهاك ما بقاعدة أو قواعد القانون الدولي المقررة للالتزام أو بقواعد منطقة أخرى من القانون الدولي • وخلص الى ضرورة تخصيص حكم أكثر تفضيلا من تلك المادة للأعمال الانتقامية • وإن ما قاله بصدد النظم الموضوعية يبدو صحيحا ، الا أنه يلزم معرفة صيغة المواد ذات الصلة قبل تكوين رأى محدد في هذا الصدد •

٥٢- ولقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٩٠ من التقرير حالة الأعمال الانتقامية التي تشكل خرقا للقواعد المتعلقة بالبيئة • وذكر أن الأعمال الانتقامية التي تشكل خرقا لمثل هذه القواعد لا تبدو مقبولة حتى وإن كانت ردا على خرق مماثل سابق قامت به دولة أخرى • ويرى المقرر الخاص ، أن مشروع المادة ٤ ، المقترح في تقريره الرابع ، يخطي هذه الحالة • ويقترح كذلك التحفظ بشأن نظم خاصة معينة ، لاسيما تلك المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والأعمال الانتقامية المسلحة • وقال السيد باربوتو أنه يحتفظ بموقفه فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية المسلحة • أما فيما يتعلق بالقانون الدبلوماسي فإنه لا يستطيع أن يتفق مع المقرر الخاص في أنه يشكل استثناء ، نظرا لأن هناك التزامات متوازنة ، ولكن كان صحيحا أن في امكان الدولة

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق •

(١٤) أنظر الجلسة ١٧٧١ ، الفقرة ٢ •

(١٥) أنظر الحاشية ٧ أعلاه •

ألف أن تعلن عدم قبول الممثل الدبلوماسي للدولة بأه بوصفه شخصا غير مرغوب فيه ، عقب اعلان الدولة بأه عدم قبول ممثل دبلوماسي للدولة ألف بوصفه شخصا غير مرغوب فيه ، فلا تستطيع أى دولة أن تلجأ الى تدابير المعاملة بالممثل في حالة وقوع خرق خطير للحصانة الدبلوماسية .

### تنظيم العمل (تابع)\*

٥٣- الرئيس: ذكر اللجنة بأنها أقرت في جلستها ١٧٥٥ التنظيم المؤقت للعمل الوارد في الوثيقة ILG(XXXV)/Conf. Room Doc. 3 على أن يكون مفهوما أنه سوف يطبق بالمرونة اللازمة . واقترح على اللجنة أن تتناول ، بعد أن تفرغ من النظر في البند ١ من جدول الأعمال ، البند ٣ المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " . أما البند ٥ من جدول الأعمال فسوف يجرى النظر فيه بعد ذلك ، في وقت ما بعد ٢٠ حزيران / يونيو .

وقد تقرر ذلك .

### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥



الجلسة ١٧٧٨

يوم الخميس ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

م: السيد أد يلمرت رازافند رالا مبو

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد بارووثا ، السيد بالاندا ، السيد دياز غونزالز ، السيد روبرت ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايمان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كالمرو رود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

مسؤولية الدول (تابع)

- (١) A/CN.4/354 and Add.1-2,  
(٢) A/CN.4/362,  
(٣) A/CN.4/366 and Add.1,  
ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.5

(البند ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٤) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ — السيد بارووثا ، قال مواصلاً بيانه الذي بدأه في الجلسة السابقة ، انه في حالة موظفي سفارة الولايات المتحدة الذين احتجزوا كرهائن في طهران ، لم تكن الولايات المتحدة لتستطيع أن تقوم ، على سبيل الانتقام ، بنفس نوع العمل الذي تعرضت له • وشدد على الحاجة الى أن يؤخذ في الاعتبار الغرض من الأعمال الانتقامية ، التي لا تزيد أحياناً عن مجرد كونها وسيلة لممارسة الضغط لحمل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على اتباع سلوك معين ، كأن توافق مثلاً على التحكيم • وقد يجد ر أن ندرس في هذا الصدد إحدى السوابق القضائية القليلة ذات الصلة ، وهي القضية المتعلقة باتفاق الخدمة الجوية المعقود في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (٥) ، والتي ورد ذكرها في الفقرة ١٠٣ من التقرير الرابع (A/CN.4/366 and Add.1) • ففي تلك الحالة ، اقتضت الولايات المتحدة على تهديد فرنسا بوقف رحلة الخطوط الجوية الفرنسية (اير فرانس) الى كاليفورنيا ، ومن ثم القيام بأعمال انتقامية القصد منها اقناع فرنسا بالموافقة على التحكيم •

٢ — ويمكن كذلك أن تتخذ الأعمال الانتقامية طابعاً وقائياً ، حين تقوم حكومة ، مثلاً ، بتجميد أموال حكومة أخرى موجودة في اقليمها ، كضمان لرفع تعويض • ومرة أخرى ، يمكن أن يتمثل الغرض من الأعمال الانتقامية في انزال العقاب بالطرف الآخر واثناؤه عن معاودة القيام بفعل غير مشروع • ويمكن أن تتضمن كل حالة مزيجاً من هذه الخصائص ، لكن غالباً ما تكون

(١) مستنسخة في جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعلن " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت اللجنة مواد الخمس

والثلاثين بعد القراءة الأولى في جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •

(٥) أنظر الجلسة ١٧٧١ ، الحاشية ١٢ •

الهيمنة لاحداها • وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا أنه في حالات مثل تلك المتعلقة بموظفي السفارة الرهائن واتفاق الخدمة الجوية ، استمر الضرر لبعض الوقت وأن ذلك أقر على طبيعة الأعمال الانتقامية • ولا يمكن ، في حالة الأعمال الانتقامية الاقناعية أو الوقائية ، المطالبة باسترداد وسائل الانتصاف المتاحة مسبقا : فمثلا اذا لم تقدم دولة مطالبة بالتعويض على تجميد الأموال الأجنبية في الوقت المناسب ، فقد لا تستطيع أن تقوم بذلك فيما بعد • ومن ناحية أخرى ، يتعين استيفاء هذا الشرط للاقدام على أعمال انتقامية من شأنها أن تثني عن فعل معين ومن ثم تكون من نوع الجزاءات •

٣ - وقال السيد باربوتا انه فيما يتعلق بالتناسب فإنه يعتقد أن من الممكن أن تتوافر مرونة أكبر بالنسبة للأعمال الانتقامية الاقناعية والوقائية معها بالنسبة للأعمال الانتقامية العقابية • إذ تتوقف الأعمال الانتقامية من النوعين الأولين على عدد من العوامل ، من بينها احتمال مقاومة الحكومة التي اتخذت ضدها هذه الأعمال ، واحتمال تصميمها على الاحتفاظ بموقفها • ولا تعرف الدولة التي قامت بالأعمال الانتقامية على وجه الدقة المدى الذي تحتاج الى أن تذهب اليه للحصول على الأثر المنشود • ومن ناحية أخرى ، يجب أن تكون الأعمال الانتقامية التي تأخذ شكل جزاءات متناسبة مع الجرم ، وهذا يعني دور قانون الرد بالمثل ، الذي لا يعتبر قانونا قاسيا كما يظن كثيرا ، وإنما هو قانون يفرض حدودا على الرغبة في الانتقام •

٤ - وقال السيد باربوتا ان المقرر الخاص قد استعمل في مشروع المادة ٢ المقترح في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ) صيغة سلبية للتناسب ، سبق له ( أي السيد باربوتا ) أن علق عليها في عام ١٩٨٢ (٧) • ورغم أن الرأي الذي أبداه يحتاج الى تحديد فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية الاقناعية والوقائية ، إلا أن الحقيقة تظل قائمة من حيث أن الصيغة الايجابية هي الصيغة الأفضل في جميع الحالات • فضلا عن ذلك ، اتسم مشروع المادة ٢ بعمومية بالغة ، فهو لم يعالج الأعمال الانتقامية في حد ذاتها ، وإنما عالج عواقب الأفعال غير المشروعة دوليا • ويمكن أن ينطبق هذا الحكم على الدفاع عن النفس كعاقبة قانونية لفعل غير مشروع دوليا كالعدوان • إلا أنه يجب تفسير عنصر التناسب ، في حالة الدفاع عن النفس ، على نحو بالغ الدقة • فلا ينبغي لحالة الضرورة المفروضة على الدولة التي تعرضت للهجوم والتي يحق لها بالتالي أن تلجأ الى الدفاع عن النفس ، أن تدفع هذه الدولة الى أن تذهب أبعد من اللازم في التدابير المضادة التي تتخذها • وعدم قبول هذه القاعدة يعد مناقضا لمبدأ الامتناع عن استخدام القوة • ويرى السيد باربوتا أن مشروع المادة ٢ غير كاف لتنظيم مسألة التناسب عند تطبيقه على الدفاع عن النفس • وقال ان الرد على أي عمل من أعمال العدوان يجب ألا يتوقف على خطورة الفعل غير المشروع ، وأنه يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الحاجة الى احباط الهجوم • ولذا كان من الضروري ضمان ألا توحى أحكام معينة من مشروع المواد بتعريف غير مباشر وغير ملائم لمفهوم الدفاع عن النفس •

٥ - وقد درس المقرر الخاص في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ ثلاثة احتمالات للشكل النهائي لمشاريع المواد • إذ يمكن اعتمادها كاتفاقية عامة ، أو اعتبارها مقدمة تفضي الى اعتماد قواعد تكون بمثابة خطوط توجيهية للدول والمنظمات الدولية ، أو تأخذ شكل اتفاقية تقرر اجراء دوليا لتسوية المنازعات • وقال السيد باربوتا انه يفضل شخصيا الاحتمال الأول ، لأنه اذا لم يدون موضوع مسؤولية الدول على النحو الواجب فلسوف تكون هناك ثغرة خطيرة في القانون الدولي • وسيكون من المؤسف أن تضيق عينا الجهود التي بذلتها اللجنة في السنوات السابقة •

٦ - السيد كوينتن - باكستر ، قال انه يؤيد تأييدا تاما النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الرابع ( A/CN.4/336 and Add.1 ) ، واذا كان يصعب قراءة التقرير فأنما يرجع ذلك الى طبيعة موضوعه التي تمثل بعدا جديدا تماما في عمل اللجنة • وقال انه لن يحاول مناقشة أي من التفاصيل التقنية التي يزدحم بها التقرير ، وإنما سيعمل بدلا من ذلك على دراسة بعض القضايا الحريضة المتضمنة •

٧ - وأضاف ان الكثير من المشاكل المتضمنة في التقرير يمكن التعبير عنها في صورة علاقات • وأول علاقة تتطلب الدراسة هي العلاقة بين مسؤولية الدول وموضوعين آخرين وارد بين بجدول أعمال اللجنة هما مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي • وثمة ترابط وثيق بين هذه الموضوعات الثلاثة الى درجة أنها تستجيب جميعا لرغبة المجتمع الدولي العميقة في تعزيز اطار القانون في فترة تاريخية يمكن وصفها بأنها فترة انتقالية بمعنى أن مفهوم التنظيم الدولي قد تطور وبلغ أهمية لم يسبق لها مثيل من ناحية وأن الأمل لا يزال بعيدا في تشكيل حكومة عالمية من ناحية أخرى •

٨ - وقال ان اهتمام المجتمع الدولي ، الذي لا شك فيه ، بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهو ما قد يبدو للوهلة الأولى غريبا في عالم يعاني من الانقسام ، هو في حقيقة الأمر تعبير عن رغبته في بيان عام يتجاوز درجة

(٦) الجلسة نفسها ، الفقرة ٢ •

(٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٤ ، الفقرة ٨ •

التضامن التي يوفرها النظام الدولي في الوقت الحاضر • وثمة رغبة مفاولة تتعكس في الدعوة الى انشاء نظام اقتصادى جديد ، وكذلك في مشاريع وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، التي ظلت الى عهد قريب خارج نطاق لجنة القانون الدولي ، مثل عمل اللجنة الخاصة المعنية بالعلاقات الودية بين الدول ، وعمل اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، والكثير من جوانب مؤتمر قانون البحار ، وفي مرحلة أسبق عمل الجمعية العامة ذاتها في مجالى تقرير المصير وحقوق الانسان • أما الآن فان جدول أعمال اللجنة يتضمن عددا من البنود التي تمتزج فيها عناصر السياسة والقانون بنسب محيرة في بعض الأحيان • وتمثل مسؤولية الدول واحدا من تلك البنود ، كما أن البابين الثاني والثالث من مشروع المواد عن هذا الموضوع يستلزمان من اللجنة التطرق الى آفاق جديدة لم يسبق لها التعرض لمثلها من قبل •

٩ — وقال ان الاتجاهات المختلفة التي اتخذت داخل المجتمع الدولي ازاء الباب الأول من مشروع المواد معروفة جيدا • ولقد ذهب البعض الى حد التشكك في قيمة العمل في حد ذاته • وأضاف أنه من جهته يعتبر الباب الأول انجازا عظيما جدا وأنه جاء تلبية لرغبة العالم ككل في فهم القانون في المجال المشمول فهما أفضل • لكن الباب الأول لم يعن سوى بالعظام العارية للمشكلة ، في حين يتعين على اللجنة الآن أن تتلج النسيج الحي الذي يكسو هذه العظام في البابين الثاني والثالث من المشروع •

١٠ — وفيما يتصل بالعلاقة بين البابين الثاني والثالث ، قال السيد كوينتن — باكسترايه يتفق مع المقرر الخاص في أن من الخطأ محاولة الانتهاء من الباب الثاني أولا ثم المضي الى الباب الثالث • ففي العالم الحديث ، لا مناص من أن تتحدد الاتجاهات فيما يتعلق بعواقب مسؤولية الدول بالوسائل المتاحة لتنفيذ القانون • وذكر أنه يتفق مع العديد من المتحدثين السابقين في أن الطريق الوحيد أمام اللجنة هو أن تحاول صياغة الباب الثاني بشكل أولي ، مع العلم تماما بأنها ستعاود النظر في نهاية الأمر في الباب الثاني على ضوء الباب الثالث وفي الباب الأول على ضوء البابين الثاني والثالث •

١١ — والعلاقة الأخرى التي يتعين دراستها هي تلك القائمة بين الباب الثاني والفصل الخامس من الباب الأول ، الخاصة بالظروف النافية لعدم المشروعية • ولقد طرح الرأى الذى مؤداه أن الدفاع عن النفس يعتبر عملا بالغ الأهمية بحيث لا يمكن تصنيفه ضمن الظروف النافية لعدم المشروعية ، ومع ذلك فقد جرى تضمينه في الفصل الخامس من الباب الأول ويتعين بدون شك معالجته بتعمق أكبر في الباب الثاني • ويصدق نفس القول على موضوع التدابير المضادة ، التي عولجت بطريقة ضحلة في ما يبدو وأنه أضعف مادة في الباب الأول ( المادة ٣٠ ) •

١٢ — وقال ان المشكلة الرئيسية التي نشأت بصدد الباب الأول ، وبصفة خاصة ، المادة ١٩ — وتلك صعوبة سوف تواجهها اللجنة بالتاكيد بدرجة أكبر عند اعداد البابين الثاني والثالث — هي الربط بين القانون والسياسة العامة • وحقيقة الأمر هي أن مجلس الأمن يملك سلطة البت النهائية في المسائل القانونية المتعلقة بعمله • ولا مناص ، والأمر كذلك ، من أن تعاني محاولات تعزيز دور القانون في المجال السياسي من مشكلة ما هي السير في خط دائري ، كما أنها لم تكن أبدا في وضوح مستقل تماما • وفضلا عن ذلك ، لم تلق هذه المحاولات تأييدا يذكر من أعمال الفقهاء أو من ممارسة الدول • وقال انه رغم ذلك ، ولأسباب أبدت من قبل ، لم تكن تلك المحاولات غير ذات أهمية ، وأضاف أنه ينبغي مواصلة العمل •

١٣ — وقال السيد كوينتن — باكسترايه الشكوك التي راودته في بداية الأمر والتي تتعلق بادراج مادة عن التناسب في الباب الثاني ، قد انقشعت الآن تماما • وأضاف أنه قبل أيضا مفهوم " النظم الموضوعية " الذى اقترحه المقرر الخاص ، والذي ينبغي أن يكون مفهوما أنه يضم مجموعة واسعة التنوع من الآليات التي تتراوح بين آليات جدد ملموسة ، مثل عضوية الأمم المتحدة ، وأية ترتيبات غير محكمة نوعا ما قد تدخل فيها الدول في علاقاتها المتبادلة • وقال انه يفكر في ادخال مفهوم مماثل في الموضوع الذى يتناوله ، وهو موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي •

١٤ — وقال السيد كوينتن — باكسترايه يعتقد ، مثل الكثير من المتحدثين السابقين ، ان النظام الأساسى الحالى للجنة لا يخولها اقتحام الدائرة القانونية المعنيقة من ميثاق الأمم المتحدة ، وانها ينبغي أن تلتزم أقصى درجة من الحذر في معالجة المسائل التي تغطيها أحكام الميثاق ، مثل أعمال العدوان أو حق الدفاع عن النفس • وقال انه يتفق مع المقرر الخاص في الرأى القائل بضرورة أن تحصر اللجنة اهتمامها ، كخطوة أولى ، في الأمثلة " العادية " لمسؤولية الدول بالنسبة للجنح الدولية ، وفقا للخطوط المقترحة في الفقرة ١٢٢ وما يليها من التقرير • وينبغي في نفس الوقت أن يكون واضحا وضوحا مطلقا أن اللجنة تعترم ، بعد تناول الجرح الدولية ، أن تنتقل الى المسألة الأخطر — مسألة الجرائم الدولية •

١٥ — السيد محيو ، أوضح أن التزاماته المهنية قد حالت بينه وبين التعليق على التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/354 and Add.1 and 2) • وأضاف قوله ان التقرير الرابع (A/CN.4/366 and Add.1) يشهد بأن كاتبه على دراية تامة بصيغ النظم القانونية • ولما كان التقرير يتسم بالثراء والتعقيد فانه يتطلب العديد من القراءات قبل أن تتضح تماما جميع خبايا الحجج التي ساقها المقرر الخاص •

١٦- وفيما يتعلق بالطريقة التي اتبعت ، فلربما كان المتوقع أن يعالج المقرر الخاص في التقرير الرابع بشكل أكثر تحديدا عواقب المسؤولية ، نظرا لأن مهمة اللجنة هي صياغة مشاريع مواد على أساس الممارسة الدولية . حقيقة أن المقرر الخاص قد أشار الى بعض الصكوك الدولية والى عدد قليل من السوابق القضائية ، لكن ربما كان في استطاعته أن يذهب أبعد من ذلك في تأييد ما ساقه من الحجج .

١٧- ولقد تناول المقرر الخاص في الفقرات ٣٧ الى ٤٢ و ٤٥ و ٦٥ الى ٦٧ مسألة العلاقة بين البابين الأول والثاني من المشروع وعالج بصفة خاصة مشكلة تسوية المنازعات . ورغم أن هناك أيضا دون شك علاقة بين البابين الثاني والثالث من المشروع ، إلا أن اللجنة لا يتحتم عليها ايجاد حلول للمشاكل المثارة في الباب الثالث قبل معالجة الباب الثاني . وقال المقرر الخاص اجمع نوعا من التسلسل المنطقي في استنتاجاته . فلقد بسط المشكلة في الفقرة ٣٧ ، وفي الفقرتين ٣٨ و٣٩ آثار مسألة ما اذا كان يجدر صياغة الباب الثاني قبل الباب الثالث ، وأشار في الفقرة ٤٠ الى أن الباب الثالث قد ينشئ اجراء مفيدا لتسوية المنازعات ، وفي الفقرة ٤٥ أكد ضرورة أن تولي اللجنة اهتماما مبكرا لمسألة تسوية المنازعات . وأخيرا ، قال في الفقرة ٦٥ ان الفرصة ضئيلة من حيث امكانية قبول الدول في الباب الثاني ، قاعدة قانونية تتماشى مع المادة ١٩ من الباب الأول ، دون معرفة محتويات الباب الثالث وعلى ذلك تتوقف صياغة الباب الثاني على صياغة الباب الثالث .

١٨- وقال ان الجميع يعرف أن مفهوم الحد وان مفهوم يصعب ادراكه وأن التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة (٨) ، له حدوده . وقد تبين هذا التعريف حكم يخول مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة سلطة تحديد الأفعال التي تشكل عدوانا بخلاف تلك المنصوص عليها على وجه التحديد . لكن مجلس الأمن ليس سوى هيئة يثور الجدل أحيانا حول دورها وتكوينها وهو على أية حال لا يتمتع بالاستقلال . وقال السيد محيو انه من ثم يرى أن هناك شيئا من الحق بالنسبة للشكوك المثارة حول كيفية حل مشاكل المسؤولية ، رغم أنه لا يعتقد بضرورة جعل صياغة الباب الثاني مشروطة بوجود سلطة مختصة مستقلة . وعلاوة على ذلك قد يكون من الأفضل تقديم عدة آليات لا آلية واحدة . وقال ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت مؤخرا تحتوى على قواعد أولية وثانوية . وأخرى من المرتبة الثالثة ، كما أقامت جهازا بالغ الاكتمال لتسوية المنازعات ، يسمح باللجوء الى محكمة العدل الدولية والى المحكمة الدولية لقانون البحار والى الاجراء التحكيمي الخاص الذى أنشأته الاتفاقية ذاتها أو الى التحكيم المخصص (٩) . وأشار الى أنه يمكن اقتراح جهاز مماثل لمسؤولية الدول وسوف لا يلزم حينئذ اجراء صياغة الباب الثاني .

١٩- وأضاف قوله ان المقرر الخاص عالج في الفقرتين ٥٤ و٥٥ ، بتفصيل كبير ، وأحيانا بشكل لا يخلو من الغموض ، استبعاد العواقب القانونية للجرائم الدولية ، بما فيها العدوان . وذكر في الفقرة ٥٤ أن أغلب تلك العواقب تقع خارج نطاق مشروع المواد . وفي الفقرة ٥٥ ، خلص الى القول بأن لا مكان في الباب الثاني لمادة أو مواد عن العواقب القانونية الخاصة بجرائم دولية معينة . بيد أنه عبر في الفقرة ٦٧ عن الرأى بأنه لما كانت اللجنة قد سلمت بالتطوير التدريجي للقانون الدولي باعتماد المادة ١٩ من الباب الأول بصفة مؤقتة ، فإنه ينبغي لها أن تحمل هذا التطور الى خاتمة المنطقية باقتراح قواعد من المرتبتين الثانية والثالثة . وكان من رأى السيد محيو أنه يبدو واضحا أن على اللجنة أن تحدد العواقب القانونية الناجمة عن مختلف الأفعال غير المشروعة دوليا ، سواء كانت جنحا أو جرائم ، بل وأكثر الجرائم خطورة ، وهي العدوان .

٢٠- أما مسألة ما اذا كان ينبغي أن تنشئ اللجنة نظاما للمسؤولية الدولية يكون مماثلا لنظام المسؤولية في القانون الداخلي فقد عالجتها الفقرة ١١٣ من التقرير ، حيث تسائل المقرر الخاص عما اذا كان من الممكن صياغة قاعدة للقانون الدولي عامة ومجردة يمكن بمقتضاها أن تستتبع كل " خطأ " . يجب تقديم الجبر . والواقع أن أى تقرب للقانون الدولي بالقانون الداخلي قد أثار من المشاكل أكثر مما حل . وقال السيد محيو ان وجود سلطات تشريعية وقضائية ، على الصعيد الوطني ، قد أتاح انشاء نظام قانوني متماسك وكامل . وفي المسائل المتعلقة بالمسؤولية لعبت الأحكام القضائية دورا هاما وان لم يكن أساسيا . ومن ثم فأى مقارنة بالقانون الدولي سوف تفترض مقدما وضع حل ما لمشكلة التنفيذ على الصعيد الدولي . بيد أنه نظرا لعدم حل تلك المشكلة ، فان القانون الداخلي لا يمكن أن يؤخذ الا كمرشد عام كما يتعين ألا يكون الاحتذاء به دقيقا جدا .

٢١- وقد أثارته الفقرة ٣٩ مشكلة موافقة الدولة على التدابير المضادة ، وجاءت صياغة هذا المقطع مفرطة في عموميتها : إذ تعني أن الموافقة لا يمكن الطعن فيها ما لم تكن باطلة أو مناقضة لحكم من الأحكام الأمرة . وسوف تتطلب هذه النقطة مزيدا من الشرح . وقد عالج المقرر الخاص في الفقرتين ٤٢ و ٤٤ مسألة حصيلته عمل اللجنة في الموضوع وأشار الى امكانية

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٩) الجزء الخامس عشر والمرفقات من الخامس الى الثامن من الاتفاقية ( الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة

الثالث المعني بقانون البحار ، المجلد ١٧ ) ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A/B4.7.3 / الوثيقة A/CONF.62/122 ) .

التوصل الى مشروع اتفاقية أو الى مبادئ توجيهية أو حل وسط • وقال ان اختصاصات اللجنة ، مع ذلك ، واضحة تماما وأن مهمتها تنحصر في الوقت الحالي في اعداد مشروع مواد يصلح كأساس لاتفاقية •

٢٢ — وأثارت الفقرات ٥٤ و ٦٥ و ٦٦ مسألة العلاقة بين الموضوعين اللذين يعالجهما كل من السيد ريفانغ والسيد ثيام • وكان واضحا انه اذا لم يراع الحذر فربما تداخلت هاتان الدراستان ، في حين أنهما مكملتان احدهما للأخرى في حقيقة الأمر ، إذ أن السيد ريفانغ يدرس مسألة الجرائم بصفة عامة وبالتالي دراسة المسؤولية بوجه عام ، في حين أن السيد ثيام يعالج بعض جرائم معينة ، وبالتالي يتناول مسؤولية أكثر تحديداً وهي المسؤولية الجنائية • وعلاوة على ذلك ، فإن الموضوع المطروح للبحث هو مسؤولية الدول ، في حين يتصل الموضوع الآخر أساسا بمسؤولية الأشخاص العاديين ، رغم أن ذلك الموضوع ذاته كان مثارا للتساؤل • وأخيرا ، فالعقوبات المحتملة ليست واحدة ، فالعقوبات المطبقة على الدول تتعلق بتصميم القانون الدولي ، بينما تخضع العقوبات الأخرى للقانون الداخلي بدرجات أكبر • وقال ان المشروعين لا يتداخلان ، في الوقت الحاضر ، بالدرجة التي كان يخشى وقوعها •

٢٣ — وقال ان مفهوم النظام الموضوعي يستدعي هو الآخر مزيدا من الشرح من جانب المقرر الخاص • وما كان السيد محيو نفسه ليعترض على هذا المفهوم اذا كان من شأنه أن يساعد اللجنة في أعمالها ، اما اذا كان من المحتمل أن يثير لها المصاعب فانه يشك فيما اذا كان يخدم أي غرض مفيد • وقال انه توجد عدة أنواع من النظم الموضوعية : التقليدي أو العرفي متعدد الأطراف أو الثنائي ، العالمي أو الاقليمي • أو ليس ذلك ميدان يصعب تغطيته ؟ وأضاف أن المقرر الخاص نفسه قد وصف هذا المفهوم في الفقرة ٨٥ قائلانه "ضبابي" الى حد ما • ومع ذلك فواضح أن المشكلة مشكلة هامة نظرا لعواقب هذه النظم ، التي درست في فقرات عديدة ، لاسيما الفقرة ٩٧ ، التي تلا منها السيد محيو الجملة الأولى • وقسمال المتحدث ان المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٩٩ أن النظام الموضوعي يمكن التعرف عليه من طابعه المعياري ومن وجود مصلحة جماعية ، وكون كل أطراف النظام ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها النظام حتى لو لم يف طرف ما بالتزاماته ، ووجود جهاز لتسوية المنازعات وصنع القرارات • ومن بين هذه العناصر الأربعة فان ثالثها هو المميز للنظم الموضوعية ، بل هو في الواقع المعيار الحاسم الذي ينبغي أن تستمد منه جميع العواقب • وقال السيد محيو انه يحتفظ في الوقت الحالي بموقفه ازاء تلك العواقب التي يتوجب تحديدها •

٢٤ — وتعالج الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ الأعمال الانتقامية المتعلقة بمفهوم النظم الموضوعية ووجود جهاز لتسوية المنازعات • وقال المتحدث أن الجملة الأولى من الفقرة ١٠٣ تشير الى أن امكانية تسوية النزاع عن طريق هيئة محايدة تستبعد القيام بأية أعمال انتقامية ، لكن مفهوم الأعمال الانتقامية ليس واضحا كما أن له جوانب مختلفة •

٢٥ — ومن بين النقاط الواردة في التقرير التي قد تؤدي الى نتائج ايجابية ، أشار السيد محيو الى الفقرات ٤٦ الى ٥٠ التي تتصل على العواقب القانونية التي ينبغي أن تدرسها اللجنة • وتقدم الفقرات ٥٩ الى ٦٢ أساسا مفيدا للعمل ، لكس الفقرات ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ و ١١٤ و ١٢٢ و ١٢٣ هي أساسا الفقرات التي تعالج صميم المشكلة ومن ثم تشكل أساسا للصرح الذي يتعين انشاؤه • ورحب في هذا الصدد بالأراء التي قدمها السيد جاغوتا عن عواقب مسؤولية الدول ، وهي الجبر ووقف العلاقات ، وقطع العلاقات ، والأعمال الانتقامية المسلحة أو غير المسلحة •

٢٦ — ولاحظ السيد محيو أن بعض المصطلحات المستخدمة في التقرير يشوبها بعض الغموض وتجعل من العسير فهم المقترحات المقدمة • وقال انه هو نفسه ليس متأكدا مما اذا كان قد فهم الفروق المميزة بين التدابير المضادة ، والأعمال الانتقامية ، والمعاملة بالمثل والرد الثأري • وقال انه ينبغي تعريف هذه المصطلحات بشكل أكثر وضوحا ، بما يظهر الأوضاع المختلفة التي تستخدم فيها • فمثلا ، اذا تعرض بلوما سيودولة مرسله ما لتدابير غير قانونية ، فان بإمكان هذه الدولة أن تتخذ ليس فقط تدابير للمعاملة بالمثل بل أيضا تدابير للرد الثأري • كما يمكن أن تنشأ حالة أكثر خطورة ، وهي حالة الأعمال الانتقامية •

٢٧ — وقال السيد محيو انه ليس لديه آراء محددة عن أسلوب العمل الذي ينبغي اتباعه الا أنه يعتقد أن النقطة الرئيسية تتمثل ، فيما يتعلق بكل من الجرائم والجنح ، في دراسة جميع عواقب العلاقات بين الدولة المتضررة والدولة الفاعل وعواقب علاقاتها بدول ثالثة •

٢٨ — السيد رويتر ، قال انه يضم صوته الى أعضاء اللجنة في الاشارة بالمقرر الخاص ، ثم تناول تحليل السيد ياغوتا للتقرير فقال انه تحليل يتسم بالاشراق والوضوح والقوة • وأضاف أنه سيعلق فحسب على أساليب العمل وعلى جوهر المشكلة ، أي مسألة العدوان •

٢٩ — وقال انه كان يعرف دائما أن اللجنة سوف تكريس الكثير من الوقت والجهد لمسائل الجرائم الدولية والعدوان ، نظرا لأن تقريرى السيد ريفانغ والسيد ثيام معروضان عليها في هذه الدورة بالرغم من أنه ليس لدى اللجنة في الوقت الراهن أي فكرة عما ينوي أن يعمل عليه السيد ثيام في التقارير القادمة • وقال ان ثمة اعتبارين يحملانه على التفكير في ضرورة أن تبدأ

اللجنة بد راسة النظام العام للجنح ثم النظر في النظام العام للجرائم قبل تناول الحالة الخاصة للعدوان ، التي ستكون لها بالطبع جميع العواقب القانونية للفتين الأوليين من الأفعال غير المشروعة • وبالرغم من أن نظام اللجنة الأساسي لا يتطلب منها التوصل الى اتفاق في كل حالة ، الا أن اللجنة في الحقيقة كانت تصل دائما الى حلول وسط بشأن المشاريح التي تعدها • وفي هذه الحالة ، سيكون الاتفاق على عواقب العدوان أشد صعوبة من الاتفاق على عواقب الجرائم الدليسة الأخرى ، كما أن الاتفاق على عواقب الجرائم سيكون أصعب من الاتفاق على عواقب الجنح • ولذلك ينبغي للجنة ان تبدأ بالمسائل التي تبدو الموافق حيالها أقل تحديا • وقال انه ربما تغفر اللجنة السادسة للجنة عدم اتفاقها على مسألة العدوان ، وأضاف أنه رغم المصاعب التي أشار إليها لتوه الا أنه يرى ضرورة أن تبدأ اللجنة بنظر تلك المسألة • وهو يأمل أن يعرض على اللجنة في دورتها المقبلة تقريرها السيد ريفانغ والسيد ثيام في نفس الوقت وأن يقدم هذان التقريران في الوقت المناسب • وشدد على الحاجة الى تسويق دراسة هذين التقريرين ، وهي مهمة لا تستطيع اللجنة تجنبها ، خاصة وأنها هيئة فنية •

٣٠ - وفيما يتعلق بالعدوان ، فإنه يعتقد أن الأمم المتحدة هي وحدها التي تملك في ظل الأوضاع الراهنة حق التقرير بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وأن تحدد عواقبه القانونية • فهل تملك الدول الأطراف في النزاع هي الأخرى هذا الحق ، بكل ما يستتبعه ذلك من عواقب قانونية ؟ يرى البعض أنها تملك هذا الحق بالفعل ، وحقيقي أن سيادة الدولة تظل أحسد الأعدة التي يقوم عليها النظام الدولي • بيد أنه لا يسعه الا أن يلاحظ أن العالم كانت تزقه باستمرار خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة المنازعات المسلحة ولم تقرر الأمم المتحدة أبدا بأن أعمالا عدوانية قد ارتكبت • بل ان ما هو أهم من ذلك أنه لم تقم دولة واحدة كانت طرفا في نزاع وقد رت أن عملا عدوانيا قد وقع ، باستخلاص العواقب القانونية لذلك العمل • ويمكن ، بالطبع ، أن تكون الاختلافات الايدولوجية في الرأي قد حالت دون أن يتوصل مجلس الأمن الى قرار ما بأن عملا عدوانيا قد ارتكب ، الا أنه يجب التسليم بأن الوضع القانوني ، في الكثير من المنازعات المسلحة لا يكون واضحا وأن دولة ما قد ترى ، بحسن نية ، أن دولة أخرى كانت المعتدية •

٣١ - وما هو أهم من ذلك جميعا هو مسألة اقرار السلم وليس مسألة الجزاءات التي يجب أن تفرض • وفي كثير من الحالات ، قد تتعرض الأمم المتحدة لكارثة ان هي قررت أن عدوانا قد وقع • وقال انه كثيرا ما تظهر الدول المعنية قد را عظيمًا من الحكمة فتضع حدا للمزايا التي يمكن أن تستمد ها من وراء تفوقها العسكري • وقال ان باستطاعته ، والأمر كذلك ، أن يوافق على أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقرر أن عملا عدوانيا قد وقع ، مع جميع ما يتلو ذلك من عواقب مثل الجبر أو الجزاءات ، لكنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يوافق على نشوء نفس العواقب عند ما تقرر إحدى الدول الأطراف في النزاع وقوع هذا العمل • وإذا كان للجنة أن تنص على تدابير صارمة لمعاقبة المعتدين فيجب عليها ألا تعامل الاستنتاج الذي تتوصل اليه الأمم المتحدة بنفس الطريقة التي تعامل بها الاستنتاج الذي تتوصل اليه الدولة • فهل يعتقد أي من أعضاء اللجنة أن اللجوء الى السلاح يتبين منه بشكل تلقائي ما هي الدولة التي هوجمت ؟ وقال السيد رويتر في النهاية انه فيما يتعلق بمشكلة الدفاع عن النفس ، فإنه يتساءل عما يقترحه نقاد الأمم المتحدة كبديل لتلك المؤسسة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ١٧٧٩

يوم الجمعة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد ريوثا ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا الاميو ، السيد رويتر ، السيد ريفاغون ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رود ريفيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكلينا مونوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد ني ، السيد ياغوتا •

مسؤولية الدول (تابع)

- (١) A/CN.4/354 and Add.1-2,  
(٢) A/CN.4/362,  
(٣) A/CN.4/366 and Add.1,  
ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.5

(البند ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٤) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ — السيد أوجيسو ، هنا المقرر الخاص على التقرير المفصل الذي وضعه حول موضوع يمكن وصفه بأنه صعب ، إذ أنه يتناول تقريبا جميع جوانب العلاقات القانونية الدولية • لكنه أضاف أن التقرير الرابع ( A/CN.4/366 and Add.1 ) لو تضمن مشاريع مواد يمكن لأعضاء اللجنة أن يعلقوا عليها ، لكان أسهل فهما ولتيسر بالتالي عمل اللجنة •

٢ — وقال أن المقرر الخاص أشار عن حق في الفقرة ٨٠ من التقرير إلى أن الأعمال الانتقامية لا تعتبر بوجه عام أمرا جائزا إلا في أشكال محددة وفي حالات محددة ، وأن طبيعة الفعل غير المشروع دوليا وطبيعة حق الدولة الفاعل الذي يقع عليه التعدي من جراء الأعمال الانتقامية أمران هامين في هذا السياق ، ويعترف السيد أوجيسو بصوابية هذه الملاحظة ، لكنه يرى أنه كان من الأفضل تقرير هذه الحدود بمزيد من الوضوح ، إذ أن الأعمال الانتقامية ليست مشروعة إلا بقدر ما تهدف إلى تحقيق احترام حقوق الدولة المتضررة بموجب القانون الدولي ، وبقدر ما هي نوع من مساعدة الذات • ومن الواضح أن تلك الأعمال يمكن أن تؤدي إلى تجاوزات ، إذ أن الدولة المتضررة نفسها هي التي تقر ، بادية ذي بدء ، ما إذا كانت الأعمال جائزة وما هو العدى الذي يجب أن تتسم به • وينبغي للجنة ألا تنسى ذلك وأن تكون حذرة لدى صياغة المواد ذات الصلة • إذ أن مشاريع مواد لا تكون محددة بما فيه الكفاية قد تؤدي إلى خلق تعصيد في التدابير المضادة ، وفي النهاية إلى تفرغ مفهوم النظام القانوني الدولي في أي معنى •

٣ — وأضاف أن المقرر الخاص يقول بعد ذلك انه يشك أن تكون هناك قاعدة محددة بشأن الأعمال الانتقامية المسلحة ، ويلاحظ ، في الفقرة ٨١ من تقريره ، أن تلك الأعمال ، بالقدر الذي تكون فيه محظورة ، فإن من شأن المادتين ٤ و ٥ •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت اللجنة مواد ه

الخمس والثلاثين بعد القراءة الأولى في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •

المقترحتين في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ) (٥) أن تشمل ذلك الحظر • واستدرك السيد أوجيسو قائلاً أن مشروعى المادتين المعنيين يبدأان غير واضحين بما فيه الكفاية في هذا الصدد • وأضاف أنه في إطار النظام الذى حددته الأمم المتحدة ، فإن استعمال القوة ، إذا لم يكن مرتكزا على قرار أو توصية من الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة ، ليس جائزا إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التى تعنى حصرا بمسألة الدفاع عن النفس والأعمال الانتقامية كشكل من أشكال مساعدة الذات • وإذا كان فى النية ادخال مشروع مادة مخصصة للأعمال الانتقامية فى الباب الثانى من المشروع ، كما اقترح ذلك المقرر الخاص ، فإنه ينبغي أن تنص تلك المادة بوضوح على أن الأعمال الانتقامية المسلحة غير جائزة • وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ذات الطابع الحربى ، فقد برهن المقرر الخاص عن حذر فائق وخلص ، بصورة حكيمة ، الى القول فى الفقرة ٨٨ بأنه ينبغي استبعادها من نطاق تطبيق الباب الثانى من المشروع الحالى • ومن الواضح انه قد يكون من المناسب بصورة أوفى أن تتم معالجة هذا النوع من الأعمال الانتقامية فى إطار القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة •

٤ - وأضاف أن المقرر الخاص يتحدث ، فى الفقرة ٧٧ من تقريره ، عن الصعوبة فى تحديد الدولة المتضررة فى حالة القول بحدوث انتهاك لالتزام ما ناتج عن معاهدة متعددة الأطراف ، والخلاصة هي أن الأعمال الانتقامية تعتبر من حيث المبدأ ، رداً جائزاً على انتهاك التزام ناتج عن معاهدة ، بما فى ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف ، بالقدر الذى تؤثر فيه عواقب تلك الأعمال على الأنظمة الموضوعية • وقد وردت هذه الخلاصة فى جزء آخر من التقرير ، غير أن المقرر الخاص قد بين أيضاً أن من الصعب حقاً التعرف على الدولة المتضررة من انتهاك التزام ناتج عن معاهدة متعددة الأطراف ، نظراً لتشابه الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا النوع من المعاهدات • ومن جهة أخرى ، فإن الدول لا تحاول ، فى الواقع ، تحديد ما إذا كانت المعاهدة تنشئ نظاماً موضوعياً قبل التفاوض بشأن انشاء علاقات ناتجة عن عدة نظم معاهدة • ويرى السيد أوجيسو ، من ناحيته ، أن ادخال مفهوم النظام الموضوعى ، الذى ليس محددًا تماماً فى القانون الدولى ، لن يؤدى إلا الى تعقيد مشروع المواد وممارسة الدول ، إذ أن المعايير المقترحة لا تبدو عملية بما فيه الكفاية ، ونظراً لتعدد العلاقات القانونية الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف ، فقد تزداد أيضاً صعوبة الاستيثاق من تناسب الأعمال الانتقامية ، وإذا ما تم اعتماد مفهوم النظام الموضوعى ، لوجب النص على اجراءات لتسوية النزاعات فى الباب الثالث من المشروع •

٥ - وفيما يتعلق بالنظم الموضوعية الإقليمية ، قال ان بعضها ، سواءً وصفت بأنها موضوعية أم لا ، لها علاقات وثيقة بالنظم العالمية • وهذه هي الحال خاصة فيما يتعلق بالترتيبات أو الوكالات الإقليمية التى تستهدف ، وفقاً لمنطوق المادة ٥٢ من الميثاق ، تنظيم القضايا التى تتناول حفظ السلم والأمن الدوليين • غير أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الدول الأطراف فى نظام إقليمي لا يمكنها ، بقرار جماعى ، أن تجعل الأعمال الانتقامية مقبولة إذا لم تكن جائزة بموجب النظام العالمى المعنى •

٦ - وبما انه ينبغي توخي الحذر الشديد ، فقد ترغب اللجنة أن تبحث فيما إذا كان يجب اعتبار معيار التناسب الشرط الأساسى الوحيد الذى يجعل الأعمال الانتقامية مقبولة فى حالة انتهاك التزام ناشئ عن معاهدات ثنائية ، مثلاً • وقال انه ربما يجب النص أيضاً على شروط أخرى ، تكون ذات طابع اجرائى ، كاستيفاء اجراءات تسوية المنازعات قبل اللجوء الى تدابير انتقامية أو ارسال اخطار مسبق قبل اتخاذ تلك التدابير • وقال ان آليات من هذا النوع ربما تسهم فى تجنب تصعيد التدابير المضادة •

٧ - وقال السيد أوجيسو انه ليس متأكداً من أن معايير التناسب المذكورة فى الفقرة ١٢٢ من التقرير معايير مرضية ، وتقول تلك المعايير ان الأعمال الانتقامية يجب ألا تكون " غير متناسبة بشكل واضح " أو " غير متناسبة على نحو ظاهر " • ان هذه المعايير تميل الى توسيع حدود نطاق القبول نظراً لأن التناسب تقرره ، فى المقام الأول ، الدولة التى تتخذ التدابير الانتقامية • ومن الأفضل استعمال مفهوم التناسب المستعمل تقليدياً فى القانون الدولى •

٨ - وأضاف أنه يجب ألا يغيب عن البال أبداً أن الفارق الجوهرى بين مفهوم الأعمال الانتقامية المسلحة ومفهوم الدفاع عن النفس هو أن الدفاع عن النفس عمل مشروع بموجب القانون الدولى العرفى وميثاق الأمم المتحدة ، بينما الأعمال الانتقامية لا تصبح مشروعة الا إذا كانت تهدف الى دعم حقوق الدولة المتضررة •

٩ - وأضاف انه فيما يتعلق بتنفيذ المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات ، قال المقرر الخاص فى الفقرة ٤٢ من التقرير انه يشك فى أن تكون الدول مستعدة للقبول بأن تكون المسائل المتصلة بتفسير القواعد القانونية وتطبيقها مفضولة عن تفسير القواعد الأولية المعنية وتطبيقها • وإذا كان الأمر كذلك ، ينبغي للجنة أن تتسق اجراءات التسوية المنصوص عليها فى الباب الثالث من مشروعها مع الاجراءات التى سبق أن نصت عليها المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية التى وضعت القواعد



الأولية • ويمكنها ، بغية حل هذه المشكلة ، أن تقرر التقييد باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف والتفائية النافذة ، والنص على ألا تطبق أحكام الباب الثالث الا عندما تكون النظم النافذة لا تقضي بشيء آخر •

١٠- أخيرا ، وكما لاحظ المقرر الخاص ذلك في الفقرة ٦٥ من تقريره ، يرى السيد أوجيسو أن هناك فرصة ضئيلة فسي أن تقبل الدول قاعدة قانونية وفقا للخطوط العريضة لمشروع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد دون توافق تحد يند مستقل يوثق به للوقائع وللقانون المنطبق • ويصدق هذا أيضا على حالات الأفعال الأخرى غير المشروعة دوليا • وقال ان هناك حالات عديدة في تاريخ الأمم المتحدة لم يتم فيها مجلس الأمن حتى باثبات ووقائع النزاع قبل أن ينظر في جوانب الموضوعية وذلك لأسباب لا يجهلها أحد •

١١- السيد رازافند رالامبو ، قال ان المقرر الخاص ذكّر ، منذ الفقرات الأولى من الفصل الثاني من تقريره الرابع ( A/GN.4/366 and Add.1 ) بأن البابين الثاني والثالث من المشروع يجب أن يعالجا القواعد الثانوية والقواعد من الدرجة الثالثة • لكنه أورد ، في الجملة الأولى من الفقرة ٣٩ ، اعلانا سبق أن أثار أشد التحفظات من جانب أعضاء آخرين فسي اللجنة ، إذ أنه يحمل على الاعتقاد بأن المقرر الخاص ينوي عدم المضي في دراسة القواعد الثانوية والتركيز ، بدلا من ذلك ، على صياغة أحكام تتناول تنفيذ المسؤولية الدولية ، أي الباب الثالث من المشروع • وبالتأكيد ، ليس هناك من يشك في الأهمية الخاصة التي تتسم بها المسائل المتعلقة بالتطبيق الموضوعي للقواعد الثانوية والقواعد من الدرجة الثالثة من مسؤولية الدول • وأضاف أنه عندما طرحت مشكلة مماثلة فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، اعترف جميع أعضاء اللجنة تقريبا بضرورة النص على تدابير فعالة للتطبيق • وتساءل من جهة أخرى قائلا : من يتجرأ على تأييد المقرر الخاص لكونه قد شدد في الفقرة ٣٧ على الأهمية التي ترتديها تسوية النزاع الأصلي على أساس تفسير الوقائع والقانون ؟ كما لا يمكن الإنكار بأنه لا توجد أي دولة تقبل بأن تقوم دولة ما بمفردها ، ومن طرف واحد ، باثبات فعل غير مشروع دوليا • ولكن هل ينبغي الاستنتاج من هذه البيانات أنه ينبغي للجنة كما قال المقرر الخاص في الفقرة ٤٥ " أن تنظر في وقت مبكر في الجانب المتعلق بتسوية المنازعات " ؟ ان السيد رازافند رالامبو يشكك في ذلك • وهو يرى ، حتى من وجهة نظر منهجية صرفة ، أنه لا يوجد سبب واضح ، في المرحلة الراهنة من النقاش ، يستدعي عدم الاستمرار في صياغة الباب الثاني من المشروع • ان مثل هذا الموقف قد يفسر على أنه قصور في المعرفة من جانب اللجنة ، وقد تتقبله الجمعية العامة بسوء خاطر •

١٢- فضلا عن أن الباب الثالث لا يشكل ، بالضرورة ، نوما من الشرط المتحتم لسلامة الباب الثاني • وهل هناك حاجة الى التذكير بأن تنفيذ مسؤولية الدول تنظمه مجموعة كاملة من اجراءات التسوية المؤسسية والتعامدية ؟ وقد أشار المقرر الخاص نفسه ، في هذا الشأن ، الى آلية التسوية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة • وما من أحد يجهل الدور الحاسم الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في تطبيق وتفسير مبادئ القانون الدولي ، والاسهام الرائع للهيئات التحكيمية الدولية ، التي أعطى عنها المقرر الخاص مثلا ممتازا في الفقرة ١٠٣ عندما تكلم عن التدابير المضادة • فهل تكون الآليات التقليدية ، التي أثبتت جدواها ، ان لم تكن فعاليتها ، غير ملائمة في الحالة الحاضرة ؟ وهذا هو نوع المشكلات التي لا يمكن للجنة أن تتجاهلها على الدوام ، والتي ينبغي أن تجد ردا عليها في الوقت المناسب •

١٣- ومهما يكن من أمر ، ينبغي للجنة ، في الوقت الحاضر ، أن تجري الخيارات وتحدد الاتجاهات التي يحتاج اليها المقرر الخاص لمتابعة عمله • لكن السيد رازافند رالامبو لا يرى كيف يمكن للجنة أن تساعد المقرر الخاص ، إذ أن تقريره الرابع يتضمن ، أساسا ، عناصر تتعلق بالباب الثاني من المشروع • وقال انه لا يعتقد أنه قد سمع ، خلال النقاش ، أي شيء يمكن من اعطاء أي فكرة عن أشكال واجراءات تسوية المنازعات التي ستكون موضع بحث في الباب الثالث المقبل •

١٤- وفيما يتعلق بمسألة الجرائم الدولية ، لاحظ السيد رازافند رالامبو أن المقرر الخاص يقبل ضمنا في الفقرتين ٥٠ و ٥١ بضرورة " تقسيم " الأفعال غير المشروعة دوليا والجرائم الدولية الى فئات ، ويضيف في الوقت نفسه " غير أنه ربما يمكن على الأقل تحديد عنصر مشترك أدنى في تلك العواقب القانونية ، ينطبق على جميع الجرائم ويقوم على أساس التضامن المتبادل لجميع الدول غير الدولة الفاعل " • لذلك ، أعرب السيد رازافند رالامبو عن دهشته ازاء الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص في الفقرة ٥٥ ، والقائل بأن لا مكان في الباب الثاني لمادة تتعلق بالعدوان • وقال المتحدث أن الفعل العدواني كونه بشكل خاص ، ولكن لم يتم ذكره في المادة ١٩ من الباب الأول الا كمثال من الأمثلة على انتهاك جسيم لالتزام ذي أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين • وفي عام ١٩٥٠ ، وضعت اللجنة ضمن الجرائم المضادة للسلم ، كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية (١) • فلماذا ، إذن هذا التمييز بين الفعل العدواني والجرائم الدولية الأخرى ؟ فضلا عن أن

( ٦ ) المبدأ السادس من " مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم هذه المحكمة " والذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية ( حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٦-٣٧٧ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ١١٠-١٢٤ ) •

المقرر الخاص، عندما يسرد العناصر المشتركة للجرائم الدولية في الفقرات من ٥٩ الى ٦٢، لا يقترح أي استثناء من القاعدة، كما أن مشروع المادة ٦ التي يقترحها في تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add.1 and 2) (٧) تغطي ضمنا الأفعال الحدودية. لذلك، فمفهوم تماما ما جاء على لسان السيد رويتر في الجلسة السابقة، من أنه لا يعارض أن يتناول المشروع مسألة العدوان. وقال السيد رازافندرا لامبو انه من جانبه لا يريد التوسع في موضوع الدفاع عن النفس، الذي لا يشكل الا جانباً من مسألة العدوان ويدخل في نطاق التدابير المضادة، اذ انه يؤيد الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة الذين تحدثوا عن هذا الموضوع.

١٥- وأضاف أن المقرر الخاص ناقش في تقريره باستفاضة موضوع تحديد الدولة المتضررة، وأدى به ذلك الى ادخال مفهوم "النظام الموضوعي" وقال المتحدث أنه يصعب، بالفعل، تحديد مفهوم الدولة المتضررة. وقد طرحت معطيات المشكلة في الفقرة ٧٥، لكن يتوجب انتظار الفقرة ١٢٣ لايجاد عناصر الرد. وقال انه، مع ذلك، يؤيد التعريف المعطى في الفقرة المذكورة ويوافق على سرد الحقوق والالتزامات التي أسندها المقرر الخاص للدولة المتضررة ولكن، ورغبة في تحقيق التوازن، لهذا لم يرد، في الوقت نفسه، تعريف للدولة الفاعل، لا بل للدولة الثالثة؟ وقال ان اللجنة تعرف تماما الى أين يمكن أن تقود تلك العملية العقيمة المتمثلة في وضع تعاريف مبالغ في دقتها، وتكون مع ذلك غير كاملة حتما. والحل الأبسط يكون في الامتنال بالمقرر الخاص الذي اكتفى، في مشاريع المواد ١ و ٢ و ٦ بسرد حقوق والتزامات الأطراف في العلاقة القانونية الأولية وفي العلاقة القانونية الثانوية الجديدة، على أن تقدم التوضيحات الضرورية في شكل تعليقات.

١٦- وأشار الى الفقرة ٧٩ المتعلقة بمضمون العلاقات القانونية الجديدة الناشئة عن الجرح الدولية، وتسأل في شك عن فئة الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنطبق عليها الأنواع الثلاثة من العلاقات المقترحة جبر الضرر، وتعليق أو انهـاء العلاقات القائمة، وتدبير مساعدة الذات. وقال ان الجملة الأولى من الفقرة ٨٤ لا تسهم اطلاقاً في تبديد الشكوك. وفي الواقع، يبدو أن أنواع العلاقات المنصوص عليها هي مشتركة بين جميع الأفعال غير المشروعة دولياً، سواء وضعت بأنها جرائم أو جرح. وكما سبقت الإشارة الى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن البال الطابع الوحيد لمفهوم المسؤولية. وهذه الميزة الجوهرية هي التي تؤدي الى وجود أوجه تشابه بين المواضيع الثلاثة التي عهد بها الى المقرر الخاصين، السيد ريفانغ، والسيد ثيام، والسيد كوينتين - باكستر.

١٧- ورأى السيد رازافندرا لامبو، على غرار السيد محيو (الجلسة ١٧٧٨)، أن موضوع مسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن اعتبارهما وجهي عملة واحدة، وانهما يشكلان، مع ما يلزم من تعديل، نوعين من المسؤولية يفضيان، على التوالي، الى دعوى مدنية ودعوى جنائية. وفي الحالة الأولى، يحق للدولة المتضررة أن تطالب بجبر الضرر، بينما يتعلق الأمر، في الحالة الثانية، بفرض العقاب. ويمكن، على أساس هذا التمييز الجوهرى، تحديد نطاق تطبيق نوعي المسؤولية تحديدا واضحا بما فيه الكفاية، وتخفيض مخاطر الازدواج تخفيضاً معقولاً، علماً بأن نوعاً من التداخل بينهما يبدو ومحملاً لا بل مرغوباً، على الأقل على صعيد اثبات الوقائع.

١٨- وأخيراً، أعرب السيد رازافندرا لامبو عن أمله في أن يتمكن المقرر الخاص، على ضوء الآراء التي تم الادلاء بها أثناء المناقشة، من احراز تقدم كبير في مهمته ويقدم، في الدورة التالية، مجموعة منظمة وكاملة من المواد التي يمكن أن يتألف منها الباب الثاني من المشروع.

١٩- السيد ماكافري، هنا المقرر الخاص على تقريره (A/CN.4/366 and Add.1) الرصين المفيد الذي يتم عن عمق فسي التفكير. وقال ان هذا التقرير سيساعد دون شك على تحقيق تقدم كبير في أعمال اللجنة بشأن عواقب مسؤولية الدول.

٢٠- وأضاف أن المقرر الخاص قال، في الفقرة ٤٥ من التقرير، انه ينبغي للجنة، في رأيه، أن تنظر في وقت مبكر في عنصر تسوية المنازعات من موضوع مسؤولية الدول، أو بعبارة أخرى في المضمون الممكن للباب الثالث من المشروع. وفي الواقع، هناك عدد من الأسباب التي تحمل على الشك في أن يكون للبابين الأول والثاني أية فعالية اذا لم تكن هناك آلية ما لتحدد ما اذا كان فعل غير مشروع دولياً قد ارتكب أم لا. وينبغي أولاً أن يكون هناك انتهاك لقاعدة أولية، ولكن، في غالبية الحالات التي تنسم بوع من الأهمية، لن تعترف أي دولة بأنها ارتكبت مثل ذلك الانتهاك. ان الدولة المتهممة بارتكاب فعل غير مشروع دولياً لن تقبل طلبات الدولة التي تدعي بأنها متضررة، ولا تدابيرها المضادة، اذا كانت هذه الدولة الأخيرة هي التي تحدد انفرادياً ما اذا كان هذا الفعل قد ارتكب. كذلك، فان الدولة التي تدعي أنها متضررة لن تقبل ببساطة، كشرط للتقدم بطلباتها واتخاذ التدابير المضادة من جانبها، أن تكون الدولة المعترفة مرتكبة الفعل غير المشروع دولياً قد اعترفت بأنها ارتكبت.

٢١- وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك في الفقرة ٦٥ ، فان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر مثالا جيدا لهذه الحالة ، حيث وجب النص في الاتفاقية على اجراءات معينة لتسوية المنازعات عند الاحتجاج بالأحكام الآمرة كسبب لبطـلان المعاهدة . وبالتالي ، فان اجراءات تسوية المنازعات التي ستدرج في الباب الثالث يجب ألا تتناول فقط العواقب القانونية لفعل غير مشروع دولياً يدعى بوقوعه ، وبالتالي يكون حصوله مفترضا . بل ينبغي ، على العكس ، أن يبدأ الاجراء بتحديد ما اذا كان فعل غير مشروع دولياً قد ارتكب بالفعل . ويمكن للجنة أن تنتظر الانتهاء من الباب الثاني لتضع هذه الأحكام ، غير أنه من الضروري أن تدرج تلك الأحكام في الباب الثالث اذا ما أريد لمشروع المواد هذا ألا يبقى دون مفعول .

٢٢- وفيما يتعلق بالشكل الذي سيتخذه في النهاية مشروع المواد ، فاللجنة ترى في العادة أن عملها هو تدوين القانون وتطويره تدريجياً ، لا أن تسعى الى صياغة صكوك تكون مقبولة من الدول ، سواء كانت هذه الصكوك تعكس أو لا تعكس القانون الدولي الجاري أو الذي هو قيد التطوير . وينظر المراقبون الى عمل اللجنة كما تنظر هي اليه . وبما عليه ، قد لا يكون هناك فائدة من اختيار مجرد الموافقة على قواعد لمسؤولية الدول تستخدم بوصفها " إرشادا " للدول وللهيئات الدولية . غير أن الدول قد تميل أكثر الى قبول البابين الأول والثاني من المشروع اذا كانت تعلم أن القواعد الواردة بها لا يمكن أن تستخدم ضدها ما لم تقبل هي اجراءات تسوية المنازعات . لذلك ، وعلى الرغم من أن الخيار الأول ، أي الاتفاقية العامة ، يمثل المحصلة العادية ، ربما ينبغي للجنة أن تدرس امكانية التوصية بأن يتخذ مشروع المواد في النهاية شكل قواعد تقبل في اتفاقية ، كما هو مذكور في الفقرة ٤٤ من التقرير .

٢٣- وأضاف أن المقرر الخاص قد لاحظ ، في الفقرة ٤٦ ، أن الأحكام القضائية ومذاهب الفقهاء لا تدخل في تفاصيل العواقب القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً . وبالتالي ، يعود للجنة ، الى حد بعيد ، أن تبني نظاما يحتوى على التركيبات ، التي لا حصر لها ظاهريا ، من الأفعال غير المشروعة والعواقب التي يشملها موضوع مسؤولية الدول . وهذا ما فعله المقرر الخاص ، بصورة رائعة في تقريره . فقد بدأ باجراء تمييز جوهري بين الجرائم الدولية والجرح الدولية ، يردد التمييز الذي سبق أن نصت عليه المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع .

٢٤- وقال ان عبارة " الجريمة الدولية " ربما لا تناسب السياق الحالي مع كونها تناسب ، بكل تأكيد ، سياق مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الذي يتناول الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن الغاية من التمييز بين الجرائم الدولية والجرح الدولية هي أن تحدد ، بمزيد من السهولة ، عواقب فعل غير مشروع دولياً بالنسبة للدولة الفاعل والدولة الضحية والدول الثالثة . فالجريمة الدولية ، بخلاف الجرح الدولية ، لها أهمية جوهريّة ، وبالتالي لها عواقب قانونية لا للدولة المتضررة وحسب ، بل أيضا للمجتمع الدولي بأسره . اذن ، فان هذا الطابع الشامل تجاه الجميع هو السمة الرئيسية للجرائم الدولية .

٢٥- وفي مقطع شهير من الحكم الذي أصدرته في قضية Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (٨) بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ ، تحدثت محكمة العدل الدولية لا عن الجرائم الدولية ، بل عن " التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأسره ، وعن الالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى . . . " ولا حظت أنه " نظرا لأهمية الحقوق المعنية ، يمكن اعتبار ان لجميع الدول مصلحة قانونية في أن تكون محمية . . . " وبما أن الغاية من الباب الثاني هي أيضا أن يحدد بالنسبة لمن يؤدي فعل غير مشروع دولياً الى عواقب قانونية ، فقد يكون من الأفضل اجراء تمييز بين الالتزامات بحسب ما اذا كانت ترتدى أو لا ترتدى طابعا شاملا تجاه الجميع . وهذا ، في الواقع ، ما اقترحه المقرر الخاص عندما أجرى تمييزا ، بشأن الجرح الدولية ، بين الوضع الثنائي " العادي " والنظم الموضوعية . وبالإضافة الى ذلك ، وبما أن اللجنة قررت ، عن حق ، عدم صياغة قواعد أولية فانه ينبغي لها أن تتجنب الضياع في متاهات المسائل السياسية المستحيلة التي ستطرح نفسها حتما عندما ستحاول اللجنة تحديد معايير القانون الدولي التي تنشأ عنها التزامات ذات طابع شامل تجاه الجميع . غير أن المقرر الخاص قد وقع ضحية هذا الاغراء في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول ، إذ أعطى فيه أمثلة عن أوضاع يمكن أن تنتج عنها جريمة دولية ، على الرغم من أنه يبيّن بصورة واضحة من التعليق أن طبيعة هذه الانتهاكات الخطيرة يجب أن تحدد من جانب المجتمع الدولي بأسره (٩) . لذلك ، ينبغي للجنة أن تحدد ، في الباب الثاني ، عواقب مختلف فئات الأفعال غير المشروعة دولياً ، ولكن ينبغي لها أن تقاوم اغراء تحديد عواقب انتهاكات أي من القواعد الأولية .

٢٦- وأضاف أن المقرر الخاص قد أبرز ، في الفقرات ٥٩ الى ٦٢ من تقريره ، أربعة عناصر مشتركة لجميع الجرائم الدولية والعنصر الأول والأهم ، أي طابع الشفول للجميع الذي يتسم به الانتهاك ، ينطوى على مفهوم غير جلي ينبغي توضيحه لكي

(٨) أنظر Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase ، مجموعة أحكام

محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠ ، ص ٣٢ ، الفقرة ٣٣ .

(٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٩ ، الفقرة ٦١ من التعليق على المادة ١٩ .

يكون المفهوم نفسه مفيداً لأغراض الباب الثاني • وتبقى أسئلة عديدة دون جواب • مثلاً ، من يحدد ما إذا كان فعل معين يشكل جريمة دولية ، وبأى وسيلة يتم التحديد ؟ ثانياً ، هل يعني طابع الشمول للجميع الذي يتسم به الانتهاك أنه يمكن لأي دولة أن تتخذ تدابير قمعية من طرف واحد ؟

٢٧- وفيما يتعلق بالسؤال الأول ، قال انه يتبين بوضوح من التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول أن المجتمع الدولي بأسره هو الذي يحدد ما إذا كان فعل معين يشكل جريمة دولية ، والمجتمع الدولي لا يتكون فقط من غالبية الدول ، بل من جميع العناصر الأساسية لذلك المجتمع • والتعليق المذكور مفيد أيضاً فيما يتصل بالطريقة الواجب اتباعها لاجراء ذلك التحديد ، إذ يقال فيه أن وجود جريمة دولية يجب أن يثبت دائماً من جانب هيئة دولية - مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية • وفيما يتعلق بالسؤال الثاني ، فإن الأمر يدخل في اختصاص المجتمع الدولي المنظم دون غيره ، كما هو مشار إليه في الفقرة ٥٠ من التقرير • وهذا يبدو أنه الوسيلة العملية الوحيدة لتجنب الفوضى التي قد تنشأ في حال ابقاء سلطة القمع بين أيدي مختلف الدول • وقد تم التعبير عن الفكرة ذاتها في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من التقرير ، على الرغم من أنه ينبغي إضافة أن المجتمع الدولي بأسره يجب أن يعطي لأجهزة معينة في الأمم المتحدة ليس فقط سلطة اتخاذ تدابير مضادة محددة ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، بل أيضاً سلطة تحديد وجود انتهاك للالتزام دولي قبل اتخاذ التدابير المذكورة •

٢٨- وقال ان العنصر المشترك الثالث - أي كون الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لاحدى الدول لا ينطبق على حالات الجرائم الدولية - متساوق مع العنصر المشترك الثاني - وهو أن التدخل لن يكون مقبولاً الا بعد أن تكون هيئة دولية ، عاملة بأشرف الأمم المتحدة ، قد أثبتت ، عبر الآليات المحددة من جانب الأمم المتحدة ، حصول انتهاك خطير للالتزام دولي • ان القبول بأن تلجأ إحدى الدول الى أعمال انتقامية أو الى تدابير قمعية ضد مرتكب جريمة دولية يعسني القبول بأن ترهب الدول الكبيرة الدول الصغيرة وأن تدخل في شؤونها الداخلية • وقال ان هذا التفسير ثابت ، الى حد بعيد ، في الفقرة ٦١ من التقرير •

٢٩- وهناك احتمال آخر مثير للقلق ، ألا وهو أنه قد يعود لكل دولة أن تحدد ما إذا كانت التدابير التي تزمع اتخاذها محظورة أم لا ، سواء بموجب القواعد العامة للقانون العرقي ، أو بموجب المعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدولة الفاعل ودولة أخرى أو مجموعة دول أخرى • وعلى أي حال ، فإن ابقاء هذه الثغرة يعني دعوة الدول الى اللجوء الى تدابير قمعية من طرف واحد ، بحجة أن مثل تلك التدابير المضادة ليست محظورة بموجب قواعد من قواعد القانون الدولي سوى قاعدة الالتزام ، غير القابل للتطبيق ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول • لذلك ، يقترح السيد مأكافري قصر المبدأ على التدخل بواسطة منظمة الأمم المتحدة ، وفقاً للفصل السابع من الميثاق •

٣٠- وأضاف أن العنصر الرابع المشترك بين الجرائم الدولية - التزام التضامن - الذي يبدو أنه تابع من العنصرين الأولين ، هو ذو جانبين : جانب سلبي - عدم تأييد الدولة الفاعل - وجانب إيجابي - تأييد التدابير المضادة المشروعة التي تتخذها الدول الأخرى • وقد اعترف المقرر الخاص بحدود الجانب الإيجابي لهذا الالتزام ، إذ خلص ، في الفقرة ٦٢ من التقرير ، الى القول بأن الالتزام بتأييد التدابير المضادة لا يتوجب الا في إطار آلية دولية مكلفة باتخاذ القرارات •

٣١- وفيما يتعلق بالأفعال العدوانية ، التي تشكل فئة على حدة ، رأى السيد مأكافري ، كالمقرر الخاص ، أن العواقب القانونية للعدوان لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة إذ أنها منظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة • غير أن فكرة الاكتفاء في الباب الثاني ، بسرد العواقب القانونية للعدوان بالنسبة للدولة الفاعل ، وللدولة المتضررة ، وللدول الثالثة ، تلك الفكرة التي عرضها السيد ياغوتا ( الجلسة ١٢٧٧ ) تستأهل الدراسة • أولاً ، كما لاحظ ذلك السيد ياغوتا ، هناك عواقب لا تقع في إطار الميثاق ، ثانياً ، كما قال السيد رويتر ( الجلسة ١٢٧٨ ) ، ان أعضاء مجلس الأمن قلما يجمعون على الاقرار بأنه قد تم ارتكاب فعل عدواني ، وان هم أجمعوا على ذلك ، فقلما يجمعون على تقريره ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير معينة • وخلال ذلك الوقت ، تستمر ، بالطبع ، الأعمال العدائية • لذلك ، قد يكون من المفيد وضع قائمة بالحقوق والالتزامات ، على أساس ألا تتعدى تلك القائمة على النظام والآلية المنصوص عليهما في الميثاق ، وألا تؤثر اطلاقاً على اختصاص مجلس الأمن في تحديد وجود فعل عدواني بموجب المادة ٣٩ •

٣٢- وأضاف أن واجبات الدولة الفاعل قد تتضمن وضع حد للعدوان ، وسحب القوات ، والعودة الى الوضع السابق للعدوان ، وتقديم التعويض ، والتعهد بعدم معاودة الكرة • ويمكن أن تشمل حقوق الدولة المتضررة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس ، المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق ، وحق اتخاذ التدابير المضادة المشروعة بدون استعمال القوة • وفي هذا الصدد ، رأى السيد مأكافري ، كالسيد ياغوتا ، أنه لا ينبغي للجنة أن توضح هذه الحقوق ؛ ولا أن تحاول تحديدها ، مع الأخذ بعين الاعتبار ، بنوع خاص ، التعليق على المادة ٣٤ من الباب الأول من المشروع (١٠)

الذي ينطبق ، بالقدر ذاته ، على الباب الثاني \* وأخيرا ، تكون واجبات الدول الثالثة هي عدم الاقرار بأن نتائج العدوان محقة قانونا ، وعدم مساعدة الدولة المعتدية ، وتأييد جميع التدابير الجماعية المتخذة بموجب الميثاق \* وقال ان العديد من هذه الحقوق والواجبات منصوص عليه أيضا في مشروع اتفاقية مسؤولية الدول الذي وضعه غرايفراث وستاينيجر (Graefrath et Steiniger) (١١) والمشار اليه في الفقرة ٥٣ من التقرير \* غير أن التدبيرين الأخيرين المذكورين في تلك الفقرة يجب ألا يدرجا في مشروع المواد ، إذ أنهما يتعلقان بموضوع آخر ترسمه اللجنة \*

٣٣- وأضاف أن مسألة " الجرائم الدولية الأخرى " المثارة في الفقرة ٥٧ من التقرير ، أي مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تحاول تحديد العواقب القانونية لهذه الجرائم ، وإلى أي مدى ، هي مسألة وجيهة ، إذ أن مجرد وصف أحد الأفعال بأنه جريمة دولية لا يعني أن عواقبها القانونية هي ، حتما ، نفس العواقب التي لجميع الجرائم الدولية الأخرى \* وكان غرايفراث وستاينيجر على حق عند ما اعتبر أن الجرائم الدولية الأخرى هي ، إلى حد بعيد ، بمثابة أفعال عدوانية ، طالما أن الفصل السابع من الميثاق ، وفقا لرأيهما ، ينطبق على الحالات التي تكمن لها طبيعة مماثلة \* لكنه يمكن للجنة أيضا أن تنظر في أمر وضع قائمة بالعواقب القانونية تكون مماثلة للقائمة التي اقترحها السيد ياغوتا للأفعال العدوانية ( الجلسة ١٧٧٧ ، الفقرة ٨ ) ، وان كان من المحتمل أن في العديد من " الجرائم الدولية الأخرى " هذه ، قد لا تكون هناك دولة " معتدى عليها " \* ويجب أن يوضح ، على الأقل ، أنه لا يمكن للدولة المتضررة أن تتخذ الا تدابير للحماية لا غير ، وأنه إذا لم تقرر الأمم المتحدة أية جزاءات فلا ينبغي للدول الثالثة أن تتخذ أية تدابير لصالح الدولة الفاعل \* وينطبق ذلك أيضا على ما وصفه المقرر الخاص ، في الفقرة ٧٠ من التقرير ، بحالات العدوان " الحديثة " وأخيرا ، ينبغي التوضيح بأن العنصر الثالث المشترك ، المشار اليه في الفقرة ٦١ ، لن يكون قابلا للتطبيق في حالة الجرائم الدولية الا بموافقة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة \*

٣٤- وفيما يتعلق بالجنح الدولية ، قال ان مسألة معرفة ما هي الدولة أو الدول التي يمكن أن تعتبر متضررة تتوقف ، إلى حد بعيد ، على مضمون العلاقات القانونية الجديدة \* ان التمييز الذي وصفه المقرر الخاص بين الأوضاع " العادية " ، التي يشملها ما سماه في الفقرة ١١٤ " القاعدة الرئيسية " ، والأوضاع التي تنطوي على نظم موضوعية ، والتي تشملها الاستثناءات على القاعدة الرئيسية المدروسة في الفقرة ١١٥ ، يشكل ، في رأيه ، العنصر الأهم في التقرير الرابع ، وهو عنصر سيكون بالغ الفائدة لصياغة الباب الثاني من المشروع \* وسواء اعتمدت عبارة " النظام الموضوعي " بصورة نهائية أم لم تعتمد في مشروع المواد ، فإن المفهوم الذي تغطيه مفيد ويمكن أن يستخدم في التعليق لشرح المبادئ العامة المعروضة في الجزء التلخيصي من التقرير \* ويمكن لمثل هذا الشرح أن يكمل ، على نحو مفيد ، الملاحظات الواردة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ والتي ينبغي الطلب إلى المقرر الخاص أن يتوسع فيها \* كما أن النظام المعروض في الفقرات ١١٢ إلى ١١٥ ، والرأي الذي تمديد ما هي الدولة المتضررة ، وفي أي ظروف يمكن اعتبار دول أخرى أن لها مصلحة في القضية ، وإذا كان هناك ما يبرر اتخاذ تدابير جماعية ، هو أيضا نظام مفيد ويستحق التعمق والصل \*

٣٥- وقال السيد ماكافري انه يوافق ، بصورة عامة ، على تحليل مضمون العلاقات القانونية الجديدة ، وعلى مختلف القيود على اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ، وعلى الرأي القائل بأن مسألة حماية حقوق الانسان في المنازعات المسلحة يجب ألا تعالج على حدة في الباب الثاني \* وبالعكس ، فانه غير مقتنع تماما بالتأكيد الوارد في الفقرة ٨٩ ، والقائل بأن الأعمال الانتقامية التي تنتهك أنظمة موضوعية أخرى متعلقة بحقوق الانسان ، والتي من الواضح أنها غير جائزة ، هي مشمولة فعلا بمشروع المادة ٤ (١٢) \* فليس من الواضح اطلاقا ، مع الأسف ، أن المادة ٤ تنطبق على جميع انتهاكات حقوق الانسان ، وقد يكون من المفيد ادراج حكم مستقل يستبعد الأعمال الانتقامية التي تنتهك هذه الحقوق \*

٣٦- وفيما يتعلق بالجنح الدولية ، قال ان هناك سؤالين يطرحان نفسيهما بشأن " المراحل " التي يمكن أن تمر بها العلاقات القانونية الجديدة \* هل تستطيع الدولة الفاعل أن تتجنب الأعمال الانتقامية ان هي عرضت قبولها لاجراء ما من اجراءات تسوية المنازعات ؟ ألا تستطيع الدولة المتضررة أن تتخذ تدابير انتقامية الا اذا عرضت ، في الوقت ذاته ، اخضاع النزاع لاجراء ما من اجراءات التسوية ؟ وأضاف السيد ماكافري أنه يفهم أن يكون السيد باربوتا ( الجلسة ١٧٧٨ ) قد قال ان واجب وضع المراحل ليس الزاميا دائما نظرا لاحتمال حمل الدولة على اتخاذ تدابير وقائية ، وأنه ينبغي التعمق في دراسة هذا المبدأ ، لكنه يميل إلى الاعتقاد ، كما فعل ذلك المقرر الخاص ، ان مساعدة الذات يجب أن تحظر ، أو على الأقل أن تعلق ، اذا أشارت الدولة الفاعل بعرض القضية على هيئة غير متحيزة \* ويمكن لمثل هذه الهيئة الحكم بتدابير انتقامية لحماية الدولة المتضررة ، ويمكن لهذه الأخيرة أن تعلق تطبيق المعاهدة ، أو ، عند الاقتضاء ، الاحتجاج بمبدأ المعاملة بالمثل \*

(١١) أنظر الجلسة ١٧٧٥ ، الحاشية ٦ .

(١٢) أنظر الجلسة ١٧٧١ ، الفقرة ٢ .

٣٧- وختم السيد ماكافري كلامه قائلاً انه يأمل بأن يتم تقديم الجزء التلخيصي من التقرير ( الفقرات ١٢٢ الى ١٣٠ ) في شكل مشروع مواد • ورأى ، على غرار غالبية أعضاء اللجنة ، أنه قد يكون من المستحسن البدء بالحالة الأبسط ، أي الوضع " العادي " المتعلق بجنحة دولية ثنائية ، ثم الانتقال تدريجياً الى الجنح الدولية المتعلقة بالنظم الموضوعية ، للوصول أخيراً الى مسألة الجرائم الدولية ، التي ينبغي دراستها في اطار الالتزامات الدولية ذات الطابع الشامل تجاه الجميع ، وفقاً لما سبق أن أشار إليه في بداية كلمته •

٣٨- السيد كوروما ، قال انه يريد التشديد ، اثر الملاحظات التي أبداها السيد أوجيسو ، على أن مسألة حق المشمول أمام المحكمة ( locus standi ) في اطار النظم المتعددة الأطراف هي مسألة هامة ، ينبغي توضيحها اذا ما كان يراد ألا تبقى بعض الأفعال غير المشروعة دون عقاب • وفي كل حالة ، ينبغي الاجابة على سؤالين واقعيين : هل أثر فعل دولة ما على مصلحة دون أخرى ؟ هل أن فعل الدولة الفاعل مخالف للغاية الرئيسية من النظام المتعدد الأطراف ؟ ففي حالة اتفاق وصاية ، مثلاً ، فإن مصالح الاقليم تحت الوصاية ليست هي وحدها المعنية ؟ ومن مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يؤمن صون النظام • ورأى أن مسألة العلاقة بين النظام المتعدد الأطراف والفعل غير المشروع لم تعالج بطريقة وافية في التقرير ، وبالتالي ينبغي التعمق فيها •

٣٩- وفيما يتعلق بالتمييز الذي أجراه السيد أوجيسو ، بين الأعمال الانتقامية المسلحة والدفاع عن النفس ، قال انه ينبغي للجنة أن تذكر بوضوح في تقريرها أن الأعمال الانتقامية المسلحة محظورة بصورة مطلقة في القانون الدولي العصري ، وأنه لا يمكن اللجوء إليها حتى باسم الدفاع عن النفس •

٤٠- وأخيراً ، قال ان تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) يسرد الأفعال الموصوفة بأنها أفعال عدوانية ، لكنه يترك القرار النهائي في الموضوع لمجلس الأمن • وإذا لم ينجح مجلس الأمن في البت بالأمر ، فلا يمكن القاء اللوم على التعريف • وختم قائلاً انه ، فيما يخصه ، يرى أن هذا التعريف جيد ، وأنه لا يوافق فسي الرأي أولئك الذين يميلون الى التقليل من قيمته أو التهكم بشأنه •

٤١- السيد كاليرود رينجيز ، قال انه يود تصحيح انطباع ربما أعطاه في السابق (الجلسة ١٧٧٢) فهو لم يعارض في أن تدرس اللجنة مسألة الجرائم الدولية ، ورغبة منه في تبسيط وتسهيل المهمة التي تنتظر اللجنة ، فقد اقترح أن تتم أولاً دراسة عواقب الجنح الدولية • وقال انه يرى ، خلافاً للمقرر الخاص ، أن الأفعال العدوانية يجب ، على الأقل ، أن تذكر في مشروع المواد •

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

الجلسة ١٢٨٠

يوم الاثنين ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد بالاندا ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشا ريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاستانييدا ، السيد كاليرو رود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

مسؤولية الدول (تابع)

- (١) A/CN.4/354 and Add.1-2,  
(٢) A/CN.4/362,  
(٣) A/CN.4/366 and Add.1,  
ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.5

(البند ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٤) (تابع)

التقرير الرابع للمقرر الخاص (الختام)

١ — السيد مالك ، قال انه يود أولاً أن يدلي ببعض التعليقات العامة على أسلوب اللجنة في دراسة المواضيع المعهود بها اليها • وأضاف أن اللجنة تدرس موضوع مسؤولية الدول منذ عام ١٩٦٩ ، وأنه يعتقد أنه قد يلزم اصلاح " اجرائي " لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمزيد من الأعمال على نحو أسرع بل وأفضل • وخلال الأسابيع الثمانية المخصصة ، في الواقع ، للجنة في كل دورة لكي تبدأ أو تواصل النظر في ستة مواضيع ، تبذل اللجنة كل ما في وسعها كيما تقدم الى الجمعية العامة ، بعد عدد معين من السنوات ، مجموعة مشاريع مواد بشأن كل موضوع تعكس آراء الدول التي كثيراً ما تكون شديدة التباين • وتضطلع اللجنة بعملها بحزم ، سنة بعد سنة ، عاقدة العزم على أن تحقق التقدم المرغوب في دراسة كل موضوع من المواضيع المعروضة أمامها • ومن ثم ، يتعين عليها أن تنتقل ست أو سبع مرات من موضوع الى آخر خلال ثمانية أسابيع تقريبا ، متناولة تقريراً جديداً في كل مرة •

٢ — وقال ان التقارير التي تقدم الى اللجنة تكون دائماً على أعلى مستوى علمي ، وبعضها ضخماً جداً • كما قال انه يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يدرس هذه التقارير بعناية لكي يقدم تعليقاته عليها • ولا تتباين التقارير ، التي تقدم في أية دورة معينة ، في عرضها فحسب ولكنها تتباين أيضاً في طريقة تصورهما وكتابتها وعرضها والمصطلحات المستخدمة فيها والنهج العلمي والفلسفي لمؤلفيها • كما أنها تتباين من حيث اللغة التي تصاغ بها أصلاً • وقال انه يعتقد أنه ربما يكون الوقت قد حان للتفكير بجدية في وضع شروط واضحة ومحددة ، بل وصارمة ، لتاريخ نشر كل تقرير وتاريخ النظر فيه • ويمكن بالتأكيد ، رغم الصعوبات المتأصلة في الحالة ، الجزم بأن نظام المقرر الخاص ، المتصوّر عليه في النظام الأساسي للجنة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) ورد الباب الأول من مشروع المواد المعنون " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت للجنس مواءه

الخمس والثلاثين بعد القراء الأولى في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •

والمطبق دون انقطاع منذ البداية ، قد أثبت أنه فعال للغاية وأنه لا ينبغي تغييره أو استبداله • ولا يمكن انكار ان نجاح اللجنة يستند الى التقارير العديدة المقدمة من المقررين الخاصين •

٣ - ومضى قائلاً ان من رأيه أنه من المؤكد أن التقرير قيد النظر (A/CN.4/366 and Add.1) بالخ الجودة ، رغم أنه وجد صعوبة في فهم بعض المشاكل التي يفيرها التقرير • وقال ان السبب في أنه كان من آخر من تحدثوا بشأن ذلك التقرير هو أنه رأى أن من الضروري أن يمضي بحذر وأنه فضل أن يعرف أولاً آراء أعضاء اللجنة الآخرين • ومع ذلك ، فإن المسائل المطروحة في التقرير بالغة التعقيد بالنسبة اليه بحيث لا يستطيع بعد أن يتخذ موقفاً ثابتاً بشأنها • فهذه المسائل تتطلب اجراءً بحث شخصي من جانب أعضاء اللجنة وهو بحث لم يتيسر له الوقت الكافي منذ تعميم التقرير • وأشار الى أنه قد ناقش أعضاء اللجنة الآخرون معظم هذه المسائل ، ولذلك فلن يعلق هو الا على المشاكل التي يعتقد أنه لا بد من حلها حتى يمكن صياغة مشاريع المواد • وأعلن أنه سوف يعلن آراءه بشأن مشاكل مهمة أخرى عندما يكون مزيد من مشاريع المواد قد قدم الى اللجنة •

٤ - وذكر أنه قال في الدورة السابقة انه لا يفهم السبب في أن مشروع المادة ٦ ، بصيغته المقترحة في التقرير الثالث (A/CN.4/354 and Add.1 and 2) (٥) ، يقتصر على العواقب التي يشمر اليها مشروع المادة ، رغم أن المشروع يتناول العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع يوصف بأنه جريمة دولية ، وأنه كان قد سأل عما اذا كان المقرر الخاص يعترف بوضع العواقب الأخرى في الاعتبار في حكم آخر من المشروع (٦) • وقد تمت الاجابة على تلك الأسئلة في التقرير قيد النظر • فقد تناول المقرر الخاص في الفقرة ٥١ ، بتفصيل تام ، الجرائم الدولية بما فيها العدوان ، وأكد أن طابع التعدي على الغير الذي تتسم به الجرائم الدولية ليس ، بأي حال من الأحوال ، عابراً حاسماً في التمييز بين العواقب القانونية المترتبة على تلك الفئة من الجرائم وبين العواقب القانونية المترتبة على الجنتحة الدولية • وقال أن المقرر الخاص قد اقترح ، وهو يشير الى أنه من غير المحتمل الى حد بعيد أن تستتبع كل الجرائم الدولية نفس العواقب القانونية ، أن يجري تحديد عنصر مشترك أدنى ينطبق على جميع الجرائم ويقوم على أساس تضامن جميع الدول غير الدولة الفاعل ، وذلك هو موضوع مشروع المادة ٦ • وأضاف أن المقرر الخاص قد أشار الى أن العواقب القانونية المترتبة على العدوان مبينة في ميثاق الأمم المتحدة الذي وان كان يتناولها بطريقة تفسح المجال لتفسيرات مختلفة فإنه ينشئ بوضوح الحق الأساسي في الدفاع عن النفس باعتباره احدى تلك العواقب •

٥ - وقال ان المقرر الخاص يرى أن المكان المناسب للاجراء القائم المتعلق بأعمال مسؤولية الدول الناجمة عن العدوان هو الباب الثالث من المشروع ، غير أنه تساوره هو نفسه شكوك حول مدى امكان تغطية الباب الثالث لذلك الاجراء لأنه يبدو أن المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي ألا يشير الباب الثاني الى العواقب القانونية المترتبة على العدوان ، التي يتناولها الميثاق ، أو ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، الى معظم العواقب القانونية الأخرى التي لا يتناولها الميثاق • وأضاف ان المقرر الخاص قد اعتمد في الفقرة ٥٣ من التقرير على وثيقة ذات أهمية نظرية كبيرة لتحديد عدد من المسائل التي يرى هـو أن معظمها لا يدخل في نطاق مشروع المواد ، وهذه المسائل هي : انها المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولة المعتدلة والدولة المعتدى عليها ، وتعليق المعاهدات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف ، ومصادرة ممتلكات الدولة المعتدلة ، واعتقال رعاياها ، والحصول على ضمانات ضد تكرار العدوان ، وجبر جميع الأضرار ، وعدم الاعتراف بقانونية أية نتيجة تترتب على العدوان ، والولاية الجنائية الدائمة والعالمية على الأشخاص المسؤولين عن تخطيط العدوان أو ارتكابه ، وواجب تسليم هؤلاء الأشخاص الى الدولة المعتدى عليها بناءً على طلبها • وأشار الى أن من رأى المقرر الخاص أن الموضوع لا يتصل بالفعل العدواني غير المشروع دولياً قد راتصاله بحالة الحرب الناجمة • ويمكن تناول بعض المسائل ، التي ذكرها المقرر الخاص ، في مشروع القانون الذي تجرى دراسته (٧) بشأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، اذ لن يغطي مشروع المواد المقدم منه سوى المسائل الخاصة بالضمانات ضد التكرار ، وجبر الضرر ، وعدم الاعتراف بقانونية النتيجة المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، وهي مسائل يرى هو أنها لا تقتصر على العدوان أو على الجرائم الدولية عموماً •

٦ - وقال انه ، مثل كثيرين غيره من أعضاء اللجنة ، يجد صعوبة كبيرة في الاتفاق مع المقرر الخاص فيما توصل اليه من استنتاج في الفقرة ٥٥ مؤداه أنه لا يوجد مكان في الباب الثاني من المشروع لمادة أو مواد بشأن العواقب القانونية المترتبة على الأفعال العدوانية • وأوضح أنه قد قيل أثناء المناقشة انه لا يمكن أن يتناول الباب الثاني من المشروع العواقب القانونية

(٥) أنظر الجلسة ١٧٧١ ، الفقرة ٣ •

(٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٣ ، الفقرة ٩ •

(٧) الجلسة ١٧٥٥ ، الفقرة ١٠ •



المرتتبة على العدوان الا اذا تلقت اللجنة تعليمات صريحة بذلك من الجمعية العامة ، وأنه هو لا يعرف ما اذا كانت اللجنة قد تلقت تعليمات بتناول موضوع العدوان في الباب الأول أو بعدم تناوله في الباب الثاني . وقال انه يرى ، على أية حال ، أن المادة ١٩ من الباب الأول لا تتميز تمييزاً موضوعياً ، بين الجرائم الدولية ، بما فيها العدوان ، التي يقصد بالمادة أن تتناولها . ومن ثم ، ورغم تناول العواقب القانونية المترتبة على العدوان ، بما فيها حق الدفاع عن النفس ، في الميثاق ، فإنه من الصعب ادراك السبب في أنه لا ينبغي تناولها في الباب الثاني . وقال انه يبدو أن بعض الناس يعتقدون أن ميثاق الأمم المتحدة يعترض سبيل كل تقدم . ومع أن الميثاق لا يشير الى حق الدفاع عن النفس ، الا أنه لم يوضح شروط ممارسة ذلك الحق ، الذي أصبح بالتالي وسيلة حماية متاحة للمعتدى . وأشار الى أن قرارات كثيرة ، اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، تتناول المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في الميثاق ، بغية تعريف معناها وتحديد مضمونها . فأعلن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٨) مثال هام في هذا الصدد .

٧ — لقد كانت هناك طوال أكثر من نصف قرن معارضة عديدة لأي تعريف لفكرة العدوان التي تناولها الميثاق منظمًا تناول فكرة الدفاع عن النفس . لقد اعتبر العدوان مفهوماً في حد ذاته ، وفكرة فلسفية غير قابلة للتعريف . وسيقت الحجج لاثبات أن وضع تعريف للعدوان سيكون عديم الجدوى وسيستتبع تفسيراً خطيراً للميثاق . ومع ذلك ، فقد وضع تعريف للعدوان (٩) ، قد يثبت ذات يوم أنه ، مهما كانت نقائصه ، ذو فائدة كبيرة . ويمثل أحد العيوب الرئيسية لهذا التعريف ، على وجه الدقة ، في أنه لا يضع في الاعتبار حق الدفاع عن النفس الا بإشارة الى أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع . وعلى أية حال ، لم يشكل ذلك التعريف قط عقبة تعترض سبيل تطبيق الميثاق ، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بحظر استعمال القوة وبألية أعمال نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق .

٨ — واستطرد قائلاً انه رغم أن المقرر الخاص اقترح استبعاد العواقب القانونية المترتبة على العدوان من الباب الثاني من المشروع ، فإنه يجب ادراج العواقب القانونية المترتبة على الجرائم الدولية غير العدوان ، وهذه الفئة من الجرائم يتناولها مشروع المادة ٦ ، بالصيغة المقدم بها في تقريره الثالث . وقال ان المقرر الخاص قد تسائل ، في الفقرة ٥٧ من تقريره الرابع ، عن الى أي مدى يتعين على اللجنة أن تحاول تحديد العواقب القانونية المترتبة على تلك الجرائم الدولية الأخرى وتعريف مضمون الحقوق والالتزامات الجديدة للدول الأخرى عدا الدولة الفاعل . وأشار الى أنه لا يستند تصنيفه للجرائم الدولية الى القانون الجنائي الدولي المعاصر المنبثق عن الاتفاقات الدولية المعقودة منذ الحرب العالمية الثانية بقدر ما ينبثق عن التقدم اللاحق المحرز على الصعيد الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ، أي الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، بل يستند التصنيف ، بالأحرى الى المادة ١٩ من الباب الأول التي فضلاً عن أنها تشمل العدوان ، فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، فإنها تتصل بعدد من المجالات التي يوصف فيها الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لأي من تلك المجالات بأنه جريمة دولية . وتتضمن هذه المجالات حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحماية الانسان ، وحماية البيئة البشرية وحفظها . وقال انه لا يرى هو نفسه أي اعتراض هام على تحديد العواقب القانونية المترتبة على الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق هذه المجالات ، طالما أن تعدادها ليس على سبيل الحصر . وقد تصلح العناصر المشتركة لهذه الجرائم ، التي حددها المقرر الخاص في الفقرات من ٥٩ الى ٦٢ من تقريره الرابع ، كأساس لأحكام ملائمة تورد في الباب الثاني .

٩ — وأردف قائلاً انه يشارك تماماً في الرأي الذي أعرب عنه السيد فليتان والسيد رويتر (الجلسة ١٧٧٣) ، والسذي أيدته الى حد ما مع بعض التحفظات السيد باربوت (الجلسة ١٧٧٧) ، وموداه أنه يجب أن يكون للشروع في ارتكاب جريمة دولية نفس العواقب القانونية التي تترتب على الجريمة ذاتها . وينبغي تذكر أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ (١٠) تجعل النواظر أو الاشتراك في ارتكاب الجرائم التي تنطبق عليها والتحرير المباشر على ارتكابها أمورا مماثلة لهذه الجرائم . وتنطبق تلك الاتفاقية أيضاً على ممثلي أية سلطة من سلطات الدولة يتسامحون في ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم ، ويصدق نفس الشيء على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١١) .

١٠ — واسترسل قائلاً انه اذا اتخذت المادة ١٩ من الباب الأول كأساس لتحديد الجرائم الدولية التي يتعين تحديدها عواقبها القانونية في الباب الثاني ، فإن نطاق الباب الثاني سيضيق كثيراً ، حتى اذا تضمن العواقب القانونية المترتبة على

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ .

العدوان \* وعلى سبيل المثال ، فانه فيما يتعلق بحماية الانسان ، المذكورة في المادة ١٩ ، لن يتناول الباب الثاني سوى الحواقب القانونية المترتبة على الرق والفصل العنصرى وابادة الأجناس \* وأعرب عن أمله في أن يختفي الفصل العنصرى تماما في المستقبل القريب ، ولكنه قال انه لا يعرف كم عدد البلدان التي مازالت تمارس الرق أو تتسامح فيه ، وأنه مما يبعث على الرضا ملاحظة أن جريمة اباداة الأجناس لم ترتكب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية \* وفي حين يمكن احصاء الجرائم المخلة بالسلم ، فان الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا يمكن أن تحصى \* ذلك أن أعدادا لا تحصى من هذه الجرائم ترتكب كل يوم في جميع أنحاء العالم \* ولكن الباب الثاني لن يشمل كل الجرائم التي تدخل في تلك الفئة اذا نظمتها المادة ١٩ التي لا تذكر سوى قلة من تلك الجرائم \* ومفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية راسخ تماما في القانون الدولي المعاصر ، فهو يتضمن الفصل العنصرى وابادة الأجناس ، وهما حالتان خطيرتان بشكل خاص ، كما ذكر في عدد كبير من الصكوك الدولية والحديقة نسبيا \* وعلى سبيل المثال ، تنص اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية على عدم انطاق التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وفقا لتعريفها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ، نورمبرغ ، وعلى النحو الذى أكده قرار الجمعية العامة ٣ (د-١) و ٩٥ (د-١) ، أو على الطرد عن طريق الهجوم أو الاحتلال بالقوة المسلحة ، أو على الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى ، أو على جريمة اباداة الأجناس حسب تعريفها الوارد في اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ \* وقال ان هذا التعريف معيب بطبيعة الحال لأنه تأثر باعتبارات سياسية ، ولكنه يظهر بوضوح أن الفصل العنصرى وابادة الأجناس يعتبران داخلين في نطاق مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية \*

١١- وقال انه لا يفهم كيف يمكن لمشروع المواد المعنى بمسؤولية الدول أن يغفل الجرائم المرتكبة ضد الانسانية باعتبارها مفهوما مستقلا ، في حين أنها تشكل ، هي والجرائم الدولية الأخرى التي تتساوى معها في الخطورة ، أساس مشروع القانون الذى تجرى دراسته بشأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها \* فبأى منطق يمكن تعريف جريمة بخيضة تعريفات مختلفة في نصوص قانونية أعدتها نفس الهيئة التي تقوم بدراستها ؟ وقال انه قد ذكر ، على نحو مبهم نوعا ما ، أن المشروعين ليس لهما نفس الغرض وأن المشروع الذى تنظر اللجنة فيه الآن يتصل بمسؤولية الدول ، في حين أن مشروع القانون سيتناول مسؤولية الأفراد فقط \* وأعرب عن شكه في أنه يمكن أن يظل مشروع القانون مقتصرًا على مسؤولية الأفراد ، كما أنه لا يرى سببا يدعو الى اختلاف تعريف الجريمة تبعًا لموضوع القانون الذى ينطبق عليه \* وكيف تعرف جريمة اباداة الأجناس على نحو مختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية اباداة الأجناس اذا عدلت تلك الاتفاقية بحيث تتضمن مسؤولية الدول فقط ؟ وفي هذا الصدد ، ينبغى أن يوضع في الاعتبار أن الجرائم الدولية الخطيرة تستتبع مسؤولية وطنية ومسؤولية دولية على السواء ، بالنسبة الى الدول وبالنسبة الى الأفراد \* وهي أساسا " جرائم دول " ، ولكنها جرائم دول يرتكبها أفراد فقط \* ولا يمكن أن يرتكبها الأفراد دون أوامر من الدولة أو دون تقبلها ، كما لا يمكن ارتكابها من جانب الدولة دون تعاون أو مساعدة من فرد ما \*

١٢- واذا كان من الصحيح ، كما قال السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٧٦) ، ان مشروع المادة ١٩ قد وضع على أساس القانون الدولي القائم وأنه لا يتطوّر بأية حال من الأحوال على التطوير التدريجى ، فلماذا يتناول هذا الحكم الجرائم ، التي من المقصود أن يغطيها ، بطريقة قد تدعو الى التساؤل عما اذا كانت هناك حقا فئة من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وهي الموضوع الرئيسى للقانون الدولي العقابى المعاصر ؟

١٣- وقال ، في معرض اشارته الى تعليقات السيد رويتر (الجلسة ١٧٧١) ، ان المادة ١٩ قد قبلت رسميا ولكن اللجنة لم تعتمد ها بصورة نهائية \* وأعرب عن شكه فيما اذا كان من الممكن أن يقال انه لا يعرف شي بعد عن الجرائم الدولية سوى أنها لا تخضع للتقادم \* لقد وضع هذا الاستثناء لسبب واحد فقط هو أن الجرائم الدولية الخطيرة معروفة جيدا بما فيه الكفاية ، من الناحيتين الفنية والتاريخية على السواء ، وقد ترتب الاستثناء على نفس طبيعة هذه الجرائم ، كما أنه جعل قانونا نتيجة لبعض الحالات القائمة فعلا \* وقد كانت ثورة الرأى العام العالمى ضد فكرة أحد البلدان ، ومؤداها أن التقادم المنصوص عليه في قوانينه الداخلية ينطبق على الجرائم الدولية المرتكبة ابان الحرب العالمية الثانية ، العامل الحاسم في تأكيد المبدأ الذى يقضى بالأمر هذه الجرائم أبدا دون عقاب \* فقد عانى العالم من الجرائم الدولية بقدر يكفى لمعرفة خصائصها وكيفية منعها والمعاقبة عليها \* وعلى الرغم من أن صياغة القوانين من جانب المجتمع الدولي لا تزال تتطوّر على صعوبات تفوق كثيرا ما تتطوّر عليه صياغة التشريعات على الصعيد الوطنى من صعوبات ، فان ذلك لا يستتبع أن يكون ما هو ممكن على أحد المستويين مستحيل على المستوى الآخر \* ولا يستطيع المجتمع الدولي أن ينتظر حدوث توافق في الآراء لكي يتخذ اجراءات ضد الزيادة الكبيرة في الجرائم الدولية التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية \* وأضاف أنه قد اقترح أن تبدأ اللجنة بحل أسهل المشاكل ثم تتناول المشاكل الأخرى على مراحل فقط ، وأنه هو يفضل تناول كلتا الفئتين من المشاكل في وقت واحد خشية أن يكون الوقت متأخرا أكثر مما ينبغى ، عندما يحين وقت حل المشاكل الرئيسية ، لحل أى شيء على الاطلاق \*

١٤- ومضى قائلاً انه يتفق مع السيد رويتر (الجلسة ١٧٧٨) في أنه من الممكن أن يتناول مشروع المواد الأفعال العدوانية ، بشرط ألا يترك تحديد هذه الأفعال لتقدير الدول وإنما يعهد به الى سلطة مستقلة \* ويستند هذا الموقف

الى عدم الثقة في الدول التي تعمل بصورة فردية والى الشك في فعالية نظام الضمان الجماعي الذي أنشأه الميثاق • وقال انه ربما يستطيع المقرر الخاص أن يبين ما اذا كان يعترفم اذ راج ضمانات من ذلك النوع في الباب الثالث من المشروع •

١٥- واسترسل قائلاً انه ينبغي أن يكون أساس الباب الثاني من المشروع الفعل غير المشروع دولياً كما هو متصور في الباب الأول ، وينبغي أن توضع في الاعتبار ، في الباب الثاني ، أخطر الجرائم الدولية بما فيها العدوان • وينبغي تعديل المادة ١٩ وتكييفها مع القانون الدولي المعاصر ، الذي يصنف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنها جرائم دولية خطيرة • وينبغي أن يكون حق الدفاع عن النفس ، وهو الأثر الأساسي المترتب على العدوان ، موضوع حكم مستقل في الباب الثاني ، يحدد نطاقه والقيود التي ترد عليه ، ولو لمجرد التوجيه • وينبغي أن يعتبر استعمال القوة كدبير وقائي في ممارسة حق الدفاع عن النفس بمثابة أساس استخدام لذلك الحق تترتب عليها نفس العواقب القانونية التي تترتب على فعل عدواني • وأخيراً ينبغي صياغة مبدأ التناسب بأقصى قدر ممكن من الوضوح والدقة • والمقرر الخاص ، على الأرجح ، في أفضل وضع يتيح اقتراح الحلول لجميع تلك المشاكل في صورة مشاريع مواد •

١٦- السيد دياز غونزالز ، قال ان التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/366 and Add.1) يشهد ، مثل التقارير السابقة ، على المعرفة الواسعة بالموضوع التي يمتلكها مؤلفه • ولكن الطابع التجريدي لجانب كبير من الوثيقة يجعل من الصعب فهمها ويستلزم قراءتها عدة مرات • فضلاً عن هذا ، فان النص الاسباني ، على الأقل ، يشتمل على كثير من التعابير الجديدة •

١٧- واستطرد قائلاً أن أول مسألة تثار هي الغرض من التقرير ، فكما لاحظ عدة أعضاء باللجنة ، فان الرجوع عن المقررات التي اتخذت عند اعداد مشاريع المواد الستة الأولى يعد خطوة تراجعية ، وقد سلمت اللجنة ، في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، بأنه ينبغي لها أن تباشر عملها على أساس مواد الباب الأول التي اعتمدت وقت القراء الأولى (١٦) • وبطبيعة الحال ، فان تلك المواد ، كما أكد عدة أعضاء باللجنة ، لم تعتمد الا بصورة مؤقتة وأن للجنة الحرية لا في أن تنقحها وتعديلها فحسب ، بل وفي أن تعين أيضاً مقرراً خاصاً جديداً يعيد العمل مرة أخرى من البداية • ومع ذلك ، فان من الواضح تماماً أن اللجنة قررت ، بموافقة الجمعية العامة ، على وجوب ارتكاز الباب الثاني من المشروع ، وربما الباب الثالث ، على الباب الأول فحسب • وأشار الى أن المقرر الخاص قد سعى ، بدافع الأمانة الفكرية المفرطة ونما شك ، الى بيان أن الباب الثاني ، الذي يتناول العواقب القانونية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع ، أصعب كثيراً من الباب الأول • ولكن من الطبيعي تماماً أن تجرى محاولة تحديد تلك الآثار ، نظراً الى أن كل انتهاك لا التزام ما يجب أن يكون له جزاء مقابل •

١٨- وتساءل ، فيما يتعلق بمسألة العدوان ، عما اذا كانت اللجنة تستطيع أن تتجاوز كثيراً التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، دون اعادة النظر في الميثاق • وقال انه لا يتفق مع السيد رويتر (الجلسة ١٧٧٨) في أن مهمة تحديد متى وقع فعل عدواني من الأفضل تركها لمجلس الأمن بدلاً من تركها للدول • فمما لا شك فيه أن ذلك يناسب البلدان التي لها حق النقض في مجلس الأمن ، ولكنه لا يرضي الدول الصغرى • واذا أريد للامم المتحدة ألا تظل قائمة على عدم المساواة القانونية بين الدول ، فان الأمر يستوجب تنقيح الميثاق • وقال انه تجرى ممارسة قدر كبير من الحذر عند التحدث عن العدوان ، الذي كثيراً ما يطبق عليه مصطلح الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة • ومذكور أن الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة ينبغي أن تتناسب مع الفعل غير المشروع الذي يبررها • وتبدأ الصعوبات عند محاولة تعريف فكرة "التدابير المضادة" • ويفترض أن التدابير المضادة هو تدبير يتخذ كفعل مضاد لفعل الحق الضرر بمصالح من يتخذ التدبير المضاد من أجل الدفاع عن نفسه أو للحصول على الجبر أو الترضية • وتزداد الصعوبات عند ما يتعين تحديد ما هو "التناسب" وما اذا كانت الدولة المتضررة هي التي تقدره • وقد حدث مؤخراً أن رأيت احدي الدول أنه يحق لها أن تطرد سبعة من موظفي دولة أخرى بعد أن طردت تلك الدولة واحداً فقط من موظفيها •

١٩- وعلى ضوء ما سلف ، فقد أكد السيد دياز غونزالز على ضرورة تكييف الميثاق مع احتياجات المجتمع الدولي لا احتياجات "التحالف الصغير" الذي يقسم العالم الى قسمين ، ولكن ذلك سيكون مهمة صعبة تقع خارج نطاق صلاحيات اللجنة •

٢٠- وأشار الى أن بعض المتحدثين قد قالوا ان مشروع المواد لا يتعلق الا بالمسؤولية الفردية العاجمة عن فعل عدواني ، ولكن ثبت بوضوح ، أثناء الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بالباب الأول من المشروع ، أن معاقبة قادة دولة ما شنت حرباً عدوانية أو نظمت عملية إبادة جماعية لا يعفي تلك الدولة من المسؤولية التي جرتها على نفسها بسبب الفعل غير المشروع • وينبغي للجنة عند تحديد الجزاءات الواجبة التطبيق ، أن ترجع الى المادة ١٩ من الباب الأول التي صنفت فيها الجرائم الدولية والجرح الدولية • وقال ان مفهوم الجريمة الدولية يفترض مقدماً امكانية تطبيق تدابير المنع والجبر في وقت واحد • وفي ظل

هيك القانون الدولي المعاصر ، يتحرك مفهوم المسؤولية نحو الجبر أكثر مما يتحرك نحو الجزاءات • ويتعين لا تحديداً الجزاءات فحسب ، بل يتعين أيضاً أن تتناسب الجزاءات مع الأفعال غير المشروعة التي تتسبب فيها •

٢١- انه ينبغي للجنة ألا تشرع في تناول الباب الثالث من مشروع المواد قبل أن تفرغ من تناول الباب الثاني • وبالنسبة لشكل المشروع ، لا يمكن إصدار توصية إلا عند ما تقدم للجنة مجموعة نهائية من مشاريع المواد الى الجمعية العامة •

٢٢- السيد ريفانغ (المقرر الخاص) قال ان المناقشة كانت زاخرة الى أبعد حد بالنقاط البناءة والتعليمية معا ، وأنه لم يكن كل ما حصل عليه من توجيه يشير في نفس الاتجاه ، ولكن معالم توافق محتمل في الآراء أصبحت أوضح قليلاً • وذكر أنه قد وجهت اليه انتقادات معتدلة لأنه لم يدريج أى مشاريع مواد في تقريره الرابع ، وأن هناك سبباً لذلك الاغفال : أولاً ، السبب الحلي المتمثل في أن لجنة الصياغة لم تعتمد حتى هذا الوقت سوى أحد مشاريع المواد المقدمة في التقريرين الثاني والثالث ، والحالة من اللجنة إليها ، ومن غير المحتمل أن تفعل اللجنة أكثر من ذلك في هذا الاتجاه في الدورة الحالية ، ثانياً ، السبب الأعم وهو أنه يبدو وأن المسألة تقتضي النظر فيها بصورة عامة على نحو يتجاوز ، كما ذكر السيد كويتن - باكستر (الجلسة ١٧٧٨) ، الهيكل المجرد لنص تشريعي • وقال ان كون التقرير الرابع قد أحدث هذه الاستجابة الوافرة ، إنما يبرر ، فيما يبدو ، اتباع ذلك النهج ، ولكنه يتعهد ، على أية حال ، بادراج بعض مشاريع المواد في تقريره التالي الى اللجنة •

٢٣- ومضى قائلاً ان جميع المتحدثين وافقوا على أن المهمة المطروحة أمام اللجنة مهمة هائلة • فموضوع مسؤولية الدول ، الذي يغطي بالفعل حقل القانون الدولي بأكمله ، يشكل تحدياً يبعث على الرهبة ، وقد ظهر أن جميع المتحدثين يعتقدون أنه ينبغي للجنة أن تواجه هذا التحدي بقوة وأن تواصل ، في الوقت الحاضر على الأقل ، العمل على أساس اعداد مشروع اتفاقية • وقال انه صحيح أن بعض المتحدثين ، مثل السيد رويتر والسيد كاليرو رود ريغيز والسير ايان سنكلير والسيد ماكافري ، كانوا أكثر احكاماً من غيرهم ، ولكن يبدو وأن الرأي العام هو أنه ينبغي بذل المحاولة ، لا سيما وقد طالبت الجمعية العامة صراحة بمشاريع مواد في هذا الصدد • وسواء أودعت هذه المواد ، أم لم تودع ، في اتفاقية في نهاية الأمر ، فإن مجرد وجودها سيؤثر حتماً على ممارسة الدول في المستقبل ، وسوف تستخدم هذه المواد كنص مرجعي للأجهزة الدولية والقضائية وأجهزة أخرى •

٢٤- وأضاف قائلاً انه ، بالنسبة الى مسألة الصلات بين الأبواب الأول والثاني والثالث ، لم يقترح أبداً صياغة الباب الثالث قبل الباب الثاني ، والواقع أن تقريره الرابع يتضمن فعلاً بعض المقترحات المقدمة لادراجها في الباب الثاني • وقال ان معظم المتحدثين قد ذكروا الباب الثالث ، وربما كان الموقف الذي اتخذته السيد أوشاكوف تجاه هذا الباب أكثر المواقف سلبية • وأشار الى أن السيد كاليرو رود ريغيز والسيد القيسي والسيد باربوت والسيد ياغوتا قد احتفظوا بمواقفهم ، أما بقية المتحدثين فقد اعترفوا ، بدرجات متفاوتة ، بأهمية الباب الثالث لاعداد بعض المواد في الباب الثاني ، وأن السيد محيو والسيد فليتان قد أشارا الى أنه يمكن استنباط آليات أعمال مختلفة للحالات المختلفة • وقال انه يحيد تلك الفكرة ويشترك في الرأي الذي أعرب عنه عدد من المتحدثين ومؤداه أنه ينبغي للجنة أن تذهب الى أبعد مما ذهب اليه غرايفرانت وستاينغر في المادتين ١١ و ١٢ من مشروع اتفاقيتهما بشأن مسؤولية الدول (١٣) •

٢٥- وقال انه لم يظهر أى اتجاه عام بشأن مسألة التسلسل الذي ينبغي أن يتبع في اعداد الباب الثاني • فقد أعرب السيد رويتر والسيد كاليرو رود ريغيز والسيد لاكلينا مونبوز وعدة أعضاء آخرين عن تأييدهم للبدء بالحالة " العادية " المشار إليها في الفقرة ١٢٢ من التقرير ثم الانتقال الى المسألتين الأكثر صعوبة المتعلقة بالأعمال الانتقامية والجرائم الدولية • أما السيد أوشاكوف والسيد فليتان فقد أعربا عن تأييدهما للبدء بالجرائم الدولية ، وأبدى عدة أعضاء آخرين استعدادهم لقبول أى تسلسل بشرط عدم اغفال الجرائم الدولية كلية • وقال انه يرى أن عدم وجود توافق آراء بشأن تلك النقطة ليس عقبة رئيسية تعترض سبيل التقدم ، لأنه من الواضح أن الامر سيقتضي تناول جميع الجوانب ، أي كان التسلسل الذي يتم اختياره •

٢٦- واسترسل قائلاً انه في الجزء الأول من المناقشة ظهر اختلاف حاد في الآراء حول ما اذا كان ينبغي ، أولاً ينبغي ، أن تدرج في الباب الثاني مادة أو عدة مواد بشأن العواقب القانونية المترتبة على العدوان • وقال انه يرفض في هذا الصدد تهمة التعارض بين الفقرتين ٥٥ و ٦٧ من التقرير ، فالفقرة ٥٥ تشير بعبارات واضحة الى العدوان فقط ، بينما تتعلق الفقرة ٦٧ بجرائم أخرى • وأضاف أنه في منتصف المناقشة ، أشار السيد ياغوتا (الجلسة ١٧٧٧ ، الفقرة ٨) الى طريقة ممكنة للتوفيق بين الرأيين حيث أشار الى أن الباب الثاني يمكن أن يتناول العواقب القانونية المترتبة على العدوان بشكل عام ، دون الدخول في التفاصيل ، وأن عدة أعضاء قد حذروا من أية محاولة للتعرض لنظام ميثاق الأمم المتحدة ، في حين كان أعضاء آخرون أقل تردداً في هذا الصدد وقالوا أنهم يحيدون المعالجة التفصيلية لنطاق الدفاع عن النفس والظروف التي

يمكن فيها التذرع به • وقال انه شخصيا لا يزال يعتقد أن العدوان والدفاع عن النفس يقعان عند أقصى حدود موضوع مسؤولية الدول ، أن لم يكن يقعان خارجه تماما • ذلك أن العدوان أكبر كثيرا من مجرد خرق لالتزام دولي ، كما أن الدفاع عن النفس أكبر كثيرا من مجرد عاقبة قانونية تترتب على هذا الخرق • ولا يحول هذا الرأي دون الإشارة الى الأفكار المذكورة في الباب الثاني ، ولكنه يبدو أنه يعمل لصالح معالجتها بصورة مختلفة عن الجرائم الدولية الأخرى وعواقبها القانونية •

٢٧- وأشار الى أن مسألة " النظم الموضوعية " قد أثارها كثير من المتحدثين وربما يجدر ألا يرد هذا المصطلح فسي مشروع المواد ، والواقع أنه لم يرد في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من التقرير ، حيث جرت محاولة لتعريف هذه النظم • وقال ان تاريخ المصطلح هو كما شرحه السيد رويتر (الجلسة ١٧٧١) ، ولكن السياق في هذه الحالة مختلف تماما ، والنقطة المتنازع عليها هي جواز أو عدم جواز القيام بأعمال انتقائية من جانب طرف ما في نظام موضوعي • ومن ثم ، فإن كون اللجنة قد رفضت هذا المفهوم في السياق المختلف الى حد بعيد والخاص بقانون المعاهدات لا يبدو أنه أمر قاطع • وأضاف أنه قد ظهر أن بعض المتحدثين يعيرون الى قبول هذا المفهوم في سياق تحديد الدولة المتضررة ومدى جواز القيام بأعمال انتقامية معينة ، وأنه قد أعرب آخرون عن بعض الشكوك بالنسبة الى هذا المفهوم ، ومع ذلك فقد رفضه متحدثون آخرون كلية • وذكر أن بعض المتحدثين قد قالوا ان الوضع الخاص لهذه النظم يمكن أن تتناوله المادة ٣ بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ) (١٤) ، وأنه من رأيه أن ترجمة الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من التقرير الرابع الى مشاريع مواد قد يساعد على الحد من تلك الاختلافات في الرأي •

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة الأعمال الانتقامية ، قال انه دأب على التمييز ، منذ تقريره الأول (١٥) ، بين الأعمال الانتقامية التي تشكل أفعالا غير مشروعة دوليا ، وبين تدابير الرد بالمثل ، التي لا يحظرها القانون الدولي • ومن ثم ، فإن مصطلح الأعمال الانتقامية مرادف لمصطلح التدابير المضادة كما هو مستخدم في المادة ٣٠ من الباب الأول ، فالأعمال الانتقامية عبارة عن تدابير ترمي الى اجبار دولة أخرى على الوفاء بالتزاماتها • وقال ان عدة متحدثين قد دعوا - وهم على حق تماما - الى توخي الحذر فيما يتعلق بجواز الاعمال الانتقامية وأن أحد المتحدثين ، وهو السيد رويتر ، قد أعرب عن شكه فيما اذا كان ينبغي أن يتضمن الباب الثاني أي شيء على الاطلاق عن الأعمال الانتقامية المسلحة • وقال ان المشكلة ككل تتصل بمشكلة الباب الثالث وبمسألة النظم الموضوعية ، وأنه يعتزم تماما أن يبحثها مرة أخرى ، واضحا في الاعتبار بصورة خاصة ، الملاحظات التي أبدتها السيد باربوت (الجلسة ١٧٧٨) والسيد ماكافري (الجلسة ١٧٧٩) ومؤداهما أن التقرير الرابع يغفل تناول التدابير المتممة بطابع " تحفظي " •

٢٩- وقال ، في معرض اشارته الى التعليقات الفردية التي أدلى بها الأعضاء ، انه يوافق على أن الجملة الأولى من الفقرة ١٢٧ من تقريره الرابع ونصها : " ويبدو من المستصوب أيضا ابقاء على النظم الخاصة لكل من ( أ ) القانون الدولي و ( ب ) الأعمال الانتقامية الحربية " ، ليست واضحة تماما • وليس المقصد من هذه الجملة استبعاد العواقب القانونية المترتبة على انتهاك كل قاعدة من قواعد القانون الدولي ، من نطاق الباب الثاني ، لأنه لا بد ، كما قيل بحق ، من تناول الجبر والعواقب القانونية الأخرى في المشروع • وقال أن نيته كانت متجهة ، بالأحرى ، الى نقل فكرة عدم جواز القيام بأعمال انتقامية معينة ، ولا سيما الأعمال التي تنطوي على انتهاك الحصانة الدبلوماسية •

٣٠- واستطرد قائلا ان عدة أعضاء قد أشاروا الى العلاقة بين موضوع مسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - وهي علاقة تتوقف على ما اذا كان مشروع القانون سيتناول المسؤولية الجنائية للدول بصفتها هذه • وأضاف أنه من رأيه ، بصرف النظر عن كيفية تحديد هذه المسؤولية ، أن المسألة تتعلق أساسا بالعواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ترتب عليه دولة ما ، وأن هذه ، بدورها ، مسألة بين الدول • وأعلن أنه يوافق مع ذلك ، شريطة أن يكون هناك تنسيق ، على أن تحديد أي من الموضوعين تعالج في اطاره المسألة هو أمر غير ذي صلة في هذا الصدد •

٣١- وقال ان التناسب أصبح ، مرة أخرى ، موضوع تعليقات كثيرة ، وأنه لا يزال يعتقد أنه ينبغي ذكر شيء عنه في الباب الثاني من المشروع • كذلك فإن تعريف العدوان (١٦) يفسح المجال لمجلس الأمن لثلاث يعتبر الأفعال التي يشملها التعريف عدوانا اذا كانت ، على سبيل المثال ، لا تنطوي على خطورة كافية ، وهذه مسألة تناسب • وعلى أية حال ، فقد أحييت المادة ذات الصلة الى لجنة الصياغة ويمكن مناقشتها في تلك اللجنة •

(١٣) أنظر الجلسة ١٧٧٥ ، الحاشية ٦ •

(١٤) الجلسة ١٧٧١ ، الفقرة ٢ •

(١٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٣ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/330 ، الفقرات

١٧٩ الى ٩٦ •

(١٦) أنظر الحاشية ٩ أعلاه •

٣٢- وأردف قائلاً انه يتفق مع السيد ني (الجلسة ١٧٧٧) على الحاجة الى ايلاء مزيد من الاهتمام للجبر ، وأنه قد يرغب الأعضاء ، كما هو مشار اليه في الفقرة ١١١ من التقرير الرابع ، في الرجوع الى التقرير الثاني (١٧) في هذا الصدد وإلى المادتين ٤ و ٥ بصيغتهما المقترحة فيه ، واللتين أحيلتا أيضا الى لجنة الصياغة .

٣٣- وقال ان السيد بالاندا (الجلسة ١٧٧٦) قد سأل عما اذا كان ينبغي أن تسرى قاعدة التناسب في الحالة المفترضة في الجملة الثانية من الفقرة ٦٣ ونصها : " ومن المتصور أيضا بالطبع أن مثل هذه التدابير المضادة يمكن أن تتجاوز عدد تدابير المشار اليها في الفقرة ٦١ أعلاه وأن تشمل تدابير تحرمها القواعد الأخرى للقانون الدولي تحريما صريحا في غير ذلك من الظروف " . وقال ان نيته ليست هي تناول مسألة التناسب في تلك الفقرة ، التي يتمثل غرضها الوحيد في توضيح أنه يمكن أيضا ، في حالة ارتكاب جريمة دولية ، تصور أن يبين المجتمع الدولي التدابير التي يتعين اتخاذها . وقال انه من المتصور كذلك ، من حيث المبدأ ، أن يظل قدر من التناسب موجودا .

٣٤- ومضى قائلاً ان السيد ياغوتا (الجلسة ١٧٧٧) قد سأل عما اذا كانت قاعدة التناسب الكمي تنطبق في حالة انهيار نظام ما ، كما هو متصور في الفقرة ١٣٠ ، وأن الاجابة عن هذا السؤال بالاجاب . وينبغي أيضا ملاحظة أنه يوجد خطأ في هذه الفقرة : اذ ينبغي تعديل الاشارة الى " النظام الموضوعي الاقليمي " بحيث تصبح " النظام الموضوعي " .

٣٥- ومضى يقول انه على الرغم من أن السير ايان سنكلير (الجلسة نفسها) قد أعرب عن شكوكه فيما يتعلق بواجب تأييد التدابير المضادة ، فمن المفترض أنه لن يعترض على الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٢ ونصها : " وباختصار ، فان واجب تأييد التدابير المضادة يسرى فقط في اطار بعض أنواع أجهزة اتخاذ القرارات الدولية " . وقال ان السير ايان سنكلير أعلن أيضا أنه لا يوافق على الجملة الأولى من الفقرة ونصها : " وفي الحالة المذكورة في الفقرة ١٢٤ أعلاه ، تعتبر جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف دولا متضررة فيما يتعلق بخرق تلك الالتزامات من قبل احداها " . بيد أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن تلك الفقرة لا تشير الا الى الحالات الثلاث للنظم الموضوعية المشار اليها في الفقرة ١٢٤ .

٣٦- وقال انه يتفق تماما مع السيد محيو (الجلسة ١٧٧٨) في أنه لا يوجد تشابه بين موضوع مسؤولية الدول والقانون الداخلي للأفعال الضارة ، وأن هذه هي النقطة التي تحاول الفقرة ١١٣ أن تؤكد ها . وأضاف أن السيد محيو أشار الى الفقرة ٣٩ من التقرير ، ولا سيما المقطع الذي يقول :

" . . . ولا يمكن لأية دولة أن تقبل طلبات أو تدابير مضادة من دولة أخرى على أساس قيام الدولة الأخيرة وحدها باثبات وجود فعل غير مشروع دوليا صدر عن الدولة المذكورة أولا . ولا يمكن لأية دولة أن تقبل ألا تقوم طلباتها وتدابيرها المضادة فيما يتصل بدولة أخرى الا على موافقة الدولة الأخرى على وجود فعل غير مشروع دوليا صدر عن تلك الدولة الأخرى " .

فسأل أيضا عما اذا كانت موافقة الدولة الأخرى تكون غير صحيحة . بيد أن هذه ليست حقا هي النقطة المشارة ، فهذه النقطة هي أنه من الصعب أن يتم قبول تحديد من جانب واحد لانتهاك ترتبه دولة أخرى ، أو أن تتم الموافقة على أنه لا يمكن أن يحدث أي شيء الا اذا اتفقت الدول على أنه قد وقع فعل غير مشروع دوليا . وقال ان هذا هو سبب الأهمية الأساسية لكامل مسألة تسوية المنازعات ، فيما يتعلق بانتهاك التزام أولي .

٣٧- وأعلن أنه يتفق مع السير ايان سنكلير والسيد ماكافري في أن مصطلحي " الانتهاك الذي يتعدى الى الغير " و " الالتزام الذي يتعدى الى الغير " ينطويان على خطأ ، وأن الأمر يقتضي مزيدا من التناول التفصيلي لفكرة التعدي الى الغير .

٣٨- واسترسل قائلاً ان السيد مالك قد أشار الى بعض وجوه النقص في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول ، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وأنه يمكن إعادة النظر في هذه النقطة عندما تصل اللجنة الى القراءة الثانية للباب الأول من المشروع .

٣٩- وأشار الى أن السيد دياز غونزالز قد ذكر أن مجلس الأمن غير مناسب بصورة جيدة لمهمة تحديد الآثار والعواقب القانونية . وهنا أيضا قد يرغب الأعضاء في مناقشة تلك النقطة عندما تصل اللجنة الى النظر في مشاريع المواد ذات الصلة .

٤٠- الرئيس، قال ، وهو يشير الى أن اللجنة قد اختتمت النظر في البند ١ من جدول أعمالها ، ان المقرر الخاص ولجنة الصياغة سيحيطان علما بالأراء المعرب عنها أثناء المناقشة .  
وقد تقرر ذلك (١٨)

(١٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠١ ، الوثيقة A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ، وانظر أيضا الجلسة ١٧٧١ ، الفقرة ٢ .

(١٨) يرجع فيما يتعلق بالنصوص التي قدمتها لجنة الصياغة الى الجلسة ١٨٠٥ ، الفقرات ٢٦ الى ٥٦ ، والجلسة ١٨٠٦ ، الفقرات ٢٩ الى ٦١ .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية  
التي لا يرافقها حامل لها (تابع) \*

- (١٩) A/CN.4/359 and Add.1,  
(٢٠) A/CN.4/372 and Add.1-2,  
(٢١) A/CN.4/374 and Add.1-4,  
A/CN.4/L.352, sect. E,  
ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.7  
( الجند ٣ من جدول الأعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٢٢) (تابع)

المادة ١٥ (التسهيلات العامة)

المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلة ودولة العبور)

المادة ١٧ (حرية التنقل)

المادة ١٨ (حرية الاتصال)

المادة ١٩ (محل الإقامة المؤقت) (٢٣) (تابع)

٤١- الرئيس، ذكّر الأعضاء بأن المقرر الخاص قدّم تقريره الرابع (A/CN.4/374 and Add.1-4) في الجلسة ١٧٧٤ • ودعا الى تقديم تعليقات على مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ الواردة في الفرع ثانياً - ألف من التقرير •

٤٢- السيد فلجيتان، هذا المقرر الخاص بحرارة على تقريره الرابع (A/CN.4/374 and Add.1-4) وعلى بيانه الاستهلاكي الرائع • وقال انه لا يعتقد هو نفسه أن الموضوع المعهود به الى السيد يانكوف يقل أهمية على الاطلاق عن المواضيع التي جرى النظر فيها من قبل • فتقاريره الأربعة تسهم اسهاماً كبيراً في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ويمكن لمشاريع المواد قيد النظر أن تسهم بالكثير في تعزيز التعاون بين الدول •

٤٣- وقال انه نظراً الى انه لم يتمكن من الاشتراك في مناقشات اللجنة بشأن هذا الموضوع في الدورة السابقة، فانسه يعتزم أن يقدم بعض التعليقات • وقال انه لا يشارك في الرأي الذي أعرب عنه عدة ممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة والذي مؤداه أن الموضوع قيد النظر " واحد من أقل مبادئ القانون الدولي حاجة الى اهتمام فوري أو تدوين " (A/CN.4/L.352 ، الفقرة ١٨٨ ) ، ومع ذلك ، رحب معظم الممثلين بأعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع وأعربوا عن رغبتهم في أن يروا لجنة القانون الدولي تواصل هذا العمل على سبيل الأولوية، (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٩) • وأضاف أن من واجب اللجنة أن تمتثل لرغبات اللجنة السادسة • وليس هناك أساس للرأي القائل بأن مشاريع المواد " مفرطة فسي التفصيل في بعض المواضيع (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٠) ، لأن الموضوع يمر اجراء دراسة دقيقة ويتعين على المقرر الخاص أن يتناول جميع المسائل التي تظهر فيما يتعلق بعمله •

\* استئنافاً لمناقشات الجلسة ١٧٧٤ •

(١٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢٠) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢١) المرجع نفسه •

(٢٢) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة

الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ الى ٣٣٠ •

(٢٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٧٤ ، الفقرة ١ •

٤٤- واستطرد قائلاً انه ينبغي للمقرر الخاص وأعضاء اللجنة أن ينظروا بعناية في مسألة نطاق مشاريع المواد ، التي نوقشت في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير الرابع . وقال انه ، هو نفسه ، يشارك في الرأي الذي أعرب عنه في اللجنة السادسة ومؤداه أن الاهتمام بمشاريع المواد سيبرز اذا شملت هذه المشاريع حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية ولية للاغراض الرسمية . ورغم أنه لا يقترح جعل مركز حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية مماثلاً لمركز حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم الدول ، فإنه لا يعتقد أنه ينبغي استبعادهم من مشاريع المواد . وقال ان هذه مسألة لا تقررهما لجنة الصياغة ولكن تقررهما لجنة القانون الدولي ذاتها .

٤٥- وقال انه وان كان يوافق تماما على التفسيرات الخاصة بمصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " التي قدمها المقرر الخاص في بداية الفقرة ١٨ من تقريره ، فإنه يعتقد أنه قد يكون من الضروري ادراج حكم خاص يحدد معنى هذا المصطلح . وأوضح أن الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ١٩ ، ومؤداه أن التعليق على مشاريع المواد ينبغي أن يبين متى تنتهي مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية ، هو اقتراح غير مرض . إذ ينبغي توضيح هذه النقطة في نص مشاريع المواد . ولاحظ ، في معرض اشارته الى ما أعرب عنه أحد الممثلين أمام اللجنة السادسة من تشكك في الحاجة الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٩ ) ، أن المشكلة هي مشكلة صياغة وأنه ينبغي تعديل صيغة ذلك الحكم لتبين أن الاشارة هي الى خيار متاح للدولة المرسله ، وليست الى التزام واقع عليها ، مفاده أن تحل شخصا آخر محل حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن أنه شخص غير مرغوب فيه .

٤٦- ومضى قائلاً ان مشروع المادة ٩ قد أحيل الى لجنة الصياغة بالفعل ، ولكن ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر فيه بمزيد من العناية . وقال ان بلده ليست لديه خبرة بالممارسة المتمثلة في قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص حاملاً حقيبة دبلوماسية . وفي رأيه أن تلك الامكانية تتعارض مع الأهمية التي تنتم بها حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وأنها تعطل ، بالنسبة الى الدول القليلة التي تشترك في هذه الممارسة ، شكلاً من أشكال التخلي عن سيادتها . وقال انه لذلك ينبغي حذف هذه المادة . وفضلاً عن هذا ، فقد وافقت اللجنة ، في دورتها السابقة ، على ألا تدرج في مشاريع موادها أحكاماً لا تنطبق بشكل عام .

٤٧- وأضاف قائلاً ان مشاريع المواد الأخرى مفيدة ، ولكن مشروع المادة ١٨ يمكن أن يعطي الانطباع بأنه يتداخل مسع مشروع المادة ٤ . ولذلك ينبغي للجنة أن تدرس ذلك الحكم بمزيد من الدقة لمعرفة ما اذا كان ضرورياً حقاً . وقال انه قد تظهر مسألة أخرى فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ هي من الذي يقرر ما اذا كان من الضروري تسهيل اتصالات حامل الحقيبة الدبلوماسية . فكلما " عند الضرورة " في حاجة الى بعض الايضاح . واقترح الاستعاضة عنهما بعبارة " اذا طلب حامل الحقيبة الدبلوماسية ذلك " . واقترح الاستعاضة عن كلمة " aident " ( تساعد ) في النص الفرنسي للمادة ١٩ ، بكلمتي " doivent aider " ( يجب أن تساعد ) ، وقال انه ينبغي أن تتمكن اللجنة من ايجاد صيغة تكون مرضية أكثر من عبارة " وهو بصدد أداء وظائفه الرسمية " . وأخيراً ، اقترح حذف الجملة الأخيرة من مشروع المادة ١٧ : " أو عند عودته الى الدولة المرسله " . وقال انه يحتفظ بالحق في أن يتحدث مرة أخرى عند ما تعمم الاضافات الخاصة بالتقرير الرابع باللغة الفرنسية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨ / ٠٥



الجلسة ١٧٨١

يوم الثلاثاء ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسييس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز غوثالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد ريفانغ ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد كالبرو رود ريفيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية  
التي لا يرافقتها حامل لها (تابع)

- (١) A/CN.4/359 and Add.1,  
(٢) A/CN.4/372 and Add.1-2,  
(٣) A/CN.4/374 and Add.1-4,  
A/CN.4/L.352, sect.E ,  
ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.7  
(البند ٣ من جدول الأعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)

المادة ١٥ (التسهيلات العامة)

المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور)

المادة ١٧ (حرية التنقل)

المادة ١٨ (حرية الاتصال)

المادة ١٩ (محل الإقامة المؤقت) (٥) (تابع)

١ - السيد كالبرو رود ريفيز ، قال انه يتفق من حيث المبدأ مع الطريق الذي انتهجه المقرر الخاص وأنه يرى من المفيد جداً النص في مشروع المادة ١٥ على المبدأ القائل بضرورة أن تمنح الدولة المستقبلية ودولة العبور تسهيلات عامة لحامل الحقيبة الدبلوماسية . بيد أنه تسائل ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ ، عما اذا كان من المرغوب فيه وضع بعض الحدود على حرية التنقل ، فالمادة بصيغتها الحالية تمنح تقريبا نفس حرية التنقل الممنوحة للدبلوماسيين بمقتضى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، غير أن للدبلوماسيين بوجه عام رسالة أوسع نطاقا ومن ثم ينبغي أن تكون لهم حرية أوسع نطاقا من حامل الحقيبة .

٢ - وأضاف قائلا انه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ ، لا يرى سببا يدعو الى قصر البعثات التي يمكن أن يتصل بها حامل الحقيبة على تلك الواقعة في اقليم الدولة المستقبلية أو دول العبور . وقد تكون هناك حالات تستدعي لأسباب عملية أن يكون

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين

الجنة الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ الى ٣٣٠ .

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٧٤ ، الفقرة ١ .

حامل الحقيقية على اتصال باحدى بعثات بلده في بلد آخر غير الدولة المستقبلة أو دولة العبور • ويمكن النص على هذا الاحتمال بانتهاء المادة بكلمة " وبعثاتها " وحذف الجزء الأخير منها • وقال انه لا يتفق مع السيد فليتان ( الجلسة ١٧٨٠ ) في أن المادة ١٨ تكرر لأحكام المادة ٤ •

٣ - وقال انه يلاحظ أخيرا ، أنه في حين تنص المادة ١٨ على منح تسهيلات الاتصال " عند الضرورة " ، تنص المادة ١٩ على منح تسهيلات محل الإقامة " عند الطلب " • ولما كان المقصود واحدا في الحالتين ، فينبغي التنسيق بين العبارتين المستعملتين •

٤ - السير ايلان سنكلير ، قال ان اللوحة المنسوجة من الاتفاقيات الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي انما تتألف أساسا من السفير وموظفيه ، والقنصل وموظفيه ، والممثل الدائم لدى المنظمات الدولية ، والبعثة الخاصة ، وفي مكان ما من الخلفية يوجد شكل عام لحامل الحقيقة الدبلوماسية • وأن مهمة اللجنة هي اعطاء هذا الشكل مزيدا من التحديد ، وليس نقض اللوحة كلها واعادة نسجها •

٥ - وقال ان الملاحظات العامة التي أبداها في الدورة السابقة مازالت صحيحة وأنه مازال يتساءل عما اذا كانت المشاكل القليلة نسبيا التي تظهر في القانون بشأن هذه المسألة تثير المعالجة المستفيضة المقترحة • وأوضح أن ملاحظته لا تصرف الى المقرر الخاص وإنما الى أهمية الموضوع بالمقارنة مع غيره من المواضيع المدرجة بجدول الأعمال •

٦ - وأضاف قائلا ان هناك بوجه عام معاملة غير منصفة الى حد ما لحامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص ، الذي يعمل كأداة مفيدة ، كما تشهد بذلك ممارسة الدول • فأحيانا ، يبدو حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص ، وكأنه قد نسي ، مثلما هو الحال مثلا في الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ للمادة ٣ حيث يفترض ضرورة الاشارة الى حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص بعد عبارة " حامل الحقيقة الدبلوماسية " • وبالمثل ، كان ينبغي الاشارة في مشروع المادة ١٠ الى جنسية حامل الحقيقة المخصص • وأوضح أن في ممارسة المملكة المتحدة تنطبق على جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص نفس القاعدة التي تنطبق على جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية بالمعنى الحرفي ، وأنه سيكون راضيا تماما اذا أدرجت ببساطة الاشارات اللازمة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من مشروع المادة ١٠ • بيد أن هذه النقاط يمكن أن تعالج في لجنة الصياغة •

٧ - ومضى قائلا انه عموما لم يصادف صعوبة فيما يتعلق بمحتوى مشروع المادة ١٥ وأن كان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الشفوي ( الجلسة ١٧٧٤ ) انه التمس التوجيه في اتفاقية البعثات الخاصة ، نظرا الى وجود بعض التشابه بين حملة الحقائق الدبلوماسية والبعثات الخاصة من حيث أن المهمة في الحالتين مؤقتة • وبالتالي قد يكون من المستصوب اضافة عبارة " مع مراعاة طبيعة ومهمة حامل الحقيقة الدبلوماسية " في نهاية مشروع المادة ١٥ • وأشار الى أن المادة ٢٢ من اتفاقية البعثات الخاصة تحتوي على تحديد مماثل ، ويرجع ذلك بلا شك الى السبب الذي أوضحه •

٨ - واستطرد قائلا انه لا تظهر أية مشكلة مبدأ حقيقية فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ ، الا أن المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمادة ٢٧ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي تستعمل عبارة " المناطق التي يكون الدخول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " بدلا من " المناطق التي يكن الوصول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " ، الا أن اللجنة ينبغي أن تلتزم بهذه الصيغة المأثورة على الأقل لتجنب احتمال اساءة التفسير • ويمكن ، للسبب نفسه حذف عبارة " أو عند عودته الى الدولة المرسله " من نهاية المادة ، فهي لا تضيف شيئا الى المعنى بل يمكن أن تؤدي الى تفسيرات خاطئة للاتفاقيات الأخرى التي لا تتضمن صيغة مناظرة •

٩ - وقال ان الصعوبة التي يواجهها تكمن بدرجة أكبر في مشروعى المادتين ١٨ و ١٩ ، وأنه يشك كثيرا جدا فيما اذا كانت هناك ضرورة حقيقية لأى منهما • ففيما يتعلق بالمادة ١٨ فان حامل الحقيقة الدبلوماسية يحمل ، بحكم تعريفه ، حقيقة الدولة المرسله الى بعثاتها الدبلوماسية أو بعثاتها الأخرى في الدولة المستقبلة ، ومن ثم تتاح له بطبيعة الحال حرية الوصول في الدولة المستقبلة الى سبل الاتصال الرسمي لبعثات الدولة المرسله • وبالتالي فان الشك يثور حول ما اذا كانت هناك أى حاجة الى وضع حكم خاص بوقوع التزام على الدولة المستقبلة في أن تساعد حامل الحقيقة الدبلوماسية في الاتصال بسلطات الدولة المرسله أو بعثاتها • أما في حالة دولة العبور فانه يبدو أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ تغطي بالفعل نفس المجال الى حد كبير • فاذا كان هناك احتمال لم تغطه - على سبيل المثال ، اذا احتاج حامل الحقيقة الدبلوماسية العابر الى الاتصال عن طريق الهاتف أو التلكس مع بعثة الدولة المرسله في الدولة المستقبلة لينبهاها الى تأخير غير متوقع ، فمن المؤكد أن هذا الأمر يمكن معالجته في التعليق على مشروع المادة ١٥ المتعلقة بالتسهيلات العامة •

١٠ - وأضاف قائلا ان هناك اعتبارات مماثلة تنطبق على مشروع المادة ١٩ • فمما لا شك فيه أن توفير محل إقامة مؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية يدخل في نطاق الالتزام الواقع على كل من الدولة المستقبلة ودولة العبور بمنح حامل الحقيقة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لاداء وظائفه الرسمية • ويمكن بالتأكيد أن تذكر في التعليق على مشروع المادة ١٥ الحاجة

المحتملة الى مساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، عند الطلب ، في الحصول على محل إقامة مؤقتة . فإذا تم ذلك ، فإنه يبدو من الممكن الاستغناء عن المادتين ١٩ و ١٨ من باب الحرص العام على الاقتصاد في صياغة المشروع .

١١- السيد ني ، هنا المقرر الخاص على ما أحرزه من تقدم في دراسة وتدوين مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة ذاتها ، ولا حظ ان العبارة الواردة في الفقرة ٤ من التقرير الرابع (A/GN.4/374 and Add.1-4) تهيء أساسا مشجعا لمزيد من العمل . وقال انه ازاء تعقيد العلاقات الدولية الحديثة يتخذ الموضوع قيد البحث أهمية متزايدة وسوف تؤدي صياغة مواد مناسبة الى تعزيز تطوير التعاون .

١٢- واستطرد قائلا ان الأحكام الحالية المتعلقة بحرية الاتصال تتسم بالتفتت والتباين ولذا ينبغي أن تهدف مشاريع المواد الى المنهجية والتفصيل . وكبدأ ارشادى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار دواعي السرية للدولة المرسله والأمن للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، والتسليم الآمن السريع للحقيبة الدبلوماسية ، والامثال لقوانين الدولة المستقبلية ودولة العبور ، والحاجة الى منح أى اسامة استحمال للحقوق من جانب أى من الدولة المرسله أو الدولة المستقبلية . وقال ان النهج الواقعي الذى اتبعه المقرر الخاص مناسب بصفة خاصة لموضوع يعنى بمشاكل عملية .

١٣- وقال ان وضع حامل الحقيبة الدبلوماسية قد شبه أو قورن بوضع الموظف الدبلوماسي ، أو عضو في بعثة خاصة ، أو أحد الموظفين الاداريين أو الفنيين ، أو موظفي الخدمات ، وأن مثل هذا التشبيه أو المقارنة ليست بدون أساس كلية وانما ينبغي عند صياغة مشاريع المواد تركيز الاهتمام على الدور الخاص الذى يقوم به حامل الحقيبة الدبلوماسية وليس على مرتبته في الخدمة الدبلوماسية . ولا يمكن المغالاة في التشديد على أهمية حرية الاتصال بين الدول وبعثاتها بالخارج ، الذى يشكل مبدأ أساسيا في القانون الدولي وشرطا أساسيا لعمل تلك البعثات بشكل طبيعي . وحامل الحقيبة الدبلوماسية هو الذى يؤدي مهمة الاتصال الهامة هذه فوضعه فريدا ويختلف عن وضع أى عضو آخر من أسلك الدبلوماسي ، ومن ثم فقد يكون من غير المناسب إقامة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية على تشبيهه أى تشبيه غير ملائم بأى موظف دبلوماسي آخر . وقال انه نظرا الى أهمية مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فينبغي أن يمنح التسهيلات اللازمة لتحقيق مهمته وأن هذه الفكرة هي المبدأ التوجيهي لمشاريع المواد ١٥ الى ١٩ .

١٤- واسترسل قائلا انه ينبغي في حالة النص الانكليزي للمادة ١٥ الاستعاضة عن كلمة "required" ( لازمة ) بكلمة "necessary" ( ضرورية ) نظرا الى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يستطيع أن يحدد ما هو ضروري في ضوء الظروف المحيطة بينما يمكن أن تثير كلمة "required" تفسيرات مختلفة . وكذلك يحتاج المعنى القانوني لكلمة "تسهيلات" الى ايضاح . فلقد قيل في هذا الصدد أن "التسهيلات" تشمل بالضرورة حقوقا والتزامات معينة ذات طبيعة عامة لتسهيل أداء وظائف حامل الحقيبة أو الحقيبة أو أمورا أكثر تحديدا مثل الحصول على مجل الإقامة واصدار التأشيرات والنقل وما الى ذلك . ولقد عولجت البنود الأخيرة بالطبع معالجة محددة في مشاريع المواد ١٦ الى ١٩ .

١٥- وأردف قائلا ان من المفضل ، فيما يتعلق بالنص الانكليزي للمادة ١٦ الاستعاضة ، في الفقرة ٢ ، عن كلمتي "if required" بكلمتي "where required" والاستعاضة عن عبارة "as quickly as" بعبارة "as expeditiously as" . وقال انه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ ، من المستبعد الى حد بعيد ألا يحصل حامل الحقيبة الدبلوماسية على محل إقامة مؤقتة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، وأن المقرر الخاص نفسه قد عبر عن رأى مفاده أن مساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في هذا الصدد ينبغي ألا ينظر اليها كالتزام روتيني على الدولة المستقبلية أو دولة العبور . فعندما تحدث حالة مستعجلة حقيقية ، يمكن أن تكون الدولة المستقبلية أو دولة العبور تحت التزام ، بموجب المادة ١٥ ، بأن تمنح التسهيلات المطلوبة .

١٦- السيد كوروما ، قال انه نتيجة لمهارة المقرر الخاص في تناول الموضوع ، انقشعت الى حد كبير الشكوك المحيطة بتدوينه . فقد وأصل المقرر الخاص على نحو صحيح اتباع نهج واقعي ، وذكر اللجنة بأن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي تسهيل الاتصال بين الحكومة وبعثاتها بالخارج . بيد انه تتساوى مع ذلك في الأهمية الحاجة الى السرية في هذا الاتصال . وقال ان هذه النقطة ، التي تمثل جوهر الموضوع قد عولجت في مشروع المادة ١٥ ، التي تنص على قيام الدولة المستقبلية ودولة العبور بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية من التسهيلات ما يكون مطلوبا أو ضروريا من أجل التادية السليمة لوظائفه الرسمية . وأوضح أن هناك عنصرا يقوم عليه ذلك هو مبدأ المعاملة بالمثل ، وهو عنصر ذو أهمية خاصة وذو صلة وثيقة بالموضوع ، بسبب أنه يقيم التوازن اللازم بين الدولة المستقبلية والدولة المرسله .

١٧- واستطرد قائلا انه يرى ضرورة أن يوسع المقرر الخاص نطاق الدراسة لتشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية التابع للمنظمات الدولية والكيانات الأخرى غير الدول وكذلك حقائبها ، لنفس السبب الذى تستخدم الدول من أجله حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيقية ، وهو ، تسهيل الاتصال وضمان السرية . بل ان هذا السبب يصبح أوجه حين يتمتع الكيان المعني بالاعتراف ، والتمثيل على نطاق واسع بالخارج .

١٨- وقال انه يوافق على انه لا ينبغي تشبيه مركز حامل الحقبة الدبلوماسية بمركز الموظف الدبلوماسي ، بيد أنه يجدر ملاحظة نقطتين : الأولى ، كون حامل الحقبة نفسه ، في حالات معينة ، موظفاً دبلوماسياً وبالتالي يكون متمتعاً بجميع الامتيازات والحصانات التي تمتع لهذا الموظف ، والنقطة الثانية ، ذات الأهمية الخاصة ، هي أن محتويات الحقبة سرية ذات حرمة . ولذا ، تتوافر جميع الأسباب لكي يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بنفس الامتيازات والحصانات ، ليس فقط حين يكون هو نفسه موظفاً دبلوماسياً ، ولكن كذلك من أجل ضمان سرية الحقبة وحرمتها . ومن الواضح أن من الممكن إيراد حجج قوية تؤيد عدم تقليص حصانات وامتيازات حامل الحقبة الدبلوماسية التي يحتاج إليها في بعض الحالات أكثر حتى مما يحتاج إليها الموظف الدبلوماسي نفسه .

١٩- واسترسل قائلاً انه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ ، تمثل السرعة أحد الشروط الأساسية لنهوض حامل الحقبة الدبلوماسية بعمله بفعالية : إذ ينبغي أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية قادراً على استعمال أكثر الوسائل سرعة ومباشرة لتنفيذ مهمته ، وينبغي أن تصاغ المادة بشكل لا يعوق الاتصال أو يزيد من صعوبة مهمة حامل الحقبة أكثر مما يلزم . وقال انه لذلك يوافق على اقتراح السيرايان سنكلير بضرورة استعمال الصيغة المستخدمة في اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية . فكون هاتان الاتفاقيتان قد أصبحتا الآن جزءاً من القانون الدولي من شأنه أن يحول دون أي أساءة استعمال أو تمييز قد يتسبب في احباط غرض حامل الحقبة الدبلوماسية ومهامه .

٢٠- وأشار الى أنه لما كان مشروع المادة ١٨ قد قصد به أن يطبق في حالة القوة القاهرة أو اذا واجه حامل الحقبة صعوبات فانه يتفق مع السيد فليتان ( الجلسة ١٧٨٠ ) في ضرورة أن تسهل الدولة المستقبلة ودولة العبور الاتصالات مع الدولة المرسله " عند طلب حامل الحقبة " بدلا من " عند الضرورة " . وفي التحليل النهائي ، يمكن توقع تطبيق اختبار المعقولية ، واذا واجه حامل الحقبة الدبلوماسية مصاعب خطيرة وتقدم بطلب ملائم الى دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، فينبغي أن تكون هاتان الدولتان ملزمتين بتقديم المساعدة اللازمة لتمكينه من الاتصال ببعثته أو دولته . ويتمشى هذا مرة أخرى مع المبدأ الأساسي للمعاملة بالمثل . وقال أخيراً انه يؤيد مشروع المادة ١٩ المتعلق بالالتزام بتقديم محل إقامة مؤقت .

٢١- السيد ديازغونزالز ، هذا المقرر الخاص على ترقبته الرابع ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) وقال انه يؤيد تأييداً تاماً المبادئ الأربعة المذكورة في الفقرة ٢٣ والتي بنيت عليها مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ نظراً الى أنها تتمشى تمشياً تاماً مع ممارسة الدول . ولذا فمن الواضح تماماً ضرورة أن يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية ، في أثناء أدائه لمهامه ، بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون .

٢٢- واستطرد يقول انه على الرغم من أن جوهر مشاريع المواد مرض تماماً الا أن الصياغة تحتاج الى تعليقات قليلة ، فهو غير متأكد في حالة الفقرة ١ من المادة ١٦ ، ان صفة " رسمية " ، ضرورية حقاً ، نظراً الى أن وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، الذي يمثل دولة ، هي دائماً وظائف رسمية . وينبغي في النص الإسباني للفقرة ٢ من هذه المادة الاستعاضة عن عبارة " con la mayor rapidez posible " بعبارة " a la brevedad posible " التي هي أصح . وقال انه يتفق مع السيرايان سنكلير في ضرورة أن تستند صيغة مشروع المادة ١٧ الى صيغة الأحكام المقابلة من اتفاقيات فيينا الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي وأضاف انه لا يرى لزوماً للعبارة الأخيرة من مشروع المادة ١٨ التي نصها " الواقعة في إقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور ، حسب الحالة " فينبغي حذفها لانه قد سبق توضيح أن البعثات المعنية هي نفس البعثات المشار إليها في المادة ١ .

٢٣- وأردف قائلاً انه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ ، ينبغي للدولة المستقبلة ودولة العبور بدلا من مساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت ، أن تمنحها جميع التسهيلات اللازمة للحصول على محل إقامة مؤقتة مؤقتة طوال فترة مكوثه في إقليمهما في إطار أداء وظائفه . وقال انه ينبغي بالتالي الاستعاضة عن نص مشروع المادة ١٩ بالنص التالي : " تمنح الدولة المستقبلة ودولة العبور حامل الحقبة الدبلوماسية جميع التسهيلات اللازمة للحصول على محل إقامة مؤقتة طوال فترة مكوثه في إقليمهما في إطار أداء وظائفه " .

٢٤- السيد أوشاكوف ، قال انه يأمل أن تتمكن اللجنة من اتمام قراءتها الأولى لمشاريع المواد في دورتها المقبلة أو حتى في دورتها الحالية . وأضاف قائلاً ان مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) قد بنيت على المبدأ المودع في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، الا وهو أن تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقبة الدبلوماسية في أداء وظائفه . وقال انه بالرغم من أنه يؤيد مشاريع المواد الخمسة تلك من حيث المبدأ ، فانه يرى ضرورة ألا يمنح حامل الحقبة الدبلوماسية سوى الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء وظائفه ، كما في حالة المادة ٢٧ ومواد أخرى من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة . وأشار الى أن عنواني مشروعين المادتين ١٧ و ١٨ بوجه خاص شديداً الغموض ويوحيان بتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بنفس حرية التنقل ونفس حرية الاتصال اللتين يتمتع بهما أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة ، في حين أن حامل الحقبة الدبلوماسية لا يفيد

من حرية التنقل والاتصال الا بالقدر اللازم لأداء وظائفه • ومع أن نص المادة ١٦ واضح ومقبول تماما الا أن العنوان مثلثه في ذلك مثل المادتين ١٢ و ١٨ لا يتسم بالتحديد الكافي ومن ناحية أخرى ، يتسم عنوان المادة ١٩ بالوضوح الكافي • ومضى قائلاً انه يرى أن اللجنة تستطيع ، حالما تنتهي من النظر في مشاريع المواد الخمسة ، أن تحيلها الى لجنة الصياغة لأجراء تحسينات في الصياغة •

### الاشادة بذكرى السيد ايمانويل كود جي دادزي

- ٢٥- الرئيس، قال انه يشعر بالأسى العميق لا بل اغ اللجنة بنياً وفاة السيد ايمانويل كود جي دادزي في آذار/مارس ١٩٨٣ ، وهو عضو سابق في لجنة القانون الدولي من ١٩٧٢ الى ١٩٨١ •
- وبناءً على اقتراح الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة اشادة بذكرى السيد ايمانويل كود جي دادزي •
- ٢٦- السيد ياغوتا ، قال انه كان من حظه لسنوات كثيرة أن يعرف السيد دادزي الذي كان شخصية مرموقة لما اتصف به من المعرفة الواسعة وكثير من الصفات الانسانية • فقد أسهم السيد دادزي اسهاماً هاماً في تحقيق الوعي بالقانون الدولي في افريقيا وعمل على تعزيز فهم التضامن الآسيوي والافريقي ، وحقق أيضاً اسهاماً هاماً في مجال قانون اللاجئين • وقال ان اللجنة قد فقدت زميلاً مرموقاً كما فقدت افريقيا باحثاً عظيماً •
- ٢٧- السير ايان سنكلير، قال انه علم بمزيد من الحزن بنياً الوفاة المبكرة للسيد دادزي ، وأن الجميع يأسون لفقد شخصية مرموقة في عالم القانون الدولي •
- ٢٨- السيد نجينغا ، قال ان وفاة السيد دادزي خسارة لا تعوض بالنسبة لافريقيا ، وطلب ابلاغ أسرة السيد دادزي صادق العزاء باسم اللجنة •
- ٢٩- السيد كاستانييدا ، تحدث هو أيضاً باسم أعضاء اللجنة من بلدان أمريكا اللاتينية ، فأشاد بذكرى السيد دادزي • وقال انه قد أتاحت له الفرصة ، مثلاً في اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، ليقدّر ذكاء هذا الفقيه العظيم وسعة ثقافته وأمانته الفكرية والذي أكسبته صفات الانسانية وما يتحلى به من روح الدعابة احترام الجميع وحبهم •
- ٣٠- السيد أوشاكوف، تحدث باسم السيد فليتان والسيد يانكوف ، فقال ان السيد دادزي كان دبلوماسياً عظيماً وفقياً افريقيا بارزاً مثل بلده في موسكو لسنوات كثيرة وأسهم اسهاماً قيماً في نجاح مؤتمرات التدوين الرئيسية • ورجا من الرئيس أن يبلغ التعازي لأسرة السيد دادزي •
- ٣١- السيد سوشاريتكول ، قال ان عمل السيد دادزي سوف يبقى من بعده ولسوف تستمر شعوب آسيا وافريقيا في الاستفادة من اسهاماته التي قدمها لقانون اللاجئين •
- ٣٢- الرئيس، طمأن الأعضاء على أنه سوف يبلغ أسرة السيد دادزي التعازي باسم اللجنة •

### رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الجلسة ١٧٨٢

يوم الأربعاء ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفلسن ، السيد بالانيدا ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا لاهو ، السيد رويتر ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاستانبيدا ، السيد كاليرو رود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونجوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية  
التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

- (١) A/CN.4/359 and Add.1,  
(٢) A/CN.4/372 and Add.1-2,  
(٣) A/CN.4/374 and Add.1-4,  
A/CN.4/L.352, sect. E,  
ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.7  
(البند ٣ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)

المادة ١٥ (التسهيلات العامة)

المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور)

المادة ١٧ (حرية التنقل)

المادة ١٨ (حرية الاتصال)

المادة ١٩ (محل الإقامة المؤقت) (٥) (تابع)

١ - السيد بالانيدا ، قال ان المقرر الخاص كان على حق حين طبق على جميع أنواع حملة الحقائق والحقائق نفس النهج الشامل والموحد ، وذلك في تقرير ممتاز يلفت الأنظار على الأخص لوضوحه ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) • والحجة الرئيسية في صالح ذلك النهج هي أنه على الرغم من تنوع الكيانات التي من المحتمل أن تستخدم حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة خاصة للحماية ، فان دور حامل الحقيبة أو الحقيبة ، وهو العمل كحلقة وصل مأمونة ، دور واحد في جميع الحالات ويمرر انشاء نظام يناسب صياغة مشاريع المواد الحالية التي تعد ، في نظره ، ضرورة تاما •

٢ - وقال ان المقرر الخاص قد ألمح الى ضرورة العكوف على التطوير التدريجي للقانون الدولي عندما ذكر في الفقرة ٥ من التقرير أنه " ••• سيكون من الضروري ، في كثير من الأحيان ، الذهاب الى ما هو أبعد من القواعد الحالية لمحاولة سد

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) المرجع نفسه •

(٤) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة

الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ الى ٣٣٠ •

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٧٤ ، الفقرة ١ •

بعض الثغرات واقتراح أحكام جديدة تتفق بدرجتها أوفى مع ديناميات الاتصالات الرسمية المعاصرة \* وأحد المجالات التي تتجلى فيها هذه الحاجة هو نطاق المشروع الذي ينبغي أن يشمل حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية والكيانات الأخرى، مثل حركات التحرير الوطني، التي تتمتع بشخصية قانونية في القانون الدولي الحديث \* وقال انه ليس هناك سبب وجيه يمرر ألا يؤخذ في الحسبان وجود الصلات المتزايدة الوثيقة بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية، وكذلك كون مجموعات من الأشخاص قد سلكوا بحرية سبيل تقرير المصير الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة \*

٣ - وأضاف أنه لما كان الطابع المستقل للمشروع والطابع الشامل لمركز حملة الحقائب والحقائب يستدعيان توافر قواعد موحدة، فليس من المستصوب احتذاء نموذج النظم المختلفة للحقائب الدبلوماسية والحقائب القنصلية المقررة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية \* كذلك لا ينبغي بالمثل اجراء أي تمييز بين حامل الحقيبة الدبلوماسية المهني، أو المتفرغ، وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص، وذلك كما لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من التقرير \*

٤ - ومضى قائلاً ان المقرر الخاص قد أشار، وهو محق في ذلك، الى وجوب ارتكاز الامتيازات والحصانات التي تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية، وكذلك نطاق هذه الحصانات والامتيازات، على توازن معقول بين مقتضيات الاحترام للطابع السري للحقيبة ومقتضيات الأمن والمصالح المشروعة الأخرى للدول المستقبلية ودول العبور \*

٥ - وقال ان مشروعى المادتين ٩ و ١٢، المقدمتين في التقرير الثالث (A/CN.4/359 and Add.1)، يتصلان بتعيين نفس الشخص من جانب دولتين أو أكثر كحامل حقيبة دبلوماسية وبدد وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية \* وأشار الى أن المقرر الخاص قد احتذى النموذج المتمثل في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فحبر في الفقرة ١٩ من التقرير الرابع، عن رأى مفاده أنه فيما يتعلق بالدولة المستقبلية أو دولة العبور، ينبغي اعتبار أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تبدأ لحظة دخوله اقليم أي منهما، لأنه يتمتع منذ تلك اللحظة فصاعدا بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحق له التمتع بها \* ولكن قد يكون من الضروري حقا، بغية مد نطاق عامل المدة (ratione temporis) لامتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، اعتبار أن التمتع بالامتيازات والحصانات يبدأ، كما ترى الكتابات القانونية، في اللحظة التي يغادر فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية اقليم الدولة المرسله أو اقليم الدولة التي تقع فيها البعثة الدائمة أو المركز القنصلي، وهما مكان المغادرة \* ويمكن في الممارسة الدبلوماسية اعلان الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه في وقت استعداده للعودة الى مركزه، دون أن يكون عابرا لا إقليم أي دولة، وذلك ببساطة لأن من المعترف به ضمنا أنه يتمتع بمركز متميز بمجرد مغادرته لبلده \* كذلك، فان الممارسة التي يجرى بمقتضاها تعيين نفس حامل الحقيبة من جانب أكثر من دولة ليست واسعة النطاق، الا أنها موجودة وهي بمثابة مبرر لمشروع المادة ٩، الذي ينبغي مع ذلك توسيع نطاقه حتى يؤخذ في الاعتبار احتمال أن الدول قد تنتهج أيضا الحل الاقتصادي المتمثل في استخدام حقيبة دبلوماسية واحدة في الوقت نفسه \* وقال انه ينبغي للجنة الصياغة أن تأخذ في الاعتبار، عند مناقشة مشروع المادة ١٢، المواد قيد النظر حاليا \*

٦ - واستطرد قائلاً ان مادة مثل مشروع المادة ١٥، المتعلقة بالتسهيلات العامة، لها ما يبررها تماما لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية يحتاج الى مساعدات لأداء وظائفه في اقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلية \* وقال ان المقرر الخاص قد ذكر في الفقرة ٢٦ من التقرير أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يجب أن يتمكن من أداء وظائفه "دون صعوبات لا داعي لها" \* على أن مثل هذه الصيغة الدقيقة قد يكون لها مع ذلك خطرها، إذ قد تفسر لتعني أنه ليس على الدولة المستقبلية أو دولة العبور تقديم المساعدة الى حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يواجه صعوبات تعتبرها تلك الدولة عادية \* ولكل ذلك فان هناك واجبا حقيقيا مفاده منح تسهيلات عامة "يمكن أن (تمنحها) السلطات المركزية أو المحلية"، كما أشار الى ذلك في نفس الفقرة \* وأضاف أنه على الرغم من كون صيغة مشروع المادة ١٥ أكثر دقة من صياغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فانه يرى أنه ينبغي تضمينها بعض الأمثلة للتسهيلات، على الأخص فيما يتعلق بالدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور وحرية التنقل والاتصال \*

٧ - واستطرد قائلاً انه ينبغي تكيف حرية تنقل حامل الحقيبة الدبلوماسية مع مقتضيات الأمن التي يجوز بمقتضاها تقييد هذه الحرية، وذلك كما هو الحال في النظام الذي أرسنه اتفاقنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية \* وليس ملائما ما ورد ذكره في الفقرة ٣٨ من التقرير فيما يتعلق بحرية الاتصال لأنه قد يوصي بأن هذه الحرية لا توجد الا فيما يتعلق بالاتصالات التي يجربها حامل الحقيبة الدبلوماسية مع سلطات الدولة المرسله أو بعثاتها في طريق رحلة أو ضمن بيان خط سيره \* ومن الواضح، أن حامل الحقيبة ينبغي أن يكون قادرا على الاتصال بحرية بسلطات الدولة المرسله أو بعثاتها تلك الدولة، أينما كان موقعها \*

٨ - وقال انه ينبغي في نص المادة ١٦، التي تنص على شرط أساسي، أن يستعاض في الفقرة ١ عن عبارة "لدى أداء" بعبارة "فيما يتعلق بأداء" \* كذلك فان مبدأ عدم التمييز المعلن في المادة ٦ أمر مفهوم، ولكنه يمكن ايراده أيضا في مشاريع المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ \* وليست هناك ضرورة لعبارة "أو عند عودته الى الدولة المرسله" في نهاية مشروع المادة ١٧ \* وحفاظا على التماثل وتجنبنا لأي خلط، يمكن الاستعاضة عن عبارة "اتصالات حامل" في مشروع المادة ١٨

بعبارة "الاتصالات الرسمية لحامل"، نظرا الى أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية توصف بأنها "رسمية" في جميع المواد الأخرى قيد النظر. وقال انه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، ينبغي ربط مسألة الاقامة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، وليس بـ "أداء وظائفه الرسمية"، كما هو مذكور في ذلك الحكم.

٩- وذكر أخيرا أنه استعرض الانتباه الى عدد من مشاكل الصياغة، ولكن جوهر مشاريع المواد الجديدة مقبول، وهو أنه يود أن يجرى توسيع نطاق المشروع ليراعي الحاجة الى تطوير العلاقات الدولية وأنه يفضل تطبيق نظام موحد على حامل الحقيبة الدبلوماسية وعلى الحقيبة الدبلوماسية، يشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص، رهنا بتحفظات تراعي السمات الخاصة لحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص. ونظرا الى الطابع المستقل للمشروع، فإنه ينبغي ألا يجرى أى تمييز، فسي النظام القانوني الذي ينظم حملة الحقائق والحقائب، بين العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو غيرها من العلاقات، لأن جميع حملة الحقائق والحقائب يخدومون في التحليل النهائي الغرض نفسه.

١٠- السيد مالك، قال ان التقرير موضع النظر (A/CN.4/374 and Add.1-4) لا يستدعي كثيرا من التعليقات. فهو واضح ويعالج موقعا ينطوي على مجموعة من القواعد شديدة الرسوخ في القانون الدولي ولا تثير أى مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالتطبيق، على الأقل في الظروف العادية، وهذا هو السبب فيما سبق الاعراب عنه من شكوك بشأن الحاجة الى تدوين الموضوع. ولا يمكن، من الآن فصاعدا، التشكيك في هذه الحاجة.

١١- ومضى قائلا ان مشاريع المواد موضع المناقشة مقبولة، رهنا بالاقتراحات الصياغية المفيدة التي قدمت، ولكنه يجدر ملاحظة أن مصطلح "دولة العبور"، المعروفة في الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ على أنها "دولة يمر عبر اقليمها حامل الحقيبة الدبلوماسية و/أو الحقيبة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبلة"، قد أوتراستخدامه على مصطلح "الدولة الثالثة"، المستخدم في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول. وقال انه من ثم يتساءل عما اذا كان لدى المقرر الخاص سبب خاص دعاه الى استخدام مصطلح "دولة العبور" وعما اذا لم يكن من الجائز تفسيره على نحو ضيق، مما يثير مشاكل تتعلق بالتطبيق.

١٢- واستطرد قائلا انه علاوة على ذلك فان مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ ترسي التزامات على دولة العبور، ولكن هذه الالتزامات تقرها في الواقع الدولة المرسله. وأحد أمثلة ذلك أن بوسع احدى الدول أن تطلب تأشيرة عبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية التابع لها لتمكينه من دخول أراضي دول أخرى مختلفة دون مراعاة لعلاقات دولة العبور مع هذه البلدان أو لمواقعها. ولا تنشأ صعوبة في الظروف العادية، ولكن اذا نشأت مشكلة، فلن يتسنى البت في حدود الالتزامات المبينة في مشاريع المواد المذكورة. وقد وضعت الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة حدودا بالنص على أن الدولة الثالثة لا تكون ملزمة بالامثال للالتزامات فيما يتعلق بحملة الحقائب، ضمن أشخاص آخرين، الا اذا كان قد تم اخطارها سلفا، اما في طلب التأشيرة، أو عن طريق اخطار، بعبور حامل الحقيبة، ولم تثر أى اعتراض على ذلك. وقال انه سيكون من المهم معرفة رأى المقرر الخاص في هذه النقطة.

١٣- السيد ياغوتا، قال انه لم يتمكن، مع الأسف، من حضور الجلسات التي توشق فيها الموضوع في الدورات السابقة وأنه يود أولا أن يبدي تعليقات ذات طابع عام وأن يشير الى بعض مشاريع المواد السابقة.

١٤- واستطرد قائلا انه على الرغم من أن للموضوع أهمية لا شك فيها لتسيير العلاقات الدولية بسلاسة، فإنه محسود النطاق ومن ثم فمن المعقول أن يأمل المرء في أن يمكن تحقيق هدف اللجنة بسرعة كبيرة. وعلاوة على ذلك، فإن جانبا كبيرا من الموضوع تتناوله من قبل ممارسة الدول والاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي أدت اللجنة دورا مهما في اعدادها، أي، اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وللعلاقات القنصلية، واتفاقية البعثات الخاصة، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول.

١٥- واستدرك قائلا ان الجمعية العامة اعترفت الموضوع مهما بما فيه الكفاية لدرجة جعلتها تعهد الى اللجنة بمهمة اعداد مجموعة مستقلة من مشاريع المواد، وان أفضل وسيلة للوفاء بهذه المهمة هي الابقاء على نص مشاريع المواد بسيطا وواضحا وموجزا وذا وجهة وظيفية قدر الامكان، ذلك أن من شأن وضع مجموعة مواد مفردة الطول تنقل كاهل شعب المراسم في وزارات الخارجية أن تعزف الحكومات عن قبول الصيغ الجديدة على الاطلاق. والجانبان الرئيسيان للموضوع اللذان ينبغي ألا يغيبا عن البال هما، أولا، الحاجة الى ضمان حرية الاتصالات بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة وبعثاتها لدى المنظمات الدولية ووفودها الى المؤتمرات الدولية، وثانيا مسألة حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

١٦- وقال انه فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، لم يستخدم مصطلحا "حامل الحقيبة الدبلوماسية" و"الحقيبة الدبلوماسية" في جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع. فقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على سبيل المثال الى "حامل الحقيبة القنصلية" و"الحقيبة القنصلية"، في حين نصت الاتفاقيتان المتعلقتان بالبعثات الخاصة وتمثيل الدول على "حامل الحقيبة" و"الحقيبة" ببساطة. والمقترح الآن هو أن يجرى استخدام مصطلحي "حامل الحقيبة



الدبلوماسية " و" الحقيقية الدبلوماسية " فيما يتعلق بالاتصالات بين الدول وبعثاتها ، بغض النظر عن الفئة • والسؤال الأول هو ما إذا كانت مثل هذه الخطوة ستشكل تطورا مفيدا ومرفها للممارسة الحالية وما إذا كانت ستساعد على تعزيز حرية الاتصال بين الدول وبعثاتها • فإذا رثي بصفة عامة أن الحال كذلك ، فإنه لن يثير أى اعتراض •

١٧— وقال ان عنوان الباب الثاني من مشروع المواد يفيد ضمنا أن هناك فرقا بين حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذى يعهد اليه بحقيقة دبلوماسية ، ولكنه لا يفضل مثل هذا الفرق • وأضاف أنه يفترض أن هذه المسألة ستوضح لدى النظر في الفصول التالية من مشروع المواد •

١٨— وذكر أن هناك مسألة أخرى تتصل بنطاق المشروع ، وهي أن المواد ، بموجب أحكام المادة ٢ لن تنطبق على اتصالات المنظمات الدولية فيما بين بعضها وبعض أو بين المنظمات الدولية والدول • وأوضح أن الآراء منقسمة بهذا الصدد في هذه اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء ، إذ يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض الحكومات أنه ينبغي توسيع النطاق بحيث يشمل لا المنظمات الدولية فقط بل وحركات التحرير الوطنية أيضا • وبسبب ذلك والعقل والمنطق وكذلك الممارسات الداخلية للكثير من الدول تميل جميعا الى تأييد هذا الرأي ، ومع ذلك فالموضوع حساس وقد يقلل مثل هذا النهج من التقبل العالمي للمشروع • وأعلن أنه مستعد للموافقة على التطبيق الأكثر تقييدا ، باعتباره يتسم بالملاءمة العملية ، على أنه إذا وافقت اللجنة على أن يجرى توسيع نطاق مشاريع المواد فسيرحب بذلك •

١٩— واسترسل قائلا ، فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد مالك بشأن استخدام مصطلحي " دولة العبر" و" الدولة الثالثة " ، انه يعتبر الفرق بين هذين المصطلحين هو أن الدولة الثالثة هي تلك التي يمر فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية في حالات القوة القاهرة والأحداث العارضة ، وهذا التفسير يهده الفقرة ٤ من التقرير الرابع ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) وأعلن أنه لا يعترض في هذا الصدد على الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ١ للمادة ٣ ، ولكنه يتساءل عما إذا لم يكن من الجائز تأويل عبارة " في الطريق الى " على أنها تستثني رحلة العودة • ومن وجهة النظر هذه فقد يلزم إعادة صياغة هذه الفقرة • وقد يمكن أيضا تحسين نص المادة ١٢ بالاستعاضة عن عبارة " التي يعبر فيها " بعبارة " التي يدخل فيها " وحذف عبارة " أيهما أسبق " • وأعلن أنه يوافق ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ، على أن المعنى سيكون أوضح إذا استعيض عن كلمة " ترسل " بعبارة " يجوز أن ترسل " ، وان كان هو يرى أن الفعل بصيغته الحالية ليس ملزما بالضرورة •

٢٠— وأضاف يقول انه ربما يمكن دمج مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ في مادة واحدة ، نظرا الى ما ذكره من قبل من الحاجة الى الاجاز ، وأنه ربما بهذا الاحتمال ، فهو لا يجد صعوبة فيما يتعلق بالمواد ١٥ أو ١٦ أو ١٩ ، إذ لا يبدو أن من المهم كثيرا أن تنص المادة ١٥ على " الوظائف " فحسب أو على " الوظائف الرسمية " ، نظرا الى أنه لا بد من الإشارة على أى حال الى المادة ١١ ، التي تحدد وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية • وقال انه يمكن إدخال تحسين طفيف على المادة ١٧ على النسق الذى اقترحه السير ايان سنكلير (الجلسة ١٧٨١) وآخرين ، وأنه هو يرى من جانبه ان من الممكن الأخذ بالنقطة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧ من التقرير الرابع عن طريق تغيير عبارة " لحامل الحقيقة لدى أداء " بعبارة " لحامل الحقيقة من أجل الأداء السريع والكفء " • وأخيرا قال انه يشارك السير ايان سنكلير شكوكه بشأن المادة ١٨ ، الذى يبدوا أنها تشمل الى حد كبير نفس المجال الذى تغطيه الفقرة ١ من المادة ٤ ، ولكن إذا استبقيت المادة ١٨ فإنه يحبذ الأبقاء على عبارة " عند الضرورة " التي تم تفسير الخرض منها على نحو مفتح في الفقرة ٣٩ من التقرير •

٢١— السيد كاستانبيدا ، قال انه بعد أن درس التقرير الرابع الممتاز ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) ، فإن نقده الوحيد هو أن المقرر الخاص قد وضع مشاريع مواد أكثر مما ينبغي ، اهتماما منه بالاتفاق دون ريب • وأضاف أن عدة أعضاء في اللجنة قد أشاروا الى أنه قد يمكن حذف بعض المواد وأن السيد يافوتا قد لاحظ أنه سبق لبعض الاتفاقيات الدولية أن عالجت مسائل ذات صلة بالموضوع وأن ايجاد صك دولي آخر مفرط في التفاصيل قد يثير لوزارات الخارجية صعوبات تفسيرية لا ضرورة لها • ومن ثم فإنه ينبغي للجنة أن تقصر جهودها على صياغة أحكام تكون تكميلية تماما •

٢٢— وأضاف قائلا ان مشاريع المواد الخمسة قيد النظر تعالج مسألة مدى الحرية التي يتعين أن يتمتع بها حامل الحقيقة الدبلوماسية وتعالج مركزه وهما يتوقفان على الوظائف التي يؤديها أكثر منهما على رتبته في السلم المهني • وينبغي أن يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بتسهيلات قريبة الشبه من تسهيلات السفير ، الى المدى اللازم لأداء وظائفه •

٢٣— وقال ان مشروع المادة ١٥ أساسى ، بسبب طبيعته العامة ، ولكن لا بد أن يكون من الممكن تضمينه محتويات المواد التالية له ، لأنه ليس وثقا من أن المسائل المعالجة في تلك المواد الأخرى تقتضى أحكاما مستقلة • ومن وجهة نظر الاسلوب الفني التشريعي ، ربما يكون من المفضل توسيع نطاق مشروع المادة ١٥ •

٢٤— وأضاف أن الفقرة ١ من المادة ١٦ تتصل بأحد التسهيلات ، ألا وهو الدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبر ، وهو ما يتحتم منحه لحامل الحقيقة الدبلوماسية لتمكينه من أداء وظائفه الرسمية • ويمائل ذلك في الوضوح الالتزام

الذي ترسيه الفقرة ٢ من المادة ١٦ على الدولة المستقبلية ودولة العبور باصدار تأشيرات دخول أو مهر لحامل الحقيبة الدبلوماسية . ومن هنا فان من المشكوك فيه ما اذا كان يلزم حقا تناول هذه التسهيلات في مادة منفصلة .

٢٥- ومضى يقول ان التعليق نفسه يصدق على المادة ١٧ المتعلقة بحرية التنقل . فالتحفظ المتعلق بـ " المناطق التي يكون الدخول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " لا يمنع بالضرورة من ادراج محتويات المادة ١٧ في المادة ١٥ .

٢٦- وأضاف أن السيرايان سنكلير (الجلسة ١٧٨١) والسيد يافوتيا قد أعربا عن رأي مفاده أن المادة ١٨ قد تكون غير ضرورية . ومن الطبيعي أن مسألة اتصال حامل الحقيبة الدبلوماسية بالدولة المرسله وبعثاتها مسألة أساسية ، ولكن المادة ١٨ قد لا تكون حتمية في ضوء المادة ٤ التي يمكن تعديلها ، اذا اقتضى الأمر . وقال انه اذا استقيت المادة ١٨ على الرغم من هذا كله ، فينبغي حذف عبارة " على النحو المشار اليه في المادة ١ " ، كما اقترح السيد كاليروودريغز (الجلسة نفسها) .

٢٧- وقال في الختام ان مسألة محل الاقامة المؤقت المشار اليها في المادة ١٩ يعتبر بعض الأعضاء أن كونها جزءا من التسهيلات العامة الواجب منحها انما يبلغ من الوضوح أنها ، على الرغم من أهميتها ، لا يتعين معالجتها في مادة مستقلة .

٢٨- السيد محيو ، قال انه يوافق على أسلوب العمل الموصوف في الفقرة ٤ من التقرير ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) ، ويؤيد النهج الوظيفي الذي اتبعه المقرر الخاص والذي يراعي التطورات في مجال الاتصالات الدولية وأوجه التقسيم التكنولوجي التي تيسر اتصالات حامل الحقيبة الدبلوماسية ولكنها في الوقت نفسه تجعل من الممكن رصدها وانتهاك مطلب السرية . وقال ان المقرر الخاص قد اهتم أيضا باقامة توازن بين مطلب الطابع السري للحقيبة وسلامة حامل الحقيبة ، من جانب ، والمتطلبات الأمنية للدولة المستقبلية ودولة العبور من جانب آخر .

٢٩- وأضاف أنه على الرغم من تأييده الكامل للمبادئ المعددة في الفقرة ٢٣ ، التي وضع المقرر الخاص على أساسها صيغة مشاريع المواد ، فإنه ليس واثقا من ضرورة صياغة هذا العدد الكبير من الأحكام المفصلة . وقال ان بعض الأعضاء قد أشاروا الى أن مادة أو أخرى تتداخل مع أحكام واردة في باب آخر من المشروع أو مع أحكام اتفاقيات تنظم العلاقات فيما بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . بيد أنه ينبغي التفريق بين الأحكام الواضحة بذاتها والأحكام التي يتعين النص عليها بوضوح في المشروع الجاري اعداده الآن . وعلاوة على ذلك فإنه لا مناص من أن يطوى التدوين على بعض التكرار وقد يكون من المفيد تكرار بعض الأحكام القائمة . وقال ان المقرر الخاص قد وجه النظر أيضا في الفقرة ٥ من تقريره الى ضرورة الذهاب الى ما هو أبعد من القواعد الحالية ومحاولة سد بعض الثغرات واقترح أحكام جديدة . ومن هنا فان من الضروري من وجهة نظر التطوير التدريجي للقانون الدولي اتخاذ قرارات بشأن ما اذا كان ثمة مبرر للمواد المقترحة . وقال ان من رأيه أنه يجب التزام حرص كبير قبل الجمع بين بعض الأحكام المقترحة .

٣٠- واستطرد قائلاً انه ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، لا يعتقد أن من المنطقي تناول حملة حقائب المنظمات الدولية كمسألة منفصلة . فالمنظمات الدولية تختلف عن الدول ولكن لا ينبغي تناول حملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها في مشروع اتفاقية منفصلة ، لاسيما وأنه يبدو أن المشروع الحالي يحتاج الى بعض التعزيز وأنه ، في واقع الأمر ، يتعلق بموضوع ليس له أي وزن كبير . وعلاوة على ذلك ، فان المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول قد لا تكون كافية لتناول كل الحالات الممكنة .

٣١- وقال انه يجب تجنب الأسلوب الجدلي في معالجة مسألة الكيانات الأخرى ، لاسيما حركات التحرير الوطني ، القائمة فعلا ، والتي تتمتع باعتراف الأمم المتحدة وتقيم علاقات لا مع المنظمات الدولية فقط ولكن أيضا مع الدول التي تعترف بها . ومن ثم فان الأمر لا يمكن أن يتعلق باجبار الدول الأخرى على منح امتيازات خاصة لهذه الحركات .

٣٢- وأردف قائلاً ان مشروعى المادتين ١٥ و ١٦ مقبولان وأنه يمكن أن يؤيد المادة ١٧ ، نظرا الى أن حرية التنقل لحامل الحقيبة الدبلوماسية ذات طابع وظيفي فقط ، ولا يمكن تشبيهها بحرية تنقل الموظف الدبلوماسي المعين في الدولة المستقبلية أو المضيفة . وقال ان مشروعى المادتين ١٨ و ١٩ يثيران مشكلة مزدوجة تتعلق بتحقيق الانسجام . فأولا ، سيكون من الضروري جعل المادة ١٨ تتماشى مع المادة ٤ ، وثانيا سيلزم تنسيق المادتين ١٨ و ١٩ كل منهما مع الأخرى ، لأنهما تتضمنان عبارتي " عند الضرورة " و " عندما يطلب اليهما ذلك " على التوالي . وقال انه ، فيما يتعلق بمحل الاقامة المؤقت كما تعالجه المادة ١٩ ، فان حملة الحقائق الدبلوماسية عادة ما يحلون هذه المشكلة بأنفسهم ، وان كان لا ينبغي التقليل من أهمية الصعوبات التي قد يواجهونها في بعض المدن في أوقات معينة من السنة .

٣٣- السيد ماكافري ، قال ان التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) ، شأنه شأن تقاريره السابقة ، تسهل قراءته تماما ويستند الى بحث جيد ، وقد نجح في احياء الاهتمام بالموضوع . وقال ان كون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد انقسمت على نفسها بشأن جدوى اعداد مشاريع مواد عن الموضوع يملي فيما يبدو اتباع نهج حذر

ربما يكون من المستصوب أن تضع اللجنة ثلاثة معايير في الاعتبار • هل هناك ثغرة في القانون الحالي ؟ وهل هناك حاجة الى سد هذه الثغرة ؟ وهل هناك اتفاق عام على القانون على النحو الذى يتهدى من ممارسة الدول ؟ ان من الواضح أنه لا بد من ابقاء نطاق مشاريع المواد في حيز يسير التداول وأنه يوافق على الرأى الذى أبدى أمام اللجنة السادسة (A/CN.4/L.352 ، الفقرة ١٨٨) ، والناقل بأن الموضوع هو أحد أقل المجالات احتياجا الى الاهتمام أو التدوين العاجلين •

٣٤- كذلك ، فإنه مع مراعاة أن القانون مستقر نسبيا في هذا المجال ، فقد يكون من الملائم أن توصي اللجنة بأن تأخذ مشاريع المواد في نهاية المطاف شكل قرار للجمعية العامة ، وهو أمر من شأنه أن يوفر ميزة تجنب أى تضارب محتمل مع اتفاقيات التدوين القائمة • ولا يبدو أن المشكلة الرئيسية هي الافتقار الى قانون بل هي بالأحرى اساءة استعمال القواعد القائمة المقبولة تقريبا على نطاق عالمي ، على الأقل من حيث الصبدأ • وقال انه قد تم التسليم بهذه النقطة في الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير ، ومن ثم فستكون احدى المهام الرئيسية هي الاستيثاق مما اذا كان من الممكن تقليص حالات اساءة الاستعمال الى أقل حد عن طريق وضع مشاريع مواد تكمل القانون القائم •

٣٥- وأردف قائلا انه تساوره شكوك كبيرة فيما اذا كان النهج الموحد الذى اتبعه المقرر الخاص مرفوها فيه أو تقتضيه في واقع الأمر الحالة الراهنة للقانون كما تقبله ممارسة الدول • وأشار الى أن المقرر الخاص قد ذكر في الفقرة ٢٥ ، على سبيل المثال ، أنه " ينبغي دراسة التسهيلات والامتيازات والحصانات طبقا للمفهوم القائم فعلا للمعاملة الشاملة والموحدة لكل أنواع حملة الحقائق وحملة الحقائق المخصصين " • وعلى الرغم من أن المقرر الخاص قد قرر بوضوح أن يختار هذا النهج ، فإن مدى قبوله من اللجنة السادسة غير متيقن منه • فبعض الممثلين كان من رأيهم " • • • • أنه في حين أن مشروع المواد الحالي لا يفرق فيما يبدو ، بين الاتصالات الدبلوماسية والقنصلية ، لبعض الأفاضل على الأقل ، فإن المعايير المطبقة لحماية تلك الاتصالات معالجة بصورة منفصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية • ولذا فقد أكدوا على أنه لا ينبغي تقويض معايير المعاملة المختلفة المعترف بها وذلك بتناولها في مشروع يتعلق بمركز الحقيبة الدبلوماسية " • (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩١) • وأضاف أن المقرر الخاص قد أشار بهذا الصدد الى أن المعايير المختلفة تطبق بصفة أساسية على الحقيبة الدبلوماسية • واستدرك قائلا انه سيكون من المستصوب مع ذلك أن تنظر اللجنة في الدرجة التي ينبغي بها أن تطبق اعتبارات مماثلة على فئات مختلفة من حملة الحقائق أو فيما اذا كان من الممكن على نحو مبرر حشد جميع حملة الحقائق معا • وقال ان ما يبرز الحاجة الى العمل في هذا المجال هو ، في المقام الأول ، أن معايير حماية الفئات المختلفة من حملة الحقائق تختلف لأن التوازن بين حاجة الدولة المرسله الى السرية ومصصلحة الدولة المستقبلة في الأمن يمكن أيضا أن يختلف ، حسب الحالة المعنية • وفي هذه الحالة فإن النهج الوظيفي مطلوب حقا • وعلاوة على ذلك فاذا كان من الصحيح أنه قد تنطبق معايير مختلفة فيما يتعلق بالنظام الذى يشمل الحقيبة ، فهناك من الأسباب ما هو أقوى بكثير لا تباع نفس السبيل فيما يتصل بالفئات المختلفة من حملة الحقائق • وثانيا ، فإن القانون في هذا المجال لم يوضع ويقبل بشكل موحد • ففي حالة البعثات الخاصة ، على سبيل المثال ، لم يبدأ نفاذ مفعول اتفاقية البعثات الخاصة حتى الآن • وعلى الرغم من أن احدى ومشرين دولة ، من بين عدد الاثنتين والعشرين المطلوب ، قد أصبحت الآن أطرافا في الاتفاقية ، فإنه ستلزم في نهاية المطاف درجة من القبول الأوسع نطاقا ، على فرار القبول الذى تتمتع به اتفاقيتا العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية • ومرة أخرى ، فإن من الضروري الترام الحذر فيما يتعلق بمعاملة حامل حقيبة البعثة الخاصة نفس المعاملة التي تولى ، مثلا ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية • وهكذا فإن على اللجنة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي للفئات المختلفة من حملة الحقائق أن تتمتع فقط بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء وظائف كل منهم •

٣٦- واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان ينبغي توسيع نطاق الموضوع ليشمل كيانات أخرى غير الدول ، فإنه يوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ١ من التقرير ومفاده أن المشروع ينبغي أن يقتصر ، في المرحلة الحالية ، على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم الدول • فهناك سبب قوى لا تباع هذا النهج لأن المنظمات الدولية ، كما أشير الى ذلك في اللجنة السادسة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٣) ، ليست في مركز يسمح لها بتأمين المعاملة بالمثل ، وهو أحد أهم عناصر القانون الدبلوماسي • ثم ان اللجنة اذا وسعت من نطاق الموضوع فانها تخامر بذلك في مجالات مجهولة ، مما يعني أنها ستستغرق وقتا أطول في الوصول الى مقصدها النهائي المتمثل في انجاز المهمة التي بين يديها • ولهذا السبب ينبغي ابقاء مشروع المواد بسيط وفي حدود يسيرة التداول من حيث العدد والنطاق •

٣٧- وقال انه ينبغي أن يلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٣ يجوز أيضا أن تنطبق على أشخاص مثل حملة الحقائق القنصلية وهو أمر بمثابة توسيع لنطاق القانون القائم • وقال ان هذه النقطة تستحق بحثا دقيقا من لجنة الصياغة ، وأنه يقدر ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ، الغرض من ذلك الحكم ولكنه يرى أن على لجنة الصياغة أن توضح السطر الأخير من النص الانكليزي ، الذى يتسم بالغموض •

٣٨- وقال ان كثيرا من الصعوبات المتعلقة بصيغة مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ ينبع من الافتقار الى الوضوح بشأن ما اذا كانت هذه المواد تنطوي على التزامات متعلقة بالسلوك أو التزامات متعلقة بالنتائج ، في اطار معنى مشروعي العادتين • ٢١٢

من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول (٦) . وأضاف أن من شأن توضيح هذه النقطة أن يبصر استخدام الصيغة اللغوية الملائمة . ومن الواضح أن هناك التزاما سلوكيا على الدولة المستقبلية بأداء التعاون وبذل جهد معقول لضمان اتاحة التسهيلات المعنية . وأشار إلى أن هذا ، في رأيه ، ليس التزاما متعلقا بالنتيجة . وينطوي الأمر على مبدئين أساسيين هما : ( أ ) ينبغي ألا تعوق الدولة المستقبلية ودولة العبور مهمة حامل الحقيقة ؛ ( ب ) ينبغي أن تتعاوننا وتساعدنا بالقدر المعقول في ضوء وظائفه . وهنا أيضا فإن النهج الوظيفي مطلوب .

٣٩- ومضى يقول انه في مشروع المادة ١٥ ، تفضل كلمة " الضرورية " على كلمة " اللازمة " ، لأن الكلمة الأولى من شأنها تغادي الايجاب بأن على حامل الحقيقة أن يقرر ما هو اللازم . كذلك قد يكون من المفيد أن يتضمن التعليق تحديدا لما تعنيه " التسهيلات " لأنه ليس من الواضح تماما ما الذي يشير إليه هذا المصطلح .

٤٠- واستطرد قائلا انه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، سيكون تعبير " عند الضرورة " أدق من تعبير " عند الاقتضاء " . كذلك فإن صيغة " تقوم " . . . . . بفتح " تثير التساؤل فيما يبدو ، وينبغي أن تدرسهما لجنة الصياغة . وقال ان السيد نسي (الجلسة ١٢٨١) كان على حق عندما قال انه ينبغي أن يستعاض عن الكلمة الانكليزية " quickly " على وجه السرعة بكلمة " expeditiously " ، التي تنقل الفكرة على نحو أدق .

٤١- وأضاف أنه يتفق مع السير ايان سنكلير (الجلسة نفسها) على أن العبارة الواردة في مشروع المادة ١٧ والتي تنص على " المناطق التي يكون الدخول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " ينبغي جعلها متمشية مع العبارات المطروحة في اتفاقيات التدوين والمشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير . وقال انه بالإضافة الى ذلك فإن عبارة " تكفل " . . . . . حرية التنقل " تكاد تبدو التزاما متعلقا بالنتيجة وأنه يود أن يعرف ما اذا كان هذا هو القصد منها في الحقيقة .

٤٢- وأضاف أنه بصفة عامة ، يتساءل عما اذا كان هناك احتياج حقا الى مثل هذا العدد الكبير من المواد لتناول مجال التسهيلات . ويصدق هذا بصفة خاصة في حالة مشروعى المادتين ١٨ و ١٩ ، اللذين يبدو ان واضحين بذاتهما . ومن الممكن تضمين المادتين التي ينصان عليها في احدى المواد السابقة . وقال أخيرا ، انه بغض النظر تماما عن ابداء الشك في الحاجة الى مشروعى المادتين ١٨ و ١٩ ، فهو يوافق على أن من المرغوب فيه التنسيق بين أسلوبيهما اللغويين وعلى ضرورة التنسيق بين المادتين ١٨ و ٤ ، اللتين تتناول كل منهما حرية التنقل .

٤٣- السيد لاكليتا مونيوز ، تحدث بصفته الشخصية وليس بوصفه رئيس لجنة الصياغة ، فقال ان المقرر الخاص قد عالج بدقة الموضوع الذى أسند اليه ووضع مشاريع مواد بعبارات واضحة ودقيقة . كذلك فقد كان المقرر الخاص مستجيبا للتعليقات التي أبداه أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة .

٤٤- وأضاف أنه يشارك في القلق الذى أبداه أعضاء آخرون مخالفة أن يكون هناك افراد يجعل مجموعة مشاريع المواد المفرطة الطول واقترح أن تختصر اللجنة عدد المواد وأن تركز بدرجة أكبر على المشاكل التي لها علاقة مباشرة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقية . وأشار الى أنه ليس من الضروري حسم كل تفصيل من تفاصيل الحالات التي قد تتعرض لتفسيرات خاطئة لمجرد تحاشي سوء النية . ومع ذلك فليس هناك من شك في أن مشاريع المواد ستكون مفيدة ، لا سيما اذا توفرت الارادة السياسية اللازمة لتطبيقها ، واذا أخذ النص ، على سبيل المثال ، شكل بروتوكول اضافي لصك قائم .

٤٥- وأردف قائلا انه فيما يتعلق بالأحكام المفرطة التفصيل من المشروع ، ليس هناك داع لتناول تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية . فالدولة المستقبلية ودولة العبور لا يتم اخطارهما بتعيين حامل الحقيقة ، على عكس الاجراء المتبع في حالة الموظفين الدبلوماسيين . وبكفي أن يكون حامل الحقيقة مزودا بوثيقة رسمية تشهد بمركزه . ويمكن للجنة أن تستخدم صيغة من النسق التالي : " تمنح الدولة المستقبلية ودولة العبور ، عند الضرورة ، التسهيلات الملائمة " ، وذلك لبيان أن على الدولة المستقبلية ودولة العبور مساعدة حامل الحقيقة .

٤٦- واستطرد قائلا ان من رأيه أنه من الممكن تماما ضم المواد ١٥ الى ١٩ في مادة واحدة أو مادتين . ولا تنشأ أى مشكلة في حالة المادتين ١٨ و ١٩ ، ولا حتى في حالة المادة ١٧ ، إذ من الجلي أنه ، اذا لم يستطع حامل الحقيقة الوصول الى المكان الذى عليه أن يسلم فيه الحقيقة ، فانه لا يستطيع أداء وظائفه . وتلك احدى المشاكل التي ينبغي للجنة الصياغة أن تعالجها .

المواد ٢٠ الى ٢٣

٤٧- الرئيس، دعا المقرر الخاص الى تقديم مشاريع المواد ٢٠ الى ٢٣ ، ونصوصها كما يلي :

المادة ٢٠الحرمة الشخصية

- ١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بحرمة شخصية عند أداء وظائفه الرسمية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال .
- ٢ - على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة ، أن تعامل حامل الحقبة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعد على شخصه أو حرمة أو كرامته وأن تلاحق وتعاقب الأشخاص المسؤولين من هذا التعدي .

المادة ٢١حرمة محل الإقامة المؤقت

- ١ - تكون مصونة حرمة محل الإقامة المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقبة الدبلوماسية . ولا يدخل محل الإقامة موظفو الدولة المستقبلة أو دولة العبور إلا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية .
- ٢ - على الدولة المستقبلة أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية محل الإقامة المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقبة الدبلوماسية من الاقتحام .
- ٣ - يكون محل الإقامة المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ذا حصانة من المعاينة أو التفتيش ، إلا اذا وجدت أسباب جديدة للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تحكم أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها . ولا تجرى هذه المعاينة أو التفتيش إلا بحضور حامل الحقبة الدبلوماسية ، على أن تجرى المعاينة أو التفتيش دون انتهاك حرمة شخص حامل الحقبة الدبلوماسية أو حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ، وأن لا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة في تسليم الحقبة الدبلوماسية .

المادة ٢٢حرمة وسيلة الانتقال

- ١ - تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات حصانة من المعاينة والتفتيش والاستيلاء ووضع اليد وتدابير التنفيذ .
- ٢ - عندما تتوفر أسباب جديدة للاعتقاد بأن وسيلة الانتقال الفردية ، المشار إليها في الفقرة ١ ، تحمل أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها ، يجوز للسلطات المختصة في هاتين الدولتين القيام بمعاينة أو تفتيش وسيلة الانتقال الفردية تلك ، على أن تجرى هذه المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقبة الدبلوماسية وبدون انتهاك حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ، وأن لا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة في تسليم الحقبة الدبلوماسية .

المادة ٢٣الحصانة من الولاية

- ١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور .
- ٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه الرسمية .

- ٣ - لا يجوز اتخاذ أي تدابير تنفيذية ضد حامل الحقبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون انتهاك حرمة شخصه أو محل اقامته المؤقت أو الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤ - لا يلزم حامل الحقبة الدبلوماسية بالادلاء بشهادته كشاهد .
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى أضرار ناشئة من حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقبة المعني اذا كان التأمين لا يشمل هذه الأضرار .
- ٦ - الحصانة من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور لا تعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله " .

٤٨ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) استرعى الانتباه الى الفرع ثانياً - باء من تقريره (A/CN.4/374 and Add.1 - 4) والذي يتألف من فرعين ، يتناول أحدهما حرمة حامل الحقبة الدبلوماسية ، والآخر الحصانة من الولاية . وقال انه فسي ضوء النهج الوظيفي الذي يركز عليه المشروع بأكمله فقد تقرر فيما يتعلق بمسألة الحرمة التركيز على ثلاث نقاط أساسية : الحرمة الشخصية لحامل الحقبة عند أداء وظائفه ( المادة ٢٠ ) ، وحرمة محل الإقامة المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ( المادة ٢١ ) ، وحرمة وسيلة الانتقال التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية ( المادة ٢٢ ) .

٤٩ - وأضاف ان الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية تتبع من قاعدة قائمة منذ أمد طويل في القانون العرفي الدولي ، وأنه قد قدم في الفقرات ٤٨ الى ٦٢ من التقرير مسح موجز لتاريخ تطورها . وقال انه كما ورد في الفقرة ٤٧ من التقرير ، فان هناك ثلاثة عناصر رئيسية تتكون منها المسألة : ( أ ) ، ألا يكون الشخص المعني عرضة للقبض أو الاعتقال أو لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته ؛ و ( ب ) ، أنه ينبغي أن تعامل الدولة المستقبلية هذا الشخص بالاحترام الواجب وتتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته ؛ و ( ج ) ، أن تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الاعتداءات . ويحتمل أن يكون العنصر الثالث من هذه العناصر الثلاثة جديداً وقد تم اقتراحه كتدبير للوقاية والتنفيذ . وهو النتيجة المنطقية لتطبيق القاعدة الأساسية المتعلقة بحرية الاتصال التي تؤيدها ممارسة الدول ، ولاللتزام الواقع على الدولة المستقبلية أو دولة العبور بحماية شخص حامل الحقبة . وقد عرضت النقطة الأخيرة بأسهاب في الفقرات ٦٣ الى ٦٧ من التقرير . وقال ان الضرورة الوظيفية هي المبدأ الكامن وراء الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية وهي تنعكس في أحكام مشروع المادة ٢٠ .

٥٠ - وأردف قائلاً انه بالإشارة الى حرمة محل الإقامة المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ووسيلة انتقاله الشخصية انه يجدر ملاحظة أن المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نصت على وجوب تمتع المسكن الخاص للموظف الدبلوماسي بنفس ما تتمتع به مقار البعثة من حرمة ، وأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، قد مدت نطاق هذه الحصانة لتشمل الموظفين الاداريين والتعيين للبعثة ، من غير رعايا الدولة المستقبلية . ولا يبدو أن هناك سببا يحتم ألا تمنح هذه المعاملة لحامل الحقبة الدبلوماسية . وقال ان الفقرة ٧٣ من تقريره تذكر في هذا المجال العناصر الثلاثة الأساسية لقاعدة حرمة محل الإقامة المؤقت لحامل الحقبة ، وهي العناصر التي تم على أساسها اقتراح مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ ، وأن الفقرة ٧٨ تتناول الاستثناءات من العنصر الثالث ، وهو الحصانة من المعاينة والتفتيش . وأشار الى أن القواعد التي تنطبق على المركبات التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية هي نفسها التي تنطبق على محل اقامته المؤقت وقد تضمنها مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ بغية ضمان اقامة توازن مناسب بين السرية والحرمة والأمن والنظام العام .

٥١ - ومضى يقول ان معظم التقرير ينصب ، بطبيعة الحال ، على الحصانة من الولاية ، التي تشمل الحصانة من الولاية الجنائية ، والمدنية والادارية . وقال انه قد سعى في هذا المجال ، كما هو مذكور في الفقرة ٨١ ، الى اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وذلك لضمان التنسيق بين الاتجاهات الرئيسية للموضوعين .

٥٢ - وأضاف ان حصانة الموظف الدبلوماسي من الولاية الجنائية مطلقة بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولكن الضرورة الوظيفية أملت بعض الاستثناءات من الحصانة من الولاية المدنية والادارية ، ولكنه يود أن يقترح في هذا الصدد ، للأسباب المذكورة في الفقرتين ٩٠ و ٩١ من التقرير ، أن تسترشد اللجنة بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول والتي تركز على المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

٥٣ - وفي شأن تعبير " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه الرسمية " ، الذي يرد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ والذي يركز على الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، أشار الى أن النهج الوظيفي يفترض مسبقاً كما هو مذكور في الفقرة ١١٠ من التقرير ، ان الحصانة ممنوحة للحامل لا بذات شخصه ولكن بسبب وظيفته

ولذلك فهي مقصورة على أعماله الرسمية • وقد تناولت الفقرتان ١١١ و ١١٢ من التقرير أسلوب التمييز بين العمل الرسمي في ذاته ، والعمل الذي لا يدخل في نطاق الوظائف الرسمية لأحد موظفي الدولة المرسل ، وان كان هو الذي يؤديه • وقال ان الفقرات ١١٣ الى ١١٦ تناقش مسألة من الذي يحق له أن يقرر طبيعة العمل ويبحث مختلف النظريات في هذا المجال •

٥٤- وأضاف ان الحصانة من تدابير التنفيذ قد تم تناولها في الفقرات ١١١ الى ١٢٣ وأنها ترد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ • واستطرد قائلاً ان أحد العناصر الأخرى للحصانة هو الالغاء من الالتزام بأداء الشهادة كشاهد • وقد أدرج حكم بهذا المعنى في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣ ، مع مراعاة أن حامل الحقيقة لا يبقى في الدولة المستقبلة أو دولة العبور الا لفترة قصيرة وأن مهمته الأساسية هي تسليم الحقيقة على وجه السرعة ، وأي تدابير تنطوي على الالتزام بأداء الشهادة يمكن أن تعوق وظيفته •

٥٥- وذكر ان الفقرات ١٢٨ الى ١٣٥ من التقرير تعالج مسألة الدعوى عن الأضرار الناشئة من حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيقة وأن هذه المسألة ترد في الفقرة ٥ من المادة ٢٣ • وقال ان هذه المسألة مهمة وأنه يقدر اسداء المشورة والتعليقات بصدد ها •

٥٦- واختتم يقول ان الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٣ المقترح ، الذي يتناول ولاية الدولة المرسل على حامل الحقيقة التابع لها ، تورد أمرا واضحا ولكنها أدرجت في جميع الاتفاقيات الأخرى المماثلة • والأساس المنطقي الذي تستند اليه هو أساس قانوني وعملي معا ، إذ ان فرضها الرئيسي حماية أي ضحايا محتملين قد يرثبون في اللجوء الى ولاية الدولة المرسل من أجل حماية مصالحهم المشروعة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ١٧٨٣

يوم الخميس ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد بالاندا، السيد بيرزادا، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لامبو، السيد رويتر، السيد ريفاغن، السيد ستافروبولوس، السير أيان سنكليمر، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاستانييدا، السيد كاليرو رود ريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نيجينغا، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف \*

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقتها حامل لها (تابع)

(١) A/CN.4/359 and Add.1,

(٢) A/CN.4/372 and Add.1-2,

(٣) A/CN.4/374 and Add.1-4,

A/CN.4/L.352, sect.E.

ILG(XXXV)/Conf.Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٤) (تابع)المادة ١٥ (التسهيلات العامة)المادة ١٦ (الدخول الى أراضي الدولة المستقبلية ودولة العبور)المادة ١٧ (حرية التنقل)المادة ١٨ (حرية الاتصال)المادة ١٩ (محل الإقامة المؤقت) (٥) (الختام)

١- السيد سوشاريتكول قال انه ينبغي تهنئة المقرر الخاص على ما اتبعه من نهج من وعلي لمعالجة موضوع ثبت بعد تفكير، على الرغم مما يبدو من عدم أهميته لأول وهلة، أنه يستحق أن تعيره اللجنة عناية دقيقة \*

٢- وأضاف قافلان تاريخ حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية لا يقتصر بأى حال على العصر الحديث وهو يود أن يذكر الاعضاء بأن تايلند، أو سيام كما كانت تعرف في ذلك الوقت، تبادلت في زمن يرجع الى القرن الثالث عشر، البعثات والتعاون التقني مع الصين، وقد أرسلت بعد ذلك في أوائل القرن السابع عشر، بعثات دبلوماسية الى هولندا وفيما بعد الى فرنسا \* وفي وقت ما، استخدمت البلدان النامية في آسيا وأفريقيا حاملي الحقائق الدبلوماسية بقدر أقل من البلدان الأكثر ثراء، ولكن حدث منذ ذلك الوقت عكس ذلك الاتجاه حتى أن بلدان كثيرة تستخدم حالياً الدبلوماسية بين بل والسفراء في نقل بريدها \*

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*(٣) المرجع نفسه \*

(٤) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين

للجنة الى حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ الى ٣٣٠ \*

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٧٤، الفقرة ١ \*



٣- وقد توصل المقرر الخاص الى اقامة توازن صحيح ، في مشاريع المواد التي وضعها ، بين مصالح الدولة المرسله في حماية سرية وثائقها ، وحاجة الدولة المستقبلية الى الاحتفاظ بالحصانات والامتيازات التي تمنحها عند حد ها الأدنى . وأن الموضوع يحتاج الى تدوين وان كانت بعض أجزائه مشمولة باتفاقيات التدوين الأربع الراهنة وعلى الرغم من وجود بعض الأزد واج في المواضيع التي تعنى بالامتيازات والحصانات .

٤- ففي هذا المجال من مجالات القانون ، يمكن تمييز اتجاهين متعارضين . فمن ناحية ، هناك قائمة المستفيدين من حصانة الدول وهي قائمة تتزايد على الدوام كما أن هناك نطاق الامتيازات والحصانات الذي يتسع باستمرار . وقد أيد المقرر الخاص عن حق في هذا الصدد فكرة أنه ينبغي ، على الرغم من احتمال اختلاف محتويات الحقيبة الدبلوماسية والحقيقية الفصلية ، أن تمنح نفس المعاملة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الفصلية ، بقدر ما يتعلق الأمر بأداء وظائفهما وحرمة الحقيبة . ومن ناحية أخرى ، هناك اتجاه الى تقييد الامتيازات والحصانات بقصرها على ما تبرره الضرورة الوظيفية . وعلى هذا الأساس ، لن يحق لحامل الحقيبة الدبلوماسية التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي نظرا لأن اختلاف المعاملة يرجع جزئيا الى الطبيعة المؤقتة لحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية . ومن الأساسي مع ذلك أن يراعى مبدأ المعاملة بالمثل الذي من شأنه أن يفيد في حماية الوظائف الخاصة بحامل الحقيبة الدبلوماسية .

٥- وقد اتبع المقرر الخاص عن حق نهجا يتسم بالحذر وسعي الى منع أى استخدام خاطئ للامتيازات والحصانات بأن أدرج في المشروع أحكاما مثل الأحكام الواردة في المادة ١٤ (الأشخاص الذين يعلن أنهم غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين) وفي الفقرة ٥ من المادة ٢٣ التي تقضي بأنه ليس هناك ما يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى اضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيبة .

٦- ان مشاريع المواد واضحة ووجيزة ، وبقي أن تدخل عليها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ما يلزم من تعديلات لجعلها أكثر مقبولة بصفة عامة . وأضاف قائلا ، أنها مقبولة عموما بالنسبة له باستثناء نقاط معينة للصياغة يمكن أن تعالجها لجنة الصياغة .

٧- السيد نجينغا أعرب عن شكره للمقرر الخاص لتقريره الشامل (A/CN.4/374 and Add.1-4) وقال ان تدوين الموضوع يتسم بأهمية قصوى لضمان حرية الاتصال بين الدول المرسله وبعثاتها في الخارج : فهذه الحرية تشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي وقد آن الأوان لتدوينها . وكون موضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها قد عولج في اتفاقيات التدوين الأربع الحالية لا يبرر عدم وضع اتفاقية مستقلة بشأنه ، وذلك ليس بهدف التدوين وحده ، بل أيضا بهدف التطوير التدريجي للقانون . وأن هذه الاتفاقية ستفيد أيضا في توحيد الأحكام المتناثرة في جميع أجزاء الاتفاقيات الحالية مع ايلاء الاعتبار الى ممارسة الدول .

٨- وأضاف قائلا انه لا يتفق مع البيان الوارد في الفقرة ١٢ من التقرير التي تنص على أنه في هذه المرحلة من العمل المتعلق بالموضوع ينبغي أن يقتصر النطاق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم الدول ، حسبما اقترح في التقرير الثالث (A/CN.4/359 and Add.1 ، الفقرات ١٦ الى ١٨) . وأن الممارسة التي ترسل المنظمات الدولية بموجب مراسلاتها الرسمية والسرية في حقائب ممارسة راسخة رسوخا جيدا . فمنظمة الوحدة الافريقية ، على سبيل المثال ، ترسل وثائق سرية متعلقة بالمؤتمرات الى الدول الأعضاء بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية لكي تضمن ارسالها سريعا ومأمونا . وأن ذلك ضروري جدا في أفريقيا حيث الاتصال البريدي في معظمه بطيء للغاية . وهكذا ليس ثمة سبب لعدم شمول مشاريع المواد لمثل هذه الاتصالات بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها ، أو حتى بين منظمة دولية وبعثاتها . ومن المسلم به أن هناك حكما يتعلق بالضمان في مشروع المادة ٢ ، ولكن القواعد المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من تلك المادة ليس لها وجود ، وتستحق هذه النقطة دراسة دقيقة قبل استكمال مشاريع المواد . ولا ينبغي الإفراط في تقييد نطاق المشروع والا قد يثبت فيما بعد أن من الضروري اعادة صياغته . وأضاف قائلا انه يرى أنه وفقا لما أشار اليه بعض الممثلين في اللجنة السادسة (A/CN.4/L.352 ، الفقرة ١٩٣) طالما أن مشاريع المواد تتعلق بضمان حرية الاتصال ، فانه لن يقع على الدول أى ضرر بسبب عدم استطاعة منظمة دولية رد المعاملة بمثلها .

٩- ومضى يقول أنه يرى مزية كبيرة في توسيع نطاق مشاريع المواد لكي تشمل الاتصالات التي تقوم بها حركات التحرير مثل المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية والمؤتمر الوطني الأفريقي ومنظمة التحرير الفلسطينية ، وهي منظمات نشأت بعثات دبلوماسية تعترف بها الأمم المتحدة كما يعترف بها كثير من أعضائها . وقال أيضا أنه لا يمكنه ما دامت هناك اجراءات تتخذ لضمان عدم نقل سوى الاشياء المشروعة بواسطة حاملي الحقائق والحقائب ، أن يرى أى تبرير لرفض الحماية اللازمة لسرية اتصالات حركات التحرير المعترف بها .

١٠- وأردف قائلا انه يهيد تماما النهج الوظيفي الذي اتبعه المقرر الخاص وأنه لا يشارك في الرأي القائل بأن مشاريع المواد تميل بافراط الى معاملة حامل الحقيبة الدبلوماسية بموظفي البعثات الدبلوماسية . وكما سبق الإشارة الى ذلك

في مناسبات عديدة ، فإن حامل الحقبة الدبلوماسية هو نفسه دبلوماسي : وبناءً عليه ، ما دامت الامتيازات والحصانات تتصل بحماية مهمته ، ليس هناك سبب في الحد من الحماية الممنوحة له .

١١- وفيما يتعلق ببدء وانتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية التي تتناولها المادتان ١٢ و ١٣ ، قال ان الاقتراح المتعلق بنقطة بدء تلك الوظائف والوارد في الفقرة ١٢ من التقرير الرابع مقبول لديه ، ولكنه لا يعتقد أن الأحكام التي اقترحها المقرر الخاص تكفي أيضا لحماية حامل الحقبة أثناء رحلة العودة بحيث لا يتعرض للتخويف بمجرد أن ينتهي من تسليم الحقبة .

١٢- وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ ، قال انه يسلم بأن الهدف من تلك المواد هو ضمان أن تحمي الدولة المستقبلية أو دولة العبور حامل الحقبة وأن يتمتع حامل الحقبة بحقوق معينة تتطلب حرية الحركة في اقليميهما . ولكنه يعتقد أيضا أنه يمكن ادماج المواد الخمس في مادة واحدة أو مادتين دون أن تفقد هذه المواد قوتها ، وقد ترغب لجنة الصياغة في استطلاع تلك الامكانية . وفي مشروع المادة ١٥ ، سيكون من المفيد توضيح مصطلح " التسهيلات " لو أضيفت كلمتا " والمطلوبة " بعد كلمة " اللازمة " . وينبغي أن يوضح في مشروع المادة ١٧ ، أن حرية الحركة الممنوحة سترتب بأداء وظائف حامل الحقبة . ولذلك فهو يهيد اقتراح السيد ياغوتا ( الجلسة ١٧٨٢ ) الذي يدعو الى وجوب منح حرية الحركة من أجل أن يكون تسليم الحقبة وعودة حاملها مأمونين وسريعين وعاجلين . ومرة أخرى ، تلك هي مسألة من اختصاص لجنة الصياغة أن تبحثها .

١٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ ، قال انه يسلم بأنه ينبغي حذف الجزء الأخير من النص بدءا بعبارة " على النحو المشار اليه في المادة ١ " نظرا لأنها مفرطة في التقييد . فقد يحتاج حامل الحقبة الدبلوماسية ، على سبيل المثال ، الى الاتصال بدولة ثالثة ، وقد لا توجد بعثة في دولة العبور ، وقد يكون في حاجة الى مساعدة عاجلة من بعثة توجد في بلد مجاور .

١٤- وأخيرا ، قال انه لا يعتقد أنه ينبغي الاستهانة بأهمية مشروع المادة ١٩ ، وبخاصة في الحالات التي يتعلّق الأمر فيها بالمدن الأقل ثراء . والواقع هو أنه يميل حتى الى تأييد الزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور بتوفير محصل إقامة مؤقت بدلا من المساعدة في الحصول عليه .

١٥- السيد يانكوف ( المقرر الخاص ) لخص المناقشة التي دارت حول المواد من ١٥ الى ١٩ ، فشكر الأعضاء على ما قدموه من تعليقات قيمة ستساعده كثيرا في مواصلة عمله . وفيما يتعلق بإمكان تدوين الموضوع ، قال انه يود أن يعلن رسميا أن اللجنة اتبعت التوصيات الواردة في سلسلة من قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣١/٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي أشار اليه في تقريره الأولي (٦) والقراران ٣٣/١٣٩ و ٣٣/١٤٠ المؤرخان في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ اللذان لاحظت الجمعية العامة مع التقدير في كل منهما العمل الذي أنجزته اللجنة . وأوصى أيضا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ ، في الفقرة ٥ من الفرع أولا " أن تواصل لجنة القانون الدولي الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل . . . . بغية وضع صك قانوني مناسب أن يمكن " . وقد وفرت هذه القرارات أساس قرار الجمعية العامة ٣٧/١١١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعطى اللجنة في الفقرة ٣ من منطوقه ، تعليمات واضحة .

١٦- وفيما يتعلق بردود الفعل التي ظهرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، قال ان ما لديه من انطباع هو أنه على الرغم من أنه تم ابداء بعض التحفظات ، كان هناك اتجاه ملحوظ لصالح تناول الموضوع . وقد اقتبس السيد ماكافري ( الجلسة ١٧٨٢ ) بعض مستخرجات من الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ( A/CN.4/L.35٥ ) ولكنها أخذت من بيانات وفد واحد فقط ، وبطبيعة الحال ، يجب احترام رأي الأقلية أيضا وقد حاول هو نفسه ، بصفتهم مقرا خلاصا ، في أن يضع ذلك نصب عينيه .

١٧- وقال البعض عن حق انه على الرغم من أن القضايا المعنية مشمولة جيدا الى حد ما في القانون الحالي ، فإن هناك مع ذلك مجال لا قدر ما من التفصيل أو التوسع . وخلاف التعليقات المبداءة على مسائل تتعلق بالصياغة والتي ستساعد على مرور مشاريع المواد من خلال لجنة الصياغة ، اثبتت عدة مسائل ، ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة ، ويتطلب الأمر دراستها بعناية . وشدد عديد من الأعضاء على أن تدوين وتطوير القانون بالنسبة للموضوع قيد الدراسة سيسهم اسهاما هاما في مجال التعاون والتفاهم الدوليين . وأن الآراء التي يعرب عنها هؤلاء الذين لا يؤيدون تماما ذلك الرأي تخدم هي أيضا غرضا مفيدا من حيث أنها تؤكد على ضرورة ايجاد توازن وعدم الافراط في الطموح في أعمال التدوين . وينبغي التوصية باتباع هذا النهج في مهمة اقامة هيكل المشروع وصحتواه على الأساس المتين لاتفاقيات التدوين الأربع الحالية ، مع اتخاذ موقف مرن وعملي يأخذ في الاعتبار الضرورة الوظيفية . وقد ناقش عدد من المتكلمين المسألة على نحو مفتح .

١٨- وفيما يتصل بالنهج الموحد، قال انه حاول أولاً استحداث فكرة حامل حقيبة "رسمي" وحقيبة "رسمية"، ولكن عندما لم يجد ذلك تأييداً، عاد الى فكرة حامل الحقيبة الدبلوماسية التي هي أكثر اتساقاً بالطابع التقليدي، وربما أكثر موثوقية. وأثيرت نقطة فيما يتعلق باستخدام مصطلحي "حامل الحقيبة الدبلوماسية" و "الحقيبة الدبلوماسية" وتوسيع هذين المصطلحين بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ لكي يشملا حاملي الحقايب القنصلية والحقايب القنصلية. ومن المعروف جيداً أنه اذا استخدمت حقيبة استخداماً جزئياً لبعثة قنصلية، تفضل الدول أن تسميها حقيبة دبلوماسية بسبب الفرق بين أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وأحكام المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وقد تبين من فحص أكثر من مائة اتفاقية قنصلية وقعت عليها الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أن الحكم القياسي الذي ينص على الحرمة الكاملة مطبق في العادة بدلاً من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. ومع ذلك فإنه يعتزم ادخال حكم يتعلق بالضمآن في مشاريع المواد تعاد بمقتضاه الحقيبة دون فتحها، في حالة الشك أو النزاع، وفقاً للاتجاه الرئيسي لممارسة الدول.

٩- وأضاف قائلاً انه سيقدّر كل التقدير أي إرشاد تقدمه اللجنة فيما يتعلق بأي تمييز للحرمة. ولكنه يعتقد عموماً أن النهج الموحد هو الأفضل وربما يمكن ادخال مزيد من الدقة في المواد في مرحلة لجنة الصياغة. وذكر أن اهتمامه الرئيسي تمثل في تحقيق توازن بين المصالح المشروعة للدولة المرسله والدولة المستقبلة وينبغي للجنة أن تحكم على مدى نجاحه في ذلك.

٢٠- وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، قال انه بصفتة مقرراً خاصاً، لا يمكنه التعليق على الاقتراح الذي يدعو الى وجوب تضمينها في قرار للجمعية العامة، ولكنه، بوصفه عضواً في اللجنة، لا يمكنه أن يوافق على أن تودع مادة تمثل هذه الأهمية في وثيقة ليس لها أي قوة ملزمة قانوناً.

٢١- وكانت المسألة الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشة هي نطاق مشاريع المواد، وبخاصة ما اذا كان ينبغي أن تنطبق على المنظمات والكيانات الدولية غير الدول، مثل حركات التحرير. وقد رثي عموماً، بحكم طبيعة الأشياء ذاتها، أن المشروع سيكون ناقصاً لو لم يشمل الكيانات غير الدول. فمشاريع المواد، في حالتها الراهنة، تنطبق على حقيبة مرسله بين دولتين ومنظمة دولية ولكن ليس على حقيبة مرسله بين منطمتين دوليتين. وهناك بعض القواعد العرفية، لأن الاتصالات بين المنظمات الدولية سارت بسلاسة حتى هذا الوقت دون أي اتفاقية متعددة الأطراف، ولكنه قال انه سيقدّر كثيراً توجيهات اللجنة في هذا الشأن. ويمكن بعد ذلك عرض رأي اللجنة على الجمعية العامة. ولا حظ رسمياً في هذا الصدد، كما ورد ذكر ذلك في حاشية للفقرة ١١ من تقريره أن ممثل فرنسا في اللجنة السادسة قال ان "أي محاولة للتوسع في الأحكام لتشمل غير حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها بالمعنى الدقيق قد تعرض للخطر نجاح المهمة التي ينظر اليها وفد بلاده بتأييد كبير" (٧). وأضاف قائلاً أنه يرحب بتعليقات الأعضاء على ذلك البيان لأنه لم يحضر الجلسة التي ألقى فيها.

٢٢- واسترسل يقول ان اقتراحه يتمثل في الاحتفاظ بما كان توسيع نطاق مشاريع المواد نصب العين، ولكن مع عدم اتخاذ قرار في هذه المرحلة ما لم يكن لدى اللجنة أسباب قوية للقيام بذلك. ومن الضروري أن يسيّر العمل بحذر شديد لتجنب خلق مصاعب قد تعرقل التقدم. وأن رأيه، بوصفه عضواً في اللجنة، هو أنه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد لكي تشمل الكيانات غير الدول، ولكن واجبه، بصفتة مقرراً خاصاً، يحتم عليه أن يأخذ في الاعتبار الاتجاهات والظروف التي تؤدي الى ايجاد حل لتلك المشكلة.

٢٣- وقد أثار عدد من المتكلمين مسائل تتصل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ وقال انه يتفق مع السيد ني، والسيد كاستانييدا، والسيد كوروما وغيرهم على أنه لا يمكن اعتبار حامل الحقيبة الدبلوماسية شبيهاً بموظف دبلوماسي أو بأي فئة أخرى قائمة من الموظفين. وقد كان الغرض الوحيد من استخدام هذه التشبيهات هو تسهيل اعداد القواعد الاساسية التي يمكن تطبيقها على أي حالة محددة.

٢٤- وقد أشار عدد من المتكلمين، ومن ضمنهم السيد فليتان، والسير أيان سنكلير، والسيد نجينغا والسيد يافوتسا، الى المواد التي تتناول بدء وانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية. والسبب في ان مشروع المادة ١٢ حدد تلك الوظائف بأنها تبدأ من اللحظة التي يدخل فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بدلاً من لحظة قيام الدولة المرسله بتعيينه هو ان اللحظة الدقيقة لذلك التعيين تعتبر من وجهة نظر الدولة المستقبلة أو دولة العبور أمراً غير هام.

٢٥ - ولاحظ ، رداً على النقطة التي أثارها السيد نجينغا فيما يتعلق بحماية حامل الحقيبة أثناء رحلة العودة ، أن حامل الحقيبة نادراً ما يعود ، من الناحية العملية ، صفر اليدين • ولكن ينبغي بالطبع أن ينص على إمكانية أن يعود كذلك • وأضاف قائلاً إن مساره تفكيره في هذا الموضوع قد ورد في تقريره الثالث ( A/CN.4/359 and Add.1 ) الفقرتان ١١٦ و ١٢٣ •

٢٦ - وفيما يتعلق بمسألة الفرق ، إن وجد ، بين حامل الحقيبة الدبلوماسية النظامي أو العادي وحامل الحقيبة المخصص التي أثارها السير أيمان سنكوير (الجلسة ١٧٨١) ، ينبغي ملاحظة أن أهمية حاملي الحقائق المخصصين ، من حيث حجم عملهم وأهميتهم ، لا تقل في هذه الأيام عن أهمية حاملي الحقائق النظاميين • والفرق الوحيد هو أن حامل الحقيبة النظامي الذي إنتهت وظائفه في بلد أجنبي يتخذ مركز معتمد دبلوماسي في حين أن حامل الحقيبة المخصص الذي يوجد في نفس الوضع يصبح أجنبياً عادياً •

٢٧ - وبالنسبة لاستخدام كلمة " ترسل " في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، أشار إلى أنه عندما يعلن أن حامل حقيبة دبلوماسية شخص غير مرغوب فيه ، لا يكون لدى الدولة المرسله عموماً اختيار سوى إرسال حامل حقيبة دبلوماسية آخر إلى الدولة المستقبلية ، ولذلك فقد فضل كلمة " ترسل " الأقوى في معناها على عبارة " يجوز لها أن ترسل " • ويمكن أن يترك اختيار الصياغة للجنة الصياغة •

٢٨ - وفيما يتعلق بمسألة التعيينات المتعددة التي تتناولها المادة ٩ ، قال إن الدراسات التي قام بها بينت حالات استخدمت فيها تلك الطريقة دول تربطها علاقات متبادلة باللغة الجودة ، وذلك لأسباب اقتصادية أو لأسباب عملية أخرى • وأضاف قائلاً إنه يعتقد ، من حيث المبدأ ، أنه يجب الاحتفاظ بهذه المادة ولكنه لن يصير على ذلك لو أن اللجنة قررت خلاف ذلك •

٢٩ - ولاحظ بصدده مسألة التمييز بين مصطلحي " دولة العبور " و " دولة فائقة " التي أثارها السيد مالك (الجلسة ١٧٨٢) أن الاتفاقيات السابقة لم تستخدم مفهوم " دولة العبور " لأنها اهتمت أساساً بالبعثات الدائمة بحيث كانت العلاقة الأساسية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو المضيفه ولم يكن دور دولة العبور إلا دوراً عرضياً واتفاقياً • ويختلف الموقف تماماً بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية إذ أنه ، بحكم تعريفه ، موظف متنقل ، وينطوي دائماً الاداء الروتيني لوظائفه على وجود دولة للعبور • وأضاف بقوله أن الأسباب التي جعلته يقرر وصف الدولة التي ينبغي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يمر بأقليمها أثناء سفره من الدولة المستقبلية وأليها بعبارة " دولة العبور " ، ترد في تقريره الثاني (٨) وتستخدم عبارة " دولة فائقة " فقط للدول التي لا تدخل في خط السير الأصلي لحامل الحقيبة ولكنه مضطر إلى عبورها في ظروف غير متوقعة •

٣٠ - أما فيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن المواد من ١٥ إلى ١٩ ، فقال إنه على استعداد ، رهنا بالقرارات التي ستتخذها لجنة الصياغة ، لقبول كثير من المقترحات المقدمة ، بما فيها اقتراح السيد ماكافري (الجلسة ١٧٨٢) بإضافة عبارة " عند الاقتضاء أو الضرورة " ، المادة ١٦ ، واقتراح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٨١) الذي يدعو إلى إمكان تحسين عناوين المواد واقتراح السيد كاليرود ريغيز (الجلسة نفسها) الداعي إلى وجوب استخدام عبارة " عند الضرورة وبناء على طلب حامل الحقيبة " في المادتين ١٨ و ١٩ • وأضاف قائلاً إنه لا يعارض في الاقتراح الذي قدمه عدة متكلمين بشأن إمكان ادماج المادة ١٥ ، نظراً لبالغ قصرها ، في مادة أو أكثر من المواد التي تليها مباشرة ، ما دام لم يتم إسقاط أي من أحكامها أو تعديله بصورة جوهرية •

٣١ - ومن ناحية أخرى ، قال إنه لا يمكنه أن يتفق مع السيد فليتان (الجلسة ١٧٨٠) والسيد كاستانييدا (الجلسة ١٧٨٢) على أن المادة ١٨ مجرد ازدواج للمادة ٤ وينبغي حذفها بناءً على ذلك • فمن المؤكد أنه توجد صلة بين المادتين بيد أن للمادة ١٨ معنى عملياً محدداً لا ينبغي أن يفقد ، وإن احدى المسائل التي تشملها هذه المادة هي تسهيلات مكتب البريد ذات الأولوية التي قد يلزم أحياناً منحها لحامل الحقيبة • ويمكن مناقشة جميع النقاط الأخرى المثارة في المناقشة في لجنة الصياغة •

٣٢ - الرئيس اقترح إحالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك •

(٨) حولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٧ ، الوثيقة A/CN.4/347 and Add.1 and 2 الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٠ •

المادة ٢٠	( الحرمة الشخصية )
المادة ٢١	( حرمة محل الإقامة المؤقت )
المادة ٢٢	( حرمة وسيلة الانتقال )
المادة ٢٣	( الحصانة من الولاية ) (٩) ( تابع )

- ٣٣- السيد يانكوف (المقرر الخاص) أحال الأعضاء ، استكمالا للملاحظات التمهيدية التي أبدتها على المواد من ٢٠ الى ٢٣ في الجلسة السابقة ، الى الفقرات ٨١ وما بعدها من تقريره الرابع الذي يتناول المادة ٢٣ على وجه الخصوص وقال أن النهج الذي اتبعه في صياغة المادة نهج وظيفي تماما . وفيما يتعلق بتدابير التنفيذ ، أخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن أحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنطبق نظريا على حامل الحقيبة الدبلوماسية فإنه لا يمكن عمليا لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يستفيد استفادة كاملة من الحقوق المتاحة للمعتمد الدبلوماسي .
- ٣٤- وفي ختام كلمته ، قال انه يود الاشارة ، نظرا لأن عدة متكلمين شددوا على ضرورة الاجاز بالنسبة للمواد من ١٥ الى ١٩ ، الى أن نص المواد من ٢٠ الى ٢٣ موجز بالفعل قدر الامكان نظرا لتعدد المسائل التي يتناولها .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

(٩) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٨٢ ، الفقرة ٤٧ .

الجلسة ١٧٨٤

يوم الجمعة ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد اوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد بالاندا ، السيد بيززادا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونثالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانن ، السيد ستافروبولوس ، السيد أيان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاستانييدا ، السيد كاليرود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد سي ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقها حامل لها (تابع)

- (١) A/CN.4/359 and Add.1,
- (٢) A/CN.4/372 and Add.1-2,
- (٣) A/CN.4/374 and Add.1-4,
- A/CN.4/L.352, sect. E,
- ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.7

(البند ٣ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص<sup>(٤)</sup> (تابع)

المادة ٢٠	(الحرمة الشخصية)
المادة ٢١	(حرمة محل الإقامة المؤقت)
المادة ٢٢	(حرمة وسيلة الانتقال)
المادة ٢٣	(الحصانة من الولاية) (٥) (تابع)

- ١- السيد اوشاكوف قال انه ليس لديه تعليق على مشروع المادة ٢٠ الذي يستند الى الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين الأربع بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة •
- ٢- ومن ناحية أخرى لا يوجد مبرر يذكر للفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١ أو الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ ، اللتين تقيدان ، على التوالي ، مبدأ حرمة محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ومبدأ حرمة وسائل الانتقال الفردية التي يستعملها حامل الحقيبة الدبلوماسية • والأشياء الوحيدة التي يمكن أن توجد عادة في محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) المرجع نفسه •

- (٤) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ الى ٣٣٠ •
- (٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٨٢ ، الفقرة ٤٧ •

الديبلوماسية أو مركبته الخاصة ، الى جانب الحقيقة الديبلوماسية ذاتها ، هي أمتعته الشخصية ، وفي حالة الارتياح الشديد يمكن معاينة تلك الأمتعة أو تفتيشها عند دخوله إقليم الدولة ، كما هو منصوص عليه في حالة المعتمد بين الديبلوماسيين . وبعد ذلك ، يكون حامل الحقيقة الديبلوماسية حراً في حيازة ممتلكات أخرى في إقليم الدولة التي دخلها ولا يتعرض لعزيم من المعاينة أو التفتيش .

٣- وقال السيد أوشاكوف انه يرى أن المادة ٢٣ مرضية تماماً ، ورحب بوجه خاص بالفقرة ٥ ، التي تحجب الحصانة من الولاية المدنية والادارية فيما يتعلق بدعوى اضرار ناشئة عن حادث مرور تسبب عن مركبة حامل الحقيقة الديبلوماسية ، اذا كان التأمين لا يشمل هذه الاضرار .

٤- السيد لاكلينا مونيز قال ان حرمة حامل الحقيقة الديبلوماسية ليست موضع شك ، نظراً لأنها منصوص عليها في اتفاقيات التدوين الأربع كلها . ولقد أشار المقرر الخاص في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) الى حادثتين كانت أسبانيا ضالعة فيهما ، أثارت أحدهما مشكلة لم تعالج في مشاريع المواد - هي مشكلة أمتعة حامل الحقيقة الديبلوماسية التي لا تشملها الشهادة المتعلقة بالحقيقة الديبلوماسية . بيد أنه كان واضحاً من السياق أنه يمكن في حالة الارتياح الشديد تفتيش الأمتعة الشخصية لحامل الحقيقة الديبلوماسية . وقال السيد لاكلينا مونيز أنه لا يقترح ادراج ما يفيد هذا في المادتين ٢١ و ٢٢ ، وإنما يفضل تكثيف هاتين المادتين . فجميع الأحكام المتعلقة بحرمة شخص حامل الحقيقة الديبلوماسية ومحل اقامته المؤقت ووسائل انتقاله مستمدة من حرمة المراسلات الديبلوماسية ، وهذه هي الحرمة التي ينبغي صونها قبل كل شيء . وينبغي ، علاوة على ذلك ، ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ متماثلتان في النطاق .

٥- أما الحصانة من الولاية ، فمن الصحيح أنه لم ينص عليها في اتفاقيتي العلاقات الديبلوماسية والقسطنطينية ، لكن تحليل المقرر الخاص لهاتين الوثيقتين والنتائج المستخلصة منهما كانت مقنعة . فمن المناسب النص على تلك الحصانة التي تستند الى حد كبير الى حرمة حامل الحقيقة الديبلوماسية ، في نص مثل المادة ٢٣ . فضلاً عن ذلك ، كان المقرر الخاص محقاً في المضي على أساس المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، وإن كان يرى أن النتيجة ستكون هي نفسها النتيجة المتحققة لو عمل حامل الحقيقة الديبلوماسية كأحد الموظفين الاداريين أو الفنيين في البعثة . ومن وجهة نظر شكلية محض ، ربما كان من الأفضل أن تكون الفقرة ٥ من المادة ٢٣ الفقرة ٣ من نفس المادة . وأخيراً ، فيما يتعلق بالفقرة ٤ التي بمقتضاها لا يلزم حامل الحقيقة بالادلاء بالشهادة كشاهد ، تسأل السيد لاكلينا مونيز عما اذا لم يكن من المفيد للنص على أن من واجب حامل الحقيقة الديبلوماسية ، في حالة وقوع حادث مرور ، التقدم مع ذلك بالشهادة أو الادلاء ببيان ، حتى لو كانت الأضرار مشمولة بالتأمين ، من أجل المساعدة في تقرير الوقائع ، وحيثما يقتضي الأمر ، مساعدة شركة التأمين في الحصول على حكم .

٦- السيد أيان سنكلير قال ان أي ملاحظات نقدية قد يبديها لا تنتقص بأي حال من تقديره للعمل الممتاز الذي قام به المقرر الخاص . وقال أنه يود ، قبل التعليق على مشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ ، أن يتناول بايجاز مسألة ما اذا كان من الضروري توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل حملة حقائب المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني وحقائبها . وقال انه يدرك ، مثلما أدرك السيد ياقوتا ( الجلسة ١٧٨٢ ) ، أنه قد تساق حجج تحبذ هذه الخطوة ، لكنه يدرك كذلك أنها سوف تعقد قطعاً مهمة اللجنة وتتأخر تقديم مشاريع المواد الى الجمعية العامة . وذكر الأعضاء بأن توسيعها مماثلاً لنطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد استغرق بالفعل ١٠ سنوات ولم يستكمل بعد . وقال ، أنه بعد التأمل وفي ضوء اعتبارات ذات طبيعة عملية ، يعتقد بضرورة عدم توسيع نطاق مشاريع المواد ، ولو في الوقت الراهن .

٧- وقال السيد أيان ان نهجه العام تجاه مشاريع المواد قيد البحث يشابه كثيراً النهج الذي أوجزه السيد ياقوتا والسيد كاستانييدا ( الجلسة ١٧٨٢ ) ، فالهدف هو تحديد المجالات التي تنشأ فيها مشاكل عملية ثم تنظيم تلك المجالات ، مع مراعاة مهام حامل الحقيقة الديبلوماسية لاسيما الطبيعة التجاورية لأنشطته . وفي هذا الصدد أعرب عن تشككه في الحكم الوارد في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الذي يطالب الدولة المستقبلية أو دولة العبور بملاحقة ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن أي تحد على شخص حامل الحقيقة أو حرته أو كرامته ، إذ أن اتفاقيات التدوين الأربع الحالية لم تتضمن أي التزام من هذا القبيل . كما أوضح المقرر الخاص نفسه في الفقرة ٦٦ من تقريره ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) ، ويرجع السبب في ذلك ، بلا شك الى صعوبة ، بل الى استحالة ، اتخاذ الاجراء اللزم دون انتهاك النظم التي تحكم الاجراءات القانونية المتبعة في كثير من البلدان ، بما فيها المملكة المتحدة ، فحامل الحقيقة الديبلوماسية ، كما تقول الانكليزية الدارجة ، هنا اليوم وراجل في الغد ، وهو معنى بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الالتزام بالادلاء بالشهادة كشاهد ، وفي هذه الظروف لن يكون الالتزام الشامل بالملاحقة مقبولاً للبلدان التي تتمتع فيها سلطات الملاحقة بسلطة تقديرية . ولكن المادة ٢٠ مرضية ، بصرف النظر عن هذه الصعوبة الرئيسية .

٨- ومن ناحية أخرى ، يمكن في رأيه حذف المادتين ٢١ و ٢٢ كلية ، فحملة الحقائب عادة ما ينزلون ، كما اعترف المقرر الخاص في الفقرتين ٧٢ و ٧٧ من تقريره ، في الأماكن التابعة للبعثة ويستخدمون وسائل البعثة للانتقال واحتمال

نزول حامل الحقيقة في فندق في الدولة المستقبلية أو دولة العبور بعيد الى حد ما • وفي المملكة المتحدة ، يقابل حامل الحقيقة الدبلوماسية عند وصوله سكرتير رسمي من بعثته وتودع الحقيقة في مكان تابع للبعثة • ومن المستصوب الاطلاع على الممارسة المتبعة في البلدان الأخرى ، ولكن احتمال نزول حامل الحقيقة والحقيقة في فندق بيد وبعيدا لدرجة يمكن معها اسقاطه من الحساب • ولذلك اقترح السير أيان حذف المادتين ٢١ و ٢٢ ، إلا أنه اذا رثي الابقاء على المادة ٢١ ، يجب ادراج حكم ما يخول للمسؤولين في الدولة المستقبلية أو دولة العبور دخول محل الإقامة في حالة حدوث حريق أو طارئ آخر •

٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، وبالرغم من أن التقرير لم يورد حالة واحدة بذلت فيها محاولة للقبض على حامل حقيقة دبلوماسية أو استدعائه أمام المحكمة فإن السير أيان قال انه مستعد ، من حيث المبدأ ، لقبول الحاجة الى مادة بشأن الحصانة من الولاية تستند الى المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، وأنه يشارك السيد لاكليتا مونيزو الآراء التي أبداه حول الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، واقترح تقييد الحكم بعبارة ما مثل " فيما يتعلق بالأموال التي تدخل في ممارستها لوظائفه الرسمية " وفي نفس الوقت ، ينبغي ، بالطبع ، ألا يؤثر التزام الادلاء بالشهادة حامل الحقيقة عن أداء مهامه •

١٠- السيد كوينتن - باكستر قال ان المصير المحتمل لأي مجموعة جديدة من الأحكام انما يتوقف على عدد من العوامل ، ومن الواضح ، في حالة مشاريع المواد قيد البحث ، أن أول معيار في هذا الصدد هو أمن الدولة المستقبلية ودولة العبور ، ازاء أمن اتصالات الدولة المرسل • والمعيار الثاني الهام هو الكفاءة الادارية ، إذ ينبغي الاقلال الى أدنى حد من حجم المشاورات ما بين الادارات التي يتعين على الموظف القانوني بوزارة الخارجية أن يجربها قبل أن يشير على حكومتها بالتصديق أو عدم التصديق على الاتفاقية المقترحة • فمثلا ، يمكن جدا أن تثير أحكام المادة ٢١ صعوبات في الحصول على تعاون المسؤولين بالشرطة وعدة ادارات أخرى •

١١- والمعيار الثالث الهام هو سهولة امكانية تطبيق المدونة الجديدة المقترحة • وسوف تبدو مشاريع المواد جذابة للوهلة الأولى ، ومن ثم تشجع على التصديق عليها ، بقدر ما تجرى صياغتها على نسق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، بيد أن أي حكم اضافي لا يوجد في تلك الاتفاقية ، مثل الحكم اليارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، الذي أشار اليه السير أيان سنكلير ، يمثل عبئا جديدا قد لا يسهل قبوله • وقال السيد كوينتن - باكستر أن من رأيه أن الفرصة الملائمة للنظر في مثل هذا الحكم سوف تتاح في سياق استعراض لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية ، بأفضل مما تتاح في السياق الأضيق لمشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية • ومسألة معرفة ما اذا كانت مشاريع المواد مفيدة حقيقة للدول ومقبولة لديها سوف تتوقف قبل كل شيء ، كما قال السيد كاستانييدا (الجلسة ١٧٨٢) ، على بساطتها وعلى سهولة امكانية تضمينها في ممارسة الدول الحالية • ومن المستحسن اجراء شيء من التقليل في الحجم دون المساس بصورة خطيرة بالجوهري • وقال انه يتفق مع السير أيان سنكلير على أن الحالات التي تعالجها المادتان ٢١ و ٢٢ غير عادية وأن الادارات قد تحجم عن اعتماد التزام آخر يصد مثل هذه الاحتمالات المستبعدة •

١٢- ومع أنه لا يمكن انكار تشابه المادة ٢٣ مع ما يناظرها من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، فان هذا التشابه ليس تاما ، إذ أن أنشطة حامل الحقيقة تختلف عن أنشطة الوفود الى المؤتمرات ، الذين يقدمون الى بلد ما لغرض معين ولفترة زمنية محددة • وقال السيد كوينتن - باكستر أنه لا يتقدم بأي توصية بصد صياغة المادة ٢٣ ، إلا أنه يود مرة أخرى أن يؤكد استحسان تقليص حجم القواعد المقترحة وتخفيف تعقيدها •

١٣- السيد كاليرو رودريغيز قال معلقا على المسألة العامة بشأن نطاق مشاريع المواد انه يتفهم الأسباب التي دعت بالمقرر الخاص الى اقتراح قصر النطاق في المرحلة الحالية من الأعمال بشأن الموضوع على حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الذين تستخدم مهم الدول • بيد أنه ينبغي ترك المسألة مفتوحة ريثما يتخذ قرار نهائي في مرحلة لاحقة • وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السير أيان سنكلير بشأن اتفاقية قانون المعاهدات ، أعرب عن اعتقاده بأنه كان يمكن توفير الكثير من الوقست لو أن مشكلة مد نطاق الاتفاقية الى المنظمات الدولية قد عولجت أثناء اعداد المشروع •

١٤- ولقد انتقد العديد من المتحدثين السابقين مشاريع المواد لدخولها كثيرا في التفاصيل • وقال انه يحبذ الایجاز ، من حيث المبدأ ، إذ لا جدوى من اقتراح مشاريع مواد لا تعدو وأن تكون مجرد تكرار لما يوجد بالفعل في اتفاقيات قائمة • فموضوع عملي صرف كالموضوع قيد البحث يستدعي صكا يورد القواعد بأكبر قدر من الایجاز • وينبغي بالطبع تجنب حشو النص ولكن ينبغي كذلك تحاشي الافراط في الاختصار •

١٥- وقال السيد كاليرو رودريغيز انه ، مثل السير أيان سنكلير ، يشك في الحاجة الى العبارة الاخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، بل ان فائدة الفقرة ككل تبدو أمرا مشكوكا فيه ، وأنه يفضل الابقاء على الفقرة ١ وحدها • أما المادتان ٢١ و ٢٢ فانهما لا تثيران أية صعوبات غير المشاكل المتعلقة بالصياغة ، مع الاستثناء المحتمل للنقطة التي تحدث عنها السير أيان سنكلير المتعلقة بالوصول الى محل الإقامة المؤقت في حالة وقوع طارئ • صحيح أن المادة ٢٣ طويلة الى حد ما ، ولكن كل حكم من أحكامها بيد وضروريا • ويمكن ادخال تحسين على الفقرة ٤ وفقا للخطوط التي اقترحها متحدثون سابقون • وأعرب في نهاية حديثه عن الأمل في أن يواصل المقرر الخاص تقديم مشاريع مواد يسهل التعليق عليها مثل تلك قيد النظر •



١٦- السيد رويتر قال ان المقرر الخاص يستحق الفناء العظيم لقدرته على الدفاع عن أفكاره وفتاياته مع ايمانه الاهتمام المناسب في الوقت ذاته آراءه وفتاياته الآخرين . وقال ان سبب عدم اشتهاره كثيرا في المناقشة حتى الآن انما يرجع الى أنه ليس ضليعا في الموضوع المطروح ، الذي ينطوي فيما يبدو له على أوجه عدم وضوح بشأن القضايا الأساسية . وينبغي أن يستند النهج الذي يتبع في هذا الصدد الى الممارسة بأكثر مما يستند الى المبادئ . وعلى ذلك من المفيد أن يكسبون المرء ، الى جانب معرفته بالقانون ، على شيء من المعرفة بمجالات أخرى مثل مجالي الاستعلامات أو الاستخبارات من أجل أن يقيم توازنا بين احتياجات العلاقات الدولية واحتياجات أمن الدولة .

١٧- وأضاف أنه لا محل للشك في ضرورة دراسة اللجنة لمسألة حملة الحقائق الدبلوماسية للمنظمات الدولية . إذ تواجه المنظمات الدولية في الوقت الحاضر من كثرة الصعوبات في هذا الميدان ما يحول دون تلبية الموضوع جانبا . فلقد حدث على سبيل المثال ، أن خلافا اتفاق المقرر لمنظمة دولية من حكم بشأن حماية محفوظاتها . ويعتقد السيد رويتر أن هذه الحماية تغطيها قاعدة عامة من القانون العرفي . ولما كان حامل الحقيقة الدبلوماسية للمنظمة الدولية يحمل وثائق يمكن أن تصبح في عداد المحفوظات فمن المفهوم أنه ينبغي حماية ما يحمله ، لكن حتى نفس مفهوم المنظمة الدولية ليس واضحا دائما ، ويمكن تعيين مدى مرونة هذا المفهوم من تردد محاكم دولة كبرى في الاعتراف بمركز منظمة حكومية دولية كمنظمة دولية حين طلب اليها الاذن باقامة دعوى عليها . فضلا عن ذلك ، تنشأ الحاجة الى حماية حامل الحقيقة الدبلوماسية من سرية الوثائق التي يحملها ، لكن الأمر ليس كذلك بالضرورة حيثما يتعلق بالمنظمات الدولية . فبعض المنظمات الدولية ليست لديها أسرار ذات بال تخفيها ، الأمر الذي يجعلها تفضل استخدام الشركات الخاصة التي توفر لها التسليم الآمن السريع بدلا من استخدام حقيقة يرافقتها حامل لها . ولذا ينبغي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها هذا الاختلاف الواسع المدى عند نظرها في مسألة المنظمات الدولية .

١٨- وفيما يتعلق بحركات التحرير الوطني المعترف بها ، أوضح السيد رويتر أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تعتبر نفسها ملزمة بالموقف الذي تتخذه الأمم المتحدة بصدد الاعتراف بالدول أو الحكومات . وللسبب نفسه لا يعتبر المركز الذي قد تمنحه الأمم المتحدة لحركات تحرير معينة ملزما للدول الأعضاء بل قد لا يعترف به بعض هذه الدول . ولذا فان مسألة حركات التحرير الوطني لا تصلح معها التعميمات شأنها في ذلك شأن مسألة المنظمات الدولية .

١٩- وأوضح السيد رويتر ، ردا على سؤال وجهه اليه المقرر الخاص بشكل غير مباشر ، أنه شخصيا يؤيد بشدة تسمية العلاقات الدولية السلمية بشكل مكثف ، إلا أنه يجد أن الكثير من الحكومات قلق بشأن التسهيلات التي يمكن منحها من أجل تنمية العلاقات الدولية ، وبصفة خاصة ، لا تحبذ هذه الحكومات التوسع في نظام الحصانات . وفي حين أنه لم يكن من غير المألوف في الماضي أن يحمل الدبلوماسي البريد فان مشاريع المواد تؤدي الى تحويل حملة البريد الى دبلوماسيين . ولذا يمكن تصور أن بعض الحكومات سوف تحجم عن قبول مشروع يؤدي الى زيادة عدد الاشخاص المتمتعين بالحصانات التي يمكن بلا شك أن يستخدموها بشكل طيب ، ولكن يمكنهم أيضا أن يسيئوا استخدامها . ولقد أخبره بعض الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بصفة شخصية ، أنهم يجدون اللجنة ميالة أكثر من اللازم لاتخاذ القرارات بالأغلبية بحيث تعرض على المفوضين بالمؤتمرات مجموعات جاهزة من مشاريع المواد على أساس " خذها كلها أو اتركها كلها " . ولذا فهو يناشد اللجنة أن تعمل بنفس عقلية المقرر الخاص المتفتحة واعتداله من أجل ضمان الحصول على أوسع تأييد ممكن . ومن المأمول أن تتحول مشاريع المواد الى اتفاقية ، إلا أنه اذا لم يحدث ذلك ، فمما لا شك فيه أن احتمالات اتباع المشروع في الممارسة ستكون طيبة اذا كان واضحا وحسن الاعداد .

٢٠- السيد فليتان هدد على ضرورة طرق المسائل التي درسها المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) بكل هذه الكفاية والعناية من زاوية المعاملة بالمثل ، إذ أن كل دولة مرسله يمكن أن تكون أيضا دولة مستقبلة أو دولة محور وفكرة المعاملة بالمثل هي التي تشكل قبل كل شيء الأساس للحصانة من الولاية . فالدولة لا تمنح هذه الحصانة لمعتدى دولة أخرى الا من أجل أن يتمتع معتدوما بدورهم بالحصانة .

٢١- وقد أوضح العديد من أعضاء اللجنة ، عن وجه حق ، أن المشروع من شأنه مماثلة حامل الحقيقة الدبلوماسية بالمعتمد الدبلوماسي أو عضو البعثة . ومثل هذه المماثلة لها ما يبررها تماما في وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية .

٢٢- وحث السيد فليتان ، للأسباب التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٧٧ من التقرير ، على الإبقاء على مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ فمهما كان من ندرة المواقف التي تطبق فيها هاتان المادتان ، فان لهما بعض الفائدة . وفيما يتعلق بملاحظات السيد أوشاكوف على الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢ ، يمكن تفسير تلك الأحكام في ضوء اختيار المقرر الخاص مماثلة حامل الحقيقة الدبلوماسية بالمعتمد الدبلوماسي تمثيلا شبه كامل .

٢٣- وعلى يقين السيد كالبرورديغيز ، لا يؤيد السيد فليتان إسقاط الفقرة ٢ كلية من المادة ٢٠ . فهذه الفقرة تنص على مبدأ هام ينبغي أن يوضع في بداية المادة ذاتها . وأشار الى المادة ٢٣ فأكد الحاجة الى الفقرة ٤ ، التي

بموجبها لا يلزم حامل الحقبة الدبلوماسية بالاداء\* بالشهادة كشاهد\* فقد صيغ هذا الحكم على منوال المادة ٦٠ مـ اتفاقية فيينا لتمثيل الدول وهو يساعد على جعل مماثلة حامل الحقبة بالمعتمد الدبلوماسي شبه كاملة\*

٢٤- وقال السيد فليتان أخيراً أنه يعتقد ، للأسباب التي ساقها السيد كاليرود ريغيز ، أنه ينبغي للجنة دراسة مسألة حملة حقائب المنظمات الدولية ، إذ ليس هناك من ينكر أن بعض وفاق المنظمات الدولية سرى وأن تلك المنظمات تواجه صعوبات في نقل هذه الوثائق\* بيد أنه ينبغي عدم معالجة مسألة حملة حقائب الدول ومسألة حملة حقائب المنظمات الدولية على قدم المساواة\* كما ينبغي أيضاً عدم اغفال مسألة حركات التحرير الوطني\*

٢٥- السيد بالاندا أعرب عن تقديره للطريقة التي أُجريت بها المقرر الخاص دراسته ، لاسيما المسح التحليلي السدي قدم ليذكر اللجنة بالمناخ الذي وضعت فيه اتفاقيةنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية\* ولما كان السيد بالاندا لم يشترك في العمل الذي أفضى إلى التوقيع على هذين السكين ، فلقد وجد المسح بالغ الفائدة لفهم أفكار المقرر الخاص\*

٢٦- وقال السيد بالاندا انه يعتقد ، كما قال من قبل (الجلسة ١٧٨٢) ، ان المشروع ينبغي أن يعالج مسألة حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية للمنظمات الدولية ، وفي البداية حركات التحرير المعترف بها ، إذ يجب ألا تتجاهل اللجنة حقائق معينة في العالم المعاصر\*

٢٧- وسأل عن سبب اصرار المقرر الخاص الشديد على الطبيعة الوظيفية للحماية الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ، لاسيما في الفقرات ٤٤ و ٥٣ و ٧٠ و ٧٥ و ٧٩ من تقريره ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) فليس في مقدوره تفهم هذا الاصرار لأن جميع الامتيازات تقوم على أساس أهمية الوظيفة\* فعلى سبيل المثال ، يقصد بالامتيازات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين والمعتمدين القنصليين والأشخاص الذين يمارسون وظائف معينة في المنظمات الدولية أن تحمي وظائفهم بصفاتها تلك\* صحيح أن حامل الحقبة الدبلوماسية يؤدي وظائفه لفترة أقصر من المعتمد الدبلوماسي ، ولكن سواء كانت القضية المطروحة هي محل الإقامة أو وسيلة النقل أو الانتقال وتسليم الحقبة ، فإن أهمية الوظيفة هي دائماً التي تبرر منح نظام خاص لحامل الحقبة الدبلوماسية\* وينبغي أن تكون الحماية التي تمنح لشخص حامل الحقبة الدبلوماسية ومحل إقامته ووسيلة انتقاله في حدود ذاتها مماثلة لتلك التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون\*

٢٨- وقال السيد بالاندا انه حاجي في بيانه الأول الى جانب النهج الموحد\* ولقد أيدت هذا النهج ممارسة الدول نفسها ، كما ورد في الفقرة ٥٥ ، فبينت ، برغم النص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على نظامين مختلفين ، أن المركز الذي يمنح لنوعي حملة الحقائب واحد أحياناً من الناحية العملية\*

٢٩- وقال انه يؤيد تأييداً تاماً المبدأ الذي نادى به التقرير ، وهو ، ضرورة مد الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية الى محل إقامته ووسيلة انتقاله\* وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ تحقيق توازن عادل بين المصالح المشروعة للدولة المرسل والمصالح المشروعة للدولة المستقبلة أو دولة العبور\* ولقد ذكر بحادثة وقعت في بلده تورط فيها معتمد دبلوماسي ، وكان يمكن أن يتورط فيها حامل حقبة دبلوماسية\* فلقد اضطرت دبلوماسي أجنبي كان مسافراً بالطائرة الى كينشاسا التي اعتمد فيها ، الى التوقف لأسباب تقنية في كيسانغاني ، حيث اقتنى ذهباً وماساً بطريق احتيالي\* ولم تتدخل شرطة كيسانغاني لعلمها أن الدبلوماسي سيستقل الطائرة في اليوم التالي ، الا أنها نبهت سلطات الشرطة في كينشاسا ، التي قامت باتخاذ التدابير المناسبة\* ومن الضروري في مثل هذه الحالة حماية النظام العام للدولة المستقبلة\* ولذلك يؤيد السيد بالاندا التقييدات التي وضعت على حرمة محل إقامة حامل الحقبة الدبلوماسية ووسيلة انتقاله وكذلك الاستثناءات من هذه الحرمة وفقاً لما اقترحه المقرر الخاص\*

٣٠- كما يؤيد البيان الوارد في الفقرة ٦٣ من التقرير ، والقائل بأن الدولة المستقبلة ودولة العبور يقع عليهما الالتزام بملاحقة ومعاينة الأشخاص الذين يتعدون على شخص حامل الحقبة الدبلوماسية\* ولقد فصلت هذه القاعدة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ التي تستند الى الفقرة ٥ من المادة ٢٧ والمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية\* بيد أن المقرر الخاص قد أدخل استحداثاً في هذا الصدد بأن يعمل ما لم يكن مقبولاً من قبل الا من الناحية النظرية قاعدة وضعيية\* وحرمة شخص حامل الحقبة الدبلوماسية تعني الاحترام الواجب لكرامته والتزاماً على الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحمايته\* فاذا ارتكب أي فعل غير مشروع ضد حامل الحقبة الدبلوماسية يتعين على السلطات ملاحقة الشخص المسؤول ومحاكمته\*

٣١- وقال السيد بالاندا انه يتفق مع المقرر الخاص ، للأسباب الواردة في الفقرتين ٩٧ و ٩٨ ، على ضرورة منح حامل الحقبة الدبلوماسية الحصانة الكاملة من الولاية الجنائية ، غير أنه من ناحية أخرى ينبغي تقييد حصانته في الأمور المدنية والادارية\*

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ ، التي تتناول إلقاء القبض أو الاعتقال ، تسأل السيد بالاندا عما اذا كانت الفقرة ١ تغطي أيضاً فكرة الملاحقة\* هل يطلب من حامل الحقبة الدبلوماسية أن يدعى لاستدعاء المحكمة؟ ففي هذه المرحلة من سير الدعوى لا مجال لمسألة القبض أو الاعتقال\* وقد يكون من المستصوب إضافة كلمة "ملاحقة" في الفقرة ١ ، بالرغم من أن الحكم ، كما هو الآن ، قد صيغ على نسق الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية\* وفيما يتعلق بالأعضاء

من الادلاء بشهادة ، قال السيد بالاندا انه يوافق على اقتراح المقرر الخاص لكنه تساءل بصدد الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ عما اذا كان لا ينبغي أن يذكر ، في التعليق على الأقل ، أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يتنازل عن حصانته في هذا الصدد ، سواء من تلقاء نفسه أو اذا رخصت له بذلك الدولة المرسله .

٣٣- وأخيرا قال السيد بالاندا أنه ليس لديه تعليق على الأفكار الأساسية المعرب عنها في المادة ٢٣ وأنه يفهم ما يقصده المقرر الخاص ، وربما استطاعت لجنة الصياغة صقل صيغة المادة .

٣٤- السيد بيرزادا قال انه يوافق تماما على ضرورة توسيع مشاريع المواد لتشمل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني ، بالرغم من وجود بعض المصاعب في هذا الصدد . وأنه يؤيد استعمال مصطلح " الحركات المعترف بها " المذى لقي تاييدا واسع النطاق .

٣٥- وقال السيد بيرزادا انه ، في ضوء محتوى الفقرتين ٧٢ و ٧٧ من التقرير ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) ووجهات نظر بعض الأعضاء ، سوف ينظر الى مشروعى المادتين ٢١ و ٢٢ بعقلية مفتوحة ، أما مشروعى المادتين ٢٠ و ٢٣ فانه يتفق بصفة عامة مع السير أيان سنكلير . واذا حذفنا الفقرة ٢ من المادة ٢٠ فلن يكون لديه مزيد من التعليق ، أما اذا بقي عليها فينبغي حذف العبارة التي نصها " وتلاحق وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " نظرا لأنها قد تؤدي الى تعقيدات فيما يتعلق بادلاء حامل الحقيبة الدبلوماسية بالشهادة .

٣٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، لاحظ السيد بيرزادا أن الفقرة ١ تعطي حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة من الولاية الجنائية للدولة المستقلة ودولة العيور . وقال انه يميل لأول وهلة الى أن يرى ضرورة قصر تلك الحصانة ولو على الأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه الرسمية . فاذا ارتكب حامل الحقيبة الدبلوماسية جرما خطيرا ، كالقتل أو الاعتصاب ، فهل ينبغي أن تكون له حقيقة حصانة مطلقة ؟ ربما ترغب اللجنة في دراسة هذه النقطة . والحصانة من الولاية المدنية والادارية التي تضيفها الفقرة ٢ من المادة انما هي قاصرة على الأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه الرسمية . بيد أن المصاعب قد تنشأ هنا أيضا بصدد ادلاء حامل الحقيبة بالشهادة ، ويبدو أن هناك شيئا من التضارب بشأن هذه النقطة بين الفقرات ٢ و ٤ و ٥ ، تحسن اللجنة صنعا اذا هي درستة .

٣٧- الرئيسي : لاحظ عدم وجود من يطلب الكلمة ، وقال ان اللجنة سوف تعود الى البند ٣ من جدول الأعمال في وقت لاحق من الدورة .

#### قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأفراس غير الملاحية

(٦)

A/CN.4/348,

(٧)

A/CN.4/367,

A/CN.4/L.352, sect. F.1

A/CN.4/L.353,

ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

#### مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص

٣٨- السيد ايفنسن (المقرر الخاص) قال انه ينوى أن يقدم استعراضا موجزا في الجلسة المقبلة لمشروع المواد التسع والثلاثين التي يتضمنها الاطار العام لمشروع الاتفاقية المقترح في تقريره ( A/CN.4/367 ) بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية يوفر للجنة أساسا لتبادل شامل لوجهات النظر . وسوف يقدم حينئذ الفصل الأول من المشروع الذى يتألف من خمس مواد . والمادة ١٦ تعرف مصطلح " نظام المجارى المائية الدولية " ، أما المواد الأربع الأخرى فهي مستنسخة كلمة بكلمة تقريبا من المواد الأولى التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨٠ (٨) .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

(٦) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٨) وردت نصوص المواد ١ الى ٥ و (س) والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما بعدها .

الجلسة ١٧٨٥

يوم الاثنين ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوت ، السيد بالاندا ، السيد بيرزادا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السيد أريان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يافوتسا ، السيد يانكوف ،

قانون استخدام المجارى المائية  
الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/348,

(٢) A/CN.4/367,

A/CN.4/L.352, sect.F.1,

A/CN.4/L.353,

ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الاعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الأول عن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ( A/CN.4/367 ) .

٢- السيد ايفنسن (المقرر الخاص) قال ان مسألة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية معروضة على اللجنة منذ حوالي عشر سنوات ، وقد سبقه في منصب المقرر الخاص ، أولا ، السيد كيرني ، الذي قدم تقريرا حول الموضوع في الدورة الثامنة والعشرين للجنة في ١٩٧٦ (٣) ، ثم السيد شوبيل ، الذي قدم ثلاثة تقارير ، الأول في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في ١٩٧٩ (٤) ، والثاني في الدورة الثانية والثلاثين للجنة في ١٩٨٠ (٥) ، والثالث في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في ١٩٨٢ (٦) . وعلى الرغم من أن اللجنة لم تأخذ أى اجراء بشأن تقرير السيد شوبيل الثالث ( A/CN.4/348 ) الذي اقترح فيه ١١ مشروع مادة بالاضافة الى المواد الست التي سبق للجنة أن اعتمدها بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، فان ذلك التقرير الراجع سوف يظل مرجعا فيها . وأضاف انه اعتمد عليه بشكل واسع لاعداد التقرير المعروض الآن على اللجنة ( A/CN.4/367 ) ، لكنه يعتبر أن طريقة معالجة مشاريع المواد الاضافية الأحد عشر تتأى قليلا عن المؤلف في اعداد نصوص المعاهدات وأن وجهة نظره تختلف قليلا بشأن جوهر الموضوع .

٣- وقال ان النقطة الأولى التي يجب ألا تغيب عن البال هي الطبيعة الخاصة للموضوع ، الذي ينطوى لا على مهمة قانونية وحسب بل أيضا على مهمة سياسية حساسة . فكل مجرى مائي دولي له ميزاته الخاصة ومجموعته الخاصة من المشاكل

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 ، الفقرة ٦٥ .(٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .(٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/352 and Add.1 .(٦) المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ . وقد وردت نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في حولية ١٩٨٠ المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما بعدها .

لكن جميع المجارى المائية الدولية لها سمات مشتركة وتتبع قوانين عامة لا بد من أن تترك طابعها على ادارة وتنظيم شبكات المجارى المائية الدولية بصورة عامة • ومن الضروري الاعتراف بتلك السمات المشتركة ، والقبول مع ذلك بالقيود الناشئة عن السمات الفريدة لكل مجرى مائي • وقال انه يوافق ، مبدئيا ، على النهج الذى اتبعه السيد شوييل في تقريره الثانى ، أى أنه ينبغي ، عندما تدعو الحاجة ، وضع اتفاقات شبكات للتنظيم التفصيلي لشبكات مجارى مائية معينة ، وهو أمر لا يستبعد على أى حال ، وضع اتفاقية اطارية عصرية ترسي الأسس لاتفاقات شبكات من ذلك النوع (٧) • ومن المفيد الاشارة الى أن مراقب اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية قد أيد مؤخرا هذا الرأى (الجلسة ١٧٧٥) •

٤- وأضاف أنه ، لدى صياغة مشروع المواد ، راعى الحاجة الى النظر الى المسائل المعنية في مجملها ، لا بصورة فردية ، نظرا للطبيعة السياسية الحساسة التى يتسم بها الموضوع • كما اعتبر أن نصا أوليا قد يساعد على جعل المناقشة أكثر تحديدا • وسوف يمكنه رد الفعل على الصياغة الحالية لمشروع المواد من معرفة ما اذا كان قد توصل الى صيغة تراعى مختلف اتجاهات • وبالإضافة الى ذلك ، هناك مطالبة متزايدة بوضع نص ملائم ، كما يتضح ذلك من النقاش الذى دار فى اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والثلاثين ، وأن مناقشة أولية لمشروع المواد ستشفي نورا على العديد من القضايا المطروحة ( A/CN.4/L.352 sect. F.1 ) • وأضاف أن مقترحاته هي ذات طابع أولي صرف ، وهي تهدف الى الحصول على توجيهات للجنة • وعلى هذا الأساس ، فقد قدم ٣٩ مشروع مادة في تقريره وان يكن من الواضح أنه تظهر حاجة الى المزيد من المواد •

٥- وتشكل المواد التسع والثلاثين المقترحة الاطار العام لمشروع معاهدة على النحو التالي :

## الفصل الاول

### مواد استهلاكية

#### " المادة ١ "

" تفسير (تعريف) مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية "  
كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا

" ١- " شبكة المجارى المائية الدولية " ، هي عادة شبكة للمجارى المائية تتألف من عناصر مياه عذبة تقع فى دولتين أو أكثر من دول الشبكة •

والمجارى المائية ، التى تتعرض ، بشكل كلي أو جزئي ، للظهور أو الاختفاء على نحو منتظم الى حد ما ، لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الطرح الموسمي للمجرى المائي أو الجفاف أو الوقائع المماثلة ، تنظم شؤونها أحكام هذه الاتفاقية •

ودلتا الأنهار ومصايبها أو التكوينات المماثلة الأخرى ذات المياه الموحلة أو المالحة التى تشكل جزءا طبيعيا من شبكة المجارى المائية الدولية تنظم شؤونها أيضا أحكام هذه الاتفاقية •

" ٢- " ويقدر عدم تأثر جزء أو أجزاء من احدى شبكات المجارى المائية فى دولة من دول الشبكة بأوجه استخدام الشبكة فى دولة أخرى من دول الشبكة أو يقدر عدم تأثير هذه الأجزاء فى أوجه الاستخدام هذه ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها جزءا من شبكة المجارى المائية الدولية ، فيما يتعلق بأغراض هذه المواد " •

#### " المادة ٢ "

### " نطاق هذه الاتفاقية "

" ١- " تنطبق هذه الاتفاقية على أوجه استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحظة ، وعلى تدابير الادارة والتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجارى المائية تلك ومياهها •

(٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 and Add.1 ، الفقرة ٦٥ •

"٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه الاتفاقية الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها " \*

### " المادة ٣

#### " دول الشبكة

" لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها عناصر / جزء من مياه شبكة مجارى مائية دولية ، دولة من دول الشبكة " \*

### " المادة ٤

#### " اتفاقات الشبكة

"١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه الاتفاقية بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها \*

"٢- يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها \* ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأى جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة \*

"٣- في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة " \*

### " المادة ٥

#### " الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

"١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أى من شبكات المجارى المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أى اتفاق من اتفاقات الشبكة يسرى على كامل شبكة المجارى المائية الدولية تلك ، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق \*

"٢- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجارى مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن هذا الاتفاق ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المؤد " \*

### الفصل الثاني

#### مبادئ عامة : حقوق الدول وواجباتها

### " المادة ٦

#### " شبكة المجارى المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك \* استخدام هذا المورد

"١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر شبكة المجارى المائية ومياهها ، مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام شبكة المجارى المائية هذه أو مياهها في اقليم دولة أو دول أخرى من دول الشبكة \* ويكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة ( داخل اقليمها ) في هذا المورد المشترك \*

"٢- تستخدم شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً من قبل دول الشبكة وفقاً لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة طبقاً للمادتين ٤ و ٥ " \*

## " المادة ٧ "

" المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها "

" تقوم دول الشبكة بتطوير واستخدام وتقاسم شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانتفاع الأمثل منها بما يتفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين لشبكة المجارى المائية وعناصرها " .

## " المادة ٨ "

" تحديد الاستخدام المعقول المنصف "

" ١- عند تحديد ما اذا كانت احدى دول الشبكة تمارس استخدام شبكة المجارى المائية أو مياهها على نحو معقول ومنصف وفقاً للمادة ٧ ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ، سواء كانت ذات طبيعة عامة أو محددة بالنسبة لشبكة المجارى المائية المعنية .

ومن بين هذه العوامل ما يلي :

" (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدروليكية والمناخية بالإضافة الى الظروف الأخرى ذات الصلة المتعلقة بشبكة المجارى المائية المعنية ؛

" (ب) الاحتياجات الخاصة لدولة الشبكة المعنية فيما يتعلق بالاستخدام أو أوجه الاستخدام التي يتعلق بها الأمر بالمقارنة مع احتياجات الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك مرحلة التنمية الاقتصادية في جميع دول الشبكة المعنية ؛

" (ج) اسهام دولة الشبكة المعنية في مياه الشبكة بالمقارنة بما تسهم به الدول الأخرى في الشبكة ؛

" (د) ما تقوم به دولة الشبكة المعنية في تنمية وحفظ شبكة المجارى المائية ومياهها ؛

" (هـ) الأوجه الأخرى التي تستخدم فيها الدولة المعنية شبكة المجارى المائية ومياهها بالمقارنة مع أوجه استخدام الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك كفاءة هذه الاستخدامات ؛

" (و) التعاون مع الدول الأخرى في الشبكة في مشاريع أو برامج من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بشبكة المجارى المائية ومياهها ومن أجل حمايتها والتحكم فيها ؛

" (ز) تلوين دولة الشبكة المعنية لشبكة المجارى المائية بوجه عام وكنتيجة لاستخدامها استخداماً معيناً ، متى وجد هذا الاستخدام ؛

" (ح) ما قد يترتب على هذا الاستخدام من التدخل على أى وجه آخر يخل ، أو ما قد يحدثه من آثار معاكسة تضر ، بأوجه استخدام أو مصالح الدول الأخرى في الشبكة ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآثار المعاكسة على أوجه الاستخدام الفعلي من جانب هذه الدول لشبكة المجارى المائية أو مياهها وعلى ما تتخذه الدول الأخرى في الشبكة من تدابير الحماية والتحكم ؛

" (ط) مدى توافر موارد بديلة للمياه للدولة المعنية وللدول الأخرى في الشبكة ؛

" (ي) مدى واسلوب التعاون القائم بين دولة الشبكة المعنية والدول الأخرى في الشبكة في برامج ومشاريع متعلقة بالاستخدام المذكور لشبكة المجارى المائية الدولية ومياهها وأوجه الاستخدام الأخرى لهما من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بهما وإدارتهما على نحو معقول وحمايتهما والتحكم فيهما .

" ٢- عند تحديد ما اذا كان الاستخدام معقولاً ومنصفاً ، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم دول الشبكة المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار كيما تحل المشاكل المتعلقة .

وإذا فشلت دول الشبكة المعنية في التوصل الى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة فعليها أن تلجأ الى اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية " .

## " المادة ٩

" حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجارى مائية دولية متى كانت تلحق ضرراً  
لملوسا بدول أخرى في الشبكة

" على كل دولة من دول الشبكة أن تمتنع عن أى استخدام أو نشاط يتعلق بشبكة من شبكات المجارى المائية الدولية وأن تمنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط ( داخل نطاق ولايتها ) إذا كان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضرراً لملوسا بحقوق أو بمصالح دول أخرى في الشبكة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق الشبكة أو أى اتفاق آخر " .

## الفصل الثالث

التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية

## " المادة ١٠

" المبادئ العامة للتعاون والادارة

١- تتعاون دول الشبكة التي تتشارك شبكة مجرى مائي دولي الى الحد الممكن عمليا فيما يتعلق بأوجه استخدام شبكة المجرى المائي تلك وبما يتصل بها من المشاريع والبرامج بغية تحقيق الانتفاع الأمثل من الشبكة وحمايتها والتحكم فيها . ويمارس هذا التعاون على أساس من المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لكل دول الشبكة .

٢- ينبغي أن تشترك دول الشبكة في مشاورات ( مفاوضات ) وأن تتبادل المعلومات والبيانات على أساس منتظم بشأن تنظيم وادارة هذا المجرى المائي والجوانب الأخرى محل الاهتمام الاقليمي فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية .

٣- تنشئ دول الشبكة ، عند الاقتضاء ، لجانا مشتركة أو وكالات أو ترتيبات معادلة كوسيلة لتعزيز التدابير والأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " .

## " المادة ١١

" اخطار الدول الأخرى بالشبكة - مضمون الاخطار

١- قبل أن تعتزم أية دولة من دول الشبكة الاضطلاع أو الاذن أو السماح بمشروع أو ببرنامج ، أو اجراء تغيير أو اضافة بالنسبة للمشاريع والبرامج القائمة ، فيما يتعلق باستعمال أو حفظ أو حماية أو ادارة احدى شبكات المجارى المائية الدولية ، مما قد ينجم عنه ضرر لملوسا بحقوق أو بمصالح دولة أو دول أخرى بالشبكة ، على دولة الشبكة المعنية أن تقدم في أقرب موعد ممكن الاخطار اللازم لدولة أو دول الشبكة ذات الصلة عن هذه المشاريع أو البرامج .

٢- يتضمن الاخطار ، في جملة أمور ، القدر الكافي من المواصفات والمعلومات والبيانات التقنية وغير التقنية اللازمة ، وذلك لتمكين الدولة أو الدول الأخرى في الشبكة من أن تقيم وتحدد بدقة ، بقدر الامكان ، الضرر الملموس الذي يحتمل أن يسببه هذا المشروع أو البرنامج المعتمد القيام به " .

## " المادة ١٢

" العدد المحددة للرد على الاخطار

١- تتيج دولة الشبكة المرسله للاخطار ، في أى اخطار يرسل وفقا للمادة ١١ ، لدولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار فترة لا تقل عن ستة شهور من استلام الاخطار لدراسة وتقييم الضرر الملموس الذي يحتمل أن ينشأ عن المشروع أو البرنامج المعتمد القيام به ولا يبلغ دولة الشبكة المرسله للاخطار بقرارها المصعب .

٢- تقوم دولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار ، اذا ما رأت أن هناك حاجة لمعلومات أو بيانات أو مواصفات اضافية لاجراء تقييم مناسب للمهاكل التي ينطوى عليها الأمر ، بإعلام دولة الشبكة المرسله للاخطار بهذا الشأن بأسرع ما يمكن . ونفي الدولة المرسله للاخطار بأسرع ما يمكن ، بالطلبات التي لها ما يبررها من هذه البيانات



أو المواصفات الإضافية وتتفق الأطراف على تمديد معقول للمدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة لاجراء التقييم المناسب للحالة في ضوء المادة المتاحه .

٣- لا يجوز للدولة المرسله للاخطار أن تبدأ ، أثناء المدد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في المشروع والبرنامج المشار اليهما في الاخطار بدون موافقة دولة أو دول الشبكة المعنية\* .

### " المادة ١٣ "

#### " الاجراءات في حالة الاحتجاج "

١- اذا قامت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا وفقا للمادة ١٢ ، بابلغ الدولة المخطرة بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المشار اليه في الاخطار قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح الدولة المعنية ، كان على الطرفين أن يشعرا دون ابطاء لا داعي له في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التحقق من الضرر الذي قد ينجم عن المشروع أو البرنامج المعتمزم تنفيذه وتحديد هذا الضرر . وينبغي أن يتوصلا قدر الامكان الى اتفاق على ادخال تعديلات وتغييرات على المشروع أو البرنامج أو على حلول أخرى من شأنها أن تزيل الأسباب التي يمكن أن تلحق ضررا ملموسا بالدولة الأخرى في الشبكة أو أن تقدم بطريقة أخرى ترضية معقولة لها .

٢- اذا لم يتمكن الطرفان من التوصل الى هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات خلال فترة زمنية معقولة ، كان عليهما اللجوء دون ابطاء الى تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقات الشبكة أو أى اتفاق أو ترتيب آخر ذي صلة بالموضوع .

٣- في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة ولا تحل فيها القضايا المتعلقة بالاتفاق بين الأطراف المعنية ، يتعين على الدولة المخطرة ألا تمضي في المشروع أو البرنامج المعتمزم تنفيذه لحين الامتثال لأحكام الفقرة ١٢ الا اذا اعتبرت الدولة المخطرة أو المشروع أو البرنامج عاجل بدرجة قصوى وأن المزيد من التأخير قد يسبب للدولة المخطرة أو للدول الأخرى في الشبكة أذى أو ضررا لا موجب له .

٤- يتعين تسوية المطالبات عن أذى أو ضرر ناجم عن مثل تلك الحالات الطارئة بنية حسنة ووفقا لعلاقات حسن الجوار ، عن طريق اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

### " المادة ١٤ "

#### " عدم امتثال دول الشبكة لأحكام المواد ١١ الى ١٣ "

١- اذا تخلفت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا عملا بالمادة ١١ ، عن ابلاغ دولة الشبكة المخطرة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بما انتهت اليه من أن المشروع أو البرنامج المعتمزم قد يلحق ضررا ملموسا بحقوقها أو بمصالحها ، يجوز لدولة الشبكة المخطرة أن تشفع في تنفيذ المشروع أو البرنامج وفقا للمواصفات والبيانات التي أرسلتها في الاخطار . وفي مثل هذه الحالات ، لا تكون دولة الشبكة المخطرة مسؤولة عن الضرر الذي قد يلحق فيما بعد بدولة أو دول الشبكة الأخرى ، شريطة أن تتصرف الدولة المخطرة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وشريطة ألا يكون ظاهرا أن من المحتمل أن يلحق تنفيذ المشروع أو البرنامج ضررا ملموسا بدولة أو دول الشبكة الأخرى .

٢- اذا شرعت دولة من دول الشبكة في تنفيذ مشروع أو برنامج دون الامتثال لأحكام المواد ١١ الى ١٣ ، تتحمل مسؤولية ما يلحق من ضرر بحقوق أو بمصالح الدول الأخرى في الشبكة نتيجة المشروع أو البرنامج قيد البحث\* .

### " المادة ١٥ "

#### " ادارة شبكات المجارى المائية الدولية "

#### انشاء اللجان

١- تنشئ دول الشبكة آلية مؤسسية دائمة ، عندما ترى ذلك مستصوبا لتنظيم وإدارة وحماية ومراقبة شبكة المجارى المائية الدولية بصورة رشيدة ، أو تدعم المنظمات أو الهيئات القائمة ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، لاقامة نظام

- للإجتماعات والمشاورات الدورية وتوفير مشورة الخبراء وتوصياتهم وادخال اجراءات أخرى تتعلق باتخاذ القرارات لأغراض التشجيع على استخدام وحماية ومراقبة شبكة المجارى المائية الدولية ومياهاها على أفضل وجه .
- "٢- ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي لدول الشبكة أن تنشىء ، حيثما أمكن ذلك ، لجانا مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية للمجارى المائية ، وأن تتفق على طرق تشغيل وتمويل هذه اللجان وعلى مهامها الرئيسية . ويمكن أن تضطلع هذه اللجان ، في جملة أمور ، بالوظائف التالية :
- "(أ) جمع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام وحماية وحفظ شبكة أو شبكات المجارى المائية الدولية والتحقق من هذه المعلومات والبيانات ونشرها ؛
- "(ب) اقتراح واجراء استقصاءات وبحوث تتعلق بالاستخدام والحماية والمراقبة ؛
- "(ج) رصد شبكة المجارى المائية الدولية على أساس مستمر ؛
- "(د) توصية دول الشبكة بالتدابير والاجراءات اللازمة من أجل استخدام شبكة المجارى المائية على أفضل وجه ، وحمايتها ومراقبتها بشكل فعال ؛
- "(هـ) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات واجراءات التسوية السلمية الأخرى التي عهدت دول الشبكة الى هذه اللجان بها ؛
- "(و) اقتراح وتشغيل نظم المراقبة والانذار فيما يتعلق بالتلوث ، أو غير ذلك من الآثار البيئية لاستخدام المياه ، أو الاخطار الطبيعية أو الأخطار الأخرى التي قد تسبب ضررا أو أذى لحقوق أو لمصالح دول الشبكة " .

#### " المادة ١٦ "

#### " جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها "

- "١- لتأمين التعاون اللازم بين دول الشبكة والاستخدام الأمثل لشبكة المجارى المائية ، والتوزيع المنصف والمعقول لاستعمالاتها بين هذه الدول ، تقوم كل دولة من دول الشبكة بالقدر الممكن ، بجمع وتجهيز المعلومات والبيانات اللازمة والمتاحة داخل اقليمها والتي لها طابع البيانات الهيدروولوجية أو الهيدروجيولوجية أو المتيورولوجية ، فضلا عن المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة في جملة أمور ، بمنايب المياه وحجم الدفق المائي للمجرى المائي ، وبمحمول ومخزون المياه الجوفية - بقدر صلة هذه المعلومات والبيانات بسلامة ادارة المياه الجوفية - وبنوعية المياه في جميع الأوقات ، والمعلومات والبيانات المتصلة بضبط الفيضانات ، والترسب ، والأخطار الطبيعية الأخرى ، والمرتبطة بالتلوث أو بالمشاكل البيئية الأخرى .
- "٢- تقوم دول الشبكة ، بالقدر الممكن ، بتوفير المعلومات والبيانات ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى دول الشبكة الأخرى . ولهذا الغرض ، ينبغي لدول الشبكة حسب الاقتضاء أن تبرم اتفاقات بشأن جمع وتجهيز ونشر هذه المعلومات والبيانات . وقد توافق دول الشبكة ، لهذا الغرض ، على أن يعهد الى اللجان المشتركة التي تنشئها أو الى مراكز بيانات خاصة ( اقليمية ) أو عامة بجمع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وتجهيزها ونشرها بانتظام وفي الوقت المناسب .
- "٣- تقوم دول الشبكة أو اللجان المشتركة أو مراكز البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بالقدر الممكن والمعقول ، بنقل المعلومات والبيانات المتوافرة في اطار هذه المادة الى الأمم المتحدة أو الى الوكالات المتخصصة ذات الصلة " .

#### " المادة ١٧ "

#### " الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات "

- " اذا طلبت احدى دول الشبكة من دولة أخرى من دول الشبكة معلومات وبيانات لاتغطيها أحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بشبكة المجارى المائية المعنية ، تبذل الدولة الأخرى من دول الشبكة عند استلامها هذا الطلب قصارى جهدها لتلبية هذا الطلب بسرعة . وتسدد الدولة الطالبة الى الدولة الأخرى التكاليف المعقولة المتعلقة بجمع وتجهيز ونقل هذه المعلومات والبيانات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

## " المادة ١٨ "

" الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ "

" ينبغي لكل دولة من دول الشبكة أن تعلم بأسرع الوسائل المتاحة لديها الدولة أو الدول الأخرى المعنية من دول الشبكة بحالات الطوارئ، أو بالأحداث التي علمت بها والتي نشأت بخصوص شبكة مجار ما في شبكة مشتركة - سواء داخل اقليمها أو خارجه - ويمكن أن تنجم عنها خسارة كبيرة في الأرواح البشرية أو الممتلكات أو مصيبة أخرى في الدولة أو الدول الأخرى من دول الشبكة " .

## " المادة ١٩ "

" المعلومات المقيّدة "

" ١- المعلومات والبيانات التي تعتبر دولة من دول الشبكة أن حفظها أمر حيوي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو غلافه ، لا حاجة الى نشرها الى الدول الأخرى من دول الشبكة ، أو المنظمات ، أو الوكالات ، وتقوم دولة الشبكة التي تحجب مثل هذه المعلومات أو البيانات بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى من دول الشبكة بأن تقدم إليها ، بالقدر الممكن ، معلومات وبيانات أساسية حول القضايا المعنية .

" ٢- عندما تعتبر دولة من دول الشبكة لأسباب أخرى أن نشر المعلومات أو البيانات ينبغي أن ينظر اليه على أنه سرى أو مقيد ، تمتثل الدول الأخرى من دول الشبكة لمثل هذا الطلب بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار " .

## الفصل الرابع

حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام ، والمواقع الوطنية أو الاقليمية

## " المادة ٢٠ "

" أحكام عامة بشأن حماية البيئة "

" ١- تتخذ دول الشبكة - فرادى وبالتعاون مع بعضها البعض - الى أقصى درجة ممكنة ، التدابير اللازمة لحماية بيئة شبكة المجارى المائية من اتلاف أو تدهور أو تدمير غير معقول أو من خطر كبير لوقوع هذا الاتلاف أو التدهور أو التدمير لأسباب أو لأنشطة تقع تحت سيطرتها وولايتها أو لأسباب طبيعية يمكن تخفيف حدتها على نحو معقول .

" ٢- تعتمد دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير والأنظمة اللازمة لإدارة شبكة المجارى المائية المشتركة والمناطق المحيطة بها ولا تستخدمها استخداما منصفيا بحيث تحمي البيئة المائية بما في ذلك بيئة المناطق المحيطة من التخيرات أو التعديلات التي قد تسبب ضررا ملموسا لهذه البيئة أو لمصالح ذات صلة لدول من دول الشبكة .

" ٣- تتخذ دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المبادئ المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، لحماية البيئة البحرية الى أقصى حد ممكن - من التدهور أو الضرر الملموسين اللذين تسببهما شبكة المجارى المائية الدولية " .

## " المادة ٢١ "

" أغراض حماية البيئة "

" ترمي التدابير والنظم المقررة بموجب المادة ٢٠ ، في جملة أمور ، الى تحقيق ما يلي قدر الامكان :

" (أ) صون الصحة العامة ؛

- "(ب) الأبقاء على نوعية وكمية مياه شبكة المجارى المائية الدولية على المستوى اللازم لاستخدامها لأغراض الشرب والأغراض المحلية الأخرى ؛
- "(ج) السماح باستخدام المياه لأغراض الري والأغراض الصناعية ؛
- "(د) ضمان حفظ وتنمية الموارد المائية بما في ذلك الحيوانات والنباتات ؛
- "(هـ) السماح قدر الامكان باستخدام شبكة المجارى المائية للمرافق الترويحية مع ايلاء اهتمام خاص للصحة العامة والاعتبارات الجمالية ؛
- "(و) السماح قدر الامكان باستخدام الحيوانات الأليفة والحيوانات البرية للمياه "

### " المادة ٢٢

#### " تعريف التلوث

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " التلوث " أى تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجارى مائية دولية عن طريق مواد أو أنواع أو طاقة يدخلها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يسفر عن آثار ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم أو برفاههم ، أو ضارة باستعمال المياه لأى غرض مفيد أو بحفظ البيئة وحمايتها بما في ذلك تأمين سلامة الحيوانات والنباتات وسائر الموارد الطبيعية لشبكة المجارى المائية والمناطق المحيطة بها "

### " المادة ٢٣

#### " الالتزام بمنع التلوث

- "١- لا يجوز لأى دولة من دول الشبكة أن تلوث مياه شبكة مجارى مائية دولية أو تسمح بتلوثها بما يسبب أو قد يسبب ضرراً ملموساً بحقوق أو بمصالح دول أخرى من دول الشبكة فيما يتعلق باستخدامها المنصف لهذه الموارد المائية المشتركة ، أو آثاراً ضارة أخرى في اقليمها .
- "٢- في الحالات التي يسبب فيها التلوث الصادر عن دولة من دول الشبكة في دول أخرى من دول الشبكة ضرراً أو مضايقات ذات طبيعة أقل خطورة من تلك التي جرى تناولها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ دولة الشبكة التي يصدر عنها هذا التلوث التدابير المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه الى أدنى حد . وتتشاور دول الشبكة المعنية بغية التوصل الى اتفاق بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها وبشأن تحمل التكاليف المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه .
- "٣- لا تكون أى دولة من دول الشبكة ملزمة بتخفيف حدة التلوث الصادر عن دولة أخرى من دول الشبكة لمنع هذا التلوث من أن يسبب ضرراً ملموساً بدولة ثالثة من دول الشبكة . وتقوم دول الشبكة - بالقدر الممكن - على وجه السرعة ، بتوجيه انتباه الدولة الصادر عنها التلوث والدول المهتدة بهذا التلوث الى الحالة وأسبابها وآثارها "

### " المادة ٢٤

#### " التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث + تخفيف حدة التلوث وخفضه

- "١- تتعاون دول شبكة المجارى المائية الدولية ، عن طريق المشاورات والاجتماعات الدورية ، أو عن طريق لجانها أو وكالاتها الإقليمية أو الدولية المشتركة ، بغية تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بانتظام ، حول المسائل المتعلقة بتلوث شبكة المجارى المائية المعنية ، وبغية اعتماد التدابير والنظم اللازمة لتوفير المراقبة والحماية الكافيتين لشبكة المجارى المائية وببقيتها ضد التلوث .
- "٢- تجرى دول الشبكة المعنية ، عند الضرورة ، مشاورات ومفاوضات بغية اعتماد قائمة شاملة بالملوثات التي يحظر أو يقيد أو يصد ادخالها في مياه شبكة المجارى المائية الدولية . وتضع ، عند الاقتضاء الاجراءات والآلية اللازمة لتنفيذ هذه التدابير بشكل فعال .
- "٣- تضع دول الشبكة بالقدر اللازم ، برامج تشمل على التدابير والجداول الزمنية الضرورية للحماية من التلوث وخفض تلوث شبكة المجارى المائية الدولية المعنية ، أو تخفيف حدته "

## " المادة ٢٥ "

" حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث "

" ١- إذا نشأت حالة طوارئ، بالنسبة لشبكة مجار مائية دولية أو بيئتها بسبب التلوث أو بسبب أخطار مماثلة، تقوم دولة أو دول الشبكة التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها، بإبلاغ هذه الحالة بأسرع السبل المتاحة إلى جميع دول الشبكة التي قد تتأثر بها، مع تزويد هذه الدول بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تكون مناسبة للحالة .

" ٢- تتخذ الدولة أو الدول التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها، على الفور التدابير الضرورية لمنع أو إزالة أو تخفيف حدة الخطر أو الضرر الناجمين عن حالة الطوارئ، وينبغي لدول الشبكة الأخرى أن تساعد إلى حد معقول في منع أو إزالة أو تخفيف حدة الأخطار والآثار الناجمة عن حالة الطوارئ، وينبغي أن ترد اليهـما الدولة أو الدول التي نشأت فيها حالة الطوارئ ما تحمته من تكاليف معقولة عن هذه التدابير".

## " المادة ٢٦ "

" مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها "

" ١- تتعاون دول الشبكة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بغية منع وتخفيف حدة الحالات والأحداث الخطيرة ذات الصلة بالمياه، حسبما تقتضيه الظروف الخاصة . وينبغي لهذا التعاون أن يستتبع، في جملة أمور، إنشاء تدابير ونظم مشتركة، بما فيها التدابير الهيكلية أو غير الهيكلية والرصد الفعال، في شبكة المجارى المائية الدولية المعنية للظروف التي يحتمل أن توجد حالات وأحداثاً خطيرة كالفيضانات، وتراكم الجليد والعواصف الأخرى، والترسب وطرح المجرى المائي، والتحات وصراف المياه الناقص، والجفاف وظغين المياه المالحة .

" ٢- تنشئ دول الشبكة تبادلاً فعالاً وفي الوقت المناسب للمعلومات والبيانات وأنظمة إنذار مبكر من شأنها المساهمة في منع أو تخفيف حدة الطوارئ المتعلقة بحالات وأحداث خطيرة ذات صلة بشبكة مجار مائية دولية".

## " المادة ٢٧ "

" تنظيم شبكات المجارى المائية الدولية "

" ١- لأغراض هذه الاتفاقية يعني " التنظيم " تدابير ذات طابع مستمر ترمي إلى السيطرة على تدفق المياه أو زيادته أو تعديله أو تغييره على نحو آخر في شبكة مجار مائية دولية . وقد تتضمن هذه التدابير، في جملة أمور، تخزين المياه وإطلاقها وتحويلها بواسطة سدود أو خزانات أو حواجز أو قنوات أو هويسات أو شبكات ضخ أو غير ذلك من الأشغال الهيدرولية .

" ٢- تتعاون دول الشبكة بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في تقدير الاحتياجات والأماكنيات بشأن تنظيمات شبكة المياه، بغية الحصول على الاستخدام الأمثل والمنصف لموارد المجرى المائي المشتركة . وتتعاون في إعداد الخطط المناسبة لمثل هذه التنظيمات وتتفاوض بغية الوصول إلى اتفاق بشأن القيام، بصورة منفردة أو مشتركة بإنشاء وصيانة التنظيمات والأشغال والتدابير المناسبة وبشأن تحمل تكاليف هذه التنظيمات ذات الصلة بالمجارى المائية".

## " المادة ٢٨ "

" سلامة شبكات المجارى المائية الدولية ومنشأتها وأنشائها "

" ١- تبذل دول الشبكة قصارى جهدها لصيانة وحماية شبكات المجارى المائية الدولية والمنشآت والأشغال المرتبطة بها .

" ٢- ويلبغ هذه الغاية، تتعاون دول الشبكة وتتفاوض بغية عقد اتفاقات بشأن :

" (أ) الشروط والمواصفات العامة والخاصة ذات الصلة لاقامة وتشغيل وصيانة مواقع شبكات المجارى المائية الدولية ومنشأتها وأنشائها وأشغالها ؛

"(ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية شبكة المجارى المائية ومواردها المشتركة ، وما يتصل بها من مواقع ومنشآت وانشاءات وأشغال ، من الأضرار والمخاطر التي تعود الى قوى الطبيعة والأعمال المتعمدة أو الناشئة عن الإهمال أو الأضرار والمخاطر الناشئة عن انشاءات معيبة أو صيانة غير كافية أو أسباب أخرى .

"٣- تبادل دول الشبكة بالقدر المعقول المعلومات والبيانات المتعلقة بمسائل السلامة والأمن المتناولة في هذه المادة " .

### " المادة ٢٩

#### " أفضليات الاستخدام

"١- عند انشاء شبكات أو أنظمة من أجل المشاركة المنصفة في استخدام شبكة مجار مائية دولية ومواردها من جانب كل دول الشبكة ، لا تكون لأي استخدام محدد أو لأية أوجه استخدام محددة أفضلية تلقائية على أوجه استخدام منصفة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقات الشبكة أو غيرها من الاتفاقات أو المعادى القانونية والأعراف المنطبقة على شبكة المجارى المائية المعنية .

"٢- عند تسوية المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ، تقدر احتياجات أوجه الاستخدام المختلفة وأثارها في مقابل احتياجات أوجه الاستخدام الأخرى ذات الصلة وأثارها بخية تحديد الاستخدام الأمثل لموارد المجارى المائية المشتركة والتوزيع المعقول والمنصف لها فيما بين دول الشبكة ، مع أخذ كل الاعتبارات ذات الصلة بشبكة المجارى المائية المعنية في الحسبان .

"٣- تقام المنشآت والانشاءات وتشغل بطريقة لا تسبب ضررا ملموسا بأوجه الاستخدام المنصفة الأخرى لشبكة المجارى المائية .

"٤- عند نشوء مسألة فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المتعارضة أو بأفضليات الاستخدام في شبكة مجار مائية دولية تتعنت دول الشبكة ، وفقا لمبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار ، عن بدء الأشغال الخاصة بالمنشآت أو الانشاءات أو غيرها من مشاريع أو تدابير المجارى المائية ، المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ذات الصلة والتي قد تترسب من صعوبة حلول المسائل المعنية " .

### " المادة ٣٠

#### " اعتبار شبكات مجار مائية دولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

"١- يجوز لدولة من دول الشبكة أو لدول منها - لأسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية أو متعلقة بالمناظر الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب - اعلان شبكة مجار مائية أو جزء أو أجزاء منها موقعا وطنيا أو اقليميا محميا .

"٢- ينبغي لدول الشبكة الأخرى وللمنظمات أو الوكالات الاقليمية والدولية أن تتعاون مع دولة أو دول الشبكة وأن تساعد ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار ، في مجال حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي أو هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية " .

### الفصل الخامس

#### تسوية المنازعات

### " المادة ٣١

#### " الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

"١- تسوى دول الشبكة والدول الأخرى الاطراف المنازعات الناشئة بينها والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وتحقيقا لهذا الغرض ، تسعى ليجاد حلول بالوسائل المبنية في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

"٢- ليس في هذا الفصل ما يخل بحق الدول الأطراف (دول الشبكة) في أن تتفق في أي وقت من الأوقات على تسوية نزاع ناشئ بينها ومتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بأية وسيلة سلمية تختارها".\*

### " المادة ٣٢ "

#### " تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات "

- "١- عندما ينشأ نزاع بين دول من دول الشبكة أو غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشجع أطراف النزاع بسرعة في اجراء مشاورات ومفاوضات بخية التوصل الى حل عادل ومنصف للنزاع .
- "٢- يجوز اجراء هذه المشاورات والمفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع أو بواسطة لجان مشتركة منشأة لتنظيم وإدارة شبكة المجارى المائية الدولية المعنية أو بواسطة هيئات أو وكالات اقليمية أو دولية أخرى تتفق عليها الأطراف .
- "٣- اذا لم تتمكن الأطراف من التوصل الى حل للنزاع في غضون فترة معقولة ، تلجأ الأطراف الى الاجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في هذا الفصل ."

### " المادة ٣٣ "

#### " التحقيق والوساطة "

- "١- فيما يتعلق بالمشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ ، يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أن تنشئ بالاتفاق فيما بينها مجلسا للتحقيق مكونا من خبراء مؤهلين لغرض اثبات الوقائع ذات الصلة بالنزاع بخية تيسير اجراء المشاورات والمفاوضات بين الأطراف . ويجب أن تتفق الأطراف على تكوين المجلس وعلى المهام المنوطة به وعلى المهل المحددة له لانجاز نتائج تحقيقه وغيرها من الهادى التوجيهية ذات الصلة بأعماله . ويقرر مجلس التحقيق اجراءاته ما لم تحدد الأطراف خلاف ذلك . ولا تكون النتائج التي يتوصل اليها مجلس التحقيق ملزمة للأطراف ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- "٢- يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أن تطلب بالاتفاق فيما بينها وساطة دولة ثالثة أو منظمة أو وسيط واحد أو أكثر تتوفر لديه المؤهلات والسمعة اللازمة لمساعدتها بالمشورة المحايدة في المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ . ولا تكون المشورة المقدمة عن طريق هذه الوساطة ملزمة للأطراف".\*

### " المادة ٣٤ "

#### " التوفيق "

- "١- اذا نص اتفاق شبكة أو اتفاق أو ترتيب اقليمي أو دولي آخر على ذلك ، أو اذا اتفقت الأطراف على ذلك فيما يتعلق بنزاع محدد يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تعرض الأطراف هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام هذه المادة أو لأحكام اتفاق الشبكة أو الاتفاق أو الترتيب الاقليمي أو الدولي المشار اليه .
- " ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع اتخاذ هذا الاجراء بتقديم اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- "٢- تتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويعين الطرف الذى يتخذ الاجراء اثنين من الموفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه ، ويبلغ هذين التعيينين الى الطرف الآخر في الاخطار الكتابي .
- " ويعين الطرف الآخر بالمثل موفقين ، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياه . ويتم هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلم الاخطار المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة .

- "٣- اذا لم يعين أى من طرفي النزاع الموفقين الممثلين له حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجرى التعيين أو التعيينات اللازمة ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين ويجرى الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين أو هذه التعيينات في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب .

"٤- في غضون ٣٠ يوماً من تعيين جميع الموفقين الأربعة ، يختار الطرفان ، بالاتفاق فيما بينهما ، العضو الخامس للجنة من بين رعايا دولة فائقة ، ويكون هذا العضو هو رئيس لجنة التوفيق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق في غضون تلك الفترة يجوز لأي منهما في غضون ١٤ يوماً من انتهاء الفترة المذكورة أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجرى ذلك التعيين . ويجرى الأمين العام للأمم المتحدة هذا التعيين في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الطلب"

### " المادة ٣٥ "

#### " وظائف ومهام لجنة التوفيق "

- "١- تحدد لجنة التوفيق اجراءاتها الخاصة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- "٢- تستمع لجنة التوفيق الى الأطراف ، وتدرس ادعائها واعتراضاتها ، وتتقدم بمقترحات للأطراف بغية التوصل الى تسوية ودية .
- "٣- ترسل لجنة التوفيق تقريرها الى الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تشكيلها ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك . ويسجل هذا التقرير كل اتفاق تم التوصل اليه بين الأطراف ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ، يسجل توصيات اللجنة الى الأطراف . وتتضمن هذه التوصيات النتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الواقعية ، والقانونية ذات الصلة بالمسألة موضع النزاع والتوصيات التي ترى اللجنة أنها عادلة ومناسبة لتسوية النزاع تسوية ودية . وتخطر اللجنة أطراف النزاع بالتقرير ومعه الاتفاقات المسجلة أو في حالة عدم التوصل الى اتفاق ، توصيات اللجنة ، كما تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك"

### " المادة ٣٦ "

#### " الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق . اقتسام التكاليف "

- "١- باستثناء الاتفاقات التي يتم التوصل اليها بين أطراف النزاع عن طريق اجراءات التوفيق والمسجلة في التقرير وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ ، لا يكون تقرير لجنة التوفيق - بما في ذلك توصياتها للأطراف والنتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بالوقائع والقانون - ملزماً لأطراف النزاع ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- "٢- تتحمل أطراف النزاع على نحو منصف وعادل اتعاب وتكاليف لجنة التوفيق"

### " المادة ٣٧ "

#### " أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة "

" للدول أن ترفع نزاعاً الى محكمة العدل الدولية ، أو الى محكمة دولية أخرى ، أو الى هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ، اذا لم تتمكن من التوصل الى حل متفق عليه للنزاع بالطرق المنصوص عليها في المواد ٣١ الى ٣٦ . وذلك شريطة :

- "(أ) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت ولاية محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، أو قبلت ولاية محكمة العدل الدولية أو ولاية محكمة دولية أخرى بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر ، أو اتفقت بشكل محدد على وضع النزاع تحت ولاية المحكمة ؛
- "(ب) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت التحكيم الدولي الملزم من قبل هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر أو قد اتفقت بشكل محدد على عرض النزاع للتحكيم"



## " المادة ٣٨ "

" الاثر الملزم للأحكام "

" يكون أى حكم أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم ملزما وقطعيا للدول الأطراف \* وتمثل الدول الأطراف له وتساعد بحسن نية على تنفيذه " \*

## الفصل السادس

أحكام ختامية

## " المادة ٣٩ "

" العلاقات بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الاخرى "

" مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٤ ، لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة المتصلة بشبكة مجاز مائية دولية معينة أو أى جزء منها ، أو بشبكات مجاز مائية دولية أو اقليمية ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين " \*

٦- وقال أن المشروع يشكل اتفاق اطاري ، ويضم موادا تنص على أحكام الزامية مرتكزة على الممارسة الواسعة للـدول ، وعلى الجادى العامة للقانون الدولي ، وعلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بينما هناك مواد أخرى تحسّن التطوير التدريجي للقانون الدولي في شؤون تتعلق بالمشاكل التي ينطوى عليها استخدام وتنظيم وإدارة شبكات المجارى المائية الدولية . ويتضمن المشروع ، في الوقت ذاته ، أحكاما ينبغي أن ينظر اليها على أنها ليست قواعد الزامية بل توصيات حول الطريقة التي ينبغي للدول المتشاطئة أن تنظم بها ، بصورة مشتركة أو افرادية ادارة تلك الموارد \*

٧- وقال انه أخذ في الاعتبار مبادئ أساسية معينة ، أولها التزام الدول بالدخول في مفاوضات في حالة حدوث منازعات . وقد اقرت محكمة العدل الدولية بهذا الالتزام في عام ١٩٦٩ ، عندما نظرت في قضايا الجرف القارى لبحر الشمال<sup>(٨)</sup> ، على أنه احدى الوسائل الواجب استخدامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية . وقد ادرج في الفقرة ٣ من المادة ٤ ، وفي عدد من المواد التالية \* ونص الفقرة ٤ من المادة ٢ مستنسخ حرفيا من نص المادة ٣ من المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠<sup>(٩)</sup> .

٨- وأضاف: أن الجيد الأساسى الثاني ، الذي يعتبر نتيجة طبيعية للالتزام بالتفاوض ، هو أن اتفاقات الشبكة يجب أن تعقد كلما كان ذلك ضروريا أو مناسبا \* غير أنه ليس بالامكان توسيع الالتزام بالتفاوض ، بحيث يصبح التزاما يعقد اتفاقات شبكة ، ان أنه قد يوتى بنتائج عكسية فيما لو تم ارساؤه كبدأ قانوني \* ومهما يكن من أمر ، قد ترغب اللجنة في النظر فيها اذا كان ينبغي الزام الدول بأن تخضع النزاع حول تنظيم وإدارة مجرى مائي دولي لاجراءات مناسبة للتسوية السلمية تؤمن حولا سريعة وفعالة وملزمة \* وقد تم اتباع مثل هذا النهج الجرى\* في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(١٠)</sup> .

٩- وقال ان الجيد الثالث يتعلق بمفهوم شبكة المجارى المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا ، وهو مفهوم ينتمى بأهمية قصوى لادارة وتنظيم مثل تلك الشبكة \* كما أنه مثال حيوى وحي لترايط الدول وأنشطتها \* وقد ادرج هذا المفهوم في مشروع المادة ٦ ، ولكنه ينفذ الى سائر مواد المشروع \* وينبغي معالجة شبكة مجارى مائية دوابة ، من أوجه عديدة ، كمجموعة متكاملة ، وبالتالي ينبغي ألا يغيب عن البال مفهوم المورد الطبيعي المشترك \* وفي هذا السياق أعرب عن تقديره للسيد ستافروبولوس لذكرته حول مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لأرشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، وهو المشروع الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/CN.4/L.353).

١٠- وأضاف أن مبادئ معينة أخرى ، يمكن أن يصفها بأنها معايير قانونية ، قد طبقت في مشروع المواد \* وسيطلب من الدول المتشاطئة لتتقيد بتلك المعايير ، علما بأنه سوف يسمح بقدر من المرونة في تطبيقها \* ويتعلق أحد هذه المعايير

(٨) الحكم الصادر في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ ، ص ٤٧ ،

الفقرة ٨٦ .

(٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٢ .

(١٠) انظر الجزء الخامس عشر والمرقات من الخامس الى الثامن للاتفاقية ( الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة

الثالث المعنى بقانون البحار ، المجلد ١٧ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : A/84.7.3 ، الوثيقة A/CONF.62/122 ) .

وهو مدرج في المواد ٦ و ٧ و ٨ بالمشاركة المعقولة والمنصفة في شبكة المجارى المائية وأوجه استخدامها وتقاسمها " بطريقة معقولة ومنصفة " . وتم استعمال صياغة مماثلة " التوزيع المنصف والمعقول " ، في مشروع المادة ١٦ . وهناك معيار آخر ، أدرج في مشاريع المواد ٧ و ١٩ و ٢٧ و ٢٩ ، مثلا ، وهو أن المشاكل المتصلة بتنظيم وإدارة مجرى مائي دولسي ، والمفاوضات واختلافات وجهات النظر في هذا الشأن ، يجب أن تحل على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار " . وهو يوفر مقياسا دقيقا للمهمة الحساسة ، والعملية المتفظلة في تنظيم وإدارة مورد طبيعي مشترك . وهناك معيار ثالث ، أدرج في مشاريع المواد ٧ و ١٠ و ١٥ و ٢٧ و ٢٩ ويتضمن عناصر من الواقع والقانون على حد سواء ، يتعلق بتحقيق " الانتفاع الأمثل " في التنظيم والإدارة . ويتعلق المبدأ الأساسي الرابع بوجود امتناع الدول عن الاستخدامات أو الأنشطة التي تسبب " ضررا ملموسا " ( appreciable harm ) بحقوق أو مصالح الدول المجاورة ، وقال ان عبارات " causing damage " ، و " causing substantial damage " و " causing appreciable damage " مستخدمة في عدد من الاتفاقيات ، لكن من الأفضل استخدام عبارة " appreciable harm " إذ أن كلمة " harm " أكثر حيادا من كلمة " damage " في وصف نتائج الأفعال أو الممارسات البغيضة . وقد أدرج هذا المبدأ في مشاريع المواد ٩ و ١١ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٩ .

١١- وأخيرا ، هناك مبدأ ذو أهمية جوهرية ، الا وهو الالتزام بالتعاون في التنظيم والإدارة المشتركين لشبكة مجارى مائية دولية ، وهو التزام قانوني ينبع من مبادئ حسن الجوار ، وهي مبادئ أوسع نطاقا ولكنها فضفاضة بعض الشيء ، ومن المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل السادس منه ، والتي تتعهد بموجبها السدود الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبحسن النية . ويلاقي مبدأ التعاون في التنظيم المشترك للمجارى المائية انتشارا واسعا في ممارسة الدول ، وذلك بالطبع في حدود ما هو عملي ومعقول وضروري في كل حالة .

١٢- وقال ان مشاريع المواد ٢ الى ٥ في الباب الأول من المشروع ، تستنسخ ، مع بعض التعديلات الطفيفة ، المواد الأبرج الأولى التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (١١) . وتجاوبا مع طلبات ابدت في اللجنة السادسة ، فقد سغي الى صياغة تعريف ، أو شرح ، لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " في مشروع جديد للمادة ١ . وكان من الغرض أن يكون التعريف واقعا وأن يتجنب نهجا مرتكزا على مفهوم حوض الصرف ، وهو مفهوم لن يكون مقبولا كنقطة انطلاق لمشروع الاتفاقية . وينبغي ألا يكون الغرض من مثل هذا التعريف خلق بنية فوقية تستخرج منها المبادئ القانونية ، إذ أن ذلك يتعارض مع هدف صياغة مبادئ تكون مرنة بما فيه الكفاية ليكون بالامكان تكييفها بحسب السمات الخاصة لكل مجرى مائي دولسي . ولا سباب مماثلة ، لم يصف العناصر المكونة لشبكة المجارى المائية الدولية ، إذ أنه يرى أن مصطلحي " شبكة المجارى المائية الدولية " و " دول الشبكة " شاملان بما فيه الكفاية لتوفير التوجيه الضروري . وللسبب نفسه فإن استعمال كلمة " عناصر " في مشروع المادة ٣ التي تضع تعريفا لدول الشبكة هو أفضل من استعمال لكلمة " جزء " . وقال انه يرغب بشكل خاص ، الحصول على ملاحظات اللجنة حول التعريف المقترح في مشروع المادة ١ .

١٣- وأضاف أن الفصل الثاني ، المتعلق بالمبادئ العامة الناظمة لحقوق دول الشبكة وواجباتها ، يتألف من مشاريع المواد ٦ الى ٩ . وباستثناء بعض التعديلات الطفيفة ، فإن مشروع المادة ٦ يستنسخ مشروع المادة ٥ من المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، وينص على أن مياه شبكة المجارى المائية الدولية يجب أن تعتبر موردا طبيعيا مشتركا وقابلا للمشاركة . ومن ثم كان الهدف من مشاريع المواد ٧ الى ٩ هو توفير بعض المبادئ التوجيهية في قضية حساسة هي تطبيق المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٦ . وقال انه حاول التحلي بشيء من الحذر ، كما يتضح من استخدام بعض التعبيرات في المادة ٧ ، مثل " بطريقة معقولة ومنصفة " و " حسن النية " و " علاقات حسن الجوار " و " الانتفاع الأمثل " (١٢) . وتوضيحا للمعايير القانونية المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ ، يتضمن مشروع المادة ٨ قائمة غير حصرية بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في تحديد المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية الدولية ومياهاها . ولا ترمي القائمة الا الى تقديم مثال عن بعض العوامل التي غالبا ما ترد في اتفاقات الشبكة الثنائية والمتعددة الأطراف . كما أن المادة الخامسة من قواعد هلسنكي بشأن استخدام المجارى المائية الدولية ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (١٣) ، تتضمن سردا مماثلا . وتكرر الفقرة ٢ من المادة ٨ وجوب التفاوض " بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار " ، وتنص أيضا على أنه اذا فشلت الدول المعنية في حل مشاكل المشاركة المنصفة للاستخدامات ، فعليها أن تلجأ الى اجراءات التسوية السلفية الأخرى المنصوص عليها في الفصل الخاص من المشروع .

(١١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٠ وما بعدها .

(١٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٠ .

(١٣) انظر ، ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 484

et seq. ( ونص القواعد مستنسخ جزئيا في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٥٧ ، الوثيقة  
A/CN.4/274 الفقرة ٤٠٥ ) .

١٤- وقال ان مشروع المادة ٩ ينص على أحد أهم المبادئ الواردة في المشروع، وهو أن على كل دولة من دول الشبكة أن تمتنع عن أى استخدام أو نشاط قد يلحق ضرراً ملموساً بحقوق أو بمصالح دول أخرى في الشبكة • وهو مبدأ ينطبق بصورة عامة لا في استخدام شبكات المجارى المائية الدولية وحسب ، بل أيضا في النطاق الأوسع للعلاقات بين البلدان المتجاورة وهو يرتدى أهمية متزايدة في عصر يتسم بالتنمية التكنولوجية الحالية • والفكرة هي أن المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٩ سيكون أوسع وأعم في نطاقه مما كانت الحال في السابق ، إذ أنه سينطبق على شبكات المجارى المائية وكذلك على مياهها •

١٥- وأضاف أن الفصل الثالث يتضمن أحكاماً بشأن اجراءات التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية • ومن الواضح بحد ذاته أن التعاون سيكون أساسياً عادة ، كما أنه يتم الاعتراف بصورة متزايدة ، أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن ينظم بشكل مؤسسي عن طريق انشاء الأجهزة اللازمة للمجرى المائي المعني ، وكذلك عن طريق العهدة الى المنظمات المتعددة الأطراف ، وخاصة الى أسرة منظمات الأمم المتحدة ، بالمهام المتصلة بمثل هذه السوارد المشتركة • ومن جهة أخرى ، فان التحويل الواسع أو السريع للمسؤولية الى المؤسسات قد يؤدي الى خلق سلطات فوق وطنية قد تكون غير مقبولة من حكومات عديدة وقد حاول ، بالطبع ، أن يأخذ في الاعتبار هذه الاعتبارات المتضاربة بعض الشيء •

١٦- وهكذا ، تم تخفيف المبدأ العام ، في مشروع المادة ١٠ ، بتوضيح في الفقرة ١ ينص على أن التعاون في تنظيم وإدارة شبكة المجارى المائية ينبغي أن يقوم " الى الحد الممكن عمليا " ، وأضيفت جملة ثانية تنص على أن هذا التعاون يمارس " على أساس من المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية لكل دول الشبكة " • وتتضمن الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٠ على اجراء مشاورات وتبادل المعلومات والبيانات على أساس منتظم ، وانشاء لجان مشتركة أو غيرها من المؤسسات أو الوكالات التعاونية • وقد أدرجت تدابير من هذا النوع في عدد من الاتفاقات ، وأثبتت أنها ضرورية للإدارة الفعالة لمجارى مائية دولية معينة •

١٧- وقال ان أحد الجوانب الأساسية للتعاون الدولي ينطوي على الأخطار بالبرامج التي تعتمد احدي دول الشبكة القيام بها ، والتي قد تلحق ضرراً ملموساً بحقوق أو بمصالح دولة أخرى من دول الشبكة • وتوجد الأحكام ذات الصلة فسي مشاريع المواد ١١ الى ١٤ ، واستمدت عناصرها الأساسية من المبادئ المرجعية للقانون الدولي ، مثل الالتزام بالعميل بحسن نية ووفقاً لعلاقات حسن الجوار ، والالتزام بعدم الحاق ضرر ملموس بالدول المجاورة ، والالتزام بحل القضايا المتعلقة بالوسائل السلمية دون غيرها •

١٨- وأضاف أن هناك مسألة هامة تتعلق بالتعاون والتنظيم المشترك لشبكات المجارى المائية الدولية ، ألا وهي الاتجاه في ممارسة الدول وفي أسرة منظمات الأمم المتحدة نحو اضافة الصفة المؤسسية على الآلية اللازمة ، مما ينطوي في الغالب على انشاء لجان مشتركة ، وعلى تجميع المعلومات والبيانات ومعالجتها وتبادلها على أساس منتظم • وبما أن هذه المواضيع بالغة الأهمية ، فقد عالجهما بشيء من التفصيل في مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ •

١٩- وأضاف أن الفصل الرابع ، المكون من مشاريع المواد ٢٠ الى ٣٠ ، يغطي عددا من النواحي البيئية المتعلقة بشبكات المجارى المائية • ولا تقتصر أحكام مشاريع المواد ٢٠ الى ٢٥ على شبكة المجارى المائية الدولية بحد ذاتها بل تتعداها الى المنطقة المحيطة بها والتي تشكل وحدة ايكولوجية مع الشبكة المعنية • وتتضمن مشاريع المواد هذه على التزامات قانونية تتبع من مبادئ مرجعية في القانون الدولي •

٢٠- وقال انه يرغب في لفت الانتباه ، بصورة خاصة ، الى تعريف التلوث الوارد في مشروع المادة ٢٢ ، ويتبين من صياغة المادة ٢٣ ، المتعلقة بالالتزام بمنع التلوث ، أنه استبعد التمييز الذي يجري أحيانا بين التلوث " القائم " والتلوث " الجديد " ، فإذا كان التلوث يلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى ، فلا يبد وأن هناك ما يبرر التمييز بين المصادر القديمة والجديدة لمثل هذا التلوث •

٢١- وقال ان مشروعين المادتين ٢٦ و ٢٧ يعالجان حماية بيئة المجرى المائي من ناحية مختلفة • فالمادة ٢٦ تفرض على الدول التزاما بالتعاون لمنع أو تخفيف الظروف الخطرة ذات الصلة بالمياه ، وذلك عن طريق اعتماد تدابير ونظم مشتركة • وأضاف أن قائمة هذه الأخطار الواردة في الفقرة ١ ليست حصرية ، علما بأنها تشمل أهم هذه الأخطار ، وبما أن الفيضانات والجفاف هي من أسوأ الكوارث التي تصيب الانسان في العديد من مناطق العالم ، فانه يتساءل عما اذا لم يكن ينبغي التركيز بشكل أكبر على مراقبة الفيضانات ، وعلى تدابير مكافحة الجفاف عن طريق فرض التزام ليس فقط على دول الشبكة بالمشروع في التعاون ، بل أيضا على المنظمات الدولية المعنية ، وفي الواقع على الانسانية بأسرها ، بغية توفير المساعدة الضرورية لتخفيف هذه الكوارث ، التي تلحق الضرر بصورة خاصة بالعالم النامي • وقال أنه يشكر اللجنة على أى توجيه يمكنها أن تقدمه له حول هذه المواضيع •

٢٢- وقال ان مشروع المادة ٢٧ ينص على عدة تدابير لتنظيم شبكات المجارى المائية الدولية ، ومنها " تخزين المياه واطلاقها وتحويلها بواسطة السدود والخزانات والحواجز والقنوات ولهيمسات وشبكات الضخ أو غير ذلك من الأشغال الهيدرولية " وتنص الفقرة ٢ على أن تتعاون دول الشبكة بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في اعداد الخطط المناسبة لمثل هذه التنظيمات .

٢٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، بشأن سلامة شبكات المجارى المائية الدولية ومنشأتها وانشائها ، قال أنه يتعاطف كثيرا مع المقترحات الواردة في التقرير الثالث للسيد شويبل بشأن ادراج مشروع مادة حول حماية المجارى المائية في حالة نشوب نزاع مسلح ( A/CN.4/348 ، الفقرات ٣٩٣ وما بعدها ومشروع المادة ١٣ ) غير أن لديه شكوكا قوية حول الحكمة من ادراج مثل تلك الأحكام في المشروع الحالي ، اذ أنه قد يسهل اعتبارها محاولة لتعديل أو توسيع مضمون بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ المتعلقين بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة (١٤) ، ولذذين تم اعتمادهما بعد مفاوضات طويلة ودقيقة . وقد تكون النتيجة النهائية هي خلق صعوبات غير متوقعة لأعمال اللجنة حول موضوع صعب . لهذا السبب ، تردد في ادراج حكم مناسب في المشروع ، لكنه يرحب بتوجيه اللجنة في هذه القضية . غير أن من الضروري ادراج أحكام تتعلق بوضع معايير للسلامة ، ودليل عملي للتشغيل ، واجراءات لصيانة المنشآت والانشاءات العائدة لشبكات المجارى المائية ولذلك اقتصر مشروع المادة ٢٨ على هذه القضايا .

٢٤- وأضاف أن المادة ٢٩ من المشروع ، المتعلقة بأفضليات الاستخدام ، تضع ، في الفقرة ١ ، مبدأ عاما ينص على أن لا تكون لأي استخدام محدد أو لاية أوجه استخدام محددة أفضلية تلقائية على أوجه الاستخدام الأخرى ، باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقات الشبكة ، أو غيرها من الاتفاقات ، أو المبادئ القانونية والأعراف الأخرى المنطبقة على شبكة المجارى المائية المعنية . فقد كانت الملاحه ، تاريخيا ، الاستخدام الذى تركز عليه الاهتمام في الاتفاقات السابقة بين الدول ، لكن التركيز تحول عن المسائل الملاحية في السنوات الأخيرة . والنقطة الأساسية التي يسعى مشروع المادة ٢٩ الى تثبيتها هي أنه ينبغي لدول الشبكة أن تتفاوض بحسن نية لتسوية المشاكل المتعلقة بأوجه الاستخدام المتضاربة . وفي هذا السياق ، تنص الفقرة ٤ من المادة على أنه ، في حال نشوء مثل هذه المشاكل ، تمتنع دول الشبكة ، وفقا لمبادئ حسن النوايا وعلاقات الجوار الودية ، عن البدء في مشاريع المجارى المائية والتي يمكن أن تزيد من صعوبة إيجاد الحلول للمسائل المعنية . وفي مثل هذه الحالات ، تنطبق ، بالطبع ، المبادئ العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني ، وخاصة في مشروع المادة ٨ . ورأى أن مشروع المادة ٣٠ ، الذى ينص على اعتبار شبكة من المجارى المائية أو اجزاء منها موقعا وطنيا أو اقليمية محمية ، له مكانه في مشروع المواد . ويتعين على دول الشبكة الأخرى وعلى المنظمات والوكالات الإقليمية والدولية أن تتعاون مع الدولة المعنية في مجال صيانة تلك المواقع وبقائها في حالتها الطبيعية .

٢٥- وقال انه استخدم ، في الفصل الخامس المتعلق بتسوية المنازعات ، كنقطة انطلاق طبيعية ، الالتزامات التي نصت عليها المادتان ٢ و ٢٣ من الميثاق . وبعد أن درس عددا كبيرا من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية ، خلص الى الاستنتاج بأن أحكام الباب الخامس عشر والفرقات الخامسة والسادس والسابع والثامن من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ (١٥) ، هي ذات صلة كبيرة بالموضوع ، على الرغم من أنه لا ينبغي تطبيقها دوما دون تمييز على المجارى المائية الدولية . كما أن الصك العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٤٩ (١٦) والاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات لعام ١٩٥٧ (١٧) ، وغيرها من الترتيبات الإقليمية ذات الطابع العام ، توفر أيضا توجيهها مفيدا .

٢٦- وقال ان مشروع المادة ٣١ من الفصل الخامس تنص على الالتزام غير المشروط ، الوارد في المادتين ٢ و ٣٣ من الميثاق ، بأنه يجب على دول الشبكة وعلى سائر الدول الأطراف أن تسوى منازعاتها بالوسائل السلمية . وأحكام المادة مطابقة تقريبا لأحكام المادة ٢٧٩ من اتفاقية قانون البحار . وينص مشروع المادة ٣٢ على اجراء مشاورات ومفاوضات ، بوصفها

(١٤) البروتوكولان المذكوران هما البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٦ آب/ اغسطس ١٩٤٩ وللذان تم اعتمادهما في ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧ . ويتناول البروتوكول الأول حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بينما يتناول البروتوكول الثاني حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، وهناك نص معتمد لهذين البروتوكولين باللغة العربية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة والصادرة في جنيف سنة ١٩٧٧ .

(١٥) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧١ ، ص ١٠١ .

(١٧) المرجع نفسه ، المجلد ٣٢٠ ، ص ٢٤٣ .

وسيلة أولى وعامة لتسوية سلمية ، ووصفها أيضا التزاما قانونيا • ويتوسع مشروع المادة ٣٣ في هذا الاجراء الأساسي ، اذ ينص على أن الأطراف في النزاع يمكن أن تعين بالاتفاق فيما بينها مجلسا للتحقيق أو وسيطا خاصا أو وسطاء خاصين ، علما بأن الحكم يعتمد على اتفاق الأطراف ولم تجر صياغته على أساس أنه التزام قانوني •

٢٧- وأضاف ان مشاريع المواد ٣٤ الى ٣٦ تتعلق بالتوفيق ، على اعتبار أنه اجراء سريع للتسوية وغير مكلف نسبيا • ان كون توصيات لجنة التوفيق غير ملزمة قد يجعلها أكثر فائدة من الناحية السياسية ، اذ أنه يعفي الحكومة المعنية من بعض عبء التقيد بحل قضائي شديد الصرامة ، وفي الوقت ذاته يجنبها فقد كرامتها • وخلافا للمادة ٢٩٧ والمرفق الخامس ، الفرع ٢ ، من اتفاقية قانون البحار ، فان مشروع المادة ٣٤ لا ينص على اجراء توفيق جبري • وأضاف أنه سيكون ممكنا اذا علمته اللجنة عما اذا كانت تعتبر أنه يتعين النص على التوفيق الجبري على أساس عام أو فقط في مواضع محددة تتعلق بتنظيم وإدارة شبكة المجارى المائية الدولية •

٢٨- وقال ان مشروعى المادتين ٣٧ و ٣٨ يعالجان اصدار الأحكام من جانب محكمة العدل الدولية أو المحاكم الدولية الأخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة • ولم يعتبر أن من المناسب جعل أحكام تلك المواد جبرية ، على الرغم من أن المواد ٢٨٦ الى ٢٩٩ من اتفاقية قانون البحار تنص على اجراءات جبرية تستتبع قرارات ملزمة في عدد كبير من المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية • وهناك عدد من الاستثناءات لجميع تلك الأحكام • وقد نصت المواد ١٨٦ وما يليها من الاتفاقية على وجوب عرض المنازعات على غرفة المنازعات الخاصة بقاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن الأنشطة في المنطقة الدولية • وفي رأيه أن تلك الأحكام تنطوى على منهج خاص لمعالجة مشاكل معينة في الاتفاقية ، وهو يشك في أن يكون بالامكان استنباط أى تشابه مفيد بينها وبين المشرع الحالي •

٢٩- غير أن لجنة حدود الجرف القارى ، المنشأة بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية ، توفر مثالا مفيدا لنوع محدد من أنواع اجراءات التسوية • اذ ينبغي للدول الساحلية ، لدى وضع الحدود الخارجية للجرف القارى ، أن تعرض على اللجنة جميع التفاصيل مع البيانات العلمية والفنية الداعمة لها ، ثم يتعين على اللجنة بعد ذلك أن تعرض توصياتها بشأن التحديد على الدولة الساحلية المعنية وعلى الأمين العام للأمم المتحدة • وليست التوصيات نهائية وملزمة للدولة الساحلية المعنية ، لكن الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية تنص على أن تكون حدود الجرف التي تقرها الدولة الساحلية على أساس توصيات اللجنة نهائية وملزمة • ومن جهة أخرى فان المادة ٩ من المرفق الثاني للاتفاقية تنص صراحة على أن أعمال اللجنة لا تخل بالأمر المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة المتاخمة • كما ينص المرفق الثاني على أن لجنة حدود الجرف القارى تتألف من ٢١ عضوا تنتخبهم الأمم المتحدة لفترة خمس سنوات • وتفترض الاتفاقية أن تكون اللجنة خبيرة خاصة في مسألة تحديد المناطق البحرية والأجرف القارية بصورة خاصة • وعلى الرغم من أن المسألة ليست مشابهة للمشاكل الناشئة عن تنظيم وإدارة شبكة مجارى مائية اقليمية ، فان مسألة انشاء جهاز خبراء أو لجنة خبراء لتقدير التوصيات الى دول الشبكة في حالات المنازعات تستحق الدراسة ، وهو يرحب بأراء اللجنة حول هذه القضية •

٣٠- وأخيرا ، قال أنه يرغب في الوقوف على آراء الأعضاء لمعرفة ما اذا كان قد أغفل أية قضايا أساسية ، وما هي ردات فعلهم على منهجه العام وعلى المبادئ العامة التي رسمها ، واذا كان قد أقام توازنا معقولا بين مختلف المصالح المعنية ، واذا كان الفصل الخامس المتعلق بتسوية المنازعات مفردا في التفاصيل ، واذا كان ينبغي ادراج أحكام تتعلق باجراءات جبرية للتوفيق • وقد يرغب الأعضاء ، اضافة الى المناقشة العامة حول تلك النقاط ، أن يكرسوا بعض الوقت للنظر في مواد محددة • وختم كلمته قائلا أنه يرغب أن يقترح ، في الوقت الحاضر ، أن تركز اللجنة على الفصل الأول من المشرع ، المكون من مشاريع المواد ١ الى ٥ •

٣١- الرئيس قال انه ، بما أن مشاريع المواد ٢ الى ٥ تكاد تكون مستنسخة حرفيا عن المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة (١٨) ، فقد يرغب الأعضاء في تركيز الاهتمام على مشاريع المواد ٦ الى ٩ •

٣٢- السيد ايان سنكلير ، يهوده السيد كوروما اقترح بأن تشرع اللجنة بمناقشة عامة للتقرير ككل ، وأن تناقش ، في ذلك الإطار ، مضمون مشروع المادة ١ ، الذى يضع تعريفا لمصطلح ، " شبكة المجارى المائية الدولية " ، ومشروع المادة ٦ ، الذى ينص على أن شبكة المجارى المائية الدولية هي مورد طبيعي مشترك •

وقد تقرر ذلك •

٣٣- السيد افنسن (المقرر الخاص) قال انه حاول ، في صياغته لتعريف لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " في مشروع المادة ١ ، أن يكون دقيقا بقدر الامكان وأن يتجنب أى نهج عقائدى . ولهذا السبب ، فقد أغفل أى اشارة الى حوض النهر . كما رأى أن من المستحسن اغفال أى سرد للعناصر المكونة لمثل تلك الشبكة . لذلك ، فان البند الأول من المادة يتضمن اعلانا صرفا بأن " شبكة المجارى المائية الدولية " هي شبكة مجار مائية تتألف عادة من عناصر مياه تقع فى دولتين أو أكثر من دول الشبكة . وقد أدرج البند الثاني من الفقرة ١ بتعابير صريحة ، إذ أن من المهم أن يكون واضحا أن أنواع المجارى المائية المعنية هي متعددة في الكثير من أنحاء العالم . وقد أدرج البند الثالث من الفقرة ١ لمراعاة واقع أن دلتا الأنهار أو مصابها أو التكوينات المماثلة الأخرى ذات المياه المويحلة أو المالحة تشكل جزءا طبيعيا من الشبكة ، علما بأن شبكة المجارى المائية مكونة عادة من عنصر المياه العذبة بصورة رئيسية . والفقرة ٢ من مشروع المادة تشرح نفسها بنفسها .

٣٤- وأضاف أنه يرغب في الوقوف على آراء الأعضاء حول مشروع المادة ١ قبل تقديم مشروع المادة ٦ .

٣٥- السيد ستافروبولوس قال ان الجمعية العامة قد أوصت في عام ١٩٧٠ ، أن تقوم اللجنة بدراسة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بهدف تطويره التدريجي وتدوينه (١٩١) . ومنذ ذلك الحين ، قدم ثلاثة مقررين خاصين خمسة تقارير ، منها التقرير الحالي ، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ست مواد اقترحها المقرر الخاص الثاني فى تقريره الثاني ، وقدّم المقرر الخاص الثاني ١١ مادة اضافية جديدة في تقريره الثالث (A/CN.4/348) . غير أن اللجنة لم تبدأ الا الآن معالجة جوهر الموضوع .

٣٦- وقال ان المقرر الخاص أعلن ، في الفقرة ٣٩ من تقريره ، أنه درس التقرير الثالث للمقرر الخاص الثاني (A/CN.4/348) بأعظم الإعجاب والاحترام ويصح القول نفسه عن التقرير قيد النظر أنه ، هو أيضا ، يثير الإعجاب والاحترام لأنه انجاز عظيم حقا . انه يتضمن مشروع اتفاقية كاملة مؤلفة من ٣٩ مادة ، مع تعليقات مناسبة . وقد حاول كل من المقرر الخاص السابق والحالي المحافظة على توازن دقيق بين القواعد التي يكون مبالغا في تفاصيلها بحيث يتعذر تطبيقها بصورة عامة ، والقواعد التي تكون عامة الى درجة أنها لن تكون فعالة . وقد اتبعت توصية الجمعية العامة بالشرح في تدوين القانون المتعلق بالموضوع وتطويره التدريجي ، وقد سعى كل منهما الى تقديم مبادئ القانون الدولي التي قد اكتسبت أو هي تنكسب الآن ، طابع العرف . ان المقرر الخاص ، الذى اعتمد الى حد بعيد على التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق الذى اتبع عن كتب قواعد هلسنكي التي أقرتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (٢٠) ، وغيرها من المصادر ، قد أدخل أيضا تجديداً في العديد من الحالات بغية جعل مشروع المواد أكثر وضوحا والاعراب عن آراء مختلفة حول جوهر الموضوع . ولا يمكن للتقرير الحالي ، في مجمله ، الا أن يسهل مهمة اللجنة .

٣٧- وأضاف أن المشروع يتضمن موادا استهلالية ، تحطى الأولى منها شرحا ، أو تعريفا مؤقتا لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " . وقد اعتمد المقرر الخاص ، في تقديم هذا التعريف ، على المذكرة ذات الصلة التي اتفقت عليها اللجنة في عام ١٩٨٠ (٢١) . وأن هذا التعريف ، في بساطته ، مناسب تماما للغرض الذى وضع من أجله . انه يصف بوضوح ما هي شبكة المجارى المائية الدولية ، لكنه لا يحاول اقتراح نهج عقائدى . وكما أشار المقرر الخاص عن حق ، فان مشاريع المواد ٢ الى ٥ تعتبر نقطة انطلاق طبيعية للنظر في الموضوع ، إذ أنها تحدد نطاق المشروع وتضع مفهومها وما وصلها ، هو مفهوم " دول الشبكة " .

٣٨- وقال انه يعتبر أن الفصل الثاني من المشروع هو أهم الفصول كافة . انه يعكس المبادئ السائدة في القانون الدولي والتي تنطبق على حقوق وواجبات الدول المتشاطئة في شبكة مجار مائية دولية . وبالتالي ، ينبغي اعتبار شبكة المجارى المائية الدولية مورداً مشتركاً يتعين استخدامه وتوزيعه بطريقة منصفة بين دول الشبكة المعنية . وينبغي تهيئة المجرى المائي ومياهه واستخدامها واقتسامها من جانب دول الشبكة بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار . وينبغي حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة المجارى المائية الدولية والتي يمكن أن تسبب ضرراً ملموساً للسدول الأخرى في الشبكة . وهذه المبادئ القانونية العامة ملزمة لدول الشبكة ، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في المشروع أو في اتفاقات الشبكة .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ .

(٢٠) انظر الحاشية ١٣ أعلاه .

(٢١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

٣٩- وأضاف أن الفصل الثالث في المشروع يضع المبادئ العامة للتعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية وينص على عدد من الأحكام الهامة في هذا الشأن ، كما هي الحال بالنسبة للفصل الرابع المتعلق بالحماية البيئية وأفضليات الاستخدام . ويعالج الفصل الخامس قضية تسوية المنازعات ، بينما تستنسخ المادة الوحيدة في الفصل السادس مادة سبق للجنة أن أعمدها بصفة مؤقتة (٢٢) .

٤٠- وقال انه لا يؤيد قرار المقرر الخاص بعدم النص في المشروع على اجراءات للتسوية الجبرية للمنازعات ، مما يعتبر أمرا غريبا نظرا للتركيز المحق الذي وضعه المقرر الخاص على المشاورات والفاوضات ، والذي جاء في محله . وفي غياب مثل تلك الاجراءات ، فما الذي سيحصل اذا تمردت دولة أو أكثر من دول الشبكة وتجاهلت مبدأ حسن النية وروح حسن الجوار وأدى ذلك الى فشل جميع المحاولات المعقولة للتفاوض ؟ وفي مثل هذه الحالة ، لن يكون بالامكان احقاق الانصاف والحلول دون المزيد من التحقيقات .

٤١- وأضاف أن المقرر الخاص قد أعلن أنه رأى من الأفضل عدم النص على قضاء جبرى ، على الرغم من أنه يؤيد الاجراءات الجبرية لمحكمة دولية . وهذا النهج الواقعي مفهوم ، إذ انه يركز على الممارسة الجارية للمجتمع الدولي ، لكنه رأى أن مما يؤسف له أن المقرر الخاص لم يحاول أن يضع اجراءات سريعة وفعالة وملزمة . غير أن ما يرضى هو كون المقرر الخاص قد اقترح ، في تقديمه الشفهي للتقرير ، أن مشروع المواد يمكن أن يتبع ، في بعض الحالات ، المثال الموضوع في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . أن واحدة على الأقل من الطرق المقترحة لتسوية المنازعات وهي التوفيق ، ينبغي أن تكون جبرية اذا ما طلب ذلك أحد الأطراف في النزاع . وبالطبع ، لن تكون توصيات لجنة التوفيق ملزمة للأطراف في النزاع . وقد تثبت اجراءات التوفيق الجبرية أنها مقبولة سياسيا وذات قيمة كبيرة في بعض الحالات .

٤٢- وختم قائلا ان الذين عالجوا الموضوع قيد البحث يمكن أن يصنفوا في ثلاث فئات : الحياديون ، وأولئك الذين يمثلون دول المجرى العليا ، وأولئك الذين يمثلون دول المجرى السفلي . وينتمي المقرر الخاص الى دولة مجرى عليا ، وتجدر تهنيته لأنه قدم تقريرا متوازنا جدا كأنه مقدم من شخص حيادي . وعلى أساس هذا التقرير ، ينبغي للجنة أن تشرع الآن ، بروح من الانصاف والعدالة ، في محاولة ارضاء جميع المصالح المتنافسة ، وتجنب " الفيتوات " من أى جانب أتت ، على أمل تحسين الظروف القائمة لا تأزيمها .

٤٣- السيد الرشيد محمد أحمد قال انه يوافق المقرر الخاص على النهج العملي الذي اعتمده ، وعلى أن هناك حاجة الى وضع مشروع اتفاقية لتدوين القانون القائم لاستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، لكن ينبغي للجنة ، رغم ذلك ، أن تكون حريصة على تجنب وضع أحكام مفترطة في تفاصيلها لا تكون مقبولة بصورة عامة من الدول .

٤٤- وأضاف أن احدى شبكات المجارى المائية الدولية التي لم يذكرها المقرر الخاص السابق هي النيل ، الذي نظمته قواعد قانونية منذ أيام الفرانعة . وقال ان الاتفاق المعقود عام ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان للاتفاق الكامل بمياه نهر النيل (٢٣) يتعلق أساسا بأوجه الاستخدام الزراعية ، وقد تم انشاء لجنة فنية دائمة بموجب الاتفاق بهدف دراسة جميع المشاريع المشتركة أو الافرادية للبلدان المتشاططة .

٤٥- وقال ان من شأن التعريف الجغرافي لشبكة المجارى المائية الدولية المقترح في مشروع المادة ١ ألا يثير أى جدل ، وأن المقرر الخاص كان علي حق عندما أشار الى أن تعريف المجارى المائية الدولية المرتكزة على نهج عقائدى للموضوع سيأتي بنتائج عكسية . وأضاف أنه يؤيد رأى المقرر الخاص الثاني ، المشار اليه في التقرير الحالي (A/CN.4/367 ، الفقرة ١٩) والقاتل بأن ليست هناك حاجة للتمييز بين استخدام المجرى المائي واستخدام مياه المجرى المائي . فضلا عن أن التزام الدول بالتفاوض بحسن نية لتسوية المنازعات يرتكز على أسس قانونية متينة توجد في ممارسة الدول والسوابق الدولية . وفي هذا السياق ، قال انه يوافق السيد ستافروبولوس على أن التوفيق يجب أن يكون جبريا ، كما نصت على ذلك اتفاقية قانون البحار .

٤٦- وأضاف أن هناك ضرورة واضحة لبرام اتفاقات شبكات فرعية ، وخاصة في حالة الأنهر الطويلة ، وفقا لما أشار اليه التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ ) . وهذا صحيح تماما بالنسبة للنيل مثلا . غير أنه ، فيما يتعلق بحق الدول المتشاططة بالاشتراك في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها ، ليس من المرغوب فيه وضع شرط أن يكون استخدام الدولة وتمتعها بمياه شبكة المجارى المائية الدولية قابليين للتأثر " الى حد ممكن تقديره " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ ) . فعبارة " الى حد ممكن تقديره " غير دقيقة ولا يمكن الاعتماد عليها كبدأ توجيهي . وفي رأيه أنه ينبغي أن يكون لكل من الدول المتشاططة الحق في الاشتراك في التفاوض على اتفاق للشبكة و ابرامه .

(٢٢) المادة س (العلاقة بين هذه العواد والمعاهدات الأخرى النافذة) (المرجع نفسه ، ص ١٣٦) .

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٣ ، ص ٥١ .

٤٧- وقال انه متفق مع نهج المقرر الخاص في معالجة قضية سلامة الموارد المائية والمنشآت ( المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦ ) ، لكنه يعارض عدم مراعاة المسائل العائدة لقانون النزاع المسلح التي عولجت في مشروع المادة ١٢ المقترح من المقرر الخاص السابق ( A/CN.4/348 ، الفقرة ٤١٥ ) . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الأحكام المتعلقة بأفضليات الاستخدام قد لا تكون مقبولة في حالة الأنهر الطويلة ، كنهر النيل ، الذي عقدت بشأنه اتفاقات من جانب مصر والسودان ، مثلا ، تتعلق بصورة رئيسية بأوجه الاستخدام الزراعية .

٤٨- وأخيرا ، قال انه في حالة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١ صياغة ايجابية فيمكن عندئذ اختصار مشروع المادة ٦ في جملة وحيدة تنص على ما يلي : " شبكة المجارى المائية الدولية هي مورد طبيعي مشترك " .

٤٩- السيد رويتر قال انها ربما المرة الأولى في تاريخ اللجنة ، التي يركز فيها المقرر الخاص ، في تقريره الأول ( A/CN.4/367 ) ، على النقاط الأساسية في تفكيره ويعرض مجموعة كاملة من مشاريع المواد . ان التقرير قيد البحث يشهد على الموقف البناء لواجبه ، وعلى وضوحه وحذره . وفي الواقع ، ان المقرر الخاص يبدى حذرا ، أولا لأنها عينة طبيعية اكسبته شهرة مبررة في المؤتمرات الدولية الرئيسية والطويلة ، ثانيا ، لأنه ينبغي تحقيق أكبر قدر ممكن من الاتفاق حول موضوع صعب ودقيق للغاية ، وأخيرا ، لأن من الأفضل أن يعرب الأعضاء للمقرر الخاص عن آرائهم حول الصعوبات الرئيسية قبل أن يتخذ موقفا بشأنها . والنتيجة هي أن العديد من النصوص المقترحة تتجنب الصعوبات بدلا من حلها . وقال انه سيتناول مسألة يرى أنها ثانوية وهي العلاقة بين قانون المجارى المائية الدولية وقانون المنازعات المسلحة ، ثم سيتطرق بعد ذلك الى ملاحظة عامة تتبع منها ملاحظات أخرى .

٥٠- فالمقرر الخاص كان على حق عندما امتنع عن الخوض في مسألة قانون المنازعات المسلحة ويمكن ، بسهولة ، تصورها المشاكل التي قد تنتج عن المنازعات المسلحة في الموضوع قيد البحث ، لكن ليس على اللجنة أن تهتم بجميع أوجه الاستخدام الممكنة لمياه المجارى المائية الدولية في الأغراض العسكرية التدميرية . وفي هذا السياق ، ذكر بأن بعض المتحاربين قد بذلوا جهودا غير عادية ، في نهاية الحرب العالمية الثانية ، لتدمير بعض المنشآت المائية البالغة الأهمية ، بغية تحقيق كارتة رئيسية . كما ذكر بوجود البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اللذين تم توقيعهما في ١٩٧٧ (٢٤) وبأن حوالي ٢٥ دولة قد صدقت عليهما حتى الآن .

٥١- أما الملاحظة العامة التي تتبع منها ملاحظات أخرى ، فهي تعني بتحديد ما يجب أن يتضمنه مشروع المواد من مسائل قانونية ومسائل لا علاقة لها بالقانون . فمنذ زمن بعيد ، تضع الحكومات في المعاهدات بعض الرغبات أو التأكيدات التي لا تنطوي على أي التزام والتي ليس لها أي طابع قانوني . وهذه هي الحال بالنسبة لاتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . وبصفته خبيرا لا يمثل حكومة ، فإنه لا يحيد اطلاقا مشاريع الأحكام التي لا تنطوي على التزام . وهو لا يؤيد استبعاد التوصيات وحسب ، بل واستبعاد استعمال الصيغة الشرطية . والنسب في كون اتفاقية قانون البحار تتضمن تعينات معبر عنها بالصيغة الشرطية هو أن الحكومات التي اعتمدت الاتفاقية قد اعتبرت أن ذلك أمر جيد بالنسبة لتلك الدول التي حرمت من نصيبها من المنافع بموجب ذلك الصك . وقال انه شخصيا سيعارض أي مادة توضح بالصيغة الشرطية ، كما أنه سيعارض أي جملة من نوع " بقدر الامكان " أو " اذا رغبت الحكومات في ذلك " ، قد تحول المادة الى بند مشروط بارادة الأطراف المتعاقدة . وأضاف أنه لا يعارض اقدام مؤتمر دولي على الارباب عن تمنيات معينة ، أو اقدام اللجنة على الاقتراح ، في أحد تقاريرها ، بأنه يمكن لمؤتمر ما أن يعرب عن مثل هذه التمنيات ، لكن فيما يتعلق بصياغة المواد ، ينبغي للجنة أن تضع القواعد الفعلية التي تعتبر أن في مقدورها أن تضعها . ومن المسلم به أن بعض القواعد قد تبدو مبهمه ، ولكن حتى القاعدة العامة للغاية والقاتلة بأنه ينبغي للدول أن تتعاون تتضمن التزاما يحظر ، بالرغم من صيغته الصهمة ، الرفض التام للتعاون وبالتالي ، ينبغي التمييز بين الصياغات العامة للغاية ، والمتضمنة عنصرا ضئيلا من الالتزام مع ذلك ، والصياغة التي لا تحتوى على أي التزام . وينبغي اعادة صياغة المواد التي تشتمل على صيغ من النوع الأخير . وفيما يتعلق بالالتزامات المصاغة بتعابير مبهمه جدا وتكاد تبلغ حدود " عدم القانون " ، ينبغي للجنة أن تنظر في امكانيه أن تذهب الى ابعده من ذلك بقليل ، فتوضح معناها .

٥٢- وختم كلمته قائلا انه كلما كانت الالتزامات التي تضعها اللجنة في المشروع عامة ، كلما تعاضمت الحاجة الى طرف ثالث للتدخل في حل المنازعات . ولا يبدو أن من الممكن فرض التزام عام يستوجب اللجوء الى التسوية الجبرية لكل نزاع محتمل . والا انشل عمل اللجنة منذ البداية بسبب اختلاف وجهات النظر . ومن الأفضل معالجة الأمر بذات الطريقة التي اتبعت في قانون البحار ، ومحاولة تحديد بعض الحالات البسيطة أو الأساسية التي يمكن بشأنها السعي الى النص على التسوية الجبرية للمنازعات .



## الجلسة ١٧٨٦

يوم الثلاثاء ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد باربوت، السيد بالاندا، السيد بهرزادا، السيد فيام، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لاهو، السيد رويتر، السيد ريفافن، السيد ستافروبولوس، السيد أيان سنكلير، السيد سوشاربتكول، السيد فليتان، السيد كاليرو رودريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن-باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجينغا، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف.

قانون استخدام المجارى المائية الدولية  
ففي الأغراض غير الملاحة (تابع)

(١) A/CN.4/348,

(٢) A/CN.4/367,

A/CN.4/L.352, sect.F.1,

A/CN.4/L.353,

ILO(XXXV)/Conf.Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١- السيد رويتر قال مواصلا القاء البيان الذي بدأه في الجلسة السابقة أن المقرر الخاص لم يخرج، فيما يتعلق بالمفهوم الرئيسي لشبكة المجارى المائية الدولية، عن المسار الذي وضعت اللجنة ومن سبقه من المقرر الخاصين. ولكن ينشأ سؤال عما إذا كان احلال مفهوم شبكة المجارى المائية محل مفهوم حوض الصرف مسألة جوهرية أو شكلية. فهناك مفهومان لشبكة المجارى المائية الدولية، يطابق أحدهما تماما مفهوم حوض الصرف ويختلف الآخر عنه تماما. وتعريف الفقرة ١ من مشروع المادة ١ المفهوم الأول وتعريف الفقرة ٢ المفهوم الثاني الذي هو مفهوم وظيفي. والشبكة المعروفة في الفقرة ١ هي الشبكة التي "تتألف عادة من عناصر مياه عذبة تقع في دولتين أو أكثر من دول الشبكة". وربما يكون من المستصوب إضافة أن تلك العناصر على اتصال بعضها ببعض وهو أمر بديهي.

٢- وفي تعريف أصبح مشهورا، عرف جيدل Gidel البحر بأنه شبكة من المياه المالحة متصلة اتصالا حرا وطبيعيا (٤). وفي حالة المجرى المائي الدولي، يمكن أن تكون العناصر على اتصال طبيعي أو اصطناعي. فلو كانت هناك قناة تصل بين نهري الراين والدانوب اللذين يشكل كل منهما مجرى مائيا دوليا في نطاق معنى المصطلحات المعتمدة في التقرير، لشكلا معا شبكة لمجار مائية دولية. وهكذا فإن ذلك المفهوم الأول لشبكة المجارى المائية لا يختلف كثيرا عن مفهوم حوض الصرف إذ أن له طابعا طبيعيا، جغرافيا ومائيا معا. ولكن المقرر الخاص يهتم في المقام الأول بالمفهوم الثاني وهو مفهوم لشبكة تترايط عناصرها فيما يتعلق بمشكلة معينة. وكما قال في مقدمته الشفوية (الجلسة ١٧٨٥) فإنه يمكن تقسيم مجرى مائي دولي الى عدة شبكات.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليها، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١ وما بعدها.(٤) انظر G.Gidel, Le droit international public de la mer, t.I, Introduction-La haute mer,

Chateauroux, Mellotée, impr.1932, p.40.

٣- وعلى المستوى العام جدا للتلوث ، يمكن اعتبار أن شبكة على النحو المعرف في الفقرة ١ من المادة ١ تشكل شبكة في نطاق معنى الفقرة ٢ فمثلا ، قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بتلويث القناة التي تصل الدانوب بالراين سيكون له آثار تمتد من بحر الشمال الى البحر الأسود . وان أى شبكة وتظيفية ستعرض للتأثر . وفضلا عن ذلك ، يمكن اعتبار أن أى نهر يعبر أراضي دول ثلاث ، من وجهة نظر الفقرة ٢ ، يشكل شبكة مغلقة من العناصر تقع في إقليم كل من تلك الدول ، أو شبكة لا تتألف إلا من عناصر تقع في إقليم دولتين من تلك الدول . ففي حالة حدوث تلوث معمم سببه دولة واحدة ، ينبغي أن تكون الشبكة الممتدة في إقليم الدول الثلاث جميعها موضع نظر . ومن ناحية أخرى ، اذا استخدمت الدولة المتوسطة مياها المجرى المائي لأغراض الري ولم تتأثر الا مصالح دولة أسفل المجرى ، فإن الشبكة التي ينبغي أن تكون موضع النظر هي الشبكة الممتدة في أراضي تلك الدولتين وحدهما .

٤- وقد صاغ المقرر الخاص الفقرة ١ من المادة ١ واضعا في اعتباره مفهوم حوض الصرف الذي استبعده في الفقرة ٢ . وان السبب في استخدام مصطلح " شبكة " في كل من الحالتين هو أن الآليات التي يقترحها تثير مشاكل عويصة . ويرجع ذلك الى أنه لا يمكن تأكيد أن المفهوم الصحيح لشبكة المجارى المائية هو المفهوم الوظيفي الذي يتضمن الدول المعنية وحدها . دون ذكر من عليه أن يحدد تلك الدول . ففي نظام الاخطارات التي ينبغي للدولة أن تقدمها للدول الأخرى قبل الاضطلاع بمشاريع معينة ( المادة ١١ ) ، فإن تلك الدولة ذاتها هي التي تحدد الدول المعنية . ولا شك أن المقرر الخاص ، بسبب ادراكه للصعوبة ، يشير بحذر في المادة ١١ الى " دول الشبكة ذات الصلة " دون تحديد ما اذا كان ينبغي فهم كلمة " الشبكة " على نحو ما وردت في الفقرة ١ أو في الفقرة ٢ من المادة ١ . وأضاف قائلا أن انطباعه هو أنه ينبغي الأخذ بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ نظرا لأنه يبدو أن اللجنة تعارض في استخدام مفهوم شرط في اتساع نطاقه يمكن أن يشمل عددا مفرطا من الدول ، فتقلل بذلك فرص الاتفاق .

٥- ومهما كان الأمر ، هناك مسألة أولية تنشأ وتتطلب اجراء الزاميا للقرارات وهي مسألة دائرة الدول المعنية . وتلك مسألة تتعلق بالواقع ولا ينبغي ان تثير مصاعب لا يمكن التغلب عليها . ففي أثناء قيام اللجنة باعداد مشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات ، واجهت مشكلة مشابهة وقت أن نظرت فيما اذا كان هناك حق في الاشتراك في التفاوض على المعاهدات العامة المتعددة الأطراف ، ولكن اللجنة تمكنت من ترك المشكلة جانبا دون أن تجد لها حلا ، بيد أنه في الحالة الراهنة يشكل الحق في الاشتراك في التفاوض على اتفاق ، وفيما بعد الحق في الاشتراك في الاتفاق نفسه ، أملا من أمال معظم المجتمع الدولي وبخاصة البلدان النامية . والواقع أنه لا يمكن لتلك البلدان أن توافق على تسوية مسائل تؤثر في المصالح العامة للبشرية دون أن تشارك في هذه التسوية .

٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قال انه يتفق تماما مع الآراء التي أعرب عنها السيد الرشيد محمد أحمد . فان صياغة المادة تنطوي على تكرار كامل للمعنى . فاذا كانت لا توجد في الوقت الحالي مبادئ أو قواعد للقانون الدولي بشأن الموارد المشتركة ، فلا ينبغي استخدام مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة . واذا كان لهذه المبادئ والقواعد وجود ، فمن الأفضل الأخذ بالصيغة البسيطة التي اقترحها السيد الرشيد محمد أحمد ( الجلسة ١٧٨٥ ، الفقرة ٤٨ ) والقول أن شبكة المجارى المائية الدولية تخضع للمبادئ والقواعد العامة للموارد الطبيعية المشتركة . وتبين المذكرة المقدمة من السيد ستافروبولوس ( A/CN.4/L.353 ) أن هناك اتجاها يؤيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة ، وان كانت مشاريع مبادئ السلوك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد استقبلت دون قدر كبير من الحماسة . وأضاف قائلا انه يعتقد أنه يجب على اللجنة أن تتجنب المسائل مثل مسألة وجود مبادئ وقواعد عامة للموارد الطبيعية المشتركة مثل المجارى المائية الدولية والفضاء الجوي وطبقة الأوزون ومناطق الفضاء التي تحتلها التوابح الاصطناعية ذات الموقع الثابت بالنسبة للأرض . ويبدو أن الصيغة المقترحة من السيد الرشيد محمد أحمد قريبة بقدر كاف من تمنيات البلدان النامية ، وان كان ينبغي أن يوضح في التعليق على المادة ٦ أن القانون أخذ في التطور وأن اللجنة ترى من الأفضل عدم الخوض في المسألة الى أبعد من ذلك .

٧- وأردف قائلا انه على الرغم من أن تلك المواد ليست قيد النظر رسميا ، فانه يود أن يبدى بعض التعليقات على المادتين ٧ و ٨ اللتين تتصلان بالانصاف . وتتساءل عما اذا كان لا ينبغي تكميل العوامل المتصلة بالانصاف والتي تترد قائمة غير كاملة لها في المادة ٨ ، بالهدأ العام الذي تخضع له هذه العوامل . ومن المستصوب أن يسمح الحكم بوجود اجراء تحكيمي . وأشار الى مفهوم الاستخدام الأمثل الذي أدخله المقرر الخاص في مناسبات عديدة في مشاريع المواد ، فلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا نصحت الدول ، فيما يتعلق بأوجه استخدام الطاقة الهيدروكهربائية ، ببحث مشاكلها كما لو لم تكن هناك حدود (٥) . وسيبغني لها في مرحلة ثانية أن تدرس مسألة التعويض التي قد تكون أولا تكون متصلة

(٥) انظر على سبيل المثال توصيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تنمية الطاقة الهيدروكهربائية للمجارى المائية الدولية في حويلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٣٠ و ٣٣١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٣٣٧ الى ٣٤٣ .

بشبكة المجارى المائية الدولية المشار إليها • فمثلا ، لو اعتقد أنه من الأفضل القيام ببناء محطة لتوليد الطاقة الهيدروكهربية في مجرى مائي دولي ، يمكن أن يتخذ التعويض الممنوح للدول المتشاطئة غير الدول التي أقيمت المحطة في اقليمها اما بشكل امدادات بالطاقة الكهربائية أو أن يكون ذا طبيعة مختلفة • وقد ييسر ادخال مثل هذا التوجيه في المادة ٨ الاجراء المتعلق بالتسوية من جانب طرف ثالث والذي أيده بعضهم •

٨- وتثير مشاريع المواد قيد النظر في بعض الأحيان مشاكل تتعلق بالضرر والمسؤولية وتحتاج الى توضيحها • فمثلا يبدو أن المقرر الخاص يدخل في المادة ٢٣ مفهوم الضرر الخطير ويستخلص منه استنتاجات معينة • فإذا كانت خطورة الضرر ستؤخذ في نهاية الأمر في الاعتبار ، فينبغي إعادة دراسة مشاريع المواد في جملتها من وجهة النظر هذه ، أو لا يبغي التمييز بين الضرر اللاحق بالاستخدام الحالي والضرر اللاحق بالاستخدام المحتمل ؟ وفضلا عن ذلك يمكن دراسة مفهوم " الضرر الملموس " سواء من وجهة النظر الطبيعية أو الوظيفية • فإذا ارتفعت درجة حرارة مياه نهر بدرجة واحدة بعد أن استخدمت بصفة مبرد ، يكون التغيير الطبيعي الناتج عن ذلك ملموسا ، ولكن هل يمكن القول أن ضررا ألحق بأحد استخدامات المياه ؟ ومن الضروري أيضا تمييز الضرر اللاحق بالاستخدامات الذي يبدو أن المقرر الخاص يدرجه بين الأضرار اللاحقة بالمصالح ، عن الضرر المسبب لقليم الدول والذي يمكن أن يؤدي الى كوارث حقيقية • أليس ما يمكن ادراكه أنه يمكن أن تستتبع أعمال معينة ، وان كانت مشروعة ، خطرا استثنائيا وأنه يمكن في حالة حدوث ضرر أن يطالب بتعويض؟ ولكن تلك المسألة تتصل بموضوعين آخرين تقوم اللجنة بدراستهما •

٩- وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات ، اضطر المقرر الخاص على مضمون الى أن يتخذ موقفا متحفظا للغاية • وقد وصف حلولاً ممكنة ولكنه لم يقترح أي حل • بيد أنه اقترح آلية للاخطار والاحتجاج ألحق بها آثارا ، وبخاصة عن طريق انشاء التزام بالتفاوض لم يصحبه أي التزام بالتعاقد • وان ذلك النظام الذي يخدم مصالح دول أسفل المجرى لن يكون مقبولا لدول أعلى المجرى • ولا يمكن لدولة أسفل المجرى أن تعارض على الدوام مشاريع تعتمزم الاضطلاع بها دولة أعلى المجرى وان كان من المفهوم أن الدولة الثابتة لا تتمتع بحرية كاملة في هذا الشأن • وأن أقل ما يمكن أن يتطلبه الأمر هو الذهاب الى أبعد قليلا من مجرد التفاوض •

١٠- وأثناء قيام اللجنة باعداد مشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات ، لم تتجاوز اللجنة أحكام المادة ٦٥ بشأن الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، ولكن تلك المادة تتضمن فعلا عنصرين قيمين هما فترة للتأخير وبيان للأسباب • وقال أنه يرى من الواجب النص أيضا على فترة للتأخير في الحالة قيد النظر بحيث لا يمكن تنفيذ العمل المعتمزم الاضطلاع به لفترة معينة بعد تقديم احتجاج • وفضلا عن ذلك ، ينبغي للدول ، في حالة فشل المفاوضات ، أن تبين أسباب ذلك • ان الاتفاقيات الدولية بشأن التجارب النووية والأسلحة النووية تتقدم نحو حل من ذلك النوع ، نظرا لأن أحدثها تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف في الصك أن تسحب منه دون بيان الأسباب التي دعته الى اتخاذ هذا القرار • وأضاف قائلا أنه سيكون على استعداد شخصيا لقبول اجراء تحكيمي بالنسبة لجميع مواد المشروع ، بما فيها المادة ٨ ، ولكنه يدرك أن أعضاء كثيرين سيعارضون في ذلك • ولذلك قد يمثل الحل في النص على مفاوضات تكون بالأحرى من نوع أقل بساطة ، ومثال ذلك ، مفاوضات يتم اجرائها بمساعدة منظمة دولية • وقد توجهت المفاوضات التي جرت بين الهند وباكستان بالنجاح ، رغم ما انطوت عليه من مصاعب ، بفضل تدخل البنك الدولي (١) • ومن ثم فهو يقود نظاما للتفاوض " تتوسط فيه " أو " تساعده " هيئة دولية • وينبغي للجنة أيضا أن تنظر فيما إذا لم يكن يجب عليها أن تأخذ بحل متوسط يتيح لدولة امتثلت لتوصية هيئة غير متحيزة تنفيذ مشروعها دون تسوية النزاع •

١١- الرئيس اقترح أن تناقش اللجنة مؤقتا القضايا العامة المثارة في التقرير قيد النظر ( A/CN.4/367 ) • وقال انه يمكنها ، في نهاية المناقشة ، اما أن تنظر في التغييرات التي أدخلها المقرر الخاص الحالي على مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ التي قدمها المقرر الخاص السابق واعتمدت بصفة مؤقتة ، واما أن تطلب الى لجنة الصياغة القيام بذلك •

١٢- السيد كوروما قال ان ما أبداه من رد فعل ، عندما طولبت اللجنة في بادئ الأمر بأن تنظر في استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، تمثل في أنه كان ينبغي أن يكون قد سبق تدوين قانون ذلك الموضوع شأنه شأن قانون البحار • إلا أنه ، بعد مزيد من التفكير والبحث ، توصل الى أن يستنتج أنه ليس من الصدفة ، في ضوء التطورات التقنية وتزايد الأغراض التي تستخدم من أجلها المجارى المائية الدولية ، أن يطلب الى اللجنة صياغة قانون جديد بشأن الموضوع •

(٦) انظر معاهدة عام ١٩٦٠ بشأن استخدام مياه نهر هندوس المعقودة بين الهند وباكستان والبنك الدولي للاشياء والتعمير والموقع عليها في كاراتشي بتاريخ ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٠ ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١٩ ، ص ١٢٥ ) •

- ١٣- ومن الحقائق المعروفة جيدا أن تطور البشرية الاقتصادية والاجتماعي ارتبط ارتباطا وثيقا بشبكات الانهار. فشكل تشكل بعض من أعظم حضارات العالم وازدهر على ضفاف أنهار كبيرة قدمت المياه لأغراض الاستخدام المحلية والملاحة واستخدمت أيضا للتجارة وانشاء اتصالات مع حضارات أخرى. وقال البعض حتى بتأكيد أن التطبيق الحقيقي الأول للقانون الدولي في أفريقيا تمثل في وضع قانون نهري وانشاء نظامي نهري الكونغو والنيجر.
- ١٤- وفي الوقت الحالي، تستخدم المجارى المائية الدولية في مجموعة واسعة التنوع من الأنشطة، بما في ذلك انتاج الطاقة الهيدروكهربائية والميكانيكية والنوية، والري، وصيد الأسماك، والتخلص من الفضلات، والملاحة، وأن دورها في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية أخذ في الازدياد. وعلى سبيل المثال، شدد في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ في اجتماع القمة لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في لجنة نهر النيجر على أن " التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في اللجنة تتوقف الى درجة حاسمة على تنمية أحواض الأنهار فيها". وبهدف تعزيز التنمية الاقتصادية، بذلت جهود لا دماج عدة أحواض نهريه في افريقيا ولا نشاء رابطات نهريه، على سبيل المثال، لأنهار مانو والنيجر والسنگال ولبحيرة تشاد.
- ١٥- بيد أن تزايد أغراض استخدام المجارى المائية الدولية استتبع آثارا خطيرة وأدى، في بعض الحالات، الى قيام منازعات بين الدول الواقعة على ضفاف الأنهار فيما يتعلق بالتلوث أو نقص المياه أو الفيضان. وخلاصة القول هي أن المشكلة تتمثل في توفير وتنسيق مختلف المصالح الداخلة في استخدام دولتين أو أكثر من دول الشبكة لمجرى مائي معين وفي ضمان استخدام المورد الذي يمثل هذا المجرى المائي دون التسبب في أى ضرر ملموس. وهكذا طلب الى اللجنة أن تضع مبادئ عامة تنطبق على استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة بهدف تجنب المشاكل أو تسويتها قبل أن تزداد حدتها وتتحول الى منازعات.
- ١٦- ومن أجل تحقيق ذلك الغرض، قدم المقرر الخاص تقريرا (A/CN.4/367) فائق الوضوح والفائدة، وقد مكته النهج العملي الذي اتبعه من تحقيق نصر تقني بادماجه عددا كبيرا من المبادئ المعقدة في كل متكامل أو " اتفاق اطارى" يمكن أن يصلح، عند الضرورة، أساسا لاتفاقات اقليمية محددة. وكما أشار المقرر الخاص بحق (الجلسة ١٧٨٥) فان وضع اتفاق اطارى يشكل مهمة سياسية حساسة ينبغي فيها مراعاة الطبيعة الفريدة والظروف القانونية لكل مجرى مائي دولي وتفاعل سيادات الدول المعنية. وهناك مع ذلك سمات مشتركة بين جميع المجارى المائية الدولية، وقد طبق المقرر الخاص مبادئ عامة على تلك السمات في قيامه بوضع نظام لادارة وتنظيم المجارى المائية الدولية وللتسوية السلمية لأى منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بها.
- ١٧- وقد كان الموجز لمشروع اتفاقية الذى قدمه المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/367، الفقرة ٦٥) شاملا ومتناسقا وسيوفر أساسا ممتازا لمناقشات اللجنة. وكما كان ذلك متوقعا، لم يحاول المقرر الخاص تدوين قانون الموضوع المكلف به فحسب، ولكن أيضا تطويره على أساس المبادئ العامة للقانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة. واقترح بناء عليه أن تعتبر أى شبكة لمجارى مائية دولية موردا طبيعيا مشتركا ينبغي تنظيم استخدامه على أساس معقول ومنصف عن طريق التفاوض والتشاور، وأن تحظر أى أنشطة تتصل بشبكة للمجارى المائية قد تسبب ضررا ملموسا لأى من دول الشبكة.
- ١٨- وكان المقرر الخاص محقا في عدم محاولته تعريف المجرى المائي الدولي لأن مثل هذا التعريف سيكون موضع جدال فمصطلحا " شبكة للمجارى المائية الدولية" و " دول الشبكة" شاملان بما فيه الكفاية لتغطية جميع العناصر الداخلة في أى حالة معينة ومحايدان بقدر كاف لكي لا تظن الدول الواقعة على ضفاف الأنهار أن مصالحها تهمل في الاتفاقات الاطارية وسيصلح هذان المصطلحان أساسا متينا يمكن اقامة المقترحات المقبلة عليه.
- ١٩- وأردف قائلا انه يتفق تماما مع الأساس المنطقي المقدم من المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرات من ٨٧ الى ٩٢) بالنسبة لصياغة مشروع المادة ٧ واستخدام كلمة " تقاسم" وعبارتي " طريقة معقولة ومنصفة" و " الانتفاع الأمثل" وأضاف بقوله أنه يفترض أن عبارة " حسن النية" مستخدمة في مشروع المادة ٧ بمعنى العقد شريعة المتعاقدين. وقد كان المقرر الخاص محقا في تحديد وتأكيده التزام دول الشبكة بالامتناع عن الاستخدامات أو الأنشطة التي قد تسبب ضررا ملموسا لحقوق ومصالح دول أخرى من دول الشبكة. وان هذا الالتزام أساسى بالنسبة للموضوع بسبب أثر التكنولوجيا على المجارى المائية الدولية التي ينبغي أن تراعى في الانتفاع بها وادارتها وتنظيمها مصالح جميع دول الشبكة بحيث لا يلحق بها أى ضرر أو أدى فيما يتعلق سواء بكمية أو نوعية المياه التي يحق لها أن تستخدمها.
- ٢٠- أما الفصل الثالث فهو يضرب على الوتر الحساس نظرا لأن المجارى المائية الدولية تشكل وحدة أو سلسلة متصلة ومن الأساسي أن تتعاون دول الشبكة في الانتفاع بها انتفاعا فعالا وأمثل، سواء بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، وبغض الضرورة، بمساعدة الوكالات المتخصصة المختصة التابعة للأمم المتحدة. ان فكرة هذا التعاون ليست جديدة والواقع أنها موجودة بالفعل في جميع أنحاء العالم ولكنها تحتاج الى أن يضاف عليها الطابع المؤسسي على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد يتخذ مبدأ التفاوض والتشاور والتبادل المعتظم للبيانات والمعلومات أهمية خاصة. وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨) ان جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها أمر أساسي في الادارة الفعالة لشبكات المجارى المائية ومراقبتها.

٢١- ويضم الفصل الرابع من المشروع المواد المتعلقة بحماية البيئة المحيطة بشبكة المجارى المائية من التلوث • ولا يشمل التعريف المقترح من المقرر الخاص في مشروع المادة ٢٢ المكونات الأساسية للتلوث الحديث فحسب ، ولكنه يشير أيضا الى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على هذا التلوث بالنسبة للبيئة الطبيعية •

٢٢- ان مشروع المادة ٢٣ يحظر على جميع دول الشبكة أن تلوث مياه مجرى مائي دولي وينص على أن من واجب الدولة التي ينشأ منها التلوث أن تتخذ التدابير المعقولة لخفض هذا التلوث أو تقليله الى أدنى حد • ومع ذلك ، لم يعتمد المقرر الخاص ذلك واجبا على الجميع • ولذلك فان مشروع المادة ٢٣ جيد التوازن ويتناول على النحو الصحيح أحد الجوانب الرئيسية للموضوع وهو واجب منع تلوث شبكة للمجارى المائية الدولية واتخاذ التدابير لخفض هذا التلوث عند حدوده • وقد عبر المقرر الخاص عن آمال المجتمع الدولي عندما أعلن أنه لا يمكن أن يكتسب تلوث شبكة مجرى مائية دولية يلحق ضررا ملموسا بالدول الأخرى في الشبكة مرتبة " الحق المكتسب " ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٧١ ) •

٢٣- وسيكون مشروع المادة ٢٦ بشأن مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها مفيدا الى حد كبير • ان اقتراح المقرر الخاص ، الذي يدعو الى تعاون الدول مع الهيئات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث لمكافحة الجفاف والفيضان ، ليستحق تأييدا ومزيد من الدراسة •

٢٤- وقد اقترح المقرر الخاص ، على أساس الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، عددا من مشاريع المواد بشأن تسوية المنازعات الناشئة بصدد استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية • وأعطى التشاور والتفاوض مكان الصدارة وقال ان ذلك يمثل في رأيه النهج الصحيح ، لاسيما وأن هدف مشروع المواد هو تعزيز التعاون بين الدول في مجال استخدام مورد من الموارد الطبيعية المشتركة • غير أنه ينبغي أيضا إيلاء اهتمام دقيق لمشاريع الأحكام بشأن التوفيق الالزامي التي اقتبست من اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار (٧) ، وتم تكييفها ولم يتم بذلك اختيارها • ويقدم التوفيق الالزامي امكانية لتسوية ودية ولكن دائمة لن يفقد فيها أي من الأطراف كرامته أو يشعر بأنه خدع ، ولا ينبغي الاستهانة بذلك العامل النفسي في حالة المنازعات المتعلقة بالمجارى المائية الدولية والتي يتعذر تسويتها لأنها تنطوي على مسائل تتعلق بالاعتراف والسيادة • وأضاف قائلا انه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا ينبغي أن تشمل مشاريع المواد الحالات المنطوية على نزاع مسلح •

٢٥- وأخيرا قال انه يعتقد أنه من المستصوب العودة الى الممارسة السابقة التي تتمثل في وضع الحواشي في أسفل الصفحة المتصلة بالموضوع بدلا من وضعها في نهاية التقرير •

٢٦- السيد بييرزادا هنا المقرر الخاص على تقريره الدقيق المتوازن ( A/CN.4/367 ) وقال انه لاحظ الاشارة الى شبكة الهندوس للمجارى المائية ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ ) ، وقال ان وادي الهندوس معروف جيدا بحضارته التي ترجع الى حوالي سنة ٥٠٠٠ قبل الميلاد وتوجد آثار من ذلك العصر مصنوعة جيدا في موهنجو- دارو هارابا في باكستان • ومن ناحية أصل الكلمة ، يمكن الرجوع باسم الهند الى نهر الهندوس • وان المشاكل الكثيرة التي سببها حوض الهندوس على مر القرون - مثال ذلك مشاكل تقاسم المياه لأغراض الري وتغيير مجرى النهر وروافده - قد تم حلها على نحو مرض قبل أن تصدر محكمة العدل الدولية الدائمة حكمها في قضية River Oder في عام ١٩٢٩ بوقت طويل (٨) • وقد نشأت مشاكل حول مياه حوض الهندوس حتى في عهد النظام البريطاني وتم تعيين لجنة في عام ١٩١٨ أو حوالي ذلك • وفي عام ١٩٣٨ ، أعلنت لجنة راو مبادي تتعلق بالتقاسم المنصف للمياه وفرت في جملة أمور أساس الدراسة التي أجرتها رابطة القانون الدولي والتي أدت الى قواعد هلسنكي (٩) •

٢٧- وفي عام ١٩٤٧ ، أصبحت الهند وباكستان دولتين مستقلتين ذواتي سيادة وتم تقسيم اقليم البنجاب • وقد سمي ذلك الاقليم بهذا الاسم الذي يعني الأنهار الخمسة لأن نهر هندوس وروافده الخمسة يتدفقان عبره • وم تقسيم البنجاب والحد الذي عينته لجنة رادكليف للحدود عبر شبكة مياه نهر هندوس • وأصبحت باكستان الدولة الواقعة على ضفاف أسفل المجرى وأعطيت الاعمال الرئيسية لقناتي الري الرئيسيتين للهند • ثم أصبح استخدام الدولتين المشترك للمياه قضية حيوية • وعلى أثر اقتراح قدمه ديفيد ليلينثال ، الرئيس السابق لهيئة وادي تيبسي ، يدعو الى أن يقوم التقليون الهندوس والباكستانيون بوضع خطة هندسية شاملة بمساعدة البنك الدولي لتنمية مياه الشبكة ، قدم السيد يوجين بلاك ، رئيس البنك الدولي ، مساعيه الحميدة لتعزيز المفاوضات الجارية بين الهند وباكستان • وتم في النهاية التوقيع على معاهدة مياه نهر

(٧) انظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٠ •

(٨) الاختصاص الاقليمي للجنة الدولية لنهر الودر ( الحكم رقم ١٦ المؤرخ في ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٢٩ ،

مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف ، العدد ٢٣ ) •

(٩) انظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٣ •

هندوس في أيلول / سبتمبر ١٩٦٠ (١٠) وتم في الوقت نفسه تنفيذ اتفاق لإنشاء صندوق تنمية حوض نهر هندوس من جانب ممثلي استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان والبنك الدولي وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والسولويات المتحدة (١١) . وبمقتضى معاهدة مياه نهر هندوس ، أعلنت الهند وباكستان عن نيتهما في التعاون في أوسع نطاق ممكن وتمت إقامة محطات للمراقبة الارصادية والهيدروولوجية ، وتم الاعداد لتبادل كامل للمعلومات ، وتم تعيين لجنة دائمة لنهر هندوس لتسوية الخلافات والمنازعات ، وتم انشاء اجراء للالتجاء الى خبير محايد لاتخاذ القرارات النهائية بشأن المسائل التقنية ، وفي ظروف معينة ، للالتجاء الى محكمة تحكيمية . وينبغي اعتبار معاهدة مياه نهر هندوس لعام ١٩٦٠ معلما من المعالم في قانون الأنهار الدولية .

٢٨ - وفي باكستان ، أوجدت مياه الهندوس بعض المشاكل بين الأقاليم ، وفي عام ١٩٧٦ ، قدمت لجنة يرأسها قاض في المحكمة العليا تقريرها وأدت توصياتها ، رغم ما اتسمت به من عدل ، الى حدوث تعقيدات عند التنفيذ . وانشئت فيما بعد محكمة رفيعة المستوى يرأسها رئيس قضاة باكستان وتألفت من رؤساء قضاة المحاكم العليا في جميع الأقاليم . وقدم تقرير تلك المحكمة في أيار / مايو ١٩٨٣ ولا يزال قيد النظر ، ولكن من المرجح أن يوفر مواد يمكن أن تساعد في صياغة مبادئ قانونية تنظم أوجه استخدام هذا المجرى المائي .

٢٩ - وقال انه بوصفه عضوا في لجنة الأنهار الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي التي وضعت قواعد هلسنكي في عام ١٩٦٦ ، يدرك أن تلك القواعد تقوم على أساس مفهوم حوض الصرف مع وجود خلفية هيدروولوجية ، في حين أن المشروع الحالي يتسم بنهج جغرافي قائم على أساس مفهومي " دول الشبكة " و " شبكة المجارى المائية الدولية " . ولا حظ أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١ تحاول ابعاد مفهوم حوض الصرف الدولي لصالح نهج جغرافي ، رغم ما ذكر في تقريره ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ ) من أن التعريف الوارد في مشروع المادة ١ وصفي محض وأنه لا يمكن أن يستنتج منه أى قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني . وقال المقرر الخاص أيضا أن التعريف يشكل محاولة أولى . ونظرا لأن الحال كذلك ، يمكن اعتبار الفقرة ١ من مشروع المادة ١ نقطة البداية ويمكن ادخال تحسينات في ضوء الآراء التي يعرب عنها الأعضاء . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قال انه يحتفظ بحقه في ابداء رأيه بسبب ما أدلى به السيد الرشيد محمد أحمد (الجلسة ١٧٨٥) والسيد رويتر من تعليقات .

٣٠ - ومضى يقول ان مشروع المادة ٦ استقبل بآراء مختلفة ، وأنه رغم تسليمه بأنه ينبغي اعتبار شبكة المجارى المائية ومياهها موردا طبيعيا مشتركا من حق كل دولة أن يكون لها فيه حصة معقولة ومنصفة ، فإنه يرجو أن يعيد المقرر الخاص النظر في مشروع المادة ٦ في ضوء التعليقات البناءة التي أدلى بها السيد الرشيد محمد أحمد وتوسع فيها السيد رويتر .

٣١ - وقال ان المقرر الخاص استخدم في مشروع المادة ٩ مصطلح " ضرر ملموس " فيما يتعلق بحظر أنشطة معينة ، وأنه على الرغم من أن عبارات مثل " ضرر خطير " أو " أذى خطير " أو " ضرر كبير " أو " اجحاف خطير " تستخدم تقليديا ، فإنه متفتح الذهن وعلى استعداد لأن يأخذ مصطلح " ضرر ملموس " بعين الاعتبار .

٣٢ - وأشار البعض الى أن مشروعى المادتين ٢٢ و ٢٣ لا يميزان بين التلوث القائم والتلوث الجديد ، كما فعلت قواعد هلسنكي ، على الرغم من أن الفرع الامريكى لرابطة القانون الدولي أبدى تحفظات في هذا الشأن . وأضاف قائلا انه يتفق من ناحيته مع البيان الوارد في تقرير المقرر الخاص ( A/CN.4/367 ، الفقرة ١٧١ ) وفداه أن هذا التمييز غير مقبول بسبب حدوث تطورات أقرب عهدا .

٣٣ - وقد أعرب عن آراء متضاربة فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ التي تتناول سلامة شبكات المجارى المائية الدولية . ويبدو أن السيد رويتر أخذ بالرأى القائل ان الأحكام المتعلقة بالنزاع المسلح خارجة عن اختصاص اللجنة (الجلسة ١٧٨٥) . بيد أن المقرر الخاص السابق قدم في تقريره الثالث ( A/CN.4/348 ، الفقرات ٤١٦ الى ٤٢٠ ) أسبابا مقنعة بالنسبة لأحكام مناسبة تمشي مع خطوط بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٢ (١٢) . وذكر المقرر الخاص الحالي في تقريره ( A/CN.4/367 ، الفقرة ١٨٦ ) انه يؤيد هذه الأحكام ولكنه تردد في ادراجها في المشروع الأول بينما يحصل على ارشادات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة . وأضاف قائلا انه نظرا لأن بلدانا نامية كثيرة تعتمد على السدود ، ونظرا لامكان أن تدمر تلك السدود في حالة الحرب ، فإنه يؤيد ادماج الأحكام المقترحة من المقرر الخاص الثاني في المشروع .

(١٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٤٤ ، ص ٢٥٩ .

(١٢) انظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٤ .

٣٤- وأخيرا قال انه يتفق مع أولئك الذين يجيذون التوفيق الالزامي لاسيما وأن التقرير المنصوص عليه في مشروع المادة ٣٥ له طابع التوصية • وسيتمشى ذلك مع مبدأ حسن النية • وفيما يتعلق بالأحكام القضائية يمكن أن تولى الأحكام المتفقة مع اتجاهات الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمتعلقة بتسوية المنازعات اهتماما موضوعيا • فاذا كان الهدف هو وضع اتفاقية ذات وجهة عملية كما أوصى بذلك المقرر الخاص، فإن الأمر يتطلب أحكاما عملية ولكن مثمرة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

الجلسة ١٧٨٧

يوم الاربعاء ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد باربوشا، السيد بالاندا، السيد بيززادا، السيد فيام، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لامبو، السيد رويتر، السيد ريفافانسن، السيد ستافروبولوس، السير أيان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليرود ريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجينغا، السيد ني، السيد ياغوتا، السيد يانكوف،

قانون استخدام المجارى المائية الدولية  
في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/348,

(٢) A/CN.4/367,

A/CN.4/L.352, sect.F.1,

A/CN.4/L.353,

ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١- السيد سوشاريتكول هنا المقرر الخاص على النهج الحذر الذى انتهجه في تقريره (A/CN.4/367) عن موضوع حساس، وقال أنه، هو نفسه، يأتي من بلد لا يحتاج الى من يبين له قيمة المجارى المائية. فالأنهار هي حبل النجاة لتايلند، وهي مصدر حياة لا بالنسبة للإنسان فحسب وإنما أيضا بالنسبة لجميع الكائنات الحية. ويولد معظم السكان البلد ويعيشون قرب نهر أو فوق مياهه. وهم يعتمدون عليه أيضا في معيشتهم - من الصيد - وعندما يموتون ينثر رمادهم على النهر.

٢- وفي حالة المجارى المائية الدولية، يتعين أولا التمييز بدقة بين الاستخدام في الأغراض الملاحية والاستخدام في الأغراض غير الملاحية. وفي الجزء الذى يعيش فيه من العالم، على سبيل المثال، تستخدم هذه المجارى المائية في أغراض منها نقل جذوع الساج، التي تدفعها الأفيال الى الأنهار ثم تنقل بالتصويم الى ورش نشر الخشب. وتوفر الأنهار أيضا الوسيلة اللازمة لنقل البضائع داخل البلد أو الى بلد آخر. ويعد استخدام نهر ما كحد أو تخم طبيعي، رغم أنه قد يتسم بطابع سياسي أو قانوني بدرجة أكبر، مسألة أخرى يمكن أن توضع في الاعتبار أو ينظر فيها بالفعل في وقت لاحق باعتبارها موضوعا مستقلا تماما.

٣- والطابع الخاص للنهر، بالمقارنة بالبحيرة، هو أن النهر يحتوى على مياه جارية، ومن الصعب في الموضوع الحالي التحدث عن دولة واحدة تمتلك هذه المياه، وهذه نقطة يود أن يذكرها لمجرد تأكيد صحة المفهوم الذى يقترحه المقرر الخاص باعتباره جوهر مشروعه، في المادة ٦، وهو أن شبكة المجارى المائية الدولية مورد طبيعي مشترك. وقد ذكر بحق أنه ينبغي عدم الخلط بين هذا المفهوم ومفهوم التراث المشترك للإنسانية، وهو مفهوم خاص بالمستقبل، كما ينبغي عدم ادماجه في ذلك المفهوم الأخير، حتى وإن كان ينطبق بالفعل في مجالات مثل الفضاء الخارجي أو قاع البحر خارج

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الاول)(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الاول)

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليهما، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٠ وما بعدها.



حدود الولاية الوطنية \* ومن ناحية أخرى ، فإن مفهوم الموارد المشتركة ليس مفهوما جديدا \* والواقع أنه يرجع الى بوذا ، الذي قال أنه يجب على الانسان أن يتقاسم ثروته مع اخوته \* ومياه النهر التي تتدفق من بلد الى آخر لا تنتمي حصرا ، الى أى من البلدين ، وينبغي أن تفيد المجتمعات التي تعيش على امتداد ضفتي النهر \*

٤- وربما يكون من السهل للبلدان الأوروبية ، التي بلغت مستويات تصنيع وتطور قانوني متشابهة ، أن تسمح بالادارة المشتركة لشبكة للمجاري المائية ، ولكن بلدان جنوب شرقي آسيا لا تقدر ، في هذا الصدد ، على التفكير في نطاق الحدود الوطنية ، وقد تعين عليها ، منذ أمد بعيد ، أن تتغاضأ أحيانا عن الاختلافات السياسية الرئيسية \* وبما أن المياه ضرورية تماما للرى ، فقد اضطرت هذه البلدان الى أن تتعاون ، في لجنة نهر الميكونغ التي أنشئت في عام ١٩٥٧ ، من أجل دراسة وتنسيق المشاريع في حوض نهر الميكونغ الأدنى \* والتنمية الاقتصادية للبلدان الأعضاء وثيقة الترابط \* وعلى ممر السنين نفذت مشاريع كثيرة ، بعضها وطني حصرا ، كما في حالة عدد من السدود التي شيدت في تايلند بالاستعانة بالقرض الاجنبية \* وقد وافقت الحكومات المعنية ، في تمسكها بالمفهوم الحديث للعدالة والانصاف ، على تضحيات كثيرة وأثبتت أن البلدان النامية مستعدة لقطع شوط بعيد في مفاوضاتها \* وتايلند هي الآن العضو الوحيد في لجنة نهر الميكونغ الذي ليس بلدا اشتراكيا ، وهذه حقيقة لا تأثير لها عندما تبرز الحاجة الى التعاون الاقتصادي ، الذي بدونه يعاني جميع الاعضاء \*

٥- وأخيرا ، قال ، فيما يتعلق بالتعريف الوارد في مشروع المادة ١ لشبكة المجاري المائية الدولية ، انه يؤيد الاشارة الى عناصر المياه العذبة في الفقرة ١ ، لأن أحد العناصر الرئيسية التي تميز المجرى المائي الدولي عن البحر هو عدم وجود مياه البحر \* بيد أن المقرر الخاص كان على حق عندما ادريج في نفس الفقرة اشارة الى المياه الموهلة \*

٦- السيد كاليرو رودريغيز قال انه من السهل تماما فهم سبب صعوبة الموضوع \* فهو يشمل مجموعة كبيرة من الأنهار تتراوح بين الأنهار الدولية الصغيرة التي تشكل حدودا وبين الأنهار الكبرى مثل نهري الراين والدانوب في أوروبا ونهرى الميكونغ والغانغ في آسيا ونهرى الأمازون ولا بلاتا في أمريكا الجنوبية \* ويشمل الموضوع أيضا جميع أنواع الاستخدامات من الاستهلاك المنزلي الى سقى الماشية والرى وصيد السمك وتعميم الخشب وتنمية القدرة الهيدر وكهربائية وتصريف مياه المجارى وغيرها من النفايات \* وثمة سبب آخر لصعوبة الموضوع هو التوقعات المبالغ فيها ، في بعض الجهات ، فيما يتعلق بما يمكن أن تحققة اتفاقية دولية \* ويبدو أن بعض الدول تعتقد أن مثل هذه الاتفاقية تحل جميع المشكلات التي ينطوى عليها الأمر ، بينما يرى هو أن ذلك لا يمكن أن يتم الا من خلال التعاون فيما بين البلدان المعنية \* ان كل ما يمكن لاتفاقية أن تحققة هو وضع قواعد عامة جدا ، ولذلك فانه يحث اللجنة على توخي الحذر واتباع نهج عملي \* وبغير ذلك يكون التأثير العملي لمشروع المواد ضئيلا - كما يحدث ، على سبيل المثال ، اذا لم توافق على الاتفاقية سوى دول أسفل المجرى أو دول أعلى المجرى ، أو الدول الواقعة في منطقة معينة \*

٧- وأعرب عن امتنانه للمقرر الخاص على تقريره الشامل ، ولكنه تساءل عما اذا لم يكن من الأفضل ، بدلا من أن يقدم الى اللجنة مجموعة كاملة من المواد تتناول عددا كبيرا من الموضوعات المختلفة ، أن يوافي اللجنة باطار عام يمكن على أساسه وضع المواد بأكملها حالما تتم الموافقة على هذا الاطار \*

٨- وأعرب أيضا عن خيبة أمله بعض الشيء بسبب الافتقار الى نهج جديد \* وقال ان المقرر الخاص اعتمد كلية على الحجج المعروضة في التقارير السابقة ، وسلم جدا لا بأن اللجنة والجمعية العامة قد وافقتا على تلك الحجج ، وهذا غير حقيقي الا جزئيا \* ومن ثم ، فانه من الضروري للجنة أن تنظر في جميع المفاهيم الأساسية ، التي ينطوى عليها الموضوع ، من منطلق جديد \* كما أن الاشارات المتواترة الى التقارير السابقة تستلزم التمعن في تلك التقارير ، ولا سيما التقريرين الثاني والثالث اللذين أعدهما المقرر الخاص السابق \*

٩- وفيما يتعلق بهيكل مشاريع المواد ، اقترح المقرر الخاص تجميعها تحت العناوين الستة لفصول تقريره \* وتسلسل الموضوعات التي تشملها مشاريع المواد مقبول من حيث المبدأ ولكن ما يثير القلق الى حد ما هو أن المشروع لا يشير اطلاقا الى الانهار المتجاورة أو المتعاقبة \* ومن المسلم به أن الاعتقاد بأنه لا يزال من الممكن لهذا التمييز أن يؤدي دورا مفيدا اعتقاد لا يتمشى مع ما هو سائد ، ولكنه تساءل عما اذا كان من الممكن تجاهله فعلا في مجموعة مواد معدة بقصد تدوين قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية \* هل يتعين أن تلقى حقوق والتزامات الدول نفس المعاملة دائما ، بصرف النظر عن الاستخدامات المتوخاة في الحالتين المختلفتين جدا اللتين تنطوى عليهما هذه المسألة ؟

١٠- ان جوهر الفصل الأول من المشروع ( مواد استهلاكية ) يكمن في مشروع المادة ٢ المعنون " نطاق هذه الاتفاقية " الذي يحدد هدفا طموحا \* ومن المشكوك فيه فضلا عن ذلك ما اذا كان الأمر يستوجب مثل هذا التأكيد الشديد للغاية منذ البداية على مسائل تتعلق بالادارة والتنظيم والحفظ. ان وضع هذه المسائل على نفس المستوى مثل الاستخدامات في مادة استهلاكية ليس من شأنه الا أن يبرر ادراج أحكام غير ضرورية قد تؤدي الى مزيد من الصعوبات \* والاستخدامات المشار اليها ليست استخدامات المجارى المائية الدولية فقط ولكنها استخدامات " شبكات المجارى المائية الدولية " ،

كما هي معرفة في الحكم الاستهلاكي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ ، على أنه تعريف مقيد بالفقرة ٢ من تلك المادة .

١١- وتعبر " شبكة المجارى المائية الدولية " استخدمه المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني (٤) وقد ذكرت بصدده بعض الصكوك الدولية والمعاهدات المتعددة الاطراف التي تتضمن التعبير . وقد لاحظ المقرر الخاص الثاني كذلك أن التعبير يستخدم على نطاق واسع في الكتابات العلمية والتقنية وفي الوصف والتحليل الهيدروغرافيين : وهنا تكمن المشكلة . ويمكن اعتبار التعبير ، من الناحية الهيدروغرافية ، مرادفاً لتعبير " حوض الصرف " . والمفهوم هو نفسه ، من حيث أنه يعبر عن الطابع الطبيعي الموحد للمجارى المائية . ويشير " الحوض " ، عموماً ، الى كل المنطقة الجغرافية المشتملة على المياه ، أما " الشبكة " فهي ببساطة كلمة محسنة تؤكد على الجانب الهيدرولوجي للحوض . وقد عرفنا قواعد هلسنكي ( المادة ٢ ) حوض الصرف الدولي بأنه منطقة جغرافية (تمتد عبر دولتين أو أكثر ) وتعين حدودها المستجمعات المائية لشبكة المياه ، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية ، التي تتدفق الى مصب مشترك (٥) . ومع أن تعبير " حوض الصرف " و " شبكة الأنهار " ، على السواء ، مناسبان تماماً للدراسات العلمية والتقنية ، فإن من المشكوك فيه ما اذا كان يمكن أو ينبغي ، استخدام أى من المفهومين لصياغة قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدامات المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وكان من الواجب أن يكون واضحاً من البداية أن مفهوم حوض الصرف لا ينطوي على ما يزيه كنقطة انطلاق لاعداد مشروع اتفاقية ، وهذا هو ، في الواقع ، رأى المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ ) .

١٢- والواقع أن المقرر الخاص السابق قد توصل فعلاً ، في تقريره الأول (٦) ، الى ذلك الاستنتاج بالجمع بين المادتين ١ و ٢ ، وأدخل ، في تقريره الثاني ، تعبير " شبكة المجارى المائية الدولية " ، الذى يظهر الآن في مشروع المادة ١ . وعندما نظرت اللجنة في التقرير المذكور ، كان من الواضح انها تدرک الصعوبات التي ينطوي عليها الاستناد في عملها الى مفهوم مماثل الى حد بعيد لمفهوم حوض الصرف ، ويبدو أن الاختلاف الوحيد هو أن مفهوم " الشبكة " يركز على المياه واستخداماتها وترابطها . ولذلك قررت اللجنة أن تسمح بتحديد تتضمنه الآن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ ، وهو تحديد معقول لأنه لا يمكن ، لأغراض تطبيق قواعد القانون الدولي ، تغطية جميع أجزاء الحوض أو الشبكة . وما أن القواعد تتعلق بالاستخدامات ، فلا يدخل في نطاق مجموعة المواد سوى الجزء " المستخدم " الذى يؤثر على الاستخدامات الأخرى ، أو الأجزاء " المستخدمة " التي تؤثر على تلك الاستخدامات . ومن الواضح أن التحديد ضروري ولذلك لا يقتضي الأمر الاحتفاظ بمفهوم " الشبكة " ، التي يجب بالضرورة أن تكون ذات طابع وحدي إذا أريد أن يكون للمفهوم أى معنى صحيح . وإذا ما جرى التبليغ ، لأغراض قانونية ، بأنه لا يمكن الحفاظ على الوحدة ، فإن النتيجة هي أن تعبير " شبكة المجارى المائية " يكون غير ملائم . وقد حاولت اللجنة ، في المذكرة التي حررتها خلال دورتها الثانية والثلاثين ، تسوية هذه المسألة بشكل غير مناسب الى حد بعيد وذلك بأن أعلنت أنه " . . . بالقدر الذى يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي الدولي طابع دولي مطلق ، بل نسبي " (٧) . ومن شأن تلك التسوية أن تؤدي الى مزيد من التعقيدات ، وينبغي للجنة ، بعد أن سلمت فعلاً بأن المفهوم الموحد المتأصل في فكرة " شبكة المجارى المائية " ليس أساساً سليماً للقواعد التي تقوم بصياغتها ، ألا تصر على الإبقاء على تعبير " شبكة المجارى المائية " .

١٣- وقال ان الأمر سيتطلب قدراً كبيراً من التفكير بغية التوصل الى تعريف مناسب لمصطلح " المجرى المائي الدولي " وأنه يتفق في الرأي مع سيمو فرانسيس فالات ، الذى قال أنه ينبغي للجنة أن تركز على استخدامات المجارى المائية الدولية وأن محاولة وضع تعريف لن تسفر عن شيء سوء اعاقه عمل اللجنة (٨) . وفي رأيه أن هذا الرأي لا يزال صحيحاً كما كان في عام ١٩٧٦ . وينبغي للجنة ألا تسعى الى تعريف المجارى المائية التي تنطبق عليها القواعد القانونية لاستخدامات المجرى المائي الا بعد أن تتفق على تلك القواعد . وقد تكون المهمة أقل صعوبة حقاً ، بل أنه قد تثبتت ضرورة النظر في فكرة الحكم الخياري ، التي اقترحت في اللجنة السادسة .

(٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٦٧ - ١٦٨ ، الوثيقة A/CN.4/332 and Add.1 ، الفقرات ٥٣ الى ٥٨ .

(٥) انظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٣ .

(٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

(٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الأول ، ص ٢٧٥ ، الجلسة ١٤٠٧ ، الفقرة ١٩ .

١٤- وفيما يتعلق بالمبادئ العامة، أعلنت القاعدة الأساسية في مشروع المادة ٩، ولا حظ بصدها وجود نتيجتين تبعيتين • والنتيجة الأولى، التي توجد في مشروع المادة ٧، هي أن تقوم دول الشبكة بتطوير واستخدام وتقاسم شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها بطريقة معقولة ومنصفة بغية تحقيق الانتفاع الأمثل منها • وقال ان المادة تشتمل على أفكار كثيرة للغاية وأنه يقترح تعديلها بحيث تنص على ما يلي: "تستخدم الدول المياه بطريقة معقولة ومنصفة" • وفي رأيه أنه ينبغي أن تتناول المادة المياه فقط - إذ لا حاجة للإشارة إلى المجارى المائية الدولية - والاستخدامات فحسب، إذ لا حاجة للإشارة إلى التطوير والتقاسم • وملاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى الانتفاع الأمثل غير ضرورية نظراً لأن الغرض هو تجنب الحاق الضرر بالدول الأخرى •

١٥- والنتيجة التبعية الثانية، التي توجد في مشروع المادة ٨، هي وجوب تحديد ما إذا كان الاستخدام معقولاً ومنصفاً • وينبغي أن يكون هذا التحديد تحديداً يتم بالتفاوض ويقضي في حالة الفشل في التوصل إلى اتفاق، اللجوء إلى اجراءات التسوية السلمية • وينبغي أن يكون لهذا التحديد غرض وحيد هو التحقق مما إذا كان الاستخدام يسبب، أو قد يسبب، ضرراً ملموساً لدولة أخرى • وعلى هذا الأساس فقط يمكن التسليم بضرورة التحديد المشترك، وفي هذه الحالة يكون من الضروري أيضاً توضيح المقصود بالتحديد المشترك • وفي أولى النتيجتين التبعيتين، يتعد المشروع عن العنصر الرئيسي - وهو، بعبارة أخرى، الضرر الملموس المحتمل أو الفعلي - صوب التطوير والتقاسم، بينما، في النتيجة التبعية الثانية، تواصل فكرة الضرر، التي ينبغي أن تكون مبدأً توجيهياً، الارتداد بعيداً عن الأنظار •

١٦- والمبدأ الأساسي - وهو عدم الحاق أى ضرر ملموس بدولة أخرى - يسبقه مبدأ آخر في مشروع المادة ٦، ألا وهو المبدأ المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة • والواقع أنه ينبغي أن تنبثق المواد، وبالتالي حقوق الدول والتزاماتها، عن المبدأ الأساسي الحقيقي، وليس عن مبدأ الموارد الطبيعية المشتركة • ومبدأ عدم الحاق أى ضرر ملموس له أساس منطقي وعملي، في حين أن مبدأ الموارد الطبيعية المشتركة يعد، من الناحية القانونية، مبدأً نظرياً ومثيراً للجدل • وصياغة ذلك المبدأ غير واضحة، ونتائجه أقل وضوحاً كذلك • فيبدو أن الضرورة لا دراجه في المشروع فهو لا يضيف شيئاً، ولا يؤدي إلا إلى صعوبات لازمتها منذ البداية • وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن المسألة قد تم تناولها "بطريقة توضيحية" (A/CN.4/367، الفقرة ٢٢) من جانب المقرر الخاص السابق الذي كان من رأيه أن المفهوم "حظي على القبول على نطاق واسع"، ولكن التأييد الإضافي الوحيد للمفهوم يكمن في استنتاجات خطة عمل مازدل بلاتا (٩) •

١٧- ويقول المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٨١) ان المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٦ هو تدوير مبادئ القانون الدولي السائدة والمستمدة من القانون الدولي العرفي حسبما يتضح من الممارسة الشاملة للدول، ومبادئ القانون العامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة ١ والمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من طبيعة الأمور ذاتها •

١٨- وقال ان استخلاص المبدأ، الذي مؤداه ان مياه المجارى المائية الدولية تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً، من "طبيعة الأمور ذاتها" يعني ضمناً قبول مفهوم القانون الطبيعي، وأنه غير متأكد مما إذا كان ذلك، في الوقت الحاضر، أساساً معقولاً للتدوين • وان استخلاص المبدأ من المادتين ١ و ٢ من الميثاق يبدو محفوفاً بالمخاطر على الأقل • وأحد المبادئ الواردة في المادة ٢ هو تساوى الدول في السيادة • وفضلاً عن هذا، فإن الفقرة ٧ من المادة ٢ تعترف بأن هناك مسائل تقع أساساً في نطاق الولاية المحلية للدول • وثمة مبدأ آخر كثيراً ما يجرى التأكيد عليه بشدة، ألا وهو مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية • وفي هذه الحالة، يتعين، لاستخلاص مبدأ المورد المشترك من "القانون الدولي العرفي حسبما يتضح من الممارسة الشاملة للدول"، أن تقدم المواد المؤيدة، ولكن المقرر الخاص لم يقدم أيها وأشار، بدلاً من ذلك إلى قواعد هلسنكي • ومع أنه لا يود أن ينتقد بشدة منهج المقرر الخاص في هذا الصدد، فإنه يعتقد أن المقرر الخاص يرتكب خطأ كثيراً ما يرتكبه فقهاء القانون، ولا سيما فقهاء القانون التقدميون الذين يرغبون في وضع قانون دولي جديد، ولكنهم يخفقون في التمييز بين المطامح وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً صحيحاً • وهذا خطأ شائع وفقاً لما يؤكدته سير فيليب جيسوب في كتابه "The Modern Law of Nations" (١٠) •

١٩- وتجدر الإشارة بمبادرة السيد ستافروبولوس التي عم بموجبها المذكرة (A/CN.4/L.353) المتعلقة بمشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع العتاسق بها، وهو المشروع الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة • ومع أن الجمعية العامة، كما ذكر في الفقرة ٦ من المذكرة

(٩) انظر Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977, (United Nations publication, sales No.E/P.77.II.A.12), chap.I.

(١٠) P.C. Jessup, A Modern Law of Nations, New York, Macmillan, 1948

قررت عدم اعتماد مشروع المبادئ وفضلت أن تحيط علما بالمشروع فحسب (١١) ، فإن الأهم من ذلك هو أن مشروع المبادئ لا يدعى أنه يشتمل على تعاريف قانونية • وتنص المذكرة الايضاحية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المرجع نفسه) على أنه " • • • قد بذلت محاولة لتجنب الصياغة التي قد تعطي انطباعاً بأن المقصود هو الإشارة - حسب الحالة - اما الى وجود التزام قانوني معين بمقتضى القانون الدولي أو الى عدم وجود مثل هذا الالتزام • ولا تنشد الصياغة المستعملة في كل المبادئ إعطاء فكرة مسبقة عما اذا كان السلوك المتوخى في المبادئ متصل عليه من قبيل القواعد القائمة حالياً في القانون الدولي العام " •

٢٠ - ولوضع قواعد سليمة تحظى بقبول عام ، ليس من الضروري ولا من المفيد أن تدخل اللجنة مبدأ المورد الطبيعي المشترك في مشروع المواد • وهذا المبدأ ، من وجهة النظر القانونية ، مبدأ عام ، لا يضيف أي شيء الى المشروع ، وقد يثير الجدل • وينبغي للجنة ، بالأحرى ، أن تدرس القواعد المطبقة على استخدامات المجارى المائية الدولية في حد ذاتها • وأن تطرح جانباً مفهوماً دخيلاً لم يعرّف على نحو كاف •

٢١ - ويتعلق الفصل الثاني من مشروع المواد بالمبادئ العامة ، ومع ذلك فإن الفصل الثالث ، المعنون " التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية " ، يبدأ بمشروع مادة عنوانه هو ذاته " المبادئ العامة للتعاون والادارة " وينبغي أن يكون مكانه المناسب في الفصل الثاني ، أما التطورات والنتائج فيمكن تناولها في الفصل الثالث • ولا يمكن إنكار أن التعاون الدولي شيء مرغوب فيه • والواقع أن تحقيق التعاون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة بيد أن التعاون عموماً ، رغم موافقة الدول بالفعل على التعاون في مجالات مختلفة ، لا يشكل ، بحصر المعنى ، التزاماً على الدول بموجب القانون الدولي القائم •

٢٢ - ويجرى توسيع نطاق التعاون فيما يتعلق بالاستخدامات الكثيرة للمجارى المائية الدولية • ففي البرازيل ، على سبيل المثال ، تغطي نهر لا بلاتا ونهر الأمازون اتفاقات تعاون عام تتجاوز حدود المسائل الخاصة بالملاحة وتسرى أيضاً على الاستخدامات التقنية والاقتصادية • ومع ذلك ، ينبغي ، في مشروع المواد ، ألا ينظر الى التعاون من وجهة نظر شرعية • وينبغي ألا يتخذ شكل مجموعة قواعد الزامية تفرض قواعد سلوك صارمة محددة بدقة • وينبغي تجنب هذا المنهج ، وذلك ، في المقام الأول ، لأنه لا يمكن التنبؤ بأنواع السلوك المختلفة اللازمة في كل حالة ، ولأنه من غير المحتمل أن تقبل الدول قواعد صارمة عندما تضطر الى الموافقة على التعاون •

٢٣ - وقد تناول المقرر الخاص الجوانب العامة للتعاون في مشاريع المواد ١٠ و ١٥ الى ١٩ • وبموجب المادة ١٠ ، يقام التعاون بين الدول " الى الحد الممكن عملياً " • فيما يتعلق بأوجه استخدام شبكة مجرى مائي وبما يتصل بها من المشاريع والبرامج " بغية تحقيق الانتفاع الأمثل من الشبكة وحمايتها والتحكم فيها " • ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي للدول أن تشترك في مشاورات (مفاوضات) ، وأن تتبادل المعلومات والبيانات ، وأن تتشاور ، عند الاقتضاء ، لجانباً مشتركة • وقد جرى التوسع في الإشارة الى اللجان المشتركة ، الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠ ، وذلك في مشروع المادة ١٥ التي تشير الى إنشاء " آلية مؤسسية دائمة " و " نظام دوري للاجتماعات والمشاروات " • وتقدم تفاصيل بشأن جمع المعلومات والبيانات وتبادلها في المادتين ١٦ و ١٨ •

٢٤ - ويبدو أن المقرر الخاص يدرك أنه لا يمكن فرض التعاون وأنه ينبغي أن ينشأ التعاون عن اتفاقات بين الدول المعنية وألا ينطوى على أي اجبار • وفي بعض المواضع ، ينص المشروع على أنه " ينبغي " للدول أن تفعل شيئاً (Should) ، وفي مواضع أخرى ينص على أنه " على الدول أن تفعل شيئاً " (Shall) ، مع استخدام الكلمات المقيدة " الى الحد الممكن عملياً " في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، و " بالقدر الممكن والمعقول " في الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، و " بالقدر الممكن " في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ ، و " عند الاقتضاء " في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، و " عندما يكون ذلك مستصوباً " في الفقرة ١ من المادة ١٥ ، و " حيثما أمكن عملياً " في الفقرة ٢ من المادة ١٥ • ولحسن الحظان التعاون يوصف بهذه العبارات على وجه الضبط في مشروع المواد ، الذي ينبغي أن يشجع الدول على التعاون لا أن يجبرها على ذلك •

٢٥ - وينبغي ، على الأرجح ، أن تعتبر مسألة الاخطار ، التي تم تناولها في مشاريع المواد ١١ الى ١٤ ، جانباً محددًا من جوانب التعاون • وفيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١١ ، قال أنه لا يستطيع أن يوافق على أنه ينبغي أن تتعلق المشاريع والبرامج بـ " استعمال أو حفظ أو حماية أو ادارة احدى شبكات المجارى المائية الدولية " • وذكر أن هذه الصيغة ناتجة عن المنهج الموحد الذي يتبعه المقرر الخاص وأنها غير مقبولة • والاشارة هي ، في الواقع ، الى المشاريع والبرامج المتعلقة باستخدام مياه مجرى مائي والتي قد تلحق ضرراً ملموساً باستخدام مياه نفس المجرى المائي من جانب دولة أو دول أخرى ،

وإذا كان من شأن أحد المشاريع أو البرامج ، في تقدير دولة ما ، أن يلحق ضررا ملموسا بدولة أخرى ، فإن الأمر يوجب التخلي عن المشروع أو البرنامج . والدولة الأولى عليها التزام واضح بالألا تضطلع بتنفيذ المشروع أو البرنامج المذكور الا ، بطبيعة الحال ، اذا وافقت الدولة الأخرى على أن تقبل الضرر ، وذلك أمر ينبغي عدم استبعاد امكانية حدوثة . وقد توافق الدولة الأخرى على أن تقبل الضرر اذا كان من الممكن تحمله ، رغم أنه ضرر ملموس ، لأن المشروع أو البرنامج يقدم فوائد أخرى . وكبديل ، قد تقبل الدولة الأخرى التعويض عن الضرر أو التعاون ، بما في ذلك المساعدة المالية لاتخاذ تدابير لتقليل الضرر الى أدنى حد ممكن أو لمنع حدوثة .

٢٦- بيد أن الضرر الذي يمكن قبوله يجب أن يكون ضررا محتملا فقط وليس نتيجة ضرورية تترتب على المشروع أو البرنامج . وفي هذه الحالة ، يتعين تقييم الخطر بدراسة واقعية ، وفي هذا الخصوص قد يكون تعاون الدولة ، التي يحتمل أن يلحق بها الضرر ، مفيدا في تحديد مدى احتمال حدوث الضرر وسبل ووسائل منعه أو التقليل منه الى أدنى حد ممكن . وقد يجرى تبادل المعلومات والبيانات بغية مساعدة الدولة التي ترغب في الاضطلاع بتنفيذ المشروع أو البرنامج على أن تتخذ قرارها .

٢٧- وفي هذا الصدد ، ذكر في قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في عام ١٩٥٧ أنه :

" من حيث الشكل تتمتع دولة أعلى المجرى ، من الناحية الاجرائية ، بحق المبادرة ، ولا تلتزم باشتراك دولة أسفل المجرى في اعداد مخططاتها . واذا قدمت دولة أسفل المجرى مخططات الى دولة أعلى المجرى اثناء المباحثات ، تعين على دولة أعلى المجرى أن تدرس هذه المخططات ، ولكن يحق لها اعطاء الافضلية للحل الوارد في مخططاتها هي ، شريطة أن تضع مصلحة دولة أسفل المجرى في الاعتبار على نحو معقول " (١٢) .

وعلى الرغم من أن هذا الرأي سليم في السياق المحدود للاجراءات والمخططات فإن المبدأ الذي يستند اليه هذا الرأي قد ينطبق على نطاق أوسع لأن القانون الدولي ، كما لاحظ السيد كوينتن - باكستر في تقريره الأولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (١٣) ، ولا يقوض سيادة الدول باخضاع حريتها الأساسية في العمل داخل حدودها لرفض أجنبي ولا يلجأ الى وضع قواعد للحظر الا اذا كان ذلك هو السبيل الوحيد الباقى .

٢٨- وطبقا للفقرة ١ من المادة ١١ ، يتعين على الدولة ، قبل أن تضطلع أو تسمح أو تأذن بمشروع أو ببرنامج قد يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى ، أن تقدم اخطارا بذلك الى تلك الدول . وعندما يصدر الاخطار ، يتعين الرد في غضون ستة أشهر ، ويمكن طلب تمديد العدة الزمنية للرد ، وتجرى المشاورات والمفاوضات اللازمة ، ويمكن وضع اجراء لتسوية المنازعات غير أنه يبدو أن فكرة التعاون تختفي ، لأن الرد أصبح " احتجاجا " في مشروع المادة ١٣ ، كما أنه يبدو أن مفهوم " النزاع " يسود .

٢٩- والاجراء بأكمله ، الذي يتضمن الرد والمباحثات والمفاوضات وتسوية النزاع ، قد يستغرق وقتا طويلا ، ولذلك يترتب عليه أثر معلق : اذ لن تتمكن الدولة الأولى من المضي في مشروعها أو برنامجها قبل اتمام الاجراء . ومع ذلك تستطيع تلك الدولة ازالة العقبة بأن تقول أنها ترى أن المشروع " عاجل بدرجة قصوى " أو أن المزيد من التأخير قد يسبب أذى أو ضررا لا موجب له . ويمكنها ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٣ ، أن تدعي أنها تواجه " حالة طارئة " . واذا فعلت ذلك ، فإنها تستطيع أن تمضي في مشروعها أو برنامجها وسيتمتع عليها أن تواجه فقط أية " مطالبات عن أذى أو ضرر " قد تقدم وتسوى " بنية حسنة ووفقا لعلاقات حسن الجوار عن طريق اجراءات التسوية السلمية " المنصوص عليها في مشروع المواد . وبعد أن نص المشروع على أثر معلق تقييدى للغاية ، فإنه نص أيضا على حكم تخلصي بالغ الاتساع . والنظام الموضوع على هذا النحو ليس نظاما جيدا ، سواء من حيث المنطق أو من حيث مصالح الدول المعنية .

٣٠- وقال انه ، فضلا عن ذلك ، اذا فهم الفقرة ٢ من المادة ١٤ فهما صحيحا ، فإن النتيجة الوحيدة بالنسبة لدولة لا تمتثل لأحكام المواد ١١ الى ١٣ هي أنها تتحمل تبعه الضرر الناجم عن مشروعها أو برنامجها . ومن ثم ، فإن أفضل نهج هو ألا تقدم الدولة أى اخطار على الاطلاق . والنتيجة الوحيدة التي ستتحملها هي التبعه ، ولن يكون لاجراءات الاخطار أى تأثير معلق . وبذلك يكون نظام الاخطار والآثار المعلقة المترتبة على الاجراءات اللاحقة مسائل لا صلة لها بالموضوع . لماذا اذن صاغ المقرر الخاص المواد ١١ الى ١٣ على نحو شديد الصرامة لدرجة أن الدول قد تتردد في قبولها لأنها قد ترى أنها تتعرض لرفض القيود على حريتها في التصرف ؟ أليس من الأفضل اتباع نهج مباشر وواقعي بدرجة أكبر وذلك ببيان الشروط التي على أساسها ، والظروف التي في ظلها ، يفترض أن تتصرف الدولة بطريقة سليمة في تلك المسألة ؟

(١٢) انظر United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII, (Sales No. 63, V. 3) ، الفقرة ١٠٦٨ .

p. 316, para. 23. وانظر أيضا جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٨ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٨ .

(١٣) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٦٦ ، الوثيقة A/CN.4/334 and Add.1-2 ، الفقرة ٥٠ .

٣١- وأخيرا ، ينبغي أن توافق اللجنة على اطار مشروع المواد الذي اقترح المقرر الخاص كأساس لمواصلة أعمالها ، وأن تطلب من المقرر الخاص أن يولي مزيدا من البحث لمشروع المواد المقترح في ضوء الملاحظات والتعليقات المقدمة في الدورة الحالية للجنة وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها القادمة تقريرا يتناول مشاريع المواد ١ الى ٩ وكذلك ، اذا أمكن ، مشاريع المواد ١٠ الى ١٩ ، وأن تطلب من المقرر الخاص أن يبذل كل ما في وسعه لتقديم ذلك التقرير في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى توزيعه على أعضاء اللجنة قبل بداية الدورة السادسة والثلاثين ، وأن تقرر تخصيص وقت كاف لدراسة ذلك التقرير ، على أساس الأولوية ، في الدورة السادسة والثلاثين .

٣٢- السيد ستافروبولوس قال ، في معرض اشارته الى ملاحظات السيد كاليرو رودريغيز الختامية ، أن توزيع التقارير يستغرق وقتا أطول مما كان يستغرقه عندما كانت الأمم المتحدة حديثة العهد . وعلى سبيل المثال ، قدم التقرير قيد النظر للاستنساخ في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، ولكنه لم يكن متاحا الا في الاسبوع الاول من حزيران / يوليه . وعلاوة على ذلك ، فان المحاضر الموجزة ، في الايام الأولى للأمم المتحدة ، كانت توزع في غضون يوم واحد من انعقاد الجلسات المعنية ، بينما لا يعرف الآن بالتأكيد على الاطلاق متى سيتاح المحاضر الموجز لهذه الجلسة . ولذلك ينبغي أن تبذل جهود لضمان توزيع المحاضر الموجزة بأسرع ما يمكن حتى يتسنى استخدامها في هذه الدورة وليس في الدورة التالية .

٣٣- وذكر أنه لم يكن يعتزم تقديم مذكرته ( A/CN.4/L.353 ) المتعلقة بمشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، وهو المشروع الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك لأنه كان يعتقد أن تلك المذكرة واضحة في حد ذاتها ، ولكن حدث سوء فهم بصدد هذا ولقد قال المقرر الخاص عند تقديم تقريره ( الجلسة ١٧٨٥ ) أن مشروع المبادئ صادف صعوبات في الجمعية العامة ، وقد أسيء فهم هذا القول وفقا لما أظهره احد التعليقات التي أبدت في الجلسة السابقة .

٣٤- ان ما حدث في اللجنة الثانية هو أن جهودا ضخمة بذلت لايجاد حل توفيقى لصيغة القرار المتعلق بمشروع المبادئ الذي كان يتعين تقديمه الى الجمعية العامة . ولم يكن بالامكان التوصل الى اتفاق بشأن نص منقح وذلك ، كما أوضح وفد باكستان وهو من المشتركين في تقديم مشروع القرار ، لأن بعض الوفود واصلت الضغط للاستعاضة عن كلمة "تعتمد" بعبارة "تحيط علما ب" ، وفقا لما اقترحه ممثل البرازيل . وفي نهاية الأمر ، تم اعتماد التعديل البرازيلي في اللجنة الثانية بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٢٥ ، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . وبعد ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة ، دون تصويت القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في قرارها ١٨٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٣٥- بيد أن السيد ستافروبولوس قال ، في معرض تقديمه لمذكرته ، أنه لا يوجد ، من وجهة النظر القانونية ، أي اختلاف بين كلمة "تعتمد" وعبارة "تحيط علما ب" . ومن الحقائق المعروفة جيدا أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وافقت ، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن فقط . ويمقتضى المادة ١٠ من الميثاق ، لا يمكن للجمعية العامة الا تقديم توصيات الى أعضاء الأمم المتحدة . وتطلب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤ الى جميع الدول أن تستخدم مشروع المبادئ كتوجيهات وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، ومن المؤكد أن كون القرار قد تمت "الاحاطة علما به" لا يجرده من أية قوة ربما توفرت له لو كان قد "اعتمد" . فضلا عن هذا فقد واصلت الجمعية العامة اهتمامها بمسألة التعاون في شؤون البيئة المتصلة بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، كما يمكن ادراكه من القرار ٢١٧/٣٧ ، الذي قررت فيه الجمعية تأكيدها لأحكام قرارها ١٨٦/٣٤ وطلبت فيه من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا مرحليا آخر عن تنفيذ ذلك القرار (١٤) .

٣٦- السيد رويتر شكر السيد ستافروبولوس على ما قدمه من ايضاحات ولكنه قال ان تلك الايضاحات لا تغير في الأمر شيئا بالنسبة للملاحظات التي أبدأها في الجلسة السابقة .

### أعمال أخرى

(البند ١١ من جدول الاعمال)

٣٧- الرئيس طلب من أمين اللجنة تقديم بعض الايضاحات بشأن توفر المحاضر الموجزة .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الفقرة الفرعية (أ) من

٣٨- السيد رومانوف (أمين اللجنة) قال انه سبق أن أثار السيد القيسي ، في الجلسة ١٧٦٥ ، مسألة التأخير في توزيع المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة . وفي هذا الصدد ، أرسل هو نفسه مذكرة الى رئيس دائرة اللغات الذي رد عليها بمذكرة تنص على ما يلي :

" في الوقت الذي أبدى فيه أسفي للتأخير الذي ذكرتموه ، فإني أود ، من ناحية ثانية أن أشير السى أن مما يؤسف له أن هذه المشكلة ذات طابع دائم ، والواقع أنها متأصلة في الاجراء الذي يلزم علينا اتباعه في اعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي .

ويضطلع باعداد المحاضر الموجزة للهيئات الأخرى غير لجنة القانون الدولي فريقان من مدوني المحاضر الموجزة يستخدمان لغة واحدة ( الانكليزية أو الفرنسية ) ويضطلع كل فريق منهما بالتناوب ، بمسؤولية اعداد المحاضر الموجز لجلسة واحدة كاملة .

والمشكلة الأساسية فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي هي أن هذه المحاضر تعد بواسطة فريق يستخدم لغتين ( اثنان من مدوني المحاضر الموجزة باللغة الانكليزية واثنان من مدوني هذه المحاضر باللغة الفرنسية ) وأنه يبين على محضر كل جلسة أن الأصل باللغة الانكليزية أو الفرنسية تبعاً لما إذا كان المقرر المعني بالموضوع قيد النظر يتكلم الانكليزية أو الفرنسية .

وبناءً على ذلك ، فإن المحاضر الذي يحمل عبارة " الأصل بالانكليزية " يحتوي ، على سبيل المثال ، على بيانات ألقيت بالفرنسية يقوم مدونو المحاضر الموجزة بالفرنسية باعدادها ، ويجب ترجمتها أولاً الى اللغة الانكليزية كما يمكن ارسال المحاضر برمته الى مراجع اللغة الانكليزية . ومن الواضح أن مدة التأخير التي يستتبعها ذلك تتوقف على حجم عنصر اللغة " غير الأصلية " الذي يتعين ترجمته .

إن نمط اعداد المحاضر الموجزة المشار اليه في مذكرتك انعكاس دقيق لما ينطوي عليه الاجراء الحالي لأنه من بين المحاضر العشرة الأولى للدورة الحالية كانت ثمانية محاضر تحمل عبارة " الأصل بالفرنسية " بينما كان محضران يحملان عبارة " الأصل بالانكليزية " ، وبما أن النص باللغة الرئيسية يصدر أولاً ، فمن المنطقي تماماً أن يكون عدد المحاضر الصادرة بالفرنسية أكبر من عدد المحاضر الصادرة بالانكليزية . وفيما يتعلق بالنصوص باللغات الأخرى ، فإن اعدادها يتوقف كلية على اعداد النصوص باللغتين الرئيسيتين ، ومن ثم فإن من الواضح أنها تصدر بعداً أيضاً .

وبما أن أعضاء اللجنة ، الذين أعربوا عن القلق بشأن عدم توفر المحاضر الموجزة للجنة ، قد لا تكون لديهم داية بالاجراء المذكور أعلاه ، فقد تم توضيحه بالتفصيل . ويمكن اضافة أن هذا الاجراء كان له ما يبرره تماماً ، عند بدء تطبيقه ، باعتباره اجراءً يقدم حلاً مثالياً لمشكلة اضعاف أهمية متكافئة على لغتي العمل اللتين تستخدمان في التكلم في هيئة ثنائية اللغة صغيرة نسبياً . بيد أنه منذ ذلك الحين لم تحدث زيادة كبيرة في عدد أعضاء اللجنة فحسب وإنما حدثت زيادة كبيرة أيضاً في عدد لغات العمل المستخدمة في اللجنة ، وتنعكس هذا التطور زياداً في التعقيد في اعداد المحاضر الموجزة للجنة . والواقع أنه من الصعب للغاية في الوقت الحاضر تجنب حالات التأخير المشار إليها ما لم يتم القيام بشيء لتعديل الاجراء القائم .

٣٩- وبذلك يتبين بوضوح أن ادخال تعديلات على الاجراء المتعلق باعداد المحاضر الموجزة ليس من سلطة اللجنة .

٤٠- وفيما يتعلق بتأخير توزيع التقارير التي يعدها المقرر الخاص ، قال انه ، للاستعلام عن تاريخ تقديم تلك التقارير ، يوجه عادة الى المقررين الخاصين رسالة صيغتها على غرار النص التالي :

" أبلغتكم دائرة اللغات وخدمات الاستنساخ بالامانة أنه من الضروري تلقي تقارير المقررين الخاصين في الوقت المناسب لتحريرها وترجمتها واستنساخها في المقر بنيويورك قبل افتتاح الدورة لأن موارد مكتب جنيف ، كما تعلمون ، محدودة بالنسبة لترجمة واستنساخ تلك التقارير ، لا سيما أثناء انعقاد دورة اللجنة . وبالإضافة الى ذلك ، يسترعى الانتباه الى أن الوثائق التي تصدر في جنيف لا تدرج في المخطط العام لتوزيع الوثائق بالمقرر ، وهذه حقيقة أبدى أسفه لها عدد من الوفود في اللجنة السادسة التي شددت على الحاجة الى اعادة تقارير المقررين الخاصين للبعثات الموجودة في نيويورك " .

٤١- وقد يوضح ذلك ، الى حد ما ، سبب الصعوبات التي تنشأ فيما يتعلق بالترجمة والاستنساخ اذا قدم تقرير ما أثناء الدورة أو قبل انعقادها مباشرة . وما يحدث في مثل هذه الحالة هو أن وثائق ما قبل الدورة ، مأخوذة في الحسبان في عبء العمل في مجال الترجمة والاستنساخ الذي يقدر من جانب مراقبة الوثائق بالمقر في نيويورك ، تصبح وثائق تصدر أثناء انعقاد الدورة ، ولا تكون مأخوذة في الحسبان في عبء العمل المقدر لخدمات الترجمة والاستنساخ في جنيف .

٤٢- السيد ستافروبولوس قال انه يعتقد أن مسألة تأخر توزيع التقارير والمحاضر الموجزة ينبغي أن تناقش في فريق التخطيط .

٤٣- السيد دياز فونزال قال ان ما يستنتج من الايضاحات التي قدمها الأمين هو أن المحاضر الموجزة للجنة ، بدلا من أن تشكل أداة عمل ، تكون بالفعل من المحفوظات عند صدورها . والتأخير الذي يعاني منه أعضاء اللجنة الناطقون بالاسبانية قبل أن يروا المحاضر الموجزة للبيانات التي يلقونها بلغتهم طويل بشكل خاص ، لان الموجزات تصاغ بالانكليزية أو الفرنسية قبل أن تترجم الى الاسبانية بعبارات بعيدة أحيانا من تلك المستخدمة بالفعل عند القاها .

٤٤- وبالنسبة للتقارير التي يحدها المقرونون الخاصون ، فانها لا تصل الى أعضاء اللجنة الناطقين بالاسبانية متأخرة بعض الشيء فحسب ، ولكنها تصاغ أيضا بعبارات كثيرا ما تستلزم حل رموزها أولا . وبما أن النص الاسباني للتقرير يوزع دائما بعد النصين الانكليزي والفرنسي ، فان الوقت المتاح للأعضاء الناطقين بالاسبانية لقراءة التقارير واستيعابها يكون أقل كثيرا من الوقت المتاح لغيرهم من الأعضاء . وينبغي عرض المسألة على فريق التخطيط ، لأنه يبدو أن حل المشكلة لا يرتبط باللجنة أو الامانة .

٤٥- السيد رويتز قال ان لديه انطباعا بأن الرسائل التي بعثت بها الامانة الى المقررين الخاصين ، حددت ١٥ شباط / فبراير أو ١ آذار / مارس آخر موعد لتقديم التقارير . ويمكن أن تقدم الامانة بعض الاحصاءات عن تقديم التقارير تبين ما اذا كان بعض المقررين الخاصين أكثر التزاما بذلك الموعد من غيرهم .

٤٦- السيد رومانوف (أمين اللجنة) أوضح أن الامانة لم تحدد آخر موعد لتقديم التقارير ، ولكنها أبلغت فقط المقررين الخاصين بأنها ستكون ممتنة اذا تمكنوا من تقديم مخطوطات تقاريرهم في أقرب وقت مستطاع . وبذلك ترك للمقررين الخاصين تحديد موعد اتمام تقاريرهم وتقديمها .

٤٧- الرئيس اقترح ، متكلما بوصفه أحد أعضاء اللجنة ، أن يناقش فريق التخطيط السبل التي تكفل اتاحة نصوص التقارير والمحاضر الموجزة بجميع اللغات بأسرع ما يمكن .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥



الجلسة ١٧٨٨

يوم الخميس ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد أيفنسن ، السيد بارهوتا ، السيد بالاندا ، السيد بيززادا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونزالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد روبرت ، السيد ريفافيسن ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كالبرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد سي ، السيد يافوتا .

قانون استخدام المجارى المائية الدولية  
فسي الاغراض فيسر الملاحية ( تابع )

- (١) A/CN.4/348,  
(٢) A/CN.4/367,  
A/CN.4/L.352,sect.F.1,  
A/CN.4/L.353,  
LLC(XXXV)/Conf.Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الامال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) ( تابع )

١- السيد نجينغا قال ان المقرر الخاص كان محقا في تبريره الخطوة التي لم يسبق لها مثيل بتقديم مجموعة شاملة من مشاريع المواد في تقريره الأول ( A/CN.4/367 ) موضحا أن الموضوع المطروح للبحث معروض على اللجنة منذ عام ١٩٧٩ ، وأن الجمعية العامة طلبت الى اللجنة أن تعالجه بوصفه موضوعا عاجلا ، وأنه ينبغي بالتالي صياغة مشاريع المواد فسي أقرب وقت ممكن . بيد أنه ، ربما كان من الأفضل للمقرر الخاص لو اتبع نهجا أكثر تواضعا في تقريره الأول ، وحدد ما اذا كان هناك أي توافق في الآراء على المبادئ العامة قبل تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد . وعلى الرغم من ضرورة عدم التقليل من أهمية ما أنجزه المقرر الخاص فإنه ينبغي ألا يخيب عن ذهنه أنه أيا كانت المبادئ العامة التي تتبع فإنها يحتمل أن تؤثر في مشاريع المواد ككل .

٢- وقال السيد نجينغا ان الاطار العام المقترح لمشروع الاتفاقية ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥ ) مقبول تماما ، فهو يمثل طريقة منطقية متماسكة لتناول الموضوع ويمكنه البقاء أيا كانت الحلول التي تحظى في النهاية بتوافق الآراء في اللجنة .

٣- ومضى يقول انه نظرا لتنوع المجارى المائية الدولية من حيث الحجم والخصائص الفيزيائية والهيدرولوجية والجغرافية فإنه يوافق تماما على الرأي الذي أبداه المقرر الخاص في تقريره ( المرجع نفسه الفقرة ١٤ ) من " أن تعريفا للمجارى المائية الدولية مبنيا على نهج مذهبي في هذا الموضوع سوف يحدث أثرا عكسيا سواء كان التعريف مبنيا على مفهوم حوض الصرف أو خلافه من المفاهيم ذات الطبيعة المذهبية . ويجب ألا يكون الغرض من وضع تعريف لمصطلح " المجارى المائية الدولية " هو خلق بنين علوى تستقطر أو تستخلص منه المبادئ القانونية " ، وأنه على أساس هذا الرأي يؤيد مشروع المادة ١ الذي يعرّف مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " . وما دام من المفهوم بوضوح أن هذا التعريف ذو طبيعة وصفية محضة وأنه لا يمكن استنتاج أي قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني من هذا التعريف ، فإنه لا اعتراض لديه على أن تدرج

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥ ، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ من التحليلات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٠ وما بعدها .

في التعريف " دلتا الأنهار ومصايبها أو التكوينات المطاللة الأخرى ذات المياه المويحة أو المالحة التي تشكل جزءاً طبيعياً من شبكة المجارى المائية الدولية " • بيد أنه يحتفظ بموقفه بصدد المكونات الأخرى مثل القنوات والنهيرات والجداول والطبقات الأرضية الصخرية المائية والمياه الجوفية التي لا مبرر لدراساتها •

٤- وقال انه لم يتضح له بعد ما اذا كان مفهوم " شبكة المجرى المائي الدولي " مفهوماً هيدرولوجياً وجغرافياً أو كان ظهور هذه الشبكة الى الوجود نتيجة لاتفاق للشبكة • ولم يساعده تعريف " دول الشبكة " الوارد في مشروع المسادة ٣ في الاجابة عن هذا السؤال • ومن الواضح أنه سيتعين على اللجنة أن تتمعن أكثر في مشاريع المواد من ٢ الى ٥ بعد أن تتفق على نهج عام لتناول الموضوع •

٥- وأضاف يقول ان جزءاً التقرير الذي يسبب له أعظم الصعوبات هو الفصل الرابع بشأن " مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها " • فبلده كينيا من دول حوض النيل ثاني أنهار العالم طولاً ، وأالدول المتشاطئة فيه ، فما يقرب من ٢٨ في المائة من مياه النيل الأبيض يأتي من حوض بحيرة فيكتوريا في نهر كينيا • وكينيا أساساً بلد زراعي ويعتبر معدل نموه سكانه البالغ ٤ في المائة في السنة أعلى المعدلات في العالم • وحوالي ثلث الأراضي فقط تسقط عليها أمطار كافية لاستعمالها في الزراعة ، وان كثرت فترات الجفاف الموسمي والقحط • ولذا من الواضح أنه يتعين على كينيا أن تزداد حرصاً على استخدام مواردها المائية للرى اذا كان لها أن تتمكن من اطعام سكانها المتزايدين • وهي تعتمد في الوقت الراهن اعتماداً كبيراً جداً على الطاقة الكهربائية لتلبية احتياجاتها من الطاقة ، نظراً لأنها لم تتمكن لسوء الحظ من العثور على أى هيدروكربونات • ولذا كانت الموارد المائية المتاحة ذات أهمية حيوية للبقاء بل وازدياد أهميتها في المستقبل •

٦- وقال السيد نجينغا انه يظن ان هذه الخلفية الى مشروع المادة ٦ بشأن شبكة المجارى المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك ويتساءل ، مثلما فعل السيد رويتر (الجلسة ١٧٨٦) عن وجود مبادئ في القانون الدولي بشأن الموارد الطبيعية المشتركة • فان كان يوجد مثل هذا المبدأ ، فما هي معالمه ولماذا يقتصر على المجارى المائية الدولية وحدها ؟ من المؤكد أن هذا المبدأ لا يمكن أن يبنى على أن الماء له الخاصية الفيزيائية للحركة ، أو على ترابط الدول وعلاقات حسن الجوار ، التي توجد في كل مجال من الحياة الدولية • فالخصائص الفيزيائية للماء ، كما أوضح السيد رويتر ، يمكن أن تنطبق بنفس القدر على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وطبقة الاوزون أو حتى على الطبقة فوق الجوية • واذا أخذت الحركة الفيزيائية كعيار ، فانه يمكن تطبيقها كذلك على الثروة السمكية التي تتحرك بلا عائق وبلا معرفة من منطقة اقتصادية أخرى • وببغية ألا يغيب عن الذهن أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تشير الى الموارد الطبيعية المشتركة وانما الى الحقوق السيادية على الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (٤) ، ولذا كان الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص الثاني والذي يرد في التقرير قيد البحث ( A/CN.4/367 ، الفقرة ٣٣ ) غير مقنع على الاطلاق •

٧- ومن رأى السيد نجينغا أنه لا يوجد أساس للاعتقاد بأن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة يلقى موجة عارمة ممن التأييد ، فمفهوم التراث المشترك للبشرية خارج تماماً عن نطاق الموضوع المطروح للبحث ، لأنه يتصل بموارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية • وأياً كانت المشاركة المتوخاة في اتفاقية قانون البحار في الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة فانها تتصل بالفائض ، وحتى هذا الفائض ليست هناك مشاركة في السيادة بصده • ويبدو أن ذلك هو جوهر مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة وما يترتب عليه ألا وهو الحق في المشاركة المعقولة المنصفة في المورد المشترك • ومن ثم من الصعب عليه أن يوافق على الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص في تعليقه على مشروع المادة ٦ ( المرجع نفسه ، الفقرة ٨١ ) ، وأهم المبادئ الأساسية الآن هو السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية التي تشمل المياه ، سواء كانت في الأنهار أو الينابيع أو الجداول - داخل الولاية الوطنية •

٨- وقال انه يمكنه مع عدم المساس بتعليقاته على الموارد الطبيعية المشتركة ، أن يقبل مشروع المادة ٧ بشأن المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية الدولية ومياها • الا أن لديه بعض الشكوك بشأن مشروع المادة ٨ الذي يحتوي على قائمة بالعوامل التي يتعين أخذها في الحسبان عند تحديد ما اذا كان الاستخدام الذي يجري لشبكة مجارى مائية أو مياها من قبل دولة بالشبكة معقولاً ومنصفاً ، أو لا • فكل دولة تقوم بتحديد أولوياتها على ضوء متطلباتها والقائمة الواردة في مشروع المادة ٨ ستفضي الى اثاره المنازعات بدلاً من تعزيز علاقات حسن الجوار عن طريق المشاورات الموسعة •

٩- وقال السيد نجينغا انه ، بالرغم من أن مفهوم " الضرر الملحوس " قد يصعب تحديده من الناحية العملية ، يؤيد الفكرة الأساسية لمشروع المادة ٩ ، التي تنص على ضرورة امتناع كل دولة من دول الشبكة عن أى استخدامات أو أنشطة ، داخل نطاق ولايتها ، يمكن أن تلحق ضرراً ملحوساً بحقوق ومصالح دول أخرى في الشبكة • ويجسد مشروع المادة هذا مبدأ

(٤) الجزء الخامس من الاتفاقية (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار، المجلد ١٧) ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : A.84.V.3 ، الوثيقة : A/CNFP.62/122 )

أساسيا في القانون الدولي لا يطبق على المجارى المائية الدولية وحدها وإنما ينطبق أيضا على جميع مجالات الأنشطة التي تشترك فيها الدول \*

١٠- ومضى يقول ان الفصل الخامس من التقرير بشأن " التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية " ينبغي أن يكون الأساس الذي يبنى عليه مستقبلا تطوير القانون قيد البحث . وفي هذا الصدد أحال اللجنة السيسى التوصية ٨٥ من خطة عمل ماردل بلاتا المشار إليها في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٤ ) ، التي تعكس النهج الواقعي الوظيفي المنحى الذي اتبعته في افريقيا ، على سبيل المثال ، الدول الأعضاء في لجنة حوض نهر النيجر واتحاد نهر مانو ولجنة بحيرة تشاد ، فضلا عن عدد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية . وبالرغم من ان هذه التوصية تشير الى " موارد المياه المشتركة " فانها تفعل ذلك على نحو وصفي محض . فالتشديد على الحاجة الى تعاون طوعي عملي وليس على التزام قانوني بالتعاون . ومن الأمثلة الأخرى على هذا التعاون ما أقامته دول حوض نهر النيل ، التي لم تحقد اتفاقا شاملا ، وإنما أنشأت عدة لجان فير رسمية تقوم بحمل تقني وهيدرومتري مفيد في جميع بلدان النيل . كما يجرى النظر في انشاء سلطة لحوض النيل \*

١١- ويتعين على اللجنة ، حين تشرع في النظر في مشاريع المواد من ١٠ الى ١٩ بالتفصيل ، أن تحرص على عدم اقامة نظام للتعاون يمكن الدول المشاططة السفلى من الاعتراض على مشروعات التنمية التي تقوم بها الدول المشاططة العليا . ومشاريع المواد هذه لم تأخذ في الحسبان مبدأ المعاملة بالمثل ، إذ يبدو أن الالتزامات التي أقرتها إنما يقصد بها الدول المشاططة العليا وحدها . فتقرب كثيرا من حق الاعتراض الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٣ ، التي تنص على أنه سيتعين على الدولة المخاطرة ألا تضي في مشروع معتزم دون استكمال اجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ . ورغم فائدة وجود شرط الاستثناء الذي يرد في الفقرة ٣ والذي يسمح بتنفيذ مشروع أو برنامج معتزم اذا رأت الدولة المخاطرة أن المشروع أو البرنامج عاجل بدرجة قصوى وأن المزيد من التأخير قد يسبب أذى وضروا لا موجب له فإنه قد يفاقم المنازعات التي كان من الممكن تسويتها عن طريق اجراء أقل جمودا وأكثر بعدا عن الرسمية \*

١٢- أما المواد الواردة في الفصل السادس من التقرير فانها تقدم اسهاما ايجابيا كبيرا لتطوير القانون . فالبلدان النامية ، وخاصة تلك الواقعة في أفريقيا ، تعتمد اعتمادا كبيرا على استعمال مياه الانهار في الافراض المنزلية والزراعية وسوف تحل بها كارثة اذا سمح بتلويث هذه المياه عن طريق الاستعمال فير المسؤول . وقال السيد نجينغا انه يوافق تماما ، بصدد هذا الموضوع ، على وجهة النظر التي أبدأها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧١ ) ، بعدم قبول التمييز بين مصادر التلوث القديمة والجديدة . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، بشأن سلامة شبكات المجارى المائية الدولية ومنشأتها وانشائها ، فإنه يشارك المقرر الخاص في شكوكه بشأن استصواب ادراج أية أحكام من نوع الأحكام الواردة في بروتوكولي عام ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٥)</sup> لمعالجة حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة الداخلية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٦ ) . وأية محاولة من اللجنة لادراج مثل هذه الأحكام في مشروع المادة ٢٨ تعني تعديل هذين البروتوكولين اللذين ينطبقان أيضا ، في اعتقاده ، على المجارى المائية الدولية .

١٣- وأخيرا ، قال السيد نجينغا انه يرى أن المواد بشأن تسوية المنازعات الواردة في الفصل الخامس من المشروع متسرة وأنه يمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة \*

١٤- السيد أوشاكوف قال ، بعد أن شكر المقرر الخاص على تقريره الممتاز ( A/CN.4/367 ) أن نقطة الانطلاق في عمل اللجنة على المشروع المطروح للدراسة ما زالت كما كانت في البداية منذ حوالي عشر سنوات فير مرضية ، فليس هناك أي احتمال لقبول الدول مفهوم حوض الصرف ولا المفهوم الاوسع قليلا لشبكة المجارى المائية الدولية الذي أحلته اللجنة محل المفهوم الأول . والواقع أن المجارى المائية الدولية التي ينبغي أن تكون موضع اهتمام اللجنة هي الأنهار التي تجرى عبر أراضي دولتين أو أكثر . أما مفهوم " الحوض " و " الشبكة " فلهما مواقف غير مقبولة اطلاقا في السياق الحالي ، فهما يعينان أنه يمكن لدولة لا صلة لها بنهر يمر عبر أراضي دول أخرى أن تشترك في اتخاذ قرارات بشأن استغلال نهر ما لسبب الا لأن مياهها آتية من أراضي تلك الدولة تغذيها . وثمة عاقبة أخرى هي أن النهر الذي يمر في أراضي دولة واحدة فقط يكتسب طابعا دوليا ما لسبب الا لأنه يتلقى مياهها جوفية أو مياه أنهار جليدية قادمة من أراضي دولة أخرى وما من حكومة توافق على أن تعتبر دولة لا صلة لها البتة بمجرى مائي " دولة شبكة " وتخول سلطة اتخاذ قرارات تتعلق باستخداماته ، أو توافق على أن يصبح مجرى مائي وطني مجرى دوليا بموجب مشاريع المواد \*

١٥- فضلا عن ذلك ، فإن مفهوم شبكة المجارى المائية الدولية لا معنى له اطلاقا الا فيما يتعلق بالملاحه . اما في حالة جميع الاستخدامات الأخرى لمياه نهر يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر فليس من المهم كثيرا للدول ناحية المصب ،

ماذا كان المجرى المائي تغذيه روافد ومياه جوفية أو بحيرات أو غير ذلك من مكونات الشبكة، قبل وصوله إلى أراضيها • فمأهمها حقيقة هو كمية وتنوع المياه التي تتلقاها • ولا يمكن تطبيق مفهوم شبكة المجارى المائية الدولية إلا بصدد الملاحة فقط ، لأن الملاحة تقوم في الواقع على جميع مكونات هذه الشبكة • وكذلك لا يهم أى دولة ما إذا كان للمجرى المائي كرافد قبل أن يصل إليها مجرى مائي آخر يعبر أراضي عدة دول ، وذلك يكون له طابع دولي ، ومن رأى السيد أوشاكوف أن لا مسوغ لمفهوم " الحوض " ولا لمفهوم " الشبكة " سواء من الناحية النظرية أو العمالية ، ومن الأفضل اعتبار المجارى المائية الدولية أنها راتعبر أراضي دولتين أو أكثر •

١٦ - ويعترب على ذلك أن تكون الدول المعنية هي الدول المتشاطئة لمجرى مائي ، وليس جميع دول الحوض أو الشبكة • ومن ثم لا يمكن أن تأخذ مشاريع المواد سوى شكل مجموعة من التوجيهات للدول المشاطئة ، ولا يمكن الادعاء بأنها تحل محل الإتفاقات العديدة التي تعين على تلك الدول ابرامها لتغطي الوضع الخاص لكل منها • وعلى فرار مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة الذى أعدته برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي قدمه السيد ستافروبولوس للجنة ( A/CN.4/L.353 ) • ينبغي لمشروع المواد تشجيع الدول المتشاطئة على ابرام إتفاقات تناسب ظروف كل منها • ويمكن النص في المشروع على قواعد للقانون الدولي العمومي لا فرضها على الدول •

١٧ - ومن المطلوب من دول الشبكة ، بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من المشروع ، المطابقة تماما للمادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، التفاوض بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من إتفاقات الشبكة " في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي " ، لكن قلّة ضئيلة جدا من المجارى المائية التي تعبر أراضي عدة دول تتطلب التنظيم ويرى السيد أوشاكوف أن ٥ في المائة فقط من المجارى المائية الدولية هو موضوع إتفاقات بين الدول في الوقت الحاضر ، والأهوار الدولية التي تستخدمها كل دولة تمر هذه الأنهار في أراضيها بشكل لا يلحق الضرر بالدول المشاطئة الأخرى أكثر عددا من أن تحصى • والفقرة ٣ من المادة ٤ بصيغتها الحالية ، لا توضح توضيحا كافيا أنه لا ينبغي ابرام الإتفاقات إلا عندما تحتم ذلك استخدامات المجرى المائي الدولي •

١٨ - ومن شأن صيغة الفقرة ١ من المادة ٤ التي تنص على أن " اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه الاتفاقية • • • " أن تجعل تلك الأحكام الزامية ، في حين أنه ينبغي أن تكون مجرد مبادئ توجيهية ، ولن تستطيع الدول مطلقا قبول هذه الفقرة • بل ينبغي في الواقع التشديد على أن كل مجرى مائي دولي يدخل تحت سيادة كل دولة يجرى في أراضيها • ولا تنشأ الحاجة إلى التنظيم ووضع اتفاق إلا حين يؤثر استخدام دولة من تلك الدول للمجرى المائي على الاستخدامات التي يمكن أن تقوم بها الدول الأخرى للمجرى • ولكن حتى في هذه الحالة تحتفظ كل دولة بسيادتها ، ولا يقتضى الأمر سوى وضع حدود لتلك السيادة عن طريق اتفاق • ومن ناحية ، يلزم احترام سيادة الدولة ، ومن ناحية أخرى تلزم مراعاة المصالح المشتركة للدول والعواقب غير المقبولة التي يمكن أن يعود بها استخدام احداها للمجرى المائي على بقية الدول •

١٩ - ولا معنى مطلقا لمعاملة المجرى المائي الدولي باعتباره موردا طبيعيا مشتركا • ولو وجدت قواعد للقانون الدولي تنطبق على الموارد الطبيعية المشتركة لتكفي النص على تطبيق تلك القواعد على المجارى المائية الدولية باعتبارها مسواردا طبيعية مشتركة ، إلا أن هذه القواعد لا وجود لها لسوء الحظ •

٢٠ - واختتم السيد أوشاكوف حديثه بقوله انه يجب ، لأن من الضروري أن تكون مشاريع المواد مجرد توجيهات ألا تتضمن هذه المشاريع أحكاما بشأن تسوية المنازعات ، وأن يترك للدول المعنية التوصل إلى اتفاق حول طرق تسوية أى منازعات قد تنشأ •

٢١ - السيد دياز فونزاليز قال انه لا يود فقط أن يهنيء المقرر الخاص على تقريره الاول ، ( A/CN.4/367 ) ، الذى يدل على تمكن مظيم من الموضوع ومهارة غير عادية في التوفيق بين وجهات النظر المختلفة ، ولكنه يود أيضاً أن يشيد بالمقرر الخاص السابق السيد شوبيل ، لتقريره الثالث ( A/CN.4/343 ) ، الذى حال دون أن يقدمه السيد شوبيل إلى اللجنة انتخابه قاضيا في محكمة العدل الدولية • ولسوف يظل هذا التقرير الأساسي الفذ لزمنا طويل نبراسا للجنة في عملها •

٢٢ - ولا شك في أن الموضوع المطروح للدراسة موضوع صعب وحساس لكنه ذو أهمية خاصة للكثير من الدول لاسيما البلدان النامية • وهو موضوع يصلح معه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ، ويفضل توسيع عضوية اللجنة ، ستتمكن الدول التي كانت غير ذات فاعلية في القانون الدولي إلى أن تم لها الاستقلال من المشاركة في صياغة قواعد قانونية لموضوع تستلزم دراسته مراعاة الحق غير القابل للتصرف في التنمية واستغلال الموارد الطبيعية •

٢٣ - لكن النص الاسباني للتقرير قيد الدراسة معيب في أكثر من ناحية ، فملا كلمة " management " التي ترد في عنوان الفصل الخامس في الصيغة الانكليزية قد ترجمت إلى " ordenación " وهي ترجمة غير صحيحة اطلاقا ، في حين أنه كان من المناسب تماما استعمال لفظي " gestion " أو " administración " ، أما عنوان المادة ٣٨ الذى كان فيسي الانكليزية " Binding effect of adjudication " فقد ترجم في الاسبانية إلى " Efecto vinculante de la adjudicación " ، بيد أن مصطلح " adjudication " كان ينبغي ألا يترجم في الاسبانية إلى " adjudicación " وإنما إلى " cación " •

"sentencia" أو "fallo" كما ينبغي الاستعاضة عن كلمة "vinculante" بكلمة "obligatorio" وهذا النوع من عدم تحرى الدقة مسألة جوهر لا مسألة شكل. • كما ينبغي الإشارة إلى أن الكلمة الانكليزية "landslides" التي ترد في الفقرة ٦٣ من التقرير قد ترجمت إلى التعبير غير الصحيح. وفي المناسب "corrimientos de tierra" بدلا من المصطلح الملائم "derrumbes" ومن المتعب جدا لمن يقرأ التقرير بالاسبانية أن يضطر إلى أن يفك باستمرار مغاليق فقرات كانت واضحة تماما في النص الأصلي •

٢٤- لقد قال المقرر الخاص انه ينوي أن يبقى داخل الاطار الواسع الذي حددته اللجنة حتى الآن • وما يهم في هذا الصدد هو وضع عدد من المبادئ المستمدة من المبدأ الأساسي القائل بأن المجارى المائية الدولية هي موارد طبيعية مشتركة • وينبغي ، على ضوء المفاهيم الديموقراطية والاجتماعية الحديثة ، أن تفيد هذه الموارد الشعوب التي تستخدمها • ويستتبع ذلك ضرورة اقتسام الموارد بين الدول بصورة معقولة ، وينبغي أن تتعاون الدول بحسن نية وتشارك معا في تنظيمها والحفاظ عليها وإدارتها ، كما ينبغي ألا تقوم الدول بأي نشاط يحتمل أن يلحق الضرر بدول أخرى • ولقد تجسد المبدأ الأخير في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (المبدأ ٢١) (٦) • وأخيرا ، فإن المبدأ الأخير الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لا سيما من طريق التفاوض •

٢٥- ومضى السيد دياز فونزالز يقول ان المبادئ التي ذكرها قد طبقت بالفعل في مختلف الاتفاقات • ومن الأمثلة ذات الأهمية الخاصة في هذا الصدد ، التعليمات التي أصدرها وزير خارجية المملكة المتحدة إلى ممثلها في المفاوضات مع مصر ، التي تمخضت عن اتفاق عام ١٩٦٩ الخاص بالنيل (٧) (انظر الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ٦٠) • ومن الجدير بالذكر أيضا أن الاتفاقية المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروكهربائية التي تهم أكثر من دولة (٨) ، التي اعتمدها في جنيف عام ١٩٦٣ المؤتمر العام الثاني للمواصلات والمرور العابر ، وأن سلعت بعدا حرية الدولة في القيام بأية عمليات على أرضها لتنمية الطاقة الهيدروكهربائية ، نصت على ضرورة ممارسة هذا النشاط في حدود القانون الدولي ونصت على أن يكون على الدول المعنية التزام بالدخول في مفاوضات اذا كانت العمليات سيجرى تنفيذها جزئيا في أراضي دولة أخرى أو اذا عرضت دولة أخرى لضرب خطير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠٨) • وقد شددت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر أودر (٩) على مفهوم المصالح المشتركة للدول المشاطئة • صحيح أن اعتبارات المحكمة الدائمة تتعلق بالملاحه ، إلا أنها تنطبق من باب أولي على الاستخدامات الأخرى للمجاري المائية الدولية حين تتوقف سلامة البشرية عليها •

٢٦- وقد أرسى المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية الذي عقد في مونتفيدو عام ١٩٦٣ سابقة أخرى باعتماده اعلانا بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للانهار الدولية يسمى ب "اعلان مونتفيدو" (١٠) ولا يحق بمقتضاه لأي دولة مشاطئة لنهر متاخم ادخال أي تعديل قد يكون ضارا بالدول المشاطئة دون موافقتها وعلاوة على ذلك أعدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مشروع اتفاقية في هذا الصدد (١١) ، كما أبرمت بلدان أمريكا اللاتينية عددا من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف ورد ذكرها في التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق • وعلى ذلك فان دول أمريكا اللاتينية قد درست هذه المسائل ذات الأهمية الحيوية لتنمية اقليمها ، وأبرمت اتفاقات تتضمن المبادئ السالف ذكرها • فعلى سبيل المثال ، تعهدت فنزويلا ، في اتفاق أبرم مع كولومبيا ، بالمساهمة في الحفاظ على الغابات الواقعة قرب مصاب الانهار التي توجد منابعها في كولومبيا ، ولكنها تصب في بحيرة ماراكايبو •

٢٧- وفيما يتعلق بمسألة التعاريف لاحظ السيد دياز فونزالز أن المقرر الخاص الجديد كان محقا في التقيد بقرار اللجنة التي رأت أن من الأفضل ، قبل وقف العمل حول الموضوع في عام ١٩٨٠ ، أن تترك التعاريف جانبها لكي لا تتورط في مناقشات عقيمة ، نظرا لأن عدم وجود تعاريف لن يحول دون استمرار العمل • وقال انه فيما يتعلق بهذه النقطة ينضم إلى وجهة

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ (مشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع : E/P.73.II.A.14) ، ص ٥ •

(٧) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٣ ، ص ٤٣ •

(٨) المرجع نفسه ، المجلد ٣٦ ، ص ٧٥ •

(٩) انظر الجلسة ١٧٨٦ ، الحاشية ٨ •

(١٠) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢١٢ ، الوثيقة A/5409 ، المرفق الأول ، ألف •

(١١) المرجع نفسه ، ص ٣٤٩ - ٣٥١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٧٩ •

نظر السيد فرانسيس فالانت التي أُرِيب عنها خلال الدورة السحادية والثلاثين للجنة والتي شاركه فيها كثيرون فيره من أعضاء في ذلك الوقت (١٢٢)، ومن ثم كانت المذكرة التي أرسلتها اللجنة الى الجمعية العامة في الدورة التالية والتي تتلصق بالمادة ١ من المشروع (١٢٣).

٢٨- وقال السيد دياز فونثالزانه ، فيما يتعلق بفكرة الموارد الطبيعية المشتركة ، ليس هناك معنى لمناقشتها اذا انطلقت اللجنة من مبدأ السيادة المطلقة للدول واعتبرت مذ هب هارمون ما زال باقيا . بيد أن الأمر ليس كذلك ، لحسن الحظ نظرا لأن الولايات المتحدة قد تخلت عن هذا المذهب منذ زمن يعود الى عام ١٩٠٩ ( المرجع نفسه ، الفقرات ٥٣ الى ٥٦ ) وقد أوجز المقرر الخاص السابق تطور المفاهيم ليس فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة فقط وإنما فيما يتعلق ايضا بالعدالة في المشاركة في تلك الموارد . كما شرح المعنى الذي ينبغي أن ينصرف الى مصطلح " التعسف في استعمال الحق " ووصف التقييدات التي يجب النص عليها لمنع دولة ما من الاعتراض على استغلال مجرى مائي ما . وعلى ذلك تشكل المواد الأولى التي أقرتها اللجنة والألبية الساحقة للممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة أساس عمل اللجنة بشأن الموضوع وقد وجدت الجمعية العامة أن النهج الذي أتبعته اللجنة صحيح وأنه ينبغي للجنة أن تضي على نفس الطريقت ، وهذا بالضبط ما فعله المقرر الخاص الجديد .

٢٩- وأخيرا قال السيد دياز فونثالزانه يرفب في التعليق على مسألة أثبتت خلال المناقشة ، وهي حماية المنشآت الهيدروليكية في حالة الحرب . ولقد أشار المقرر الخاص الثاني في تقريره الثالث ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤١٦ ) الى بروتوكولي عام ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٢٤) التي تتضمن احكاما يقصد بها حماية منشآت المرافق العامة . وأردف يقول انه يشك ، مثل المقرر الخاص الجديد ، في ضرورة معالجة اللجنة لهذه المسألة التي يشملها بروتوكولا جنيف ، وادراجها احكاما بشأن قانون الحرب بين مشاريع موادها ، بل بالأحرى أن تركز اهتمامها على قانون التعاون والتعايش السلمي .

٣٠- وقال انه ، بصفة عامة ، يشارك المقرر الخاص الجديد وجهات نظره ، وأن المقرر قدم تقريرا مفيدا يصلح أساسا لعمل اللجنة في المستقبل . وهو يعتقد أن التقرير سيسهل مهمة اللجنة لأنه يعطي نظرة شاملة على الموضوع . فكثيرا ما يشبكي الممثلون في اللجنة السادسة من أن تقارير اللجنة مفككة وغير منهجية وأنها لا تزودهم بوسيلة لتكوين رأي ، لكن ذلك لا يصدق على التقرير قيد البحث .

٣١- وبطبيعة الحال ، ستبذل مصالح قوية معينة كل ما في وسعها لتحويل دون الوصول الى اتفاق بشأن الموضوع ، لكن المسألة ذات أهمية أساسية للكثير من البلدان . وفي ضوء تسجيل أكثر من مائة معاهدة في هذا الشأن فانه لا يستطيع أن يوافق على عدم وجود مبرر للدراسة . ولقد أخذ المذهب يتجه نحو المحافظة على الموارد ، كما أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن من الممكن تحقيق توازن بين مصالح جميع البلدان . وتنظيم شبكات المجازى المائية الدولية مهمة صعبة . ينبغي للجنة النهوض بها وفقا للولاية المسندة اليها ، ليس على أساس تدوين القواعد القائمة ، وإنما على أساس التطوير التدريجي للقانون الدولي .

### زيارة الأمين العام للأمم المتحدة

٣٢- السيد رومانوف ( أمين اللجنة ) قال انه يسره أن يبلغ الأعضاء أن الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد بيريز دي كوبيار ، سوف يوجه خطابا الى اللجنة يوم الاثنين ٤ تموز / يوليه في الساعة ١٢ / ٠٠ .

٣٣- السيد ماكافري لاحظ أن اللجنة تعقد جلسات يوم الاثنين بعد الظهر عادة ، وتساءل عما اذا كان يعتزم لها أن تجتمع مبكرا من ذلك يوم زيارة الأمين العام .

٣٤- السيد أوشاكوف اقترح أن يحدد وقت اجتماع اللجنة يوم ٤ تموز / يوليه في مشاورات غير رسمية . وقد اتفق على ذلك .

### رفعت الجلسة الساعة ١٢ / ٣٥

(١٢) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرة ٤٩ .

(١٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

(١٤) انظر الجلسة ١٢٨٥ ، الحاشية ١٤ .

### الجلسة ١٧٨٩

يوم الجمعة ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد بيرزادا ، السيد ثيام ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفاغن ، السيد ست فرابولوس ، السير أيمان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياغوتا ، السيد يانكوف •

### قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحة (تابع)

- (١) A/CN.4/348,  
(٢) A/CN.4/367,  
A/CN.4/L.352, sect.F.1,  
A/CN.4/L.353,  
ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١- السيد باربوثا هنا المقرر الخاص تهنئة حارة على تقريره ( A/CN.4/367 ) ، ثم أبدى ملاحظة مفادها أن مهمة السيد ايفنسن ليست سهلة باعتباره خلفا لمقررين خاصين سابقين لهذا الموضوع • وأشار الى أن المقرر الخاص الجديد بعد أن لاحظ أن اللجنة السادسة للجمعية العامة وجدت العمل الذي تم حتى الآن مقبولا ، قد عزم أن يتبع النهج الذي سبق تحديده ، وألا يطرح أية أفكار ثورية • ومهما يكن ما يمكن أن يقوله بعض أعضاء اللجنة ، فقد كان المقرر الخاص على صواب حين قدم مجموعة كاملة من مشاريع المواد ، ومما يدعو الى الدهشة أن يجد المرء أن بعض أعضاء اللجنة كما يبدو من كلماتهم قد ضربوا صفحا كلية عن الدراسات السابقة للموضوع • إذ أن البدء من جديد في اجراء نفس المناقشات مثلما حدث من أربع أو خمس سنوات لا يمكن الا أن يؤخر أعمال اللجنة •

٢- وقال انه نظرا الى الطبيعة الخاصة للموضوع قيد الدراسة ، فهو يضم الى السيد كوروما (الجلسة ١٧٨٦) ، والسيد الرشيد محمد أحمد (الجلسة ١٧٨٥) ، والسيد سوشاريتكول (الجلسة ١٧٨٧) ، الذين شددوا على الدور الهام للماء في اشباع الحاجات الاساسية للانسان • وليست المسألة ببساطة هي تدوين أحد المواضيع التقليدية للقانون الدولي ، كما أخذه البعض على اللجنة وقال أن عملها قد اقتصر على ذلك ، ومن ثم ستتابع الجمعية العامة عن كسب التقدم الذي تحرزه اللجنة ، كما يتبين من تعليقات عدة ممثلين في اللجنة السادسة مسجلة في الموجز الموضوعي للمناقشات ( A/CN.4/L.352, sect.F.1 ) ولا بد للجنة على ضوء هذه الاعتبارات المتعلقة ، في جملة أمور ، بضرورة ايجاد مجموعة من القواعد القانونية التي تعالج المشاكل المختلفة الناجمة عن الحاجة الى الامداد بالمياه ، أن تكون على وعي بالطابع الملح لمهمتها •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص للجلسة ١٧٨٥ ، الفقرة ٥ ، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٠ ، وما بعدها •

٣- ومضى يقول أن قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ قد أوصى بأن تباهر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بقصد تطويره التدريجي وتدوينه ، وأنه ينبغي ، فيما يتعلق بمصطلح " الاستخدام " ، التشديد على مضامينه الاجتماعية الإنسانية . وكما أكدت محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانوبين فرنسا وأسبانيا فإن " وحدة أى حوض لا تُلغى تأسيساً على المستوى القانوني إلا إلى المدى الذى تتفق فيه مع حقائق الحياة " (٤) . ومن ثم فلا بد من التوصل إلى تعاريف تأخذ في الحسبان هذه الحقائق ولا تكون مجرد أوصاف جغرافية أو سياسية . وعلاوة على ذلك ، ففي الوقت الذى تدرج فيه الجمعية العامة الصعوبات لا بد أن تصادفها اللجنة في عملها المتعلق بالتطوير التدريجي ، فإنها قد طلبت إليها ، في حالة نشوء صعوبة في تحديد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على المجارى المائية ، أن تقترح حلولاً لا أن تتوه في تأملات لا طائل تحتها . وقال أن السيد ستافروبولوس قد اختتم كلمته ، في الجلسة ١٧٨٥ ، بأن حض اللجنة محققاً على أن تعمل من أجل تحقيق الانصاف والعدل وأن تستبعد أى احتمال لحق النقض . وتبغى الإشارة في هذا الصدد إلى أن للجنة تقليداً هو احترام آراء الأغلبية ، دون أن تغفل ، مع ذلك ، أحالة الآراء المخالفة إلى الجمعية العامة .

٤- وانتقل إلى مشاريع المواد ١ إلى ٦ المترابطة فلاحظ أن المادة ١ تركز على المذكرة التي وضعتها اللجنة لتفسير المعنى المقصود من مصطلح " شبكة مجارى مائية دولية " (٥) ، وذلك قبل أن تم في نهاية الأمر اعتماد تعريف . وقال أن مفهوم " حوض الصرف الدولي " ، باعتباره معياراً لتحديد نطاق مشاريع المواد ، قد قوبل ببعض المقاومة ، وأن أغلبية اللجنة قد جذت الانتظار إلى حين الانتهاء من وضع بقية مشاريع المواد قبل تحديد التعريف الذى يتعين اعتماده . وأحال الأعضاء ، مثلما فعل السيد دياز غونزالز في الجلسة السابقة ، إلى الآراء المشابهة التي أعرب عنها السيد فرانسيس فالانت والسيد العريان والسيد كوينتن - باكستر في الدورة الحادية والثلاثين للجنة (٦) . وقال أن المذكرة التي وضعتها اللجنة قد كانت مجرد فرضية عمل تخضع للتحسين والتغيير ، تبعاً لاستقبال الجمعية العامة لها . وقد جاءت المذكرة بمفهوم " شبكة المجارى المائية الدولية " ، الذى يتميز عن المفهوم الأعم ، مفهوم " حوض الصرف الدولي " . إذ ينطوى المفهوم الأخير على اعتبارات جغرافية وإقليمية وهيدرولوجية ، كما يتبين من التعريف الوارد في المادة الثانية من قواعد هلسنكي (٧) ، على حين أن المفهوم الأول وظهفي ، بمعنى أن هناك من الشبكات بقدر ما يوجد من الاستخدامات أى : الري ومكافحة التلوث وما إلى ذلك . وبطبيعة الحال فإن للدول الأعضاء ، في نطاق أى شبكة ، حقوقاً والتزامات ، وحالما يؤسّر استخدام المياه في أحد الأماكن على استخدامها في مكان آخر ، فإن على الدول أن تبحث فكرة المشاركة . والواقع أن نقطة البدء في الموضوع هي الحقيقة البديهية المتمثلة في أن المياه تتدفق - وهي حقيقة تترتب عليها نتائج حتمية لا بد أن تؤخذ في الحسبان .

٥- ومضى يقول أن المادة ١ تتناول المجارى المائية التي تشكل موضوع مشاريع المواد . وعلى الرغم من أن هناك أنواعاً مختلفة كثيرة من المجارى المائية ، فإنه توجد بضعة معايير لتحديد المقصود من المجرى المائي الدولي . وقال أنه يعتقد أن هناك احتمالين هما : إما أنه يمكن اعتبار أن مياه المجرى المائي الدولي تشكل شبكة متكاملة أساساً وتمتد تلك الشبكة لتشمل آثار استخدام المياه ، أو أنه يمكن معاملتها على أساس " التجزؤ " مما يحد قدر الامكان من نطاق المياه الخاضعة لنظام دولي . ويجب أن يقوم أى تعريف ، صراحةً أو ضمناً ، على أحد هذين الرأيين .

٦- وقال أن السؤال يطرح عن ما هو النظام الواجب تطبيقه على ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالمجرى المائي الدولي من روافد وقلوات وبحيرات وأنهار جليدية ومياه جوفية . فما الذى يحدث على سبيل المثال في حالة وجود رافد يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة ، وتتدفق مياهه ، التي تلوثها النفايات الصناعية ، في مجرى مائي دولي فتلوث مياه الدول المشاطفة التي تقع في المجرى السفلي ، أو ، في حالة المياه الجوفية ، ما يغذى منها مجرى مائياً دولياً بعد ما يكون قد تسرب إليها بطريقة عارضة ، نفايات مشعة تحتية من محطة للطاقة النووية ؟ وإذا لم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار العواقب القانونية لمثل هذه الوقائع في مشروعها ، فليس من جدوى في مواصلة المناقشة . وسواء شاء المرء أم أبى ، فإن مفهوم الشبكة لا غنى عنه ،

(٤) انظر : United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII, .... p. 285

وانظر أيضاً حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٩٦ ، الوثيقة A/54/09 ، الفقرة ١٠٦٤ .

(٥) انظر الجلسة ١٧٨٨ ، الحاشية ١٣ .

(٦) الجلسة نفسها ، الحاشية ١٢ .

(٧) انظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٣ .



لأنه بدونه لن يتسنى للدول ضحايا التلوث، في الأمثلة التي ضربها، إلا أن تحتج بحقوق غامضة تتمثل في حسن الجوار أو أساءة استخدام الحق، في حين أنه في نطاق شبكة مجار مائية دولية تنشأ حقوق الدول وواجباتها بوضوح • وقال إن هذين الاحتمالين يستندان إلى الموقفين اللذين ذكرهما من قبل •

٧- وتتبع النظرة التجزيئية للأشياء من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ (٨)، التي لم تنظم سوى الاستخدام الوحيد للمجاري المائية التي لا تعني به اللجنة حالياً، إلا وهو الملاحة، ولكن الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا هي في صميمها صك أوروبي • فظروف تساقط الأمطار في أوروبا تختلف مثلاً اختلافاً كبيراً عن مثيلتها في القرن الأفريقي • وبالإضافة إلى ذلك لم تكن قد نشأت بعد في وقت مؤتمر فيينا مشكلة التلوث الصناعي ولا مشكلة الري • وهكذا فالتعريف الذي اعتمده المؤتمر ذو طابع جغرافي وسياسي، ولم ينظر إلى الأنهار إلا باعتبارها، على سبيل الحصر، وسيلة للاتصال والنقل • ومن ثم فليست له أي جدوى لأعمال اللجنة •

٨- ومضى قائلاً إنه بمقارنة المذكرة التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨٠ بمشروع المادة ١ الذي أعده المقرر الخاص، يرى أنه يفضل الصيغة الأولى التي تتسم بأنها أكثر منهجية من النص الجديد وتولي تأكيداً أكبر للطبيعة المتكاملة للشبكة • وليست هناك ضرورة للاهارة في الفقرة ١ إلى المجاري المائية التي تتعرض للظهور أو الاختفاء، أو إلى دلتا الأنهار ومصايفها أو التكوينات المماثلة الأخرى ذات المياه الموهلة أو المالحة، إذ يكفي ذكرها في التعليق وحذف تعبير " مياه عذبة " من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ١ • وقال إنه يعتقد، مثل المقرر الخاص، أنه لا ينبغي للمادة ١ أن تضح تعريفها انطلاقاً من مبادئ قبلية، إذ ينبغي أن يكون هذا التعريف ملائماً للواقع، والواقع، في هذا الصدد، هو أن استخدامات المياه تشكل، بتربطها، شبكات، والمبادئ القانونية تنبع من واقع هذا الترابط •

٩- وأشار إلى المادة ٦ فقال إن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة قد تطور خلال فترة الخمسة عشر إلى العشرين عاماً الماضية، في وقت أصبحت فيه البشرية تدرك حدود الموارد الطبيعية وخطر استنفادها • وقد أدى الانفجار السكاني وزيادة الإنتاج الصناعي ومشاكل الاستهلاك إلى زيادة حساسية الرأي العام العالمي للحاجة إلى الاشتراك في الموارد الطبيعية التي كانت وفيرة من قبل • على أن فكرة الاشتراك في الموارد الطبيعية ليست جديدة تماماً، حيث أنه قد تعيّن على الدول من قبل التوصل إلى اتفاق مثلاً بشأن استغلال حقول النفط الواقعة عبر حدود مشتركة • ومن بين المبادئ القانونية السارية على مثل هذه الحالات المساواة بين الدول المعبر عنها بفكرة التناسب، وليس للأطراف حق التصرف على نحو تعسفي أو اللجوء إلى القوة، فهي مطالبة بأن تأخذ في الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى •

١٠- وبغية تلبية احتياجات العالم الحديث، فقد استحدثت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة وهيئات أخرى مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة في صكوك مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٩)، وخطة عمل مار دل بلاتا (١٠)، وقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د-٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتعلق بالتعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، ومشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع بهما ( A/CN.4/L.353 )، وقواعد هلسنكي، وصكوك كثيرة أخرى • وفيما يتعلق بمشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لوحظ خلال المناقشات أن الجمعية العامة قد اقتضت على " الاحاطة علماً " بما ورد به، وكان من الطبيعي تماماً أن تحجم الدول إلى حد ما عن قبول مبادئ تنطبق على جميع الموارد الطبيعية، وربما كان المشروع سيلقى قبولا أفضل لو أنه عني بالموارد المائية وحدها • واستدرك قائلاً أنه أياً كان ذلك، فإنه يعتقد أن احاطة الجمعية العامة علماً بمشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة يساوي اعتمادها له • وعلاوة على ذلك، كما يتضح من المذكرة التفسيرية المرافقة لمشروع المبادئ، فإن هذه المبادئ ليس مقصوداً منها أن تكون قواعد قانونية، بل مبادئ توجيهية تشجع الجمعية العامة الدول على الامتنال لها عند وضع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية المشتركة •

١١- وأضاف قائلاً إن هذه الاعتبارات ترجح كفة ادراج مفهوم المشاركة في مشاريع المواد، وإن كثيراً من المبادئ التي ترد في الفصل الثاني تستند إليه • وقال أنه لا يعتقد أن منشأ الحقوق والواجبات المتعلقة باستخدام المجاري المائية يمكن في نظرية علاقات حسن الجوار أو فكرة التعسف في استعمال الحق، بل هو مستمد بالأحرى من طبيعة الموارد المشتركة •

(٨) انظر: F. Israel, ed., Major Peace Treaties of Modern History, 1648-1967 (New York, Chelsea House and McGraw-Hill, 1967), vol. I, p. 519.

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ •

(١٠) انظر الجلسة ١٧٨٧، الحاشية ٩ •

ثم هل يستطيع المرء حقا أن يتحدث عن التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي؟ وما هي الحقوق والواجبات المستمدة من هذه الفكرة؟ إن الاتجاه الذي أعربت عنه اللجنة هو أن الفعل المشروع الذي تقوم به إحدى الدول والذي يتسبب في إلحاق ضرر بدولة أخرى لا يمكن أن ينطوي على مسؤولية الدولة الأولى. ورفض الاعتراف بأن المياه تشكل جزءا من الموارد الطبيعية المشتركة هو بمثابة إحياء لمبدأ هارمون. ومن ناحية أخرى، فإن تعريف الطابع القانوني للمجاري المائية بأنها موارد طبيعية مشتركة من شأنه أن يتيح وضع مبادئ عامة واشتقاق مجموعة من الحقوق والواجبات الواضحة والمحددة منها. أما عن الضرر الذي قد يلحقه مثل هذا المفهوم بمبدأ سيادة الدول على موارد ما الطبيعية، فهو غير قائم. فهذه مسألة تتعلق بحماية الموارد من دول ثالثة، وليس من الدول التي تنتمي إلى الشبكة نفسها. وممارسة إحدى الدول المشاطة لحق ما يحرم دولة مشاطة مجاورة من حقوقها هي ممارسة تستوي مع السلب، وليس هذا هو المقصود من سيادة الدول الدائمة على موارد ما الطبيعية.

١٢- وقال إنه بما أن مشروع المادتين ٤ و ٥ لم يعدلا، فمن الممكن إعادة دراستهما في قراءة ثانية وفقا للإجراء المعتاد. ولم تغير التعديلات التي أدخلت على المادتين ٢ و ٣ من جوهر النص. وقال إنه يعتقد، فيما يتعلق بدراسة المادة ١، أن المقرر الخاص عندما اعتبر أن الوقت قد حان لتحويل مذكرة اللجنة إلى مادة، قد أوشك أن يشير ذات المناقشة التي رغبت اللجنة في تفاديها. ومن الأفضل، في المرحلة الحالية، تفادي مثل هذه المناقشة العامة والعودة إلى النص السابق. وبعد أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق على المبادئ الرئيسية الواردة في المشروع، يكون لها عندئذ فقط أن تنظر في المذكرة ربما بهدف وضعها في شكل مادة.

١٣- السيد بالاندا قال إن المقرر الخاص جدير بالثناء لتقدمه تقريرا كاملا (A/ON.4/367) من شأنه أن يمتن بقية أعضاء اللجنة من متابعة خط تفكيره وتقرير الموقف الذي يتخذه منه، شريطة أن يفهموا طبعيا بوضوح معنى المصطلحات المستخدمة. ورغم أن وضح التقرير، الذي يفسح عن تمكن المقرر الخاص من الموضوع، أمر جدير بالثناء أيضا، فإن بعض مشاريع المواد، مثل المواد ١ و ١٠ و ١٢ و ١٤، هي مع الأسف، أطول مما ينبغي.

١٤- وأعرب عن اعتقاده بأن من الأنسب التحدث عن التقرير ككل، نظرا إلى اختلاقه عن التقارير السابقة، من حيث أن المقرر الخاص الحالي قد نقح بعض المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، واتخذ أحيانا، كما أشار هو نفسه إلى ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣) مواقف تختلف عن مواقف سلفيه. فقد استخدمت النصوص الفرنسية لأعمال المقرر الخاصين السابقين، على سبيل المثال، مصطلح "voies d'eau" (الطرق المائية) في حين يشير التقرير الحالي إلى "cours d'eau" (المجاري المائية) وهو مصطلح أضحى من الواضح أنه لا يشمل القنوات والأهوسة على سبيل المثال. على أن دراسة المقرر الخاص ينبغي أن تتعلق بجميع أوجه استخدام المياه العذبة في المجاري المائية الدولية.

١٥- وقال فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة لتصنيف أوجه استخدام المجاري المائية، يلاحظ أن التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢) يشير إلى ثلاثة عناوين فقط - الاستخدامات الزراعية، والاستخدامات الاقتصادية والتجارية، والاستخدامات المنزلية والاجتماعية - وهي متداخلة وغير حصرية. وقال إنه ينبغي، كما اقترح المقرر الخاص، اتباع نهج عملي أقل اتصافا بالطابع النظري، وأنه يبدو أن الهيكل العام يشمل جميع أوجه استخدام المياه العذبة.

١٦- ومضى يقول أن الجمعية العامة قد أوصت اللجنة، في القرار ٢٦٦٩ (د-٢٥)، بأن تباشر دراسة القانون المتعلق بالموضوع قيد النظر بهدف تطويره التدريجي وتدوينه، ولكن التطوير لا يلعب فيما يبدو إلا دورا ضئيلا للغاية في المشروع الحالي. ونتيجة الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فرصة لتطوير القانون الدولي، ولكن الهيكل المقترح لا يتضمن أي تجديلات في هذا الصدد.

١٧- واستطرد قائلا إنه يشارك المقرر الخاص رأيه القائل بأنه من الأنسب، نظرا إلى الاستخدامات الكثيرة الممكنة للمياه، اقتراح إطار عام يكون من المرنة بحيث يراعي كل استخدام محدد. فسيكون لمشاريع المواع عندئذ دور الهامى وتكميلي. ومن ثم فليس من المهم أن تكون صياغتها شرطية، لأن المشروع عندئذ لن يعد وأن يكون نموذجا لإرشاد الدول في إبرام اتفاقات تعاون محددة بشأن استخدام موارد ما المائية المشتركة.

١٨- وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي أشار إليها بعض المتحدثين، صك قانوني لم يدخل بعد حيز النفاذ، ولذلك فإن قيمة أسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي، لا يعد وكونها سابقة، وذلك حتى يتم اختبار الآليات المختلفة التي تنص عليها، ولا سيما آلية تسوية المنازعات (١١).

١٩- وأضاف أنه لا يجب اغفال العلاقة بين مشاريع المواد قيد النظر والدراسات المتعلقة بمسؤولية الدول وبالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لأن استخدام الدول لمياه مجرى مائي يمكن

أن ينطوي على مسؤوليتها الدولية • ووفقاً للمواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من المشروع الحالي ، فلن تكون الدولة ملزمة بجبر الضرر المسؤولة هي عنه دولياً إلا إذا تجاوز الضرر ما يمكن اعتباره حداً معقولاً أو ملموساً • وليست الحالة مماثلة تماماً لحالة الفعل غير المشروع دولياً الذي يستتبع مسؤولية الدولة الفاعل • وتنص مشاريع المواد أيضاً على أن الدول ينبغي أن تساهم في دفع التكاليف وفقاً للمنافع المباشرة التي يمكن أن تعود عليها من استخدام مياه مجرى مائي • وقال إن من رأيه أن الفكرة الأساسية المتعلقة بالمنافع يشملها بالضرورة مفهوم الموارد المشتركة • ولا تتوافر مثل هذه الأسس الواضحة للالتزام باقتسام تكاليف منع الضرر أو الحد منه في حالة مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي •

٢٠- وذكر أن أحد المبادئ الأساسية التي يقترحها المقرر الخاص لاستخدام المجارى المائية الدولية هو التعاون الذي يمثل النتيجة الطبيعية لوصف المياه بأنها مورد طبيعي مشترك • وقد يبدو ، للوهلة الأولى ، أنه مما لا يتمشى مع سيادة الدول الداخلة في شبكة مجرى مائي أن تخضع لالتزام بالتفاوض من أجل إعطاء مفعول عملي للتعاون ، أو بالأحرى للتضامن الذي يوحد فيما بينها ، ولكن الحال ليس كذلك تماماً • وأعلن أنه يقترح النظر في مفهوم المياه كمورد مشترك والمفهومين الرئيسيين المتعلقين بالتعاون والتفاوض في ضوء بعض الأمثلة المستمدة من الوضع الراهن في زائير ، وأن هدفه هو أن يبين الصلة بين المصالح المشتركة وممارسة السيادة •

٢١- واستطرد قائلاً أن نظام حوض الكونغو قد وضعه الصك العام لمؤتمر برلين لعام ١٨٨٥ (١٦) ، الذي أعلن حرية التجارة والملاحة فيما كان يسمى ، في ذلك الوقت ، نهر الكونغو المعروف الآن بنهر زائير • ويقع معظم ذلك النهر في أراضي زائير ، باستثناء الجزء الذي يشكل الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الشعبية • وفي الواقع تواجه الدول الثلاث المشاطة لنهر زائير أحداها الأخرى • وبغض النظر عن الملاحة ، فإن الدول المشاطة لا تواجه مشاكل كبيرة تتعلق باستخدامات المياه • ولكن نشأت مشاكل طفيفة بشأن الجهود المشتركة الواجب الاضطلاع بها لحفظ الأنواع الحيائية في النهر ، أي بشأن : معايير صنع شباك صيد السمك لمنع صيد الأسماك الأصغر من الحجم العادي ، وحماية التماسيح والسحالي وفعاين الماء الكبيرة ، وأفراس النهر • ومن ثم فإن لتشريعات الدول المشاطة الأهداف نفسها ولا تواجه هذه الدول من الناحية العملية صعوبة في حفظ التوازن بين مصالح كل منها • ويصدق الشيء نفسه على استخدام مياه بحيرات ألبرت وتنجانيقا وكيفو وموهرو ، التي تشترك فيها زائير مع أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا •

٢٢- وأردف قائلاً أنه بسبب كثرة المساقط المائية في نهر زائير ، فقد أمكن بناء سدود على ذلك النهر ، ولكن حتى قبل بناء سد اينغا الذي يستطيع تزويد كل أفريقيا الوسطى بطاقة كهربائية كافية ، قدمت زائير جزءاً من طاقتها المائية إلى دول مجاورة ، من بينها جمهورية الكونغو الشعبية ورواندا ، وهذا مثال نموذجي على المشاركة • وعلى الرغم من أن سد اينغا قد تم تمويله دون أي مساهمة من جمهورية الكونغو الشعبية فقد وافقت زائير على امداد ذلك البلد بالطاقة الكهربائية وليس من المتصور أن تفضل حكومة زائير ما تهواه بحجة ممارسة سيادتها أو ، ببساطة ، استغلال ممتلكات تخصها • كذلك ليس من المتصور أن تقرر زائير ، التي تمتلك ، بسبب سد اينغا ، موارد طاقة كافية لتلبية جميع احتياجات دول أفريقيا الوسطى تقريباً ، أن تقصر استخدام السد على نفسها ، متذرة بالحجة نفسها أو بحجة استخدام مواردها الطبيعية • ولما كانت زائير قد وافقت على امداد دول أخرى بالطاقة الكهربائية ، فإن عليها أن تجري مفاوضات معها ، في الحالة التي قد تكون فيها ممارستها لحقوق ملكيتها ضارة بتمتع تلك الدول الأخرى بحقوقها • ومن شأن التضامن للقائم بحكم الواقع بين جميع هذه الدول أن يُلطف من ممارسة السيادة ، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن فكرة المشاركة والتعاون لا تتعارض بحال مع فكرة ممارسة السدول للسيادة الدائمة على فروعها ومواردها الطبيعية •

٢٣- ومضى يقول إن مستعمرة الكونغو البلجيكية السابقة ، سعياً منها إلى التعويض عن عدم كفاية منافذها إلى البحر ، قد حصلت ، بمقتضى اتفاق مع الحكومة البريطانية التي كانت تدير في ذلك الوقت الاقليم المعروف باسم تنجانيقا ، على إذن بأن تبني ، على نفقتها الخاصة ، منشآت ميناء بلباز في دار السلام • وتدير زائير الآن هذه المنشآت التي آلت إليها عن طريق خلافة الدول في الممتلكات العامة ، بالاشتراك مع جمهورية تنزانيا المتحدة ، وبوروندي ، ورواندا ، وكل من هذه الدول ملزمة ، وفقاً لنصيبها في إدارة بلباز ، بالتعاون ، وعلى الاخص بالتفاوض ، حتى يمكن الاضطلاع على نحو مشترك بجميع الأنشطة المتعلقة بمنشآت بلباز • ويتعين على جمهورية تنزانيا المتحدة ، وهي تمارس حقوقها السيادية على بحرهما الاقليمي وعلى اقليمهما أن تراعي الوضع الناشئ عن وجود ميناء بلباز • وبما أن تنزانيا قد قبلت هذا الوضع ، فقد كان عليها أيضاً أن تقبل قيوداً معينة على ممارسة سيادتها •

٢٤- ولاحظ، فيما يتعلق بمفهوم المورد الطبيعي المشترك الذي طبقه المقرر الخاص على المياه، أنه وفقاً لتقليد شعوب زانير وكثير غيرها من البلدان الأفريقية، لا يمكن منح الماء عن شخصي ظماناً. ونظراً إلى هذا التقليد فهو لا يجد صعوبة في اعتبار الماء مورداً مشتركاً وفي تقبل النتائج المترتبة على ذلك، أي كون مياه المجرى المائي تشكل جزءاً من التراث المشترك للدول المشاطفة وأنه يجب استخدامها استخداماً منصفاً. أما فكرة المصالح المشتركة للشعوب، التي تستمد منها فكرة المشاركة، فلا بد أن تفضي بالدول إلى التعاون سواء في استخدام المجارى المائية التابعة لها أو في استخدام البيئة بوجه عام، حتى لو كانت أنشطتها لا تنفذ إلا في نطاق الحدود الوطنية لكل منها. وينبغي توجيه ورصد أي نشاط بشري يمكن أن يحدث أثراً كبيراً على البيئة المادية، التي هي التراث المشترك للإنسانية. ومن المعروف بدرجة أو بأخرى ما الذي يمكن أن يتضمنه التراث المشترك للإنسانية، ولكن لا يعرف سوى القليل حتى الآن عن المضمون الدقيق لكل ما ينطوي عليه ذلك من حقوق والتزامات. وليس من الحكمة الإشارة إلى تطبيقات قواعد لم يزل مضمونها غير محدد. وتستطيع الدول صياغة مثل هذه القواعد في كل حالة بذاتها. ومشاريع المواد يبد وأنها تشكل، من بعض الوجوه، بدايات لمسألة كبيرة في صياغة قواعد لتنظيم التراث المشترك للإنسانية.

٢٥- وقال إنه يتفق مع المقرر المقرر الخاص في أن التعاون، وبالتالي التفاوض، بشأن أوجه استخدام شبكة مجار مائية، لا بد أن يتضمن احترام مبدأ حسن النية. ولكن التعاون ليس ضرورياً بصورة مطلقة لكل استخدام لمجرى مائي من جانب دولة عضو في الشبكة. وينبغي ألا تجرى المفاوضات بين دول الشبكة إلا بقدر ما يمكن أن يترتب على استخدام الميساه الذي تعتزمه أحداها أثراً كبيراً أو ملموساً على استخدام هذه المياه من جانب الدول الأخرى. ويبدو أنه من الممكن تفسير مشروع المادة ٩ على هذا النحو. ومن هنا فلا يفرض حظر على نشاط لا يحتمل أن يسبب ضرراً ملموساً. وتبقى، مع ذلك ضرورة تحديد معنى تعبير "الضرر الملموس" وصفتي "معقول" و"منصف".

٢٦- وعلاوة على ذلك، يبدو أن الالتزام بتقدير أخطار، المنصوص عليه في مشروع المادة ١١، لن يسرى إلا بقدر ما يمكن أن يؤدي تنفيذ أحد المشاريع من جانب إحدى دول الشبكة إلى التسبب في ضرر ملموس لدول أخرى في الشبكة. وهذا على الأقل هو ما توحى به أحكام المادة ١٣. وقال إن المقرر الخاص قد حدد في المادة ١٢ فترة لا تقل عن ستة شهور لتلقي الاجابات على الاخطار وأبشاً التزاماً بتقدير قرار مسبب. ولكن لم يرغب بألّه أن حالات طارئة يمكن أن تنشأ، ولذا فقد أدرج شرط وقاتي في الفقرة ٣ من المادة ١٣. ويبدو وهذا الحكم مقبولاً، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن تقييم إحدى الحالات باعتبارها "عاجلة بدرجة قصوى" متروك للدولة المرسله للاخطار وحدها، بحيث أن الشرط الوقاتي يمكن أن يبطل الأثار المستهدفة من المادة ١٢.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحفظ الوارد في المادة ١٩ بشأن الطابع السري لمعلومات معينة ينبغي ألا يتعارض مع احتياجات الشبكة إلى تبادل المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٨. كذلك قد يتعارض الطابع السري لمعلومات معينة مع المتطلبات الأمنية لشبكات المجارى المائية الدولية ومنشأتها وانشائها، والتي تتناولها المادة ٢٨. وأضاف أنه يعتقد، فيما يتعلق بالمادة ٢٨، أن من الضروري النص في إحدى مواد المشروع على أن أحكام قوانين الحرب تنطبق أيضاً على مشاريع المواد الحالية، وذلك بغية دعم سلامة المنشآت والهياكل المتعلقة باستخدام المجارى المائية.

٢٨- وقال إنه لا جديد فيما تم اقتراحه في التقرير بشأن تسوية المنازعات. فليس مما يضيف شيئاً إلى المشروع مجرد التذكير بالطرافق المختلفة للتسوية، التي تعرف جيداً جوانب ضعفها.

٢٩- ومضى يقول إن المقرر الخاص يرى فيما يبدو، طبقاً للتفسيرات الواردة في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، أن المشروع سيكون نوعاً من الاتفاق الاطاري أو مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول، يكون لهذه الدول مطلق الحرية في اتباعها أو عدم اتباعها. والمشروع، إذا نظر إليه في هذا الضوء، لن يخل بسيادة أي دولة. واستهدافاً لعدم استخدام مياه إحدى شبكات المجارى المائية استخداماً غير منصف أو أنانياً فإن المشروع يقتضي من الدول المعنية أن تتعاون عن طريق إجراء مشاورات بغية الاتفاق على الوسيلة التي يمكنها بها أن تمارس سيادتها على أحسن وجه. ولما كانت مصالح هذه الدول مترابطة، فإنها ينبغي ألا تمنع أحداها الأخرى من الانتفاع من الأنشطة التي تنفذها، سواء بصورة مشتركة أو فردية.

٣٠- وأردف قائلاً إن ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبغي ألا تحول دون التزام الدول بالمراعاة الواجبة للآثار الناجمة عن أنشطتها على دول أخرى. كما ينبغي ألا تحول هذه الممارسة دون التزام هذه الدول بأن تشتترك معها في ثرواتها الطبيعية دول أخرى. وقال إن من رأيه أن فكرة المشاركة أساس يقوم عليه الحق في التنمية. ويرتبط المفهوم العزودج المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة والتراث المشترك للإنسانية مع مفهومي التضامن والترابط، اللذين يتجليان في فكرة شبكة المجارى المائية الدولية. وينبغي ألا تستخدم السيادة كستار للأناية. ففي عالم تضطر فيه الدول إلى التعاون وفق أسس جديدة بغية تعزيز تنميتها، ينبغي للدول أن تعتمد إلى تخليص نفسها من كل شيء يمكن أن يعوق

التنمية • وقال انه ينبغي ، على سبيل المثال ، إعادة النظر في فكرة سيادة الدول ، فمن رأيه أن الطابع القانوني لمشاريع المواد ليس من شأنه أن يؤثر على تمتع الدول بخصائص السيادة ، إذ أنه ، في المحصلة النهائية ، ستأخذ الدول الداخلة في إحدى شبكات المجارى المائية على عاتقها التزامات وستتعاون بمحض إرادتها الحرة •

٣١- السيد رويتر قال انه يرغب في شرح موقفه ومحاولة تحديد القضايا التي هي موضع اتفاق أو اختلاف في اللجنة • وذكر أنه على الرغم من أن قلة من الأعضاء قد اقترحت ألا يتضمن المشروع سوى توصيات ، فإن معظمهم قد أشاروا إلى التزامات التي ينتظر أن يعلنها المشروع • وعلاوة على ذلك ، فإن إدراج التزام واحد فقط ، مشفوع بتعليقات ، يكفي لجعل من المشروع معاهدة • وقال انه يثق في أن السيد أوشاكوف أيضا يعتقد أنه من الممكن ذكر بعض الالتزامات في المشروع على الرغم من رأيه القائل بأنه ينبغي أن يتضمن المشروع اشارات غير ملزمة للدول •

٣٢- وقال ان جميع أعضاء اللجنة متفقون على أن نظام المجارى المائية الدولية يحظر على الدول الاخلال بالنظام الطبيعي • ولا يزال يتعين ، بطبيعة الحال ، تحديد أوجه الاخلال المحظورة • وأشار إلى أن بعض الحكومات تسود أن تستبعد من المشروع المسائل المتعلقة بتلوث المجارى المائية الدولية ، وهو ما يعتبره مستحيلا تماما • إذ أنه سينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مصادر تلوث الأجزاء ذات الطابع الدولي من المجرى المائي فقط ، وإنما أيضا مصادر التلوث الموجودة داخل إحدى الدول والتي تؤثر على المجرى المائي • وقال انه يلاحظ في هذا الصدد أن الامطار الحمضية يمكن أن تلوث الثلج المتساقط الذي يصبح جليدا في نهر جليدي ، وعندما يذوب الجليد المتلوث فيمكن ارتقاب مشاكل خطيرة • فالدولة التي يقع في اقليمها حوض للصرف يتلقى مثل هذه المياه الملوثة قد لا تكون مسؤولة بأي حال عن الظاهرة الثلاثية المتعلقة بتلوث الهواء والماء والنهر •

٣٣- ومضى يقول ان المشكلة المتعلقة بأحواض الصرف والشبكات النهرية هي مجرد تنازع حول الكلمات • وهي مشكلة تنشأ فيما يتعلق بالتلوث ، لأنه يستحيل في هذه الحالة ألا يؤخذ في الحسبان كامل الاقليم البري للدولة التي يقع فيها حوض النهر • ومن هنا فمن الضروري البدء بتحديد واضح لالتزامات الدولة التي تخل بتوازن الطبيعة • وهكذا فإن المشكلة التي تكون لبها اهتمام اللجنة هي مشكلة تتعلق بالمسؤولية •

٣٤- وذكر أن الاختلاف الحقيقي في الرأي في اللجنة ينبع من أن المسؤولية تنشأ ، كما ترى بعض الدول ، عند عبور الحدود • فهذه هي اللحظة التي يراعى فيها النظام الطبيعي أولا يراعى • كذلك فإن الدولة حرة في أن تفعل ما تشاء في اقليمها إلى أن تثار مسؤوليتها ، أي بعبارة أخرى ، عند عبور الحدود • وقال ان المقرر الخاص قد اقترح آلية مسبقا تؤدي دورها قبل أن تتصرف الدولة • ويرى بعض أعضاء اللجنة أن تلك الآلية غير مقبولة لأنها تستتبع التزاما يخل بسيادة الدولة • فهم يعتقدون أن الدول تتعاون الآن بالفعل إلى حد بعيد ، وأنه ليست هناك حاجة إلى وضع قواعد لها • وأشار إلى أنه نظرا إلى هذا الاختلاف في الرأي فإنه يجب على كل عضو في اللجنة أن يتخذ موقفا •

٣٥- وقال أيضا أن اعتقاده الشخصي هو أنه لا يمكن قيام نظام مطرد ومتناسك لا يبرسي التزامات على الدول ، لاسيما فيما يتعلق بألية المشاورات والاطار • وأضاف انه يحتمل ألا يكون من الضروري وضع قواعد الزامية إذا كان الأمر يتعلق بالمجارى المائية الأوروبية وحدها ، لأن الدول المعنية قد تمكنت أخيرا من الاتفاق بشأنها • ولكن في حالة البلدان النامية قد يكون مجرد تحديد كمية ونوعية المياه التي تعبر الحدود أمرا مهما ويتقضى اتفاق الجانبين • وليس بوسع أي دولة أن ترفض الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذا التحديد • كذلك قد تكون إحدى الدول عاكفة على تخطيط استخدام المياه في اقليمها لا يكون له ، في الوقت الحالي ، أي عواقب ضارة على الدولة الواقعة في أسفل المجرى ، ولكن قد تصبح له مثل هذه العواقب مستقبلا • وقد تكون هذه المشكلة عندئذ ببساطة هي مقدار المياه الذي يصل إلى الدولة الواقعة في أسفل المجرى • ولذا فإن من المستحسن ، أثناء المفاوضات ، دراسة الحالة ككل مع توجيه الانظار إلى المستقبل • وقال انه من هنا يرى ان المسؤولية ذات الأثر الرجعي ( ex post facto ) غير كافية • وأسترعى الانتباه بهذا الصدد إلى حسن النية الذي أبدته الولايات المتحدة بالتخلي عن مبدأ هارمون •

٣٦- وكان من رأيه أيضا أنه لن يتسنى النص على وقف تنفيذ المشاريع ، كما اقترح المقرر الخاص ، لأنه لا يمكن لأية دولة أن ترجى تنفيذ أحد المشاريع إلى أجل غير مسمى • وأوضح أنه لا يرى حلا آخر ، لانهاء الايقاف ، غير تدخل طرف ثالث ، وأنه بوسعهم أن يفهم أن ترفض الدول لاعتبارات السيادة قبول أحكام الزامية ، ولكنه يرى وجوب وضع نظام ما يلزم الدول بشرح أسباب موافقتها والتماس المساعدة ، عند الاقتضاء ، من طرف ثالث •

٣٧- وقال في الختام ، أنه يأمل من اللجنة ، بدلا من العكوف على المبادئ والتعاريف العامة التي يمكن أن تسبب القلق ، أن تحاول أولا تسوية المسائل التي يتوافر حولها توافق في الآراء والمسائل التي لا يوجد سوى أقل خلاف عليها • فمن المحتمل عندئذ أن يكون بوسعها وضع مشاريع مواد يتسنى لعدد أكبر من الدول قبولها •

الجلسة ١٧٩٠

يوم الاثنين ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب . فرانسيس

ثم: السيد الكسندر يانكوف

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفلسن ، السيد باربوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافند رالامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياغوتا .

قانون استخدام المجارى المائية الدولية  
في الأغراض فيسر الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/348,

(٢) A/CN.4/367,

A/CN.4/L.352, sect. F.1,

A/CN.4/L.353,

ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١- السيد ياغوتا أشار الى المساهمة الكبيرة التي قدمها المقرر الخاص الى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقال ان قدرته الرائعة على ايجاد حلول مقبولة لدى جميع من يعينهم الأمر ستساعد اللجنة ، مساعدة كبيرة ، في معالجة موضوع استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهو الموضوع الدقيق والحساس سياسيا . وأشار الى ان المقرر الخاص قد استلهم في عمله العمل الرائع الذي قام به سلفه ، السيد شوييل ، الذي يمتلي تقريره الثالث ( A/CN.4/348 ) بالمواد المفيدة .

٢- وقال ان التقرير المقدم من المقرر الخاص الحالي ( A/CN.4/367 ) يتضمن مشروعا كاملا من ٣٩ مادة ، وأن المادة ١ تشكل حكما جديدا ، لكن المواد ٢ الى ٥ قد اعتمدتها اللجنة من قبل في عام ١٩٨٠ . ويتضمن الفصل الرابع من المشروع المواد ٢٠ الى ٢٦ التي تتناول حماية البيئة ومشاكل التلوث ، كما يتضمن المواد ٢٧ الى ٣٠ التي لا محل لها في رأيه في هذا الفصل . فالمادة ٢٧ ، المتعلقة بتنظيم شبكات المجارى المائية الدولية ، والمادة ٢٩ ، المتعلقة بأفضليات الاستخدام ، ينبغي أن توضع في نهاية الفصل الثاني ، المتعلق بالمبادئ العامة ، أو في فصل خاص يليه مباشرة . كذلك فان المادتين ٢٨ و ٣٠ ، اللتين لا بد أن تحظى محتوياتهما بترحيب الجميع ، ينبغي أن توضع أيضا خارج الفصل الرابع .

٣- وأضاف أن المقرر الخاص قد دعا أعضاء اللجنة ، في عرضه الشفهي للموضوع ، في الجلسة ١٧٨٥ ، الى التعليق على عدد من المسائل . وتتعلق المسألة الأولى بتحديد المواضيع الواجب تناولها . وتتعلق الثانية بمعرفة ما اذا كان الأعضاء يوافقون على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص في معالجة الموضوع . وتتعلق الثالثة بمعرفة ما اذا كانت المواد ٦ الى ٩ توضع بشكل صحيح بالمبادئ العامة أم ما اذا كان ينبغي تعديل تلك الأحكام أو استكمالها وتتعلق المسألة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥ ، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليهما ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ص ١١٠ وما بعدها .

الرابعة بمعرفة ما اذا كان المشروع يتضمن جميع النقاط اللازمة لاتفاق اطاري ، وما هي العناصر التي ينبغي أن تتسرك جانباً ليتم تنظيمها بموجب اتفاقات شبكات • وتتعلق المسألة الخامسة ، بتفاصيل التعاون في مجال الموارد المائية وادارتها ، وباجراءات تسوية المنازعات ، مع اشارة خاصة الى الرغبة في النص على التوفيق الالزامي • وأخيراً ، دعا المقرر الخاص الأعضاء الى التعليق على كل من المواد التسع والثلاثين التي قدمها •

٤- وأردف قائلاً انه ، فيما يخصه ، قد اهتم بالمجاري المائية الدولية باستمرار منذ استقلال الهند في عام ١٩٤٧ وأن الموضوع هو بالطبع حساس للغاية من وجهة النظر السياسية إذ أنه يؤثر على نفس حياة البلدان وله وقع على معدل التنمية الاقتصادية • وهو موضوع يثير انفعالات قوية بل أنه أدى الى نشوب حروب بين الدول • وفي الدول الاتحادية ، تثير مسألة استخدام الانهار في الأفاض غير الملاحية مشاكل صعبة بين الوحدات التي تكوّن الدولة • ولا حاجة الى التشديد على أن هذا الموضوع ذو أهمية خاصة للبلدان النامية ، ولكن ينبغي التأكيد على أنه ليس قضية بين الشمال والجنوب ، بل هو مسألة تعاون بين دول الجنوب أنفسها • وتشير جميع هذه الاعتبارات الى ضرورة معالجة الموضوع بمهارة ودقة •

٥- ومضى قائلاً ان الانهار قد استعملت على الدوام في أغراض الملاحة وصيد الأسماك وترويح الخشب والترريح ، فضلاً عن أوجه الاستخدام المنزلية • ومع التقدم التكنولوجي ، ظهرت استخدامات جديدة أدت الى اذراك دور المياه في التنمية • وتشمل الاستخدامات الجديدة الري وتوليد الطاقة الكهربائية والاستخدامات الصناعية ، التي نمت نموًا ضخماً في السنوات الأخيرة • كذلك ازدادت الاستخدامات المنزلية للماء ازيداً كبيراً جداً نتيجة للتحضّر المتزايد • وبالطبع ، تضاف جميع الاستخدامات الأقرب عهداً - أو الاستخدامات المتزايدة - الى الاستخدامات التقليدية للماء • ومع استحداث مزيد من استخدامات الماء ، نشأت مشكلة تنظيم التدفق ، وينبغي التمييز بين الاستخدامات الاستهلاكية والاستخدامات غير الاستهلاكية • فالاستخدامات الاستهلاكية تخفض كميات الماء المتدفقة نحو أسفل المجرى ، بينما يمكن أن يكون للاستخدامات غير الاستهلاكية أثر تلويثي مما يجعلها تؤثر على نوعية الامدادات المائية •

٦- واسترسل قائلاً انه قد تم تعريف " النهر الدولي " في النهج القانوني التقليدي ، بأنه نهر يتدفق عبر أكثر من دولة واحدة • وقد ركز رجال القانون الدولي ، عادة ، على دراسة حقوق وواجبات الدول المشاطئة ، مع اشارة خاصة الى العلاقة بين دولة المجرى العلوى ودولة المجرى السفلي • وفي وقت لاحق ، تطور نهج شبكة الأنهار هو ومفهوم الدول " المشاطئة " • وفي وقت أقرب عهداً ، ظهر مفهوم جديد ، في الخمسينات والستينات ، هو مفهوم حوض الصرف • وتتم تعريف حوض الصرف بأنه الكمية الاجمالية للمياه في شبكة من الروافد ، وأنه يغطي مستجمعاً مائياً كاملاً له مصب مشترك في البحر أو في بحيرة • وكانت الفكرة الأساسية ، هي أن التعاون بين جميع الدول المشاطئة ضروري للانتفاع الأمثل من حوض الصرف ، وبرز مفهوم الدول المشتركة في الحوض •

٧- وقال ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عندما نظرت في موضوع المجاري المائية الدولية في عام ١٩٧٠ ، قد تجنبت ، لأسباب مختلفة ، أي اشارة الى أحواض الصرف ، وفضلت الاشارة فقط الى " المجاري المائية الدولية " • وفي عام ١٩٧٩ ، اعتمدت اللجنة مفهومي " الدول المنتفعة " و " اتفاقات الدول المنتفعة " • وفي عام ١٩٨٠ ، اعتمدت اللجنة مفهوم " شبكة المجرى المائي الدولي " ، مع مفهومي " دول الشبكة " و " اتفاقات الشبكة " • وفيما يتعلق بالموارد الدولية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " • في عام ١٩٧٨ ( A/CN.4/L.353 ) • وكانت قد اعتمدت في وقت سابق ، في التوصية ٨٥ من خطة عمل ماردل بلاتن لعام ١٩٧٧ (٤) مصطلحات ماثلة حيث أشير الى " الموارد المائية المشتركة " ، كما هو مذكور في التقرير ( A/CN.4/367 ، الفقرة ٣٤ ) •

٨- وأضاف انه ازاء هذا الوضع ، يبرز السؤال عما هو الاتجاه الذي ينبغي للجنة أن تتبناه في تطوير القانون الدولي المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأفاض غير الملاحية • وقال ان من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تدون القانون الحالي وتطوره الى حد معقول ، وينبغي لها أن تصر على تحديد الاتجاه المقبل للتطوير • لكن ينبغي أن يترك للدول وضع التفاصيل في اتفاقات الشبكة التي تبرمها • وقال ان موضوع الاستخدامات غير الملاحية ، شأنه شأن قانون البحار ، هو موضوع بالغ الحساسية ، واذا كانت اللجنة ترغب في الاحتفاظ بدورها الحالي ، يجب عليها أن تذهب الى ما هو أبعد من مجرد التدوين ، لكن دون أن تذهب الى أبعد مما ينبغي في اتجاه التطوير التدريجي • وقال ان من رأيه أن مفهوم عام ١٩٨٠ المتعلق بالقانون الاطاري مقبول ، لكنه ينبغي للجنة أن تشجع الدول على أن تطور القانون أكثر من ذلك عن طريق اتفاقات الشبكة التي تبرمها •

٩- واستطرد قائلان الاتفاق الاطاري ينبغي أن يتضمن تدوين القانون القائم المتعلق بالموضوع ، وينبغي أن يشدد ، في جملة أمور ، على حق كل دولة من دول الشبكة في الحصول على نصيب منصف من مياه شبكة المجرى المائي الدولي . وينبغي أن يعترف الاتفاق بحق كل دولة من دول الشبكة في استخدام نصيبها من المياه وكذلك ما يقع داخل اقليمها من شبكة المجرى المائي الدولي ، وفقا لسياساتها وبرامجها ومبادئها هي . وينبغي أن ينص القانون أيضا على أنه ينبغي لكل دولة من دول الشبكة " أن تستخدم حقوقها فيما يتعلق بنصيبها من المياه واستخدام شبكة المجرى المائي الدولي " بشكل لا يسبب ضررا ماديا لدولة أخرى من دول الشبكة . وينبغي أن تشير القاعدة الى الضرر " المادي " أو " الهام " ، ولكن اذا رغبت أغلبية اللجنة في استعمال نعت آخر ، كلمة " ملموس " ، فانه قد يكون مستعد للقبول به .

١٠- وقال انه يعتقد ، فيما يتعلق بالمضامين العملية للقواعد ، وخاصة مسألة تسوية المنازعات ، أن الأحكام التي تدرج في المشروع ينبغي أن تكون مجرد توصيات . فهذه المسائل ينبغي أن تعالج في اتفاقات الشبكة . ويتعين على اللجنة أن تتجنب ادخال العناصر المتعلقة بحق النقص أو بتعليق للنشاط في مشروعها ، إذ ينبغي بالمثل ترك المسائل التي هي من هذا النوع لاتفاقات الشبكة .

١١- ومضى قائلان تنمية الموارد المائية وادارتها ، والتعاون في تلك التنمية ، هي أمور ينبغي أن تعالج من جانب كل دولة على حدة أو بواسطة مشاريع مشتركة تتفق عليها دول الشبكة . وينبغي للجنة أن تقصر عملها على تعزيز التعاون المعروف فيه . وعليها ، بالتالي ، أن تكفي باصدار توصية وأن تتجنب أى محاولة لصياغة قواعد الزامية . وقال انه زيادة في تبسيط الأمر ، ينبغي تخفيف صيغة الالتزام باستعمال فعل " should " بدلا من فعل " shall " في النص الانكليزي .

١٢- وقال انه من الحتمي أن تختلف اتفاقات الشبكة فيما بينها ، كما يختلف مقدار التعاون فيما بين الدول المعنية ، بحسب المناخ السياسي . ومثال على ذلك أن معاهدة نهر الهندوس لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (٥) والتي استغرق التفاوض عليها عشر سنوات ، مازالت تسيرو على ما يرام منذ اعتمادها ، على الرغم من التقلبات الكثيرة في العلاقات بين البلدين وعلى الرغم من فترات من الأعمال العدائية بينهما . وبالإضافة الى نهر السند نفسه ، تشمل المعاهدة خمسة أنهار أخرى في البنجاب ، ومن بين الأنهار الستة ، تتبع ثلاثة منها الهند ، وتتبع ثلاثة أخرى باكستان بصورة رئيسية . وفيما يتعلق بالانهار الثلاثة التي تستخدمها باكستان ، تم وضع حدود على كمية المياه التي يسمح للهند بأن تستخدمها في اعسلى مجرى الأنهار . وتنص المعاهدة على تبادل البيانات والمعلومات ، وأنشئت لجنة مشتركة لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة ، وخاصة الاستخدامات الجديدة للمياه . واللجنة مسؤولة عن التمييز بين الخلاقات التقنية ، التي ينبغي احوالها الى خبير تقني محايد ، والمنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدة وتطبيقها ، والتي ينبغي احوالها الى محكمة تحكيم . وقال انه يسعدده أن يعلن أنه ، منذ عام ١٩٦٠ ، لم تتم في الواقع احوال أى مسألة اطلاقا لا الى خبير تقني محايد ولا الى محكمة تحكيم . وقد نشأت ، بالطبع ، صعوبات ومشاكل كثيرة ، الا أنها قد سويت جميعا من جانب اللجنة والبلد بين المعنيين .

١٣- واسترسل قائلانه يؤيد مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بحماية البيئة والتلوث ، وهي المقترحات التي تستند الى اعتبارات انسانية ، إذ أن الموضوع يخلو الى حد كبير من المضامين السياسية . وأعلن أنه يؤيد أيضا الأحكام المتعلقة بسلامة شبكات المجرى المائية الدولية ومنشأتها وانشأتها ، ويرحب ترحيبا حارا بالأحكام المقترحة بشأن الاشعار المتعلقة بالأخطار المتصلة بالمياه .

١٤- وعلق على مواد فردية ، فقال انه يؤيد فكرة تحويل المادة ١ الى ملاحظة ، إذ أن محتوياتها تتسم بطبيعة وصفية بحتة ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص نفسه ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ ) . وتكون اللجنة قد عادت بذلك الى النهج الذي اعتمده بشأن تعريف " شبكة المجرى المائي الدولي " في عام ١٩٨٠ (٦) . واستدرك قائلانه اذا رغب الأعضاء الآخرون في الابقاء على المادة ١ ، فانه سيقتراح أن يقصر النص على الجملة الأولى من الفقرة ١ ، وعلى الفقرة ٢ . وينبغي نقل الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ١ الى التعليق .

١٥- وقال ان لديه بضعة تعليقات على المواد ٢ الى ٥ ، التي سبق للجنة أن اعتمدها في القراءة الأولى . وقال فيما يتعلق بالمادة ٢ ، انه لا يؤيد ادراج التدابير المتعلقة بادارة وتنظيم شبكات المجرى المائية ومياهها في نطاق مشروع المواد ، وأنه يوافق ، فيما يخص المادة ٣ ، على استعمال مفهوم " عناصر / جزء من " مياه شبكة مجرى مائية دولية . أما المادتان ٤ و ٥ ، فينبغي الابقاء عليهما كما هما الآن .

(٥) انظر الجلسة ١٧٨٦ ، الحاشية ٦ .

(٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .



١٦- وأضاف أن المواد ٦ الى ٩ تشكل جوهر المشروع • وتأتي المادة ٦ بمفهوم " المورد الطبيعي المشترك " • وقال ان من رأيه أن هذا المفهوم ينطبق على مورد توجد فيه وحدة مصالح ، كما هي الحال في الملكية المشتركة • وهو لا ينطبق حيث تكون مصلحة الدول المعنية هي في الاشتراك في بعض استخدامات مورد ما • ويعطي قانون البحار مثالا على ذلك : ففي المنطقة الاقتصادية التي تبلغ ٢٠٠ ميل والتي تخص الدولة الساحلية ، فإن تلك الدولة تشرك معها الى حد ما دول معينة أخرى في موارد مصائد الاسماك ، ولكن لن يكون من الصحيح وصف موارد مصائد الاسماك هذه بأنها " مورد طبيعي مشترك " • وقال انه يمكن أن يكون هذا التعبير مناسباً في حالة نهر حدودي أو حقل نفط يمتد الى جانبي الحدود ، لكن لديه شعوراً قوياً بأن ليس من الصواب تطبيقه على شبكة نهريّة • وإذا تم استعماله فقط للتشديد على واجب دولة المجرى العلوي بالسماح للمياه بالتدفق نحو أسفل المجرى ، فإن مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " قد يكون مقبولاً لغرض إبراز كل من حقوق وواجبات الدول المعنية ، لكنه لا يمكن أبداً أن يكون الأساس لقيام حقوق وواجبات جديدة •

١٧- وأردف قائلاً انه لذلك ومن الضروري توضيح مفهوم المورد الطبيعي المشترك ، وهو ما لا تفعله الفقرة ١ من المادة ٦ • وقال انه اندمست لغموض الجملة الثانية من تلك الفقرة التي تنص على أن يكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك " مشاركة معقولة ومنصفة " في ما وصف بأنه " هذا المورد المشترك " • وأوضح أن هذه الصيغة لا يمكن إلا أن تكون مصدر صعوبات ومنازعات ، وأن من الأفضل القول بأن لكل دولة " الحق ، داخل اقليمها ، في الحصول على نصيب معقول ومنصف في أوجه الاستخدام المفيدة للمياه " شبكة مجار مائية دولية • وأضاف انه يقترح في الواقع أن تستعمل اللجنة صيغة المادة ٤ من " قواعد هلسنكي " (٧) التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ ( المرجع نفسه ، الفقرة ٨٣ ) •

١٨- واستطرد قائلاً ان مشروع المادة ٧ ، المتعلق بالمشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها ، ليس مقبولاً • وإذا تعين الإبقاء على فعل الأمر " shall " في النص الانكليزي (تقوم ٠٠٠ ب) ، ينبغي عندئذ قصر نطاق المادة على استخدام شبكة المجارى المائية ومياهها ، وينبغي اسقاط الاشارة الى التطوير • غير أنه إذا اريد الإبقاء على الاشارة الى التطوير ، فينبغي الاستعاضة عن فعل " shall " (تقوم دول) بفعل " should " (لدول ٠٠٠٠ القيام ) • وبذلك لا تشكل أحكام المادة ٧ قاعدة الزامية بل مجرد توصية • ويترك للدول المعنية في الشبكة صياغة القواعد المناسبة •

١٩- وأضاف ان أحكام مشروع المادة ٨ معدة للغاية • فالفقرة ١ تحتوي على قائمة طويلة بلا مبرر من العوامل ذات الصلة والتي ينبغي مقارنتها بالقائمة الواردة في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي ( المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ ) • وقال انه يرى أن الفقرتين الفرعيتين ٢ (هـ) و ٢ (و) من المادة الخامسة من قواعد هلسنكي أوضح بكثير من الفقرتين الفرعيتين المقابلتين من مشروع المادة ٨ • وبالإضافة الى ذلك ، يبدو أن الفقرتين الفرعيتين (و) و (ى) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ تعالجان نفس الموضوع • وأخيراً ، فإن محتويات الفقرة ٢ ينبغي أن تنقل الى الفصل الخامس المتعلق بتسوية المنازعات •

٢٠- وقال ان مشروع المادة ٢٧ (تنظيم شبكات المجارى المائية الدولية) ومشروع المادة ٢٩ (أفضليات الاستخدام) ينبغي أن يوضع في الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ العامة ، أو في فصل مستقل ومعهما أى مبادئ أخرى تتعلق بالاستخدامات المحددة للمياه قد تقرر اللجنة ، في وقت لاحق أن تدرجها •

٢١- واستطرد قائلاً انه يرى أنه ينبغي تخفيض عدد المواد في الفصل الثاني من المشروع • وينبغي أن يبين هذا الفصل أن كل دولة لها ليس فقط الحق في نصيب من المجرى المائي ، بل عليها أيضاً التزام ، وأنه ينبغي أن يكون هناك تبادل للبيانات بهدف الوصول الى الموازنة بين المصالح وحل أى خلافات ، أما التفاصيل فينبغي تحديدها في اتفاقات الشبكات • وينبغي ألا يكون هناك مجال لتعليق الاعمال أو أى وجود ، ولو ضئيل ، لحق النقص ، وهو ما توحى به فيما يبدو الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، والفقرة ٣ من المادة ١٣ • وينبغي أن يسعى مشروعاً المادتين الى تعزيز انشاء مؤسسات ، أما انشاء لجان مشتركة أو غيرها من الهيئات المماثلة فينبغي أن يترك لدول الشبكة •

٢٢- وأعلن أنه يؤيد نهج المقرر الخاص في معالجة التلوث كما يتجلى في مشروعين المادتين ٢٦ و ٢٧ •

٢٣- وتابع قائلاً انه يرى ، فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، ان مشروع المادة ٣١ سيكون كافياً في الوقت الحاضر ، وأنه يمكن للجنة أن تعود الى هذه المسألة بعد أن تكون قد ناقشت المبادئ العامة والجوانب الجوهرية للمشروع • فتمتسى اتفقت اللجنة على مضمون القواعد الاطارية ، يمكنها أن تقرر ما اذا كانت المواد الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات ضرورية •

تولى السيد يانكوف الرئاسة

٢٤ - السيد رازافاندرالامبوها المقرر الخاص على تقريره ( A/CN.4/367 ) ، وقال انه لا يستطيع ، مع الأسف ، أن يؤكد جميع استنتاجاته . وأضاف انه تردد في التدخل في المناقشة ، أولاً بسبب جهله للموضوع ، وثانياً لأنه يعتقد بوجود إعطاء الأولوية لأعضاء اللجنة المنتمين الى بلدان لها خبرة في الموضوع ومصالحة ظاهرة في ايجاد الحلول لمشاكلها . وقال انه تأثر بقوة الحجج التي ساقها المتحدثون الذين سبقوه في الكلام ، فقد اقبوه بأن أهمية هذه المسألة تذهب الى أبعد بكثير من اطار العلاقات بين الدول المشاطفة لمجرى مائي دولي ، وأن الحلول التي تعتمد من المحتمل أن تؤثر على تطوير القانون الدولي المتصل بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٢٥ - وأضاف أن الموضوع ينطوي على عدة مبادئ جوهرية هي : حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض ، والذي يقضي به ميثاق الأمم المتحدة ، وقال انه يبدو أن الجميع يسلمون بالحاجة الى احترام وتعزيز هذين المبدأين وأن الاختلافات في الرأي مردها الى أن البلدان المختلفة تنظر اليهما من زوايا مختلفة . وأشار الى أن المقرر الخاص يضطلع بمهمة دقيقة هي محاولة التوفيق بين المواقف التي تبدو ظاهرياً بعيدة كثيراً بعضها عن بعض ، وأنه قد حاول ، في مشروعه ، تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة لكل دولة مشاطفة ومتطلبات التعاون الدولي الذي تتمثل نتيجته الطبيعية في الالتزام بالحفاظ على علاقات حسن الجوار والامتناع عن الحاق الضرر بالدول الأخرى .

٢٦ - وأردف قائلاً ان المقرر الخاص قد اتبع النهج الذي أخذ به المقرر الخاص السابق السيد شوبيل ، والذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، ويتمثل في تحييد عقد اتفاقات منفصلة ملائمة للمميزات والقيود الخاصة بكل مجرى مائي دولي ، مع اعداد مشروع اتفاقية اطارية لتوفير الأساس لتلك الاتفاقات . وذكر أن المقرر الخاص قد قال في عرضه الشفوي أن مشروع الاتفاقية يتعين أن يتضمن مبادئ عامة معظمها ذات طبيعة الزامية ، يليها نظام لادارة وتنظيم الأنهار ، واجراءات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وهذه الخطة مقبولة تماماً .

٢٧ - واسترسل قائلاً ان المقرر الخاص قد أدخل مجرداً ، في الفصل الأول من مشروعه ، وبصيغة معدلة قليلاً ، المواد الأربع الأولى التي كانت للجنة قد اعتمدها بصورة مؤقتة ، ومادة مستندة الى المذكرة الوصفية التي كانت قد اعتمدت في الوقت نفسه . وقال ان الفقرة ١ من المادة ١ تكرر ، مع بعض الاضافات الثانوية ، التعريف الوصفي والجغرافي لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " ، المقترح في المذكرة . وتعطي الفقرة ٢ ، التي من الواضح أنها أكثر أهمية ، تعريفاً وظيفياً ، بصيغة سلبية ، للمياه التي يجب أن تعتبر أنها تشكل جزءاً من شبكة المجارى المائية الدولية لأغراض المادة . ويرد التفسير الحقيقي لمصطلح " الشبكة " في الفقرة ٢ ، التي كان يمكن أن يصبح معناها ونطاقها أوضح لو وضعت بصيغة ايجابية ، مثلاً :

" وبقدر تأثر جزء أو أجزاء من شبكة مجرى مائي في احدى دول الشبكة بأوجه استخدام المياه الواقعة في دولة أخرى من دول الشبكة أو بقدر تأثير هذه الأجزاء في أوجه الاستخدام هذه ، تعامل هذه الأجزاء بوصفها جزءاً من شبكة المجرى المائي الدولي " .

٢٨ - غير أنه يكاد يتعذر القول بأن التعريف ، أي كان الشكل الذي يصاغ به ، يزيل الشكوك كلها . فولاية اللجنة تشير الى أوجه استخدام المجارى المائية الدولية . وقد يكون من المفضل ان يحدد بوضوح أكبر معنى هذه المصطلحات ونطاقها . وقال انه يبدو أن المقرر الخاص قد أدرك هذه الحقيقة ، إذ أنه قد ذكر في الفقرة ١ من المادة ١ أن " شبكة المجارى المائية الدولية " هي " عادة شبكة تتألف من عناصر مياه عذبة " ، وأنه قد رأى نفسه مضطراً لاضافة فقرتين فرعيتين لشرح المصطلح . وكان يمكن أن تكون المادة المتعلقة بنطاق المشروع مكاناً أنسب لهاتين الفقرتين الفرعيتين الجديتين . ومهما يكن من أمر ، فإن التفسيرات المعطاة لمصطلح " الشبكة " عرضة لأن تعتبر غير كاملة . فهي تبدو أنها تتعارض مع تأكيد المقرر الخاص بأنه قد تجنب أي اشارة الى عناصر محددة من شبكة المجارى المائية الدولية ، لكي يمكن أن تكون المبادئ العامة المدرجة في المشروع من المرونة بحيث تنطبق على السمات المحددة لكل مجرى مائي دولي .

٢٩ - وأضاف ان رغبة المقرر الخاص في عدم خلق بنية فوقية يمكن أن تستنبط منها مبادئ قانونية ربما كان يمكن أن تتحقق بشكل أوفى فيما لو تم تخفيف التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ بحذف كلمة " الشبكة " في عبارة " دول الشبكة " . وقد يحتفظ مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " بتعريفه الوصفي الصرف مع تضمينه لدلالة هيدروغرافية ، ويمكن عندئذ الاستعاضة عنه بمصطلح " الحوض الهيدروغرافي " . وفيما يتعلق بتحديد نطاق الشبكة ، فقد يكون ذلك موضوع حكم يتعلق بنطاق التطبيق . وأضاف أنه على أي حال ، يميل الى الاتفاق مع الاقتراح المقدم من كثير من المتحدثين ، بمن فيهم السيد ياغوتا ، ومفاده أنه ينبغي للجنة في الوقت الحاضر ، أن تترك جانبا مسألة التعريف المثيرة للجدل ، وأن تستمر في معالجة عبارة " شبكة المجارى المائية الدولية " بوصفها مجرد فرضية عمل .

٣٠ - ومضى قائلاً ان عنوان الفصل الثاني " مبادئ عامة : حقوق الدول وواجباتها " ( المواد ٦ الى ٩ ) يمكن فهمه على انه يعني ضمناً أن الفصول الأخرى لا تحتوى الا على قواعد تكملية يعتمد استكمالها باتفاقات خاصة ، بيد أن المواد ١٠ و ١١ .

و ٣١ تنص أيضا على مبادئ عامة • غير أنه يمكن الاحتجاج بأن المبادئ العامة الواردة في الفصول الأخرى مستمدة من المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني • وقال ان هذا الفصل يقترح قاعدتين أساسيتين ينبغي ، في رأى المقرر الخاص ، أن تنظما العلاقات بين الدول المشاطئة • وتتعلق إحدى هاتين القاعدتين بحقوق الدول والأخرى بواجباتها • وينظم حقوق الدول مبدأ مركب هو : مبدأ الاستخدام المعقول والمنصف لمورد طبيعي مشترك • وإذا قبل مبدأ المورد الطبيعي المشترك فلن يكون بالإمكان وضع قواعد المشاركة والتقاسم الا على أساس المعقولية والانصاف وحسن النية وعلاقات حسن الجوار ، بهدف بلوغ الانتفاع الأمثل • وربما ليس هناك كما أشار الى ذلك المقرر الخاص السابق في تقريره الثالث ، مبدأ أوسع قبولاً من المبدأ القائل بأنه يحق لكل دولة ، داخل اقليمها ، الحصول على نصيب معقول ومنصف في أوجه الاستخدام المفيدة للمياه ( A/CN.4/348 ، الفقرة ٤٢ ) • وبالإضافة الى ذلك ، فقد ورد مفهوم الانتفاع الأمثل بالموارد الطبيعية المشتركة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٨) •

٣١- وأضاف أن مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " ليس مقبولاً عالمياً على الاطلاق ، ويمكن اعتباره انتقاصاً من حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي يعتبر بمثابة الأحكام الآمرة • ويبدو أن النعت الوصفي " المشتركة " لا يتوافق مع كلمتي " الموارد الطبيعية " نظراً الى أن المشاركة مفروضة بنفس طبيعة المورد المعني • وأشار الى أن مؤيدي هذا المفهوم قد ساقوا حجة مفادها أن الموارد الطبيعية ، في الحالة المعنية ، ليست مملوكة قصراً على أحد ، بل أنها مشتركة بين عدة دول • وتبدو هذه الحجة جذابة اذا كان يمكن ، بموجب التفسير الوظيفي لمصطلح " الشبكة " ، اعتبار أن المياه الواقعة بشكل ظاهري في اقليم دولة واحدة فقط تزيد الرصيد المشترك من الموارد الطبيعية التي يتعين على تلك الدولة أن تتقاسم مع دول أخرى ، قد لا يكون بعضها متاخماً لتلك الدولة • وقد يؤدي عدم المشاركة عندئذ الى أن يستتبع مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً ، بتوسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل استخدامات المياه •

٣٢- واستطرد قائلاً ان مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة ليس مفهوماً حديثاً وأنه يشكل بالفعل موضوع عدة قرارات للأمم المتحدة ، ولكن تعزيزاً لمركزه القانوني ، شبهه بعض المتحدثين بمفهوم " التراث المشترك للإنسانية " المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٩) • ولكن ذلك يعني افعال كون " التراث المشترك " يتألف من موارد واقعة خارج نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة ، والتي هي في الواقع أشياء بلا مالك ( res nullius ) • أما وقد قيل ذلك ، مثلما عبر عنه السيد شوبيل في تقريره الثالث ، ووافق على ذلك المقرر الخاص الحالي ، فإن مشروع المواد يقوم على تصور أنه يشكّل مجموعة من المبادئ والقواعد التي تفي بوظيفة التدوين ، وإلى حد ما ، بوظيفة التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالموضوع ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠٠ ) • فهل يتعلق مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، يكون من المستصوب النظر في العواقب المترتبة على جعله قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي بينما لم يتم بعد بشكل كافٍ تعيين حدوده على وجه الدقة • وقد تكون إحدى هذه العواقب هي أن تمتد العدوى عملاً قريب الى ميدان آخر من ميادين العلاقات الدولية ، وخاصة ميدان البيئة • فليس هناك أي دولة ، حتى ولو كانت جزيرة ، يمكن أن تظل غير مكترثة بمثل هذا التطوير للقانون الدولي ، نظراً الى التأثير الذي سيكون له حتماً على النظام الاقتصادي الدولي الجديد • وقال انه بالتالي يحيد ترك هذا المفهوم جانباً في الوقت الحاضر •

٣٣- وأردف قائلاً انه ليست لديه أي تعليقات أو اعتراضات على الفصلين الثالث والرابع ، غير أن بإمكانه القول ، رداعلى سؤال أثاره المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٢٨ ، بأنه يشترك في الرأي الذي أعرب عنه أعضاء كثيرون في اللجنة والقائل بأنه ، لأسباب عرضها المقرر الخاص نفسه ، يتعين أن يترك المشروع جانباً مسألة القانون الانساني الدولي الواجب التطبيق في حالة الحرب • لكن بالإمكان اضافة شرط استثناء يشير الى بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ •

٣٤- وأضاف ان الفصل الخامس يحالج مسألة ذات أهمية حاسمة للمشروع الذي تركز بنيتة على احتمال حدوث تضارب في المصالح بين الدول المشاطئة ، التي يبدوا استنتاجاً أن مواقفها متعارضة • وأشار الى أن المقرر الخاص قد يتناول الموضوع بحذر فائق ، مما يفسر استعماله لصيغ مبهمه وذاتية وشرطية • فجاء هذا الحذر مصدراً لعدم الدقة • لكن النهج المتبع فيما يتعلق بتسمية المنازعات يبدو حكيماً إذ أنه يعطي للتصويبات الودية الأفضلية على الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم • وأضاف انه شخصياً يفضل التوفيق الالزامي ، لكن قد تترتب الاطراف في كسب الوقت أو اللجوء مباشرة الى التسوية القضائية أو التحكيمية ، وخاصة اذا كانت الحالة بحكم الواقع تستدعي اعتماد تدابير مؤقتة أو تحفظية • وفي هذه الحال ، لن يكسبون هناك مجال لاجراءات توفيقية مسبقة •

(٨) المادة ٣ من الميثاق ( قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ )

(٩) الفقرة الفرعية السادسة من الديباجة والمادة ١٣٦ من الاتفاقية ( انظر الجلسة ١٧٨٥ الحاشية ١٠ )

٣٥- وختم قائلانه سيتوسع في هذه الأفكار الأولية أثناء المناقشات اللاحقة حول الموضوع .

٣٦- السيد ريفان هنا المقرر الخاص على تقريره ( A/CN.4/367 ) ، وقال ان الموضوع قيد النظر يبرز التضارب بين قوانين الطبيعة والقانون الوضعي . فالطبيعة لا تعرف الحدود ، في حين أن الفصل الاقليمي للدول ، الذي يكون لكسل دولة في ظل السيادة على الأحداث التي تقع داخل اقليمها ، لا يزال يشكل أساس القانون الوضعي وبالتالي فان المسألة المطروحة هي معرفة كيفية معالجة موضوع المياه التي تتدفق على ظهر أقاليم الدول وتحتها والمحيطات الواقعة خارج نطاق الولاية القومية .

٣٧- ان النظام التقليدي المتمثل في الفصل المطلق للأقاليم الوطنية لا يمكن أن يطبق على مجرى مائي معين دون تعديلات ، كما تم التسليم بذلك في عدد من المعاهدات ، وبقدر أقل ، في ممارسة الدول . ولمعالجة هذه المشكلة ، يبدو أن مختلف المقرر الخاصين قد حذوا وضع معاهدة اطارية تترك لدول شبكة مجرى مائي معين أن تضع التفاصيل المناسبة . ويبقى من المطلوب تقرير أين يقع الخط الفاصل بين المعاهدة الاطارية ومسائل وضع التفاصيل .

٣٨- وأضاف أن للمشكلة ثلاثة عناصر مترابطة ينبغي النظر فيها هي : موضوع القواعد التي يتعين صياغتها ، الذي جاء تحت عنوان تعريف شبكة المجارى المائية الدولية كما هو وارد في مشروع المادة ١ ، والسلوك البشري الذي يتعين أن ينظمه مشروع المواد ، والذي أشير اليه بعبارة أوجه استخدام شبكة المجارى المائية الدولية وولوج في مشروع المادة ٢ ، وسلطة فرض وحظر ذلك السلوك ، وهو الأمر الذي ينطوي على ترتيبات اجرائية كاتفاقات الشبكة ( المادة ٤ ) ، والأخطار والتشاور ( المادة ١١ وما يليها ) ، وتسوية المنازعات ( المادة ٣١ وما يليها ) ، ومواد معينة تتعلق بالادارة المشتركة للمياه .

٣٩- واسترسل قائلان من الواضح أن هدف القواعد التي يتعين صياغتها ينبغي أن يشمل ، على الأقل ، موقع وكمية ونوعية المياه في تدفقها الطبيعي . وليس من المهم أن يكون مجرى أو " وعاء " الماء طبيعياً أو اصطناعياً ، ولكن بما أن هذا المجرى أو الوعاء يحدد تدفق المياه ، فانه يشكل جزءاً من الموضوع . وقد تم الاعتراف باحتمال المجارى الطبيعية الممكنة في الفقرة الفرعية الثامنة من الفقرة ١ من مشروع المادة ١ ، التي تشير الى المجارى المائية " التي تتعرض للظهور أو الاختفاء " وعلى هذا الأساس ، يمكن افتراضاً أن يكون هناك مجرى مائي حتى اذا لم يكن يحوى ماءً في الوقت الراهن .

٤٠- وأضاف ان الخطوة التالية تكون هي ادراج الأشغال الهيدرولية في الموضوع ، إذ أن هذه الأشغال ، وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ ، تضبط تدفق المياه في شبكة مجارى مائية دولية أو تزيد أو تخففه أو تعدله بشكل آخر . وقال انه يلاحظ أن المقرر الخاص لا يدرج هذه المنشآت الفنية في شبكة المجارى المائية الدولية نفسها ، على الرغم من أنه وضع قواعد السلوك المتعلقة بها في مشروع المادة ٢٧ وأماكن أخرى . وقال ان من الضروري أيضاً تحديد ما اذا كانت هناك مواقع ومنشآت وأشغال أخرى تتبع شبكة مجارى مائية دولية ويتعين ادراجها في موضوع القواعد . ويبدو أن المادة ٢٨ تقدم رداً ايجابياً على هذا السؤال ، على الأقل بقدر ما تكون سلامتها وأمنها ذوى صلة بموقع المياه وكميتها ونوعيتها .

٤١- ومضى قائلانه بعد أن أشار الى المنشآت الفنية ، سينتقل الى " بيئة شبكة المجارى المائية " ( المادة ٢٠ ) التي تشمل " المناطق المحيطة بها " ( المادة ٢٢ ) . وقال انه يلاحظ في هذا السياق أن اشارة التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦ ) الى " المحافظة على غطاء نباتي ، ويفضل أن يكون ذلك على شكل غابات " ، هي اشارة لا بد منها لحفظ المجارى المائية (١٠) . وقال ان أمثلة أخرى للنظم الايكولوجية التي تشكل جزءاً من شبكة المجرى المائي الدولي ولكنها تتجاوزها قد سيق في فقرات أخرى من التقرير وكذلك في الفقرتين الفرعيتين (د) و (و) من مشروع المادة ٢١ ، وهو السياق الذي يتعين في اطاره النظر في التدخل البشري الممكن في الدورة الهيدرولوجية الطبيعية . وفي الواقع ، ان السلوك البشري يمكنه ، الى حد ما ، أن يستحث حدوث أسباب طبيعية ، كالمطر والذوبان ، مشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ١ . وقال ان في ذهنه مثلاً تقنيات " تعديل الطقس " و "المطر الحامض" اللذين أشار اليهما السيد رويتر (الجلسة ١٧٨٩) . وأضاف أنه ، اذا لم يكن مخططاً ، فلا التقرير ولا مشروع المواد قد أتى بأى اشارة الى ذلك السلوك .

٤٢- وقال ، فيما يتعلق بالعنصر الثاني للمشكلة ، وهو السلوك ، ان المفهوم الرئيسي مدرج في مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ ، وهو يتعلق بالموضوع ، بصفته مورداً مشتركاً ، بمعنى أنه يحق لكل دولة من دول الشبكة أن تحصل على نصيب معقول ومنصف . ان مفهوم توزيع المنافع ، وربما التكاليف ، هو مفهوم بعيد المدى ، ويتعارض تماماً ، لأول وهلة ، مع مبدأ السيادة الاقليمية . ولكن القانون الدولي الحديث يحفز ، بدرجة متزايدة ، عن السماح بأى ممارسة غير معقولة للسيادة الاقليمية تكون ضارة بدول أخرى وبممارستها لسيادتها الوطنية ، ويوجد مثال على ذلك في القانون الذي ينظم حق العبور للبلدان غير الساحلية الى البحر ومنه .

(١٠) عنوان الفرع السادس من الميثاق الاوروبي للمياه (١٩٦٨) ( والنص مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٧٣ ) .

٤٣- وتابع قائلان المبدأ القاضي بأنه يجب ألا تسبب إحدى الدول ضرراً لدولة أخرى لا يتعارض، بأى شكل، مع المبادئ الأساسية التقليدية للقانون الدولي، على الرغم من أن هذا المبدأ يقتصر عادة على سلوك محدد يسبب ضرراً محدداً ويعامل على أنه فعل غير مشروع دولياً. وقد تم توسيع نطاق المبدأ نفسه ليشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، والعواقب الضارة الناتجة عن تلك الأفعال. وأضاف أن مشروع المادة ٩ يرتكز على ذلك المبدأ، إذ أنه ينطبق على سلسلة التسبب الناتجة، كما هي، عن التدفق الطبيعي للمياه عبر الحدود. وقال إن هذه المادة تبدو - أو يمكن جعلها - مستقلة عن تعريف شبكة المجارى المائية الدولية وعن هذه الشبكة بوصفها مورداً مشتركاً. واستدرك قائلان أن المفهوم الذي يرتكز عليه مشروع المادة ٩ يقع، كما يراه، على منتصف الطريق بين المفهومين التقليديين المتعلقين بالسيادة الإقليمية ومسؤولية الدول من جهة وشبكة المجارى المائية الدولية بوصفها مورداً مشتركاً من جهة أخرى. ذلك أن السلوك الذي يتم داخل إقليم دولة ما والمتعلق بالمياه لا بد أن يؤثر على السلوك الفعلي أو المحتمل داخل دولة أخرى فيما يتعلق بتلك المياه، إذا تأثر موقع المياه أو كميتها أو نوعيتها بذلك السلوك الصادر عن أى من الدولتين. ومن الضروري النظر فقط في الآثار العكسية أو الأضرار، إذ أن الآثار المفيدة لن تثير أى شكوى وبالتالي لن تثير أى مشكلة قانونية. ولكن لا مفر من أن تتم مقارنة المزايا والمطالب النسبية وتقييمها بهدف تقدير المدى الذى في حدوده يكون سلوك إحدى الدولتين والسلوك الفعلي أو المحتمل للدولة الثانية معقولاً ومنصفاً. والمسألة هي فقط اختلاف في نهج معالجة المسألة الأساسية المتمثلة في توزيع المنافع والتكاليف.

٤٤- واسترسل قائلان واجب الامتناع عن سلوك يسبب "ضرراً ملموساً" لدولة أخرى، أو منع مثل هذا السلوك، يمكن أن يطبق على أنواع هتّى من التدخل البشرى في أمور المياه، كما يمكن بشكل أسهل تطبيقه على أنواع التدخل في تدفقها الطبيعي. غير أنه يمكن أن يطبق أيضاً على حالات تتعلق بكمية المياه، عندما يتعين الاختيار بين منفعين متعارضين. ومثال على ذلك، قد يحصل تضارب بين استخدام كبرى والملاحة، وتجدر ملاحظة أن اتفاقية "مانهايم" (١١) تنص على أن الملاحة في نهر الراين يكون لها الأفضلية على الرى.

٤٥- وأضاف ان بالامكان الأخذ بنهج "الضرر غير الملموس" حتى في حالة المحافظة، عندما تكون المسألة هي أساساً مسألة نوعية المياه ويتعلق الأمر بالمنتفع المحتمل أو المنتفع في المستقبل. غير أنه ينبغي التسليم بأن القيام بذلك يعنى توسيع نطاق المبدأ الى أقصى حدوده، إذ أن المسألة لا تنطوي على ضرر مباشر، على الرغم من أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بنهج "المورد المشترك".

٤٦- واستطرد قائلان نهج "المورد المشترك" هو أيضاً أساس يقوم عليه مشروع المادة ٨ التي يرى هو أنه على الرغم من طولها لا توفر توجيهها كافياً لحل المشاكل المتعلقة بتوزيع المورد المشترك. فالعوامل المدرجة في الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) مثلاً يبدو أنها تشير الى صلة السلوك العام للدولة بالموضوع ويمكن أن تعتبر ذاتية. وهناك عوامل أخرى أكثر موضوعية، كالعوامل الواردة في الفقرة الفرعية (ج) - على الرغم من أن من الصعب فهم ما الذى يمكن أن تسهم به دولة من المياه - وفي الفقرة الفرعية (ط)، التي يمكن للجنة أن تلاحظ بشأنها المفهوم الأوسع الى حد ما المتعلق بالبدائل المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ز) و (ح) من المادة ٥ من قواعد هلسنكي (١٢). أن الوزن النسبي لمثل هذه العوامل الذاتية والموضوعية بعيد تماماً عن الوضوح.

٤٧- وأضاف ان نهجي "الضرر غير الملموس" و "المورد المشترك" مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بعناصر القدرة في المشكلة. وتختلف الدول بصورة حتمية تقريباً حول مسألة الضرر الملموس أو مسألة التوزيع المنصف، لكن يمكن أن تنص المواد على واجب التفاوض لعقد اتفاق شبكة يوفر التفاصيل الضرورية. وختم قائلان أنه سيتوسع في هذه النقطة في الجلسة التالية إذا سمحت له اللجنة بذلك.

#### رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

(١١) الاتفاقية المتقحة للملاحة على نهر الراين الموقع عليها في مانهايم عام ١٨٦٨ (انظر - Conseil de l'Eu- rope, Annuaire européen, 1956, La Haye, 1956, vol.II, p.258).

(١٢) انظر الجلسة ١٧٨٥، الحاشية ١٣.

الجلسة ١٧٩١

يوم الثلاثاء ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الكسندر يانكوف

نائب الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايفنسن، السيد باروثا، السيد بالاندا، السيد ثيام، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لامبو، السيد رويتر، السيد ريفانن، السيد ستافروبولوس، السيد أريان سنكلير، السيد سوشاريتكول، السيد فليتان، السيد كاليرود ريغيز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجينغا، السيد ني، السيد ياغوتا \*

قانون استخدام المجارى المائية الدولية  
فسي الأضرار في الملاحة (تابع)

- (١) A/CN.4/348,  
(٢) A/CN.4/367,  
A/CN.4/L.352, sect. F.1,  
A/CN.4/L.353,  
ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١- السيد ريفانن واصل القاء البيان الذي كان قد بدأه في الجلسة السابقة فقال ان التفاوض على اتفاقات الشبكة، رغم أهميته كخطوة أولى، ليس التزاما قانونيا يمكن اعتباره أن انتهاكه يستتبع مسؤولية الدول. ومن ثم، فان مشروع المواد الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/367) يخطو خطوة أبعد ويطلب بموجب المواد من ١١ الى ١٤ على أن هناك حتى اذا لم يوجد اتفاق شبكة، واجبا يتمثل في التفاوض بشأن سلوك جديد فيما يتعلق بالهدف أي، بعبارة أخرى، فيما يتعلق بحالات محددة. ولكن هنا أيضا من شبه المستحيل أن يقال أن ذلك يشكل التزاما قانونيا، على الرغم من أن التغاضي التام عن شرط الأخطار والتشاور والتفاوض يسفر، على الأقل، عن حدوث العواقب القانونية المنصوص عليها بموجب المادة ١٤. وإذا اعتمد فعلا الاجراء الالزامي المنصوص عليه في المادة ١١ وما بعدها، فانه لن يؤدي بالضرورة الى حل متفق عليه نظرا لأن مشروع المواد لا يوصي في مثل هذه الحالة الا باللجوء الى اجراء لتسوية النزاع عن طريق طرف ثالث. وهذه ثغرة قاضية لأنها تجرد المشروع من أية قيمة عملية أو معنى حقيقي. فأقل ما يمكن توقعه من معاهدة اطارية هو النص على التوفيق الالزامي عن طريق طرف ثالث، بما في ذلك تقصي الحقائق المحايد. ولا يوجد ضمان، حتى في تلك الحالة، للتوصل الى حل نهائي تقبله جميع دول الشبكة المعنية، ولكن امكان التوصل الى مثل هذا الحل يزداد كثيرا.

٢- وفي حين أن تسوية المنازعات تستند أساسا الى مفهوم الضرر الملموس، فان فكرة المورد المشترك تثير الفكرة المتعلقة بشكل من أشكال الادارة المشتركة للمورد. ومن الواضح أن هذه الادارة لا تقتصر على مراقبة السلوك الجديد فيما يتصل بالمورد. وحيث أن الجمع بين وصف الهدف على أوسع نطاق وبين الادارة الدولية يشكل قدرا كبيرا من الحصانة من الولاية المحلية، فان من شبه المستحيل جعل هذه الادارة المشتركة الالزامية بموجب اتفاق اطارى، حتى وان كان ذلك هو الحل

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليها، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠ وما بعدها \*

المثالي في بعض الأحيان • ولكن لا جدوى ، في تلك الحالة ، من خلق وهم الالتزام ، كما حدث في مشروع المادة ١٥ ، باستخدام الكلمة الالزامية " shall " مع تقييد ذلك المصطلح في نهاية الأمر بعبارات مثل " عندما يكون ذلك مستصوباً " أو " حيث يكون ذلك مناسباً " • وشدد في ختام كلمته ، على الحاجة الى مشروع ذى قيمة عملية من حيث الالتزامات القانونية المحددة •

٣- السيد فليتان هنا بحرارة المقرر الخاص الذى لم يعد فقط ، في عام واحد تقريراً واحداً ( A/CN.4/367 ) وإنما أعد أيضا ٢٩ مشروع مادة توفر رؤية شاملة للموضوع وتمثل تقدماً كبيراً في دراسة موضوع معقد • ومن الواضح من التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٩ و ٦٠ ) ان المقرر الخاص اتبع تعليمات اللجنة السادسة للجمعية العامة بأن جعل نطاق المشروع واسعاً قدر الامكان •

٤- وقال السيد فليتان انه يختلف في الرأى مع أعضاء اللجنة الذين أبدوا شكهم في الحاجة الى الفصل الخامس من مشروع المواد بشأن اجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واقترحوا أن يترك لتقدير دول الشبكة ابرام اتفاقات محددة بخصوص تلك المسألة • وقد يكون من الضروري اعادة تشكيل الفصل الخامس ، ولكن ينبغي الاحتفاظ به ، لاسيما وأن هذه الاجراءات لا يلزم تكييفها بصورة محددة مع طبيعة النزاع الذى يتعين تسويته وأن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها السابعة والثلاثين اعلان مانبلا الذى تنص الفقرة ٩ من فرعه الأول على أن الدول " ينبغي لها أيضا أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التى تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تنفيذها " (٤) ، وعلى الدول فعلاً التزام بأن تأخذ في الحسبان هذا الاتفاق الذى اعتمد بالاجماع •

٥- وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً يشير الى المجرى المائية الدولية التى تشكل الحد بين دولتين أو أكثر • وعلى الرغم من أنه ذكر أن المقرر الخاص قد تناول تلك المسألة ضمناً في مشروعه ، فان السيد فليتان يرى أن من المستصوب أن يشار صراحة الى العواقب المترتبة على حالات من هذا القبيل • فما ذكره المقرر الخاص في تعليقه على المادة ١٠ ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٧ ) من كون " كل شبكة مجرى مائي تمثل ، في جوانب كثيرة ، وحدة غير قابلة للتجزئة " يذهب الى أبعد مما ينبغي • وكما قال لما قد يحدث في حالة مجرى مائي يشكل حداً ، أشار الى عملية تشييد محطة البوابة الحدودية ( Iron Gate ) لتوليد الطاقة الكهربائية على نهر الدانوب ، التى اقتضى الأمر أثناء تنفيذها تعديل الحدود بين رومانيا و يوغوسلافيا حسب محور النهر ( thalweg ) •

٦- وقد يكون من المستصوب أيضا الإشارة الى مشروعية تحويل مجرى مائي ، اذا لم يستتبع هذا التحويل الى اقليم دول أخرى عواقب ضارة بالنسبة للشبكة برمتها •

٧- ويبدو للسيد فليتان أن حقوق دول أعلى المجرى قد وضعت في الاعتبار على نحو أوفى من حقوق دول أسفل المجرى • فتعطي مشاريع المواد التسع والثلاثون ، وخاصة الفقرة ٢ من المادة ١ ، الانطباع بأن الدول لا تعامل على قدم المساواة حسب موقعها الجغرافي ، وينبغي للمقرر الخاص إيلاء مزيد من البحث لهذه المسألة • وينبغي له أيضا أن يضيف مزيداً من الأهمية على مبدأ حسن الجوار ، وهو من بنود جدول أعمال الجمعية العامة •

٨- وقال السيد فليتان ، في معرض تعليقه على نص مشروع المواد ، أنه يلاحظ أن المشروع يبدأ بتعريف حشوى لمصطلح " شبكة المجرى المائية الدولية " ، الذى يستخدم على نحو غامض • وينبغي إيلاء مزيد من البحث لهذا التعريف ، الذى يجب ألا تستخدم فيه كلمة " شبكة " مرتين • وعبارة " شبكات المجرى المائية الدولية ومياهها " ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، غير مرضية • ولا حظ ، في هذا الصدد ، أن المقرر الخاص السابق قد رأى ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ ) أنه لا جدوى من التمييز بين استخدام مجرى مائي واستخدام مياهه ، وأن المقرر الخاص الحالي أيضا يعتبر ذلك التمييز غير ضرورى • كما أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ قد تثير مشاكل نظراً لأن ماهية الحالات التى تغطيتها تلك الفقرة ليست واضحة • ومن الضروري أن يوضح ، في مشروع المادة ٣ ، المقصود بكلمة " عناصر " ، اذ يمكن للأهوار الجليدية والمياه الجوفية والبحيرات أن تسهم ، وأن يكون ذلك لأدنى حد ، في تكوين العناصر المذكورة ، وينبغي وضعها في الاعتبار • وعلى سبيل المثال ، فان باب النقاش مفتوح لتحديد مقدار الماء الذى يتعين أن يسهم به النهر الجليدى في شبكة مجرى مائية كيميائية يشكل ذلك النهر الجليدى جزءاً من هذه الشبكة • وفي رأيه انه ينبغي الابقاء على العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ •

(٤) اعلان مانبلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ( قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق ) •

٩- وفيما يتعلق بالفصل الثاني من المشروع ، قال انه يجد صعوبة كبيرة في أن يوافق على المفهوم المقترح للمورد الطبيعي المشترك . وكون هذا المفهوم قد استخدم في عدد من وثائق الأمم المتحدة ، التي صدرت قبل صياغة مشروع المواد الحالي بوقت طويل ، كما أشار بعض أعضاء اللجنة ، ليس حجة مقنعة . فكلية " المشاركة " ليست أفضل مصطلح يستخدم لعكس فكرة التعاون . وقد يكون من الأفضل ، كما اقترح السيد يافوتا (الجلسة ١٢٩٠) أن يشار إلى الاستخدام المعقول والمنصف لمياه مجرى مائي من جانب دول الشبكة . وفي هذا الصدد ، لاحظ أن قواعد هلسنكي<sup>(٥)</sup> لا تشير إلى مفهوم المورد الطبيعي المشترك . ولذلك ينبغي للمقرر الخاص أن يعيد النظر في تعليقه على المادة ٦ ( A/CN.4/367 ) ، الفقرة ٨٥ ) التي قارن فيها ، بطريقة ما ، بين فكرة السيادة وفكرة التعاون والمساواة بين الدول . والواقع أنه لا يمكن للدول أن تتعاون حقا إلا اذا كانت ذات سيادة كاملة .

١٠- وربما ينبغي للجنة الصياغة أن تعيد النظر في صيغة مشروع المادة ٨ . ولا حظ أن الفقرة ١ (ب) لا تشير إلى الموارد الطبيعية المشتركة ولا توضح ما اذا كان ينبغي اعطاء الأفضلية للبلدان النامية أو للبلدان المتقدمة .

١١- ويشير مشروع المادة ٩ ومشاريع الأحكام الأخرى إلى " الضرر الملموس " . ومعنى هذا المصطلح غير واضح ، وربما يمكن الاستعاضة عنه بمصطلح أنسب . وقال انه قد استمع باهتمام كبير إلى تعليقات السيد ريفانغ ، الذي توقع منسب أن يشير إلى مسؤولية الدول في حالات عدم الامتثال لأحكام مشاريع المواد من ١١ إلى ١٣ . ولعل المقرر الخاص والسيد ريفانغ يحاولان إيجاد حل لمشكلة مسؤولية الدول التي لا تقدم الاخطارات المنصوص عليها في مشروع المادة ١٤ .

١٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ، استرعى الانتباه إلى " المشاروات " المشار إليها في التعليق على هذه المادة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٩) ودعا أعضاء اللجنة إلى إعادة قراءة اعلان مانيليا ، ولا سيما الفقرة ١٠ (من الفرع الأول ، التي ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لها في مشروع المواد . وأخيرا ، قال ان المقرر الخاص كان على حق عندما أشار ، في مشروع المادة ١٢ ، إلى فترة ستة شهور ، وهي أفضل من المعيار المبهم الخاص بـ " فترة معقولة من الوقت " .

١٣- السيرايان سنكلير هنا المقرر الخاص على تقريره ( A/CN.4/367 ) ، وشارك في الاعراب عن التقدير للسيد شوبيسل على تقريره الثالث ( A/CN.4/348 ) ، ثم قال انه جرت الاشارة بحق إلى تأثير التكنولوجيا الحديثة على استخدام المجارى المائية الدولية . ان العالم يمر بثورة حقيقية في الاستخدامات الجديدة والمتنوعة لمياه المجارى المائية . وقد فرضت الزيادة السريعة في عدد سكان العالم ضغطا على موارد المياه العذبة اللازمة للرى والطاقة الكهربائية وتصريف المجارى . وقد أدت المطالب بزيادة التصنيع إلى زيادة كبيرة في استخدام موارد المياه العذبة للأغراض الصناعية مما أسفر عن حدوث تلوث ، وهناك مطالب مضادة من جانب البيئييين الذين يقلقهم الضرر الناجم عن الاستخدام المفرطة والتعاضة لشبكات المجارى المائية . وهذا حقيقي للغاية فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية الواقعة في دولتين أو أكثر ، نظرا لأنه ، بالإضافة إلى تضارب المصالح الذي تمثله الاستخدامات الزراعية والصناعية المحتملة وغيرها من الاستخدامات المحتملة ، يوجد بعد اضافي هو التعارض المحتمل بين مصالح دول أعلى المجرى ومصالح دول أسفل المجرى . وتؤكد هذه النقطة حساسية الموضوع والحاجة بالتالي إلى مراعاة الاستخدامات المتعددة للمجارى المائية الدولية المشار إليها في تقرير المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٣ إلى ٥٨) . بيد أن المشاكل التي تواجه العالم ، رغم تفاقمها بسبب التطور التكنولوجي ليست جديدة تماما ، كما أوضحه ( Kaackenbeek ) في وقت يرجع على عام ١٩١٨ في كتابه عن الأنهار الدولية<sup>(٦)</sup> ، الذي قرأ السيرايان سنكلير مقطع منه .

١٤- لقد التمس المقرر الخاص الحصول على توجيهات بشأن عدد من القضايا الرئيسية ، وفي هذا الصدد سأل أولا عما اذا كان الاطار العام المقترح للمشروع مقبولا . ورد السيرايان سنكلير على ذلك السؤال بالاجاب بمعنى أن فصول المشروع المختلفة تغطي جميع العناصر الرئيسية رغم أن اللجنة قد ترفب فيما بعد في تبسيط أحكام معينة أو حتى اضافة أحكام جديدة بيد أن الاطار العام ، من حيث المبدأ ، مرض وبصالح أساسا لأية تعديلات تجرى في ضوء الآراء المعرب عنها . فبإر أن السيرايان يتردد في ادراج أية أحكام لتغطية استخدام الأنهار أو البحيرات كحدود طبيعية . وفي رأيه أن هذا الاستخدام رغم أنه لأغراض غير ملاحية ، ليس استخداما اعترمت الجمعية العامة أن تتناوله اللجنة . وسيتسبب هذا الاستخدام في ظهور عدد من المشاكل التقنية المثيرة للجدل فيما يتعلق بتحديد موقع الخط الفاصل ، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى زيادة تعقيد مهمة اللجنة .

١٥- وقال السيرايان سنكلير ان السؤال الثاني الذي طرحه المقرر الخاص هو ما اذا كانت المبادئ العامة مقبولة ، وأن رده عليه سيكون أكثر تحفظا بعض الشيء . أولا ، فيما يتعلق بمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " ، لا يوافق

(٥) انظر الجلسة ١٢٨٥ ، الحاشية ١٣ .

(٦) G.Kaackenbeek, International Rivers, Grotius Society Publications No.1, London, Sweet and Maxwell, 1918, preface, p.viii.



هو على أن المصطلح ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ ، مرادف فعلا لمفهوم حوض الصرف ، وموقفه في هذا الصدد أقرب الى موقف السيد باربوثا (الجلسة ١٧٨٩) . وقال انه لا يستطيع فهم القلق الذي أعرب عنه بشأن استخدام حوض الصرف كمعيار لتحديد ما يشكل مجرى مائيا دوليا لأن مفهوم حوض الصرف ، رغم فائدته للدراسات الجغرافية وغيرها من الدراسات العلمية ، أكثر اتساعا واتساما بعدم الدقة من أن يصلح لأغراض المشروع . والتعريف المقترح أضيق كثيرا من حيث أنه يركز على عناصر المياه العذبة للمجرى المائي وعلى المجرى المائي ذاته ، وتخرج عن نطاقه أية مناطق برية داخل المستجمع المائي . وإلى هذا المدى يوجد اختلاف واضح بين المفهومين . ولا يعني هذا أنه يمكن تجاهل ما يحدث على البر تماما ، لأن الاستخدامات الصناعية للمناطق البرية ستكون في أكثر الأحيان مصدر تلوث يمكن أن يؤثر على المجرى المائية الدولية ، ولكن يمكن ، لأغراض المشروع ، أخذ فكرة المجرى المائي الدولي ، الذي يتألف من المياه العذبة للمجرى المائي والمجرى المائي ذاته ، كأساس للمزيد من العمل .

١٦- وأعرب عن رغبته في الإشارة الى مسألة أولية أخرى هي ما اذا كان ينبغي للجنة أن تبني نهجها على أساس فكرة شبكة المجرى المائية الدولية - حيث التشديد على كلمة " شبكة " ، التي اثارته بعض التعليقات المناوئة من جانب السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٨٨) أثناء المناقشة . وقال انه مقتنع من جانبه بأن نهج الشبكة جوهرى لبيان ضرورة تناول المياه المذكورة كوحدة متكاملة ، ولو فيما يتعلق باستخدامات معينة يمكن فيها أن يؤثر ما يتم القيام به في احدى الدول على استخدامات المياه في دولة أخرى . ويمكن بطبيعة الحال ، أن تكون هناك ظروف لا تنشأ فيها هذه المشكلة ، ولكن الفقرة ٢ من المادة ١ تغطي ذلك الاحتمال على نحو ملائم . وقال انه لا يعتقد أن نهج الشبكة سيوجد اطارا مفاهيميا صارما بشكل مفرط . ويمكن ، كما بين السيد باربوثا ، أن تكون هناك ، بالنسبة للمجرى المائي نفسه ، عدة شبكات ومجموعة من مجموعات مختلفة من دول الشبكة ، تبعا للاستخدام المعين للمياه .

١٧- ويتمثل الموقف الذي يتخذه بعض أعضاء اللجنة من أن الدولة حرة في أن تفعل ما تشاء في اقليمها بمياه شبكة مجرى مائي دولي ما دامت هذه الدولة لا تتدخل بشكل كبير في نوعية وكمية المياه المتدفقة الى دولة مجاورة . وهكذا يجري التشديد على القاعدة السلبية المتمثلة في عدم تسبب ضرر ملموس ، والتي تتضمنها المادة ٩ . بيد أنه ، هو نفسه ، يعتقد أن تلك القاعدة السلبية غير كافية لحل المشاكل العديدة التي تثيرها الاستخدامات المتعارضة لمورد طبيعي نادر مثل مياه شبكة مجرى مائي دولي . وبصرف النظر تماما عن الصعوبة المتأصلة في صياغة قاعدة دقيقة بما فيه الكفاية أساسها مفهوم " عدم تسبب ضرر ملموس " ، من الضروري ، في حالة المجرى المائية الدولية ، صياغة قاعدة ايجابية تدعو الى التعاون فيما بين الدول المعنية طبقا للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن أحد " مقاصد الأمم المتحدة هي : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية " . وتطلب المادة ٥٥ من الميثاق الى الأمم المتحدة تيسير " الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها " بموجب المادة ٥٦ تتعهد جميع الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من اجراءات بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ . ومن ثم ، فإن على الدول واجبا قانونيا يتمثل في التعاون على حل المشاكل الناجمة عن استخدامات مياه المجرى المائية الدولية .

١٨- وتعوده هذه الملاحظات الى مشروع المادة ٦ والتعليقات التي أبدت أثناء المناقشة فيما يتعلق بالفكرة القائلة أن مياه مجرى مائي دولي ما تشكل " موردا طبيعيا مشتركا " . والمعنى الدقيق لمفهوم عام يتسم بذلك الطابع ليس واضحا وفضلا عن ذلك ، فإن هذه المفاهيم تنزع الى اكتساب معان اضافية تؤدي الى حالة من الحيرة بين الدول ، بل وتند هور في بعض الأحيان فتتحول الى شعارات . وحقيقي أن المادة ٥ ، التي اعتمدها اللجنة فعلا بصفة مؤقتة ، تستخدم مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " ولكن يوجد اختلاف مهم فالمادة ٥ تحدد كمورد طبيعي مشترك مياه شبكة مجرى مائي دولي لا الشبكة ذاتها ، كما حدث في مشروع المادة ٦ . وقال انه من جانبه يفضل بشدة النهج المتبع في المادة ٥ : فالمياه هي التي تشكل المورد الطبيعي وفي أوجه الاستخدام المفيدة للمياه يحق لكل دولة مشاطة أن تحصل على نصيب معقول ومنصف .

١٩- وبالنظر الى اختلاف الآراء حول ما اذا كان ينبغي أن يدرج في النص مفهوم المياه كمورد طبيعي مشترك ، أعرب عن رغبته في التأكيد على أنه لا يوجد صعوبة كبيرة في الاعتراف بأنه ينبغي معاملة مياه مجرى مائي ما ، لأغراض هذه المواد ، كمورد طبيعي مشترك . ومع طرح الجدول اللفظي جانباً ، فإن المسألة الأهم هي ضرورة وجود قبول عام للنتائج التي يتمخض عنها المفهوم ، وبصفة رئيسية النتائج المبينة في مشاريع المواد ٧ و ٨ و ١٦ . وإذا اتفق على العواقب العملية المترتبة على المفهوم الأساسي ، فسيكون من الأسهل للجنة التوصل الى صيغة دقيقة للمقترح المقدم من المقرر الخاص في مشروع المادة ٦ .

٢٠- وقد تأخرت اللجنة ، لأسباب خارجة عن ارادتها ، في النظر في البند الحالي والجمعية العامة تنتظر النتائج بفارغ الصبر . ولذلك ، فإنه يتفق مع السيد باربوثا على أن المواد من ١ الى ٥ والمادة العاشرة والحاشية التي تصف التفسير المؤقت لمصطلح " شبكة المجرى المائية الدولية " ينبغي أن تعتبر " أمرا مقرا " ، على حد تعبير السيد روبرت ، وهو تعبير

ملائم وستنطوى أية محاولة لتعديل تلك النصوص على خطر هدم كل ما تم تحقيقه حتى الآن • ويمكن النظر فيها عند ما تصل اللجنة في مرحلة لاحقة الى تحويل افتراضات العمل التي وضعتها بشأن تعريف مصطلح " شبكة المجارى المائية " الى مشروع مادة • ويمكن للجنة بناءً على ذلك أن تشجع ، في دورتها القادمة ، في مناقشة تفصيلية لمشاريع المواد من ٧ الى ٩ وربما لمشاريع المواد من ١٠ الى ١٩ ، التي قد يستعرضها كلها المقرر الخاص في ضوء المناقشة الجارية في الدورة الحالية ، بغية احالتها الى لجنة الصياغة •

٢١- وانتقل الى مسألة أخرى من المسائل التي التمس المقرر الخاص بشأنها التوجيه من اللجنة ، فقال انه يشك كثيراً في قبول مبدأ " حسن الجوار " ( كما يرد في المواد ٧ و ١٣ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ ) باعتباره مبدأ قانونياً يوضع على قدم المساواة مع مبدأ حسن النية • وفي رأيه أنه لم يضاف شيء ملموس الى فكرة حسن النية بالاستناد الى علاقات حسن الجوار كدليل تكميلي ، ذلك أنه اذا كانت العلاقات بين الدول المتجاورة سيئة ، فمن غير المحتمل اقناع هذه الدول باشتراط العمل على أساس حسن الجوار •

٢٢- وينبغي للجنة أن تنظر بعناية في مقترحات المقرر الخاص بشأن الاخطارات ، كما ترد في المواد من ١١ الى ١٤ • وفي حين أنه لا يقبل تماماً النقد الذي مؤداه أن أحكام الاخطار متحيزة لانها في الممارسة لا تنطبق الا على دولة أعلى المجرى ، فإنه يرى أن بعض النقاط التي طرحها السيد كاليرو رودريغيز ( الجلسة ١٧٨٧ ) والسيد ياغوتا ( الجلسة ١٧٩٠ ) والسيد ريفان بشأن المواد المذكورة جديرة بأن ينظر فيها بصورة جديّة • ومن الضروري اجراء موازنة منصّفة بين مصالح الدول المعنية ، كما في حالة دولة ترغّب في مباشرة عملية انمائية قد تكون ذات فائدة كبيرة لسكانها ودولة أخرى يقلقها ما يلحقه ذلك من أضرار بحقوقها أو مصالحها •

٢٣- كذلك طلب المقرر الخاص التوجيه حول ما اذا كان ينبغي ان تدرج في مشروع المواد أحكام بشأن حماية شبكات المجارى المائية الدولية في أوقات المنازعات المسلحة • ويتفق السير ايان سنكلير مع أغلبية الأعضاء على أنه ليس من الحكمة القيام بذلك ، لأن دولة عديدة تنظر في التصديق على بروتوكولي عام ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧) ، وأنه سيكون من غير المناسب أن تؤيد اللجنة مقترحات قد يفهم أنها تنطوي على ادخال تعديلات على هذين البروتوكولين • ولا تود اللجنة أن يعتقد أنها لا تبالي بمشكلة سلامة المنشآت • ولذلك ينبغي النظر في امكانية أن تستخلص من المادة ١٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق ( A/CN.4/348 ، الفقرة ٤١٥ ) العناصر التي تنطبق في وقت السلم ، دون التطرق الى أحكام لا تنطبق الا في وقت الحرب أو النزاع المسلح •

٢٤- وفيما يتعلق بالفصل الخامس بشأن تسوية المنازعات ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان المجموعة الضخمة من القضايا التي يمكن أن تنشأ بصددها خلافات بين دول الشبكة ، أو ، في الواقع ، بين دول الشبكة وغيرها من الدول ، فيما يتعلق بتطبيق مشاريع المواد • وقد لا تصل بعض تلك القضايا الى منازعات ، ولكنها قد تكون ذات طابع تقني تماماً ، مما يقتضي تقييمها بواسطة خبير محايد • بيد أنه لا تزال هناك حاجة الى آلية تكميلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في حالة عدم وجود حكم كاف بصدده هذه المسألة في اتفاق الشبكة • وفي هذا الصدد ، قال انه يشارك المتحدثين الآخرين في آرائهم المتعلقة بنقاط الضعف التي تنطوي عليها مقترحات المقرر الخاص بشأن الموضوع • وينبغي ، على الأقل ، أن يكون في وسع الدولة التي تتأثر مصالحها ( في الملاحظة على سبيل المثال ) بعملية انمائية مقترحة ، أن تحتكم من جانب واحد الى آلية التوفيق المقترحة •

٢٥- وأخيراً ، قال ، فيما يتعلق بالتلوث ، انه يوافق بصورة عامة على المقترحات الواردة في مشاريع المواد من ٢٢ الى ٢٤ • وأشار الى أن المقرر الخاص ، في التعليق على مشروع المادة ٢٣ ، قد اعترض على التمييز بين التلوث القائم والتلوث الجديد ( A/CN.4/367 ، الفقرة ١٧١ ) • وأعرب عن موافقته التامة على أنه لا يمكن اعتبار التلوث القائم حقاً مكتسباً ، ولكنه أكد على أن تأثير مشروع المادة ٢٣ تأثير مستقبلي • وقال انه من الصعب ادراك كيفية امكانية قبول الدول التزاماً مطلقاً بالتخلص من التلوث القائم •

٢٦- السيد ني أشار الى الدور الهام الذي قام به المقرر الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حيث ساعدت " مجموعة أيفنسن " على حل العديد من المشاكل الشائكة • وقال ان المقرر الخاص منهمك الآن في عمل مماثل بشأن موضوع المجارى المائية الدولية ، الذي لا يقل تعقيداً عن موضوع قاع البحار • بيد أنه لا يمكن لتقرير عن موضوع يتسم بمثل هذا القدر من الاتساع والتعقيد أن يفي بتوقعات جميع الدول المعنية ، سواء كانت دولاً مشاطفة في أعلى المجرى أو دولاً مشاطفة في أسفل المجرى وسواء كانت متقدمة اقتصادياً أو نامية اقتصادياً ، وسواء كانت صناعية أو زراعية •

٢٧- ولقد أدى ازدياد سكان العالم والتطورات التقنية ابان العقود الأخيرة الى زيادة الطلب على مياه الشرب، ومياه الري لتلبية الاحتياجات الغذائية، والمياه اللازمة للأغراض الصناعية. وفي نفس الوقت يستنفد التلوث والتبديد موارد المياه. وبسبب التغيرات المناخية يسود القحط والفيضان في مناطق كبيرة من العالم.

٢٨- ان تنظيم استخدامات المياه لتلبية الاحتياجات وتحقيق الانتفاع الأمثل بمراد المياه يتطلب اهتماما متزايدا من جانب القانونيين والعلماء على السواء. والمسألة، في ميدان القانون، مسألة عالمية وليست مسألة تتعلق بالدول فرادى وهذا هو سبب المهمة المسندة الى اللجنة.

٢٩- ويحيد المقرر الخاص اعداد اتفاق اطارى يشتمل على مبادئ عامة كخطوط توجيهية، مع استكمالها باتفاقات شبكة فيما يتعلق بمجار مائية محددة. وفي هذا الصدد ذكر تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثانية والثلاثين مبادئ مثل حسن الجوار واستعمال الملك دون الاضرار بالغير، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطفة<sup>(٨)</sup>. وقد ذكر المقرر الخاص (الجلسة ١٧٨٥) ثلاثة مبادئ أساسية أخرى عند تقديم تقريره الأول (A/CN.4/367) هي: التزام الدول بالتفاوض، وتطبيق اتفاقات الشبكة، ومفهوم شبكة المجارى المائية الدولية باعتبارها موردا طبيعيا مشتركا. وبالإضافة الى ذلك، فقد عرض المبادئ التالية، التي وصفها بأنها معايير قانونية ينبغي للدول المشاطفة أن تعمل وفقا لها: "المشاركة المعقولة والمنصفة" أو "التوزيع العادل والمعقول"، و"حسن النية وعلاقات حسن الجوار"، و"الانتفاع الأمثل"، و"شروط الامتناع عن تسبب ضرر ملموس".

٣٠- وينبغي التأكيد على أن هذه المبادئ لا تشكل مجرد عقائد، فهي مستمدة من الخبرة والممارسة المتراكمتين. وقد أشارت اللجنة على نحو ملائم، في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، الى أنه ينبغي، قبل اجراء دراسة موضوعية لهذا الموضوع، "جمع وتحليل جميع المواد المتصلة بالموضوع فيما يتعلق بممارسات الدول"<sup>(٩)</sup>. وأثناء المناقشات التي دارت في تلك الدورة، أبدى بعض أعضاء اللجنة شكهم في المنهج الاستدلالي. وقد أشار المقرر الخاص السابق الى انه لن توجد صعوبة، في بعض الحالات، في استخلاص مبادئ عامة معينة من ممارسات الدول، ولكن الوضع ليس مؤكدا الى هذه الدرجة في حالات أخرى، بيد أن المقرر الخاص وافق تماما على وجوب مراعاة ممارسات الدول مراعاة تامة.

٣١- ومن المستحسن، لجميع الأغراض العملية، تحرى العلاقة بين ممارسات الدول والمبادئ العامة التي ذكرها المقرر الخاص الحالي، ولا سيما الالتزام بالتفاوض وفكرة الموارد الطبيعية المشتركة.

٣٢- وفيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض المبين في الفقرة ٣ من المادة ٤، أشار الى الكلمات الاستهلاكية "في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي"، التي تضع شرطا للدخول في المفاوضات. والمعنى الدقيق لذلك غير واضح، وقد يفهم على أنه يعني ضرورة اجراء مفاوضات على ابرام اتفاق، كلما كانت هناك أوجه استخدام من هذا القبيل. بيد أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجب على أطراف أى نزاع أن تلتمس حله أولا عن طريق التفاوض والوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة. وبعبارة أخرى، يلتزم الحل عن طريق التفاوض من أجل تسوية النزاع. ومن الصعب تصور أن يفرض الالتزام بالتفاوض على نحو مجرد، إذ أن هذا الالتزام لا ينشأ الا عندما تحدث صعوبة وليس قبل ذلك.

٣٣- وقد أكد كل من المقرر الخاص الحالي وسلفه المباشر المفهوم القائل أن مياه أى مجرى مائي دولي تشكل موردا طبيعيا مشتركا. وفي التقرير قيد النظر (A/CN.4/367، الفقرات من ٣٤ الى ٣٦) أشير الى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه الذي انعقد في عام ١٩٧٧ والذي اتبقت عنه خطة عمل مار دل بلاتا<sup>(١٠)</sup> التي تتضمن توصيات بشأن التعاون فيما بين البلدان بخصوص استخدام وإدارة وتنمية هذه المياه باعتبارها موردا مشتركا. بيد أن السؤال يثار عما اذا كان مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، المنصوص عليه في المادة ٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(١١)</sup> ينطبق على أى مورد طبيعي يتقاسمه بلدان أو أكثر، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٣ من الميثاق ذاته. وليس من الواضح ما اذا كانت المادة ٣ من هذا الميثاق تشكل استثناء من المادة ٢ وبالتالي ما اذا كانت مياه المجارى المائية الدولية، باعتبارها موردا طبيعيا مشتركا، لا تخضع لسيادة الدول المشاطفة. والسؤال مثير للجدل.

(٨) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ٩٥.

(٩) المرجع نفسه، ص ١٠٤، الفقرة ٦٠.

(١٠) انظر الجلسة ١٧٨٧، الحاشية ٩.

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤.

٣٤- وتنص خطة عمل ماردل بلاتا في توصيتها ٩٠ على أنه " عند الاشارة الى ضرورة تعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة ، على أن هذا التعاون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية " ، وعند تفسير معنى تعبير " الموارد الطبيعية المشتركة " كما ينطبق على مياه المجارى المائية الدولية ، لا ينصب السؤال الفعلي على ما اذا كانت السيادة الدائمة قائمة في حالة أي مورد طبيعي مشترك وانما على الطريقة التي يتعين أن تمارس بها تلك السيادة . ان السيادة لا تعطي لاية دولة الحق في أن تفعل ما تشاء . وفي حالة الموارد الطبيعية المشتركة ، يجب احترام الحقوق السيادية لجميع الدول المعنية . ويروج حسن الجوار ، يجب على هذه الدول أن توفق بين المصالح المشروعة للدول المتشاطئة وأن تمتنع عن الحاق الضرر بالدول الأخرى .

٣٥- ان مسألة استخدام مياه المجارى المائية الدولية ذات أهمية خاصة للبلدان النامية بسبب افتقارها على الخبرة في ابرام الاتفاقات اللازمة والافتقار الى التقنيات المتاحة لادارة وتنمية الموارد الطبيعية المشتركة . وينبغي لهذه الدول أن تسوى خلافاتها ، ان وجدت ، بروح المساواة وحسن النية .

٣٦- السيد أوشاكوف أوضح أن مشروع المواد قيد النظر ، على خلاف المجموعات من مشاريع المواد التي قامت اللجنة بصياغتها ، لا يتعلق الا بالعلاقات الثنائية بين الدول . وعلى سبيل المثال ، فان المشروع الذي اصبح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ ينظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقبلية والدول المرسله ، والقواعد الواردة فيه ملزمة لجميع الدول المستقبلية والدول المرسله التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية . ولكن اذا اصبح مشروع المواد الحالي ذات يوم اتفاقية دولية تتضمن قواعد ملزمة ، واذا أصبحت تلك الاتفاقية سارية المفعول بعد أن تصدق عليها نحو ثلاثين دولة في جميع أنحاء العالم ، فان الاتفاقية لن يكون لها مفعول قانوني . ولكي يكون لها مفعول قانوني ، يتعين أن تكون ملزمة لجميع الدول المتشاطئة في المجارى المائية الدولية . فلن يكفي ، مثلا ، لدولتين متشاطئتين في مجرى مائي دولي أن تكونا طرفين في اتفاقية اذا لم تكن الدول المتشاطئة الأخرى أطرافا كذلك . كما أن الأحكام المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة لن يكون لها معنى اذا لم تكن ملزمة لجميع الدول المتشاطئة في مجرى مائي دولي . وبناءً على ذلك ، فان كل ما تستطيع اللجنة عمله هو وضع مبادئ توجيهية للدول المتشاطئة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

## الجلسة ١٧٩٢

يوم الأربعاء ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايفغن، السيد بارهوتا، السيد بالاندا، السيد ثيام، السيد رازافندرا الامو، السيد رويتر، السيد ريفانغ، السيد ستافروبولوس، السيد اريان سنكلير، السيد سوشاربتكول، السيد فليتان، السيد كالرورودريغز، السيد كوروما، السيد كوينتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجينغا، السيد نبي، السيد ياغوتا، السيد ياكوف.

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في

الأغراض غير الملاحية (تابع)

- (١) A/CN.4/348  
(٢) A/CN.4/367,  
A/CN.4/L.352, sect. F.1,  
A/CN.4/L.353,  
ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١- السيد ثيام قال انه سيقصر تعليقه على المبادئ العامة التي عرضها المقرر الخاص في تقريره الأول الراجع (A/CN.4/367) نظرا الى انه سوف تسمح له الفرصة لابتداء ملاحظات أخرى أثناء النظر في مشاريع المواد المقترحة، وأنه لن يتناول باسهاب مسألة المفردات اللغوية لأن المصطلحات المستخدمة مصطلحات مؤقتة، كما شرح المقرر الخاص.

٢- وقال انه يرغب مع ذلك، فيما يتعلق بالمصطلحات، أن يقول انه يرى أن الاستعاضة عن مصطلح "حوض الصرف" بمصطلح "شبكة المجارى المائية الدولية" ليست مرضية تماما، إذ من الصعب اجراء تمييز واضح بين المفهومين. أما سبب احتذاء المقرر الخاص حذو سلفه في هذا الصدد فانما يرجع الى أن مصطلح "حوض الصرف" قد أثار الجدل. فلقد عرف حوض الصرف الدولي في المادة ٢ من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية بأنه "منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتعيدها حدود المستجمعات المائية لشبكة المياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق في مصب مشترك" (٤). وعلى ذلك فقد وصف حوض الصرف بأنه وحدة غير قابلة للتجزئة. فإذا انصرف التشديد الى اقليمية حوض الصرف فسوف يكون هناك ميل الى تجزئته الى عدد من الأجزاء يعادل عدد ما يوجد من دول الحوض، الأمر الذي سيناقض الحقائق الاقتصادية اذا نظر اليها نظرة مستقبلية. ولقد بدأ ينظر الآن الى حوض الصرف، لا سيما من جانب البلدان التي تتبع سياسة التكامل الاقتصادي، على أنه وحدة تقوم باستغلالها الدول المتشاطئة، وبدون أن تذهب هذه الدول الى حد ممارسة سيادة مشتركة على الحوض، فانها تعتبره وحدة اقتصادية يجرى استغلالها بصورة مشتركة وفقا لقواعد تصاغ بصورة مشتركة. فإذا نظر الى مجرى مائي على أنه دولي، ولم ينظر الى حوض الصرف على أنه كذلك، فقد يمكن استنتاج أن كل دولة متشاطئة حرة في أن تفعل ما تشاء بحوض الصرف، الأمر الذي قد تكون له عواقب خطيرة، لا سيما اذا تصرفت دولة ما على نحو يغير اتجاه المجرى المائي. ولهذه الأسباب، قد يكون من المفضل عدم الحيد عن المفاهيم المقبولة في هذا المشروع.

(١) مستنسخة في جولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليها، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في جولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٠ وما بعدها.

(٤) أنظر الجلسة ١٧٨٥، الحاشية ١٣.

- ٣- وقال ان مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " ( shared ) قد ورد بالطبع في الكثير من القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية ، الا أنه ليس أفضل بالضرورة من مصطلح " المورد الطبيعي المشاع " ( common ) ، بسبب أن الشيء الذي يكون موضع تشارك عادة ما يكون ماله الزوال ، في حين أن المجرى المائي الذي يكون ملكية مشاعة يبقى الى ما لا نهاية .
- ٤- ومضى قائلا انه لا ينكر أحد أن الموضوع قيد الدراسة ذو أهمية كبيرة لبعض بلدان العالم الثالث ، لا سيما البلدان الواقعة في القارة الأفريقية ، حيث يمثل الماء مشكلة خطيرة بوجه خاص . ولقد جرى الاضطلاع بمشروع كبيرة لاستخدام مياه الأنهار الأفريقية الكبيرة لأغراض الري والصناعة وغير ذلك من الأغراض . وزاد من الحاح المشكلة كثيرا الجفاف الذي يصيب بلدان منطقة السهل وترجو البلدان الأفريقية أن يتم اكمال مشاريع المواد قيد النظر بأسرع وقت ممكن . وهي تهدف من ذلك الى الانتقال من مرحلة التعاون الى مرحلة التكامل التي أشار اليها المقرر الخاص عدة مرات ، ومن الضروري ألا يغرب عن البال ذلك المفهوم الجديد الدينامي للتعاون فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية .
- ٥- وأضاف قائلا ان المجارى المائية قد نظر اليها حتى الان ، على الأقل في أهم الصكوك الدولية ، على أنها تستخدم للملاحة أساسا أو أنها تشكل حدودا طبيعية . وفيما يتعلق بالملاحة ، تجمعت دول المجارى المائية الأوروبية المتشاطئة ضد الدول غير المتشاطئة ، أما الأنهار الأفريقية ، فان الدول الأوروبية ظلت تمنح حتى عهد قريب حرية الملاحة فيها . فضلا عن ذلك ، اعترف بعدد من المجارى المائية بوصفها تشكل حدودا . والمطلوب الآن هو اتباع نهج لا يخلق فرقة بين الدول المتشاطئة وانما يمكنها من تنمية امكانياتها الاقتصادية . بيد أن اتباع نهج كهذا سوف يؤدي حتما الى خلافات بين دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى تتعلق أساسا بكمية المياه ونوعيتها ، وسوف يتعين بذل محاولات لتسوية تلك الخلافات . وقال ان مبدأ هارمون ، الذي تم التخلي عنه ، قد أعطى دول أعلى المجرى حرية التصرف في استخدام المياه .
- ٦- أما قواعد هلسنكي التي اتبعتها أساسا المقرر الخاص ، بالرغم من معالجته الأكثر تفصيلا في بعض الفواحي ، فانها تقترح أن تستخدم جميع الدول المتشاطئة مياه المجارى المائية استخداما منصفا . وقال انه هو نفسه يؤيد هذه القواعد لأنها تقترح حولا متوازنة معقولة تأخذ في الحسبان جميع المصالح المعنية . واستدرك قائلا انه يلاحظ أن السوابق القضائية الدولية ليست على قدر كبير من الاتساق . فالحكم الصادر في قضية بحيرة لانو مثلا لا يتخذ موقفا واضحا من وجود مبدأ يمنع الدولة المشاطئة الواقعة أعلى المجرى من تغيير مياه النهر في ظروف يقصد بها أن تلحق ضررا خطيرا بدولة مشاطئة واقعة أسفل المجرى (٥) . ومن ثم لا يمكن القول بأن هناك أى قاعدة واضحة المعالم من ذلك النوع في القانون الدولي الوضعي . وأردف السيد ثيام قائلا انه تقع على عاتق اللجنة مع ذلك مهمة صياغة قواعد تجعل من الممكن تسوية أى منازعات قد تنشأ . فعلى الرغم من أنه يفهم دواعي قلق السيد أوشاكوف من أن تعتمد قواعد تكون ملزمة للدول ، فإنه يعتقد أنه لا يمكن أن يسمح بغلبة الفوضى . وقال انه يجب على اللجنة أن تصوغ على الأقل بعض المبادئ التوجيهية .
- ٧- واستطرد قائلا ان من الضروري تحديد ما اذا كانت هناك أى قواعد عامة ، الى جانب الاتفاقات والترتيبات التي أبرمتها الدول المشاطئة ، لا تستطيع تلك الدول أن تتقيد من نطاقها عن طريق عقد اتفاقات خاصة . وتقول إحدى النظريات في هذا الصدد بأن الدول المشاطئة غير ملزمة الا بالاتفاقات التي أبرمتها ، بينما تقول نظرية أخرى ان هناك قواعد عامة تخضع لها جميع الدول المشاطئة . والنظرية الأولى لا تقضي فقط الى الفوضى في حالة عدم وجود اتفاقات ، بل انه لا تأخذ في الحسبان حقيقة أن جميع الدول المشاطئة ، فيما عدا الدولة التي تقع عند منبع مجرى مائي دولي والدولة التي تقع عند مصبه ، هي دول تقع عند أعلى المجرى وعند أسفله على السواء ، بحيث ان أى ادعاء من تلك الدول بأنها تستطيع أن تستخدم المجرى المائي كما يحلو لها دون أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدول المشاطئة الأخرى يكون سلاحا ذا حدين . والنهج الوحيد المفيد في هذا الصدد هو اقتراح حلول معتدلة كما فعل المقرر الخاص .
- ٨- وقال انه يلاحظ أن هدف جميع الاتفاقات الحالية هو اقتراح حلول توفيقية معقولة فيما يتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية ، وأشار في هذا الصدد الى مبدأ السلامة الإقليمية الذي يمنع أى استخدام للمجرى المائي الدولي يمكن أن يغير كمية أو نوعية المياه التي تصل الى الدول الواقعة أسفل المجرى . وأشار أيضا الى أن المبادئ الأخرى التي يجب أن تمتثل لها الدول تشمل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ، الذي يحظر على الدولة ألا تكثرث أبدا باحتجاجات دولة أخرى بشأن استخدام مجرى مائي ، ومبدأ المسؤولية الدولية . ولقد تجسد هذان المبدأان في مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٩ . ومع أنهما من مبادئ القانون الدولي العام ويجب على الدول الأطراف في نزاع ما أن تتقيد بهما ، فإنه ينبغي مع ذلك النص عليهما في المشروع . وعلى اللجنة أن تسلك طريقا وسطا بين التزام الصمت واجبار الدول على العمل رغم أرادتهما . وقال ان المقرر الخاص سلم ، في أكثر من مناسبة ، بأنه توجد فعلا قواعد قانونية بشأن هذا الموضوع ، وأن بعض المواد التي وضعها مصوغة بشكل الزامي .

(٥) أنظر : United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII, ..., P.308

para 13 . وأنظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٦ .

٩- وأوضح أن من المهم ليس فقط تأكيد القانون الوضعي ، وإنما الاضطلاع أيضا بتطويره التدريجي ، وأن معظم الدول الأفريقية تهيد الحلول الموجهة نحو التكامل الاقتصادي • فكثير من هذه الدول ليس كبير الحجم وقد رسمت حدوده إبان العصر الاستعماري بشكل يناقض المنطق السليم ، لكن منظمة الوحدة الأفريقية قد قررت أن من الأفضل التعاون عبر هذه الحدود بدلا من تغييرها • ومن هذا المنطلق ، تساعد المجارى المائية الدولية على تعزيز التنمية الاقتصادية المتكاملة • ويصدق نفس الشيء أيضا على الموارد الأخرى الواقعة في أراضي أكثر من دولة والتي ينبغي ألا تخضع للتقاسم بل أن تعتبر عوامل تساعد على التكامل • وقال ان المقرر الخاص كان مضيقا في الإشارة ، في تعليقه على مشروع المادة ١٠ ، الى التكامل الاقتصادي الذي يستتبع التطوير التدريجي الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٧) • واختتم بقوله انه يستطيع عموما أن يهيد التقرير قيد النظر •

١٠- السيد ماكافري أثنى على المقرر الخاص لاتباعه ، في اعداد تقريره الممتاز (A/CN.4/367) النهج المتمثل في عرض مشروع هيكل عام للموضوع برمته ، تليه مشاريع المواد المشفوعة بالتعليقات • فهذا النهج بالغ الفائدة لفهم نطاق الموضوع والاتجاه الذي يسلكه • وتستوى مع ذلك في الفائدة طريقة المقرر الخاص في الاسناد المرجعي التي تتحاشى تحميش التعليقات بنقول مطولة من كتابات الثقات وبالأسس المنطقية الواردة في التقارير السابقة • فضلا عن ذلك فان كل فرض المقرر الخاص من تقريره الأول هو اقتراح هيكل عام للموضوع •

١١- واستدرك قائلا ان هذا الطابع المؤقت والاستطلاعي للتقرير الاول لا ينطبق على الأشياء التي وافقت عليها اللجنة بالفعل ، والتي تتألف من مذكرة عن شبكة المجارى المائية الدولية<sup>(١)</sup> والمواد ١ الى ٥ والمادة ٥ سين ، التي اعتمدها اللجنة عقب قراءة أولى في دورتها الثانية والثلاثين • ولسوف يتأخر عمل اللجنة كثيرا اذا أعيد الآن فتح باب المناقشة حول تلك الأحكام ، على نقض رغبات الجمعية العامة التي طلبت الى اللجنة أن تضي قدما في دراسة الموضوع • ولسوف تعود اللجنة بالطبع ، الى النظر في الأحكام المعنية حين تصل الى القراءة الثانية لمشاريع المواد •

١٢- وأضاف أنه بناء عليه لا يقتضي الأمر حالة أية مواد الى لجنة الصياغة في الوقت الراهن • ويمكن أن تستخدم المادتان ١ و ٦ ، كما اقترح المقرر الخاص ، كمعلمين يدلان على الاتجاه الذي يقترحه ، لكن لا ينبغي ارسالها الى لجنة الصياغة الى أن تتم القراءة الأولى لمجموعة المواد برمتها • أما التعديلات الطفيفة على المادتين ١ و ٦ ، فيمكن اعتبار أنه قد تمت الموافقة عليهما اذا لم يبد أحد اعتراضا ، والا فانه يمكن النظر فيهما في القراءة الثانية • وقال انه فيما يتعلق بالنهج العام الذي يتبع مع المواد التي لم تتم الموافقة عليها بعد ، فانه يوافق على أن من المجدى البدء بالنقاط الأساسية التي يوجد بشأنها اتفاق عام والمضي من هذه النقاط الى النقاط التي تحظى باتفاق أقل •

١٣- واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان ينبغي أن تأخذ مشاريع المواد شكل توصيات أو التزامات - أى الاختيار بين "ينبغي" should و"تقوم" shall - فانه يتعين على اللجنة بالطبع أن تحدد أكثر ما تستطرح من الالتزامات القانونية مادامت ذات طبيعة عامة ومن ثم يمكن تكييفها بما يلائم حالات محددة • وفي الوقت نفسه يبدو ومن المحتتم ، بل ومن المرغوب كذلك ، أن تستخدم اللجنة أسلوب التوصية في الظروف المناسبة • ويأخذ المشروع شكل اتفاق اطارى سيتعين تطبيقه على مجموعة متنوعة من النظم والظروف • وبالتالي يتعين أن تتسم القواعد الواردة فيه بالمرونة • وسوف تتوخ مشاريع المواد أساسا مبادئ توجيهية يمكن أن تصوغ الدول منها حلا لمشاكلها المحددة • وقال انه يبدو هكذا أن هناك مجال لـ "ينبغي" وكذلك لـ "تقوم" ، وأنه يهيد النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص في هذا الصدد •

١٤- وانتقل الى جوهر الموضوع ، فقال انه يلاحظ أن المياه لا بد منها للحياة - وهو أمر أوضحه بشكل جيد الاقتباس المأخوذ عن الميثاق الاوروبي المتعلق بالمياه لعام ١٩٦٨<sup>(٧)</sup> والوارد في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦) • ومن الواضح أن ثمة التزامات قانونية معينة تنتج عن هذه الحقيقة الأساسية وحدها • وعلى ذلك لا يمكن أن تقوم دولة مشاطئة بحرمان أخرى من كمية ونوعية المياه اللازمة للحياة • بيد أنه اذا ابتعد المرء من نقطة الانطلاق هذه ازدادت الصعوبات • فعلى سبيل المثال ، هل تستطيع دولة مشاطئة واقعة أعلى المجرى أن تجعل الحياة أكثر تكلفة لدولة مشاطئة واقعة أسفل المجرى ، أو أن تتخذ تدابير لا تعود الا بسلبيات اقتصادية على الدول المشاطئة الواقعة أسفل المجرى؟ هل يؤدي كون مياه مجرى مائي دولي تتبع أو تمر أولا في دولة مشاطئة الى اعطاء هذه الدولة نوعا من الأولوية في تلك المياه على دولة مشاطئة تقع أسفل المجرى؟

١٥- ومضى قائلا ان تلك الأسئلة تفسر لماذا يتسم الموضوع بمثل هذه الأهمية الحيوية والمباشرة للمجتمع الدولي ، وأنه على نقض المواضيع الأخرى لا ينطوى على وضع مبادئ قانونية نظرية بل ان المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية التي توضع سوف تطبق على مشكلة ملموسة هي التوفيق بين المصالح المتنافسة في المجارى المائية الدولية والمواثمة بينها وتكييفها •

(٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ •

(٧) أنظر الجلسة ١٧٩٠ ، الحاشية ١٠ •

١٦- وقال انه يمكن للجنة عند نهوضها بهذه المهمة أن تستلهم الأحكام الماثلة المتعلقة بحقوق الدول المتشاطئة في القوانين الداخلية ، تلك الأحكام التي وصفت بأنها " صيغة مبتلة من قانون الأزاج " • وأحد الأسس الرئيسية لقانون الأزاج الحكمة القائلة " استعمل ما لك دون الأضرار بالغير " ( sic utere tuo ut alienum non laedas ) • وهذه القاعدة الأساسية ، وارتباطها الوثيق ببدأ التعسف في استعمال الحق ، قد تم التعبير عنها في مجموعة واسعة التنوع من البيانات المعيارية الدولية ، التي تتراوح من قرار التحكم في قضية سبك تيرل ( Trail Smelter )<sup>(٨)</sup> إلى المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم المتعلق بالبيئة البشرية<sup>(٩)</sup> وقضية مضيق كورفو التي تحدثت فيها محكمة العدل الدولية عن " التزام كـل دولة بالأ تسبح عن علم باستخدام اقليمها لأعمال تناقض حقوق الدول الأخرى " (١٠) • فهذا الحكم والحكمة التي يقوم عليها ، يوضحان أن حقوق السيادة الإقليمية للدول حقوق ارتباطية - بمعنى أنها لا توجد أو تعمل في فراغ ، وإنما في إطار من الاعتماد المتبادل • وسوف يتوفر مزيد من المساعدة نتيجة لأعمال اللجنة بشأن موضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، نظرا إلى أن موضوع المجارى المائية هو إلى حد بعيد تطبيق ملموس للموضوعين الأخرين •

١٧- واستطرد فقال انه يود ، قبل النظر في كل مشروع من مشاريع المواد ، أن يعلق على مفهومي " شبكة المجارى المائية الدولية " و " المورد الطبيعي المشترك " ، اللذين يشكلان العمودين الرئيسيين للموضوع الحالي • وفيما يتعلق بالمفهوم الأول ، فان اللجنة قد اعتدت بالفعل مذكرة تصف فهمها المؤقت للمراد من مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " (١١) • وهذه المذكرة هي ، كما أكد مقرر خاص سابق في تقريره الثالث ، تشكل " فرضية عمل " ، تخضع للتعديل والتغيير ، الأمر الذي يعطي مؤشرا يبين نطاق مشاريع المواد ( A/CN.4/348 ، الفقرة ٧ ) •

١٨- وأشار إلى أنه توجد سمتان تميزان مفهوم " شبكة المجارى المائية الدولية " عن مفهوم " حوض الصرف " هما مرونة هذا المفهوم ونسبته • ويمكن توضيح ميزة المرونة بمثال هو وحدة تحويل غاريسون ( Garrison Diversion Unit ) • فمن أجل رى نحو ٢٥٠ ألف فدان من الأرض الزراعية ، يلزم تحويل المياه من حوض نهر ميسوري عبر الخط الفاصل القارى ( Continental Divide ) إلى منطقة تصب مياهها في النهاية في حوض صرف خليج هدسون في كندا • وهكذا فهناك حوضان للصرف ، أحدهما يصرف أساسا نحو الجنوب والأخر نحو الشمال • وكان هناك شك فيما إذا كان نهج حوض الصرف يمكن أن يشمل الأثر الحادث في كندا نتيجة لهذا التحويل ما بين الحوضين في الولايات المتحدة • فأولا ، لن تكون هناك نهاية مشتركة وهي سمة أساسية لمفهوم حوض الصرف ، إلا أنه لما كان قد ثبت علميا أن استخدامات المياه في أحد الحوضين لا يمكن أن تؤثر على المياه في الحوض الأخر ، فان الحوضين يصبحان جزئين من " شبكة مجارى مياه دولية " متكاملة ، على النحو المفسر به هذا المصطلح في مذكرة اللجنة •

١٩- واسترسل قائلا ان سمة النسبية قد شرحت جيدا في الجزء الختامي من مذكرة اللجنة : فهي تحدد الظروف التي يمكن أن يصبح في ظلها لدولة مشاطئة واقعة أسفل المجرى اهتمام بالاستخدام الذي تحققه من المجرى المائي دولة مشاطئة واقعة أعلى المجرى • فاذا لم يكن للاستخدام الذي تحققه الدولة المشاطئة الواقعة أعلى المجرى ( مثل تسيير الزوارق لأغراض الترويح ) أثر على استخدامات الدولة المشاطئة الواقعة أسفل المجرى ، فان شبكة مياه المجارى لا تكون دولية بهذا المقدار • وجانب النسبية هذا يعطي مفهوم شبكة المجارى المائية الدولية ، ومن ثم المشروع برتمه ، درجة من المرونة مرغوبة بشكل كبير • بيد أنه قد يصعب تطبيق هذا المفهوم بسبب طابعه النسبي ، ولذلك قد تقرر اللجنة في النهاية أن أفضل طريق لمعالجة الموضوع بالمرونة المطلوبة هو نهج " الضرر الملموس " •

٢٠- وقال انه ينبغي أن يوضح التعليق تماما أن جميع المكونات الهيدروغرافية المختلفة لشبكة المجارى المائية الدولية داخلة فيها ، مع الإشارة بنوع خاص إلى بعض المكونات الأساسية مثل الأنهار الجليدية والمياه الجوفية • ففي السوادى الأوسط لكاليفورنيا مثلا ، كانت المياه الجوفية هي المصدر الرئيسي لمياه الرى ، ونتج عن الجفاف الذى حدث في منتصف السبعينات زيادة كبيرة في كمية المسحوب من المياه ، مما هدد مستقبل الإنتاج الزراعي لعدة سنوات واستلزم الأمر فترة غير قصيرة من الزمن لاستعواض الفاقد من تلك المياه • كذلك ، فان سحب أو تلوث المياه الجوفية في احدى الولايات قد يسفر عن آثار خطيرة للولايات المجاورة التي تشترك معها في نفس " حوض " المياه الجوفية •

(٨) أنظر Sales ( United Nations, Reports of International Arbitral Awards , vol.III ,

No : 1949.V.2), pp.1905 et seq.).

(٩) أنظر الجلسة ١٧٨٨ ، الحاشية ٦ •

(١٠) صدر هذا الحكم في ٩ نيسان / أبريل ١٩٤٩ ( مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ٢٢ •

(١١) أنظر الحاشية ٦ أعلاه •



٢١- وأضاف أن مفهوم "الوارد الطبيعية المشتركة" كان موجودا من الأصل في مشروع المادة ٥ ، على النحو الذي اعتمدته اللجنة . وقال انه يرى أن من نتائج مبدأ "استعمال مالك دون الأضرار بالغير" أن تكون مياه شبكة المجارى المائية الدولية موردا طبيعيا مشتركا من الناحيتين المادية والقانونية . فمن الناحية المادية ، يكون الاشتراك في هذه المياه بطريقة متزامنة ، كما هو الحال بالنسبة للمجرى المائي الذي يتأخم عدة دول في آن واحد ، أو بطريقة متتابعة ، كما هو الحال بالنسبة للمجاري المائية التي تصبح دولية نتيجة لجريانها في دولة بعد أخرى . ومن الناحية القانونية لا تكون حقوق دول الشبكة مطلقة وإنما تكون نسبية ، على الأقل من حيث مدى تأثير استخدام المياه بواسطة احدى دول الشبكة على استخدامها في دولة أخرى . ولذلك يبدو أن الاتجاه الى اعتبار مياه شبكة المجارى المائية الدولية ، في ظل ظروف معينة على الأقل ، موردا طبيعيا مشتركا ، مبدأ سليم ومفيد يمكن تأسيس مشروع المواد عليه .

٢٢- وقال انه يوافق تماما ، في هذا الصدد ، على ما ذهب اليه المقرر الخاص من رفض مبدأ هارمون الذي ينادى بالسيادة المطلقة ( A/CN.4/367 ، الفقرة ٨٤ ) . فحقيقة ، كما أشار اليه المقرر الخاص السابق في تقريره الثالث ( A/CN.4/348 ، الفقرة ٥٤ والحاشية ١٠٥ ) ، هذا المبدأ يخالف العرف الدولي ولم تأخذ به الولايات المتحدة في أي وقت من الأوقات .

٢٣- ويبدو واضحا أن مفهوم الوارد الطبيعية المشتركة لا علاقة له بالتراث المشترك للإنسانية . فمجال تطبيق كل من المفهومين يختلف تماما عن مجال تطبيق الآخر ، كما أن كل منهما قد وضع لتغطية احتياجات مختلفة عن الآخر . كذلك لا تعارض بين السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومفهوم الوارد الطبيعية المشتركة . وهو يشارك السيد بالاندا (الجلسة ١٧٨٩) الرأي في هذا الصدد ، فلكل من المفهومين هدف يختلف عن الآخر ، كما يتضح من الاطلاع على ديباجة قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وقرته الخاصة ، ومن المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(١١٢)</sup> . ويمكن أخيرا اعتبار مفهوم الوارد الطبيعية المشتركة دليلا مؤديسا على أن الطبيعة لا تعترف بالحدود السياسية ، كما عبر عنه في اطلاق ١٩٢٩ بشأن مياه نهر النيل<sup>(١١٣)</sup> ، الذي يصر على ضرورة اعتبار مياه شبكة نهر النيل " كل لا يتجزأ " (أنظر A/CN.4/348 ، الفقرة ٦٠) .

٢٤- ثم انتقل الى مشاريع المواد المقترحة وقال ان المادة ٦ تتناول المبدأ الذي تعتبر مياه شبكة المجارى المائية الدولية بمقتضاها موردا طبيعيا مشتركا طالما أن استخدامها في احدى دول الشبكة يؤثر على استخدامها في دولة أخرى من دول الشبكة . وقد سبق أن اعتمدت اللجنة مؤقتا هذا الحكم في المشروع السابق للمادة ٥ .

٢٥- وقال ان المادة ٧ تعتبر ، من وجهة نظر معينة ، حجر الزاوية للمشروع بأكمله . فبدون حسن النية وعلاقات حسن الجوار ، تكون العبادات والآليات والنظم الممكنة والتي يمكن تصورها بدون جدوى . وتتجاوز هاتان الفكرتان قاعدة "استعمال مالك دون الأضرار بالغير" كما هو واضح من الحكم الصادر في قضية بحيرة لانو (أنظر A/CN.4/367 ، الفقرة ٩٠) . ومن الواضح أنه يستحيل عملا فرض " رغبة حقيقية " على الدولة للتعاون . . . . " والتوفيق بين مصالحها ومصالح الدولة المشاطة الأخرى " ، على حد قول الحكم نفسه<sup>(١١٤)</sup> . فكل ما يمكن فرضه في هذا الصدد هو الالتزام بالتصرف بحسن نية مع الدول الأخرى للشبكة . وينطبق نفس الوضع بالنسبة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن محطة توليد الكهرباء التي أنشئت على نهر بوبلار . فكان هذا المشروع يصر على أن تقيم كندا محطة توليد كهرباء في أراضيها على مسافة خمسة عشر كيلومترا من حدودها مع الولايات المتحدة ، وذلك عن طريق تشغيل منجم فحم مفتوح واقامة سد على نهر بوبلار . وقد أبدت الولايات المتحدة تخوفها من المشروع لما قد يسببه تلوث المياه المتراكمة خلف السد من أضرار بمياه الري فيها . وقد أحيل الموضوع الى فريق حكومي مشترك اعتمد حلا اعتبر جديدا وخلاقا بوجه عام بشرط تصرف كل من الطرفين المعنيين ، على حد قول متحد كندا ، بنية حسنة ازاء الطرف الآخر . وهذه النية الحسنة أساسية لحل مشاكل المجارى المائية الدولية ، ولكن لا يمكن فرضها على الدول . واستدرك قائلا ان المقرر الخاص يتحدث عن " التزام دول الشبكة بالتعاون " (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨) . وفي المادة ٧ ، بوجه هذا الالتزام بالتحديد الى التعاون في تطوير واستخدام وتقاسم شبكة المجارى المائية الدولية ، والذي يطلب من الدول أن تقوم به " بطريقة معقولة ومنصفة " . وكما يتبين من استخدام الفعل " تقوم " ، تفرض المادة ٧ التزاما قانونيا له صفة الالتزام ، ينبع من كل من مبدأ " استعمال مالك دون الأضرار بالغير " ومن المقررات والصكوك الدولية العنقدة له .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(١٣) أنظر الجلسة ١٧٨٨ ، الحاشية ٧ .

(١٤) أنظر United Nations, Reports of International Arbitral Award, vol.XII...,p.315,para 22

وأنظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٨ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٨ .

٢٦- وأردف قائلا انه يؤيد النهج المتبع في المادة ٨ ، ومفاده أن ما يشكل استخداما معقولا ومنصفا في أي حالة بالذات ينبغي ألا يحدد وفقا لقواعد جامدة ، وإنما بالإشارة الى مجموعة من العوامل المتعلقة بالسياسات ، ولكنه يتفق أيضا مع متحدّثين آخرين على أنه ينبغي مراجعة قائمة العوامل ذات الصلة مراجعة دقيقة لجعلها موضوعية ولا عطاء الوزن المناسب لحقوق الدول المشاطئة الواقعة أعلى المجرى وأسفله . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ ، قال انه يوافق على أن دول الشبكة عليها التزام بالتفاوض . ويقوم هذا الالتزام على أساس متين ، إذ يستند الى الأحكام الصادرة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (١٦) ، وقضية مصائد الأسماك (١٧) ، وقضية بحيرة لانو ، ومشاريع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( A/CN.4/L.353 ) .

٢٧- وقال ان المادة ٩ تورد الالتزام بتحاشي التسبب في الحاق ضرر ملموس ، وان ذلك هو الحد ما واردة ضمنيا بالفعل من جانب النسبية من مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية . وهناك بالطبع عنصر نسبية في مفهوم الضرر الملموس نفسه ، كما يتبين من حكم المحكمة الدستورية في ألمانيا الصادر في عام ١٩٢٧ (١٧) والذي استشهد به المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢) . وفي هذا السياق فان معنى صفة " ملموس " ( appreciable ) يتطلب التوضيح ، وقد تناولته مقرر خاص سابق بشئ من الاسهاب في تقريره الثالث ( A/CN.4/348 ، الفقرات ١٣٠ - ١٤١ ) ، حيث شرح أن كلمة " ملموس " تعبر عن قدر من الكم أكبر مما تعنيه كلمة " محسوس " لكنها تعني كما أقل مما يعنيه المصطلحان " خطير " أو " كبير " .

٢٨- واستطرد قائلا ان من الممكن تقسيم الفصل الثالث الى فصلين أو ثلاثة فصول منفصلة ، نظرا الى أن المواد ١١ الى ١٤ تتناول الاخطار ، بينما تتناول المواد ١٦ الى ١٩ جمع المعلومات والبيانات ، والمادة ١٥ مستقلة بذاتها .

٢٩- وقال انه يرى أن الالتزام بالتعاون ، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، ينبغي أن ينص عليه بوصف أقل ، وأنه يفكر بوجه خاص في استخدام التعبير " الى الحد الممكن عمليا " الوارد في الجملة الأولى . أما الفقرة ٢ فيبدو أنها مجرد تصوير للكيفية التي ينبغي أن تتعاون بها الدول . وينبغي تنسيق الفقرة ٣ ، التي تتناول انشاء لجان مشتركة ، مع المادة ١٥ .

٣٠- وأشار الى أن المواد ١١ الى ١٤ تعالج مقتضيات الاخطار وعواقب عدم الامتثال لها ، وأنه ربما كانت هذه المواد تشكل أهم جزء في المشروع . فواجب الاخطار هو المطلب الذي يحرك عجلة التعاون حقيقة ، وهو يقوم بدور أكبر من أي مطلب آخر بمفرده لضمان ألا يضطلع من جانب واحد فقط بالمشاريع ذات الآثار المحتملة على دول أخرى في الشبكة ، وذلك دون مراعاة تأثير هذه المشاريع خارج اقليم الدولة القائمة بالمشروع .

٣١- أما المادة ١١ فانها تغطي في الحقيقة أكثر من عنوانها " مضمون الاخطار " ، فعبارة " ما قد ينجم عنه ضرر ملموس " في الفقرة ١ تثير تساؤلين . فلهذا المعيار أهمية لأنه يحرك عملية الاخطار كلها . ولذا ينبغي أن يكون ممن الاتساع بحيث يغطي جميع جوانب الضرر المحتمل حدوثه ، فلا يقتصر على الضرر الفوري والباشر وإنما يغطي أيضا الضرر المستقبلي وغير المباشر . ويتمثل التساؤل الأول فيما اذا كان يقع على الدولة واجب الاخطار بموجب المادة ١١ اذا لم ينجم ضرر فوري أو مباشر عن المشروع أو الاستخدام المقترح . وتجدر ملاحظة أن المادة ١٣ المتعلقة بـ " الاجراءات في حالة الاحتجاج " لا تطبق الا اذا تم استلام اخطار ما . فإذا لم يكن قد قدم اخطار فقد يكون الأوان قد تأخر أكثر مما ينبغي للتصرف على نحو فعال . وقال انه يرى أن الصيغة المستخدمة في المادة ١١ " قد ينجم عنه ضرر ملموس لحقوق أو مصالح دولة أو دول أخرى في الشبكة " يمكن أن تفسر في الواقع على أنها تشمل الضرر المستقبلي وغير المباشر ، لا سيما إذا استعمال كلمتي " قد " و " مصالح " . وربما يقتضي الأمر مزيدا من توضيح الموقف في المادة نفسها أو في التعليق عليها .

٣٢- وقال ان التساؤل الثاني يتعلق بالمدى الذي تستدعي في حدوده الصيغة المستخدمة اشتراط اجراء تقييم للتأثير الحاد خارج الاقليم . ومن الواضح أن الدولة التي تفكر في مشروع ما يتعين عليها بالضرورة أن تقيم تأثيره على دول أخرى في الشبكة ، فهذه هي الطريقة الوحيدة أمامها لتحقيق ما اذا كان يقع عليها واجب الاخطار أم لا . وقال انه فيما يتعلق بالأساس القانوني لواجب الاخطار بموجب المادة ١١ ، يتفق مع المقرر الخاص في أن هذا العبداء " تعبير

(١٥) أنظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ٨ .

(١٦) Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland) - (Federal Republic of Germany v. Ice-

Land) وقد صدر الحكم في هاتين القضيتين بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ ( أنظر مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام

١٩٧٤ ، ص ٣٢ ، الفقرة ٧٥ ، وص ٢٠١ ، الفقرة ٦٧ ) .

(١٧) قضية Donauversinkung (١٩٢٧) (أنظر Annual Digest of Public International Law Cases ،

(1927-1928 (London), vol.4 (1931), case No.86, p.128.

عن مبدأ سائد من مبادئ القانون الدولي " (A/CN.4/367، الفقرة 111) ويحظى هذا القول بتأييد واسع من المراجع التي نقل عنها مقرر خاص سابق (A/CN.4/348، الفقرات 170 وما بعدها) \* وهناك أيضا تشابه واضح بين واجب الاخطار في الظروف المتصورة في المادة 11 وواجب التنبيه الى اخطار معروفة الذي سلمت به محكمة العدل الدولية في عام 1949 في قضية مضيق كورفو (18) \*.

٣٣- وقال انه يتفق بوجه عام مع المادة 12 المتعلقة بالعدد الزمنية للرد على الاخطار، وأنه، بوجه خاص، يعتقد أن الأثر الايجابي المنصوص عليه في الفقرة 3 أمر ضروري، لتكتمل الدول المتعلقة للأخطار من تقييم الآثار المحتملة للمشروع المقترح تقييما وافيا \* وينبغي أن يؤدي معيار الفترة الزمنية المعقولة الى توفير حماية وافية للدولة المرسله للاخطار بضمان ألا تقوم دول أخرى باستخدام الأثر الايجابي \*.

٣٤- وفيما يتعلق بالمادة 13، أبدى شكه في استصواب قصر تطبيق الاجراءات على دولة الشبكة التي تلقت الاخطار، إذ يمكن حقا أن تعلم دولة شبكة عن مشروع معتمزم بطريقة أخرى وتصل الى استنتاج مفاده أنه قد ينجم عنه ضرر ملموس، وترغب في التذرع بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 13 \* وقال انه يتفق، فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 13، مع متحدثين آخرين في أنه من المستصوب تطلب أن تقوم الأطراف الأخرى باللجوء الى اجراءات اجبارية لتسوية المنازعات في حالة العجز عن التوصل الى اتفاق \* وقد يقتضي الأمر كذلك النظر فيما اذا كان مدى توفر التدابير المؤقتة، بالمعنى الوارد في المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ينبغي أن يكون له تأثير على المفعول الايجابي للفقرة 3 \* وربما ينبغي السماح للدولة المرسله للاخطار بالاضي في المشروع اذا سمحت لها المحكمة بذلك \* ويبدو أن تفسير عبارتي "عاجل بدرجة قصوى" و "يسبب ... أذى أو ضررا لا موجد له" الواردتين في الفقرة 3، أمر متروك لتقدير الدولة المرسله للاخطار وحدها \* وقد يكون من الأفضل النص على أن يكون تقرير ذلك عن طريق اجراء اجباري لتسوية المنازعات \* فمن الضروري موازنة مصلحة الدولة المرسله للاخطار في المضي في مشروع بالغ الأهمية ازا \* مصلحة الدولة المتلقية في تحاشي ضرر لا موجد له \*.

٣٥- ومضى قائلا انه يتساءل عما اذا كان الأمر يقتضي ايراد حكم ما في المادة 14 بشأن الضرر غير العرثي أو غير المتوقع من الدولة أو الدول المتلقية، اذا ما هو على وجه الدقة معنى عبارة "لا يكون ظاهرا" في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ؟ لا يكون ظاهرا لمن ؟ ان هذه المادة، وفقا لصيغتها، تعني أن الدولة المرسله للاخطار غير مسؤولة تجاه الدول الأخرى عن الضرر الناجم اذا لم تقوم الدول المتلقية بالرد خلال المدة الزمنية المحددة في المادة 16 \* ولسوف يكون من المرغوب فيه ادخال شيء من المرونة في هذه المادة بحيث لا تسوء العلاقات بين دول الشبكة عن طريق اضفاء الشرعية على حالة غير مرئية أو غير متوقعة، لكنها ضارة، عن طريق ادامة هذه الحالة \*.

٣٦- وتساءل أيضا عما اذا كانت حالات الطوارئ الشديدة، المشار اليها في تعليق المقرر الخاص (A/CN.4/367، الفقرة 130) يمكن أن تشملها المادة 33 من مشروع العواد المتعلق بمسؤولية الدول، والتي تتصل بحالة الضرورة (19) \* وبعبارة أخرى، هل للدولة التي تضطلع بمشروع في ظروف طوارئ شديدة أن تدعي أن حالة الضرورة تنفي عدم مشروعية الفعل وكذلك المسؤولية عن أي عواقب ؟ ربما يقتضي الأمر ايهام بعض الاهتمام لصياغة قانون خاص ينظم الحالة في سياق المجارى المائية الدولية \*.

٣٧- وقال انه يؤيد تأييدا تاما المادة 15، التي تعالج أساسا الادارة المؤسسية لشبكة المجارى المائية الدولية ويعتبر النهج الذي تتضمنه هذه المادة امتدادا منطقيًا لبدأ التعاون \* ولقد أشار المقرر الخاص عن صواب في تعليقه الى أهمية اضافة الطابع المؤسسي على التعاون (المرجع نفسه، الفقرة 132)، وكذلك الى عمل اللجنة المشتركة الدولية التابعة لكندا والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة 133) \* وترد المعاهدة التي أنشأت هذه اللجنة بشيء من التفصيل في حولية لجنة القانون الدولي لعام 1974 (20) \* وقد ترغب لجنة القانون الدولي في النظر في اضافة تقييم التأخير كأحد وظائف اللجان التي تنشأ بموجب المادة 15، على الرغم من احتمال تغطية الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 2 (ب) من المادة لهذا الأمر \*.

٣٨- وأضاف قائلا انه يمكن، على نحو مفيد، مقارنة المادة 18، التي تعالج الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ، مع المادة 25 المتصلة بحالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث، فبينما تستخدم المادة 25 الصيغة

(18) أنظر الحاشية 10 أعلاه \*.

(19) حولية 1980، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 34 \*.

(20) حولية 1974، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 72 \* وما بعدها، الوثيقة A/5409، الفقرات

الالزامية "تقوم" (Shall) ، تستخدم المادة ١٨ كلمة "ينبغي" (Should) ، وقال انه يرى أن الفعل في الحالتين ينبغي أن يكون "تقوم" (Shall) ، ومرة أخرى ، يوجد تشابه واضح مع واجب التنبيه ، المسلم به في قضية مضيق كورفو .

٣٩- واستطرد يقول ان الفصل الرابع من المشروع فصل حيوى ، لأنه يعالج حماية البيئة . واقتبس في هذا الصدد مقتطفاً من بحث كتبه الأستاذ هاندل (Handl) يحذ فيه وضع معايير دنيا لحماية البيئة . ومع أن المادة ٢٠ تخطو بعض الخطوات نحو تحقيق هذا الهدف المرغوب والعملي ، الا أنه قد يمكن تقويتها بتعديل العبارة "تتخذ" الى أقصى درجة ممكنة للتدابير اللازمة " ، في الفقرة ١ ، ليكون نصها " تتخذ " التدابير اللازمة والمعقولة " . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، تسأل عما اذا لم يكن المعيار المعني وهو تحاشي ضرر ملموس أقل من اللازم في سياق حماية البيئة ، وقال انه يقترح أنه ربما كان من الأفضل ادخال مفهوم الحماية والمحافظة والتحسين . فالمشروع لا يغطي حقيقة النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثير المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار (٢٢) ، وأنه يرى ضرورة النص على حكم يستهدف حمايتها ، نظرا الى أن هذه النظم قد تكون ذات أهمية حاسمة لحماية شبكة مائية برمتها .

٤٠- وقال ان المادة ٢٣ تستخدم عبارة " بسبب ضررا ملموسا " وأنه يوافق على ضرورة تفسيرها بحيث تشمل الضرر المحتمل وغير المباشر والمستقبلي فضلا عن الضرر المباشر والفوري ، بيد أنه يلاحظ أن المادة لا تمنع دولة ليست في الشبكة من تلويث مياه الشبكة . ولما كان نقل التلوث الجوي لمسافات بعيدة كثير الحدوث بوجه عام ، فقد ترغب اللجنة فسي ادراج بعض الأحكام عن هذا الأمر . وقال انه يوافق أيضا على أنه ينبغي عدم التمييز بين التلوث القائم والتلوث الجديد .

٤١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ ، قال انه يوافق على أنه ينبغي أن تتجنب اللجنة مسألة النزاع المسلح التي يمكن أن تثير مسائل تتعلق باحتمال التداخل مع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ (٢٣) .

٤٢- وقال انه يبدو أن هناك ثغرة في نهاية المادة ٢٩ ربما يمكن ملؤها بتضمينها اشارة الى اجراءات تسوية المنازعات . وفيما يتعلق بالمادة ٣٠ ، قال انه يود أن ينضم الى السيد باغوتا في ملاحظاته (الجلسة ١٧٩٠) وأنه على يقين من أنه ستجرى الموافقة على هذه المادة بالاستحسان ، وأن من رأيه أنه ينبغي اعتبارها تشجيعا على اقامة مواقع محمية وليس مجرد أن عبارتها تبين هذا الأمر ، وربما يمكن اعادة صياغة المادة لتوضيح ذلك . وقال ان الأعضاء سوف يلاحظون في هذا الصدد أن المقرر الخاص السابق قد أشار في تقريره الثالث (A/CN.4/348 ، الحاشية ٨٢٥) الى أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قد أقامت منطقة حدود محمية بينهما .

٤٣- وأشار الى الفصل الخامس من المشروع الذي تناول تسوية المنازعات فأعرب عن تأييده للتوفيق الاجباري ، الذي هو أمر جوهرى للتطبيق السلم لكامل الاتفاق الاطاري الذي تقوم اللجنة بوضعه والذي بدوره يكون الكثيرون من الاجراءات الأخرى مجرد عتلا طائل تحته .

٤٤- واختتم كلمته بأنه يوافق تماما على أنه ينبغي وضع الحواشي اسفل الصفحة وليس في نهاية التقرير ، وذلك لسهولة الرجوع اليها .

٤٥- السيد كويتن - باكستر قال انه استفاد كثيرا من الاصحاح الى الأعضاء الذين ينتمون الى مناطق قارية حيث تهدد مشكلة المجارى المائية الدولية مشكلة كبيرة ، والذين يدركون بالتالي ، بصفة خاصة ، المشاكل الحيوية التي تكثف استخدام الأنهار وإدارتها . وقال ان ما يشجعه أيضا أن الروح التي تعالج بها اللجنة الموضوع ونجاحها في هذا العمل يحتمل أن يؤثر على الاسهام الذي يمكن أن يحققه القانون في المسائل المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وأضاف أنه في هذا الصدد يشترك في الاحساس بفضل السيد ايفنسن ومن سبقه كمقرر خاص .

٤٦- وقال ان من رأيه أن الموضوع برتمه يمكن تلخيصه بأنه مسألة ايجاد توازن ، أولا ، بين مبدأ تحاشي الضرر وبمبدأ المشاركة ، وثانيا ، بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية ، وأنه يرى ، لاقتراح أولي ، أن المشروع رقيق جدا فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية ، في حين أنه جاف جدا في المسائل الاجرائية . وفيما يتعلق بمبدأ المشاركة وتحاشي الضرر ، تعلن المادة ٦ مبدأ المشاركة المعقولة والمنصفة ، وتستخدم المادة ٧ عبارة " بطريقة معقولة ومنصفة " ، وتحذو المادة ٨ حذو المادة الخامسة من قواعد هلسنكي (٢٤) ، فتتضمن تعدادا غير شامل للعوامل التي تميل مجتمعة الى اقرار أن أى مصلحة مشروعة تستوى مع أى مصلحة مشروعة أخرى ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك . بيد أنه من الناحية الأساسية فإن جوهر المشاركة ، كما يتناوله المشروع ، متضمن في العبارة " مشاركة معقولة ومنصفة " .

(٢١) الجزء الثاني عشر من الاتفاقية (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) (انظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٠) .

(٢٢) أنظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٤ .

(٢٣) الجلسة نفسها ، الحاشية ١٣ .

٤٧— أما المادة ٩ ، التي تعالج واجب عدم الحاق الضرر بالغير ، فانها تنص على التزام أكثر تحديدا تدور معالمه حول مصطلح "الضرر الملموس" • بيد أن هذا المصطلح ، كما أشير بحق ، مفهوم نسبي ومن ثم فهو ليس مفهوماً يمكن معالجته بقواعد حاسمة ما لم يتفق الأطراف أولاً على ما يشكل ضرراً • وقال انه يشارك السيد قليتان (الجلسة ١٧٩١) قلقه من أن هذا المصطلح يعني درجة عالية من الضرر • بيد أن من المسلم به أن المصطلح في معناه العادي ، يعني ببساطة قدراً من الضرر يمكن قياسه وأكبر من مجرد ضرر محسوس • واستدرك قائلان ان قلق السيد قليتان لا يتعلق بالمعنى الطبيعي للعبارة وإنما بالميل الطبيعي لدى أي شخص بصوغ مادة كهذه لأن يأخذ في الحسبان جميع المتغيرات ، ومن ثم كان الاتجاه الى جعل هذه العبارة تتضمن أكثر مما هي قادرة على تحمله •

٤٨— واستطرد قائلان المشروع لم يقدم لنا لهذا السبب توجيهاً مؤكداً فيما يتعلق بالبعد بين الرئيسيين وهما الحاجة الى المشاركة والحاجة الى تحاشي التسبب في الضرر • بيد ان ما يفتقر اليه المشروع في هذا الصدد قد تداركه في جمود الاجراءات الواردة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ • وقال انه يرى أن كافة الأسباب متوافرة للاحساس بشيء من القلق بشأن التوازن بين الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي في هذه المرحلة ، لأنه اذا لم يزود المشروع الدول بالتوجيه فيما يتعلق بحقوقها الموضوعية ، خلاف تبيانها أنه في حالة عدم تمكنها من الاتفاق يتعين عليها أن تخضع لاجراء تسوية المنازعات ، فانه يثير لديها شيفاً من الاحجام عن أن تلزم نفسها • ان المشكلة حادة بصفة خاصة في سياق الأنهار ، ولذا فان من الضروري السعي مرة أخرى الى ايجاد توازن بين الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي وبين مبدأ المشاركة وعدم التسبب في الضرر •

٤٩— وقال انه عند النظر في الموضوع الذي عهد اليه به كقرر خاص — المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي — لم يضح قط مبدأ الضرر على مستوى أقل من مبدأ المشاركة • وهما يتالزمان معاً بتالزماً غير سلس وان كان لا يتفصل ، لا سيما في حالة المجارى المائية الدولية • ولذا فقد لا يكون من الأفكار الرديئة العودة الى مفهوم السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٨٨) ومفاده أن ما ينصب عليه اهتمام اللجنة هو العياد التي تعبر حدوداً دولية ، فاذا اقترن ذلك بإشارة الى التخلي عن مبدأ هارمون فلسوف يتيح نقطة يمكن البدء عندها • ومتى رفض مبدأ هارمون ، نهض مبدأ المشاركة ، وسلم بأن الدولة الواقعة أسفل المجرى لها الحق في شيء ما • والى أن يتم التسليم بذلك فلا جدوى للتحدث من الضرر ، نظراً الى أن من غير الممكن التضرر من عدم تلقي شيء لا يوجد حق في تلقيه •

٥٠— وأردف قائلان انه قد ظل من الواضح دائماً أن من الممكن الاحتجاج بحدوث انتهاك للسيادة لتعليلاً لتساول مسألة الضرر العابر للحدود ، وأنه يتزايد التسليم بأن حدوث قدر كبير من التلوث في تدفق نحو أسفل المجرى قد يكون ، على أساس المبدأ المستمد من قضية مسبك تريل (١٩٤١) ، بمثابة انتهاك للسيادة ، أو غير مشروع على أية حال • بيد أن الحق في تلقي كمية ونوعية العياد التي تتدفق عادة عن طريق قناة معينة عبر حدود دولية هو مسألة لا يسهل ربطها بانتهاك السيادة ، بل انها تتعلق بتصميم مبدأ المشاركة نفسه ، بحيث أنه يميل ، مع أخذ الشكوك المعرب عنها في الاعتبار ، لأن يسأل عما اذا لم تكن شبكة المجارى المائية نقطة بداية بقدر ما هي استجابة للحاجة الى تعديل المبدأ القائل بأنه يوجد حق في أن يتم ، عبر الحدود ، تلقي كمية ونوعية التدفق الذي تستهدف الطبيعة وصوله الى البلد المعني • وبرغم كل شيء ، اذا كان من الممكن وضع فرضية مناقضة لمبدأ هارمون وافترض أنه يوجد دائماً حق في تلقي ما تقتضيه الطبيعة ، فلن تكون هناك حاجة كبيرة الى الضي الى أبعد من ذلك • فلسوف تحصل الدولة الواقعة أسفل المجرى على الضمان الذي تريده دائماً ، ولكن الدولة الواقعة أعلى المجرى ستكون مقيدة الى حد بعيد فيما تستطيع أن تفعله • فهي لا تستطيع على سبيل المثال ، أن تبني سداً ، ومن باب أولى وضع مشروع للرى ، بسبب التأثير على الدولة المشاطة الواقعة أسفل المجرى • وقال ان من رأيه انه ليس من الواقعي ولا من العدل أن يطلب من أي دولة مشاطة أن تقبل الانتكارات المطلق لحقها السيادة في استخدام عياد داخل أراضيها حين تكون موجودة هناك • وبناء عليه ، فعند معالجة القضية الأساسية المتعلقة بتدفق العياد عبر حدود دولية ، يتعين ادخال تعديلات ، ولن يتسنى ذلك الا بموجب اتفاق اطارى بين الدول المتأثرة بشكل مباشر • ولذا فان ما يلزم في هذا الصدد ، هو عقد اتفاقية تشجع التوصل الى اتفاقات شبكة توضع في الاعتبار ، كما ينبغي ، وحدة مصالح الدول التي تحد النهر •

٥١— واسترسل قائلان فيما يتعلق بالأحكام الاجرائية للمشروع ، فان مما له أهمية حيوية مطلقة التمييز بين تقصي الحقائق والتفاوض ، ثم بين التفاوض وتسوية المنازعات • وأعلن أنه بينما يجب ادراج أحكام في المشروع بشأن تسوية المنازعات ، فان هذه الأحكام ينبغي ألا تكون من شأنها دعوة الدول التي تعاني من صعاب أن تسلم نفسها لما هو في الواقع مجرد يانصيب ، تتشابه فيه عناصر الواقع والقانون بحيث تحجم أي دولة ذات سيادة عن أن تخضع نفسها لحكم صادر عن الغير • وقال انه لذلك يحث اللجنة على دراسة مدى ارتباط أحكام الفصل الثالث المتعلقة بالآلية بالبدء الوارد في المادة ٩ والذي يقتضاه ينبغي عدم التسبب في الضرر • فمن المستصوب جداً أن تتمكن الدول المتجاورة ، في

كل حالة بعينها ، من الاتفاق على ما يشكل ضررا ملموسا ، نظرا الى أن من المستحيل تماما وضع تعريف بسيط شامل فسي هذا الصدد • وتتوقف درجة الضرر على ما اذا كانت الحدود في مناطق حضرية أم ريفية ، وعلى الرياح السائدة ، وعلى جميع أنواع الظواهر الطبيعية الأخرى ، ويتطلب تحديد هذه الدرجة التمعن الدقيق وحسن النية والصبر • وهذه العوامل يمكن أن تنتج ذلك النوع من اتفاقات الشبكة الذي يمهد الطريق الى تحقيق تسوية منظمة للاختلافات وذلك ، في أغلب الأحوال ، قبل أن تتطور الى نزاع بوقت طويل •

٥٢- وقال انه يرى فيما يتعلق بالمقارنة بين قواعد مسؤولية الدول والقواعد التي يتعين صياغتها للموضوع الذي يتولاه هو ، أن في المادة ٩ الكثير مما يستحق الثناء • فلو أن هناك مجالا قد أخذ يتضح فيه أن الضرر العابر للحدود يعتبر عمل غير مشروع ، فإن هذا المجال هو التلوث لاسيما حين تحمله المياه ، لأنه في إمكان العلم والتكنولوجيا الحديتين تحاشي مثل هذا التلوث • والمادة ٩ لا تربط المسؤولية بحدوث العواقب فحسب ، وإنما تشير أيضا الى الاستخدامات أو الأنشطة التي من الممكن " أن تلحق ••• ضررا ملموسا بحقوق أو مصالح دول أخرى في الشبكة " • وهي بهذا القدر تستخدم اختياريا موضوعيا لما يمكن أن يلحق الضرر ويمكن مقارنتها بقواعد مونتريال التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٢<sup>(٦٥)</sup> ، والتي تربط عدم مشروعية التلوث بحدوثه الفعلي وليس بتصرف سلوكي يمكنه من الحدوث • وأردف يقول انه يشك مع ذلك فيما اذا كان سيفيد في التوصل الى تسوية النص في الواقع على أن أي اختلاف بين الدول المشاطئة المتجاورة بشأن ما اذا كان من المحتمل أن يؤدي تصرف احدها الى التسبب في الضرر يكون بمثابة توجيه اتهام بخرق القانون الدولي • وقال ان من رأيه ، أن من الأهمية الى أبعد حد جعل مراحل تقصي الحقائق منفصلة ، إذ أنه يمكن إيجاد حل للمشكلة عن طريق التوفيق لا عن طريق تطبيق قواعد في مثل حدة السيف • ولا يوجد مبرر مطلقا لاستخدام الفاحية الاجرائية كوسيلة لاخفاء عدم التيقن بشأن الجوهر • ففي الحالات التي لا يمكن فيها صياغة قاعدة بتعابير واضحة ، ينبغي ألا يتوقع من الأطراف تسوية خلافاتها عن طريق التقاضي •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٩٣

يوم الخميس ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونثالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايمان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياغوتسا ، السيد يانكوف .

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع )

- (١) A/CN.4/348,  
(٢) A/CN.4/367,  
A/CN.4/L.352, sect.F.1,  
A/CN.4/L.353,  
ILC (XXXV)/conf.Room Doc.8

(البنء ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

- ١- السيد محيو هنا المقرر الخاص على تقديمه للجنة مجموعة متماسكة ومتينة من مشاريع المواد . وأضاف انه سيكتفي ، في الوقت الحاضر ، بالادلاء بملاحظات أولية ، إذ أن من المستحيل معالجة كل جانب من جوانب الموضوع ، فضلا عن أن تعليقاته ستقتصر على التقرير الأول للمقرر الخاص ( A/CN.4/367 ) ، نظرا لأن المحاضر الموجز للجلسة ١٧٨٥ التي قدم فيها المقرر الخاص عرضه الشفهي ليس متاحا حتى الآن .
- ٢- وقال ان استخدامات المجارى المائية تثير مشاكل تتناسب مع الدور الذي تلعبه الأنهار دائما . فالأنهار ليست ذات أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية للبلدان وحسب ، وإنما لها أيضا تأثير هائل على حياة الانسان ، فنبعت منها حضارات ، كحضارة مصر الفرعونية على نهر النيل ، التي لم يتردد بعض المؤرخين في وصفها بأنها حضارة مجتمع مائي . كذلك تناولت الأعمال الأدبية تأثير بعض الأنهار مثل نهر الدون ونهر الميسيسيبي .
- ٣- وأشار الى مثال المجارى المائية المؤقتة في بلده التي تعرف باسم " الوديان " ، والتي ذكرها السيدان شوبيل وايفنسن ، وقال ان في الجزائر طبقة ضخمة من المياه الجوفية تشمل عدة دول ، وأنها مورد طبيعي مشترك ينبغي استخدامه بحذر فائق ، لأنه يحتاج الى آلاف السنين لتجدده . فضلا عن ذلك ، كانت ندرة المياه في الصحراء الكبرى عاملا حاسما في المحاولات الهادفة الى وضع نظام من القواعد العرفية لتوزيع المياه . وأن الصعوبات التي يواجهها رجال القانون الجزائريون في تدوين تلك القواعد تبين بوضوح أن المهمة الموكولة الى اللجنة ، التي تعالج مشاكل مياه دولية ، لن تكون مهمة سهلة .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص بالجلسة ١٧٨٥ الفقرة ٥ ، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما بعدها .

٤- وقال ان البنية العامة لمشروع المواد واضحة ومنطقية ومقبولة ، وأن المقرر الخاص كان محققا في شرح المفاهيم الأساسية أولا ، ثم صياغة مبادئ وقواعد التعاون ، والادارة والحماية وتوخي آلية لأي منازعات قد تنشأ . ويشكل هذا الاطار العام أساسا متينا لأعمال اللجنة .

٥- وفيما يتعلق بالتعاريف ، لاحظ أن المقرر الخاص كان شديد الحذر في تحليله لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية" . وبما أنه يتضح من الخبرة السابقة التي مرت بها اللجنة أن تعريف المصطلحات يؤدي في الغالب الى مناقشات طويلة ، فإنه ينبغي طرق مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية" بأقصى قدر ممكن من الحذر ، كما أشير الى ذلك في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير المقرر الخاص ، وخاصة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ . وقد ذكر المقرر الخاص ، في الفقرتين ١٤ و ١٥ ، أنه قد قرر عدم اقتراح تعريف للمجارى المائية الدولية يستند الى نهج مذهبي . بينما أوضح ، في الفقرتين ١٥ و ١٦ ، أنه قد يكون من المفيد صياغة تعريف لغرض مشروع الاتفاقية . وللفقرتين ١٤ و ١٦ أهمية كبيرة ، إذ أنهما تصفان منهجا يمكن اللجنة حتما من تحقيق تقدم في أعمالها . وبغية محاولة فهم مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية" قال أنه سيستعرض التحليل الذي أجراه المقرر الخاص ، ولكن من وجهة نظر تختلف بعض الشيء .

٦- وأضاف أنه ينبغي أولا تحديد ما اذا كانت اللجنة تعالج مصطلحا مفاهيميا أو مصطلحا وظيفيا . ان العديد من المصطلحات الأساسية في القانون الدولي ذو طبيعة مفاهيمية ويمكن من الوقوف ، بصورة دقيقة ، على الحقوق والالتزامات الموضوعية للدول . غير أن المقرر الخاص قد لاحظ ، في الفقرة ١٤ من تقريره ، أن مثل هذا النهج يتعارض مع الغرض من صياغة مبادئ عامة للتطبيق ومرنة بدرجة كافية . ويقول المقرر الخاص أن مشروع المادة ١ وصفي صرف ولا يمكن أن يستنتج منه أي قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني ، وسوف تضع اللجنة ، في مرحلة لاحقة ، القواعد القانونية الواجبة للتطبيق . وأضاف السيد مكيو أنه كان سيتقبل ذلك الرأي لو أن المقرر الخاص صاغ فعلا تعريفا وصفيًا صرفًا ، لكن التعريف الوارد في مشروع المادة ١ يشير الى ترابط دول " شبكة المجارى المائية الدولية" ، مما يعطي هذا المصطلح جانبا وظيفيا . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الفقرة ٧٢ ، التي تعلن أن مفهوم " شبكة المجارى المائية" مفهوم معترف به ومستخدم في ممارسة الدول ، تنطوي على خطر العودة الى فكرة معيارية ، وربما الى التعريف المذهبي ، وهذا ما حاول المقرر الخاص تجنبه في البداية . لذلك ، هناك حاجة الى توضيحات تبديد الشكوك وتمنع المجادلات .

٧- وينبغي اعتماد تعريف موحد لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية" للحوول دون تبدل معناه في مختلف أحكام مشروع الاتفاقية . وبعد تحديد التعريف بحيث لا يتغير ، قد يصبح عندئذ نقطة انطلاق مفيدة . وقال ان الإشارة الى " شبكات المجارى المائية الدولية" والى " دول الشبكة" يحتمل أن تثير تحفظات من جانب أعضاء اللجنة ومن جانب الدول إذ أصبحت معادلة فيها أكثر من مجهول واحد . فالغرض الرئيسي من شبكة المجارى المائية الدولية ، من الناحية الوظيفية ، هو مراعاة ترابط الدول والمعنية وتشجيعها على التعاون ، ولكن له أيضا أغراض ذات صلة يمكن ادراجها في مشروع المواد ، وستلقي حتما ، بعد تحديدها بمزيد من الوضوح ، تأييدا من جانب أعضاء اللجنة .

٨- وقال ان فكرة الترابط في شبكة المجارى المائية يجب أن تفهم بالمعنى النسبي ، لا المطلق ، إذ انها مستتبطة من مختلف الاستخدامات التي يمكن أن تخضع لها المياه . وكما قال السيد ريفافن (الجلسة ١٧٩٠) ، فإن شبكة المجارى المائية تتألف من عدة شبكات فرعية (صيد الأسماك ، الرى ، التلوك ، الخ . . .) يمكن أن تكون اما منفصلة الواحدة عن الأخرى واما مترابطة . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، يرى أنه ينبغي للجنة أن تتبع النهج الحذر الذي اعتمدته في الماضي ، وأن لا حاجة ، في الوقت الحاضر ، لصياغة تعريف لمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية" . بل ان هذا المصطلح قد يفقد فائدته في المستقبل .

٩- وأشار الى مصطلح " الموارد الطبيعية المشتركة" ، فقال ان هذه الفكرة يجب ألا تستبعد ، على الرغم من الشكوك التي عبر عنها بعض أعضاء اللجنة ، وينبغي محاولة فهم كل ما تنطوي عليه من معان . وأضاف أن المقارنات بين المجارى المائية الدولية والمحيطات أو الفضاء الخارجي يمكن أن تكون مفيدة إذا ما كانت حذرة ، ولكن مقارنة مفهوم " المورد الطبيعي المشترك" بمفهوم تراث الانسانية المشترك يمكن أن تكون أكثر خطورة . فلا دولة تدعي السيادة على جزء من تراث الانسانية المشترك ، بينما تمارس دول فعلا سيادتها على الأنهار . وربما كانت فكرة " المنطقة الاقتصادية الخالصة" مقارنة أقرب ، لكن الدول المشاطئة ليست لها حقوق سيادية مطلقة على تلك المنطقة ، بينما تمارس السيادة الكاملة على المجارى المائية . وعلى الرغم من أنه يمكن لدولة من الدول أن تدخل منطقة اقتصادية خالصة بهدف استغلال الموارد السمكية ، فإنه لا يمكنها الوصول الى مجرى مائي تمارس دولة مجاورة سيادتها عليه . وقال ان مصطلح " مشتركة" يمكن أن يؤدي الى استنتاج خاطئ هو أن المشاركة يجب أن تكون على قدم المساواة ، ولكن ذلك ليس ممكنا لأن المجرى المائي ليس مقسوما بالتساوي فيما بين الدول التي يتدفق عبرها ، كما يدرك ذلك المقرر الخاص . فمن الضروري ، إذن ، أن يحدد بدقة أي نوع من المشاركة هو المعنى ، والتمييز بين عدالة المعارضة وعدالة التوزيع . فعدالة المعارضة التي تعني المساواة في المشاركة غير واردة . ومشروع المواد قيد النظر لا يمكن أن ينطوي الا على عدالة التوزيع ، وهذا يعني أن الدول تتشارك بصورة منصفة في الحقوق والالتزامات بحسب مواقعها . وهناك مبدأ أساسي آخر هو مبدأ الانصاف ، أو ، بعبارة أخرى ، مبدأ التناسب .



١٠- وأضاف ان المقرر الخاص قد توصل ، في معالجته لحماية شبكة المجارى المائية أو سلامتها ، الى استنتاجات تختلف بعض الشيء عما توصل اليه سلفه . فقد كان من الضروري ، في رأي المقرر الخاص الثاني ، تنقيح أو على الأقل تعديل بعض اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ (٤) . أما المقرر الخاص الحالي فقد رفض عن حق اتباع هذا النهج الطموح لأنه ليس النهج الصحيح . ولا يمكن تجاهل هذه المشكلة ، لكن يمكن معالجتها من زاوية مختلفة . فبدلا من الاشارة الى النزاع المسلح ، لماذا لا يشار الى الاستخدامات السلمية للمجارى المائية الدولية . وقد أشير الى هذه الفكرة صراحة في مشروع المواد ، وخاصة في المادة ٧ المتعلقة بحسن الجوار . وذكر السيد محيو ، في هذا السياق ، صوكا تتعلق بمناطق تم تجريد ها من الأسلحة التقليدية أو النووية ، وفي الحالة الراهنة ، يمكن الاشارة الى البروتوكولين ، مع التركيز على الطبيعة السلمية لاستخدامات المجارى المائية الدولية .

١١- وقال ان من الضروري ايجاد حل لمسألة تسوية المنازعات ، اذ ان الهدف هو تشجيع الدول على التعاون بقدر المستطاع ، وان مبادئ كبادئ الانصاف ، والاستخدام المعقول ، والضرر الطموس ، قد تؤدي الى تفسيرات متباينة . وفي العديد من الحالات ، فان مجرد انشاء آلية لتسوية المنازعات يشجع الدول على حل مشاكلها عن طريق التفاوض ، اذ ان حكما ينص على الالتزام بعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية يعتبر بمثابة سيف ذو حدين . وقال انه يحبذ التوفيق الالزامي ، مثله مثل السيد رازافندرا لامبو (الجلسة ١٧٩٠) والسيد ريفانغ (الجلسة ١٧٩١) .

١٢- وأضاف ان مسألة نطاق مشروع المواد قد أثيرت في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من التقرير ، وأنه لا يرى أن من الضروري حقا الاختيار بين التدوين والتطوير التدريجي . فهناك عدد من العوامل يجعل من المحبذ وضع مدونة لقواعد السلوك للدول في قضايا استخدام المجارى المائية الدولية ، اذ ان بعض الاستخدامات قد لا يمكن ، في بعض الظروف ، اخضاعه لتدوين صارم . كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وجود عدد كبير من الاتفاقات يتعلق بمعظم الأنهار الرئيسية وسيبر تنفيذ بصورة مرضية . غير أن هناك عوامل أخرى تجعل من المحبذ وضع قواعد محددة تنظم حقوق الدول والتزاماتها . ومثال على ذلك أن ترابط المصالح يجب توضيحه في القواعد بوصفه أكثر من مجرد مبدأ توجيهي .

١٣- لذلك ، يتعين على اللجنة أن تحاول أن تضع ، في الوقت نفسه ، أساسا أدنى للتدوين وأساسا يمكن استخدامها لتعزيز التطوير التدريجي ، وبالتالي ، الاستخدام المتناسق والمنصف للمجارى المائية الدولية . وينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاما واضحة ومحددة ، وأن يبين بوضوح حقوق كل دولة والتزاماتها ، بحيث لا يكون لأنشطة البعض عواقب ضارة بالآخرين . وينبغي أيضا أن يشجع المشروع الدول على تحديد حقوقها والتزاماتها بالتفصيل في اتفاقات محددة . وختتم قائلا ان خيار التدوين والتطوير التدريجي موجودان في المواد التي سبق اعتمادها بصورة مؤقتة والتي يجب أخذها في الاعتبار ، وان كان من المحتمل أن تلزم إعادة النظر فيها خلال قراءة ثانية .

١٤- السيد لاكليتا مونيوز قال ان المقرر الخاص جدير بالثناء ، لأنه قدم مجموعة كاملة من مشاريع المواد ، بالرغم من أنه كان يكفي في البداية تقديم اطار عام . وأضاف أن بنية مشروع المواد مقبولة لديه ، لكنه يرى أن بالامكان اضافة فصل بشأن الحماية البيئية . وقال ان الفصل المتعلق بتسوية المنازعات أساسي ، وان المقرر الخاص كان محقا في عرضه هذا الفصل بوصفه مجرد مجموعة من المبادئ التوجيهية يمكن لأعضاء اللجنة أن يعربوا عن آرائهم بشأنها . وقال أيضا انه يؤيد الأحكام الختامية .

١٥- وفيما يتعلق بالفصل الأول ، لاحظ أن مشروع المادة ١ يتوسع في مضمون المذكرة التي سبق للجنة أن اعتمدها (٥) ويحتوي على تعريف مؤقت للمجارى المائية . وأحد العناصر الأساسية في الفصل الأول هو أنه يحق للدول استخدام مياه المجارى المائية الدولية . وفي هذا السياق ، قال ان من المؤسف أن الصياغة المقترحة تعطي انطباعا بشئ جامد ، في حين ان المجرى المائي شيء دينامي في الواقع ، وهذا أمر ينبغي أخذه في الاعتبار في تعريف المصطلحات . وقال انه يشاطر السيد رويتر رأيه (الجلسة ١٧٨٦) أن هناك فكرتين مختلفتين متجسدتين في تعريف شبكة المجارى المائية . فتشبيهاً للفقرة ١ من المادة ١ الى حوض الصرف بالمعنى الواسع للمصطلح ، في حين ان الفقرة ٢ أقرب كثيرا الى مفهوم شبكة المجارى المائية . وأضاف أنه يرغب أيضا في لفت الانتباه الى بعض مشاكل الصياغة التي تنشأ في النص الاسباني . فربما كانت كلمة " sistema " غير مناسبة تماما ، اذ يمكن في الانكليزية وضع كلمتي " system state " الواحدة الى جانب الأخرى ، بينما يجب في الاسبانية استعمال حرف جر في المصطلح " Estado del sistema " ، مما يدخل أفكارا غير موجودة في الصياغة الانكليزية . فضلا عن أنه لولا كتابة الحرف الأول من كلمة " Estado " بحجم كبير ، لأمكن أن تشبه عبارة " Estado del sistema " الى حالة الشبكة .

(٤) أنظر الجلسة ١٧٨٥ ، الحاشية ١٤ .

(٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

١٦- وقال ان الفصل الثاني يعبر عن فكرة شديدة الأهمية ، هي حق الدولة في المشاركة في استخدام شبكة المجارى المائية ، مع مراعاة ضرورة عدم إلحاق ضرر بالدول الأخرى . وهذه قواعد موجودة بالفعل في القانون الوضعي المعاصر . وقال انه ينبغي التعبير عن فكرة " الضرر الملموس " بالصيغة الايجابية في مشروعي المادتين ٦ و ٧ . غير أن هاتين المادتين تتضمنان عناصر تعقد الأمور ، إذ ان مشروع المادة ٦ يشير الى المشاركة في الموارد الطبيعية ، بينما يعالج مشروع المادة ٧ الانتفاع الأمثل بالمياه . وقال انه يشاطر السيد محيو فيما أعرب عنه من شكوك بشأن فكرة المشاركة . فاستخدام الشبكات ينطوي على فكرة التوزيع المناسب أكثر مما ينطوي على فكرة المشاركة . ولا حظ أن مشروع المواد يهدف ، في الوقت ذاته ، الى تدوين القانون الوضعي القائم وتشجيع التعاون الدولي من أجل الاستخدام الأمثل للمجارى المائية ، ولكن ينبغي عدم الخلط بين هذين الجانبين .

١٧- وأشار الى الفصل الثالث من المشروع ، فقال انه لا يشاطر السيد دياز غونثالز رأيه (الجلسة ١٧٨٨) أن المصطلح الاسباني " ordenacion " يثير الصعوبات . وفيما يتعلق بالتقرير الثالث للمقرر الخاص السابق ( A/CN.4/348 ) ، لاحظ أن كلمة " substantial " أفضل من كلمة " appreciable " ، وان يكن من الطبيعي وصف مصطلح " harm " . وقد يكون أيضا من المستصوب دمج مشروعي المادتين ٦ و ٩ .

١٨- ولا حظ أن مشروع المادة ١٠ ينص على مبادئ عامة ليس مكانها الفصل الثاني لأنها تتعلق بالتحديد بالتعاون والادارة . كما يشير هذا الحكم الى فكرة الانتفاع الأمثل من شبكة المجارى المائية الدولية . وقال ان مشاريع المواد من ١١ الى ١٤ تضع اجراء للاخطار يركز على فكرة " الضرر الملموس " . وهذا الاجراء لا يمكن أن يكون فعالا ، كما أوضح أعضاء آخرون في اللجنة ، الا اذا رافقه نظام لتسوية المنازعات . وبما أن فرض مشاريع المواد من ١١ الى ١٤ هو منح حدود ضرر ملموس ، فقد يكون من الأفضل ادراجها في الفصل الثاني . ومن جهة أخرى ، فان مشروعي المادتين ١٥ و ١٦ اللتين تشيران كليهما الى فكرة الانتفاع الأمثل تشكلان ، في الواقع ، توسيعا لمشروع المادة ١٠ . وبالإضافة الى ذلك ، وبما أن مشروع المادة ٧ يركز أيضا على تلك الفكرة ، فان جميع هذه المواد تشكل وحدة منفصلة . فبأنه قد يكون من الخطأ استنتاج أن مشاريع المواد من ١١ الى ١٤ لا يمكن أن تنطبق أيضا في حالة نزاع بين دول ترقب في ارساء نوع التعاون المحدد في مشاريع المواد ١٠ و ١٥ و ١٦ . وتجدر ملاحظة أن مشروعي المادتين ٢٧ و ٢٩ ، في الفصل الرابع ، يشيران أيضا الى الانتفاع الأمثل . لذلك ، كان المقرر الخاص محقا اذ اكتفى بالإشارة الى المنهج الواجب اتباعه ، عوضا عن النص على التزام قانوني عام بالتعاون بغية تحقيق الانتفاع الأمثل بشبكة المجارى المائية .

١٩- وأضاف أن الفصل الرابع من المشروع ، المتعلق بالحماية البيئية ، ضروري بدون شك ، ولكن ربما كان من الضروري أن تنقل الى الفصل الثاني مشاريع مواد ذلك الفصل ، التي تنشئ التزامات تنطبق في جميع الظروف . وعلى أى حال ، ينبغي التمييز بين أحكام الفصل الرابع ، التي تعالج صراحة الحماية البيئية ، والأحكام المتعلقة بسلامة شبكة المجارى المائية الدولية . وقال ان من رأيه أنه ينبغي للجنة الاكتفاء بالاشارة ، عند الاقتضاء ، الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي برتوكوليتها الاضافيين ، ولكن دون ادراج أى من أحكام هذه الصكوك في المشروع . كما يمكن ادراج المادة ٢٩ في الفصل الثاني . وفي رأيه أن هذا الحكم يذهب بعيدا جدا اذ يعلن أنه لا ينبغي أن تكون لأى استخدام محدد ، أو استخدامات محددة ، أفضلية تلقائية على استخدامات أخرى ، لأن هناك ، في الواقع ، ظروفًا من الممكن فيها جدا أن تكون لأحد الاستخدامات أولوية على استخدامات أخرى . ومثال على ذلك أن اتفاقيات سابقة بشأن المجارى المائية قد أعطت الأولوية للملاحة ، واعتبرت أن أية استخدامات تسبب هبوطا كبيرا جدا في مستوى المياه هي استخدامات ثانوية .

٢٠- وقال ان المقرر الخاص كان على حق عندما صاغ عددا من مشاريع المواد يشكل الفصل الخامس المتعلق بمسألة تسوية المنازعات . غير أن هذه المواد ليست مرضية ويكاد يكون بالامكان الاستعاضة عنها باشارة بسيطة الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وعلى أى حال ، ينبغي النص على نوع ما من الآلية لتسوية المنازعات . وقال انه يحبذ شخصيا النص على سلسلة من الاجراءات أقصاها في حال فشل الاجراءات الأولية ، هو الاحتكام الازامي الى طرف ثالث يصدر قراره في شكل حكم قضائي أو قرار تحكيمي . وأضاف أنه يدرج الصعوبات التي قد يثيرها مثل هذا النظام بالنسبة للدول العديدة التي ليست لديها الارادة السياسية للموافقة على التسوية الازامية للمنازعات . ويمكن ، كحد أدنى ، أن يكون التوفيق اجباريا ، لكن هذه النقطة لم ترد في مشروع المادة ٣٤ . وقال ان مشروع المادة ٣٧ ، بصيغته الحالية ، يعطي عكس النتيجة المرجوة ، إذ أنه ، في الوقت ذاته ، جوازي وتقييدي من حيث أنه ينص فقط على أنه يمكن للدول أن تعترض نزاعا للتحكيم اذا لم تكن قد تمكنت من الوصول الى حل متفق عليه عن طريق مشاريع المواد من ٢١ الى ٣٦ . وختم قائلا انه يرى أن انشاء مجالس تحقيق قد يسير شوطا كبيرا نحو تمكين الدول من تسوية المنازعات المتعلقة باستخدامات المجارى المائية الدولية مباشرة فيما بينها .

٢١- السيد باربوتو قال انه سيقصر بيانه على المبادئ العامة التي تشكل أساس المشروع ، إذ انه سيجرى ، في وقت لاحق ، النظر في مشاريع المواد المقترحة كالأعلى حدة . وتشمل هذه المبادئ العامة الالتزام بالتفاوض ، والحاجة الى

تطبيق اتفاقات الشبكة ، ووصف مياه شبكة المجارى المائية الدولية بأنها مورد طبيعي مشترك • وأضاف ان المقرر الخاص قد استعمل هذه المبادئ العامة لصياغة معايير تنطبق على ادارة شبكات المجارى المائية الدولية ، وأشار ، في هذا السياق ، الى مفاهيم المشاركة المعقولة والمنصفة ، وحسن النية ، وحسن الجوار ، والانتفاع الأمثل ، والضرر الملموس • كما أثار الى مبدأ التعاون •

٢٢- وقال السيد باربوتو انه ، شخصيا ، قد يلاقي بعض الصعوبة في اعتبار أن وصف شبكة المجارى المائية الدولية وليست بأنها مورد طبيعي مشترك يشكل مبدأ عاما • بل ، بالأحرى ، يمكن استنباط المبادئ من الطبيعة القانونية لمياه المجارى المائية ، كما هي معرفة في مشروع المادة ٦ • سيادة الدولة تمارس وفقا للموضوع الذى تنطبق عليه • ومثال على ذلك أنه يمكن للدولة ، من حيث المبدأ ، أن تمارس السيادة الكاملة على بحرهما الاقليمي ، لكن لا يمكنها ممارسة هذه السيادة بنفس الطريقة التي تمارسها بها على اقليمها ، اذ ان البحر لا يمكن شغله بصورة دائمة ولا يمكن اقامة المستوطنات البشرية فيه • والسيادة على المجال الجوى مختلفة هي أيضا • وتمارس سيادة الدولة على الموارد الطبيعية المشتركة داخل الحدود التي تفرضها المشاركة ، ولكن ليست هذه هي الحال بالنسبة للموارد الخاصة بالدولة • وبالتالي ، فان من طبيعة الأشياء المشاركة في السيادة على الموارد الطبيعية المشتركة ، ولا يمكن تصور ألا يأخذ القانون الوضعي في الاعتبار طبيعة الأشياء •

٢٣- وأضاف أنه يمكن ، بالتالي ، استنباط ثلاثة مبادئ : يجب أن تكون المشاركة منصفة ومعقولة ، ويجب أن تتمشى مع قاعدة " استعمل ما لك دون الأضرار بالغير " ، وهي قاعدة تتطلب التعاون • أما الالتزام بالتفاوض ، الذى نصت عليه المادة ٣ التي سبق للجنة أن اعتمدها بصورة مؤقتة ، فليس الا نتيجة طبيعية للالتزام باستخدام شبكة المجارى المائية بصورة منصفة ومعقولة ودون التسبب في ضرر ملموس • ولا ينشأ هذا الالتزام الا اذا كان هناك خطر الحاق ضرر ملموس •

٢٤- وأشار الى مشاريع المواد المتعلقة بتلك المبادئ ، فقال انه يؤيد مشروع المادة ٧ ، الذى يعالج المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية ، الا أنه ليس متأكدا من وجود حاجة أساسية للاشارة الى مفهوم حسن النية ، اذ أنه مفهوم عالمي ينظم سلوك جميع الدول • ولا حظ أيضا أن المشاركة أهم من علاقات حسن الجوار • فاذا كانت الدولة " ألف " ، مثلا ، جارة للدول " باء " و " جيم " و " دال " ، ولكنها تتقاسم مجرى مائيا مع الدولة " باء " فقط ، فان علاقاتها مع الدولتين " جيم " و " دال " تكون منظمة فقط بقواعد حسن الجوار ، في حين أن حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بالمجرى المائي تنشأ نتيجة للمشاركة في ذلك المورد الطبيعي •

٢٥- وأضاف أن الفكرة العامة المعرب عنها في مشروع المادة ٨ ضرورية بدون شك ، اذ أن شبكة المجارى المائية الدولية يمكن أن تستخدم لأغراض مختلفة • وقال ان مشروع المادة ٩ ، وهو ضروري ، وضع قيودا على الاستخدام المعقول والمنصف ، الذى يجب ألا يسبب ضررا ملموسا • وفي رأيه أن هذين المبدأين يفيد أحدهما الآخر ، ويشكلان ، سويا ، معيارا قانونيا لا يترك مجالاً لاساءة استعمال الحقوق • فالاستخدام المعقول والمنصف يجب ألا يسبب أى ضرر ملموس ، ولكن في حال حدوث ضرر ، لا يشكل ذلك اساءة لاستعمال الحقوق بل خرقا للالتزام دولي • والمصطلح الاسباني perjuicio " appreciable " ، كما أوضح السيد لاكليتا مونيوز ، ليس مرضيا تماما ، اذ أنه ينطوي على فكرة تقييمية • غير أنه تجدر ملاحظة أن هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المشابهة قد استعملت في الاتفاقات ، وأن ممارسة الدول قد بدأت تلقي بعض الضوء على ما تعنيه هذه المصطلحات • ومهما يكن من أمر ، فمن الأفضل استعمال المصطلح الاسباني perjuicio " sensible " الوارد أيضا في المعاهدات • وفي أى حال ، من رأيه أن الضرر يجب أن يؤخذ في الاعتبار عندما يجاوز فينا ينبغي تحمله • وبالإضافة الى ذلك ، هناك مفاهيم مشابهة في القانون الوضعي ، كمفهوم رب الأسرة الحريص أو مفهوم سلوك الوديع ، اللذين يجب عليهما الحرص على ما ائتمنا عليه حرصهما على ملكهما •

٢٦- وقال ان الفصل الثالث من المشروع يعالج الالتزام بالتعاون ، وأن مشروع المادة ١٠ يجسد مبدأ التعاون بهدف الانتفاع الأمثل • غير أن فكرة الانتفاع الأمثل تنطوي على عنصر تقييم ذاتي ، وقد تؤدي الى مفهوم جماعي لاستخدام المجارى المائية الدولية يتطلب اتخاذ اجراءات من جانب سلطة معينة ، ولا يبدو ذلك واقعا جدا في الوضع الراهن للقانون الدولي • وفي رأيه أن الغرض من الالتزام بالتعاون هو اعمال المبادئ المبينة في المشروع وتأمين الاستمتاع بالاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي للدول المعنية • وقد يكون من الضروري وضع التزام عام بالتعاون ملزم لجميع الدول ، وكذلك التزامات محددة كتلك المبينة في مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ •

٢٧- وفيما يتعلق باجراء الأخطار المنصوص عليه في الفصل الثالث ، قال انه يشاطر السيد لاكليتا مونيوز رأيه أن مشاريع المواد من ١١ الى ١٤ لا تتبع من الالتزام بالتعاون • فهذه المواد تنص على اجراء يطبق اذا ما سبب مشروع أو برنامج ما ضررا ملموسا • لذلك ، ينبغي تقييمها من مشروع المادة ٩ الذى ينص على أنه يتعين على كل دولة من دول الشبكة أن تمتنع عن الاستخدامات التي يمكن أن تلحق ضررا ملموسا بدول أخرى في الشبكة • ومن هذا الالتزام تنبئ المواد المتعلقة باجراء الأخطار •

٢٨- وأضاف أن الاجراء المنصوص عليه في المشروع ينبغي استكمالها بثلاث طرق • فينبغي ألا يكون بإمكان الدولة المعرضة لخطر التضرر أن تعترض على تنفيذ دولة أخرى لمشروع أو برنامج ، وينبغي تجنب التأخير الذي قد يضر بمصالح الدولة التي ترسل الاخطار ، وينبغي ألا يترك تقدير الضرر لاستساب الدولة التي تتلقى الاخطار • وينبغي التوفيق بين مصالح الدول المعنية ، ووجود اجراء الزامي سريع لتسوية المنازعات • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي العمل بآلية المسؤولية الدولية ، بحيث تجبر الدول على النهوض بالالتزامات المنصوص عليها في المشروع • وإذا لم يكن المراد هو النص فقط على التعويض عن الضرر الذي لا يمكن اصلاحه والذي قد تلحقه الدول بشبكة المجارى المائية الدولية، ينبغي تطبيق جميع العقوبات الأخرى التي يجيزها القانون الدولي • وقال ان بإمكانه أيضا أن يوافق على انشاء لجان مهتركة للمجارى المائية •

٢٩- وأضاف أن مشاريع المواد المدرجة في الفصل الرابع ، الذي يعالج الحماية البيئية ، قد تعيد اللجنة الى مفهوم حوض الصرف • وأن الحماية البيئية تنطوي ، من زاوية المجارى المائية الدولية ، على عوامل غير استخدامات المياه • فإذا عالجت اللجنة ، مثلا ، تأثير إزالة الغابات على نوعية المياه ، فقد تضطر الى التخلي عن مفهوم الشبكة والعودة الى مفهوم حوض الصرف •

٣٠- ومع أن المبادئ المتجسدة في مشاريع المواد من ٢٢ الى ٢٥ ليست مختلفة حقا عن تلك المبينة في أبواب أخرى من المشروع ، فإنها تشكل وحدة وقد ينبغي تطبيقها بمزيد من الصرامة • وقال انه يوافق على تعريف التلوث الوارد في مشروع المادة ٢٢ ، ويشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأنه عندما يتم تجاوز عتبة الضرر الملموس ، فلا فرق بين أن يكون مصدر التلوث قديما أو جديدا •

٣١- وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات المعالجة في الفصل الخامس ، قال انه ستشأ حتما اختلافات في وجهات النظر ، ولا سيما لدى محاولة تحديد ما اذا كان قد حدث ضرر ملموس ، ولدى تحديد أفضلويات الاستخدام • وفي رأيه أن التوفيق قد يكون اجراء مناسباً يمكن جعله الزاميا في حالات معينة ، وبخاصة فيما يتصل بالالتزام بالتعاون • وفي بعض الحالات ، قد يكون مفيدا أيضا لطلب المساعدة من خبراء فنيين أو من مجلس تحقيق • وقد يكون بالإمكان عندئذ التوفيق بين مواقف الأطراف في نزاع ما ، كما فعلت الأرجنتين عندما كانت متورطة في نزاع مع البرازيل •

٣٢- وختم قائلاً انه ، باستثناء التعليقات التي أبداها بشأن المنهجية ، يرى أن التقرير قيد النظر ( A/CN.4/367 ) سيكون أساسا ممتازا لأعمال اللجنة المقبلة حول الموضوع •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

الجلسة ١٧٩٤

يوم الجمعة ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوهاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونثالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السير ايمان سنكليسر ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرود ريخيز ، السيد كوروما ، السيد كويتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف •

قانون استخدام المجارى المائية الدولية فيالأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/GN.4/348,

(٢) A/GN.4/367,

A/GN.4/L.352, sect.F.1,

A/GN.4/L.353,

LLC (XXXV)/conf.Room Doc.8

(البند ٥ من جدول الأعمال)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (ختام)

١- السيد مالك أيد الملاحظة التي أبدها المقرر الخاص الثاني في تقريره الأول (٤) ومؤداه أن كمية المياه العذبة في شبكات المجارى المائية موزعة على نحو غير متساو في جميع أنحاء العالم بحيث ما فتئ يوجد دائما نقص كبير في المياه في بعض المناطق وزيادة كبيرة في المياه في مناطق أخرى • وقال ان بعض أعضاء اللجنة قد ذكروا أن المياه في بلدانهم هي ، بفضل وفرتها ، سلعة أساسية ذات أهمية حاسمة • ورغم تلك الوفرة ، وربما حتى بسببها ، تحدث مشاكل خطيرة في تلك البلدان بسبب الافتقار الى قواعد قانونية ملائمة • وفي بلدان كثيرة أخرى ، يشكل انعدام المياه أو عدم كفايتها مصدر قلق مستمر • بل ان نقص المياه في دولة ما يساعد ، في بعض الأحيان ، على انعدام الأمن العسكرى ، لا لدولة ذاتها فحسب ولكن أيضا لكل المنطقة التي تقع فيها الدولة • وهذا هو ما يحدث في حالة لبنان •

٢- وقال انه يشير ، في ظل عدم وجود معلومات رسمية ، الى التقارير التي نشرت مؤخرا في صحيفة " انترناشيونال هيرالد تريبون " ( International Herald Tribune ) ومجلة " منداى مورنغ " ( Monday Morning ) ، وهي مجلة أسبوعية تصدر في بيروت ، والتي أوردت أن الكثيرين من الأخصائيين في المنطقة مقتنعون بأن المجارى المائية والأبصار في بلدان المنطقة ، أى في اسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية والاردن ، ذات أهمية حاسمة ، لا بالنسبة لغرض نجاح خطة انسحاب القوات من لبنان ، التي ترعاها الولايات المتحدة الأمريكية فحسب ، ولكن أيضا بالنسبة لاحتمالات نشوب حرب أخرى في الشرق الأوسط • وتذكر التقارير ، على وجه الخصوص ، نهر العاصي ، الذي يوجد منبعه في قلب لبنان ويتدفق عبر سوريا حيث يروى مساحة كبيرة من ذلك البلد • وتشهد التقارير على عزم سوريا على أن تطلب من لبنان

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص بالجلسة ١٧٨٥ ، ووردت نصوص المواد ١ الى ٥ وس والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما بعدها •

(٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٤٩ ، الوثيقة A/GN.4/320 ، الفقرة ٢٤ •

أن تضمن أن نهر العاصي لن يقع تحت السيطرة الاسرائيلية • وتذكر التقارير أيضا أنه بيد وأن أعالي نهر العاصي هي أحد الأسباب الرئيسية لتصميم سوريا ، التي تعتمد على الزراعة اعتمادا شديدا ، على ابقاء قواتها في لبنان • ويبدو أيضا أن اسرائيل تهتم اهتماما شديدا بمياه نهر يجرى عبر جنوب لبنان - الليطاني - لا يوجد لها أي ادعاء بأحقية فيسه ، ولكنها تسيطر على جزء منه منذ أن دخلت قواتها الأراضي اللبنانية في عام ١٩٨٢ • وطبقا للتقارير المذكورة ، كان مسن أول الأعمال التي قام الاسرائيليون بها الاستيلاء على جميع الخرائط الهيدرغرافية والبيانات التقنية المتعلقة بالسد والنهر ، على أساس أن تلك الوثائق تندرج تحت بند الاستخبارات العسكرية • واعترف أيضا بأنه قد تم اجراء عمليات سبر للأعماق ومسح بالطريقة الزلزالية بغية شق نفق تحويل عند أقرب نقطة ، على نهر الليطاني ، الى الحدود الاسرائيلية • وفي ظل افتقار لبنان الى المياه العذبة ، فانه يستخدم مياه نهر الليطاني الى أقصى حد • وسوف يكون تحويل أي جزء من تلك المياه كارثة للبنان • ومع التسليم بأنه لا يمكن حتى لأكثر القواعد القانونية تطورا أن تغير مثل هذه الأوضاع فان من المهم أن تضعها اللجنة في الاعتبار عند اعداد مشروع المواد • وقال انه ينبغي أن يعتبر تحويل مياه مجرى مائي ، بشكل كلي أو جزئي ، محظورا تماما ، كما ينبغي أن يتضمن المشروع حكما بهذا المعنى • وأضاف أن المقرر الخاص السابق قد أشار في تقريره الثالث ( A/CN.4/348 ، الفقرة ٥١٣ ) الى تحويل المياه الى خارج شبكة مجار مائية دولية باعتباره احدى المسائل التي ينبغي تناولها في مجموعة مستقلة من المواد •

٣- واستطرد قائلاً ان ثمة مسألة أخرى ينبغي للجنة أن تتخذ مقرا بشأنها ألا وهي حماية الأشغال الهيدروليكية وموارد المياه في أوقات النزاع المسلح ، سواء كان هذا النزاع دوليا أم لا • وقال ان المقرر الخاص السابق قد ذكر في تقريره الثالث ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٩ ) أن أي حكم بشأن هذه المسألة تقرّر اللجنة ادراجه في مشروعها ينبغي أن يوضع بحيث يحقق ، قدر الامكان ، تفادى أي تعرض للمسائل الأوسع الخاصة بقانون الحرب ، وأنه قد أعرب عن رأي مؤداه أن الخطورة البالغة للأضرار والخسائر التي قد تنجم عن تدمير المنشآت الهيدروليكية الحديثة وما يترتب على ذلك من تلوث امدادات مياه الشرب على نحو مميّت يبرران بذل جهود تدوينية ، وأنه لهذا السبب قد اقترح مشروع المادة ١٣ بشأن هذه المسألة • بيد أن المقرر الخاص الحالي يشك في استصواب مثل هذا الحكم • وذكر أنه بيد وأن بعض أعضاء اللجنة يشاركون المقرر الخاص الحالي رأيه ، بينما يحذّر آخرون ، ومن بينهم هو نفسه ، وضع مادة على غرار ما اقترحه المقرر الخاص السابق • وعلى أية حال ، ينبغي للجنة ألا ترفض ببساطة تناول هذه المسألة ، بل وينبغي لها بالأحرى ، أن تنظر في تحديد مدى استطاعتها القيام بذلك ، في ضوء الصكوك القائمة ذات الصلة بالموضوع •

٤- وقال ان التقرير المعروض على اللجنة ( A/CN.4/367 ) قد أعد وصيغ على نحو جيد للغاية • ورغم التسليم بأنه ربما كان من الممكن تصور التقرير على نحو مختلف بعض الشيء ، فان من الصعب انتقاد المقرر الخاص لكونه قد قدم عددا أكبر مما ينبغي من مشاريع المواد ، في وقت وجه فيه مؤخرا نقد الى مقررين خاصين معينين بموضوعين آخرين لعكس هذا السبب بالضبط • وشدد أيضا على الجودة العالية للتقارير الثلاثة التي قدمها المقرر الخاص السابق ، ولا سيما التقرير الثالث ( A/CN.4/348 ) ، التي ستظل توجه اللجنة في عملها •

٥- ومضى قائلاً انه رغم ما تقرّر ، في البداية ، من أن تقتصر المناقشة على المسائل العامة ومشروعى المادتين ١ و ٦ ، فان المناقشة تطرقت في الواقع الى المشروع برمته ولم يفعل أي شيء لتوجيهها في الاتجاه المرغوب • وقال انه بالإضافة الى ملاحظاته العامة ، فانه سيعلق ، لهذا السبب ، على مشروعى المادتين ١ و ٦ •

٦- أولا ، لاحظ انه كلما طال أمد المناقشة ، مال المجال الذي لاتزال تغطيته واجبة الى الاتساع • فالمفاهيم والأفكار والمبادئ التي كانت واضحة في بادى الأمر ، قد أصبحت فامضة بسبب المفاهيم والأفكار والمبادئ البدلية المقترحة • ولم يتم التوصل الى اتفاق عام بشأن أي جانب مهم من جانب الموضوع • ويبدو أنه يتعذر بشكل متزايد التوفيق بين الآراء المتباينة بشأن نفس المفهوم الذي يستمد منه الموضوع • وفي الماضي ، كان يستخدم مصطلح " الأنهسار الدولية " وكان الجميع يفهمون ما يعنيه ذلك المصطلح •

٧- وقال انه عندما بدأت الأمم المتحدة العمل في تدوين الموضوع ، كان المصطلح الذي استخدم في بادى الأمر هو " المجارى المائية الدولية " ، الذي يتسم بنفس القدر من الوضوح • بيد أنه ربي ، أثناء عملية التدوين ، أنه يجب ، لضمان التوافق بين القوانين الطبيعية المنظمة للمياه والقواعد القانونية المنظمة لاستخدام المياه العذبة ، اتخاذ حوض الصرف وحده لصياغة هذه القواعد • وكانت هذه هي المرحلة التي ظهرت عندها الاختلافات • لقد قهّل استخدام مفهوم حوض الصرف الدولي بمعارضة شديدة بحيث تعين التخلي عنه • وعندئذ تمت الاستعاضة عنه بمفهوم شبكة المجارى المائية الدولية ، الذي بيد والآن أنه يقابل بمعارضة جديدة من جانب عدة أعضاء في اللجنة ، رغم أن اللجنة قد قبلته بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ • وأشار الى أنه عندما قدم المقرر الخاص السابق مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " في تقريره الثالث ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥١٢ ) أكد أن لهذا المصطلح مفهوم معترف به ومستخدم في ممارسة الدول ومن جانب المتخصصين في الموضوع والمعلقين عليه • ويبدو أن هذا المفهوم يفضل على مفهوم الحوض ، أو حوض الصرف ، من حيث أنه يركز على المياه واستخداماتها ووجوه الترابط بينها • وقال ان المقرر الخاص الحالي قد أبد

هذه الاستنتاجات ، وأن عدة أعضاء في اللجنة قد عرفوا معنى ونطاق مفهوم شبكة المجارى المائية الدولية ، فميزوه عن مفهوم الحوض أو حوض الصرف . وقد سبقت الحجج لاثبات أنه حالما اعتمدت اللجنة المفهوم بصورة مؤقتة ، فإن أية محاولة لتعديله يمكن أن تعرض مستقبل المشروع ذاته للخطر . وقال انه لما كان لا يلزم في الوقت الحاضر اتخاذ قرار نهائي بشأن المادة ١ ، فإنه سيحتفظ بموقفه من هذه المادة .

٨- وأعلن أنه سوف يحتفظ أيضا بموقفه بشأن المادة ٦ ، التي يبدو أن مستقبلها غير مؤكد الى حد ما ، نظرا الى أنها تشتمل على مصطلح " الموارد الطبيعية المشتركة " . وقال ، في معرض اشارته الى الفقرة ٢ من مشروع تلك المادة ، أنه لا يفهم السبب الذي من أجله ينبغي أن يكون استخدام شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها ، التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا ، مضطربا به فقط " وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة طبقا للمادتين ٤ و ٥ " . هل يمكن حقا ادعاء أن الاتفاقية والاتفاقات المعقودة ، أو التي ستعقد ، طبقا للمادتين ٤ و ٥ ، تشتمل على جميع قواعد القانون الدولي القائمة ذات الصلة بالموضوع ؟ وإذا كانت الحالة كذلك ، فإن التقييد لا يكون ضروريا . وربما ينبغي إضافة عبارة " وقواعد القانون الدولي الأخرى " في نهاية الفقرة ٢ كشرط وقائي .

٩- وأردف قائلا انه مع أن مشروع المادة ٤ ليس قيد النظر ، فإنه من الأهمية بحيث أنه هو يرغب في التعليق عليه بايجاز . وقال ان ادراج مشروع المادة ٤ في مقدمة مشاريع المواد لا يبرز أهميته ، على عكس ما ذكر في التعليق على مشروع تلك المادة ( A/CN.4/367 ، الفقرة ٧٨ ) . ويصدق نفس الشيء على مشروع المادة ٥ . وأضاف أن مشروع المادة ٤ يفرض على دول الشبكة التزاما بالتفاوض ، في حين يقرر مشروع المادة ٥ حق دول الشبكة في أن تشارك في المفاوضات ، وأن من رأيه أنه ينبغي وضع مشروعى المادتين على السواء في الفصل الثاني الذي يتناول حقوق دول الشبكة وواجباتها . وفضلا عن ذلك ، ينبغي وضع الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ في بداية المادة ، لأنها تنص على القاعدة الأساسية التي بموجبها يجب على دول الشبكة أن تبرم اتفاقا أو أكثر من اتفاقات الشبكة بشأن تخصيص استخدام المياه . أما الفقرة ١ فيمكن اما أن تصبح الفقرة ٢ أو أن توضع في المادة الخاصة التي ستكرس لتعريف المصطلحات . وفضلا عن هذا ، فإن الالتزام بالتفاوض ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، ليس واضحا بدرجة كافية .

١٠- وأضاف أن التعليق على المادة ٤ ، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة (٥) ، لا يقدم سوى قدر ضئيل من الايضاح في هذا الصدد ، لأنه يفيد ضمنا أنه لن يكون هناك أي التزام بالتفاوض حيثما يستخدم المجرى المائي الدولي استخداما ضئيلا ، أو اذا كانت درجة الاستخدام محددة بالنسبة الى الموارد المتاحة ، ومن ثم لا تتطلب عقد اتفاق بين دول الشبكة ، أو اذا كان من المؤكد أن استخدام المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دول الشبكة لن يكون له الا تأثير بالسخ الضئيلة على استخدامات المجرى من جانب الدول الأخرى في الشبكة لدرجة أنه لا يلزم عقد أي اتفاق . وأن مصطلحات مثل " يستخدم استخداما ضئيلا " و " درجة الاستخدام " و " تأثير بالغ الضآلة " هي مصطلحات جديدة الغموض لدرجة أنها يمكن أن تجعل تعيين حدود الالتزام أصعب حتى ما هو عليه الآن . وبدلا من تقرير التزام دول الشبكة بأن تتفاوض بحسن نية مع غيرها من دول الشبكة من أجل ابرام اتفاق أو أكثر بشأن تفاصيل الاستخدام ، وهو ما يسهل الاعتراض عليه أو يصعب التحقق منه ، قد يكون من الأفضل النص بكل بساطة على أن الالتزام يوجد لا " في حدود ما تتطلبه أوجبه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي " ، بل اذا طلبت إحدى دول الشبكة اجراء مفاوضات . وينبغي تصور القاعدة بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها دون صعوبة كلما رأت إحدى دول الشبكة أن هذا التطبيق ضروري . ونظرا الى أهمية هذه القاعدة ، فإنها ينبغي ألا تتضمن شروطا تجعلها غير فعالة . وحتى اذا لم تشكل هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي ، فمن المؤكد أنها قاعدة أخلاقية . وبناء على ذلك ، ينبغي ادراجها في مشروع المواد ، ولو عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي فحسب .

١١- وفي الختام ، أعرب عن الأمل في أن تقبل اللجنة اقتراح السيرايان سنكلير (الجلسة ١٧٩١) بخصوص المواد التي ينبغي النظر فيها في الدورة القادمة .

١٢- السيد يانكوف هنا المقرر الخاص على تقريره الأول الرابع ( A/CN.4/367 ) وأعرب أيضا عن تقديره للمذكرة الزاخرة بالمعلومات والحافزة على التفكير التي قدمها السيد ستافروبولوس ( A/CN.4/L.353 ) ، والتي لا تشتمل على قدر كبير من المعلومات القيمة فحسب ، وإنما تشتمل أيضا على مجموعة مبادئ بالغة الأهمية وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتتألف من ١٥ مبدأ ، يتطلب بعضها مزيدا من التمهيب لضمان تحقيق توازن سليم بين المصالح المختلفة لدول .

١٣- وقال ، في معرض اشارته الى مشروع المادة ١ المقدم من المقرر الخاص ، ان مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " يحتاج الى مزيد من الايضاح . وأوضح انه في حين ان هذا المفهوم قد يتسم بطابع شامل ومن ، كما ذكر في التعليق على هذه المادة ( A/CN.4/367 ، الفقرتان ٧١ و ٧٢ ) ، فإنه لا يستطيع أن يوافق على الرأي الذي أعرب عنه المقرر

الخاص الثاني ومؤداه أن المفهوم يشكل " مفهوما معترفا به ومستخدما في ممارسة الدول ومن جانب المتخصصين فسي الموضوع وورداً في التعليقات عليه " . وقال انه يعتقد ، حتى اذا مضت اللجنة في عملها في دورتها القادمة فدرست مشاريع المواد ٧ الى ٢٠ ، أن مفهوم " شبكة المجارى المائية الدولية " ، مثل مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " ، سيظل يثير صعوبات .

١٤- وانتقل الى مشروع المادة ٢ فأعرب عن شكوكه فيما اذا كان ينبغي ادخال مفهومى " الادارة " و " التنظيم " في الفقرة ١ ، بالاضافة الى مفهوم " الحفظ " . وقال انه اذا أخذت أحكام المادة ٢ ، بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص مع أحكام المادتين ١١ و ١٢ المتعلقين بالاطارات والمدد الزمنية للرد ، فقد ينشأ الانطباع بأن الدول الأخرى فسي الشبكة تمنع من اتخاذ أية تدابير في أقاليمها هي الى أن تكون عملية الاخطار بأكملها قد سارت مسارها . ولا يعني هذا أنه ينبغي ألا توضع عناصر التشاور في الاعتبار، ولكنه يعني أن مكانها الصحيح هو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو اتفاقات الشبكة . وينبغي ألا تأخذ هذه العناصر شكل قواعد الزامية ، كما يبدو وأنه الحال في مشروع المواد .

١٥- ومضى قائلاً ان مفهوم المورد الطبيعي المشترك يشكل أحد المعتقدات الأساسية التي ينطوى عليها مشروع القرار ، وأعرب ، من جانبه ، عن شكه فيما اذا كان هذا المفهوم ناضجا بما فيه الكفاية لهذا الغرض . ولكي يكون مشروع مواد اللجنة قابلاً للتطبيق ومقبولاً من المجتمع الدولي ، ينبغي أن تراعى فيه جميع العوامل التي ينطوى عليها الموضوع . ولا يمكن اخفاء أن مصالح الدول متباينة في هذه المسألة . فكل بيان من البيانات المختلفة التي تم الادلاء بها أثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، قد أظهر بوضوح تام أن المتحدث كان يفكر في مصالح دولة مشاطة واقعة في أعلى المجرى أو دول مشاطة واقعة أسفله .

١٦- وقال ان لديه تحفظات مماثلة فيما يتعلق بمحتويات الفصل الثالث . فمشروع المادة ١١ المتعلق بالاطار ، على وجه الخصوص ، بالغ الجمود . وقال انه ينبغي ، فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية التي يتناولها مشروع المادة ١٥ ، ترك هذه الترتيبات للاتفاقات الاقليمية أو اتفاقات الشبكة . وتوجد ، بطبيعة الحال ، ترتيبات من هذا القبيل في ممارسة الدول ، حيثما تراها الدول المعنية ضرورية وعملية . بيد أن هذه المسألة هي من المسائل التي ينبغي تناولها عن طريق اتفاقات محددة وليس في قواعد عامة .

١٧- وأشار الى الفصل الرابع من المشروع ، فقال انه وان كان لا يعترض من حيث المبدأ على النظر في الجوانب البيئية للموضوع قيد النظر ، تجدر ملاحظة أن القواعد البيئية في المجالات المختلفة تشكل مسألة من أهم المسائل القائمة الآن . فقد جرى النظر في المشاكل التي ينطوى عليها الموضوع في مجموعة متنوعة من المحافل ، داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء . ومن ثم فانه من الضروري توخي الحذر وتجنب وضع قواعد قد تؤدي الى قيود وتعقيدات لا لزوم لها في استخدام الأنهار .

١٨- وفي ختام كلمته ، قال ان الأساس السليم لأعمال اللجنة بشأن الموضوع هو أن تعتمد مفهوم الاستخدامات القائمة على التعاون الدولي ، ليكون الفكرة السائدة في مشروع المواد .

١٩- الرئيس أشار الى أنه ، رغم تعليق بعض الأعضاء على المادتين ٢ و ٣ ، يوجد اتفاق عام على أنه ينبغي عدم احالة هاتين المادتين ، مرة أخرى ، الى لجنة الصياغة .

٢٠- السيد ايغلسن (المقرر الخاص) قال ، في معرض تلخيصه للمناقشة التي جرت بشأن الموضوع ، انه رأى أن من الملائم أن يقدم الى اللجنة ، في المرحلة الحالية ، مجموعة كاملة الى حد ما من الاقتراحات في صورة مشاريع مواد ، وأن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك كثيرة . أولاً ، لقد وفر التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص السابق (A/CN.4/348) نقطة انطلاق جيدة لأعمال اللجنة بشأن الموضوع . ثانياً ، لقد رأى انه من الضروري تبادل الآراء على نطاق بالغ الاتساع ، وأن هذا التبادل ينبغي أن يكون محدداً جداً وليس ذات طابع عام ، كيما يتمكن هو من القيام بعمل مفيد . ثالثاً ، ظلت هناك مطالبة قوية من المجتمع الدولي - لاسيما في الجمعية العامة وفي لجننتها السادسة - بتوفير توجيه محدد بسبب الحاجة المتزايدة الى ايجاد حلول سلمية للمسائل المتعلقة بإدارة المجارى المائية في أنحاء شتى من العالم . رابعاً ، ربما تكون مهمة صياغة اتفاقية بشأن الموضوع مهمة غير عادية بعض الشيء من حيث أنها ذات طابع سياسي الى حد بعيد بينما تنطوي ، في الوقت نفسه ، على تحديات قانونية هائلة .

٢١- وقال انه رأى أن النهج الممكن الوحيد للاضطلاع بالمهمة التي أسندتها الجمعية العامة الى اللجنة هو صياغة اتفاق اطارى كامل ، لأن لكل شبكة مجارى مائية خصائصها المميزة ومجموعتها الفريدة من المشاكل الناشئة عن أوضاعها الجغرافية والهيكلية والبيئية . وتتساوى مع ذلك في الأهمية الحقيقية كون تلك العوامل المختلفة تتسبب كثيراً في ظهور قضايا سياسية متفجرة - على الصعيدين المحلي والدولي على السواء - وكثيراً ما تؤدي الى مشاكل في الاطار الأوسع كثيراً والمتمثل في منطقة أو قارة بأكملها .



٢٢ — واسترسل قائلان تبادل الآراء الذي حدث خلال الاسابيع الماضيين ستثبت قبعته الكبيرة له في عمله ، وأن من دواعي سروره بشكل خاص أن يلاحظ أن جميع الأعضاء الحاضرين قد أسهموا في المناقشة ، وأعرب عن امتنانه للمساعدة التي قدمت إليه على هذا النحو في صورة مشورة بالغة القيمة ومجموعة كبيرة من الأفكار والتوصيات والمبادئ التوجيهية التي ألفت الضوء على شتى القضايا السياسية والقانونية التي ينطوي عليها الموضوع . وأعرب أيضا عن امتنانه الشديدا للطريقة الجيدة والودية التي قدمت بها الانتقادات اللازمة والمقترحات الداعية الى اجراء تغييرات .

٢٣ — وقال ان أغلبية المتحدثين قد أكدوا على أهمية الموضوع ، لا سيما للبلدان النامية ، وأن كثيرين قد شددوا على ما تستحقه الاستخدامات الدائمة التزايد والتطورات التكنولوجية من أهمية اضافية . وأشار الى أن السيد ياغوتا (الجلسة ١٧٩٠) قد شدد أيضا على جوانب حفظ السلم التي ينطوي عليها الموضوع ، وأن السيد محيو (الجلسة ١٧٩٣) قد ركز على جانب خاص ذي أهمية كبيرة لبلده ، ألا وهو أهمية الاحتياطات من المياه الجوفية الموجودة في باطن الصحراء الكبرى ، والتي تكاد تكون بمثابة بحيرات مياه جوفية دولية .

٢٤ — وقال انه يبدو أن السيد أوشاكوف ، في بيانه الثاني (الجلسة ١٧٩١) ، كان يقلل من أهمية المهمة التي تضطلع اللجنة بها عندما أشار الى أن الاتفاقية المقبلة قد لا تصدق عليها جميع الدول المشاطة ، مضيفا أن الفائدة ستكون ضئيلة اذا صدق على الاتفاقية بلدان ، مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسنغال ، في حين لا يوجد لديهم ما مجرى مافي دولي مشترك . ومضى قائلانه ، من جانب ، لا يشارك في هذا الرأي ، وانه يمكن ابداء ملاحظات من هذا القبيل فيما يتعلق بعدد كبير جدا من المعاهدات المتعددة الأطراف ، كما أن هذه الملاحظات تعكس مجازفة متأصلة في أنشطة صياغة المعاهدات . بيد أن هذا المجازفة لا تنتقص بأي حال من الأحوال من أهمية المهمة المسندة الى اللجنة . ذلك أن الجانب التدويني من جهود اللجنة سوف يبلور ، في صورة معاهدات ، مبادئ القانون الدولي المنظمة ذات الصلة بالموضوع ، وبذلك يؤثر على العلاقات الدولية القائمة بين الدول في المسائل المتعلقة بالأنهار ، بصرف النظر عن التصديق أو عدم التصديق من جانب دول معينة . وستكون للجانب الخاص بالتطوير التدريجي نفس الأهمية . ويتشمل أحد الأسس الجوهرية للنقاش في ابرام اتفاقات شبكة تراعى فيها جميع العناصر الخاصة والخصائص المميزة لمنطقة جغرافية تمثل مشكلة . وسيؤدي اعداد اتفاق اطارى يتضمن المقترحات والمبادئ ذات الصلة بالموضوع الى تيسير صياغة هذه الاتفاقات بدرجة كبيرة .

٢٥ — واستطرد قائلانه قد ظهر أن هناك شكوكا لدى متحدثين آخرين فيما يتعلق بجدوى اعداد اتفاق اطارى شامل ، ويبدو ، بالتالي ، أنهم يشيرون الى أن المهمة المطروحة أمام اللجنة قد تتقلص لتصبح متمثلة في اعداد ثلاثة عناصر رئيسية هي : مفهوم السيادة ، والمسؤولية عن الضرر الكبير الذي يلحق بالآخرين ، وبعض الجوانب المحددة من التلوث . وقال انه يرى أن تلك التعليقات تشكل بالأحرى ردد فعل لما قام به من محاولات غير ناجحة الى حد ما لتحقيق توازن بين همتي الحقوق والمصالح التي ينطوي عليها الموضوع ، وأن بعض الدول المشاطة العليا ، على وجه الخصوص ، قد وجدت أن مشروعه لا يشدد بدرجة كافية على سيادة الدولة . وقال انه سيضع هذه الملاحظات في الاعتبار الى حد بعيد ، وأعرب عن امتنانه للأعضاء الذين استرعوا انتباهه الى عدد من القضايا الحساسة ، ولا سيما السيد كاليرود ريغيز (الجلسة ١٧٨٧) والسيد نجينغا (الجلسة ١٧٨٨) .

٢٦ — وأضاف قائلان هناك مسألة أخرى نوقشت من زوايا شتى ألا وهي الشكل الذي ينبغي أن يعطى للمشروع . ويبدو أن هناك اتفاقا عاما على أنه ينبغي للجنة أن تهدف الى صياغة اتفاق اطارى . واذ يقال ذلك ، يثار السؤال عن معنى " اتفاق اطارى " في السياق الحالي . وقد تمخضت المناقشة عن ظهور خمسة عناصر بوصفها عناصر ضرورية أو مرغوبة في هذا الصدد : أولا ، ينبغي أن يكون الاتفاق اطارى اتفاقا شاملا ، يغطي معظم القضايا الهامة التي يمكن أن تنشأ . ثانيا ، يجب أن تصاغ المبادئ المودعة فيه في شكل مبادئ عامة ، تكون في جانب منها في صورة معايير قانونية . ثالثا ، ينبغي التشجيع على ابرام اتفاقات شبكة لمجار مائية خاصة ، أو لاستخدامات خاصة ، أو لمنشآت محددة أو أجزاء محددة من مجار مائية . وربما ينبغي ابرام اتفاقات شبكة ذات طابع اقليمي ، يوضع في الاعتبار فيها السمات والخصائص المميزة لمنطقة ذات طابع خاص . رابعا ، ينبغي أن يتضمن الاتفاق اطارى التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي معا . خامسا ، ينبغي صياغة عدد من المواد في الاتفاق اطارى كأحكام ملزمة ، وربما تكون هذه المواد هي ، في المقام الأول ، المواد المتعلقة بتدوين الممارسة القائمة لدى الدول والأحكام المؤخوذة من قرارات المحاكم الدولية أو الوطنية ، أو القواعد الراسخة المستخلصة من كتابات الباحثين القانونيين . وسوف تتضمن مواد أخرى قواعد غير الزامية ، تخضع ، في جملة أمور للشروط المنطبقة في كل حالة محددة .

٢٧ — وأشار الى أن السيد روبرت قد أعرب في هذا الصدد (الجلسة ١٧٨٥) عن رأى مؤداه أن أى حكم يورد في الاتفاق يجب أن يستتبع عنصرا من عناصر الالتزام القانوني . وقال انه قد أشير أيضا الى أنه يمكن التمييز بين الأحكام الملزمة قانونا والتوصيات غير الملزمة قانونا . بيد أنه من الصعب معرفة أين يوضع الخط الفاصل في هذا الصدد . وربما

تكون آراء الأعضاء منقسمة تبعا لما اذا كانت لديهم خبرة عملية باعداد مشروع اتفاقية أم أن لديهم تصورا نظريا للقانون—ون وخاصة لقانون المعاهدات • وقال ان من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تسترشد بالاعتبارات العملية ، ولذلك ينبغي ألا يقتصر الأمر فقط على عدم اللص في الاتفاق الاطاري على التزامات غير مشروطة ، وانما ينبغي أيضا أن يتضمن الاتفاق أحكاما يكون مضمونها الملزم قانونا أقل وضوحا • ويمكن أن تتعلق هذه الأحكام ، على سبيل المثال ، بما هو عملي أو ضروري في حالة معينة ، وقد يثبت أنه لاغنى عن هذه الأحكام في تشكيل الممارسة فيما يتعلق بالادارة والتعاون النهريين ، وكذا القواعد القانونية المتدرجة ، ويمكنها أيضا أن تزود الدول بالدافع القانوني والسياسي لاعداد اتفاقات شبكة حديفة • وأضـاف أنه يبدو أن الاسس التي تنهض عليها المناقشة والواردة في تقريره (A/CN.4/367) جديرة بالتأييد العام في هذا الصدد ، ولكنه سيضع التعليقات التي أبديت في الاعتبار كما ينبغي ، وذلك عند اعداد تقريره الثاني •

٢٨- ومضى قائلا انه قد طلب في بيانه الاستهلاكي (الجلسة ١٧٨٥) معرفة رد فعل اللجنة بشأن الاطار العام لمشروع اتفاقية المنصوص عليه في تقريره (A/CN.4/367 ، الفقرة ٦٥) ، وأنه يبدو أن الاطار العام مقبول بصورة أساسية ، رغم أن السيد ياغوتا والسيد لاكليتا مونيوز (الجلسة ١٧٩٣) قد اقترحا اعادة ترتيب المواد وأن السيد فليتان (الجلسة ١٧٩١) قد شدد على أهمية الاحتفاظ بالفصل الخامس ، المتعلق بتسوية المنازعات • وأوضح أنه سيضع في الاعتبار ، في عمله المقبل بخصوص الموضوع ، الآراء التي تم الاعراب عنها بغية تحسين الاطار العام على النحو المقترح •

٢٩- وفيما يتعلق بما اذا كان قد حقق توازنا معقولا بين متى المصالح التي ينطوى عليها الموضوع ، قال انه لا يعتقد أنه قد نجح تماما في هذه المسألة ، وان السيد ياغوتا ، على سبيل المثال ، أشار الى أن بعض الصيغ قد يساء تفسيرها • وأوضح أنه هنا أيضا سيضع في الاعتبار ، في عمله المقبل ، هذه النقاط التي تحظى بالاهتمام •

٣٠- وأشار فيما يتصل بالاطار العام لمشروع الاتفاقية أيضا ، الى أنه قد يكون من غير المستصوب ادراج أحكام بشأن قانون الحرب • وقال انه في حين أيد عدة أعضاء هذا الرأي ، أشار آخرون الى أنه يمكن ادراج بعض الأحكام بشأن الاستخدام والادارة للاغراض السلمية أو بشأن الاستخدام للاغراض السلمية وقت السلم ووقت الحرب • وذكر أنه سيعيد النظر في هذه المسألة بغية التوصل الى تسوية في هذا الصدد •

٣١- ومضى قائلا ان الشعور العام بشأن الفصل الخامس ، المتعلق بتسوية المنازعات ، هو أن من المفيد ، بل ومن الضروري ، ادراجه في اتفاق اطاري • وأضاف أن عددا من الأعضاء قد أيد اقتراحه الشفوي ومؤداه أنه ينبغي النظر في ادراج أحكام بشأن اجراءات التوفيق الاجباري ، وأنه يلاحظ في هذا الصدد أن السيد لاكليتا مونيوز والسيد كوينتين - باكستر (الجلسة ١٧٩٢) حينما انشأ لجنة تقنية لتقصي الحقائق ، أو هيئات تقنية لتقصي الحقائق ، بينهما أشار السيد رويتر (الجلسة ١٧٨٦) الى أنه ربما يمكن للمنظمات الدولية أو الوسطاء المعينين خصيصا للتثبت من الحقائق تقديم المساعدة اللازمة لهذه المفاوضات • وقال انه من الناحية الأخرى ، أبدى السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٨٨) شكه في الحاجة الى الفصل الخامس لأنه ، في رأيه ، اذا كان هدف وضع اتفاق اطاري هو ايجاد المناخ الذي يمكن فيه عقد اتفاقات شبكة منفردة ، فانه ينبغي تسوية هذه المسائل عن طريق التفاوض بين أطراف اتفاقات الشبكة هذه •

٣٢- وقال انه يعتقد فيما يتعلق بتبادل الآراء المثير للاهتمام ، الذي أجرته اللجنة بشأن مفهوم شبكة المجارى المائية أن هناك اختلافا أساسيا بين هذا المفهوم ومفهوم حوض الصرف • فبالإضافة الى السمتين اللتين تتصف بهما شبكة المجارى المائية واللتين أشار اليهما السيد ماكافري (الجلسة ١٧٩٢) ، ألا وهما المرونة والنسبية ، ربما ينبغي أن يوضح في الاعتبار أن مفهوم حوض الصرف قد عرف في المادة ٢ من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية (٦) وأنه ، بناء على ذلك ، مكمل بذلك التعريف • وقال ان رأيه ، رغم بعض التردد من جانب بعض أعضاء اللجنة ، هو أن مفهوم شبكة المجارى المائية أداة وصفية ملائمة ، لا سيما اذا لم يعتبر بنية فوقية تستقتر منها المبادئ القانونية •

٣٣- وأوضح أنه سيضع في الاعتبار ، عند النظر في مشروع المادة ٦ ، البيانات التي تم الادلاء بها فيما يتعلق بمبدأ المورد الطبيعي المشترك ، وأن الملاحظات القيمة الكثيرة ، التي أبدت فيما يتعلق بمفاهيم أخرى ، ستساعده كذلك عندما يعيد النظر في تقريره الأول •

٣٤- وفيما يتعلق ببرنامجه للعمل في المستقبل ، قال انه يأمل في أن ينقح مقترحاته في ضوء المداولات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وهي المداولات التي يعتزم أن يشترك فيها • وأعرب عن ثقته في أنه سيتمكن من تقديم تقريره الثاني في وقت مناسب للدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي •

وفي ظل هذه الظروف ، يبدو أنه من غير الملائم في المرحلة الحالية احالة أية مشاريع مواد الى لجنة الصياغة • وقال انه لم يلخص التعليقات التي أبديت على مشاريع المواد ، كل على حدة ، لأنه يرى أن هذا الوقت ليس مناسباً للقيام بذلك ، وأعرب أيضاً عن رغبته في أن يتمكن من الرجوع الى المحاضر الموجزة • وفي ختام كلمته ، شكر الأعضاء على تعليقاتهم ومشورتهم القيمة •

٣٥ — الرئيس شكر السيد ايفنسن على عمله كمقرر خاص ، وقال ان اللجنة تتطلع الى تلقي تقريره الثاني في عام ١٩٨٤ •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

### الجلسة ١٧٩٥

يوم الاثنين ٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٢/٠٥

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفتسن ، السيد ايلويكا ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد بجزادا ، السيد ثيام ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا الامو ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشاربتكول ، السيد فليتان ، السيد كاستانييدا ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف •

### بيان أمين عام منظمة الأمم المتحدة

- ١- الرئيس قال ان لجنة القانون الدولي تجتمع في هذه المناسبة الخاصة لاستقبال سعادة الدكتور خافيير بيريدي دي كويبار ، الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي شرفها بزيارته لها زيارة رسمية •
- ٢- وقال ان من حسن حظه أنه انتخب رئيساً للدورة الخامسة والثلاثين للجنة لكي تتاح له هذه الفرصة السادسة للترحيب بالأمين العام ترحيباً حاراً وودياً جداً لئلا يهابه عن جميع أعضاء اللجنة • وقال انه يأمل أن يقبل الأمين العام اعتذار الرئيس أنجيدى ، والسيد القيسي ، والسيد أوجيسو ، والسيد جاكوفيدس ، والسيد رويتز ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد ياغوتا ، الذين لم يتمكنوا من حضور هذه الجلسة •
- ٣- وقال انه ، بوصفه عضواً في اللجنة من منطقة أمريكا اللاتينية ، فمن الطبيعي أن يعلن تشرفه هو نفسه بالترحيب ، لئلا يهابه عن أعضاء اللجنة ، بالدبلوماسي والفقيه القانوني الكبير من أمريكا اللاتينية ، الذي يشغل ، بامتياز فائق ، منصب الأمين العام للأمم المتحدة البالغ الأهمية بشكل بارز • وأضاف أن الأمين العام ، بوصفه فقيهاً قانونياً وباحثاً وأستاذاً جامعياً درس وألف عن قضايا القانون الدولي ، لابد أن يشعر أنه بين أهله في اللجنة التي لا شك في أنه يعرف ليس كثيراً من أعضائها وأعضاء أمانتها فحسب ، بل أيضاً زوار اللجنة الموقرين ، سعادة القاضي روبرتو اغو من محكمة العدل الدولية ، الذي ظل من قبل عضواً في اللجنة لمدة حوالي ٢٠ سنة ، والسيد اريك سوى ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف •
- ٤- وأضاف أن جميع الحاضرين يحترمون ويقدمون المساهمات التي قدمها الأمين العام الى قضية السلم عن طريق الأمم المتحدة ، التي ظل مرتبطاً بها بصفات عدة • فقد قدم الدليل المستمر ، خلال حياته المهنية الالامعة ، على التزامه الشخصي العميق بالعدالة والمقاصد المودعة في الميثاق ، وعلى ايمانه بالدور الهام للقانون الدولي باعتباره وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق • وقال ان الأمين العام قد عبر ببلاغة عن هذا الالتزام وهذا الايمان في مناسبتين على الأقل خلال العام الماضي ، هما ما جاء في مقدمة تقريره الأول عن أعمال المنظمة الذي قدمه الى الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة<sup>(١)</sup> ، وفي بيانه المقدم في اجتماع مونتريال لرابطة القانون الدولي<sup>(٢)</sup> •
- ٥- ومضى قائلاً ان زيارة الأمين العام للجنة ، في وقت مبكر نسبياً من ولايته ، تعطي دليلاً إضافياً على التزامه العميق بتمهيز النظام القانوني الدولي والمحافظة عليه • وأضاف قائلاً ان البيان الذي سيدلي به الأمين العام الان أمام اللجنة سيكون تأكيداً آخر لنهج لا يمكن الا أن يشجع أعضاء اللجنة على أداء المهام التي من أجلها انتخبتهم الجمعية العامة •

٦- الأمين العام شكر الرئيس على ترحيبه به باسم أعضاء لجنة القانون الدولي • وقال انه ، بوصفه هو أيضاً قانونياً ، فان من دواعي سروره البالغ أن يكون في معية أعضاء اللجنة •

٧- وأضاف قائلاً انه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يحضر فيها اجتماع اللجنة ، فانه يرغب في الاشارة الى بعض ما يشغله بشأن الأهمية الحيوية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي • فمن المعلوم جيداً أن أحد الأهداف

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم (١) (٤/٣٧/١) •

(٢) المؤتمر الستون لرابطة القانون الدولي بمونتريال من ٢٩ آب / أغسطس الى ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ •

الأساسية للأمم المتحدة ، على النحو الموضح في ديباجة الميثاق ، هو تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي \* وأوضح أن المقصد الأساسي للمنظمة ، كما هو معلن في الفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق ، هو حفظ السلم والأمن الدوليين \* ولهذه الغاية ، يشير ذلك الحكم الى وجوب التدرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم \* وبالتالي ، فإن مفهوم إيجاد مجموعة قواعد قانون دولي مترابطة وقبولة بصورة عامة هو مفهوم يدخل في صميم الميثاق \* وهذه المجموعة من قواعد القانون أساسية لا لحل المنازعات القائمة دون اللجوء الى العنف فحسب ، بل أيضا للتعايش والتعاون اليوميين للدول الكثيرة التي تشكل الآن المجتمع الدولي \*

٨- وأضاف قائلا انه قد يجري التساؤل عما اذا لم يكن من السخرية التشديد على أهمية دور القانون الدولي في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، التي تعلن فيها ادعاءات مستمرة عن انتهاك المبادئ الأساسية التي تشكل ذلك الجسد القانوني \* واستدرك قائلا انه يرى أن الوقت لم يكن قط أكثر حرجا منه اليوم ، حيث تسود بلبلة كبيرة بشأن إيجاد قواعد سلوك دولية لاعادة تحديد وصياغة نفس أسس العلاقات الدولية والنظام القانوني \* وأوضح أن تاريخ الانسانية قد أثبت بدون صياغة واضحة للمبادئ القانونية الواجب استخدامها كمبادئ توجيهية لسلوك الدول حفظا للمصلحة المشتركة ، فإن ذلك مؤداه أن يواجه العالم صعوبات أكبر في البحث عن توجيه منظم للشؤون الدولية \* ذلك أن الدول ، بصرف النظر عن أيديولوجياتها ، ونظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وحجمها ، وقوتها العسكرية والاقتصادية النسبية ، ينبغي أن تسلم بأن ليس هناك بديل ، له مقومات البقاء على المدى الطويل ، عن سياسة قوامها التنمية والتعايش السلمي ، وهي سياسة لا مكان لها الا في اطار القانون الدولي \*

٩- وقال ان الدور المستمر الذي ينتظر من الأمم المتحدة أن تؤديه في نمو وتطوير مجموعة قواعد قانون دولي مترابطة وقبولة بصورة عامة قد عبر عنه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتضع توصيات بقصد " انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " \* ان اعتماد ذلك الحكم من جانب مؤتمر سان فرانسيسكو قد رسم بداية عهد جديد لا سابق له في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه \* وقد نظر واضعو الميثاق الى العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على أنه هدف سياسي للأمم المتحدة قطعت الدول الأعضاء على أنفسهم عهدا سياسيا قانونيا بالتعاون على تحقيقه \*

١٠- وأضاف قائلا ان عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه تجرى الآن ، بصورة أساسية ، في محافل المنظمة الدولية العالمية التي يحاول فيها المشتركون استكمال وتشكيل ، لا بل تعديل ، معايير لتصريف علاقاتهم بغية جعل هذه القواعد أكثر تجاوبا وفعالية في اطار الأوضاع الجديدة \* وأوضح أن هذه العملية تعتمد على الدبلوماسية المتعددة الأطراف ، التي من شأنها أن تنتج معاهدات وتدون اتفاقيات أكثر مما تعتمد على تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني ، وأنها تهدف الى تلبية التطلعات والمصالح والاحتياجات السياسية للدول وللمجتمع الدولي المنظم ، بغية تيسير التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اليقين الذي يحققه القانون \*

١١- وأردف قائلا انه بالإضافة الى الاهتمام الأساسي بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما فتئت توجد عوامل رئيسية أخرى أدت بالدول الى تعليق أهمية متزايدة على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه \* فمن المسلم به بصورة عامة أن المجتمع الدولي قد شهد ، في السنوات الأربعين الماضية ، تحولا جوهريا تطلب وبصورة مستمرة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لمصلحة المتطلبات المعاصرة \*

١٢- وأشار الى أن ما كان كافيا وملائما في مطلع هذا القرن ، عندما كانت ٦٠ في المائة من أراضي العالم و٧٠ في المائة من مجموع سكانه مؤلفة من مستعمرات وأقاليم تابعة متمتع بالحكم الذاتي ومحميات ، أو حتى في عام ١٩٤٥ عندما وقعت ٥١ دولة ميثاق الأمم المتحدة ، لا يمكن أن ينتظر معه ، كما تم التأكيد على ذلك مرارا وتكرارا ، أن يلبي مطالب مجتمع دولي مكون من ١٥٧ دولة تواجه تشكيلة واسعة من القضايا والمشاكل الجديدة \* وقد نشأت أيضا تلك القضايا والمشاكل عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي أثرت ماديا على البنية العالمية وعلى الاقتصاد العالمي ، فخلقت بذلك حاجة الى التعظيم القانوني لأنشطة كانت لا تزال ، حتى أواسط القرن الحالي ، في غير متناول قدرات الانسان \*

١٣- وأضاف قائلا ان الحضارة المعاصرة هي حضارة توجهها ، الى حد بعيد ، مفاع العلم ومطالبه ، وتفتقر فيها الموارد المحدودة بالحاجة المتزايدة الى توزيع هذه الموارد توزيعا أكثر رشدا وانصافا ، وبلغ فيها نمو الترابط ، المتحقق بفضل سهولة الاتصالات العصرية وضرورات التقدم ، الى درجة أن الأنشطة الاقتصادية والصناعية الوطنية تؤثر بشكل جوهري ليس فقط على الدول المجاورة لدولة ما ، بل أيضا على دول تقع في الجانب الاخر من الكرة الأرضية ، وأن التدفق الدولي للبضائع والخدمات في عالم اليوم أصبح مسجلا على نحو واف في الوفاق بحيث ان الإشارة اليه تكفي وحدها لتأكيد ذلك الترابط \* وقال ان المسألة هي أن التفاعل العالمي المستمر قد جعل في الواقع حياة الدول ووجودها المستقر يعتمدان على عوامل عديدة تعمل خارج حدودها القومية : فالسعي الفعال المعاصر من جانب الدول لتحقيق التنمية

والتعايش يتوقف بصورة متزايدة على قدرتها على تحديد تلك العوامل واستتباط وسائل ممكنة عملها لمعالجتها • غير أن الدول لا تزال ، في الوقت نفسه ، غيرة على استقلالها وسيادتها الإقليمية •

٤- واسترسل قائلا ان التركيز الحالي ينصب على ما يفرق بين الدول لا على ما يجمع بينها • فضلا عن ذلك ، فإن ما من شك ، في عالم يتسم بموارد محدودة وبسوده كساد اقتصادي حاد ، ان النصيب الأكبر الذي تحصل عليه احدى الدول سيكون على حساب النصيب الأصغر الذي تحصل عليه دولة أخرى • لذلك ، يوجد خطر يتمثل في انفصال المصالح المشتركة والاخفاق في تحقيق توافق الآراء بشأن الاتجاه الذي ينبغي اتبعه • وقال انه قد تبين أن تدوين المبادئ القانونية في ضوء هذه الخلفية من الترابط يشكل مهمة هائلة ، ولكنها تصبح لهذا السبب أكثر فأكثر أهمية •

٥- وأضاف قائلا انه في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، تكون قد مرت ٣٦ سنة منذ أن أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤ (د - ٢) ، لجنة القانون الدولي كوسيلة لممارسة احدى المهام الرئيسية المنوطة بالجمعية بموجب المادة ١٣ من الميثاق • واسترسل قائلا انه بإنشاء اللجنة ، اكتسبت الجمعية العامة جهازا فرعيا دائما على أعلى مستوى علمي وفني يضطلع بالأعمال التحضيرية الأساسية لجميع أنشطة التدوين أي إعداد المشاريع الأساسية • وقد حرص مجتمع الدول دائما على ضمان انتخاب فقهاء قانونيين على أعلى مستوى ، من حيث المؤهلات والمكانة ، لعضوية اللجنة • وقد أنشئت اللجنة بوصفها هيئة قادرة على القيام ، في آن واحد ، بصياغة قواعد قانونية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المعقدة • وقد أضافت عضوية اللجنة أيضا سمة فريدة إلى طابعها : فقد وفر آحاد الخبراء القادمون من الحقلين الأكاديمي والدبلوماسي وميدان المحاماة مزيجا قيما من المواهب والخبرات للاضطلاع بالتحليل النظري والعملية لممارسة الدول والأحكام القضائية والفقه القانوني بغية تحديد مضمون القواعد القانونية التي يتعين صياغتها •

٦- وأشار إلى أنه لما كان لا يمكن الاضطلاع بالتدوين الدبلوماسي في فراغ سياسي ، فقد جعلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي جزءا من النظام السياسي للأمم المتحدة ، وربطت الدول الأعضاء ، على نحو فردي وجماعي ، بجميع المراحل الرئيسية لعملية التدوين • وقال انه لا يوجد أي شك في أن هذا المزيج من الموضوعية القانونية والذاتية السياسية هو واحد من أصدق السمات المميزة للجنة ولطريقة التدوين التي اعتمدها الأمم المتحدة • فمن المؤكد أن هذا المزيج هو بمثابة أساس لما أظهرته اللجنة من مرونة وفعالية في إعداد مشاريع ثبتت قابليتها للبقاء عند تقديمها إلى الدول لفحصها بصورة نهائية •

٧- وفي الأعوام الخمسة والثلاثين التي شهدت وجود لجنة القانون الدولي ، أصبحت اللجنة المؤسسة الدولية التي تحظى بأبهر قدر من الاحترام في ميدان تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي • وأوضح أن اللجنة قد استجابت للنداء الذي وجهه المجتمع الدولي بأكمله ، والذي أعرب عنه عن طريق الجمعية العامة ، وأعدت ، على مر السنين ، سلسلة من الاتفاقيات بشكل بعضها ، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، المعامل الرئيسية في القانون الدولي الحالي •

٨- ومضى قائلا ان انجازات اللجنة كانت نتيجة ليس فقط للتحسينات التي أدخلت على عملية التنسيق بين دراسات لمواضيع معينة والآراء المعرب عنها من جانب الحكومات ، ولكن أيضا للنهج المرن الذي اعتمده اللجنة • وقد أوضحت ممارسة اللجنة في هذا الصدد أن هناك مجموعة من الامكانيات المتاحة لتعزيز أغراضها وأن ما قد يناسب احتياجات موضوع معين واحتياجات المجتمع الدولي في أحد السياقات ربما لا يكون مناسباً في سياق آخر • وقال انه لا شك في أن اللجنة ، وهي تواصل عملها في المستقبل ، ستزيد من ذخيرة الأساليب الفنية المتاحة في إطار نظامها الأساسي من أجل التدوين الناجح والتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجالات مختلفة • وستكون لذلك أهمية خاصة مع دخول اللجنة ، وهو ما ستفعله بالتأكيد ، إلى مجالات جديدة للقانون الدولي تتطلب فيها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي استحداث قواعد قانونية لتنظيم الوسائل البالغة القيمة ، ولكن ذات الخطورة الكامنة في بعض الأحيان ، التي يوفرها العلم والتكنولوجيا •

٩- وأشار إلى أنه قد شدد في تقريره الأول عن أعمال المنظمة<sup>(٣)</sup> ، على أن عودة الحكومات إلى الالتزام الواعي بالميثاق سيشكل خطوة أولى مهمة نحو التحقيق الكامل لدور الأمم المتحدة وقد رتبها • وقال انه يعتقد أن هذه العودة إلى الالتزام بالميثاق ملائمة بشكل خاص اليوم فيما يتعلق بالهدف المودع في مادة الميثاق التي سبق أن أشار إليها • ومن الواضح أن عملية التطوير التدريجي لأية قواعد قانونية ، تكون مقبولة عالميا ، وتدوينها ليست مهمة سهلة • إذ يحتاج الأمر ، أكثر من أي وقت مضى ، إلى عقلية قانونية تبحث عن سبل للتوفيق بين المطالب والعلاقات المتعارضة ، وتستبسط قواعد قانونية مترابطة توفر التوجيه اللازم لمواجهة تحديات التعايش السلمي والتنمية • وقال انه مقتنع بأن لجنة القانون الدولي ستثبت مرة أخرى أنها ذات قدرة على الاستجابة لرياح التغيير وستواصل الوفاء بالتوقعات المتعاظمة لدى الانسانية • وأعرب عن تطلعاته للجنة بالنجاح التام في مهمتها ذات الأهمية •

٢٠- الرئيس قال انه يتحدث باسم جميع أعضاء اللجنة وهو يعرب عن التقدير للبيان الهام الذي أدلى به الأمين العام بمناسبة زيارته الأولى للجنة ، وان الأمين العام قد أكد على أهمية الولاية المعهود بها ، في العالم المعاصر ، الى الجمعية العامة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق ، وهي الولاية المتعلقة بـ "تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه" ، وشدد على الدور الرئيسي المسند الى اللجنة والمتمثل في السعي الى تحقيق ذلك الهدف بوصفها الجهاز الفرعي الدائم التابع للجمعية العامة والمزود باختصاص عام في ميدان القانون الدولي العام .

٢١- وأضاف قائلان الأمين العام قد أشاد أيضا ، بالاعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي طوال مدة وجودها البالغة خمسة وثلاثين عاما . وأوضح أن اللجنة فخورة بإنجازاتها وأنها تعتبر كلمات التقدير التي وجهها اليها الأمين العام مصدر ارتياح خاص والهام خاص لأعضائها ورسالة تذكير في الوقت المناسب بالمهمة الدقيقة والصعبة المنتظرة أمامها .

٢٢- وأردف قائلان انه في خلال الفترة البالغة ثلاثة عقود ونصف العقد ، التي انقضت منذ انشاء لجنة القانون الدولي ، اهتمت اللجنة بالفصول الأساسية للقانون الدولي بمعناها الشامل ، ولا سيما بالقانون الدبلوماسي وقانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول . وعملا بتعليمات الجمعية العامة ، بدأت اللجنة الآن في دراسة مواضع أخرى معقدة وبعيدة الأثر تتسم بقيمتها العملية الكبيرة للمجتمع الدولي ، بما في ذلك مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٢٣- واسترسل قائلان اللجنة لديها من ثم جدول أعمال كامل للمستقبل القريب ، ولكن هذا لا يعني أنها لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمال اضافية ذات طابع ملح ، اذا رأت الجمعية العامة أن ذلك ضروري . والواقع أنه يمكن القول بأن اللجنة تستطيع ، بتشكيلها الحالي ، الاستجابة بسرعتها المعتادة ، ان لم يكن بدرجة أسرع ، للمطالب الملحة المتعلقة بوضع أنظمة قانونية دولية بغرض تلبية احتياجات المجتمع الدولي المعاصر . وأشار الى أن الجمعية العامة قد قررت ، في سنة ١٩٨١ ، أن تزيد عدد أعضاء لجنة القانون الدولي بتسعة أعضاء طبقا لمحدد ومتفق عليه للتوزيع الجغرافي للعضوية كيما يصبح حجم اللجنة وتشكيلها أكثر توافقا مع الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦١ .

٢٤- واستطرد قائلان زيادة حجم عضوية اللجنة يشهد على ما تبديه الدول من الاهتمام المستمر المتزايد بعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في اطار منظومة الأمم المتحدة ، وأن اللجنة تدرك هذا الاهتمام ، كما تدرك جميع المسؤوليات التي يستتبعها ، وأنها قد سعت في جميع الأوقات الى الاضطلاع بهذه المسؤوليات بأقصى قدر ممكن الكفاءة . ومن المهم في هذا الصدد أنه منذ انعقاد الدورة العادية الأخيرة للجمعية العامة اتخذت اجراءات في حالة واحدة ومن المتوقع أن تتخذ الدول اجراءات في حالتين أخريين فيما يتعلق بثلاثة من المشاريع النهائية التي أعدتها اللجنة مؤخرا . وبناء على ذلك ، اعتمدت في نيسان / أبريل ١٩٨٣ اتفاقية بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها (٤) ، وسوف يتم اعداد اتفاقية جديدة بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية ، كما ستعقد الجمعية العامة قرارا بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية .

٢٥- وقال ان زيادة عدد أعضاء اللجنة بناء على القرار الذي صدر من الجمعية العامة في عام ١٩٨١ كان نتيجة حتمية لزيادة عدد أعضاء الجمعية العامة نفسها في أعقاب عملية انهاء الاستعمار . وقد صاحب هذا التحول في تكوين المنظمة ، بوجه خاص ، مطالبات ملحة صادرة من البلدان النامية لا عادة النظر في العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . ولما كانت اللجنة صورة مصغرة من الجمعية العامة ، فانها ستواجه ، من وقت لآخر ، مظاهر قانونية لتحديات من هذا القبيل تنشأ داخل منظومة الأمم المتحدة بغية اعادة تكييف النظام الاقتصادي والاجتماعي الدولي . وأشار في هذا الصدد الى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ من المشروع المتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية (٥) التي تشتمل على أحكام ذات أهمية خاصة للبلدان النامية . وسيستوجب على اللجنة أن تجيب على تساؤلات صعبة ، ولكنها كفيلة بذلك ليس فقط لكفاءتها الفنية ، وإنما أيضا لأن أعضاءها ، الذين يعملون بصفاتهم الشخصية ، يشكلون أخوة وثيقة الترابط ، وأن الأعضاء المنتهين للبلدان المتقدمة العمود ركيزي مشاكل العالم النامي ومستعدون للمساعدة في إيجاد حلول لتلك المشاكل . وقال ان هناك ، على هذا النحو ، احتمالات رائعة لاستمرار العلاقات الطيبة بين أعضاء اللجنة من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي لصالح بلدان العالم الثالث .

(٤) أنظر الوثيقة A/CONF.117/14 .

(٥) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٩ الى ٦٨ ، و ٧٢ و ٧٣ .

- ٢٦ - ومضى قائلاً ان من حسن حظ اللجنة أنها تحظى ، وهي تضطلع بمهامها ، بخدمات ومساعدات عدد صغير من موظفي شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية يتمتعون بمهارة عالية وأكفاً ومتفانين \* وإنتهز هذه الفرصة ليذكر الأمين العام على تلك المساعدات التي أصبحت ، على مر السنين ، جزءاً لا يتجزأ من أعمال اللجنة ، وليعرب عن الأمل في أن لا تستمر فقط هذه المساعدات في المستقبل ، بل وأن تزداد أيضاً استجابة لاحتياجات اللجنة في أى وقت معين \*
- ٢٧ - وأضاف قائلاً ان زيارة الأمين العام للجنة ذات أهمية كبيرة ، لأنه ، باعتباره المسؤول الإدارى الأول في الأمانة العامة والرئيس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، يمكن أن يقارن بالقائد العسكرى الأعلى للقوات المسلحة الذى يزور قواته الموجودة في الخارج لتشجيعها في المعركة التى تخوضها \* ومع أن اللجنة لا تخوض معركة ، الا أن أمامها مهمة صعبة يتعين عليها الاضطلاع بها ، ومن شأن وجود الأمين العام أن يؤودها بالتشجيع الذى تحتاج اليه لمواصلة العمل على تدوين القانون الدولى وتطويره التدريجى \*
- ٢٨ - ودعا الرئيس الأمين العام لمقابلة أعضاء اللجنة \*

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥



## الجلسة ١٧٩٦

يوم الاثنين ٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

**الحاضرون :** السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ليفنسن ، السيد ايلويكا ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد بيرزادا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونتانز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاستانييدا ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كويتين - باكستر ، السيد لاكلينا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محبو ، السيد جينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف •

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

( الجزء الثاني من الموضوع )

(١) A/CN.4/370

( البند ٧ من جدول الأعمال )

تقرير أولي من المقرر الخاص

١- السيد دياز فونتانز (المقرر الخاص) قال ان فرضه الأساسي من تقديم تقريره الأولي (A/CN.4/370) أن يتعريف على وجهات نظر أعضاء اللجنة وبصفة خاصة وجهات نظر الأعضاء الجدد بشأن الموضوع قيد البحث •

٢- ويعلم الجميع المشاكل التي أثارها الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وهو " المركز والامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية وموظفيها وخبراتها والأشخاص الآخرين الذين يستغلون بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول " • فالقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة معينة يمكن ، على سبيل المثال ، أن تعوق أنشطة المنظمات الدولية • ولتوفير حرية العمل الكاملة للمنظمات الدولية لا بد من وظائفها المعطاة بها من قبل المجتمع الدولي ، يتعين على الدول التي توافق على إقامة هذه المنظمات في أقاليمها أن تتنازل عن جزء من سيادتها • وهذه الطريقة تضمن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن تعامل على قدم المساواة •

٣- ولقد أبلغ المجلس الفيدرالي السويسري الجمعية الفيدرالية للاتحاد في عام ١٩٥٥ ، وهو يشير الى المركز القانوني لمختلف المنظمات الدولية التي تقع مقرها في سويسرا - أن :

" المنظمة الدولية التي تقام على أساس معاهدة بين الدول تتمتع ، بموجب القانون الدولي ، بعدد من الامتيازات داخل الدولة ، وطبقاً لما جرى عليه العرف ، ترمم المنظمة مع تلك الدولة اتفاقاً ينص على طرائق أعمال هذه الامتيازات • ولا يمكن أن تخضع المنظمة التي يكون أعضاؤها من الدول لجميع أحكام القانون الداخلي للدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي أو الفرعي ، والا استطاعت هذه الدولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة المنظمة • وشرف إقامة منظمة دولية في إقليم الدولة يفتوى بطبيعة الحال على التزام ، منصوص عليه في قانون الأمم ، بتكثيف المنظمة من الاضطلاع بأنشطتها بأكبر قدر ممكن من الاستقلال " (٢) •

وبالطبع ، لم تتج جميع الدول التي أقيمت في أقاليمها منظمات دولية مثل هذا النهج المرن • فمثلاً ، كان اتفاق المقر الذي أبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (٣) أكثر تقييداً الى حد كبير ، ولم يشر حتى لا امتيازات وحصانات المنظمة ، التي شكلت موضوع صك مستقل •

٤- ان الصداق القديم القاطن بعدم اعاقبة التفاوض ، الذي يسوغ امتيازات البعثات الدبلوماسية ، أصبح في حالة المنظمات الدولية ، مبدأ عدم اعاقبة المهمة ، وهو مفهوم يمكن أن يثير اعتراضات خطيرة ، فهو ، على سبيل المثال ، لا يبين لماذا يتعين اعفاء الموظفين الدوليين من الضرائب لغرض ممارسة وظائفهم ، إذ لا يتضح مباشرة ، ازالة المرتبات العالية التي يحصلون

(١) مستنسخة في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) انظر Suisse, Feuille fédérale, Berne, 107<sup>e</sup> année, vol. II, n° 35, 2 septembre 1955, p. 389

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١ ، ص ١١ •

عليها - كيف يمكن لدفع الضرائب أن يعيقهم في ممارسة وظائفهم \* ولهذا السبب ينبغي أن يستند منح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية وموظفيها الى المساواة بين الدول \* فاذا استمدت دولة مزايا معينة من اقامة منظمة دولية في اقليمها فانه يتعين عليها ، بدافع من الانصاف مع الدول الأخرى أن تمنح امتيازات وحصانات للمنظمة المعنية \*

٥- وفضلا عن ذلك ، لم يعد منح الامتيازات والحصانات مسألة مجاملة كما كان في الماضي ، بل أنه يستند الى صك قانوني سليم ويشكل حقا \* وكل دولة ترخص باقامة منظمة دولية في اقليمها وتريد أن تكفل لها أفضل فاعلية في أداء عملها ملزمة بمنحها التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها ، بما في ذلك الامتيازات والحصانات \*

٦- وعلى خلاف المعاهدات الأخرى ، لا تتطلب الاتفاقيات بشأن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية واتفاقيات القرار التوقيع عليها وانما مجرد الانضمام من جانب الدول ، ويبدأ نفاذها من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة \* وتلك الاتفاقيات التي لا تتضمن أي أحكام تتعلق بالفسخ لا تستهدف سوى فائدة المنظمات الدولية ، من حيث أنها تقرر حقوق المنظمات وفي نفس الوقت تنص على التزامات الدول \*

٧- وأشار السيد دياز غونزالز الى مسألة الطابع المحدد للمهمة التي عهد بها اليه ومسألة الأولوية ، فقال ان على اللجنة أن تقر ما اذا كان ينبغي أن تقصر تناولها على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أم ستتناول أيضا المنظمات الاقليمية \* وذكر ، في هذا الصدد بأن اللجنة قد وافقت على النظر في مركز المنظمات الاقليمية وامتيازاتها وحصاناتها دون اتخاذ أي قرار نهائي بشأن ما اذا كان ينبغي تضمينها في مشاريع المواد (٤) \* وختاماً ، لاحظ أن تقريره أبعده ما يكون عن الاكتمال ، نظراً لأنه كان يمضي فيه باحتراس ، بيد أنه يود أن يستشير الأعضاء الجدد في اللجنة قبل المضي الى أبعده من ذلك \*

٨- السيد فليتان بدأ حديثه بشكر المقرر الخاص على الأهمية التي يعلقها على حضور الأعضاء الجدد في اللجنة ، ثم قال انه يتفق مع الأعضاء الذين أعربوا في دورة سابقة عن الرأي بأن الموضوع قد أصبح ملائماً للتدوين \* وعلى ذلك ، سوف تأخذ اتفاقية خامسة ، تكمل ما سبق تدوينه من قواعد القانون الدبلوماسي ، مكانها الى جانب الاتفاقيات متعددة الأطراف الأخرى (٥) \*

٩- وينبغي للأسباب التي أبداها الأمين العام في الجلسة السابقة ، استرعاء الانتباه الى الأهمية الحاسمة للدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في العالم المعاصر \* وكما أوضحت المناقشات التي جرت في دورات سابقة وكذلك التقرير الأولي (A/GN.4/370) والتقديم الشفوي - فان مهمة المقرر الخاص لن تكون بالمهمة السهلة \* ولقد تطورت الممارسة التي تغيد المقرر الخاص في هذا الصدد على مر السنين كنتيجة لانتشار المنظمات الدولية \* وأضاف انه في هذا الصدد يتفق مع أعضاء اللجنة الذين أعربوا في الدورة الثلاثين عن الرأي بضرورة اعطاء المقرر الخاص الحرية الكاملة في العمل بسدور قيود لا لزوم لها (٦) \*

١٠- وينبغي أن يأخذ المقرر الخاص كنقطة انطلاق اتصالاته مع المنظمات الدولية التي تصلح كأساس لأي صك يتعلق بالموضوع قيد البحث \* كما ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان التقارير التي أعدها المقرر الخاص السابق ، السيد العريان (٧) ، والوفاق الوفيرة التي جمعتها الأمانة العامة (٨) \*

١١- ولقد كانت اللجنة مصيبة فيما قرره بأنه ينبغي النظر في القواعد المتعلقة بمركز المنظمات الاقليمية وامتيازاتها وحصاناتها (٩) \* ومع ذلك ينبغي الابقاء على التحفظات فيما يتعلق بتدوين تلك القواعد \* ويرغم أهمية المنظمات الاقليمية الا أن اللجنة لا تستطيع في المرحلة الراهنة أن تشرع في تدوين القواعد التي تنطبق عليها ، وانما عليها أن تنتظر الى أن يتوافر للممارسة مزيد من التطور \*

(٤) اتخذت اللجنة هذا المقرر بناءً على توصية المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني : أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨٤ ، الوثيقة A/GN.4/311 and Add.1 ، الفقرة ١٢٢ \*

(٥) اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ \*

(٦) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٥٢٣ ، ص ٢٦٦ ، الفقرة ١٨ (السيد سوشاربتكول) ، ص ٢٦٧ ، الفقرة ٢٩ (السيد دادزي) \*

(٧) أنظر الجلسة ١٧٩٧ ، الحاشيتان ٤ ، ٥ \*

(٨) الجلسة نفسها ، الحاشية ٣ \*

(٩) أنظر الحاشية ٤ أعلاه \*

١٢- وينبغي للجنة، في اجراء الدراسة المقترحة، أن تتبج ترتيب الأولويات المبين في عنوان الموضوع كما ينبغي أن يبدأ المقرر الخاص بالنظر في استعداد الدول المضيفة لبرام اتفاقات مقار مع المنظمات الدولية، مع كل ما ينجم عن ذلك من تبعات. ومن أجل ذلك، ينبغي أن يقيم المقرر الخاص توازنا بين مركز المنظمات الدولية وامتهازاتها وحصاناتها وبين سيادة الدول المضيفة.

١٣- وقال السيد فليتان انه بالرغم من أنه قد اقترح في الدورة التاسعة والعشرين للجنة أن تأخذ مشاريع المواد شكل بروتوكول اضافي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول<sup>(١٠)</sup>، الا أنه يرى أنه ينبغي لها أن تأخذ شكل اتفاقية دولية. فالبروتوكول الاضافي لن يأخذ في حسابه جميع المعلومات المتاحة عن الموضوع. وفضلا عن ذلك فلقد أملت اللجنة في دورتها السابقة مشاريع المواد بشأن المعاهدات الصرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمات دولية<sup>(١١)</sup>، التي يتعين أن تصبح اتفاقية دولية. ولذا فانه ليس من الواضح ما اذا كان ينبغي وضع بروتوكول اضافي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ أو لتلك الاتفاقية القادمة. ولسوف تكون هناك فجوة تزيد على عشر سنوات بين ابرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ وابرام الصك القادم بشأن الجزء الأول من الموضوع قيد البحث. لذا ينبغي ألا يعمل المقرر الخاص حسابا لخيار البروتوكول في الوقت الراهن.

١٤- وفيما يتعلق بالمنهجية، ينبغي ألا تغيب عن ذهن المقرر الخاص أبدا المادتان ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق اللتان تشكلان الأساس للمركز والامتيازات والحصانات للأمم المتحدة وللكثير من المنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع العام. وينبغي ألا يغيب عن ذهن المقرر الخاص أيضا ان القواعد المطلوب صياغتها لا سيما ما ينطبق منها على المنظمات الاقليمية، ينبغي أن تكون بالغة المرونة وأن يكون في مقدور الدول المضيفة التحوط منها بسهولة بأحكام صريحة. وينبغي أيضا أن تشكل مشاريع المواد المطلوب صياغتها المعيار الأدنى للامتيازات والحصانات التي تلتزم المنظمات الدولية وموظفيها من أجل ممارسة وظائفهم. وينبغي أن تكون الدول المضيفة قادرة على التحوط من تلك المواد من أجل منح المنظمات الدولية مركزا قانونيا أوسع وامتيازات وحصانات أوسع نطاقا.

١٥- السيد سوشاريتكول أعرب عن تقديره للمنهج العملي الذي اتبعه المقرر الخاص ثم قال ان مفهوم المنظمة الدولية مفهوم يصعب تقديره حتى لو طرحنا جانبا مسائل مثل العلاقة بين المنظمات الدولية ذاتها وخلافة المنظمة الدولية، كما في حالة المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية. ولذا قررت اللجنة أن تتناول في البداية المنظمات الحكومية الدولية بالمعنى الحرفي للمصطلح وأن تستبعد المنظمات غير الحكومية والهيئات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض اللجان الوطنية المعنية بالرغم من أن أنشطة هذه اللجان دولية بمعنى أنها تقدم المعونة الى البلدان النامية أو توزعها عليها.

١٦- وعلاوة على ذلك، تختلف العلاقات بين المنظمات الدولية والدول تبعا لما اذا كانت الدولة عضوا في المنظمة المعنية أو ليست عضوا لكن لها مركز المراقب. وهناك أيضا أنواع غير محدودة من المنظمات الحاوية الدولية التي تختلف من حيث طبيعتها وحجمها ودوائر تأثيرها. ولقد كان للأمم المتحدة طابع خاص جدا من حيث أن الكثير من الهيئات الفرعية الأخرى، مثل اللجان الاقتصادية لأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية قد انبثقت عنها. كما أن للأمم المتحدة عدد من الأجهزة الرئيسية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتمتع في حد ذاتها بعلاقات خاصة مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وإلى جانب ذلك تتضمن أسرة الأمم المتحدة وكالات متخصصة. لذا يقتضي الأمر البت فيما اذا كان يتعين معاملة جميع تلك المنظمات والوكالات بنفس الطريقة التي يعامل بها غيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأصغر. وتختلف سلطات المنظمات الدولية تبعا لوظائفها التي تتوقف على مجالات اختصاصها، سواء كان طبا أم اتصالات سلكية ولا سلكية أو أحد ميادين التكنولوجيا الأخرى، وبالتالي قد لا تتطابق متطلباتها من حيث الامتيازات والحصانات. وأردف قائلا انه لهذا السبب، يتفق تماما مع المقرر الخاص في أن تتبج اللجنة نهجا حذرا في تناول الموضوع وتفحص بدقة جميع المواد المتاحة بصدده.

١٧- فما هي هذه العادة المصدرية؟ من رأى السيد سوشاريتكول أن المصدر الأول في هذا الصدد الميثاق أو الوثيقة التأسيسية التي تبين وظائف المنظمات الدولية المعنية، بيد أنه يتعين التسليم بأن المنظمات الدولية لم تنشأ جميعها بموجب صك كهذا، وصليا، يضطلع الكثير منها بوظائف بموجب سلطات تتجدد من سنة لأخرى. لكن ذلك ناجم عن النمو المستمر الذي يظهر بصفة خاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

(١٠) أنظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٧١، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1

الفقرتان ٥٩ و ٦١ (ملخص رأى كل من السيد سبتي كامارا والسيد كاليه آي كاليه)

(١١) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٣.

١٨- وازاء الوضع الفريد الذي يشغله البلد المضيف، ليست هناك فائدة كبيرة من صياغة اتفاقية دولية • تقوم بتوقيعها أغلب البلدان ولا يوقعها البلد المضيف المعني، والأمر الأساسي في هذا الصدد ضمان الاعتراف بمركز المنظمات ذات الطابع العالمي مثل الأمم المتحدة وحسم مسألة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها مثل هذه المنظمة في البلد المضيف • وبناء عليه، هناك نوع آخر من الصكوك يتطلب البحث هو اتفاقات المقار، وسوف يكون لدى المقرر الخاص في هذا الصدد قدر كبير من المعلومات التي تتألف من اتفاقات المقار للأمم المتحدة وكذلكها المتخصصة فحسب وإنما للكثير من المنظمات الأصغر كذلك • وينبغي أن يجد المقرر الخاص في التشريعات المحلية فائدة خاصة، نظراً لأن أغلب اتفاقات المقار مع الوكالات المتخصصة، قد وضعت في القانون الداخلي للدول التي تقع فيها المقار المعنية • وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة أن هناك عدداً من المنظمات الدولية لا توصف بهذه الصفة نظراً لأنه يشار إليها، على سبيل المثال، بوصفها رابطات أو لجان أو مراكز أو مصارف • لكن هذه المنظمات لا تستطيع أن تكرر طابعها الحكومي الدولي إذا كانت عضويتها أو وثيقتها التأسيسية تشهد بذلك •

١٩- واستطرد السيد سوشاريكتول قائلاً أنه فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية التي تتطلب البحث فإن مسألة المركز القانوني تحظى بالأهمية القصوى • فبعض المنظمات لم تظهر بشخصية قانونية جاهزة الصنع، ومن الضرورة أن يؤخذ في الاعتبار المعنى الدقيق لمصطلح "الشخصية القانونية" في القانون الداخلي للدولة المعنية • فعلى سبيل المثال، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة التي تبرم معاهدة باسم الأمم المتحدة قد لا تكون لها بموجب القانون الداخلي للبلد المضيف الا شخصية قانونية بصددها إبرام العقود • ولذا سوف يواجه المقرر الخاص كثيراً من المشكلات التي تتطوى على التفاعل بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، بالرغم من أن القانون الداخلي هو الذي ستكون له الغلبة في التحليل النهائي، نظراً لأن مسألة التسليم أو عدم التسليم بحصانة معينة إنما هي أمر تقرره سلطات البلد المعني •

٢٠- وثمة أمر آخر يتعلق بالميل الى منح معاملة أكثر سخاءاً للمنظمات الدولية الأصغر عما يمنح للمنظمات الدولية الأكبر، ربما بسبب التقارب الأوثق بين أعضاء الأولى • لكن التوحيد لا يمكن أن يتحقق على الفور • فمسألة الامتيازات والحصانات، رغم أنها مسألة معاملة بالمطل أساساً، قد استتدت في حالة المنظمات الدولية الى الضرورة الوظيفية ومن ثم كانت محدودة النطاق بأغراض المنظمة المعنية • ومن أجل ذلك، كان التمتع بالحصانات والامتيازات التي تمنح للموظفين الدوليين من أجل فائدة المنظمة المعنية • ويمكن أن تتنازل عنها تلك المنظمة • وترغب المنظمات الدولية من جانبها في تحقيق أعلى درجة ممكنة من التوحيد القياسي لكن البلدان تسعى الى الحد من امتيازات وحصانات تلك المنظمات الى الحد الأدنى اللازم لاداء تلك المنظمات لوظائفها على نحو فعال •

٢١- السيد يانكوف قال انه لأمر مشجع أن تستأنف اللجنة الآن نظرها في الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية • وأن دراستها ستعطي مساهمة أخرى في قانون المنظمات الدولية وفي القانون الدبلوماسي بصفة عامة • ومن الواضح أن هذا الموضوع يستمد أساسه من ميدانين مرتبطين ببعضهما بعضاً هما القانون الدبلوماسي الحديث والدبلوماسية ذات الطابع المؤسسي المتعددة الأطراف التي تقوم فيها المنظمات الدولية بدور فعال • وينبغي أن ينظر الى هذين الجانبين من الموضوع على ضوء كل من القانون التقليدي والقانون الدولي الحديث الذي يتصل بصورة خاصة بالأساليب المستخدمة في ممارسة وظائف المنظمات الدولية •

٢٢- ولقد ناقشت اللجنة في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ مسائل مثل نطاق مشاريع المواد المطلوب اعدادها ومركزها وطابعها القانوني • وينبغي أن تنصب أهدافها الرئيسية في الوقت الحالي على تحديد مسار عملها في المستقبل • ومع أن التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/370) يتسم بالإيجاز إلا أنه أثار كثيراً من المسائل الحساسة • ولقد أشارت الفقرة ٩ وحدها الى ثمانية مسائل صعبة يتعين على اللجنة تناولها في مرحلة ما من عملها • ومن الواضح أنه لا يمكن اعطاء ردود واضحة المعالم لتلك الأسئلة في الوقت الراهن •

٢٣- واستطرد قائلاً ان المسائل الثلاث التي ينبغي أن يوجه اليها اهتمام خاص هي في رأيه نطاق الموضوع والمنهجية التي تستخدم وهيكل مشاريع المواد وطابعها القانوني، ثم قال انه تساوره الشكوك بشأن بعض المسائل الواردة في الفقرة ٩ من تقرير المقرر الخاص، لا سيما عن "مسؤولية الدول في ضمان احترام رعاياها لالتزاماتهم كموظفين دوليين" • وفي هذا الصدد، استعرض الانتباه الى الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصها "ليس للأمم المتحدة ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يطلقوا في تأديتهم واجبههم تعليمات من أي حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة" • ومن المهم تجنب أي شيء قد يعيق من استقلال المنظمات الدولية •

٢٤- وقد أثار مسألة النطاق جانبين أساسيين في هذا الصدد يتعلقان بحكم صفة الشخص المعني وبحكم المسألة المشمولة بالبحث • ويتعلق الجانب الأول بمدى المنظمات المطلوب أن تشملها مشاريع المواد، بينما يتعلق الآخر بمادة الموضوع المطلوب شموله • ولقد كان المقرر الخاص مصيباً في التشديد على تزايد دور الدبلوماسية ذات الطابع المؤسسي المتعددة الأطراف، التي تتضمن انشاء أجهزة دائمة، وبالتالي اثاره الحاجة الى نظام ثابت نسبياً • ويمثل القانون

الدبلوماسية التقليدية قانوناً بين الدول ينظم العلاقات فيما بينها • ولذا كان من الضروري دراسة قواعد القانون الدبلوماسي العرفي والاتفاقي ومعرفة الى أي مدى يتعين تكييفهما أو تعديلهما من أجل تلبية حاجات المنظمات الدولية •

٢٥- وينبغي ألا تغيب عن ذهن المقرر الخاص أو اللجنة حقيقة أن الدول فاعلة في العلاقات الدولية وفي نفس الوقت أعضاء في المنظمات الدولية • وهذان الدوران لهما بالطبع سمات مشتركة فمثلاً ، تمارس كل من الدول والمنظمات الدولية العمل عن طريق موظفيها ، الذين يتعين على الدولة المضيفة أن توفر لهم الحماية القانونية ، ويقتضي الأمر إجراء استثناءات من تطبيق القانون الداخلي وتحديد العلاقات بين الصفة القانونية للمنظمة والولاية الصلحية • كما ينبغي أيضاً إيلاء اعتبار للمعاملة الخاصة أو السخية التي تمنح للمنظمات الدولية بصدده أمور مثل حرمة الأماكن والممتلكات والحصانات من مختلف الأنواع •

٢٦- ومن الأمور الهامة التي ينبغي ألا تغيب عن البال أن العلاقة بين الدول المضيفة والدول المرسل ، في العلاقات الدبلوماسية التقليدية ، تنطوي على عنصر المعاملة بالمثل ، الذي يعمل بفاعلية كبيرة • بيد أنه في حالة العلاقات بين دولة ومنظمة دولية لا يوجد عنصر المعاملة بالمثل • وفي حين أن العلاقة بين دولة مرسله ودولة مستقبلة علاقة ثنائية فإن العلاقات الدبلوماسية مع المنظمات الدولية ثلاثية ، نظراً لأنها تتضمن دولة مرسله ومنظمة دولية ودولة مضيفة •

٢٧- وتختلف الصفة القانونية للمنظمة الدولية عن الصفة القانونية للدولة وهذه الصفة في حالة المنظمة تحددها وثيقتيها التأسيسية ، في حين أن الصفة القانونية للدولة إنما تستمد من سيادتها • فمثلاً تنص المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها " • وتشير المادة ١٠٥ الى امتيازات وحصانات المنظمة ، ومظلي أعضائها وموظفيهم • وعادة ما تقتصر الأهلية القانونية للمنظمة الدولية على أهليتها في إبرام معاهدات ، وأهليتها في احتياز ممتلكات ثابتة ومنقولة وأهليتها في إقامة الدعاوى القانونية وأهليتها في أداء أي وظائف داخل اختصاصها ، كما حددت في وثيقتها التأسيسية •

٢٨- ولقد أوضحت المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة أن امتيازات وحصانات المنظمة هي تلك " اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة " وان امتيازات وحصانات الموظفين هي تلك اللازمة " للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة " ، وبالتالي كان أساس الامتيازات والحصانات ضرورة وظيفية وينبغي صياغة أية عناصر جديدة على هذا الأساس • وفضلاً عن ذلك اتفقت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف عن الموضوع والقانون العرفي ذاته النهج الوظيفي بصدده المنظمات الدولية •

٢٩- وفيما يتعلق بمراحل عمل اللجنة ، قال السيد ياكوف أنه ينبغي إعطاء الأولوية لمسألة نطاق الامتيازات والحصانات التي تمنح للمنظمات الدولية وينبغي أن تشمل هذه الامتيازات والحصانات حرمة الأماكن وحرمة المحفوظات والوثائق والحصانة من الولاية وحصانة الممتلكات والأصول من الدعاوى المدنية وتوقيع التنفيذ والامتيازات والحصانات المالية وحرية الاتصالات الرسمية •

٣٠- ويتناول المدى الثاني من القضايا التي يتعين بحثها في امتيازات وحصانات موظفي المنظمات الدولية • وينبغي ألا يغيب عن ذهن أن المنظمات الدولية تحتاج الى الامتيازات والحصانات لا لنفسها فقط وإنما لموظفيها أيضاً ، نظراً لأنها تمارس العمل من خلال موظفيها • بيد أن من الضروري تحديد فئات الموظفين المطلوب شمولهم ومدى الامتيازات والحصانات التي تمنح لهم • فهذه الامتيازات والحصانات لا تشكل امتيازاً على سبيل الهيئة من جانب الدولة المضيفة كما أنها لا توجد على سبيل المجاملة الرقيقة • بل أنها لازمة لزوماً مطلقاً لعمل المنظمة ذاتها • وتشمل هذه الامتيازات والحصانات الحرمة الشخصية والحصانة فيما يتعلق بالبيانات الرسمية أو الأعمال الأخرى التي تؤدي في ممارسة الوظائف الرسمية والاعفاء من الضرائب على الرواتب والمكافآت والاعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب والاعفاء من تفتيش المراسلات الرسمية •

٣١- وقال السيد ياكوف أنه ينبغي إيلاء الاهتمام في مرحلة ثالثة لوضع الخبراء الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لمهام مؤقتة • وأشار في هذا الصدد الى الحالة الطريفة لامتيازات وحصانات أعضاء اللجنة ، التي وجه بصددها المستشار القانوني للأمم المتحدة استفساراً في عام ١٩٧٨ الى المجلس الفيدرالي السويسري ، والتي تلقى رداً وردت فيه الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة أثناء أداء وظائفهم (١٢) •

٣٢- وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص المحلي ، فإن الأمر يقتضي البت فيما إذا كان ينبغي ألا تطبق مشاريع المواد الا على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أم تطبق كذلك على المنظمات الإقليمية • ولا يمكن إغفال أهمية منظمات مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية حيث أنها تقوم بدور إيجابي في اجتماعات الأمم المتحدة ، ولذا يقتضي الأمر وضع أحكام للامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثلون الرسميون للمنظمات الإقليمية التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة •

٣٣- وهناك مشكلة أكثر حساسية وصعوبة هي مسألة المنظمات الدولية ذات الطابع التنفيذي ، مثل المصارف الاقليمية ، ولجان الأنهار الاقليمية • ويقتضي الأمر البت فيما اذا كانت ممتلكات وأصول هذه المنظمات تتمتع بالحصانة من الاجراءات القانونية والاعفاء من الضرائب وما اذا كان يمكن أن تطالب بالحصانة القضائية مع أن هذه المشكلات بالنسبة للصعوبة الا أنها يتعين أن تحل في نهاية الأمر •

٣٤- وكلما اتسع مدى المنظمات الدولية المشمولة بمشاريع المواد كلما تعين أن يتسع نطاق القواعد • وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تعدد الأوضاع التي يمكن أن تتعلق بمختلف المنظمات • بيد أن من الصعب تخيل كيف يمكن أن تشمل قواعد عامة موحدة النظم القانونية لشتى المنظمات الدولية •

٣٥- وقال السيد ياكوفانج لايساوره الشك بشأن جدوى واستصواب دراسة هذا الموضوع • وأنه يستحق كل ما تهذله اللجنة فيه من جهود ، لا سيما وأن الموضوع يخص العلاقات بين ١٦٠ دولة وحوالي ٣٠٠ منظمة حكومية دولية هامة ، فضلا عن الآف من المنظمات الأقل أهمية • بيد أن من الضروري العزم بحرص وحذر ودراسة الصكوك الدولية الحالية والتشريعات الوطنية وممارسات الدول دراسة شاملة وافية •

٣٦- ومع أنه ينبغي أن يستند تدوين الموضوع الى ممارسة الدول ، الا أنه ينبغي كذلك أن يكون هناك عنصر تطوّر تدريجي بقصد سد الثغرات القائمة وصياغة قواعد عمومية لتلبية المتطلبات الجديدة • ومن أجل ذلك ينبغي اقامة تسوازن بين المركز والامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية وموظفيها من ناحية ، وولاية الدول المضيئة ومصالحها المشروعة من ناحية أخرى •

٣٧- وينبغي أن تتبع اللجنة نهجا وتطبيقا واقعيًا في تناولها للموضوع قيد البحث • بيد أن من المبكر جدا في المرحلة الحاضرة البت بشأن نوع الصك الذي ينبغي وضعه • وينبغي ، بالطبع ، أن يتضمن مجموعة من المواد لا تدون قواعد القانون الدولي ذات الصلة فحسب وانما تطورها أيضا • فاذا أريد لهذا الصك أن يأخذ شكل اتفاقية دولية ، فعلى اللجنة أن تقدر اذا كان ينبغي أن يسمح للمنظمات الدولية ذاتها بأن تصبح أطرافًا فيها • لكن هذه المشكلة يمكن دراستها في مرحلة لاحقة •

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

## الجلسة ١٧٩٧

يوم الثلاثاء ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايفسن، السيد ايلويكا، السيد باروثسا، السيد بالاندا، السيد بهزادا، السيد ثيام، السيد دياز غوبتالز، السيد رازافندرا الامو، السيد ريفاغسن، السيد ستافروبولوس، السير ايان سنكلير، السيد سوشاربتكول، السيد فليتان، السيد كاستانييدا، السيد كاليرود رينغيز، السيد كوروما، السيد كويغتن - باكستر، السيد لاكليتا مونيوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجينغا السيد ني، السيد ياكوف \*

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع) (تابع)

(١) A/CN.4/370

(البند ٧ من جدول الأعمال)

تقرير أولي من المقرر الخاص (تابع)

١- السير ايان سنكلير هنا المقرر الخاص على تقريره الأولي (A/CN.4/370) الذي يتضمن كافة العناصر الأساسية لمناقشة اللجنة \* وأردف يقول ان غزارة المواد المتوفرة حول موضوع امتيازات وحصانات المنظمات الدولية والموظفين والخبراء العاملين فيها تجعل الموضوع قيد النظر موضوعا حساسا بصورة خاصة \* وما يزيد المهمة صعوبة تعدد المنظمات الحكومية الدولية وتنوعها على الصعيدين العالمي والاقليمي على السواء \*

٢- واسترعى الانتباه، في هذا الصدد، الى التطور الأخير الذي تمثل فيما يسمى بالمنظمات الدولية " التشغيلية " \* فبعض هذه المؤسسات عالمية النطاق وبعضها الاخر اقليمية \* كما ان البعض منها ذو طابع تشغيلي محدود فقط وتضطلع بوظائف أخرى كما هو الشأن بالنسبة للبنك الدولي للاشياء والتعمير وصندوق النقد الدولي \* وقال ان من الأهمية ملاحظة ان وثيقتي تأسيس البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عنوانهما " Articles of agreement " وهي عبارة تستخدم في الانكليزية للإشارة في جملة أمور، الى كيانات ذات وظائف تجارية ومالية \*

٣- واسترسل يقول انه يجب كذلك ان توضع في الاعتبار المنظمات الدولية ذات الطابع شبه العالمي التي يشترك فيها أعضاء من جميع أنحاء العالم \* وقال انه يخطر بباله بعض هذه المنظمات التي تتخذ من لندن مقرا لها منهجا المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابح والمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة التوابح والمجلس الدولي للقصدير والمجلس الدولي للقمح والمنظمة الدولية للسكر \* وبين ان هذه الهيئات هي بلا شك منظمات دولية ولكن احتياجاتها ومطلباتها تختلف عن احتياجات ومطلبات منظمة عالمية تضطلع بمسؤوليات أعم \* وأردف يقول ان هناك أيضا منظمات تشغيلية هامة على الصعيد الاقليمي مثل البنك الأفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية \*

٤- وبين ان أحد أعضاء اللجنة قد أشار في الجلسة السابقة الى حقيقة ان أعمار المنظمات الدولية تختلف اختلافا كبيرا \* فهذه المنظمات تولد وتحمي ثم تموت \* فعلى سبيل المثال، توقفت المنظمة الأوروبية لصنع أجهزة اطلاق المركبات الفضائية عن العمل في أواسط السبعينات \* وشدد بعد ذلك على ان المفهوم الأساسي الذي تقوم عليه الحاجة الى ايجاد سلم معين للاحتيازات والحصانات هو مفهوم الضرورة الوظيفية \* فينبغي ان تتوفر للمنظمة وللمن يعطى فيها الامتيازات والحصانات اللازمة لاداء وظائف المنظمة على النحو الفعال \* ومن الواضح ان الضرورة الوظيفية قد تملي سلما أعلى من الامتيازات والحصانات لمنظمة ما وسلما أدنى لأخرى \*

٥- واسترسل يقول ان هناك نقطة هامة أخرى هي الريبة والخبرة اللتان يشعر بهما عموم الناس عندما يجسدون ان العاملين في المنظمات الدولية يتمتعون بامتيازات وحصانات لا تعطى لرجل الشارع العادي \* ومن الضروري تذكرك ان رد الفعل هذا الطبيعي تماما، وأدرك أنه اذا كانت منظمة دولية ما شعبية فان الامتيازات والحصانات ليست كذلك مطلقا \*

٦- وقال ان للسيد يانكوف (الجلسة ١٢٩٦) ألمع الى أنه ينبغي للجنة أن توجه أعمالها المكثفة لهذا الموضوع الى اعداد اتفاقية تدعم الاتفاقيات الدبلوماسية القائمة فعلا . وقال انه لا مراة في أن الميل الى اتباع هذا النهج قوى جدا ، لكن تخامره شخصيا شكوك كبيرة في هذا الصدد ، وذلك نظرا لتنوع المنظمات المقترح أن تغطيها الاتفاقية تنوعا وأسعا وما ينتج عن ذلك من مصاعب في تحقيق الاتساق الملائم بين القواعد . ويكون ، على أية حال ، من السابق لأوانه محاولة التوصل الى استنتاج محدد في هذا الصدد في المرحلة الراهنة .

٧- واستعرض الانتباه الى بديلين ممكنين اثنين لصيغة الاتفاقية . أولهما أنه بإمكان اللجنة أن تعتمد على خبرة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي قامت في أواخر الستينات باعداد دراسة مفيدة حول امتيازات وحصانات المنظمات الدولية . ولم تسفر تلك الدراسة عن وضع أية اتفاقية . بل قدمت الى مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الأوروبية الذي أوصى ، من جانبه ، الحكومات بأن تهتدى بها . وتتصل الإمكانية الثانية في قيام اللجنة بوضع قواعد نموذجية ومرضاها على الحكومات على أساس أن من الملائم أن راجعها في اتفاقات المقر واتفاقات البلد المضيف وما شابه ذلك .

٨- وأضاف السيد اريان سكيلير قوله ان نقطة الانطلاق في أعمال اللجنة ينبغي أن تكون ، في رأيه ، مركز وأهلية المنظمات الدولية . فما من وثيقة تأسيسية لمنظمة اطلع عليها الا وتضمنت حكما أساسيا ينص على أن للمنظمة المعنية الأهلية القانونية لهيئة اعتبارية . وهذه الصفة أساسية ، بطبيعة الحال ، لتمكين المنظمة من التعاقد ومن أن تقاضي أو تقاضي بصفتها الشخصية في إطار القانون المحلي . بيد أن هناك بعض المسائل الصعبة التي تثار وتستحق المزيد من البحث . احدى هذه المسائل تتمثل فيما اذا كان بإمكان منظمة دولية تعمل في دولة ليست عضوا فيها أن تتمتع في تلك الدولة بصفة الهيئة الاعتبارية نظرا للصعوبة النظرية المتولدة من كون الأهلية التي اكتسبها المنظمة مستقاة من وثيقة تأسيسية ليست الدولة المعنية طرفا فيها . ثم هل هناك قانون للاعتراف بالمنظمات الدولية وهل يلزم دولة ما أن تعترف بمنظمة دولية؟

٩- وبعد التعرض لمسألة الأهلية يجدر التحول الى النظر في حصانات المنظمة الدولية في حد ذاتها ، وهي مسألة ترتبط بوضوح بموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ويلزم أن يبحث ، في هذا الصدد ، اتجاه القضاء والأحكام القضائية التي أخذت تتطور فيما يتعلق بمدى امكانية تدرج منظمة دولية ما بالحصانة من الولاية .

١٠- فضلا عن قضية الحصانة من الولاية هذه ، من شأن اللجنة أن تواجه صعوبات كبرى في سعيها الى تحديد الامتيازات والحصانات المناسبة الواجب أن تتمتع بها مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية . وقال ان اللجنة توصلت عند مناقشتها لهذه المسألة عام ١٩٧٨ ، الى بعض الاستنتاجات<sup>(١)</sup> التي يقرها ، من ناحيته ، اقرارا كليا . أولاها أنه يلزم المضي بحذر كبير في السعي الى ترشيد وموازنة القواعد في هذا المجال لأن محاولة كهذه قد تفضي بسهولة الى مسح بعض المنظمات الدولية أكثر مما يلزم ومنح بعضها الآخر أقل مما تحتاجه لاداء وظائفها . وقد يسفر هذا عن نشوء احتكاك بين الدول والمنظمات الدولية .

١١- وأخيرا قال انه يؤيد اقتراح المقرر الخاص (A/CN.4/370 ، الفقرة ١٣) القائل بوجود الطلب الى الأمانة أن تعيد النظر في دراستها لعام ١٩٦٢<sup>(٢)</sup> في ضوء المواد الجديدة التي توفرت من خلال الردود على استبيان عام ١٩٧٨ . ولعل دراسة مستكملة من هذا القبيل تكون خير عون لا لأعضاء اللجنة فحسب بل لعموم الباحثين .

١٢- السيد ستافروبولوس أثنى على المقرر الخاص للمقرر الذي أعده (A/CN.4/370) فلاحظ أنه في عام ١٩٧٦ ، ومباشرة بعد اتمام الجزء الأول من الموضوع عام ١٩٧٥ باعتبار اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وتناولت اللجنة الجزء الثاني المتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين الذين يضطلعون بأنشطتها دون أن يكونوا معظي دول . وقد أعد المقرر الخاص الأول السيد العريمان الذي عينته اللجنة لتناول هذا الموضوع تقريرا أوليا عام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup> وتقريراً ثانياً عام ١٩٧٨<sup>(٥)</sup> . وحظي هذا الأخير بتأييد اللجنة التي كانت على اتفاق عام مع اللجنة السادسة للجمعية العامة حول استصواب دراسة الجزء الثاني من هذا الموضوع .

(٢) تستند المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثلاثين (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٧ ، الفقرة ١٥٦) الى الاستنتاجات والتوصيات التي وضعها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨٢-٢٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1 ، الفقرات ١١٧-١٢٦) .

(٣) أنظر في حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني ، ص ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/L.118 and Add.1-2 ، الدراسة المعنونة : "The practice of the United Nations, the specialized agencies and the International Atomic Energy Agency concerning their status, privileges and immunities".

(٤) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 .

(٥) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1 .



١٣- ومضى يقول ان المقرر الخاص الحالي قد دعا انطلاقاً من استنتاجات المقرر الخاص السابق الى ضرورة توخسي الحذر الشديد والنظرة الواسعة في البداية ( المرجع نفسه ، الفقرة ١١) اذ لا ينبغي أن تقتصر الدراسة على الهيئات الدولية بل وأن تشمل المنظمات الإقليمية على الرغم من أن القرار النهائي المتعلق بادرج هذه المنظمات لا ينبغي أن يتخذ الا بعد اتمام الدراسة . كما يدعو المقرر الخاص الى الالتزام بنظرة واسعة فيما يتعلق بموضوع الدراسة ويقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن الأولوية الواجب منحها لمختلف القضايا حتى اتمام الدراسة . وقال السيد ستافروبولوس انه يقر هذا النهج .

١٤- واسترسل يقول ان التقرير الأولي قيد البحث يستهدف أساساً ، بطبيعة الحال ، تمكين الأعضاء الجدد في اللجنة من التعبير عن آرائهم فيما يقف المقرر الخاص على رغبات اللجنة في تشكيلها الجديد مما يسهل مهمته الى حد كبير . وقال ان وجهة نظره الخاصة هي أن التغييرات التي أدخلت منذ نشأة الأمم المتحدة تحتم وجود اتفاق عام بين أعضاء اللجنة بشأن استحسان الاضطلاع بهذه الدراسة .

١٥- وقال انه يرى كذلك أن من الأساسي أن تطلب اللجنة من الأمانة إعادة النظر في دراسة عام ١٩٦٧ في ضوء الردود على استبيان عام ١٩٧٨ التي تستكمل وتعزز الردود على استبيان عام ١٩٦٥ . ويكون المقرر الخاص وقتئذ في مركز أفضل لتقديم تقريره الثاني الواجب أن يضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية المرعبة والممكن كذلك أن يتضمن أولسى مشاريع المواد مقرونة بالتحليلات عن مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية .

١٦- السيد كوروما أثنى على المقرر الخاص لتقريره الأولي ( A/CN.4/370 ) المفيد وشكره على تمكينه الأعضاء الجدد مثله من فرصة التعبير عن آرائهم قبل أن يتخذ الموضوع المطروح شكلاً معيناً .

١٧- ومضى يقول ان المنظمات الدولية كشأن الدول ، برزت الى الوجود دون أن تتوفر هناك قواعد مطبقة عموماً ناظمة لوجودها . وقد وجد اتجاه صوب تزايد المنظمات الدولية وتطور الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها ويتمتع بها موظفوها وخبرائها . والمنظمات الدولية باقية ومدعوة الى الاضطلاع بدور متزايد الأهمية في الشؤون العالمية . ولذا ، هناك حاجة واضحة الى وجود هذه المجموعة من القواعد .

١٨- وبما أن الأمر كذلك فان اللجنة مطالبة بالبت في كيفية المضي في بحث هذا الموضوع . وقال انه يقترح البدء بتحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية وذلك بواسطة تحديد أهليتها القانونية . وستبحث اللجنة ، في هذا السياق ، سلطات ومسؤوليات المنظمات الدولية وأهليتها لبرام المعاهدات والدخول في اتفاقات .

١٩- ومضى يقول ان النقطة الثانية الواجب النظر فيها هي الحصانة من الولاية . ويلزم ، في هذا السياق ، ملاحظة أن المنظمات الدولية تختلف اختلافاً كبيراً في طابعها ووظائفها . فعلى سبيل المثال ، تختلف وثيقة تأسيس منظمة العمل الدولية اختلافاً كبيراً عن وثائق تأسيس المنظمات الدولية الأخرى . إذ يقضي نظام التمثيل الثلاثي المعمول به في منظمة العمل الدولية بأن يتمتع بالامتيازات والحصانات لا فقط الممثلون الحكوميون بل وممثلو العمال وأرباب العمل (٦) رغم أن كونهم غير معتمدين لدى الحكومة .

٢٠- ولعل دراسة شاملة للأمم المتحدة ، بوصفها المنظمة ذات الطابع العالمي الأبرز حالياً ، تشكل نقطة انطلاق سليمة في أعمال اللجنة . وفي هذا الصدد ، يغلب على المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة توافقهما مع القاعدة التقليدية الأعرق في مجال الامتيازات والحصانات ، إذ هما تصفحان الامتيازات على نحو أشمل مما هو الشأن اليوم حيث ترتكز عموماً على مفهوم الضرورة الوظيفية .

٢١- كما أن الأحكام التالية من الميثاق علاقة بمسألة الأهلية وهي : المادتان ٢٤ و ٢٦ بشأن وظائف وسلطات المنظمة ، والمادتان ٤٦ و ٤٣ بشأن موضوع الترتيبات الخاصة بتوفير ما يلزم من قوات وتسهيلات لحفظ السلم والأمن الدوليين والفقرة ١ من المادة ٦٣ بشأن الاتفاقات مع الوكالات المتخصصة التي تحدد علاقتها بالأمم المتحدة .

٢٢- وقال السيد كوروما ان من المناسب أيضاً النظر في مركز الوكالات التي تتمتع بسلطات محدودة لعقد المعاهدات . وعلى هذا النحو ، تتمتع الاتحادات الأوروبية الثلاثة بحق إبرام اتفاقات مع دول ليست أعضاء في تلك الاتحادات . وبما كان الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، كهيئة ، أن تصبح طرفاً في معاهدة . وعلى هذا النحو ، وقعت الجماعة الاقتصادية الأوروبية بصفتها هذه اتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة بشأن قانون البحار (٧) بل انها تفاوضت ، بصفتها هيئة ، خلال المؤتمر وبالنيابة عن الأعضاء فيها ، حول بعض مواد الاتفاقية .

(٦) المادة ٤٠ من دستور المنظمة ( منظمة العمل الدولية ، دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي

لمؤتمر العمل الدولي ، جنيف ، أيار/مايو ١٩٨٣ ) ، ص ٣٤ ( من النسخة العربية ) .

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار ، المجلد ١٧ ( منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.84.V.3 ، الوثيقة A/CONF.62/122 ) .

٢٣- كما ينبغي أن تبحث المنظمات التشغيلية أو " الهيئات الدولية " مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير \* وبالرغم من عدم تمتع هاتين المنظمين بشخصية قانونية كاملة قائمة بهما بموجب القانون الدولي فإنهما تمارسان دورا كبيرا في الشؤون المالية العالمية \* وهناك فئة أخرى في حاجة الى الدرس هي المنظمات الاقليمية التي تؤدي دورا ديناميا في شؤون الأمم المتحدة \*

٢٤- ومضى يقول انه ينبغي أن تعطى للمنظمات الدولية وللموظفين والخبراء العاملين فيها الامتيازات والحصانات الكافية التي تؤمن استقلالهم في أداء وظائفهم \* وفي الوقت نفسه ، فإن من الأساسي تجنّب اعطاء امتيازات مفرطة بشكل لا داعي له يكون مفرا للدول المضيفة \* وفي هذا السياق ، يرد مبدأ توجيهي في الفتوى الصادرة في ١١ نيسان / أبريل ١٩٤٩ عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالتعويض عن الضرر المتكبد في خدمة الأمم المتحدة ، وفيها قضت المحكمة بأن الغرض من الحماية التي تمنح لموظفي الأمم المتحدة هو تأمين ادائهم لواجباتهم " بشكل فعال ومستقل " (٨) \* وعلى أساس هذا الحكم ، فإن من الواضح أن ما يمنح للمنظمات الدولية وللموظفين وخبرائها من امتيازات وحصانات أساسه معيار الضرورة الوظيفية \*

٢٥- السيد كاليرو رودريغيز قال ان المسألة المطروحة على اللجنة تتمثل فيما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي تأكيد المبادئ التوجيهية التي منحتها للقرار الخاص السابق عام ١٩٧٨ وقد تغير تشكيل اللجنة منذ \* وقال ان المناقشة اظهرت حتى الان انه ينبغي تأكيد هذه الاستنتاجات (٩) وأنه ، من ناحيته ، على اتفاق تام مع ما ورد فيها \*

٢٦- ومضى يقول انه يجدر التذكير بأن اللجنة قررت وجوب توخي الحذر في تناول هذا الموضوع ومراعاة التنوع الواسع الكبير القائم بين المنظمات الدولية المعنية \* فهناك مشكلة المنظمات الاقليمية بالمقارنة بالمنظمات العالمية وكذا المنظمات التي تعنى بالمسائل السياسية بالمقارنة بتلك التي تعنى بالأنشطة العملية أو التنفيذية \* وسيلزم على اللجنة ، في مرحلة ما ، أن تبت في النطاق المحدد للمنظمات الواجب أن يغطيه مشروع الاتفاقية الذي ستضعه ، لكن ينبغي لها ، في الظرف الراهن ، أن تسير في الطريق الذي تقرره عام ١٩٧٨ ، حينما طلبت من المقرر الخاص آنذاك أن يتصور امكانية جعل القواعد التي ستوضع منطبقة على المنظمات الاقليمية والمنظمات العالمية \* كما ينبغي بذل جهد لتحديد الامتيازات والحصانات على أساس واسع وأن تترك الى وقت لاحق مسألة ضبط النطاق المحدد ل نطاق القواعد \*

٢٧- وفيما يتعلق بموضوع المشروع ، مضى يقول انه ليس مقتنعا باستصواب البد \* يبحث مسألة مركز المنظمات الدولية \* وبين أن من المحبذ في رأيه ، انتظار البت في هذه النقطة لغاية مرحلة من أعمال اللجنة أبعد بكثير \*

٢٨- وأردف يقول ان المقرر الخاص يحل في تقريره الأولي ( A/CN.4/370 ، الفقرة (١١) ) الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة اثر مناقشاتها عام ١٩٧٨ حول الموضوع \* وتتمثل أولاها في وجوب تدوين الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " \* ثانيها أنه ينبغي للجنة أن تلتزم حذرا فائقا في أعمالها \* والاستنتاج الثالث هو الاعتماد على معيار واسع لأغراض العمل الأولي للجنة ، ييسر تغطية المنظمات الاقليمية \* والنقطة الرابعة تتمثل في الاعتماد على المعيار الواسع نفسه فيما يتصل بموضوع الدراسة \* وقال انه يوافق ، من ناحيته ، موافقة تامة على هذه الاستنتاجات الأربعة \* كما انه يرى أن من عدم المستصواب اثاره أي سؤال جديد في الظرف الراهن \*

٢٩- واقترح أن يبدأ المقرر الخاص أعماله بالارتكاز على المبادئ التوجيهية لعام ١٩٧٨ وأن تترك له حرية تحديد الأولويات \* وقال انه من ناحيته سيقبل قرار المقرر الخاص فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي البد \* بمركز المنظمات الدولية أو بالحصانات عوضا عن ذلك \*

٣٠- السيد محيو قال انه نظرا لما تتسم به المنظمات الدولية من أهمية كما ونوعا ، ومتابعة لأعمال التدوين التي تولدت عنها مختلف الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدبلوماسي ، ينبغي للجنة أن تدون الآن الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية \* وأردف يقول ان عدد المنظمات الدولية ومكاتبها الدائمة وموظفيها وخبرائها والأشخاص الاخرين المضطلعين بأنشطتها ازداد كما \* ومن الناحية للدوعية تعالج المنظمات الدولية كافة مجالات العلاقات الدولية تقريبا ، إذ ليس هناك مجال من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التقنية أو السياسية الا وثمة منظمة عالمية أو شبه عالمية أو قارية أو اقليمية تعنى به \*

٣١- ولهذا التنوع في الحالات آثار على مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية والأشخاص الذين يضطلعون بأنشطتها \* ويجوز القول بأن هناك من أنواع المراكز ما يضاهاه عدد المنظمات الدولية ومن نظم الامتيازات والحصانات ما يعادل تعدد البلدان المضيفة \* فهل يستحسن التفكير في اتفاقية تغطي كافة الحالات أم الامسك عن وضع قواعد مفرطة التحجر يتعذر ،

(٨) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٨٣ \*

(٩) أنظر الحاشية ٢ أعلاه \*

فيما يرحب ، تطبيقها على كافة المنظمات ؟ الاوان لم يحن بعد للبت في ما اذا كان ينبغي أن يوضع في الاعتبار ما يميز المنظمات العالمية عن المنظمات الاقليمية • ولعل الأفضل التمييز بين المنظمات التي تمارس أنشطة سياسية والمنظمات ذات الطابع التشغيلي • كما يمكن أن يطرح السؤال المتمثل في ما اذا كانت الحالة تختلف ، فيما يتعلق بمنظمة دولية واحدة ، وفقاً للمهام التي تؤديها • وفي هذا الصدد ، أجرى مقارنة بالاعتبارات المضمنة في الدراسة حول موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية • وتساءل عما اذا كان ينبغي أن تدخل بعض تصرفات المنظمات الدولية ، في الحقل التجاري على سبيل المثال ، ضمن الولاية المحلية للدولة المضيفة • وقال انه يتعين على اللجنة أن تلقي أضواءً على مسائل من هذا القبيل بغية الحصول على فكرة أفضل بشأن ما يتوجب منحه للمنظمات الدولية وللأشخاص الذين يضطرون بأنشطتها من مركز وامتيازات وحصانات • ويجب عليها علاوة على ذلك أن توجد توازناً سليماً بين الاحتياجات الأمنية للدولة المضيفة وضرورة تشجيع أنشطة المنظمات الدولية ولا سيما الأنشطة التي تشجع على التعاون الدولي وصيانة السلم والأمن العالميين •

٣٢ — واسترسل يقول انه بإمكان اللجنة فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، اما أن تقصر جهودها على العلاقات بين المنظمات الدولية والدول المضيفة أو أن توسع نطاق أعمالها على نحو يشمل العلاقات بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء أو فيما بين المنظمات الدولية ذاتها • ومن الضروري ، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات البدئية من نقطة البداية ، وبعبارة أخرى ، البدئية بالمنظمات الدولية ذاتها قبل التطرق الى موظفيها والبث فيما اذا كان ينبغي التمييز وفقاً لوظائف ومراكز الأشخاص العاملين في هذه المنظمات • واسترسل يقول ان الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية مركزة على معيار الوظيفة • وهذا المفهوم الوارد ضمناً في قوانينها الأساسية أضفى عليه فقه محكمة العدل الدولية مزيداً من الوضوح • وما من شك هناك في أن اللجنة ستواجه مشاكل فيما يتصل بالشخصية والأهلية القانونية للمنظمات الدولية ، لكن ينبغي لها أن تتجنب المناقشات النظرية وأن تركز على الامتيازات والحصانات الواجب منحها لهذه المنظمات • وسيلزم كذلك أن تحدد الجانب الوظيفي للمنظمات الدولية عن طريق معيار التخصص : إذ أن لكل منظمة ولاية يزداد تحديدها أو يقل بحسب ما اذا كانت هذه المنظمة عامة في طابعها أم تقنية • ومن المحتمل ألا تكون الأهلية القانونية هي نفسها بالنسبة لجميع المنظمات ومن الجائز أن يكون الجانب الكبير من أنشطة المنظمات التشغيلية داخل نطاق القانون العادي للدولة المضيفة •

٣٣ — وفيما يتعلق بالشكل ، قال انه يجوز أن تتخذ وثيقة التدوين المقبلة شكل اتفاقية جديدة أو بروتوكول اضافي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ أو مجموعة قواعد موحدة • وقال انه ينبغي ، في رأيه ، أن يضع أعضاء اللجنة نصب أعينهم هذه الأمانة ، لكن من السابق لأوانه اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة • ومع ذلك ، ينبغي الإشارة الى أن اعداد بروتوكول اضافي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ يوجب على اللجنة الاقتصار على المنظمات الدولية العالمية الطابع التي تغطيها الاتفاقية دون سواها فتستبعد من ذلك المنظمات الدولية الاقليمية • ولذلك قال انه يحبذ أن تمهد مشاريع المواد السبيل لاتفاقية •

٣٤ — وأخيراً قال السيد مكيو ، انه يستحسن أن يتمكن أعضاء اللجنة من الحصول على الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ لتستعين بها اللجنة والمعنونة " نصوص تشريعية وأحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها" (١٠) ويبدو أنها غير متوفرة في الظرف الراهن • وينبغي للأمانة بالاضافة الى ذلك ، أن تستكمل الدراسة التي اضطلعت بها عام ١٩٦٧ (١١) •

٣٥ — السيد كاستانييدا أعرب عن تأييده للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حول الموضوع ولتحليل المقرر الخاص لهذا الموضوع وطريقة العمل التي يقترحها • وقال انه ينبغي الآن تأكيد الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة عام ١٩٧٨ (١٢) • فهناك ، على العموم ، اتفاق فيما يبدو حول ضرورة تدوين الجزء الثاني من الموضوع وتطويره التدريجي • والمسائل قيد النظر ( A/CN.4/370 ، الفقرة ٩ ) تمثل حقيقة المسائل التي ينبغي للجنة معالجتها • أما الاستنتاجات ( المرجع نفسه ، الفقرة ١١ ) فهي صحيحة تماما •

٣٦ — بيد أنه ينبغي للجنة أن تعضي في أعمالها لا فقط بحذر كبير بل بواقعية كبيرة بغية تجنب الخوض في مناقشات نظرية مطولة وعقيمة ، فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالطابع القانوني للمنظمات الدولية • ويتعين على اللجنة فوق كل شيء ألا تحيد عن ممارسة المنظمات الدولية بغية استخلاص قواعد مفيدة منها لا سيما فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات • وسيلزم بطبيعة الحال أن تتصدى لمسائل نظرية أساسية مثل مسألة المركز القانوني للمنظمات الدولية ، لكن ينبغي لها أن تمسك عن تحليل هذه المسائل بطريقة منهجية مبالغ فيها • وربما تعين عليها ألا تقوم بوضع الاعتبارات بشأن مركز المنظمات

(١٠) نشرت هذه الوثيقة في المجموعة التشريعية للأمم المتحدة في مجلدين (رقم المبيع على التوالي: 60.7.2 و 60.7.3) .

و 60.7.3) .

(١١) أنظر الحاشية ٣ أعلاه •

(١٢) أنظر الحاشية ٢ أعلاه •

الدولية وأهليتها القانونية أو بشأن مشاكل انطباق القواعد التي تضعها على المنظمات الاقليمية ، الا لدى اختتام أعمالها • وختم كلمته قائلاً انه ينبغي استكمال الدراسة التي أعدتها الأمانة عام ١٩٦٧<sup>(١٣)</sup> وتأكيد ولاية المقرر الخاص •

٣٧- السيد أوشاكوف قال انه لا يخافه أى شك فيما يتعلق بضرورة مواصلة الأعمال واعداد مشاريع المواد ، لكنه يرى أن الأنسب أن يقتصر ذلك على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • ومن شأن القواعد التي توضع عندئذ أن تطبق على المنظمات التي تكون جميع الدول أعضاء فيها أو تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول • ويسرى هذا ، من حيث المبدأ ، على جميع المنظمات الأخرى • فلكل منظمة ، من حيث هي منظمة شخصية قانونية تميزها عن آحاد الدول الأعضاء فيها بالرغم من أنه لا يمكنها التصرف الا وفقاً لرادتها الجماعية • ولذلك فإن من الأهمية بمكان التفكير في وضع قواعد ضامنة لاستقلال المنظمات الدولية المتواجدة في اقليم الدولة المضيفة • والصعوبة تكمن في أن تعريف المنظمات الدولية عملية شاقة • فلا يكفي وصفها بأنها منظمات حكومية دولية بالمقارنة بالمنظمات غير الحكومية • فهناك حالات مختلف فيها كحالة الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة وحالة الهيئة التي وضعت مشروع اتفاق ملزم لمنظمة يزعج انشاؤها وللدول التي ستصبح أعضاء فيها في المستقبل • وبصعب ، في هذه الظروف ، تصور قواعد تطبق على جميع المنظمات الدولية • ولا مجال لتكرار أن وضع منظمة دولية معينة ، حالما يتم الاعتراف بوجودها ، لا يختلف اختلافاً كبيراً عن وضع المنظمات الدولية الأخرى ، لأن السمة المشتركة بينها تتمثل في استقلالها عن الأعضاء فيها •

٣٨- وبين ، فيما يتعلق بموظفي المنظمات الدولية ، أنه يتحتم ضمان أدائهم لمهامهم على النحو الفعال ، لكن هذا المبدأ يهدو أشد تعقيداً على مستوى أكثر تفصيلاً • فينبغي للجنة أن تبدأ بدراسة المركز القانوني لهذه المنظمات في حد ذاته ، ثم مركز المنظمات المتواجدة في اقليم الدولة المضيفة ، بما في ذلك حالة الهيئات المنعقدة في مكان غير مقر المنظمة ، وينبغي للمنظمة أن تضع قواعد قابلة للتطبيق عموماً • وبعد أن تكون قد فعلت ذلك ، تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين وتحدد الامتيازات والحصانات اللازمة لا دوائهم لمهامهم على النحو السليم في اطار منظمة معينة •

٣٩- السيد ماكافري قال في معرض اشارته الى الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة عام ١٩٧٨ والسوارة في الفقرة ١١ من التقرير قيد البحث (A/CN.4/370) ، أن ليس لديه أى اعتراض خاص على الاستنتاج المذكور في الفقرة الفرعية (أ) والقالل بوجود قيام اللجنة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع بالرغم من تساؤله عما اذا كانت المنظمات الدولية بحاجة حقاً الى مثل هذه الدراسة • وبجهد في هذا الصدد عن تأييده التام للملاحظة الداعية الى التزام الحذر والوارد في الفقرة الفرعية (ب) لأن هناك اختلافاً شديداً بين المنظمات الدولية كما وكيفا على حد سواء • وفسر الاستنتاج الوارد في الفقرة الفرعية (ج) والعبارة على اعتماد اللجنة على معيار واسع على أنه يعني وجوب جمع المزيد من المعلومات بشأن احتياجات المنظمات الاقليمية ومدى قابلية القواعد المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية للتكيف بشكل يفي بالاحتياجات الوظيفية للمنظمات الاقليمية قبل أن يتخذ أى قرار بصدده ما اذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة هذه المنظمات • وقال انه يمكنه بهذا المعنى أن يتفق مع هذا الاستنتاج •

٤٠- ومضى يقول ان التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) يشير الى عدد من المسائل التي نظرت فيها اللجنة عام ١٩٧٨ ، تتعلق أولاً ما بتحديد تسلسل الأعمال المتعلقة بالموضوع • ويستصوب ، في هذا الصدد ، الاصفاء الى نصيحة السيد رويتز (١٤) وربما البدء بالمسألة الأساسية المتمثلة في مركز وأهلية المنظمات الدولية التي أثار بشأنها السيد سكيلر بعض الأسئلة الأساسية الى حد ما • وتتعلق النقطة الثانية المثارة في الفقرة ٩ بمسألة حرجية وهي الوضع الخاص والوظائف التنفيذية للمنظمات الدولية التشغيلية • وقال انه يرى أن ادراج هذه المنظمات في المشروع مسألة هي موضع شك بالغ ، وهو بحث من جديد على توخي الحيطة والحذر • وتتعلق النقطة الثالثة بضرورة دراسة اجتهادات المحاكم الوطنية في موضوع الحصانات الدولية التي من شأنها أن تساعد على القاء الضوء على الممارسات الحالية • ويلزم بطبيعة الحال ، النظر في العلاقة بين الموضوع المعروض على اللجنة وحصانات الدول من الولاية ، نظراً لأن الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص بكل وضوح على أن المعيار المعتمد هو تمتع المنظمات المعديسة والأفراد المعديسين على حد سواء بالحصانات اللازمة لاداء الوظائف التي يضطلعون بها فحسب • علاوة على ذلك ، فإن من الأهمية بمكان أن يراعى عند تدوين الامتيازات والحصانات وخاصة امتيازات وحصانات موظفي المنظمات الدولية ، الانطباق الحاصل لدى سكان الدولة المضيفة •

٤١- واسترسل يقول انه أشير الى ضرورة ايجاد توازن بين مصالح الدولة المضيفة والاحتياجات الوظيفية للمنظمة ، فأعرب في هذا الصدد عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) والقالل بوجود إعادة النظر في

(١٣) أنظر الحاشية ٣ أعلاه •

(١٤) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الأول ، ص ٢١٠ ، الجلسة ١٤٥٣ ، الفقرة ١٣ •

دراسة عام ١٩٦٧ (١٥) في ضوء أية مواد جديدة • فمن شأن الدراسة المستكملة هذه أن تعود بفائدة كبيرة على الباحثين والمنظمات الدولية على حد سواء •

٤٣ — وأخيرا ، وفيما يتعلق بشكل مشروع المواد ، قال انه يرى مجددا أن من الواجب توخي الحذر والحيطه ، إذ أن من المهم الوعي باستمرار إمكانية التنازع بين هذه المواد والقواعد القائمة ومراعاة المخاطر المتأصلة في وضع قواعد قد لا تمثل تدويرا للقانون الدولي ان هي شملت المنظمات الإقليمية التي لا يزمع هذا القانون تغطيتها • ولذلك قال انه يرى ان من الواجب أن يترتث قبل أن يصدر حكما •

٤٣ — السيد ايلويكا قال ان من الواضح أن الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " جاهز الآن للتدوين وهذا يتسنى للجنة اتمام تدوين القانون الدبلوماسي • بيد أنه ينبغي ، كما قال السيد كاستانييدا ، النظر كذلك في التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال • ففي أمريكا اللاتينية تم الاضطلاع بدراسات هامة حول موضوع القانون الجديد للعلاقات الدولية إذ لا يمكن أن تنظم هذه الأخيرة بواسطة القواعد التقليدية للقانون الدولي • كما أن تزايد عدد المنظمات الدولية وتنوع أنشطتها ومبادئ اختصاصاتها يتطلب وضع قواعد محددة يجب السعي إليها خارج المصادر المعتادة بغية حل المشكلة المتصلة بأداء هذه المنظمات • وينبغي للمقرر الخاص ولجنة أن يضحا في الاعتبار آخر ما أنجزه من أعمال أساتذة أمريكا اللاتينية في القانون الدولي مثل الاستاذ سيزار سيولفيدا • فهم انطلقوا من المبدأ القائل بأن تدوين القانون الدبلوماسي غير كاف حيث تدعو الضرورة أيضا الى وضع قواعد جديدة ، أي قواعد محددة من شأنها أن تساهم في استقلال وفعالية المنظمات الدولية وفي تحقيق الانسجام الذي ينبغي أن يسود الحياة الدولية • ولذلك يلزم تخطي حدود القانون الدبلوماسي • وعلاوة على ذلك ، نشأ فرع مستقل جديد من القانون الدولي نتيجة للتغير الدينامي الذي طرأ على المفاهيم التقليدية للقانون الدولي •

٤٤ — وعلى هذا أشار بعض المؤلفين الى قانون الكيانات الدولية التي لا يمكن أن ينظمها القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص وحدهما • ويرى هؤلاء الاساتذة أن المفاهيم والقواعد المعمول بها في نظم القانون الإداري الداخلي لا تنطبق كذلك على المشاكل الإدارية التي تواجهها المنظمات الدولية • فالعامل والعلاقات فيما بين المنظمات الدولية ذاتها وبينها وبين الدول تنظم بواسطة القانون الدولي العام ، أما علاقاتها مع الكيانات الأخرى أو الأشخاص القانونيين أو مع الأفراد فينبغي تنظيمها بواسطة قواعد غير القواعد المعتادة والمألوفة • ولذلك لا يمكن النظر في قانون المنظمات الدولية على أنه مجرد كتلة متحدة بالهيكل التقليدي للقانون الدولي • فالنظام القانوني الدولي الجديد يمكن أن يكون أداة لتحقيق تغييرات هيكلية هامة في القانون الدولي • بيد أن هذا الفرع الجديد من القانون الدولي ما يزال ، في الظرف الراهن ، في عهد الطفولة ، وسيلزم بذل جهود جبارة لمواجهة التحدي المتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي من شأنها أن تساهم في استقلال وفعالية المنظمات الدولية •

٤٥ — واستطرد يقول ان بعض المؤلفين يرون أن قانون الكيانات الدولية يمكن تقسيمه الى أربعة أجزاء : القانون الدستوري المتصل بالصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية ، والقانون البرلماني ، والقانون الإداري ، وقانون العلاقات المتبادلة مع الكيانات والمنظمات الأخرى • ويرى هؤلاء المؤلفون أن هناك فصلا من الفصول الأساسية في قانون الكيانات الدولية يتعلق بالشخصية القانونية لهذه الكيانات • بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ما اذا كانت الشخصية القانونية الناجمة ولادة الصك التأسيسي أو ولادة القانون الوطني للبلد الذي يقدم فيه مقر المنظمة المعنية • وذكر في هذا الصدد بالفتوى الصادرة عام ١٩٤٩ عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة منظمة الأمم المتحدة والتي تفيد أن الأمم المتحدة هي من أشخاص القانون الدولي وهي أهل لحقوق وواجبات دولية ولها القدرة على صيانة حقوقها باقامة دعاوى دولية (١٦) • ومضى يقول انه لا أحد يشك في أن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يكسبها بعض السلطات مثل سلطة التعاقد مع الأشخاص أو اقامة الدعاوى القضائية أو ادارة اقليم ما أو إنشاء قوة دولية • ويرى بعض المؤلفين أن الأهلية لعقد المعاهدات ليست مقصورة على شخصية المنظمة ، إذ اعترف دوما بالمعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية دون حاجة الى اثارة مفهوم الشخصية ، ولذلك فهي تدخل في نطاق القانون الدولي العام • ويمكن أيضا النظر الى مسألة الشخصية من وجهة نظر وظيفية ، أي من حيث وظائف الكيان وصفاته المحددة •

٤٦ — وتطرح كذلك مشكلة تحديد القاعدة الواجب تطبيقها في حالة علاقات المنظمات الدولية بالأفراد أو بالهيئات الحكومية في المجالات الإدارية البحتة • فهل ينبغي أن تطبق مفاهيم القانون الدولي العام أم مبادئ القانون العام أم القانون المستق من الصك التأسيسي للمنظمة أم القانون المحلي للبلد المعني ؟ من الواضح أن ليس هناك مجموعة كاملة من القواعد في هذا المجال • وينبغي النظر كذلك في مسألة علاقات الأمم المتحدة ، على سبيل المثال ، بموظفيها • فوجود محكمة إدارية لا يحل كافة مشاكل العمالة •

(١٥) أنظر الحاشية ٣ أعلاه •

(١٦) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٢٩ •

٤٧ - وأخيرا ، قال انه يرغب في الإشارة الى مشكلة القضاء المختص بتسوية المنازعات الممكن أن تنشأ بين المنظمات الدولية والأفراد أو الهيئات الحكومية فيما يتصل بعملية معينة \* فهل هذه المنازعات عامة أو خاصة؟ فالحصانات الممنوحة للمؤسسات المشتركة بين الدول تعني أن المحاكم المحلية لا يمكنها النظر في مثل هذه النزاعات \* فمن يستطيع تسويتها إذن؟ لئن كانت هناك بعض المبادئ الممكن أن تستند إليها الممارسة فالثابت هو أن الفقه القانوني الحقيقي يظل بعيد المنال وأن هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الصدد \* وأخيرا اقترح أن تقوم الأمانة باستكمال الدراسة التي أجريست عام ١٩٦٧ (١٧) \*

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

## الجلسة ١٧٩٨

يوم الأربعاء ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد ايغفنس، السيد ايلويكا، السيد باروثسلا، السيد بالاندا، السيد بهرزادا، السيد فيام، السيد دياز غونزالز، السيد رازافندرا لامبو، السيد ريفاغن، السيد ستافروبولوس، السير ايان سنكلير، السيد سوشاربتكول، السيد فليتان، السيد كاستانيدا، السيد كاليرو رودريغيز، السيد كوروما، السيد كويتن - باكستر، السيد لاكليتا مويوز، السيد ماكافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجيفا، السيد ني، السيد ياكوف \*

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

( الجزء الثاني من الموضوع ) ( تابع )

A/CN.4/370 (١)

( البند ٧ من جدول الأعمال )

تقرير أولي من المقرر الخاص (تابع)

١- السيد بالاندا شكر المقرر الخاص على دعوته الأعضاء الجدد في اللجنة الى عرض آرائهم \* وقال ان الزيادة في عدد المنظمات الدولية لا تشكل مفاجأة لمراقبي الساحة السياسية الدولية، اذ أنها تعكس تكثيف التعاون بين الدول والتربط المتزايد بينها \* وأن الحاجة الى التعاون تحمل الدول على السعي الى ايجاد مجموعة متنوعة من الترتيبات لتعكس المنظمات الدولية التي تنشئها من القيام بالتزاماتها المختلفة \* ويصدق ذلك بشكل خاص على الدول الجديدة التي لا تتفق بالتعاون الدولي الثنائي لأنه لا يخلو دائما من النفوذ السياسي \*

٢- وأضاف أن هناك سؤال يطرح نفسه : ما هي المنظمة الدولية ؟ واستنادا الى جميع التعاريف المقترحة ، بما فيها تعريف السيدة باستيد والسيد لوران ، يمكن استنتاج أن المنظمة الدولية هي كيان قانوني له شخصية مستقلة عن شخصية الدول التي أنشأتها بموجب اتفاق حكومي دولي \* ولكن ، اذ أنشأ كيانان دوليان كيانا ثالثا ، فهل يكون هذا الأخير أيضا منظمة دولية ؟ قد يكون السؤال نظريا ، لكنه يستأهل طرحه \* غير أنه ينبغي للجنة ألا تركز على التعاريف النظرية بل أن تحاول الاحاطة بالموضوع ودراسته بأشطر صورة ممكنة \*

٣- ومضى قائلا ان هناك سلسلة كاملة من الأسئلة تتبادر الى الذهن \* هل استقلال المنظمات الدولية مطلق أم نسبي ؟ هل يفرض وجود المنظمات الدولية الاعتراف به من جانب المجتمع الدولي بأسره ، أم ينبغي الاعتراف بها بصفقتها هذه ؟ وتستعمل تشكيلة واسعة من التسميات ، فهناك " المنظمات " بهذا الاسم ، كالأمة المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للامراض الجوية ، وهناك " الاتحادات " كالاتحاد الجمركي والاقتصادى لأفريقيا الوسطى ، والاتحاد الأفريقي والمطغاشي للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وهناك " اللجان " ، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وهناك " المجالس " ، كمجلس أوروبا ، ومجلس القصدير ، وهناك " الجماعات " ، كالجماعات الأوروبية ، والجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى التي تضم زائير ورواندا وبوروندي \*

٤- وقال ان الدول ، عندما تنشئ منظمة دولية ، تحاول تصوير واقع محدد يختلف باختلاف طبيعة المنظمة : فقد تكون المنظمة مجرد رابطة للتعاون في ميدان معين ، أو منظمة ذات طموح أكبر ، كالجماعات الأوروبية أو الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى ، وهي الحالة التي تتنازل فيها الدول المعنية عن بعض خواص سيادتها \* وأضاف أنه تجدر أيضا ملاحظة تنوع الصكوك القانونية \* فهذه الصكوك تتراوح بين المواثيق ( الأمم المتحدة ، منظمة الوحدة الأفريقية ) ، والنظم الأساسية ( مجلس أوروبا ) ، والمعاهدات ( منظمة حلف شمال الأطلسي ) ، والدساتير ( منظمة العمل الدولية ) ويعود هذا التنوع الى خصائص كل منظمة \* فضلا عن ذلك ، فهذه الكيانات الدولية يمكن أن تكون عالمية ، أو اقليمية ، أو دون اقليمية ، وفقية أو من أي نوع آخر \*

٥- واستطرد قائلاً ان من الضروري أيضا النظر في مدى الأهمية القانونية للمنظمات لدى أداؤها لوظائفها • فالبعض يقتصر على الأنشطة المحددة في صك التأسيسي ، بينما يذهب البعض الآخر الأكثر دينامية ، الى أبعد من ذلك • وقال انه ينبغي للمقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار هذه الدينامية التي ازدادت عمليا • وسأل قائلاً هل لا تستطيع منظمة دولية أن تعمل ألا في أقاليم الدول الأعضاء فيها أم تستطيع التدخل في إقليم دولة ثالثة؟ وما هو النظام القانوني الذي تخضع له أنشطتها؟ أهو القانون الدولي العمومي ، أم القانون الدولي الذي يسرى بصورة محددة على المنظمة ، أم القانون الداخلي للدولة المضيفة؟ أم هذه النظم الثلاثة المختلفة في وقت واحد؟

٦- وأضاف أنه سيتعين على المقرر الخاص أن يكرس اهتماما خاصا لسلطات أجهزة المنظمات الدولية • ويبرز سؤال عما اذا كانت لها سلطات سياسية أم إدارية • وفي منظمة ذات طابع سياسي بشكل أساسي كالأمم المتحدة ، هل تمارس أجهزتها سلطات سياسية فقط ، أم أنها تمارس أيضا سلطات إدارية؟ هل هذه السلطات مخصصة عليها في صك قانوني أم أنها ضمنية؟ ففي فترة حصول زائير على استقلالها ، نشأت مسألة الطبيعة المحددة لسلطات الأمين العام للأمم المتحدة وطرح سؤال عما اذا كان الأمين العام مجرد الوكيل التنفيذي لمجلس الأمن ، أم اذا كانت له سلطات إدارية أو سياسية • وهل ينبغي جعل الأمين العام مقتصرًا على صلاحياته الإدارية ، أم ينبغي أن يتمتع ببعض حرية العمل؟ هنا أيضا تبرز مسألة دينامية المنظمات الدولية •

٧- وأردف قائلاً ان هناك نقطة أخرى ينبغي النظر فيها ، ألا وهي طبيعة القرارات والقرارات والتوصيات والتوجيهات والأنظمة التي تعتمد عليها المنظمات الدولية • هل تنطبق هذه النصوص تلقائيا في أقاليم جميع الدول الأعضاء ، أم هل يجب أن تحول الى قوانين داخلية بالطريقة المعتادة؟ هل القرار المتخذ بأغلبية صغيرة ملزم للدول كالقرار المتخذ بأغلبية ساحقة؟

٨- وقال انه فيما يتعلق بوضع الموظفين الدوليين ، يمكن التساؤل عما اذا كان يحكم أوضاعهم نظام أساسي أم أنهم يخضعون للعقود ، وما اذا كان القانون الداخلي للدولة المضيفة قابلا في أي وقت للتطبيق عليهم • هل يمكنهم اكتساب جنسية الدولة المضيفة؟ وما هو مركز الخبراء والخبراء الاستشاريين؟ ألا تتدخل الدول أبدا في أنشطة الموظفين الدوليين؟ ويجب توضيح جميع هذه الأسئلة لكي يضمن للموظفين الدوليين الاستقلال الذي يحتاجون اليه • وفي هذا السياق ، يمكن التساؤل عما اذا كان الخبراء والخبراء الاستشاريون ينبغي أن يتمتعوا بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون • وهل ينبغي أن تختلف امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين حسب طبيعة الوظائف التي يؤديونها؟ واذا كانت احدى المنظمات الدولية تقوم بأنشطة تجارية في المقام الأول ، فهل ينبغي أن تتمتع جميع هذه الأنشطة بالحصانة؟

٩- وأضاف أنه سيتعين على المقرر الخاص أن يجعل الأساس الذي تقوم عليه دراسته فحص الصكوك التأسيسية ، واتفاقات المقار ، والتشريعات الوطنية والأحكام القضائية للدول المضيفة وممارسة الدول وخاصة ممارسة وزارات الخارجية • ذلك أنه لا يمكن تحديد نطاق مشاريع المواد الا بعد اتمام الدراسة التي ينبغي بالتالي أن تشمل جميع المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات ذات الطابع الأقليمي • وقال انه فيما يتعلق بالشكل الذي ينتظر أن يصاغ فيه المشروع ، يجب ، في الوقت الحاضر ، شكل اتفاقية •

١٠- السيد باربوتو قال ان التقرير قيد النظر (A/CN.4/370) مختصر ولكنه مرض ويعرض المسائل بوضوح • وقال انه بعد انتخاب المقرر الخاص السابق ، السيد العريان ، قاضيا في محكمة العدل الدولية ، انقضى عدد من السنين قبل تعيين السيد دياز غونزالز ليحل محله ، كما تغيرت عضوية اللجنة • ولذلك ، فان المقرر الخاص الجديد كان محققا في دعوة الأعضاء الجدد الى عرض آرائهم ، مما قد يزيد معلوماته حول الموضوع •

١١- وقال انه يبدو أن المقرر الخاص يؤيد ضمنا الاستنتاجات التي خلص اليها سلفه وأعضاء اللجنة أثناء المناقشات التي دارت في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ • وأضاف أنه يبدو مما قيل حتى الان أن أعضاء اللجنة الحاليين يشاركون في الآراء التي تم التعبير عنها في السابق ، إذ أن الوضع لم يتغير كثيرا في السنوات القليلة الماضية • وبالتالي فان المقرر الخاص الجديد مجهز لبدء عمله نفس التجهيز تقريبا الذي كان عليه سلفه •

١٢- واسترسل قائلاً انه يؤيد استنتاجات المقرر الخاص السابق المشار اليها في التقرير قيد البحث (المرجع نفسه) ، الفقرة (١١) وشدد على وفرة الوثائق التي تعالج المسألة ، والعدد الوافر من المنظمات الدولية ، والعدد الكبير من قوانين الدول المضيفة المتصلة بالموضوع ، ووزارة السوابق والممارسات القضائية • كذلك تتيج المنظمات الدولية الاقليمية مصدر معلومات مفيدة • وينبغي للمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا لوثائق منظمة الدول الأمريكية - وهي منظمة يعرفها جيدا • وينبغي له أيضا أن يدرس الردود الواردة على الاستبيانات ، وينبغي أن يوفر له ، حسب طلبه ، نص مستكمل للدراسة التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٦٧ (٦) •



١٣- وقال ان المقرر الخاص قد أبدى ، حتى الان ، الحذر المرغوب فيه ، وخاصة بدعوتة أعضاء اللجنة الى الاجابة على شتى الأسئلة التي يثيرها الموضوع . وقال انه يعتقد ، مثل متحدثين آخرين ، أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الدولية الاقليمية ، ولكن لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن نطاق مشروع المواد قبل أن تكون قد تفحصت الدراسة بأكملها . لذلك ، لا يمكن استبعاد المنظمات الاقليمية الان . وفي الوقت نفسه ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن الجزء الأول من الموضوع لا يتعلق بالمنظمات الدولية الاقليمية ، وقد يكون من الضروري الاستجابة لمتطلبات التعاضل .

١٤- وأضاف انه ينبغي للمقرر الخاص أن يعالج أولا المسائل الأيسر ، كمركز المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، قبل الانتقال الى دراسة مركز وامتيازات وحصانات موظفيها وخبرائها ، وغيرهم من الأشخاص الذين يشتركون في أنشطتها والذين ليسوا من ممثلي الدول . وختم قائلا انه سيتعين على المقرر الخاص أن يعتمد نهجا عمليا ، وأن يعالج ، بصورة رئيسية ، الجوانب العملية لحياة المنظمات الدولية ، بحيث لا تحتاج اللجنة الى الدخول في مناقشات نظرية .

١٥- السيد رازافندرا الامو شكر المقرر الخاص على اهتمامه بأراء الأعضاء الجدد ، فقال انه يشعر بالامتنان له لأنه لم يرضف الى استنتاجات المقرر الخاص السابق أية اعتبارات أخرى كان يمكن أن تكون زائدة عن الحاجة . وقال ان تكاملية جزأى الموضوع تتبدى من صياغة البند قيد النظر . واذا كان قد أمكن صياغة اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمثيل الدول ، فليس هناك سبب لعدم التمكن من القيام بالشيء ذاته فيما يتعلق بالجزء الثاني من الموضوع ، الذي هو تكلمته المنطقية .

١٦- وأضاف أن لاجابة الى التشديد على مدى الفائدة التي ينتظر أن تجنيها بلدان العالم الثالث من تسويق القواعد المتعلقة بمركز المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، ان هذه البلدان قد انضمت الى مجتمع الأمم حديثا الى حد ما ، وهي تواجه يوميا بضرورة تصريف علاقات مع المنظمات الدولية . ويمكن أن تشكل القواعد التي قد تعتمد ما اللجنة تكملة مفيدة للاتفاقيات القائمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي ، وتوفر للدول مجموعة من القواعد الفضلية لعقد اتصالاتها مع المنظمات الدولية .

١٧- ومضى قائلا انه ربما كان يصبح من الأنسب والأيسر ، على الأقل في المرحلة الاولى ، قصر الدراسة على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، ان لم يكن لشيء فيغية تحقيق مزيد من التوحيد في ميدان تطبيق جزأى الموضوع وكذلك لأسباب منهجية ، ان أن المشاكل الخاصة بالمنظمات الدولية الاقليمية تستوجب صياغة قواعد خاصة تطبق على تلك المنظمات بالذات . ولكن المقرر الخاص السابق ، الذي كان قد ارتأى هذا الرأي في البداية ، قد غير رأيه في ضوء بعض الحقائق الحديثة ، وخاصة نمو شبكة المنظمات الاقليمية ، وأنه خلص الى استنتاج أن المسائل التي يمكن تدوينها هي ، بصورة عامة ، نفس المسائل سواء بالنسبة للمنظمات الدولية العالمية أو بالنسبة للمنظمات الدولية الاقليمية (١٣) . وقال انه نظرا الى هذه الاعتبارات ، فانه يؤيد النتيجة الواردة في الفقرة ١١ (ج) من التقرير الأولي (A/CN.4/370) .

١٨- وقال انه ، يذكر اللجنة ، فيما يتعلق بموضوع الدراسة المقترحة بالفئات الثلاث للامتيازات والحصانات التي اقترحها المقرر الخاص السابق وهي : تلك التي للمنظمات ، وتلك التي لموظفيها ، وتلك التي للخبراء الذين يقومون بمهمة لحساب المنظمة والأشخاص الذين يدخلون في أعمال رسمية مع المنظمة . وقال انه يعيل الى مشاطرة السيد فرانسيس فالانت (١٤) رأيه بأنه ينبغي للجنة أن تعالج الموضوع من الزاوية العامة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وليس على أساس الأثر المترتب على وجود المنظمات الدولية في أقاليم الدول ، أو عدم وجود ذلك الأثر . فهذا النهج الأخير قد يقيسد موضوع الدراسة تقييدا لا مبرر له . غير أن الشعور العام هو أن الدراسة ينبغي أن تتناول على حد سواء ، مركز المنظمات أو أهليتها القانونية بموجب القانون الداخلي ، وامتيازاتها وحصاناتها ، بغية الامتثال لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق .

١٩- وأضاف ان مسألة امتيازات وحصانات موظفي المنظمات لا يمكن فصلها عن مسألة امتيازات وحصانات المنظمات التي تستخدم مهم ، ان أنهم وكلاء تنفيذيون لتلك المنظمات " مكلفون من جانب أحد أجهزة المنظمة بتأدية ، أو بالمساعدة على تأدية ، إحدى وظائفها " على نحو ما أشارت اليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ (١٥) . بيد أن متحدثين كثيرين قد أكدوا على التنوع الكبير في مركز الموظفين الدوليين على الرغم من وجود قواعد متشابهة تقريبا مستمدة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة العام ١٩٤٦ (١٦) ، واتفاقية امتيازات وحصانات

(٣) جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1 ، الفقرات ١٢٠ - ١٢٢ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٦٩ ، الفقرة ٤٤ .

(٥) التعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء خدمة الأمم المتحدة ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام

١٩٤٩ ، ص ١٧٧ .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، ص ١٥ ، والمجلد ٩٠ ، ص ٣٢٧ (تنقيح للمجلد ١) .

الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ (٧) ، والبروتوكولات المرفقة بالمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ، وأخيرا اتفاقات المقرر .

٢٠- واستطرد قائلا ان العلاقات القائمة بين المنظمات وموظفيها هي مسألة تختص بها محاكمها الداخلية ولا تقع ضمن نطاق الدراسة . غير أن مسألة امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين وغيرهم من موظفي المنظمات الدولية هي مسألة بالغة الدقة ، ويبدو من الطبيعي تماما أن يكون المقررون الخاصون المتعاقبون قد قرروا اقتراح ألا يبت في الأولوية الواجب اعطاؤها لأي جانب معين من الدراسة الا بعد اتمام الدراسة .

٢١- وأضاف أن هذا الموقف الحذر بالذات هو الذي ينبغي أن يسود أثناء النظر في الموضوع برمته ، إذ أن عددا من البيانات والعناصر لا يزال ناقصا . وقال انه يأمل شأنه شأن المقرر الخاص ، أن تقوم الأمانة العامة بتتبع الدراسة الموضوعية في عام ١٩٦٧ (٨) .

٢٢- السيد جينينغا قال ، بعد أن هذا المقرر الخاص على تقريره (A/CN.4/370) ، انه قد وردت اشارة الى تعهد وتنوع المنظمات الدولية التي تتباين لا في أهدافها وعضويتها وحسب ، بل أيضا في نطاق عملياتها . وقال ان هذا التنوع من شأنه أن يعقد مهمة المقرر الخاص ، لكن هناك أمرا مشتركا بين جميع المنظمات الدولية هو أنها تتمتع بامتيازات وحصانات في الدولة المضيئة . وبالتالي ، تتوفر ثروة من المواد ، وتتسم الممارسة بالغازرة الى درجة أن الموضوع أصبح فاضحا للتدوين . وبالإضافة الى ذلك ، وكما ذكر بشكل صائب في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١١ (أ)) ، هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء ، على أن من المرجح فيه الاضطلاع بدراسة الجزء الثاني من الموضوع .

٢٣- واسترسل قائلا انه يوافق على الحاجة الى التحلي بأقصى قدر من الحذر ، ويرى أنه ينبغي بذل عناية كبيرة لتأمين تحقيق توازن ملائم بين مصالح المنظمة الدولية ومصالح الدولة المضيئة . وأضاف أنه في حين أن بعض الامتيازات والحصانات الأساسية هي حيوية لحسن سير العمل في المنظمات الدولية ، فإن من المهم ألا يخيب عن البال أن الامتيازات والحصانات هي بمثابة النقص من سيادة الدولة المضيئة ، فضلا عن أنها تسبب امتعاضا لدى السكان المحليين . لذلك ، ينبغي اقتصار الامتيازات والحصانات على الحد الأدنى الأساسي الذي يكون من حق المنظمة الدولية أن تتمتع به بسبب الضرورة الوظيفية . وأشار الى أن السيد كوروما (الجلسة ١٧٩٧) كان محقا في توجيه الانتباه في هذا السياق ، السبب المادة ١٠٥ من الميثاق ، والى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة أثناء خدمة الأمم المتحدة (٩) ، الذي يعالج معنى الضرورة الوظيفية .

٢٤- وقال انه يبدو ، بعد تدقيق البحث ، أن مفهوم " الضرورة الوظيفية " له عواقب متماثلة الى حد بعيد مهما كانت طبيعة المنظمة الدولية المعنية وحجمها . ومثال على ذلك أن الحصانات الأساسية التي تطالب بها كل منظمة حكومية دولية تشمل الاعفاء من الضرائب المحلية ، وحرمة أماكنها ، والاعفاء من اجراءات الحجز أو التنفيذ المتعلقة بممتلكاتها . ويتمتع موظفو المنظمات الحكومية الدولية بالحصانة من الولاية المدنية والجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها أثناء أدائهم لوظائفهم ويعترف لهم عادة بالاعفاء من قيود الهجرة الى البلد ومنه .

٢٥- وقال انه يود أن يعرف ، فيما يتعلق باستنتاجات المقرر الخاص السابق التي وردت في التقرير قيد البحث ، ما الذي يعنيه المقرر الخاص بقوله " أن اللجنة اعتمدت معيارا واسعا بمعنى أن الدراسة ينبغي أن تضم المنظمات الاقليمية " (المرجع نفسه ، الفقرة ١١ (ج)) . هل هذا يعني أنه سيقصر استقصاءه على ممارسة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، ثم يحدد ما اذا كانت النتائج المتوصل اليها تنطبق بدرجة متساوية على المنظمات الاقليمية؟ وقال انه اذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يستطيع أن يؤيد هذا الاجراء . فكما سبقت الاشارة الى ذلك ، فإن بعض المنظمات الاقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية ، تتسم بأهمية كبيرة لا يمكن تجاهلها . فهناك ، مثلا ، تفاعل وثيق جدا بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، إذ يحق لكل منهما الاشتراك في اجتماعات الأخرى ، وسيكون من الأمور الشاذة ألا يخطي مشروع المواد مطلي منظمة الوحدة الافريقية . فضلا عن أن الاتفاقات المعقودة بين البلدان المضيئة والمنظمات الاقليمية تتبع نموذج اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وأن تجاهل ممارسة هذه المنظمات من شأنه أن يؤدي الى نتائج عكسية .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ .

(٨) أنظر الجلسة ١٧٩٧ ، الحاشية ٣ .

(٩) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ١٧٤ .

٢٦- ومضى قائلاً إنه يؤيد، بالتالي، توصية المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ١٥) بأن تعيد الأمانة النظر في دراسة ١٩٦٧ (١٠)، ولكنه يود أن يقترح أن تدعى الأمانة الى توجيه رسائل ماثلة الى شتى المنظمات الاقليمية، طالبة منها تزويدها بمعلومات عن ممارستها في مجال المسائل قيد النظر \* وينبغي في الوقت ذاته توضيح أنه لم يتم التوصل بعد الى أي قرار حول ما اذا كان مشروع الاتفاقية أو أي صك آخر سيتمد ليشمل تلك المنظمات \*

٢٧- وأضاف أنه يوافق على ضرورة اعتماد نهج واقعي ومتدرج \* فمن المنطقي أن تجرى أولاً معالجة المركز القانوني للمنظمات الدولية، وخاصة أهليتها لإبرام المعاهدات والعقود، وامتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ثم الانتقال الى معالجة امتيازاتها وحصاناتها \* وسيكون من الضروري بعد ذلك دراسة المسائل التي أثارها المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٩) والبت في أيها ينبغي اعطاؤها أولوية \* وقال انه في حين أن جميع هذه المسائل تقريبا تتصل بالموضوع، فإن لديه شكوكا جدية حول الحكمة من ادراج مسألة "مسؤولية الدول في ضمان قيام رعاياها باحترام التزاماتهم كموظفين دوليين" \* فذلك بمثابة ابطال لمفعول أحكام الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولمفعول أحكام ماثلة في الصكوك التأسيسية لمنظمات اقليمية ومنظمات كثيرة أخرى ليست ذات طابع عالمي \* ومما لا بد منه لنفس طبيعة المنظمة الدولية أن تكون المنظمة مستقلة عن ارادة أي دولة، سواء كانت الدولة المضيفة أو الدولة التي ينتمي اليها موظف المنظمة \*

٢٨- وقال انه يوافق على أنه سيكون من السابق لأوانه البت في هذه المرحلة في شكل النص الذي سينتج عن أعمال اللجنة في نهاية المطاف، وان كان سيبغي اتخاذ قرار عما قريب، إذ أن هذا القرار سيملي بالضرورة مسار العمل المقبل \* وأضاف أنه نظرا الى الطبيعة الواسعة النطاق والمعقدة للقضايا المطروحة، فانه لا يرى أن مشروع بروتوكول سيكون مقبولا \* وبالإضافة الى ذلك، ونظرا الى النطاق المحدود لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥، فإن بروتوكولا يلحق بهذه الاتفاقية سيكون قاصرا بشكل تلقائي على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، بحيث يتم استبعاد المنظمات الاقليمية \* وقال ان وضع قواعد نموذجية أو اجراء دراسة تقدم الى الدول كتوصيات، وهما أمران اقترحا أيضا من شأنهما تقليص العمل المنجز الى شيء ذي قيمة فائوية، وهو ما يعتقد أن ليس له مبرر، ولذلك، فانه يحيد وضع مشروع اتفاقية شاملة وكاملة \*

٢٩- وأضاف قائلاً ان الموضوع معروض على اللجنة منذ عام ١٩٧٦، وأنه يعتقد أن الأوان قد آن لتناول مادة الموضوع بجدية، ولذلك، فانه يرحب بما أعلنه المقرر الخاص عن عزمه على ادراج مجموعة أولى من مشاريع المواد في تقريره الثاني \*

٣٠- السيد ني قال ان دراسة الموضوع المطروح على اللجنة أصبحت مفيدة وضرورية معا، نظرا الى الأنشطة المتزايدة للأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وأجهزتها الفرعية، وكذلك نظرا الى تكاثر المنظمات الدولية الجديدة \* وشكر المقرر الخاص على تقريره (A/CN.4/370)، وعلى بيانه الاستهلاكي الموجز والمنظم (الجلسة ١٧٩٦)، وعلى دعوته الأعضاء الجدد في اللجنة الى الاعراب عن آرائهم \*

٣١- وقال انه يوافق تمام الموافقة، أولاً، على ضرورة الحصول على معلومات اضافية ودراسة اتفاقات المنظمات الدولية وممارستها، سواء داخل أسرة الأمم المتحدة أو خارجها، وكذلك تشريعات الدول وممارستها، إذ أنه لا يمكن التوصل الى قرار سليم الا على هذا الأساس \* وقال أنه يمكن النظر في امكانية صياغة مدونة دبلوماسية أخرى، ولكن فقط بعد أن تكون المواد المتوفرة قد درست دراسة دقيقة \* ويمكن أيضا النظر في امكانية اعداد مجموعة من القواعد النموذجية إذ رثي بعدد الدراسة أن ذلك أمر ضروري \*

٣٢- وقال انه يعتقد فائيا، نظرا الى عدد المنظمات الاقليمية المتزايد والأدوار المتسعة التي تضطلع بها، أن ادراجها في الدراسة أمر يكاد يكون محتما \* وقال ان المقرر الخاص السابق قد شرح بعبارات مقنعة لماذا غير رأيه لصالح ادراج المنظمات الاقليمية في الدراسة (١١)، ولكن يتعين اتخاذ القرار النهائي في ضوء دراسة ممارسة الدول والممارسة الدولية \* ولا حظ أن المقرر الخاص قد اتبع بحكمة نهج سلفه ونهج اللجنة في العودة بضرورة مراعاة الحذر في معالجة الموضوع \*

٣٣- وختم قائلاً ان البعد الموجه لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون هو ضرورة تأمين التوازن الصحيح بين مصالح الدول المضيفة والاحتياجات الوظيفية للمنظمات الدولية \*

٣٤- السيد مالك قال انه يرغب في تأييد البيان الذي أدلى به السيد كاليرو رودريغيز في الجلسة السابقة، وأنه يؤيد تماما الاستنتاجات التي خلصت اليها اللجنة في عام ١٩٧٨، والتي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره الأولي (A/CN.4/370) الفقرة (١١) \*

٣٥- وقال ان المقرر الخاص هو، بدون شك، في أفضل وضع لمعالجة جميع المسائل التي قد تنشأ في سياق دراسته، وأنه ينبغي لذلك أن تطلق يده في اختيار الحلول الواجب اقتراحها، وأنه سيؤدي مهمته بالحذر المطلوب في معالجة كل بند مدرج بجدول أعمال اللجنة \*

(١٠) أنظر الجلسة ١٧٩٧، الحاشية ٣ \*

(١١) أنظر الحاشية ٣ أعلاه \*

٣٦- وأضاف أن مدى امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ينبغي أن يدرس بعناية خاصة \* فالحصانات لم تعد امتيازات، كما كانت في الماضي، ولا تلج على سبيل المجاملة، بل هي حقوق للكيانات التي تؤدي وظائف عامة في إقليم دولة من الدول، وبالطبع، فإن الشعور بوجود البعثات الدبلوماسية أقل من الشعور بوجود المنظمات الدولية، التي تبلغ حجماً كبيراً في بعض الحالات نظراً إلى تنوع وظائفها \* ومن المشكوك فيه أن تتمكن المنظمات الدولية والموظفون الذين تستخدم مهم من أداء مهامهم فيما لو كانوا لا يتمتعون إلا بحصانة محدودة \* وربما يكون من المستحسن مع ذلك اتخاذ الحيطة ضد خطر إساءة الاستعمال، إذ أن الإنسان لا يزال كافئاً غير رشيد \*

٣٧- وختم قائلاً إنه ينبغي للأطراف، لدى وضع مشاريع اتفاقات المقار، أن تسترشد بقواعد نموذجية تأخذ في الاعتبار جميع المصالح المعنية، وليس مصالح الدولة المضيفة دون غيرها \*

٣٨- السيد ثيام قال إنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تهتم في المقام الأول بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، ولكن ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار المنظمات الدولية الإقليمية \* وقال إنه قد سبق للمقرر الخاص السابق أن شدد على أهمية المنظمات الإقليمية، وأنه ما من شك في أنها تشكل الآن، في جميع أنحاء العالم، وسيلة ذات مزايا للتعاون على الصعيد الإقليمي \*

٣٩- وأضاف أنه سبق لعدة أعضاء أن أكدوا على صعوبات الموضوع التي تتبع، بصورة رئيسية، من العلاقات بين المنظمات الدولية والدول المضيفة أو بين منظمة دولية وأحدى الدول الأعضاء فيها \* وفي الحالة الأولى، فإنها عموماً صعوبات عملية تتعلق بالضرائب أو بالأمن، أو بالحصانات والامتيازات الواجب منحها \* وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تعرض عدة دول استضافة منظمة دولية في إقليمها، فإنها تميل إلى المزايدة بعضها على بعض، فتعلن عن استعدادها لمنح مزايا أكبر مما يمتنع عادة وبالتالي ينبغي الحرص على عدم تكبير الدول بأنظمة صارمة بشكل لا يبرر له \*

٤٠- وفي الحالة الثانية، عندما تكون العلاقات بين منظمة دولية وأحدى الدول الأعضاء فيها قيد البحث، فإن الصعوبات تتعلق عموماً بالسيادة، إذ أنه في علاقات الدولة مع منظمة تكون هي عضواً فيها، تحرص الدولة دائماً بشدة على أن تحمي سيادتها، ويصبح هذا الوضع أبرز ما يكون عندما يكون للمنظمة غرض سياسي \* وعندما تكون المنظمة ذات طابع تقني، فإن الدول الأعضاء فيها تكون أكثر ميلاً إلى تيسير عملها بل تميل إلى منحها الأهلية القانونية في بعض الحالات \*

٤١- وأضاف قائلاً إن الاعتبارات التي عرضها على اللجنة قد وضعت في اعتبارها تعدد المنظمات الدولية وتنوعها، مما ينبغي أن يدفع اللجنة إلى معالجة الموضوع بحذر فائق \* لكن الحذر ينبغي أن يكون ممزوجاً بالسماحة \* فنظراً إلى الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في التعاون بين الدول، فإنها تلبي حاجة أصيلة، ولا يمكن إلا أن تزداد في المستقبل \*

٤٢- السيد سوشاريتكول قال إنه يود إبداء ثلاث ملاحظات أفارتها لديه بيانات أدلى بها أعضاء آخرون \* وقال إن الملاحظة الأولى تتعلق بتعريف المنظمة الدولية بأنها منظمة حكومية دولية \* ولأغراض هذا التعريف، فإنه لا أهمية للعدد الفعلي للأعضاء في المنظمة، إذ يمكن حقاً أن تكون هناك منظمة دولية ذات عضوين أو ثلاثة فقط \* والمنظمة الدولية ذات الطابع العالمي هي وحدها التي لها مركز خاص، أما جميع المنظمات الأخرى فلها نفس المركز بصرف النظر عما إذا كانت إقليمية أو دون إقليمية أو إقليمية أو داخل إقليم واحد أو حتى خارج الإقليم \* وهذا يؤدي إلى مشكلة جوهرية هي تحديد العناصر التي تتفاعل لتكون المنظمة دولية \* فمثلاً، هل من الضروري أن يكون للمنظمة أمانة؟ هل ينبغي أن يكون لها مقر دائم؟ من الواضح أنه ينبغي أن يكون لها عنصر من الدوام في عمل ألياتها، وموظفون يحملون في خدمتها، لكن لا ينبغي بالضرورة أن تكون هذه العناصر متوفرة جميعها في آن واحد \* إن عدم وجود واحد منها أو أكثر لا يغير من حقيقة أن الهيئة المعنية منظمة دولية \*

٤٣- واستطرد قائلاً إن العامل الأساسي هو الإرادة السياسية للدول، المعبر عنها في الصك التأسيسي للمنظمة \* فالدول الأطراف في هذا الصك هي التي تقر إنشاء منظمة دولية \* ويمكنها كذلك تماماً أن تنشئ بالاتفاق مجرد لجنة، دون الاعراب عن نية إنشاء منظمة دولية \*

٤٤- وقال إن ملاحظته الثانية تتعلق بقضية الاعتراف، إن وجود منظمة دولية هو بدون شك ظاهرة موضوعية، لكن الاعتراف بها أمر مفيد مع ذلك \* ومن ثم ينشأ السؤال عن معرفة من يجب أن يعترف بالمنظمة \* فالمنظمة الدولية يمكن أن تعترف بها منظمة دولية أخرى أو إحدى الدول الأعضاء فيها، أو دولة غير عضو \* وبالتالي تنشأ ثلاث مجموعات مستقلة من الأسئلة، وقد يحتاج كل من هذه الأسئلة إلى إجابة مستقلة أو مختلفة \* وستكون هذه الإجابات مفيدة لدراسة العلاقات المعنية \*

٤٥- وأضاف أنه ينبغي أيضاً النظر في مضمون الاعتراف \* فأولاً، هناك الاعتراف بأن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية الدولية، فإثباتها، هناك الاعتراف بأهليتها لإبرام المعاهدات، وأخيراً، هناك الاعتراف بشخصيتها القانونية بموجب القانون الخاص، سواء عن طريق التشريع الوطني أو عن طريق إعلان صادر عن الدولة المعنية \* ويمكن أن تكون الدولة المعنية هي

الدولة المضيفة، أو تكون دولة عضواً أو حتى دولة غير عضو ترغب في الدخول في علاقات مع المنظمة الدولية — ليس بالضرورة علاقات دبلوماسية، بل ربما علاقات تعاونية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علاقات أخرى \*

٤٦ — واسترسل قائلاً ان ملاحظته الثالثة تتعلق بالأساس القانوني للحصانة من الولاية التي ينبغي منحها للمنظمة الدولية \* ومن الواضح أن هذا الأساس القانوني يرتكز على موافقة الدول \* وهنا تؤدي الدولة المضيفة دوراً بارزاً، عادة عن طريق اتفاق المقر أو اتفاق الاستضافة، ولكن أحياناً أيضاً عن طريق الصك التأسيسي نفسه \* وتكون الحصانة من الولاية هامة بصورة رئيسية في البلد الذي يقع فيه مقر المنظمة الدولية، ومن ثم تبرز أهمية الدولة المضيفة في هذا الشأن \*

٤٧ — وأشار، على سبيل المثال، إلى المنظمة الدولية التي أنشأتها تايلند وماليزيا، والمسماة "الهيئة المشتركة لاستكشاف واستغلال مناطق التنمية المشتركة في قاع البحار في خليج تايلند" \* وقد تمثلت نية الطرفين في إنشاء منظمة دولية تضم في عضويتها دولتين \* والمنظمة مستقلة وقد منحت درجة معينة من الحصانة \* والمعاملة بالمثل ليست غير واردة تماماً، إذ أن المنظمة تضم بصورة رئيسية موظفين مدنيين من البلدين ينبغي أن تكون لهم الحصانة من ولاية محاكم البلد الآخر \* ولا تخضع المنظمة بنفسها لسلطة أي من الطرفين وهي معفاة من ولاية كل منهما، وتتمتع بسلطة تكاد تكون سيادية مخولة لها من جانب الحكومتين فيما يتعلق ببعض المسائل المحددة \*

٤٨ — وأضاف أن تبرير الحصانة من الولاية هو الضرورة الوظيفية، ولكن الأساس القانوني الحقيقي لهذه الحصانة هو موافقة الدول، وعلى الأخص الإرادة السيادية للحكومة المضيفة \* وفيما يتعلق بالمنظمة الدولية، فإن الحصانة من الولاية لا ترتكز على مفهوم الاستقلال أو السيادة لأن المنظمة خلافاً للدولة، لا تملك السيادة \* غير أنه يمكن القول، إلى حد ما، أن أجزاء صغيرة معينة من السيادة يعهد بها إلى المنظمة الدولية من جانب الدول التي أنشأتها \* لكن مدى الصلاحيات المخولة للمنظمة على هذا النحو يتوقف دائماً على الإرادة السياسية للدول المعنية \*

٤٩ — السيد لاكلينا مونيوز قال أنه يوافق تماماً على الاستنتاجات الواردة في التقرير الأولي قيد البحث (A/CN.4/370)، الفقرة (١١)، وأنه يتعين على اللجنة أن تتناول دراسة الجزء الثاني من الموضوع، على أن تضيح بحذر بالغ نظراً إلى الصعوبات التي يطوى عليها \* وتكون إحدى هذه الصعوبات في أن اللجنة قد وافقت على أن تضم الدراسة المنظمات الإقليمية وقال أنه يؤيد، فيما يتعلق بهذه النقطة، الأسباب التي عرضها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني (١٢) \*

٥٠ — وأضاف أن الموضوع قيد الدرس يشكل العنصر الثالث من ثلاثية يتصل العنصران الأولان منها في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ومشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (١٣) \* وقال أن الترتيب الذي تم به تناول هذه العناصر يرتكز على اعتبارات عملية، ولكن العنصر الثالث هو الأهم بدون شك من الوجهة المفاهيمية \* وقال أنه يفضل، فيما يتعلق بمصير مشروع المواد المقبل، أن يتحول هذا المشروع إلى اتفاقية مستقلة، لا إلى بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ \* إذ ينبغي أن يكون المشروع مستقلاً عن تلك الاتفاقية، نظراً إلى أنه عندما بدأت المنظمات الدولية تبرز إلى حيز الوجود، لم تكن هناك بعثات دائمة لتسهيل العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص السابق (١٤) \*

٥١ — واستطرد قائلاً أنه نظراً إلى الصعوبات التي يسببها تنوع المنظمات الدولية المطرد الزيادة، ينبغي تنسيق تناول الجزء الثاني من الموضوع بحذر فائق \* وينبغي أولاً البحث عن قاسم مشترك بين الصكوك الموجودة، سواء كانت صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية أو اتفاقات مقر أو معاهدات تتعلق بالامتيازات والحصانات \* وينبغي دراسة المركز القانوني للمنظمات الدولية ولوظيفتها وامتيازاتهم وحصاناتهم وكذلك الوضع الخاص للمنظمات التنفيذية \* وقال أنه يوافق، بصورة عامة، على قائمة المسائل التي أشار إليها المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٩)، ولكن لديه بعض الشكوك حول "مسؤولية الدول عن ضمان قيام رعاياها باحترام التزاماتهم كموظفين دوليين" إذ أن الدول تدعي أنها لا تؤثر على سلوك رعاياها بوصفهم موظفين دوليين \*

٥٢ — وقال أن هناك مسألة بالغة الدقة لا ينبغي حلها إلا في وقت لاحق، ألا وهي كيف يمكن توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل المنظمات التي ليست ذات طابع عالمي \* وأضاف أنه قد اقترحت معايير لتعريف المنظمات الدولية وتمييزها عن الكيانات الأخرى، وأن المعيار الرئيسي في رأيه هو أن المنظمة الدولية تجمع نتائج اتفاق عدد من الدول يخولها إرادة منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء فيه \*

(١٢) أنظر الحاشية ٣ أعلاه \*

(١٣) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٣ \*

(١٤) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٧٨، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1، الفقرة ١٠٢ \*

- ٥٣- السيد كويتن - باكستر قال إن المقرر الخاص تصرف بصورة حكيمة إذ وجه الانتباه إلى التقرير الأخير الذي كان قد قدمه سلفه، الراحل القاضي العريمان، ولا يزال هذا التقرير يتمتع بقيمة دائمة (١٥) \* وبالمثل فإن التوجيهات التي وضعتها اللجنة في المناقشات التي أجرتها في عام ١٩٧٨ (١٦) لم تسقط جدتها بفعل أي تطور حصل منذ ذلك التاريخ \*
- ٥٤- وقال إن اللجنة قد عالجت حتى الآن بندين آخرين يتعلقان بالمنظمات الدولية \* وكان البند الأول هو الجزء الأول من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية فيينا لتسهيل الدول وقد قصر الاهتمام فيها على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - وهي مجموعة محدودة وخاصة جدا من المنظمات \*
- ٥٥- ومضى قائلاً إن الموضوع الثاني كان هو قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية، والذي اعتمدت اللجنة بشأنه مجموعة من مشاريع المواد في دورتها السابقة (١٧) \* وأضاف أن أحد أربع جوانب عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع كان الاهتمام الدقيق بأدخال تغييرات طفيفة جدا في نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تتضمن القانون الأساسي حول هذا الموضوع \*
- ٥٦- وأضاف أن هناك بعض العوامل التقييدية في هذا الموضوع \* أما العامل الأول فهو أن ليس لجميع المنظمات الدولية الأهلية لعقد المعاهدات، ومن الواضح أن المنظمات التي لا تتمتع بهذه الأهلية لا تدخل في نطاق الموضوع \* ولكن حتى عندما يكون للمنظمة الدولية الأهلية لعقد المعاهدات، فإن الدول تتعامل معها وفقا لرادتها هي \* وأن إرادة الدول الأعضاء هي التي تخلع على المنظمة الأهلية لعقد المعاهدات، وأن مسألة اختيار إحدى الدول أن تتعامل مع إحدى المنظمات الدولية تتوقف على إرادة تلك الدولة \* وتبين هذه الاعتبارات أن هناك عملية اختيار قوية مرتبطة بهذا الموضوع \*
- ٥٧- وقال إن هناك، فيما يتعلق بالموضوع الراهن، سؤالا ينشأ وهو معرفة إلى أي مدى ينبغي للجنة أن تنظر في المشاكل غير المحدودة الخاصة بالمنظمات الدولية، التي تتباين في طبيعتها وأهدافها إلى درجة لا يمكن معها وضع تعاريف مشتركة لها \* وفي الواقع، أن الشيء الوحيد الذي تشترك فيه جميع هذه المنظمات هو أنها نتاج للإرادة المشتركة للدول الأعضاء فيها \* واسترسل قائلاً أنه والحالة هذه يكون من شأن المقرر الخاص أن يحدد حدود الموضوع كما يتصورها \* وتكون إحدى الطرق لتحقيق ذلك هي التركيز على "العلاقات" بين الدول والمنظمات الدولية، باستثناء الكلمة الدليلية من العنوان العام للموضوع \* ومن شأن ذلك أن يبين أن اللجنة لا تحاول تعريف المنظمات الدولية وأن اهتمامها مركز على مشكلة العلاقات بين الدول وتلك المنظمات، على الرغم من أنه، لدراسة تلك العلاقات، يلزم بالطبع، معرفة بعض الأمور عن المنظمات الدولية أنفسها \*
- ٥٨- وقال إنه يوافق على أن مسألة الاعتراف هي ذات صلة بالموضوع \* وفيما يتعلق بالعلاقات بين الدول، فإن هذه المسألة تنظم كل شيء تقوم به اللجنة \* وقال إنها مسألة دقيقة ذات جوانب قانونية وسياسية معا \* وتحفظ الدول بحقها السيادي في تقرير من تعترف به \* وفيما يتعلق بالدول الأخرى، هناك أقوى سبب ممكن للاعتراف وهو أن من المخرج بشكل واضح عدم الدخول في علاقات مع دولة تسيطر على جزء من سطح الأرض \* غير أن الوضع يختلف تماما في حالة المنظمات الدولية \* فالمنظمة الدولية لا تصب بشكل مؤثر عادة شؤون بلد معين، يكاد يتعذر أن تقترح اللجنة أن تكون كل دولة ملزمة بالاعتراف بجميع المنظمات الدولية \*
- ٥٩- وأضاف أنه يجب إعطاء الدول حرية الاختيار في التعامل أو عدم التعامل مع إحدى المنظمات الدولية \* ويمكن للدول أن تقررن أن تفعل ذلك، إما بوصفها عضوا في المنظمة، أم لأنها تعتقد أن ذلك يحقق مصالح المجتمع الدولي \* ولم تنشأ هذه المسألة بالذات فيما يتصل بالجزء الأول من الموضوع، لأن ذلك الجزء كان مقصورا على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وقد رثي، عن حق، أن الدولة غير العضو لن يكون لديها اعتراض على الاعتراف بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة \*
- ٦٠- وتابع قائلاً إنه يوافق على أن ليس هناك أساس لوضع أي تمييز بين المنظمات التي ليست ذات طابع عالمي، فهذه المنظمات - سواء كانت اقليمية أو دون اقليمية أو غيرها - تدخل كلها في الفئة نفسها \* والمنظمات ذات الطابع العالمي هي التي يكون فيها حق العضوية غير محدود، فيمكن لجميع الدول أن تنضم إليها، شريطة أن تكون في وضع يمكنها من أداء الواجبات المقابلة للعضوية \* وهناك منظمات أخرى ذات عضوية محدودة، وإن لم تكن اقليمية \* وفي الواقع، هناك أنواع لا نهاية لها من المنظمات الدولية، ويكون من الضروري استنباط الشيء المشترك بين جميع المنظمات الدولية، وذلك من محتويات اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥، ومن مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين

(١٥) المرجع نفسه، ص ٢٦٣، الوثيقة A/CN.4/311 and Add.1.

(١٦) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٧، الفقرتان ١٥٥-١٥٦ \*

(١٧) أنظر الحاشية ١٣ أعلاه \*

منظمات دولية ، ومن شتى إتفاقات المقار واتفاقات الاستضافة • وستشكل القواعد المستتبطة نفس جوهر القانون ذى الصلة ، وسيثبت انها ذات قيمة كبيرة لا للمنظمات الدولية فحسب ، بل للدول أيضا ، بتوفير توجيه لها حول كيفية تسيير شؤونها •

٦١- واسترسل قائلا انه على الرغم من أن العمل الحالي سيتعلق فقط بالمنظمات الحكومية الدولية ، فمن المحتمل أن تكون له أيضا نتائج ايجابية فيما يتعلق ببعض المنظمات الأخرى كذلك • فستكون له ، مثلا ، فائدة كبيرة للجنة الصليب الأحمر الدولية • فهذه الهيئة الفريدة ليست بالطبع ، منظمة حكومية دولية ، غير أن لها علاقات مع جميع الحكومات تتركز الى حد ما على إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٨) • وقال انه لا يرغب في الزام المقرر الخاص بدراسة المنظمات الأخرى من هذا القبيل العاملة على الصعيد الدولي ، لكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن عالم المنظمات الدولية لا يقتصر دائما على الهيئات الحكومية الدولية • وتجدر الاشارة الى قائمة المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فهذه المنظمات تؤدي دورا أساسيا في محاولة تسيير العلاقات الدولية •

٦٢- السيد الرشيد محمد أحمد قال انه يشترك في الشعور الذي أعرب عنه أعضاء آخرون بأن المقرر الخاص يدرك تماما جميع صعوبات الموضوع وأنه مستعد بشكل جيد للتصدي لها • وأشار الى ما أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأولي (A/GN.4/370، الفقرة ٧٠) من أن تقريره الثاني سيتبع المبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة • وقال انه ، مثل السيد كاليرو رودريغيز (الجلسة ١٧٩٧) والسيد مالك ، يؤيد تماما هذه المبادئ التوجيهية ، وأنه يوافق أيضا على وجوب تحديث الدراسة التي وضعتها الأمانة العامة في عام ١٩٦٧ (١٩) ، لكي تأخذ في الحسبان التطورات والتغييرات الكبيرة التي طرأت على الشؤون الدولية خلال السنوات الست عشرة المنصرمة •

٦٣- وأضاف أن المنظمات الاقليمية ينبغي أن تدرج في الدراسة ، ولكنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بالأ يتم البت فسي مسألة ادراج هذه المنظمات في التدوين النهائي الا بعد اتمام الدراسة صحيح أن الحذر مطلوب ، لأن المنظمات الاقليمية ستثير مجموعة كبيرة من الصعوبات والمشاكل المحددة التي قد تؤخر أعمال اللجنة • غير أنه قد تبين أن هذه المشاكل ليست دائمة ، وينبغي تذكر أن ادراج المنظمات الاقليمية في الدراسة من شأنه أن يمكن من رسم صورة شاملة تساعد في التدوين القبل •

٦٤- وقال ان من المناسب الاستفسار عن المدى الذي ستكون في حدوده الاتفاقية النهائية أو مجموعة القواعد النهائية موضع اهتمام جميع الدول • فالمنظمة الاقليمية ، مثلا ، قد لا يكون لها أي أنشطة في أغلبية الدول • وأضاف انه يشاطر السيد كوينتن - باكستر شكوكه التي أعرب عنها حول ما اذا كان ينبغي دعوة الدول الى الاعتراف بجميع المنظمات الدولية • وقال انه يعتقد مع ذلك أن الدراسة سيثبت أنها قيمة ، إذ أن الاتفاقية النهائية أو مجموعة القواعد النهائية قد تشكل معاهدة اطارية وتستخدم نموذجا لاتفاقات المقار ، أو لقواعد تعتمد ما المنظمات الدولية أو الدول الأعضاء فيها •

٦٥- وختم قائلا انه يوافق على أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية ولموظفيها ينبغي ألا تتجاوز ما هو مصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من الميثاق ، وأنه يؤيد النهج الوظيفي المتبع في المادة •

٦٦- السيد أوشاكوف قال ان مصطلح " المنظمات الاقليمية " بالغ الغموض ، فباستثناء المعنى المحدد الذي تعطيه مواد الفصل الثامن من الميثاق لمصطلح " الوكالات الاقليمية " ، فان عبارة " المنظمات الاقليمية " تسمح بتفسيرها تفسيرات كثيرة • ويبدو أنه ينبغي أن تشمل جميع المنظمات الدولية غير المنظمات التي لها طابع عالمي •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ •

(١٩) أنظر الجلسة ١٧٩٧ ، الحاشية ٣ •

### الجلسة ١٧٩٩

يوم الخميس ٧ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد ايلويكا ، السيد باربوشا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد ريفانغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاستانييدا ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد صبيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف .

### العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

( الجزء الثاني من الموضوع ) ( ختام )

(١) A/CN.4/370

( البند ٧ من جدول الأعمال )

تقرير أولي من المقرر الخاص ( ختام )

١- السيد دياز غونزالز ( المقرر الخاص ) قال ، في معرض تلخيصه للمناقشات التي دارت بشأن تقريره الأولي ( A/CN.4/370 ) ، أنه يسره أن يلاحظ أن جميع الأعضاء الذين تحدثوا أقرروا الخطوط التوجيهية التي حددتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨<sup>(٢)</sup> بعد دراسة التقرير الثاني للمقرر الخاص السابق<sup>(٣)</sup> . وقد وافق الجميع على مواصلة دراسة الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وعلى المضي قدما بحذر فائق . ولم تظهر بعض الاختلافات الطفيفة في الرأي إلا بصدد نقاط ثانوية .

٢- ومضى قائلا انه لا يبدو أنه من الممكن تأكيد عدم صدور طلب من أية منظمة دولية الى اللجنة لاجراء الدراسة ، كما فعل السيد ماكافري ( الجلسة ١٧٩٧ ) . والواقع أن الجمعية العامة ، وهي منظمة دولية بكل معنى الكلمة ، هي التي عهدت بهذه الدراسة الى اللجنة . ويوجب أحكام الفقرة ١ ( أ ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة يمكن للجمعية العامة الشروع في دراسات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وعلاوة على ذلك ، فإن الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي أرسلت اليها الأمانة استبياناً بناءً على طلب اللجنة ، أيدت الدراسة ضمناً بالاجابة على ذلك الاستبيان .

٣- وفيما يتعلق بحجارة " معيار واسع " التي وردت في التقرير ( A/CN.4/370 ، الفقرة ١١ ( ج ) ) والتي طلب السيد نجينغا ( الجلسة ١٧٩٨ ) بعض الايضاح بصددها ، قال ان هذه العبارة هي نفس العبارة التي استخدمها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني والتي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٧٨ من جانب أعضاء اللجنة ، ومن بينهم السيد نجينغا . ولعله ينبغي تفسير العبارة على أنها تعني أن اللجنة تعطي الموضوع نطاقا واسعا بما فيه الكفاية بحيث يشمل المنظمات الاقليمية .

٤- وأضاف قائلا انه عندما ترك المقرر الخاص السابق اللجنة ، وعلى أثر انتخابه عضواً بمحكمة العدل الدولية ، سمي هو ( السيد دياز غونزالز ) خلفا له . وقد قررت اللجنة عندئذ عدم استئناف دراسة الموضوع الى أن يتم التغيير في عضويتها . ومن ثم ، فقد رأى ، عند اعداد تقريره الأولي ، أنه من المستصوب أن يتيح للأعضاء الجدد فرصة للتعبير عن آرائهم بشأن الكيفية التي ينبغي أن يمضي بها في اجراء الدراسة المعهود بها اليه . ومع أن جميع المتحدثين أقرروا استنتاجات اللجنة ، فان بعض المواقف التي اتخذت متباعدة عن بعضها البعض . وعلى سبيل المثال ، يؤيد السيد ايان سنكلير ( الجلسة ١٧٩٧ ) والسيد ماكافري منح الحد الأدنى من الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية والأشخاص الذين

(١) مستسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) أنظر الجلسة ١٧٩٨ ، الحاشية ١٦ .

(٣) الجلسة نفسها ، الحاشية ١٥ .



يشتركون في أعمالها ، بينما يحبذ السيد ثيام والسيد مالك ( الجلسة ١٧٩٨ ) أن يكون المنح أكثر سخاء \* ولعله يمكن ، في ضوء المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، التوفيق بين الاتجاهين \* وربما يكفي التقيد بأحكام تلك المادة وبالمارسات الراسخة \*

٥- وبصورة عامة ، وافق جميع المتحدثين من أعضاء اللجنة على أنه ينبغي إتاحة قدر كبير من حرية العمل للمقرر الخاص وأن الأمر يقتضي توخي الحذر، وأنه ينبغي أرجاء اتخاذ أية مقررات بشأن المنظمات الدولية الإقليمية والعصير النهائي لمشروع المواد إلى وقت لاحق \* بيد أنه من المفهوم ، بالنسبة للنقطة الأخيرة ، أن هدف اللجنة هو إعداد مجموعة من مشاريع المواد ولكنها لن تضع أية توصية صريحة بشأن الموضوع إلا عندما تقدم مشاريع المواد هذه في صورتها النهائية إلى الجمعية العامة \*

٦- واسترسل قائلان السيد نجينغا ( الجلسة نفسها ، الفقرة ٢٦ ) قد اقترح أن يرسل إلى المنظمات الدولية الإقليمية استبيان مماثل لذلك الذي أرسل إلى المنظمات الدولية العالمية \* وعلى اللجنة أن تقرر ما يلزم بشأن هذه الخطوة، التي ما لاشك فيه أنها ستكون مفيدة لانجاز أعمالها \* ومع ذلك ، ينبغي النظر في الصعوبات التي أشار إليها السيد أوشاكوف في الجلسة السابقة ، فيما يتعلق بالمعنى الدقيق لمصطلح " المنظمة الإقليمية " \* ويبدو أن من المتفق عليه أنه ينبغي استكمال الدراسة التي أعدتها الأمانة في عام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> ، في ضوء الاجابات على استبيان ١٩٧٨ \*

٧- وينبغي أن توجّل إلى الدورة القادمة جميع المسائل الجوهرية ، بما فيها مشكلة الصفة القانونية للمنظمات والمشكلة المتعلقة بمرات منح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها \* وعندئذ ، سيكون من الأهمية بمكان أن توضع في الاعتبار ممارسة المنظمات الدولية والدول ، كما تظهر في الاجراءات المتعددة الأطراف والثنائية ، وكذا القضاء الوطني ، بما في ذلك القضاء الوطني في الدول الجديدة \* وسيكون من المهم أيضا تجنب المناقشات النظرية \*

٨- الرئيس شكر المقرر الخاص على تلخيصه الممتاز للمناقشة \* وذكر اللجنة باقتراح السيد نجينغا بأنه ينبغي إرسال استبيان إلى المنظمات الإقليمية للتحقق من كيفية ادارتها لعلاقتها مع الدول \* وأشار إلى أن السيد أوشاكوف قد اقترح تفسير مصطلح " المنظمات الإقليمية " في نطاق المعنى الذي يتضمنه الفصل الثامن من الميثاق \* ويمكن تناول مسألة التفسير عندما تقرر اللجنة ما اذا كانت ستدرج المنظمات الإقليمية ضمن نطاق مشروع المواد \*

٩- وقال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيحتمل أن اللجنة وافقت على اعتماد اقتراح السيد نجينغا \*  
وقد تقرر ذلك \*

١٠- السيد كاليورودريغيز وجه الانتباه إلى اقتراح المقرر الخاص ( A/GN.4/370 ، الفقرة ١٣ ) بأنه ينبغي تنقيح الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة في عام ١٩٧٦ ، في ضوء الردود على استبيان ١٩٧٨ ، بغية اصدار نص مستكمل \*

١١- الرئيس قال انه ، اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيحتمل أن اللجنة وافقت على اعتماد هذا الاقتراح \*  
وقد تقرر ذلك \*

(٤) انظر الجلسة ١٧٩٧ ، الحاشية ٣ \*

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية  
التي لا يرافقها حامل لها (تابع) \*

- (٥) A/CN.4/359 and Add.1,  
(٦) A/CN.4/372 and Add.1-2,  
(٧) A/CN.4/374 and Add.1-4,  
A/CN.4/L.352, sect.E,  
ILC (XXXV)/Conf.Room Doc.7

( البند ٣ من جدول الأعمال )

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٨) (ختام)

المادة ٢٠ ( الحرمة الشخصية )

المادة ٢١ ( حرمة محل الإقامة المؤقت )

المادة ٢٢ ( حرمة وسيلة الانتقال )

المادة ٢٣ ( الحصانة من الولاية ) (٩) (ختام)

١٢- السيد بي قال ان مسألة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية تتعلق بصفة رئيسية ، طبقاً لما أورده المقرر الخاص ، بحرمة شخص حامل الحقيبة وحصانته من الولاية \* ومدد صياغة مواد بشأن الموضوع ينبغي ايلاء اعتبار للدور الخاص الذي يضطلع به حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بغية تحقيق توافق الامتيازات والحصانات الممنوحة له ، قدر الامكان ، مع ذلك الدور ولضمان أن يستطيع حامل الحقيبة أداء مهتمه بلا عائق \*

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، التي ترسي مبدأ الحرمة الشخصية ، تسأل عما اذا كانت هناك ضرورة لعبارة " تلاحق وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " ، الواردة في الفقرة ٢ \* ومع أن الأساس المنطقي لهذا الحكم فهو - يوم ودور حامل الحقيبة الدبلوماسية بالغ الأهمية بالنسبة لحرية الاتصال ، فان من المشكوك فيه ما اذا كان هذا الحكم ملائماً ، نظراً لعدم وجود حكم مماثل له في أي من اتفاقيات التدوين الأربع \* وينبغي النظر فيما اذا كان الحكم متناسباً مع الحاجة الى حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية \* وفضلاً عن هذا ، فإنه يلزم الدول باعتماد قوانين وأنظمة لتنفيذه \* وأخيراً ، سوف تكفل الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية على نحو كاف ، حتى دون هذا الحكم ، اذا طبقت الفقرة ١ والجـزء الأول من الفقرة ٢ تطبيقاً كاملاً \*

١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ التي تنص على حرمة محل الإقامة المؤقت ، قال انه يوافق على تعليق المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٦٩ من تقريره ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) ومؤداه " أن من المهم جدا لحرمة حامل الحقيبة والحقيبة المذكورة أن يسكن حاملها في مكان آمن " \* وفي المعتاد ، يسكن حامل الحقيبة في دار السفارة أو القنصلية ، ولكنه يقيم أحيانا في أماكن أخرى \* ومن ثم ، فان القاعدة الواردة في المادة ٢١ ضرورية ومقبولة عموماً \* بيد أنه يمكن توحيد الفقرة ٢ مع الفقرة ١ \* وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، قال انه ، طبقاً للنص الحالي ، يمكن ابطال حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، لأن الدولة المستقبلية أو دولة العبور هي التي ستحدد بالتأكيد وجود " أسباب جديدة " \* واذا اشتبه فعلا في أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يحمل أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو ضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها ، فإنه ينبغي أن يخضع للتفتيش الجمركي عند دخول البلد أو مغادرته

\* استئنافاً لمناقشات الجلسة ١٧٨٤ \*

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) \*

(٦) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) \*

(٧) المرجع نفسه \*

(٨) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١ الى ١٤ المحالة الى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والثلاثين

لجنة الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحواشي ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٣٠ \*

(٩) أنظر فيما يتعلق بالنص بالجلسة ١٧٨٢ ، الفقرة ٤٧ \*

لا أن يخضع للتفتيش في أي وقت طوال اقامته المؤقتة • ولذلك ينبغي النظر فيما اذا كان يتعين ابقاء تلك الفقرة • كذلك ينبغي النظر فيما اذا كان لا ينبغي أن تنص المادة على أن تسمح ، في حالة نشوب حريق أو حدوث طارئ آخر ، لموظفي الدولة المستقبلية أو دولة العبور بدخول محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية • وإذا رُئي أن من الضروري النص على هذا الاحتمال ، فإن من الممكن صياغة حكم على غرار الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تنص على ما يلي : " غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة من رئيس المركز القنصلي في حالة نشوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تستدعي اتخاذ اجراءات وقائية فورية " • ومع ذلك ، ينبغي ، في هذه الحالة ، ضمان حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي يحملها •

١٥- وينبغي إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ لنفس الأسباب المذكورة بالنسبة للفقرة ٣ من المادة ٢١ • وقد صاغ المقرر الخاص المادة ٢٣ على غرار المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، وهي مقبولة أساساً • بيد أن الفقرة ٤ ، التي تنص على أنه " لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالادلاء بشهادته كشاهد " ، قد تثير صعوبات في التطبيق ، لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يتمتع ، طبقاً للفقرة ٢ ، بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها خارج نطاق ممارسة وظائفه الرسمية • وإذا لم يمثل أمام المحكمة للادلاء بشهادته ، يكون من الصعب اثبات الوقائع وقد يعرقل ذلك سير الاجراءات • وثمة تعارض أيضاً بين الفقرتين ٤ و ٥ ، لأنه بعد وقوع حادث يشمل مركبة حامل الحقيبة الدبلوماسية التي قد لا تكون مشعولة بالتأمين ، يكون من الصعب اثبات الوقائع ما لم يمثل هو أمام المحكمة كشاهد • وأخيراً ، عندما يتعين وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، ملاحقة ومعاينة شخص تعدى على الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من الصعب السير في الاجراءات اذا لم يدل حامل الحقيبة الدبلوماسية بشهادته •

١٦- وأن الفقرة ٥ من المادة ٢٣ ، المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيبة ، لا تميز بين الأعمال التي تؤدي في نطاق ممارسة وظائفه الرسمية والأعمال غير الرسمية • غير أنه ، طبقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة ، " في حالة ... دعوى عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة استخدمت خارج نطاق الوظائف الرسمية للشخص المعني " ، لا يتمتع ذلك الشخص بالحصانة من الولاية المدنية أو الادارية للدولة المستقبلية • وحيث أن الوضع ، في حالة حاملة الحقيبة الدبلوماسية ، شديد الشبه بذلك ، ينبغي ألا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عطا يقوم به من أفعال خارج نطاق وظائفه الرسمية •

١٧- وتوجد ممارسة راسخة فيما يتعلق بحملة الحقائق الدبلوماسية الذين توفدهم المنظمات الدولية • وقد أشار السيد نجينغا ، في الجلسة ١٧٨٣ ، إلى أن منظمة الوحدة الافريقية ترسل وثائق سرية متعلقة بالمؤتمرات الى دولها الأعضاء بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالسرعة والأمن • والنظر الى تزايد عدد المنظمات الدولية والتوسع في أنشطتها ، ينبغي أن ينظر في مسألة مركز حملة حقائقها • وسيكون من المستصوب أيضاً دراسة مركز حملة الحقائق الدبلوماسية المؤبد من قبل حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة ، ومن قبل عدد كبير من الدول الأعضاء •

١٨- السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال ، في معرض تلخيصه للمناقشة التي دارت بشأن المواد ٢٠ الى ٢٣ ، أنه قد تم تقديم عدد من المقترحات المفيدة جدا المتعلقة بالصياغة ، ولكنه لن يعلق عليها في هذه المرحلة • وأوضح أنه سيتناول التعليقات المتصلة بجوهر المواد فقط •

١٩- وقال انه لم توجه الى المادة ٢٠ أية انتقادات جوهرية ، كما أنها قوبلت بالاستحسان بشكل عام •

٢٠- أما المادة ٢١ فتتضمن بعض الأفكار الجديدة التي انتقدها عدة أعضاء ، من بينهم السيد بالاندا والسيد كاليرو رودريغيز والسيد فليتان والسيد لاكلينا موبوز والسيد تي والسيد بجزادا والسيرايان سنكلير والسيد أوشاكوف • وتجزئ الفقرة ٣ معاينة أو تفتيش محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية اذا كانت هناك أسباب جدية للاشتباه في أنه توجد فيه مواد يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها • وتضع الفقرة أيضاً بعض القواعد التي يتعين اتباعها : يتعين اجراء المعاينة أو التفتيش في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية دون انتهاك حرمة الشخصية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، ودون تسريب تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية • ولكن الفقرة أثارت القلق رغم هذه الضوابط ، وقد اقترح أيضاً ادراج حكم بشأن حالة الحريق أو غيرها من الطوارئ على غرار الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية • وأضاف قائلاً انه سيبحث بصورة دقيقة جميع الانتقادات التي وجهت أثناء المناقشة •

٢١- وقد انتقد المادة ٢٢ جميع الأعضاء الذين تحدوا عنها تقريباً • وينطبق هذا بشكل خاص على الفقرة ٢ ، التي أعرب عدة أعضاء بصدد ما عن خوفهم من أن تنتقص أحكامها من الحماية التي توفرها الفقرة ١ أو حتى أن تبطلها تماماً • ومضى قائلاً انه استهدف تحقيق توازن بين شرط الحرمة والمصالح المشروعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور في المسائل

المالية أو الضريبية أو الاقتصادية أو المسائل المتعلقة بالصحة العامة • ويتعين إعادة النظر في أحكام الفقرة ٢ في ضوء جميع التعليقات التي أبدت ، بغية إيجاد صيغة مقبولة عموماً •

٢٢- وقد أثيرت مسألة تتعلق بالنص في المادة ٢٢ على تدابير وقائية أو قسرية ، على غرار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ • وأشير إلى أن على الدولة المرسله ، التي تنتهج الفرصة لاساءة استخدام حقيبتها ، التزاماً بأن تتخذ ما يلزم من تدابير وقائية وعقابية • وفي رأيه أنه يمكن لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، مقترنة بالاجراءات التي تتخذها الدولة المرسله فيما يتعلق بحامل حقيبتها وحقيبتها ، أن تحقق هذا الهدف •

٢٣- واستطرد قائلاً انه ، ازاء الاعتراضات التي أثارها السيد كالبرورودريغيز والسيد لاكليتا مونيز والسيد نبي والسيد كوينتن - باكستر والسير ايان سنكلير وغيرهم من الأعضاء ، لن يدافع ، بالطبع ، الى النهاية عن مشروع المادة ٢٢ المقدم منه • ولكنه يعتقد أنه ينبغي بذل جهد للاستجابة للطلب الواضح الذي صدر في اللجنة السادسة بأنه يتعين ادراج أحكام تتناول اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية ، وقد شدد مراراً في أعمال تلك اللجنة على أن اساءة الاستخدام هذه تمثل مشكلة تقتضي أشد الاهتمام في الوقت الحاضر • وأضاف قائلاً انه بتقديم أحكام الفقرة ٢ بشأن المعاينة والتفتيش قد استجاب لطلب عام للغاية من جانب الدول • وحقيقي أن الدولة المرسله تحرص على ضمان الفعالية التامة للقواعد المتعلقة بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية وحمايتهما والتسهيلات والمزايا الممنوحة لهما • ولكن هذا الاتجاه يتبدل عندما تصبح الدولة ذاتها دولة مستقبلة أو دولة عور ، حيث تفضل عندئذ أن يكون بوسعها اجراء المعاينة والتفتيش من أجل منع اساءة الاستخدام •

٢٤- وقال انه معتن لاستجابة الأعضاء ، التي ستساعده في تحديد أفضل مسار للعمل من أجل تلبية الاحتياجات المشروعة للدول • وجد يسر بالملاحظة أن الدول لا تعني باساءة الاستخدام الجسيمة العرضية التي تستلقت الأنظار بقدر ما تعني بالمخالفات الثانوية التي تحدث كل يوم ، وعادة ما تسوى الأحداث ، التي تؤدي اليها هذه المخالفات الثانوية ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ولا يعلن عنها •

٢٥- والقواعد الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ مستمدة من الممارسة المعاصرة للدول • وقد صيغت قاعدة حرمة محل الإقامة المؤقت بفهم أنها تستند الى النهج الوظيفي •

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، أكد السيد نبي وبعض المتحدثين الآخرين على وجوب التمييز الواضح بين الأعمال التي تؤدي في نطاق ممارسة الوظائف الرسمية ، والمعفاة من الولاية المحلية ، والأعمال الأخرى التي لا تتمتع بهذا الاعفاء • وبين أنه نفسه يرى أن قواعد الحصانة من الولاية تنظمها الضرورة الوظيفية • ويتعين أن تقوم الحصانة من الولاية القضائية والادارية ، شأنها في ذلك شأن جميع الامتيازات والحصانات الأخرى ، على أساس هذا الصداً • وأضاف قائلاً انه أدرك ، بعد الاستماع الى التعليقات التي أبدت أثناء المناقشة ، أنه لحل من الضروري تقيح صيغة المادة ٢٣ لتوضيح أنها تقوم على أساس مبدأ الضرورة الوظيفية •

٢٧- والفقرة ٤ من المادة ٢٣ تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الادلاء بشهادته كشاهد • وترد أحكام مماثلة تتعلق بالمعتمدين الدبلوماسيين والموظفين الاداريين والتقيين في الفقرة ٢ من المادة ٣١ والفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وفي غيرها من الاتفاقيات الدبلوماسية • بيد أن بعض الأعضاء اشاروا الى أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ قد تحرق الاجراءات القضائية وتعوق اقامة العدل على الصعيد المحلي • ولكن من المؤكد ، حيثما يكون الادلاء بالشهادة لصالح الشخص المعني الذي قد يكون حامل حقيبة دبلوماسية ، أن يتقدم هذا الشخص ، بمحض ارادته ، للادلاء بشهادته • وهناك عدة امكانيات بالنسبة للحالات الأخرى • ومن هذه الامكانيات النص على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يلزم بالادلاء بشهادته في المسائل المتعلقة بواجباته الرسمية • وثمة امكانية أخرى هي اعفاؤه من الواجب العام الذي يقضي بالادلاء بالشهادة كشاهد ، ولكن مع استثناء حوادث المرور وبعض الحالات المحددة الأخرى من ذلك • وأضاف انه يوافق على أنه ينبغي النظر بصورة دقيقة في الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المسألة •

٢٨- وفي حين رأى بعض الأعضاء أن المادة ٢٣ مرضية عموماً ، أشار غيرهم الى أن الحكم الوارد في الفقرة ٤ غير وارد في الاتفاقيتين الدبلوماسيتين الأوليين • بيد أنه كان من دواعي سروره أن لاحظ أن عدة أعضاء قد أيدوا نهجه الذي يحدو حدو المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، لأن تلك المادة تبدو أكثر تمسها مع الطابع المؤقت لوظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية • وقال ان الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٣ ، وهي حكم وقائي يرمي الى تزويد الطرف المتضرر بخيار آخر ، لم تثر أية ملاحظات خاصة وتهدو مقبولة عموماً •

٢٩- ومضى قائلاً ان الحرية والحصانة من الولاية عنصران على جانب كبير من الأهمية في القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولذلك ربما ينبغي اعطاء اللجنة فرصة أخرى للتعبير عن آرائها بشأن المواد ٢٠ الى ٢٣ عند استئناف النظر في الموضوع •

٣٠- وبعد ذلك استرعى الانتباه الى الفروع التالية من تقريره ( A/CN.4/374 and Add.1-4 ) التي تناولت ، على التوالي ، المجموعة الأخيرة من مشاريع المواد المتعلقة بالباب الثاني من مشروع المواد ( المواد ٢٤ الى ٣٠ ) ، ومشاريع المواد المتعلقة بالباب الثالث ( المواد ٣١ الى ٣٩ ) ، ثم مشاريع المواد المتعلقة بالباب الرابع ( المواد ٤٠ الى ٤٢ ) .

المواد ٢٤ الى ٣٠ ( الاعفاءات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت ، ومركز قائد الطائرة التجارية أو ريان السفينة التجارية الذي يوكل اليه نقل أو تسليم حقيبة دبلوماسية )

٣١- وقد وضعت المادة ٢٤ بشأن الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي ، والمادة ٢٥ بشأن الاعفاء من الرسوم والضرائب ، على غرار الأحكام المناظرة الواردة في الاتفاقيات الدبلوماسية الرئيسية الأربع .

٣٢- وتتناول المادة ٢٦ الاعفاء من الخدمات الشخصية والعامة . ومع أنه قد لا تكون هناك مناسبات كثيرة يطلب فيها من حامل حقيبة دبلوماسية أداء خدمات من هذا القبيل ، فلعل من المستصوب النص على هذا الاحتمال ، بسبب طبيعته واجباته .

٣٣- ولعل من المستصوب أيضا أن تكون المادة ٢٧ بشأن الاعفاء من الضمان الاجتماعي محدودة التطبيق . وتتناول المادتان ٢٨ و ٢٩ مدة الامتيازات والحصانات والتنازل عن الحصانة ، على التوالي .

٣٤- وتتناول المادة ٣٠ حقوق والتزامات قائد الطائرة التجارية أو ريان السفينة التجارية الذي يوكل اليه تسليم الحقيبة الدبلوماسية . وقد أدرجت الإشارة الى " العضو المفوض في الطاقم " لأنه من الصعب في كثير من الأحيان اسناد مسؤولية إضافية الى قائد أو ريان آلة بالغة التعقيد . ولم تورد أية إشارة الى الطائرات أو السفن الحربية لأن نص مشروع المادة صيغ على غرار نص الاتفاقيات الدبلوماسية الرئيسية الأربع ، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى هذه الإشارة .

#### المواد ٣١ الى ٣٩ ( مركز الحقيبة الدبلوماسية )

٣٥- وتتعلق المادة ٣١ ببيان مركز الحقيبة وتنص على وجوب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي .

٣٦- وتتناول المادة ٣٢ محتوى الحقيبة الدبلوماسية ، الذي يمثل قضية رئيسية نظرا لأن هذه المسألة تتعلق باسامة استخدام الحقيبة . وعند دراسة ممارسة الدول في هذه المسألة ، وجد عدة حالات فرضت فيها الدولة المرسله جزاءات على الأشخاص الذين أساءوا استخدام الحقيبة الدبلوماسية .

٣٧- وتتناول المواد ٣٣ الى ٣٨ على التوالي مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ريان سفينة تجارية أو العضو المفوض في الطاقم ، ومركز الحقيبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو بوسائل أخرى ، والتسهيلات العامة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، والاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ، والاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب .

٣٨- وتنص المادة ٣٩ ، وهي ذات طابع أعم ، على تدابير وقائية عندما تحول الظروف دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية . ولوضع هذه الحالات النادرة الى حد ما في الاعتبار ، تنص الفقرة ١ من المادة على أن " تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة " .

#### المواد ٤٠ الى ٤٢ ( أحكام متنوعة )

٣٩- ولما كانت المواد المتعلقة بالباب الرابع لا تتناول سوى مسائل ذات طابع عام ، فانها لا تتضمن شروطاً أو أحكاماً نهائية لتسوية المنازعات .

٤٠- وتنص المادة ٤٠ على التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي أي ، بحسبارة أخرى ، التزامات دولة لم تكن ستمثل في الأوضاع العادية دولة عبور ولكن حدث أن أصبحت كذلك . وتتناول المادة ٤١ حالات عدم الاعتراف باحدى الدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، وقد صيغت المادة على غرار الأحكام المناظرة الواردة في الاتفاقيات الدبلوماسية الرئيسية الأربع .

٤١- والمادة ٤٢ ، التي تتناول العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقيات الأخرى ، ذات طابع مؤقت الى حد بعيد . وسوف تلاحظ اللجنة الحكم الوارد فيها .

٤٢- وأعرب عن أمله في أن يقدم تقريراً آخر تؤخذ في الحسبان فيه التعليقات العداة في اللجنة السادسة للجمعية العامة وأية اعتبارات قد تنشأ عن أعمال لجنة الصياغة • ويمكن إحالة المواد ٢٠ الى ٢٣ الى لجنة الصياغة على الفور أو في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي • وهذه مسألة تقرها لجنة القانون الدولي ذاتها •

٤٣- وبعد مناقشة اجرائية اشترك فيها الرئيس والسيد دياز غونزالز، والسيد فليتان، والسيد ماكافري والسيد نجينغا والسيد أمان سنكلير، أشار السيد لاكلينا مونيوز (رئيس لجنة الصياغة) الى أن لجنة الصياغة لن يكون لديها وقت للنظر في مشاريع المواد ٢٠ الى ٢٣ في الدورة الحالية • ومن الأفضل، في ظل هذه الظروف، إحالة هذه المواد الى لجنة الصياغة في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي •

وقد تقرر ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

الجلسة ١٨٠٠

يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه ١٩٨٢، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد ليريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد باروثا ، السيد بالاندا ، السيد فيام ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا لاهو ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكلينا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد نجينغا ، السيد ني •

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرهاالقانون الدولي

(١) A/CN.4/360,

(٢) A/CN.4/373,

A/CN.4/L.352, sect.C

( المند ٦ من جدول الأعمال )

التقرير الرابع للمقرر الخاص

١- السيد كوينتن — باكستر ( المقرر الخاص ) لاحظ أن المقرر الخاص ليس محامياً عن الموضوع الذي يدرسه بل أن مهمته تتمثل في عرض وجهة نظره بشأن أفضل طريقة لتناول الموضوع وسوق المعلومات والحجج ذات الصلة • ثم يصبح تناول الموضوع مسألة بين اللجنة والجمعية العامة • وفي المناسبة الحالية ، يحكم توقيت المناقشة طريقة تناول الموضوع • ويصحب أن نتوقع أن يتم في الجلستين أو الثلاث جلسات المتاحة لهذا الموضوع في الدورة الحالية أكثر من تأكيد الأعضاء لأرائهم الراهنة عن مثل هذه القضية المعقدة • بيد أن اللجنة لم يبق أمامها سوى حوالي ستة أسابيع عمل قبل أن تقترب من منتصف فترة الخمس سنوات التي تمثل مدة العضوية في اللجنة ، وتضيق سريعاً فرص الاختيار المتاحة أمامها • والواقع أنه ليس ثمة ما يدعو إلى القلق من ألا تتمكن اللجنة الحالية من التوصل إلى نتائج هامة ولحل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل فيما يبدو أهم إنجاز للجنة منذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات ، كما يبشر عملها بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها — بتحقيق نتائج مفيدة •

٢- واستطرد قائلاً إنه يجب على اللجنة في دورتها المقبلة أن تثبت فيما يمكن أن تتجزه من أعمال أخرى وأن تكون رأياً بصدد نطاق وجدوى الموضوع قيد البحث • وأنه لو نظر إلى تلك المسألة من وجهة نظر اللجنة أو كعضو لجنة فلسوف يهتم بالحصول على اجابة وافية عن سؤال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عما إذا كانت اللجنة سوف تتمكن من تناول موضوعات ذات مضمون سياسي أوسع أو درجة أكبر من الجدة مما تصدت له حتى الآن (٣) • الواقع أن اللجنة ليست في موضع أفضل من المعهد لاعطاء رد ايجابي في هذا الصدد •

٣- وقال السيد كوينتن — باكستر إنه حاول في تقريره الرابع ( A/CN.4/373 ) استكمال بحث موضوع معضل ، وخلال نفس الفترة أكلت الأمانة تحليلها الممتاز لما توفر من الدراسات ذات الصلة بالموضوع ، وقد طلب في تقريره ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ ) ضرورة اتاحة هذه الدراسات على نطاق أوسع • ولا تتوخى دراسات الأمانة تأييد تقريره ، بل على العكس فإن من شأنها أيضاً ، بالنظر إلى ما هي عليه من شمول لكامل ميدان الواجب من حيث تجنب الضرر واللاله إلى أدنى حد ، وتؤخير الجبر ، أن تفيد من كانوا يفضلون طرقاً أخرى لتناول الموضوع أو قد يرون عدم تناوله أصلاً • فضلاً عن ذلك ، فإنه يود كما ذكر ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ ) أن يحظى بمساعدة الأمانة في توجيه استبيان إلى نخبة من المنظمات الدولية

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •(٣) أنظر UNCTAD, The International Law Commission. The need for a new direction. منشورات

التي يمكن أن يستوفي عملها الكثير من المتطلبات الواردة في الملخص التخطيطي ومن غير الواقعي، في عصر المنظمات الدولية، دراسة موضوع كالموضوع الذي يقوم بشأنه لحمل المقرر الخاص دون الأخذ في الحسبان تأثير المنظمات الدولية وأعمال الدول داخل هذه المنظمات.

٤- وأضاف أنه يود، لدى تقديم تقريره أن يرجع إلى المناقشة الممتازة التي دارت حول الموضوع في اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين عام (١٩٨١) (٤) وفي تقريره الثاني (٥) اهتم ببحث واجب الحرص الذي أعاد تحديده فيما بعد في مصطلح "التوقع"، نظراً لأن المصطلح الأصلي قد سبب بعض الصعاب (A/CN.4/360، الفقرات ١٩ إلى ٢٣) وأثناء تلك المناقشة بين السيد أوشاكوف، الذي سبق أن قام بدور في اتخاذ القرار بمعالجة الموضوع باعتباره يقع في نطاق القواعد الأولية، أنه قد غير رأيه وتساءل عن نوع الالتزام الذي يدخل في واجب الحرص، مبيناً أن القانون الدولي لم يفرض أى واجب بتجنب ضرر عابر للحدود ما لم يقع في إحدى الفئات المعترف بها (٦) ومن ناحية أخرى، شدد السيد فرانسيس فالات على ضرورة عدم تناول الموضوع من زاوية نظرية، ورأى أن واجب الحرص يحل نقطة بداية متحفظة بشكل معقول في التعبير بوضوح عن الالتزام بتجنب الضرر والاقبال منه إلى أدنى حد وأنه ليس من الضروري وضع تمييز بين عدم المشروعية والمسؤولية (٧) بيد أنه في الوقت الذي نوقش فيه الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجنة السادسة، أبدى ممثل المملكة المتحدة، السيد برمان، تغييراً في التفكير يماثل التغيير الذي حدث مع السيد أوشاكوف. فلقد ذكر أنه لا يوجد أساس للموضوع في التدوين، وإذا كان قد ظهر أصلاً في القانون الدولي، فلقد كان مجرد مسألة مسؤولية مدنية (٨) وفي حين لا يوجد سبب لتشابه وجهتي النظر بين السيد فرانسيس فالات، الذي يظل رأياً مستقلاً، والسيد برمان، الذي تحدث كممثل لبلده، فإن من المثير أن يعتبر الأول واجب العناية بأنه ناشئ عن نظرة قياسية للالتزام الدولي وأن يعتبره الثاني أمراً مستحذاً لا أساس له في القانون الدولي. وقد لوحظ تطور مماثل في حالة فرنسا. فلقد أورد السيد رويتر، وهو خبير مرموق في مسؤولية الدول في مسائل الحاق الضرر بالدول المجاورة، في كتاباته المستند إليها في التقريرين الثاني والرابع، أنه تنبأ بكل احتمال فكر فيه المقرر الخاص. بيد أن السيد ميوزيه قد أخذ في اللجنة السادسة، كممثل لفرنسا، بوجهة النظر القائلة بأن مناقشة الموضوع مضيعة للوقت، نظراً لأنه أمر يخص برنامج الأمم المتحدة للبيئة وليس لجنة القانون الدولي (٩).

٥- واستطرد قائلاً أنه زار برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ أربع سنوات ليتحقق من وجهات نظر كبار المسؤولين بصدور الموضوع. ويبدو أنه حيثما أثبتت مسألة المسؤولية في هيئات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ظهرت ثلاثة آراء، هي أنه ينبغي تحاشي الموضوع، أو أنه إذا كان يتعين القيام بعمل ما بصدده فينبغي أن تقوم به لجنة القانون الدولي، أو أنه إذا كان للجنة أن تشرع في مناقشة الموضوع فلسوف يظل موارى لمدى عشرين سنة. وقال أنه لا ينوي أن يسهم في عطية المواراة، بل أنه يرجو أن تتوفر الشجاعة للجنة لاتخاذ قرار حاسم أما بتناول الموضوع أو بتركه للبحث في محافل أخرى. وكذلك أعرب المسؤولون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن قلقهم للصير الذي آلت إليه مشاريع العبادى المتعلقة بالموارد المشتركة التي سبق أن قدتها الحكومات الممثلة في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتكلف تطويرها الكثير وأيدتها اللجنة الاقتصادية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (أنظر الوثيقة A/CN.4/L.353). ولم تحظ بعد ذلك إلا بعجالة "أحيط بها علماً" في قرار للجمعية العامة اقترحت اللجنة الثانية (١٠) والحقيقة أن ثمة شيئاً في الأمر نطلق عليه عنصر "جيكسل وهاید" حتى مرحلة ما، كانت هناك رغبة ومحاولة لتحقيق تقدم في تطوير القانون الدولي لكن حينما تم الوصول إلى هذه المرحلة سحى الصددون إلى المحافظة على ما اعتبروه صالحاً مباشراً لبلدهم أو إقليمهم، وكان على اللجنة أن تقر ما إذا كان يمكنها تذييل تلك العقبة ومن ثم تقدم الرد على السؤال الذي طرحه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

(٤) حولية ١٩٨١، المجلد الأول، ص ٢١٧ إلى ٢٣٠، الجلسة ١٦٨٥ و ١٦٨٦ والفقرات ١ إلى ٣١ من الجلسة ١٦٨٧، والجلسة ١٦٩٠، الفقرات ٣٢ إلى ٧١.

(٥) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١١٩ إلى ١٢١، الوثيقة A/CN.4/346 and Add.1-2، الفقرات ٦٨ إلى ٧٢.

(٦) حولية ١٩٨١، المجلد الأول، ص ٢٢٥، الجلسة ١٦٨٦، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠.

(٧) المرجع نفسه، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، الجلسة ١٦٨٧، الفقرات ٢٥ إلى ٣٠.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٨، الفقرة ٣٠.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ٣٨، الفقرة ١٧.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.



٦- وقال السيد كوينتن - باكسترايه شخصيا يرى أن ثمة طريقا أمام اللجنة لتعطي قدما دون التعرض لخطر لا لزوم له والانشاقاق الحقيقي في الرأي لا يمكن بين الشرق والغرب أو الشمال والجنوب أو الدول التي تأخذ بالقانون الروماني والدول التي تأخذ بالقانون العام (Common Law) ولكن بين ما يمكن أن يطلق عليه العالم القديم والعالم الجديد • وأشار اهتمامه أنه وجد، في المشروع التمهيدى الرابع لاعادة الصياغة الأمريكية لقانون العلاقات الخارجية (Restatement of the Foreign Relations Law of the United States)، لأول مرة، بابا مستقلا يتناول قانون البيئة يتصل اتصالا وثيقا بالموضوع قيد البحث • ويبدو أن هناك مجموعة مسؤولة من القانونيين بالولايات المتحدة تنظر الى المشروع على أنه بيان ما من للقانون الدولي القائم، وتشير هذه المجموعة الى واجب اتخاذ تدابير تكون عملية تحت الظروف المعنية كـي تضمن أن الأنشطة المضطلع بها في اقليم دولة لا تلحق ضررا بمكان آخر • وحسبما هو مبين في الملخص التخطيطي الذى قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/373، المرفق) يشير النص الى أهمية النشاط وسلامته الاقتصادية والاعتبارات التكنولوجية والضرر المتوقع • وتشمل الالتزامات الأنشطة العامة والخاصة فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر الذى يصيب اما قطرا معيناً أو البيئة بوجه عام - التزامات قبل الجميع • ويشدد النص في المقام الأول على المنع وهو في الواقع يتناول الجبر على أنه وجه لهذا الجانب، وتحتمل الدول مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الأنشطة البالغة الخطورة • ومع أن "المسؤولية الكاملة" لم يرد ذكرها، إلا أن كافة المسؤولية تتصل بعدم مشروعية السماح بوقوع ضرر لا يمكن تعويضه واتساع النطاق ملموس نظرا لأنه يشمل الدول الشاطئية ودول الاعلام التي ترفعها السفن في أعالي البحار • وهناك اشارة الى امكانية الوصول الى سبل العلاج المحلية وعدم التمييز أمام المحاكم المحلية •

٧- ومن غير الممكن النظر في الموضوع الحالي دون البدء من مسؤولية الدول عن عدم المشروعية • وتتوقف وجهة النظر التي تأخذ بها الدولة بشأن المسؤولية الكاملة على نظرتها الى عدم المشروعية • فاذا أخذت بوجهة نظر أن من غير المشروع السماح بأنشطة تلحق الضرر بالدول الأخرى، فلن تكون أمامها خطوة كبيرة للتسليم بالمسؤولية الكاملة، التي هي في جوهرها مسؤولية تحمّل تكلفة جبر أى ضرر يقع دون الالتزام الاضافي بتجنب النشاط المسبب للضرر تجنباً تاماً • ولقد أوضحت اعادة صياغة قانون العلاقات الخارجية (Restatement of the Foreign Relations Law) أنه لا توجد مسألة عزو تقف بين الدولة والمسؤولية من الأنشطة التي تقع في اقليمها أو في نطاق سيطرتها • وبالتالي لا تشكل المسؤولية الكاملة خطوة كبيرة الى الأمام بل نوعاً من الارتخاء • بيد أنه اذا أخذت دولة بوجهة النظر بأنه لا توجد مسؤولية بخلاف المسؤولية عن أنواع معينة من الضرر حددت في النظم الاتفاقية، أو اذا ميزت بين الأفعال الخاصة والعامة، فقد تبدت المسؤولية المحددة خطوة غير مقبولة الى الأمام • ومثل هذا يهدد بالخلاف بصدد مسألة المسؤولية •

٨- ومنى يقول بيد أنه قد يوجد لدى الدول ما تشترك فيه أكثر مما يبدو من النص الذى سبق أن تناوله بالتحليل • فمثلا، كان المذهب الذى تعتنقه أمريكا الشمالية بصدد عدم مشروعية الضرر ضعيفا حين دخل في المعادلة صورة ما من عصر المشاركة • ولم يكن الموقف الذى اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بصدد المجارى المائية فيما يتعلق بالمسؤولية عن المياه التي تعبر الحدود موقفا يتسم بالاتساق دائما • وفي مثل هذا السياق لا يمكن صياغة القواعد بشكل مطلق • ويعتبر النهج الذى أتبعه السيد ايفنسن بصدد مسألة استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة (E/CN.4/367) مفيدا للموضوع قيد البحث • ويغطي مشروعا المادتين ٦ و ٩ المقدمان منه (١١) مبدأ المشاركة ومبدأ عدم الحاق الضرر على السواء • وقد حظي الجهد الأخير بقبول عام فوري من اللجنة • غير أنه اذا كان الأمر لا يعدو وضع قاعدة حظر لما كان هناك لزوم للمواد اللاحقة • وتتص هاتان المادتان على اجراء لتجنب عدم المشروعية بالاشارة الى معيار "الضرر الملموس" • وبين المقرر الخاص أن ما قد يكون ضارا في منطقة حدود مكتظة بالسكان يمكن أن يكون عديم الأهمية في منطقة صحراوية • وليس هناك من طريقة لوضع حدا أدنى، ويجب على الأطراف المعنية أن تكون مستعدة للتشاور في اطار آلية لتقصي الحقائق • وعادة ما يمكن تسوية الأمر وديا على هذا المستوى • وبالمثل ينبغي أن يكون الفرعان ٢ و ٣ في الملخص التخطيطي الذى وضعه المقرر الخاص كافيين عادة لتناول أى مشكلة ضرر وقع أو محتمل • وبشكل الفرع ٤ آلية الطلج الأخير، حين لا يكسب الضرر متوقعا، أو كان متوقعا ولا يوجد نص بشأنه •

٩- وثمة جانب من مشاريع المواد بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة هو واجب التعاون وهو واجب قانوني أساسي لا يسهل تحديده • ولقد ميز السير ايان سنكلير (الجلسة ١٢٩١) بين واجب التعاون وحسن الجوار • ولربما أمكن ربط ذلك بالتمييز ما بين الحقوق والمصالح التي أقرتها المحكمة في تحكيم بحيرة لانو (١٢) • وهناك على سبيل المثال العبارة المأثرة "الأسوار الجيدة تصنع جيرانا طيبين" التي تعبر عن الحد الأدنى لضمون واجب التعاون بيد أنه من الأفضل لو استطاعت الأطراف أن تصل الى ترتيبات مشتركة فيما يتعلق، مثلا، بالرعى، بحيث تشترك في التكاليف

(١١) أنظر الجلسة ١٢٨٥، الفقرة ٥ •

(١٢) أنظر United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.XII ..., pp.315-317،

paras.23-24، وأنظر أيضا حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٨-١٩٩، الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٦٨ •

بمدلا من ازدواجها • والاتفاقيات المتعلقة بالحدود تتضمن كلا الجانبين ، وكلاهما له تطبيق واسع في الموضوع قيد البحث •

١٠ - ولعل الدول في حاجة الى اعادة التأكيد بأن الدول الأخرى التي في وضع يختلف عن وضعها لها في الواقع مصالح ماثلة • وعلى سبيل المثال ، كانت البلدان النامية محجمة عن تقبل المعايير غير المرننة التي تعلمت البلدان المتقدمة اتباعها • هذا الى جانب خشية البلدان المتقدمة من أن تعمل القواعد بشأن عدم الحاق الضرر بالجيران على انتقاص حريتها في استعمال التكنولوجيا واستخدام الخيارات • وهذا سبب تناول المسألة في اطار من يستند الى عدم المشروعية وانما يشدد على امكانية التعاون والحاجة الى موازنة مختلف المصالح • وقال السيد كوينتن - باكستر انه يود أن يشير في هذا الصدد الى قانون البحار بوصفه خطوة على الطريق في الانتقال من الحريات القانونية الى السلطات القانونية ، على نحو ما ذكره في تقريره ( A/CN.4/373 ، الفقرة ٧٤ ) ، ويمثل ذلك في الواقع الاتجاه الرئيسي للموضوع قيد البحث •

١١ - وهناك أيضا تماثل حقيقي مع قانون معاملة الأجانب • فإذا كان على الدول واجب فيما يتعلق بالطريقة التي تسمح بأن يعامل الأجانب بها في اقليمها ، فمن المعقول التأكيد بأن عليها أيضا واجبا بشأن الطريقة التي تسمح بأن تتناول بها في اقليمها الأنشطة التي تلحق الضرر بسكان الدول الأخرى • وفي نفس الوقت ، لا توجد قواعد محددة بما ينبغي أن تكون عليه معاملة الأجانب ، نظرا لأن المعايير المحلية تختلف عن بعضها البعض في هذا الصدد لكن القاعدة المقبولة هي عدم التمييز • والسؤال المطروح هو ما اذا كان الموضوع قيد البحث سيقدم قرينا مفيدا للالتزامات الناشئة عن أعمال الاغفال أو الارتكاب التي تنطوي على مسؤولية الدول ويشدد مفهوم " الدرجات المختلفة من الخطر " على التعاون وتشجيع موازنة المصالح المختلفة والتنبؤ بالمشاكل التي قد تنجم عن القيام بأنشطة معينة •

١٢ - ولعل هناك ثلاثة مواقف يتعين أخذها في الاعتبار هي ، موقف السيد أوشاكوف القائل بأنه لا يمكن السماح بأي مبدأ جديد في القانون الدولي ، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة عدم مد النطاق بما يجاوز الضرر المادي العابر للحدود والموقف الثالث المتمثل في رغبة بعض البلدان النامية أن يمتد مبدأ المسؤولية المحددة ليشمل المسائل الاقتصادية فضلا عن الضرر المادي العابر للحدود • أما القانون الدولي فإنه يتوخى نظامين للالتزام هما عدم المشروعية التي تنطوي على مسؤولية الدول والمسؤولية الكاملة • وهناك أيضا مجالان ينطويان على آثار عابرة للحدود هما الأنشطة الطبيعية والاضطراب بالشؤون الاقتصادية • فإذا طبقت المسؤولية الكاملة في المجال الأول واستثنى تطبيقها فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية فليس يضر ذلك بمصالح الشعوب في طريقها صوب النظام الاقتصادي الدولي الجديد • بيد أن ذلك موضع بالغ التعقيد لا يكفي مجرد الحظر لتنظيمه •

١٣ - ولقد قدم لنا الملخص التخطيطي حلال ذلك • فمن غير العملي تحديد مبدأ المسؤولية الكاملة أو مبدأ غير المشروعية على هذا النحو في القانون العرفي • إذا أن هناك اختلافا كبيرا في وجهات النظر بصدد عدم المشروعية وبصدد المسؤولية الكاملة ، لكن هناك قدر كبير من ممارسة الدول المتعلقة بقضايا الآثار العابرة للحدود • ولذا ينبغي أن يكون القصد وضوح مجموعة من الالتزامات تسمح للدول بأبكر قدر من حرية العمل مثل القاعدة القديمة التي تنظم معاملة الأجانب وليس انشاء قاعدة جامدة وان يكون الهدف ارجاء مرحلة تدخل عدم المشروعية قدر الامكان واتاحة الفرصة تلو الفرصة أمام الدولة التي صدر عنها الفعل أن تعمل ، بحيث إذا كان هناك ضرر قد وقع أن تجد فرصة لتداركه ، مع الأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من العوامل ، وفي هذا الاطار ، ينبغي أن يكون النطاق مقصورا على الضرر الطبيعي العابر للحدود ، الذي يتوفر بشأنه قدر كبير من ممارسة الدول • ومن ناحية أخرى ، لا يتوفر سوى قدر قليل نسبيا فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية التي لم يحرز فيها تقدم كبير نحو بلورة المعايير التي يمكن أن تتطور حولها القواعد • وربما ما كان يتسنى أن يحدث التقدم مطلقا لو أن القضية نظر اليها من حيث الخطر وحده • ولنسوف يقيم هذا الموضوع سابقة لهجج بديل • ويمكن صياغة قواعد تعكس المصالح المشتركة في المجال الأبسط والأكثر تطورا المتعلق بالضرر الطبيعي • وهذا عليه يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الاهتمامات الأساسية الثلاثة سالفة الذكر •

١٤ - وتتساءل لماذا هناك حاجة الى وضع مشاريع قواعد تتضمن محتوى اجرائيا كبيرا • ان الاجابة هي نفس الاجابة في حالة مشاريع المواد بصدد استخدام المجارى المائية للأغراض غير الملاحية • ولما كان من الصعب تطبيق قواعد عامة على حالات محددة ، لذا كان من المستصوب صياغة اجراء يسمح بمواءمة المصالح ، لاسيما في المسائل التي تعتبر فيها التسويات التي تتعلق بطرف ثالث حالة استثنائية • ومن غير المجدي تدوين قانون دولي على الأساس الزائف بأن القرارات سوف تتخذها أطراف ثالثة • واتاحة الفرصة أمام الأطراف المعنية لصياغة قواعد مفصلة يزيد من احتمال تحقيق تسوية قضائية في حالة نشوب خلاف بينهما •

١٥ - ومن المبكر جدا مناقشة الشكل الذي تتخذه أية مشاريع مواد محتملة ويجب أن تصل المواد الى الالتزام النهائي بتوفير جبر للضرر الذي وقع ، وتنطوي على توقيع الجزاء على عدم المشروعية إذا لم يوف بهذا الالتزام • بيد أنه ينبغي ارجاء هذه النتيجة قدر الامكان من أجل اعطاء الدول أقصى فرصة لتنظيم شؤونها على أساس أكثر مرونة • ومن رأى السيد كوينتن - باكستر أن الموضوع يمكن اعتباره تكملة مفيدة لموضوع مسؤولية الدول •

١٦- السيد ريفان بدأ حديثه بتهنئة المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/373) الذي بين بوضوح مشاكل الموضوع، لا سيما ذات الطابع المذهبي منها. ثم قال لقد اختار المقرر الخاص أن يعرض تقريره على شكل استعراض عام وأنه حاول أن يدخل الموضوع في الهيكل العام للقانون الدولي، ودعا الأعضاء إلى ابداء تعليقات عامة. وملاحظاته ستكون على أية حال، ذات طابع عام وتظري إلى حد ما. ولقد قال كاتب شهير عن موضوع النظام العام (Ordre Public) أنه "الجزء الذي لم يتم من القانون الدولي الخاص"، وأنه نفسه سوف يصف هذا الموضوع بأنه "الجزء الذي لم يتم من القانون الدولي العام".

١٧- لقد استند المقرر الخاص إلى حد كبير على ما أسماه "الاتصال" (continuum) بين المنع والجبر (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠ وما بعدها)، لكن كلمة "اتصال" كلمة خطيرة بالنسبة للقانونيين، بل الواقع بالنسبة لجميع اتباع مدرسة ديكرت - ديوتون في التفكير. لكن المقرر الخاص قال أنه "لم يدع كثيرا تقيده بالاتجاه التقليدي" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤). واستطرد السيد ريفان يقول أنه سيكون آخر من يلومه على ذلك، بالنظر إلى كل ما أسهمت به الأفكار غير التقليدية في الماضي في تقدم البشرية. فضلا عن ذلك فإن المقرر الخاص قد جرده من السلاح باستخدام تعبير "الدرجات المختلفة من الحظر" الذي استخدمه هو نفسه كمقرر خاص في موضوع مسؤولية الدول.

١٨- ومع ذلك ذكر المقرر الخاص بشكل جازم إلى حد ما "ولا ترمي سياسة القانون إلى ادامة الأوضاع المتعارضة ولكنها ترمي بالأحرى إلى تحليلها إلى عناصر الصواب والخطأ" (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). ويبدو أن هذه الملاحظة تستبعد مفهوم "الاتصال". وقد حاول المقرر الخاص أن يحل هذا التعاقب بالجوهر إلى "منظور قانون إداري" مستشهدا في ذلك بدعوة الاستاذ آلوت (Allott) المؤيدة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤). وبالرغم من أن الأمر لا يتفق مع طبيعة زملائه في ميدان القانون العام، إلا أنه وجد أن مفهوم القانون الإداري مفهوم جذاب، لكنه لم يستطع أن يقاوم اغراء الاقتباس من القانوني الأوروبي المرموق الأستاذ بروسبر فيل الذي بدأ دراسته عن القانون الدولي بالكلمات "ان وجود قانون إداري هو في حد ذاته نوع من المعجزة" (١٣).

١٩- بيد أن المعجزات قد تحدث في بعض الأحيان بل أمكن في الواقع مراقبة السلطات العامة في الكثير من النظم القانونية الوطنية بشكل فعال دون الاخلل بأداء وظائفها العامة. إلا أنه ينبغي، حتى على الصعيد الوطني، إقامة توازن دقيق بين مختلف المصالح المعنية. أما على الصعيد الدولي فإن الانتقال مما أسماه الاستاذ آلوت "الحريسة القانونية"، والمفترض أنها تعني السيادة، إلى السلطة القانونية، بما يعني "غيبية التمييز غير العقيد" سيكون أكثر صعوبة. وتتمثل السمة السائدة للقانون الإداري في الرقابة "الحدية" التي تطبق على سلوك السلطات العامة وأن هذه الرقابة يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية.

٢٠- ولقد ناقش المقرر الخاص، في الفرع ألف لتقريره "واجب تجنب الضرر العابر للحدود وتقليله إلى أدنى حد وجبره"، لكن المنطق الخطي يقول، أنه إذا كان هناك واجب بالتجنب، فلا مجال لشوئ مسألة اقلال الضرر إلى أدنى حد، ومرة أخرى إذا اتخذ اجراء يتفق مع واجب الاقلال إلى أدنى حد لما كان هناك مجال لشوئ مسألة الجبر. ويقترح السيد ريفان أن الطريقة الوحيدة لحل تلك المتناقضات هي اتباع نهج "نظامي" بدلا من اتباع نهج "خطي".

٢١- وأردف يقول ومن الضروري عند تناول الموضوع قيد البحث أن يجري العمل بافتراض عدم وجود التزامات أو حقوق وإنما قواعد سلوك فحسب. وأشار في هذا الصدد إلى ظاهرة "الظروف العارضة لعدم المشروعية" في موضوع مسؤولية الدول. ولنسوف تكون في الموضوع الحالي ظاهرة موازية هي "الظروف العارضة للمشرعية"، بمعنى شرعية ممارسة السيادة الإقليمية.

٢٢- وأشاد السيد ريفان بالمقرر الخاص لحصر نطاق الموضوع على الأنشطة الطبيعية التي تلحق ضرا طبيعيا عابرا للحدود. وقال ان مسألة النطاق لا تتصل فقط بالحدود الخارجية للموضوع بل كذلك بالحدود الداخلية له، وبعبارة أخرى، العوامل التي تؤخذ في الحسبان في الاجراءات الواردة في قواعد السلوك. وفيما يتعلق بالحدود الخارجية فإن قواعد السلوك سوف تكون بلا معنى إذا كان الامتثال أو عدم الامتثال لها لا يتمخض عن عواقب قانونية. أما إذا حدث تجاهل تام لهذه القواعد، وأحدث نشاط طبيعي داخل دولة ما ضرا طبيعيا في دولة أخرى، عند ذلك تنشأ مسؤولية الدول.

٢٣- وعند دراسة قواعد السلوك يمكن التمييز بين القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية، إذ يتعين أخذ الكثير من العوامل في الحسبان بصدد القواعد الأولى. وتتعلق القاعدة الاجرائية الأولى بواجب الابلاغ المسبق، وتختص الثانية بواجب التشاور، والثالثة بواجب اللجوء إلى تقصي حقائق محايد يقوم به خبراء مختصون في حالة الاختلاف بشأن الحقائق. وجميع هذه الواجبات متبادلة وتتضمن عامل الزمن، نظرا لأنه لا يمكن السماح لأي طرف بتأخير الوصول إلى حل إلى ما لا نهاية.

٢٤- وفيما يتعلق بالعوامل التي تؤخذ في الاعتبار في اقامة توازن بين المصالح المعنية ، فانه توجد بعض القواعد العامة في هذا الصدد • والقاعدة الأولى قاعدة سلبية : يجب ألا يكون هناك تمييز بين العوامل داخل الاقليم وخارجه ، من كلا الجانبين • وهناك كذلك القاعدة الايجابية بتقاسم التكلفة والفوائد • وأخيرا ، هناك تشجيع البدائل على كسلا الجانبين ، بما في ذلك المساعدة في تحاشي العواقب الضارة مثل تدابير ازالة التلوث •

٢٥- وفيما يتعلق بالحدود الداخلية لطاقت الموضوع فان الحوامل الوحيدة ذات الصلة هي الحوامل المتعلقة بالأفعال الطبيعية والأضرار الطبيعية • وهذا الأمر يستثنى العنصر في توقع الأفعال وكذلك تبادل المزايا في مجالات أخرى • وفي النظام المقترح الذي يأخذ في حسابه الظروف النافية لعدم المشروعية والظروف النافية للشرعية على السواء ، سوف يكسبون هناك مجال واسع أمام الدول لاختيار غير ذلك من " قواعد اللعبة " عن طريق المعاهدة ، وربما أخذ مجالات أخرى للمصالح في الحسبان •

٢٦- وأخيرا ، استعرض السيد ريفانغ الانتباه الى مسألة لم يشملها التقرير ، هي امكانية اشتراك دولة ثالثة • والدولة الثالثة يمكن أن تكون مشاركة في الفعل أو أن تكون طرفا متضررا •

٢٧- السيد الرشيد محمد أحمد أثنى على المقرر الخاص لتقريره القيم ( A/CN.4/373 ) بشأن موضوع صعب وأعرب عن تقديره الخاص للبيان التمهيدى البالغ الوضوح الذى تضمنه التقرير ، ثم قال انه سوف يقصر تعليقاته الى حد كبير على الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، استجابة لطلب المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥ ) وسوف تكون ملاحظاته ذات طبيعة عامة وأولية •

٢٨- لقد حذر المقرر الخاص من أن " القواعد الواردة في الملخص التخطيطي ليست بديلا عن القواعد الاتفاقية أو العرفية التي تعين مسؤولية الدول " ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ ) • وفي محاولة لتحديد الحدود غير المؤكدة للموضوع أضاف المقرر الخاص ما يلي : " ويتعلق الموضوع بأشطة " بسبيلها الى " • الحظر " أو يجرى تجديدها الخطر بسبب توفر ضمانات كافية لتفادي الآثار المعاكسة العابرة للحدود " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ ) • وقد استعرض المقرر الخاص الانتباه الى حالات معينة مثل التلوث التي يوجد بصددها مجموعة متزايدة من القواعد ، الاتفاقية التي يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية الدولية ، لكنه لم يقترح أى قاعدة ، ولا أى حظر ، بل شدد على الاجراء الوارد في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من ملخصه التخطيطي التي تقترح (أ) واجبا بتقديم المعلومات بشأن الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها خسارة أو ضرر وأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر المتوقع (ب) وانشاء جهاز لتقصي الحقائق (ج) واجراء مفاوضات بحسن نية حول تقرير هيئة تقصي الحقائق (د) وتحديد حقوق والتزامات الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة عن طريق الاتفاق •

٢٩- ومن الواضح أن المقرر الخاص يسلك طريقا خطرا في مناخ مضطرب • والوضع يبرر السؤال عما اذا كان يمضي قدما أو يعطل على ادامة الأوضاع المتناقضة • ومن أهداف الدراسة الحالية التشجيع على العظم التي تحد كسلا من الحقوق والالتزامات بدرجة ما من التيقن • واذا لم تقم بذلك ، فلسوف يكون المهدف توكيد واجب تجنب الخسارة أو الضرر العابر للحدود وتوفير الجبر دون التحديد المسبق لمسؤولية الدولة الفاعلة عن القيام بفعل غير مشروع أو اغفال •

٣٠- لكن لا يمكن أن يكون هناك واجب دون وجود حق يرتبط به • ومن هنا جاء المأزق الذى يعاني منه المقرر الخاص ، نظرا لضرورة وجود حق مقابل للواجب السلبي بتجنب الضرر أو الخسارة العابر للحدود • بيد أن هذا الحق يشأ عن نشاط غير مشروع أو اغفال من جانب الدولة الفاعلة ولكن بغض النظر عن المسؤولية عن الفعل غير المشروع أو الاغفال •

٣١- ولقد أظهر النهج الحذر والنفعي الى حد بعيد الذى اتجهه المقرر الخاص أحجابه عن الدخول في مجال سيادة الدولة • ويبدو أنه يرغب في ترك الأمر للدول لتجد لنفسها الاجابات على الأسئلة التي تنشأ في كل نزاع على حدة ، لكن وفقا لمجموعة قواعد اجرائية • وهناك شك كبير فيما اذا كان هذا النهج سوف يرضي الدول المتأثرة ، وهي في أغلب الحالات دول نامية أو فقيرة ، بينما في حالات التلوث ، على سبيل المثال ، فان المصادر دائما بلدان صناعية • وحتى حين لا تكون هذه البلدان مصدرا للتلوث فانها تكون المالكة الوحيدة لوسائل ازالة آثاره • ودول الخليج الفارسي تدفع ملايين الدولارات للبلدان المتقدمة لتوقف انسياب النفط وتطف مياه الخليج ، فالمياه أغلى الآن من البترول في هذا الجزء من العالم •

٣٢- والمقرر الخاص على استعداد لأن يرى البلدان النامية تحدث تغييرا في اتجاه العلاقات الدولية • ولن تملهي هذا التغيير أهمية البلدان النامية وانما الحاجة الى اقامة توازن بين المصالح المتبادلة للبلدان المتقدمة والنامية وينبغي في هذه الأوضاع ألا يبحاز القانون ضد الطرف الأكثر حساسية بل ينبغي أن يقيم ميزانا دقيقا بين القوى والضعيف • ومع ذلك يبدو أن المقرر الخاص أكثر حرصا على حماية دول المصدر من المطالبات غير المعقولة من حرصه على تأمين الجبر للدول المتأثرة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥١ ) •

٣٣- وتتضي هذه الحالة اتخاذ خطوة أخرى الى الأمام ربما أبعد من الخطوة المستعد أن يخطوها المقرر الخاص وقال أنه يرى أنه ينبغي أن تستند النظرية العامة الى مفهوم الواجب وليس الى الحاق الأذى أو الضرر • فإذا تسبب أذى أو ضرر وأمكن عزوه الى دولة مصدر ، أمكن استنتاج واجب تقديم الجبر بشرط أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار • ولقد أيد المقرر الخاص ذاته تلك الفكرة عندما كتب: "وليس هناك ، بالمصادفة ، أي سبب يدعو الى عدم النص على الحق في الجبر والبهادى والعوامل التي تصونه ، بنفس القوة التي تراها اللجنة معقولة والى عدم كفالته بواسطة الممارسة المتطورة للدول " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤ ) •

٣٤- واقترح السيد الرشيد محمد أحمد أن يتحدث في مرحلة لاحقة عن موضوع المسؤولية الكاملة ، بيد أنه لا يمكن للوهلة الأولى أن يكون هناك خلاف على تأكيد المقرر الخاص في بياحه الافتتاحي أن ادخال هذا المفهوم لن يكون مقبولاً •

٣٥- وقال ان المقرر الخاص آثار ، فيما يتعلق بالتعاريف ، مسألة ما اذا كانت كلمة " نشاط " تتضمن أيضا انعدام النشاط • وأنه شخصياً لن يدلي باجابة عن ذلك ، وإنما يقترح اضافة كلمة " اغفال " الى كلمة " نشاط " في الفقرة ٢ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، لتشمل مسألة عدم القيام بنشاط لازالة خطر يمكن أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر •

٣٦- السيد أوشاكوف قال انه برغم التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص في بياحه التمهيدى الا أن الوضع لا يزال يفتقر كثيراً الى الوضوح • وحسبما هو مبين في التقرير ( A/CN.4/373 ، الفقرة ١١ ) فقد أظهرت المناقشات التي دارت في اللجنة في دورتها السابقة " ان بعض الأعضاء يرون عدم متابعة بحث الموضوع اما بسبب الافتقار حالياً الى أي أساس في القانون الدولي العام أو بسبب المصاعب التي ينطوي عليها الموضوع " • وأنه هو نفسه مازال يعتقد هذا الرأي ومازال يعتقد أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي تقرر مسؤولية الدول عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي •

٣٧- وفي حالة بعض الأنشطة المحددة ، مثل الأنشطة الخطرة التي يمكن توقع أن تنجم عنها عواقب ضارة ، تحدد الدول اتفاقات خاصة ذات طابع عالمي أو اقليمي أو ثنائي ، مثل الاتفاق الذي يقرر مسؤولية الدول عن الأنشطة القانونية التي تجرى في الفضاء الخارجي والتي يحتل أن تكون لها عواقب على الأرض (١٤) •

٣٨- ومن ناحية أخرى فان من المتعذر النص على التزام بتوفير الجبر عن العواقب الضارة لأى نشاط غير قانوني لازم للتنمية الصناعة أو الزراعة أو لمكافحة بعض الكوارث الطبيعية • وفضلاً عن ذلك عادة ما تكون الدولة الفاعلة أول من يعاني من العواقب الضارة لفعالها نفسها ، بيد أنه حتى في هذه الحالة ، لا يتوفر أي تيقن من أنها سوف تكون مستعدة للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالدول المجاورة التي عانت هي الأخرى من عواقب هذا الفعل • وقال السيد أوشاكوف انه يساوره أيضا بعض الشكوك بشأن جدوى مصطلح " الضرر العابر للحدود " ذلك لأنه اذا كانت اللجنة تبحث المسألة فـإن " الضرر " يكون دولياً بوضوح •

٣٩- فاما أن توجد معاهدة تحظر نشاطاً معيناً وعلى الدولة الطرف التي تتجاهل الحظر تحمل المسؤولية الدولية ، أو لا يوجد التزام على الدولة ، وفي هذه الحالة ، كما هو الوضع في الوقت الحالي ، لا تكون الدولة ملزمة بأي حال بتوفير الجبر لدولة مجاورة عانت من العواقب الضارة لأنشطتها •

٤٠- السيد كوروما هنا المقرر الخاص على تقريره المفيد ( A/CN.4/373 ) الذي أعطى بهرنا آخر على تمكته من الموضوع ، وقال انه كان من رأيه خلال مناقشات سابقة أن الانقسام في اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة انقسام نظري لأن المقرر الخاص قد اتخذ كنقطة انطلاق " واجب الحرص " نحو الدول الأخرى ، الا أن المقرر الخاص اقتنع فيما بعد أن مثل هذا الواجب العام لا وجود له أو على الأقل ان المفهوم ليس مشتركاً بين جميع النظم القانونية • ولذا اتبع بدلا عن ذلك " معيار التوقع " ( المرجع نفسه ، الفقرات ١٩ الى ٢٣ ) • فإذا أمكن توقع حدوث أذى أو ضرر لدولة مجاورة ، فإنه يوجد واجب على الدولة الفاعلة • ويمكن أن يفي هذا الافتراض بالعرض في الوقت الراهن •

٤١- وقال السيد كوروما انه أدرك عندما استمع الآن للمقرر الخاص ومن بعده السيد أوشاكوف أن الاختلافات داخل اللجنة كانت أساساً مسألة سياسة ولم تكن مجرد اختلافات في المفهوم • فلقد قال السيد أوشاكوف بأن القانون الدولي العام لا ينشئ مسؤولية عامة على الدول فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي • وأنه من ناحيته يمكن أن يقبل هذا الرأي ، لكنه استرعى الانتباه للتناقض ما بين الصيغتين الفرنسية والانكليزية لعنوان الموضوع • فالعنوان الانكليزي يتحدث عن " أفعال acts لا يحظرها القانون الدولي " في حين ان استعملت الصيغة الفرنسية تعبير " أنشطة " activités " وكما أوضح السيد أوشاكوف أن " الأنشطة " التي لا يحظرها القانون الدولي لا يمكن

(١٤) أنظر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( الأمم المتحدة ، مجموعة

المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧ ) •

أن تنشأ عنها مسؤولية • ولكن الوضع مختلف بالنسبة " للأفعال " • ونضرب مثلا لذلك بأنشطة الفضاء الخارجي ، التي هي أنشطة قانونية بالطبع ، فإن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة الا اذا تسبب الضرر عن فعل معين • ونادى السيد أوشاكوف بضرورة القيام باستعراض دقيق للمصطلحات المستعملة على ضوء تلك التعليقات ، لاسيما تلك الواردة في عنوان الموضوع •

٤٢ - واستطرد يقول انه لا مراء في وجود ذخيرة من ممارسة الدول وكمية طيبة من التشريعات الدولية بصدد الأفعال التي تلحق الضرر بدول أخرى ، وبصدد واجب الحرص الناجم عن ذلك ، وبصدد الالتزام بتوفير الجبر ، وعند الاقتضاء ، اتخاذ خطوات لمنع تكرار حدوث هذه الأفعال • وينبغي أن تشكل هذه الأفكار نقطة الانطلاق في دراسة الموضوع •

٤٣ - ولقد حاول المقرر الخاص أن يصبغ مضمون الواجب بعدم الحاق ضرر بدولة أخرى • ويمكن صياغة هذا الواجب في شكل محي أو في شكل جبر أو تعويض • وقال السيد كوروما انه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة قصر الموضوع على الضرر الطبيعي والألا يمتد الى الضرر الاقتصادي في الوقت الحالي • بيد أنه في الكثير جدا من الحالات ، تكون للضرر الطبيعي عواقب اقتصادية • وعلى سبيل المثال ، يؤدي تلويث نهر من قبل دولة في حوض النهر الأعلى الى خسائر اقتصادية للفلاحين بدولة في حوضه الأدنى •

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

## الجلسة ١٨٠١

يوم الثلاثاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد، السيد أوشاكوف، السيد باروثا، السيد بالاندا، السيد ثيام، السيد دياز غوبنلز، السيد رازافند رالامبو، السيد ريفانغ، السيد ستافريبولوس، السير ايان سنكلير، السيد سوشاربتكول، السيد فليتان، السيد كاليرو رودريغيز، السيد كوروما، السيد كويلتن - باكستر، السيد لاكلوتا مونيز، السيد ماكسافري، السيد مالك، السيد محيو، السيد نجينغا، السيد ني \*

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال  
لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

(١) A/CN.4/360

(٢) A/CN.4/373

A/CN.4/L.352, sect.C

(البند ٦ من جدول الأعمال)

## التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد سوشاربتكول أثنى على المقرر الخاص لتوضيحه مفهوم المسؤولية الدولية، وقال إن نوع المسؤولية قيد النظر يختلف عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من حيث أن إحدى سماتها الأساسية أن الأفعال التي تنجم عنها النتائج الضارة ليست غير مشروعة \* وعلى هذا يتضح من التقرير (A/CN.4/373) أن أفعالاً كالأفعال التي يتناولها الفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (الظروف المستبعدة لعدم المشروعية)<sup>(٣)</sup> قد تستتبع فعلاً مسؤولية دولية تتحملها الدولة الفاعلة \* وهناك فرق آخر بين المفهومين وهو أنه في حالة مسؤولية الدول، كما يفهمها السيد ريفانغ، تقتضي الضرورة إثبات "فعل الدولة" (الباب الأول، الفصل الثاني من مشروع المواد)<sup>(٤)</sup>. وفي الحالة قيد النظر يقترح المقرر الخاص تحميل الدولة مسؤولية دولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة تمت في إقليمها أو تحسنت رقابتها حتى توضع في الاعتبار الأحوال الحديثة المتغيرة في الترابط وتزايد الحاجة للتعاون \*

٢- واسترعى الانتباه، في هذا الصدد، إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٥)</sup>، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>، وإعلان باندونغ لعام ١٩٥٥<sup>(٧)</sup>، الذي أكد، في جملة أمور، على مبدأ حسن الجوار \* وبالمثل، وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧، أعلنت البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أنها "واعية بأن أفضل سبيل لتحقيق المثل العليا الغالبة المتمثلة في السلم

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*(٣) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣ و ٣٤ \*(٤) المرجع نفسه، ص ٣١ \*

(٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ \*

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ \*

(٧) أنظر Indonesia, Ministry of Foreign Affairs, Asian-African Conference Bulletin No.9La Documentation française, Articles et Documents, Bulletin: والنص الفرنسي في (Jakarta, 1955), P.2 .  
d'informations et de presse étrangère, Paris, no 0.200, 28 avril 1955.

والحرية والعدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي، في عالم متزايد الترابط، يمكن في تعزيز حسن التفاهم وحسن الجوار والتعاون الهادف فيما بين بلدان المنطقة التي تربطها فعلا أو أصراً التاريخ والثقافة" (٨).

٣- ومضى يقول ان اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٩) تقدم مثالا يثير الاهتمام لنظام خاص يحدد لا فقط المسؤولية المطلقة للدولة التي تقوم بعملية الاطلاق بل المسؤولية المشتركة والمتعددة أيضاً. ومن الأعمال الهامة كذلك العمل الذي قامت به السويد كونه بشأن المضائق في الملاحة الدولية (١٠) التي أشارت فيها الى أن قضية "قناة كورفو" (١١) قد بينت أن الدولة تملك لا فقط الحق في ضمان سلامة الملاحة في نظام خاص بالمضائق بل وواجب تأمين ذلك. وقضت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، بأن هذه الالتزامات قائمة على أساس بعض المبادئ العامة والمعترف بها على نطاق واسع، ألا وهي الاعتبارات الانسانية الأولية، وبمبادئ حرية المواصلات البحرية، والالتزام كل دولة بعدم السماح، عن دراية، باستخدام اقليمها لأفعال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى. وقضت المحكمة أيضاً بأن على الدول واجب أن تؤمن عدم اضرار الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ببيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتخطى حدود ولايتها الوطنية.

٤- واسترسل يقول ان ممارسات الدول زاخرة بالأهملية على المسؤولية الدولية. وقضية *Fukuryu Maru* سنة ١٩٥٤ التي أشار إليها المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤) (١٢)، تبين عدم ثبات الخط الفاصل بين الأفعال المشروعة والأفعال التي يحظرها القانون الدولي، ويقابل عدم الثبات هذا تطور القانون الدولي. وذكر السيد سوشاريتكول أيضاً قضية *Showa Maru* سنة ١٩٧٥ (١٣) التي ارتطمت فيها ناقلة بترول يابانية حمولتها ٦٩٨ ٢٢٧ طن بصخرة في مضائق ملقته عام ١٩٧٥ وتسرب منها ما يزيد على ٣٠٠٠ طن من النفط في مياه اندونيسيا وماليزيا وسنغافورة، التي طالبت بتعويض لتغطية تكاليف عمليات تطهير المياه وما تكبدته مصائد الأسماك من خسائر. وأفضت هذه القضية الى اعتماد قواعد بشأن الملاحة في مضائق ملقه وسنغافورة تحدد حجم السفن بما يقل عن ٢٥٠٠٠ طن وتلزمها باتباع محور الوادي السذي حدده مجلس سلامة الملاحة ومكافحة التلوث البحري لبلدان الساحلية الثلاثة. وأقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية (١٤).

٥- وواصل قوله انه ينبغي أيضاً ملاحظة أن الاتفاقات الثنائية التي تحدد الجرف القاري تتضمن دائماً شروطاً وقائماً ينص على عدم امكان استغلال الأطراف للرواسب الزيتية أو المعدنية الموجودة بالقرب من خط الحدود، نظراً لأن هذا الاستغلال من قبل دولة ما قد يلحق بالدولة المجاورة أضراراً مادية واقتصادية.

٦- وأعرب عن تأييده لتقرير المقرر الخاص، وقال انه يعتقد انه سيلتزم تخطيط المراحل القادمة من الدراسة بمزيد من التفصيل، وأنهى كلمته بالتشديد على أهمية التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال، وواجبات العناية والتيقظ والمنع المطلقة على عائق الدول والتزامها بالجبر. ووجود التزام بالجبر لا يعني، من ناحية أخرى، أن بوسع الدولة أن تمارس حقوقها السيادية على اقليمها على نحو يؤذي جيرانها.

(٨) الفقرة الثالثة من ديباجة "اعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا"، وقد اعتمد البيان المشترك في بانكوك بتاريخ ٨ آب/اغسطس ١٩٦٧ الاجتماع الوزاري الأول للرابطة. (انظر: M.Haas, ed., *Basic Documents of Asian Regional Organizations* (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1974), vol. IV, p. 1269).

(٩) انظر الجلسة ١٨٠٠، الحاشية ١٤.

(١٠) Koh Kheng-lian, *Contemporary Issues Relating to Straits Used for International Navigation*, thesis submitted to the Institut universitaire de hautes études internationales, Geneva, 1980.

(١١) الحكم الصادر بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، الجانب الموضوعي (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩)، ص ٤.

(١٢) M.M. Whiteman ed., *Digest of International Law*, Washington, D.C., vol. 8 (1967), p. 764.

(١٣) كوه، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧، و ١٨٩ الى ٩٢.

(١٤) قرار المنظمة الدولية للملاحة البحرية (A.375(X) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، المرفق الخامس، "قواعد بشأن الملاحة في مضائق ملقه وسنغافورة" انظر *IMCO, Resolutions and other Decisions of the Tenth Session of the Assembly, 7-17 November 1977* (London, 1978).



٧- السيد نسي هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع الجيد ( A/CN.4/373 ) الذي هو ثمرة بحث مضمّن في مجال من القانون الدولي أطلق عليه بحق اسم " المجال الغامض " • وأردف يقول أن المقرر الخاص ليس متشائماً ، بل هو يحاول أن يوجد توازناً بين حق الدولة في حرية العمل وحق دولة أخرى في أن تسلم من الضرر العابر للحدود • وقال انه ليس على استعداد لقبول الصيغة البسيطة المتمثلة في المسؤولية الكاملة أو السماح بأن تفقد الضحية الأمل في العلاج • وقال انه طرح لذلك نظرية تقسيم الأضرار التي يمكن بموجبها ، مع مراعاة مختلف العوامل ذات الصلة ، التقليل من مسؤولية الدولة المصدر فيما تتحمل الدولة المتضررة جزءاً كبيراً من الخسارة •

٨- وأضاف يقول أن المقرر الخاص أشار ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥ ) ، إلى أن المسؤولية النهائية للدولة المصدر قد تتوقف على مسار سلوكها بأكمله ، وهو نهج يتم عن أن العدالة تقام على أساس الانصاف • وأعلن أن القصور عن التشاور أو عن توفير تنظيم صحيح ما هو الا عنصر من العناصر الواجب مراعاتها في حالة حدوث الضرر العابر للحدود ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ ) •

٩- وأردف قوله أن الموضوع جديد ولا سابق له من حيث إمكان أن تتحمل الدولة مسؤولية عن فعل أو اغفال لا يحظرهما القانون الدولي • وقد خلق التقدم العلمي والتقني السريع حالات يمكن أن يسفر فيها نشاط مشروع مضطرب به في دولة عن ضرر يلحق بدولة أخرى أو بمواطنيها • ولا يمكن ، بطبيعة الحال ، أن تحمل الدولة الفاعلة مسؤولية الأضرار المترتبة على نشاط مشروع • لكن ، وفي الوقت نفسه ، على الدولة التي تتمتع وحدها بالسلطة على إقليمها الواجب الذي تلعبه تلك المسؤولية والقاضي بعدم ايذاء الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي • والحل التقليدي لهذه المشكلة هو اما عزو عدم المشروعية للدولة الفاعلة أو فرض نظرية المسؤولية الكاملة • ولا يمكن لأي من هذين الحلين التغلب على المصاعب النظرية والعملية التي ينطويان عليها •

١٠- ومضى يقول أن المقرر الخاص عرض نظريته بشأن " العلاقة المتصلة بين المنع والجبر " • وأورد ، على هذا النحو مفهوم المنع بالرغم من أن النقاش الذي دار عام ١٩٨٢ في اللجنة السادسة أكد على أن المنع خارج عن نطاق الموضوع الحالي الذي يجالج الجبر ( A/CN.4/352 ، الفقرات ١٤٣ إلى ١٤٥ ) • ورد المقرر الخاص على هذا الانتقاد قائلاً ، في الفقرة ٢ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي : " تتطلب الحماية المناسبة تدابير لمنع تجنب قدر الامكان خطر حدوث خسارة أو ضرر ، وعندما يتعذر ذلك ، تدابير لجبر الخسارة أو الضرر " ( A/CN.4/373 ، الملحق ) •

١١- وشدد المقرر الخاص على أن الفصل بين الفرعين ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي ليس فصلاً بين المنع والجبر وانما هو فصل بين الخطوات التي ينبغي اتخاذها عندما تتوقع الدول اقامة نظام لمنع والجبر والخطوات التي يجب اتخاذها عندما تحدث خسارة أو ضرر ما ديان عبر الحدود وتكون التزامات الدولة المصدر غير مسبقة التحديد بموجب أي نظام واجب التطبيق أو مقبول " • وأضاف قوله " تتمثل سياسة الملخص التخطيطي في اظهار وتشجيع الممارسة المتنامية للدول في تنظيم هذه المسائل مسبقاً " • ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠ ) •

١٢- وبين السيد نسي أن المقرر الخاص أشار ، عندما حلك قضية " مصهر تريل " (١٥) ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧ ) إلى أن تقدير التعويض استأثر بجزء ضئيل من أعمال المحكمة التي انصب الجانب الكبير من اهتمامها على مناقشة الوسائل التي يمكن بها تجنب الخسارة أو الضرر مستقبلاً بما يتمشى مع استمرار النشاط الاقتصادي لصناعة صهر المعادن • وتم ، على هذا النحو ، اقامة توازن بين المصلحة المتمثلة في استمرار نشاط مفيد وحماية الدولة المجاورة من الضرر العابر للحدود • وكما تمت الاشارة إلى ذلك في النقاش الدائر في اللجنة السادسة فان وضع نظام لمنع ونظام للجبر هدفان متكاملان لا متنافسان (٣٦) •

١٣- واسترسل يقول ان مفهوم المنع ، من هذا المنظور ، ليس معياراً قانونياً منفصلاً يفرض على أي نشاط مفيد باعتباره التزاماً قانونياً يستتبع الاخلال به مسؤولية أساسها عدم المشروعية • فهناك واجب تجنب أو تقليل الخسارة أو الضرر ، ولا يترتب واجب الجبر الا عندما تخفق كل الجهود الرامية إلى تلافي الضرر • وعلى هذا النحو تبقى حرية الدولة في التصرف فيما يتعلق بالأنشطة المفيدة غير مفيدة ، لكن لا على حساب مصالح الدول الأخرى • وفي مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي يمكن ، بالتشديد على المصلحة العامة والمصلحة المشتركة ، تحقيق الاستقرار واعطاء معنى حقيقي لمفهوم الترابط •

(١٥) أنظر United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.III (Sales No.1949.V.2), pp.1905 et seq.

(١٦) أنظر الموجز المقسم حسب المواضيع للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في خلال الدورة السادسة والثلاثين حول تقرير لجنة القانون الدولي ( A/CN.4/L.339 ) ، الفقرة ١٤٩ •

١٤- واسترسل السيد نبي يقول ان الموضوع يتطلب أعمال الفكر، وهو لا يخلو من حيوية أو فائدة عملية \* انه يهيم مصالح كافة الدول ولا سيما البلدان البامية نظرا لافتقارها الى أساليب لكشف أو رصد الآثار الضارة ولأن بعض الأنشطة يتم الاضطلاع بها من قبل متعاقدين أو وكالات متعددة الأطراف \* ولذلك ينبغي أن تحمى هذه البلدان من الآثار الضارة المتولدة عن التنمية الصناعية السيفة التخطيط أو غير المدروسة التي تقوم بها دولة مجاورة \*

١٥- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع قال انه يعتقد، بما أن هذا الموضوع حديث العهد نسبيا من وجهة نظر تطوير القانون، انه لا يستصوب البدء بخطة باللغة الطموح \* وعبر عن اتفاقه في الرأي مع المقرر الخاص بوجود أن يكون الهدف الأساسي تحليل الممارسات الدولية المتزايدة كما ونوعا (المرجع نفسه، الفقرة ١٢) \* وأنه ليس هناك مجال يبرز فيه في أعلى صورة الاتجاه إلى انماء الخبرات لتنظيم سلوك دولي منه في " الأنظمة الاتفاقية المتصلة بالاستخدام المادي للاقليم" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦) \* وتبعاً لذلك، وكما قال رئيس اللجنة وقتئذ في اللجنة السادسة عام ١٩٨٢، يمكن قصر مشاريع المواد بشأن الموضوع الحالي على المشاكل العابرة للحدود والمتصلة بالبيئة المادية (المرجع نفسه، الفقرة ١١) \*

١٦- وقال، فيما يتعلق بالشكل النهائي الواجب أن تتخذه أعمال اللجنة، أن النهج التقليدي يتمثل في افتراض أن اتفاقية هي بصدد الصياغة دون استبعاد إمكانية أن يعالج الموضوع بواسطة مبادئ توجيهية أو توجيهات أو قواعد سلوك \* ويمكن إرجاء اتخاذ قرار في هذا الصدد الى مرحلة لاحقة عندما تكون المواد المتعلقة بالممارسة الدولية والمعاهدات والقوانين الوطنية قد حلت تحليلاً تاماً \* وقال انه، بعد أن أبدى هذه الملاحظات الأولية، سيطلب الكلمة مجدداً حول الموضوع في مرحلة لاحقة من المناقشة \*

١٧- السيد ماكافري هنا المقرر الخاص على تقريره القيم (A/CN.4/373) الذي يبرز رأيه الكاملة بالموضوع \* وقال انه سيمتنع عن التعليق المفصل عليه أو على ما يتضمنه من أفكار عديدة تشحن الذهن بل سيعامله، كما قال المقرر الخاص نفسه، بوصفه " تقريراً يقدم في وقت مبكر جداً لدورة ١٩٨٤" (المرجع نفسه، الفقرة ٧٥) \* وتبعاً لذلك، فانه سيقصر على ابداء بعض الملاحظات الأولية على أن يخوض في الموضوع بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة عندما يخصص، فيما يأمله الوقت الكافي لهذا الموضوع \*

١٨- وأردف قوله أن من الواجب الثناء على المقرر الخاص لما أبداه من حساسية بصدد وجهات نظر أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة السادسة وعلى ما بذله من جهود دائمة لصياغة الموضوع في قالب يتمشي مع احتياجات ومفاهيم أكبر عدد ممكن من الآراء \* وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال ان المقرر الخاص لاحظ الاتجاه البين لغالبية الآراء عام ١٩٨٢، داخل اللجنة السادسة وخارجها على حد سواء، التي تفضل قصر الموضوع على " الأنشطة المادية التي ينشأ عنها ضرر مادي عابر للحدود" \* وقد أضاف المقرر الخاص قوله ان " السبب الأساسي لهذا التغيير هو أن ممارسة الدول غير مكتملة النمو جالياً في مجالات أخرى" (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣) \* وقال ان نظرته الى هذا الموضوع كانت دائماً بهذا العنظار، وهو يؤيد هذا الاستنتاج تأييداً تاماً \* وعبر عن اعتقاده، من ناحية أخرى، أن الموضوع لم يطرأ عليه أي تغيير حقيقي ولكنه هذب بفضل ما للمقرر الخاص من خبرة \*

١٩- وأردف قوله انه، مثلما كان أشار الى ذلك في الدورة السابقة (١٧)، يرى أن العنوان الاتكليزي يتسم باللبس الى حد ما ولا سيما في مجال يتميز بتقدم التكنولوجيا \* فهذا العنوان يتكلم عن أعمال " acts" لا يحظرها القانون الدولي في حين أن الصيغة الفرنسية استخدمت تعبيراً أدق وهو أنشطة " activités" \* فالاهتمام ينبغي أن ينصب على الأنشطة التي تستتبع خطراً عابراً للحدود \* وهذه الأنشطة غير محظورة وما تنطوي عليه من خطر يقبله المجتمع لأنها أنشطة مفيدة \* بل ان ما هو محظور هو التسبب في ضرر جسيم ما أو السماح بحدوثه \* وأردف قوله انه لا يقترح تغيير العنوان الاتكليزي وان كان يفترض الى بعض الدقة بل يريد الإشارة الى أنه قد تنشأ عنه بعض المصاعب المفاهيمية فيما يتعلق بطبيعة الموضوع \*

٢٠- ومضى يقول ان هناك، بطبيعة الحال، حالات لا تتحمل فيها الدولة المصدر المسؤولية ما لم تتوفر لسلطاتها " وسائل التنبؤ باحتمال حدوث الخسارة أو الضرر وكان من واجبها منع حدوثه" (المرجع نفسه، نهاية الفقرة ٢٨) \* وهناك حالات لا يكون فيها التسبب في الضرر العابر للحدود غير مشروع، ولكن يترتب عليه واجب التعويض عما حدث فعلاً من خسارة أو ضرر \* ومثال توضيحي لهذه الحالة المرحلة الثانية للتحكيم في قضية " مصهر تريل" (١٨) التي ناقشها المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧) \*

(١٧) حولية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٤٣، الفقرة ١٠

(١٨) أنظر United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol.III, ..., pp.1938 et

seq.

٢١- وأردف يقول ان مسألة ما اذا تكلم الانسان عن الضرر " غير المشروع " أو الضرر المباح رهنا بواجب التعويض هي مسألة نظرية الى حد بعيد . على أن هذا الجدل ليس نظرياً بحتاً اعتباراً لقيام خطر " ارتفاق الدخان " رهن و واجب التعويض المالي عنه . وينبغي توخي الحذر لتجنب هذه النتيجة غير المرغوب فيها . والنقطة الأساسية ، فيما يتعلق بهذه الدراسة ، هي الطابع النسبي لسيادة الدول . وقال انه يتذكر ملاحظة أبدأها أستاذ قانون متخصص في المسؤولية المدنية مفادها أن حق الشخص في أن يحرك قبضة يده ينتهي عند نقطة بداية أنف الشخص الآخر . وقال جون دون ، ان ما من انسان جزيرة مفردة ، وهذا القول ينطبق أيضا على الدول التي لا يمكنها أن تقوم دون الاعتماد على الدول الاخرى دون التأثير في مصالحها . وتنظيم هذا الترابط المتزايد ينبغي أن يتحقق بما يكفل الانسجام فيما بين الأمم ، وهذا حقا هو التحدي الكامن في هذا الموضوع .

٢٢- وأعرب عن تأييده التام للنهج المرن الذي توخاه المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ ) والذي يفيد ملخصه أنه يهدف الى أمرين : الأول هو حث الدول التي تتوقع حدوث مشكلة تطوى على ضرر عابر للحدود على وضع نظام يتألف من مجموعة مترابطة من القواعد البسيطة ، والهدف الثاني هو توفير طريقة للتسوية تتسم بقدر معقول من الاصابة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩ ) . وأشار المقرر الخاص في هذه الفقرة من تقريره الى قضية " مشروع نهر بوبلار " (١٩) بوصفها قضية اضطرت فيها الدول المتأثرة الى تحمل كامل عبء الضرر المادي العابر للحدود الجسيم . الا أنه تبغى ملاحظة أن كندا والولايات المتحدة شكلتا هيئة ثنائية هي لجنة الرصد الثنائية لنهر بوبلار ، لتتولى باستمرار مراقبة مستويات التلوث وتقديم تقرير سنوي أو أكثر ، اذا اقتضت الظروف ذلك ، الى الحكومتين المعنيتين . وتبعاً لذلك ، ورغم أن الدولة المتأثرة تتحمل فعلاً كامل عبء الضرر الجسيم العابر للحدود ، فان هذا الضرر يقتصر على بعض البارامترات المتفق عليها .

٢٣- واسترسل يقول ان المقرر الخاص طلب التعليق على الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ( المرجع نفسه ، المرفق ) . وبين أنه ليس له ، شخصياً ما يضيفه الى الملاحظات الأولية التي أبدأها في الدورة السابقة (٢٠) . لكنه قال انه يرغب في الإشارة الى أن قضية " نهر بوبلار " تمثل تطبيقاً عملياً محدوداً للفرع ٢ . ويكون من المستصوب التنسيق والمواءمة بين الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي وبين الاجراءات المحددة في مشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ( A/CN.4/367 ) . وتشكل القواعد الموضوعية في هذا الصدد تطبيقاً محدوداً عملياً ، يسرى على المجارى المائية الدولية ، للقواعد العامة المنصوص عليها في الفروع ٢ . وقال انه يأمل في أن تقوم اللجنة بتنسيق أعمالها بصدد الموضوعين كليهما واطاعة في اعتبارها أن الواحد منهما ليس سوى تطبيقاً للآخر على مشكلة معينة .

٢٤- واسترسل يقول انه لاحظ فيما يتعلق بالفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، البيان الوارد في الفقرة ٨ والفاصل انه " لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، الى نشوء أى حق في اتخاذ اجراء " . وهذا البيان قيد الى حد ما بما جاء في الفقرة ٤ من الفرع ٥ التي تتضمن نصاً يفترض اجراء لفائدة الدولة المتأثرة في حالة عدم امكان قيام الدولة الفاعلة بتزويدها بالمعلومات اللازمة . علاوة على ذلك ، بين المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/373 ، الفقرة ٦٥ ) أنه " لا توجد أية عقوبة عن عدم تقديم المعلومات أو رفض تقديمها ، باستثناء التبعة العادية المتصلة في أن المسؤولية النهائية لدولة المصدر قد تتوقف على مسار سلوكها بأكملها " . ويبدو أن هذا النهج قائم الى حد كبير على مبدأ الانصاف .

٢٥- وفيما يتعلق بموضوع الوثائق ، أعرب السيد ماكافري عن تأييده لطلب المقرر الخاص بأن تيسر الأمانة الحصول على ما تجمعه من وثائق وأن يوضع الجزء الثالث من أعمال الأمانة الذي قدم بوصفه مجموعة من الوثائق في شكل دراسة تحليلية ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ ) .

٢٦- وأخيراً قال انه يرغب في التعبير عن ارتياحه لوضع حواشي التقرير الثالث في مكانها المناسب أسفل الصفحة التي تخصصها هذه الحواشي . فغظراً لكبر عدد هذه الحواشي ، كان سيشق على القراء الرجوع اليها لو أنها احتلت المحل الأخير من التقرير ، كما حدث لسوء الحظ في حالات أخرى .

٢٧- السيد غليتان هنا بحرارة المقرر الخاص الذي لم يجعل نفسه لسان الدفاع عن موضوعه بل حاول تقديمه بأقصى قدر ممكن من الموضوعية كي يتسنى للجنة القانون الدولي وللجنة السادسة للجمعية العامة استخلاص النتائج التي ترياهاها . والبت فيما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي مواصلة الدراسة . وقال ان رأيه الخاص هو أن من المفيد أن يواصل المقرر الخاص عمله وهو عمل مكمل لما أنجزه السيد ثيام والسيد ريفانغ .

(١٩) أنظر *Digest of United States Practice in International Law 1976*, (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1977), pp. 590-594 (1980), pp. 1116-1121 and 1496-1498.

٢٨- وأردف يقول انه ، لأسباب تتعلق بالعدالة والانصاف ، يجب على دولة تقوم بأنشطة تتسبب في ضرر لدولة مجاورة أن تتحمل مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة بجبر هذه الأضرار . ولا يحقل أن تبرأ هذه الدولة من كل مسؤولية . ويكفي لتبين ما في دراسة المقرر الخاص من قيمة ، ملاحظة العدد المتزايد من الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد ، ومجرد كون هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمال اللجنة ، وآراء الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة السادسة \* علاوة على ذلك ، ونظرا لما تحقق من تقدم علمي وتكنولوجي ، فقد باتت الدول تمارس أنشطة قد تترتب عليها نتائج تضر بالدول المجاورة \*

٢٩- ومضى قائلا ان هذا الموضوع ليس محل خلاف فيما بين البلدان حسب انتمائها للشرق أو للغرب ولكن تختلف حسب انتمائها للشمال أو للجنوب . فالبلدان الصناعية هي التي تحتل أفضل مركز للاضطلاع بأنشطة متطورة يحتمل أن تترتب عليها نتائج ضارة ، في حين أن البلدان النامية هي التي تلحق بها هذه الأضرار \*

٣٠- وبالإضافة الى ذلك ، لم يعد في الامكان ، مع تزايد التعقيد في الحياة الدولية ، قبول الفكرة القائلة بأن الدول لا تتحمل المسؤولية الا اذا ارتكبت أفعالا يحظرها القانون الدولي أو قصرت عن الوفاء بالتزاماتها الدولية . فينبغي للجنة تبعا لذلك ، ادخال بعض التطوير التدريجي . وبالفعل \* دعا المقرر الخاص أعضاء اللجنة الى التخلي عن النظرة التي تعودوا أن ينظروا بها الى القانون الدولي بوصفه يضع قواعد الحظر فحسب \*

٣١- واسترسل يقول انه يتعين على المقرر الخاص ألا يوقف دراسته ، فبعض بحذر كبير منطلقا من الأنشطة التي تنظمها اتفاقيات ، وينظر نظرة ذات طابع عملي أبرز ، معتمدا على الوثائق التي أعدتها الأمانة ، وموليا مزيدا من الاهتمام لمفهوم حسن الجوار ، متجنبنا الدخول في المسؤولية الكاملة ، وهو مفهوم مبالغ فيه في الظروف الحالية \*

٣٢- السيد نجيننا هنا المقرر الخاص على تقريره الغير ( A/CN.4/373 ) . وقال انه يرغب في الاعراب عن أنه ينبغي للجنة ، خلال دورتها السادسة والثلاثين ، أن تخصص وقتا كافيا وأولوية مناسبة لضمان مناقشة التقرير الرابع مناقشة وافية ، الى جانب التقرير الاضافي الذي أبدى المقرر الخاص استعداداه لتقدمه بشأن التوسع في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي بشأن مسألتي النطاق والتعاريف المشار اليهما في الفرع ١ \*

٣٣- ومضى يقول ان المقرر الخاص وصف بوضوح ، في تقريره الرابع ، نطاق ومعالج موضوعه ، وميز بينه وبين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة وبين الحالات بالغة الخطورة التي تستتبع مسؤولية الدول بموجب الاتفاقيات الدولية أساسا ، وذلك على أساس ما يسمى مبدأ المسؤولية الكاملة . ومجال الضرر العابر للحدود ، على نحو ما ورد وصفه في التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣ ) ، هو المجال الذي تسلم فيه الممارسة الدولية والقواعد العرفية الاخذة في الظهور بالالتزامات الواجبة على الدولة بأن تتخذ كافة الاجراءات لمنع حدوث الضرر لجيرانها نتيجة لأنشطة مشروعة تجرى في أراضيها ، وضرورة الجبر اذا كان هناك ضرر جسيم . وهذا الجانب من القانون تملبه علاقات حسن الجوار ويقضي بأن تكون حرية الدولة في القيام بنشاط لا يحظره القانون الدولي داخل أراضيها متوقفة على حرية لا تقل أهميتها تتمتع بها جارتها وتقضي بالالتزام هذه عرضة لضرر مفرط . هاتان الحريرتان المتضاربتان في بعض الأوجه تستلزمان درجة عالية من التعاون وصفهما المقرر الخاص على النحو المناسب بأتهما " علاقة متصلة بين المنع والجبر " \*

٣٤- ومضى يقول ان المقرر الخاص أورد أمثلة متعددة من الممارسة الدولية تبين أن الدول شعرت بواجب جبر الضرر العابر للحدود والناتج عن أفعال من الواضح أن القانون الدولي لا يحظرها وحيث لا يوجد التزام ناشئ عن اتفاق معين أو اتفاقية معينة . وقضية " مصهر ترهل " (٣١) ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧ ) أحد الأمثلة التي سبق تقديمها على ذلك . وفي قضية " كوسموس ٩٥٤ " (٣٢) ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩ ) أمكن المطالبة بالتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٣٣) ، التي يشترك الاتحاد السوفياتي وكندا في أنهما طرفان فيها . ولكن لو سقط الجرم في دولة ليست طرفا في الاتفاقية فما كان يمكن لأحد أن يدعي بجديتها أن تلك الدولة لا تستحق التعويض . وقضية " فوكوربو مارو " (٣٤) ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ ) ، تبرز سعة مفهوم العبور للحدود ، إذ أن مسارعة الولايات المتحدة الى تقديم عرض بالتعويض المنصف دلالة على الاعتراف بالالتزام القانوني بالتعويض برغم أن الفعل المتمثل في توجيه القبلة ليس غير مشروع . وتبين قضية " مشروع نهر بوبالار " (٣٥) ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ ) ، من ناحية أخرى ، نطاق وحدود

(٢١) أنظر الحاشية ١٥ أعلاه .

(٢٢) أنظر ، *International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. XVIII, No. 4 (1979), P. 899, especially pp. 905-907.

(٢٣) أنظر الجلسة ١٨٠٠ ، الحاشية ١٤ .

(٢٤) أنظر الحاشية ١٢ أعلاه .

(٢٥) أنظر الحاشية ١٩ أعلاه .

المسؤولية التي تفرض • فقد سمح لكندا، دون التعرض لعقوبة، أن تعتمد على العهد المعمول به والمتمثل في زيادة قصوى مسموح بها في مستويات تلوث الجو، بالرغم من أنها حدث بشكل ملحوظ من القدرة على الزيادة في توريد الطاقة فسي ولاية مونتانا الأمريكية المجاورة التي احترمت المعايير النوعية التي سبق تحديدها •

٣٥— وأردف يقول ان أمثلة كهذه تبين أن الموضوع قيد النظر يستحق البحث ويستدعي التدوين والتطوير التدريجي • وقال انه لا يمكنه أن يقبل النظرية القائلة بان ليس هناك قاعدة في القانون الدولي العام تحدد المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها، على نحو آخر، القانون الدولي، وأن هذه القواعد موجودة فقط في اتفاقيات أو اتفاقات محددة • وقال أيضا انه لا يقبل كذلك الرأي القائل بأنه موضوع لا يسمح بالنقاش الهادف الا فيما يتصل بالأنشطة الجسيمة الخطورة التي يمكن التنبؤ بضرر محتمل منها وتتص عليه، فيما يفترض، اتفاقات محددة • ثم أن الزعم القائل بأن كل دولة حرة في أن تلحق بجزيراتها ضررا عابرا للحدود لا يعرف القيود ولا تسأل تلك الدولة عنه، طالما أن أفعالها لا يحظرها القانون الدولي وليس هناك اتفاقات محددة تنص على ذلك، يشكل رجوعا الى قانون الغاب الذي لا تستفيد منه الا الدول الكبرى على حساب الدول الأصغر ولا سيما البلدان النامية • وأردف يقول ان الاحتجاج بأنه لو كان هناك واجب العناية لأصبح الأمر متعلقا بمسؤولية الدولة عن أفعال محظورة هو بمثابة الحلقة المفرغة •

٣٦— ورجا المقرر الخاص أن يوضح البيان الوارد في الفقرة ٦٣ من تقريره والذي مفاده أن نطاق الموضوع سيقتصر على الأنشطة المادية التي ينشأ عنها ضرر مادي عابر للحدود، وهو غير الضرر الاقتصادي • فاذا أدى تلوث كثيف نتيجة لحادث في البحر الى القضاء على الموارد السمكية للدولة وتعطيل نشاط صيد الأسماك التجاري أو أتلّف شواطئ بلد ما وأوقف السياحة فلا بد من وضع الضرر الاقتصادي الناجم عن ذلك في الاعتبار •

٣٧— وقال انه يشاطر المقرر الخاص شعوره بالاحباط نتيجة لعدم الالتزام الجماعي ببحث هذا الموضوع على صعيد الجمعية العامة • وجرع عن أمله في أن يسعى كافة أعضاء اللجنة، بعد مناقشة كاملة عام ١٩٨٤، الى منح المقرر الخاص التأييد الكامل اذا قررت اللجنة مواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع •

٣٨— السيد لاكليتا مونيوز قال انه لم يتمكن من دراسة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/373) الدراسة التي يستحقها نظرا لأنه لم يطلع مسخه الاسبانية الا في اليوم السابق، ولذلك فهو يحيد اعتباره تقريرا مبكرا جدا لسدورة عام ١٩٨٤، كما ورد في الوثيقة نفسها (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥) • وعليه قال انه سيتمتع عن التعليق على العديد من الأفكار الهامة التي يتضمنها التقرير، فيما يبدو، حتى الدورة القادمة • وقال، من ناحية أخرى، أنه يرغب في أن يؤكد مجددا الموقف الذي وقفه في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على حد سواء، ألا وهو وجوب الاستمرار في دراسة الموضوع •

٣٩— السيد كوينتون باكستر (المقرر الخاص) قال انه يقدّر الكثير من النقاط الهامة التي أبدتها المتكلمون • وبين أن السيد كوروما والسيد ماكافري يفضلان العنوان الفرنسي الذي يشير الى "أنشطة" على العنوان الانكليزي الحالي للموضوع • وكلتا الصيغتان تثيران مصاعب • فمن الحجج المؤيدة للعنوان الانكليزي أن القانون الدولي يحظر فقط أفعال الدول أو أفعالها، وهو لا يعني بالأنشطة الخاصة في حد ذاتها • والمسلم به أن العنوان طويل ومربك، ولكن قيل انه يوفر اطارا مفيدا يمكن أن يكون جامعا لكافة عناصر الموضوع • بيد أنه اذا وافقت اللجنة على أن النطاق السليم للموضوع يتمثل في الأفعال المادية التي تولد آثار مادية • فإن من الواضح أن الموضوع على النحو المنصوص عليه بالعنوان الحالي لم يطرق برمته • ولذلك فخليق بلجنة الصياغة أن تنظر في تعديل العنوان عندما تكون مسألة نطاق الموضوع قد سويت نهائيا •

٤٠— وردا على النقطة المتعلقة بالضرر الاقتصادي التي أثارها السيد نجينغا، قال انه يرى أن العنصر الاقتصادي يلعب دورا كبيرا جدا في الموضوع بوصفه ذا صلة خاصة بتقييم التعويض كما حدث في قضية "فوكوريزو مارو" عند تقدير الخسارة التي لحقت بصيادي الأسماك اليابانيين بحرماتهم من المياه التي يصطادون فيها • والناحية العملية الاقتصادية لا تقل أهمية عن الجدوى التقنية بوصفهما عاملا في تقييم توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة فيما يتعلق بطع الضرر العابر للحدود • وما يقترح استبعاده من نطاق الموضوع هو الضرر الناجم عن أفعال خالية من الأبعاد المادية •

٤١— واسترسل يقول انه على الرغم من اختلافه في الرأي مع الاستنتاج الذي توصل اليه السيد أوشاكوف (الجلسة ١٨٠) فإنه يمكنه أن يتفق معه، عمليا، في جميع ما أورده من حجج • فضرورة الحفاظ على حرية الدولة ذات السيادة في الاضطلاع بأبسطتها جلي من خلال معالجته للموضوع في تقريره الأخير (A/CN.4/373) • والا اعتبارات نفسها تنطبق على أي مجتمع فيما يتعلق بحقوق الأفراد • فحقوق الأفراد الآخرين أو حقوق الدول يمكن، عند الضرورة، صيانتها بواسطة قواعد حظر متنوعة، لكن السبيل المتوخى عادة هو الاعلان عن أن المواطن حر في أن يتصرف كيفما يشاء الى الحد الذي تتنص عليه حرمة من حرية الآخرين • وقال ان هذا هو التأكيد الكامن في النهج الذي توخاه في معالجة هذا الموضوع •

٤٢- وأردف يقول ان السيد بي أثار السؤال المتعلق بالشكل الواجب أن تتخذه في النهاية مشاريع المواد بشيآن هذا الموضوع • وأعلن أنه يوافق على أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار في هذا الصدد • وقال ان السيد أوشاكوف بيّن أنه غير راغب في الموافقة على التزام بالجبر على نحو ما هو موصوف في التقرير الرابع • وما يراه هو أن تنظر اللجنة في الممارسات الدولية وتقوم بوضع قواعد ومبادئ توجيهية مستقاة منها • وسيلزم في نهاية المطاف البت فيما اذا كان ينبغي أن تصاغ القواعد والمبادئ التوجيهية في شكل قانوني ملزم • وقال انه يرى أن الجواب على ذلك ينبغي أن يكون بالإيجاب لأن ذلك من شأنه الحد من المجال الذي يضطر فيه الى الاعتماد على قواعد حظر عامة • فالمسألة تخص مدى ما يمكن عمله في سبيل التقليل من الحاجة الى قواعد حظر عامة في الشؤون الدولية • ولا لزوم هناك لتقديم الدول تعهدات مسبقا • والواقع أن من بوابر التشجيع استعراض الممارسات الدولية حيث يتبين أن هناك درجة كبيرة من التعاون وسعيًا حثيثًا لتفادي المشاكل •

٤٣- واسترسل يقول ان السيد الرشيد محمد أحمد (الجلسة ١٨٠٠) يتساءل عما اذا لم يكن النهج مرنا بشكل مبالغ فيه في حين أن السيد ماكافري أقره • وتبين التجربة أن توخي نهج مرن يؤدي الى احراز نتائج أفضل في الشؤون الدولية ، لأن ما من طريقة لتحقيق الاتفاق بين أطراف تتنازع حول قاعدة غير واضحة • وقد تلجأ هذه الأطراف في نهاية المطاف الى تسوية غير مبدئية ، وهذا في حد ذاته يشكل نهجا مرنا • وعلى العموم ، يثبت أن من الأجدى الاعتماد على قاعدة التعاون وتجنب حالات المجابهة بين الحكومات •

٤٤- وقال ان السيد فليتان تسائل عما اذا كان هناك عنصر شمال / جنوب قوى في هذا الموضوع • وأردف انه أشار أيضا الى هذه المسألة في تقريره ( A/CN.4/373 ، الفقرة ٣١ ) • وهناك فعلا شعور بأن القانون الدولي وضع لخدمة الغدسي والدول الكبرى وأن الدول الأصغر ما زالت تحتاج الى قواعد جديدة من القانون لا نزاع فيها ، واجراءات لتنفيذها • الا أنه من المفيد ملاحظة أن المزايا ليست كلها في جانب واحد • فاذا كانت البلدان النامية تخشى فرض قواعد جامدة لا قبيل لها بها ، فإن البلدان المتقدمة تخشى من نأحياتها من أن تعوق هذه القواعد استغلالها الكامل لتكنولوجيتها المتقدمة • والأمر يقتضي ايجاد نهج نزيه ومعتد بالأساس يقتنع كلا الجانبان بأنه يصون مصالحهما المشتركة •

٤٥- واسترسل يقول ان النقطة الأساسية تتمثل فيما اذا كان الصراع المفاهيمي الرامي الى ازالة الفكرة القائلة بضرورة أن يكون القانون الدولي تحريميا ستنتج • وينبغي الابقاء على مفهوم عدم المشروعية في مجاله الصحيح مرتبطا بمسؤولية الدول عن الضرر الناجم عن فعل أو اغفال غير مشروعين من جانب الدولة • وفي الموضوع الحالي ، فإن المفهوم المستخدم هو مفهوم الضرر الناشئ عن أنشطة تقع في اقليم الدولة أو تحت سيطرتها ولا حاجة الى الانشغال بمسألة العزو نظرا لأن الدولة لا تحل أية مسؤولية عن ضرر ليس في وسعها التنبؤ به والتأهب له •

٤٦- وأعرب ، في خاتمة كلمته ، عن ترحيبه بإشارات المتحدثين الى الفقرة ٥٨ من تقريره ، وهي اشارات تتم على الاتفاق مع اقتراحه بأن توضع مواد الجزء الثالث من دراسة الأمانة بشأن الممارسة الدولية في شكل دراسة تحليلية وبأن تتاح الدراسة بكاملها لأعضاء اللجنة •

٤٧- الرئيس قال ان التقرير الرابع والمناقشة التي أجريت بشأنه قداما مسبقا صورة عن المناقشة التي ستجرى عام ١٩٨٤ • وقال انه يفترض أن ليس هناك أي اعتراض على اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٥٨ من تقريره والقائل بوضع المسواد الواردة في الجزء الثالث من دراسة الأمانة بشأن الممارسة الدولية في شكل دراسة تحليلية وأن يتيسر الحصول على جميع الدراسات على نطاق واسع •

وقد تقرر ذلك •

٤٨- الرئيس قال انه يفترض كذلك انه ليس هناك أي اعتراض على الاقتراح الوارد في الفقرة ٦٤ من التقرير والقائل بتوجيه استهجان الى بعض المنظمات الدولية •

وقد تقرر ذلك •

### التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### البيان الذي ألقاه المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٤٩- الرئيس دعا السيد البانيز ، المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، الى القاء بيان أمام اللجنة •

٥٠- السيد البانيز (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني) قال ان أهم ما جدد مؤخرا على صعيد مجلس أوروبا فيما يتصل بالقانون الدولي تمثل في انشاء لجنة خبراء للقانون الدولي لعام ١٩٨٢ \* وأردف يقول ان التعليمات صدرت الى تلك اللجنة أولا ، باجراء تبادل للأراء والمعلومات بشأن مواقف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حول مشاكل القانون الدولي التي تدرسها المنظمات الدولية الأخرى سعيا للتوصل الى نهج مشترك ، ثانيا ، دراسة مسائل تتعلق بالقانون الدولي العام يكون من الملائم اتخاذ اجراء بشأنها على المستوى الأوروبي \*

٥١- واسترسل يقول ان لجنة الخبراء قامت ، حتى الآن ، بالظفر في ثلاث مسائل بموجب ولايتها الأولى \* وقد بدأت بالظفر في بندين اثنين مدرجين في جدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة وهما إعادة النظر في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف ، وقانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية \* وقد جرى البحث في البند الأول بالاستناد إلى استبيان وضعه الأمين العام (٣٦) والردود الواردة من الحكومات (٣٧) \* ولم يقتصر تبادل الآراء الذي جرى على أهمية المبادرة ذاتها بل شمل محتويات الردود والمقترحات الواجب وضعها فيما يتعلق بالعمل المقبل \* ويتم بحث البند الثاني في ضوء مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة (٣٨) \* وتصدت اللجنة لمسائل من نوع طريقة متابعة مشاريع المواد ، ومشاركة المنظمات الدولية ومركزها ، والتعليقات الواجب ابدائها بصدد مختلف المواد \* ومضت لجنة الخبراء بعدئذ الى تبادل وجهات النظر والمعلومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في أموال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، التي اعتمدت في مؤتمر المفوضين الذي عقد في فيينا من أول آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (٣٩) \* وعلى العموم كان ما تبديل من آراء ومعلومات في لجنة الخبراء مفيدا ، فيما يبدو ، ان كل ما يساعد على توحيد موقف مجموعة دول من شأنه أن ييسر أعمال الأمم المتحدة ويساهم في نجاح أنشطتها \*

٥٢- واسترسل يقول ان لجنة الخبراء نظرت ، في اطار ولايتها الثانية ، في مسائل من القانون الدولي العام يجدر أن يتخذ اجراء بشأنها على المستوى الأوروبي ، من بينها مسألة الدراسة المقارنة بشأن طرق التعبير عن موافقة الدول الأعضاء على الالتزام بالمعاهدات والاجراءات الداخلية المطبقة ، ومسألة ممارسة أفراد أسر الدبلوماسيين والموظفين القنصليين عملا للرزق \* وتمثلت نقطة البدء فيما يتعلق بالمسألة الأولى في الاستنتاج القائل بان عددا من المعاهدات التي وضعت على صعيد مجلس أوروبا لم يصدق عليها عدد كاف من الدول \* صحيح أن أسباب عدم التصديق هذا سياسية في كثير من الأحيان ولكنه يحزى الى أن الاجراءات الداخلية التي تتبعها الدول في ابداء موافقتها على الالتزام بالمعاهدات طويلة ومعقدة \* ورأت لجنة الخبراء أن الوقت قد حان لاعطاء الدول فرصة لاستعراض اجراءاتها الداخلية على أساس دراسة مقارنة \* وقد أعيدت استبيانها وجهته للدول من شأنه تيسير وضع هذه الدراسة \* ورأى بعض الخبراء أنه يمكن فور اتمام الدراسة التعبير في مجلس أوروبا عن الموافقة على الالتزام بشكل مبسط - من نحو الخيار السلبي والتطبيق المؤقت وما الى ذلك - لتوفير أداة للتشجيع على التوقيع والتصديق وتبادل المعلومات بشكل مستمر حول تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجلس أوروبا \*

٥٣- وأردف السيد البانيز قوله ان المسألة الثابتة المتعلقة بالقانون الدولي العامة والجديرة بأن يتخذ بشأنها اجراء هي مسألة امتيازات وحصانات أفراد أسر الدبلوماسيين والموظفين القنصليين الذين يمارسون أعمالا للرزق في الدولة المستقبلية \* تقضي الفقرة ٢(ج) من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بأن أفراد أسرة الموظف القنصلي الذين يمارسون أي عمل خاص للرزق في الدولة المستقبلية لا يمتحنون امتيازات وحصانات \* وهذه المسألة لم تطرق في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ \* وأكد بعض الناس أن ديباجة الاتفاقية والمادة ٤٢ التي تحظر على الأفراد الدبلوماسيين ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لغرض الكسب الشخصي في الدولة المستقبلية تنطبق كذلك على أفراد أسرهم \* بالاضافة الى ذلك فان عبارة " يشكل جزءا من أسرته " (المادة ٣٧) التي تفيد تسمية اقتصادية ، يترتب عليها استبعاد أفراد الأسرة الذين أصبحوا في مركز غير التابع اقتصاديا من الامتيازات والحصانات \* الا أن هذه الحجة لا تلقى القبول عموما ، ولذا يلزم اجراء دراسة \* وتتبعني ملاحظة أن خطورة الوضع تختلف بحسب ما اذا كان الأمر يتعلق بحصانة من الولاية الجنائية أو حصانة من الولاية المدنية أو مجرد امتيازات ضريبية \* وقد أبرمت عدة معاهدات ثنائية حول هذا الموضوع ، لكن يبدو أن اتفاقية متعددة الأطراف ستكون أفضل من عدد كبير من الصكوك الثنائية \*

(٤٦) الوثيقة A/35/312 and Corr.1 ، الفرع الرابع \*

(٤٧) أنظر (ST/LEG/SER.B/21) Review of the Multilateral Treaty-Making Process ، United Nations ،

Part Three ، وستصدر كوثيقة من وثائق الامم المتحدة \*

(٤٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)

(٤٩) يرجع فيما يتعلق باتفاقية فيينا لخلافة الدول في أموال الدولة ومحفوظاتها وديونها المعتمدة في ٨ نيسان /

أبريل ١٩٨٣ الى الوثيقة A/CONF.117/L4 \*

- ٥٤- واسترسل يقول ان الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (٣٠) تلزم حالياً خمس دول ، وقد وقعت عليها أربع دول ، وتحتزم دول أخرى التصديق أو التوقيع عليها . ثم ان البروتوكول لهذه الاتفاقية ، الذي يتضمن أحكاماً بشأن اجراء أوروبي لتسوية المنازعات ، وقعت عليه أربع دول وأبرمتها أربع أخرى . كما أن الدول تبدي اهتماماً متجدداً بالاتفاقية الأوروبية للوظائف القنصلية لعام ١٩٦٧ (٣١) . ولم تصدق على هذه الاتفاقية سوى دولة واحدة ولكن وقعت عليها سبع دول .
- ٥٥- وأردف قوله ان المجلس الاوروبي للتعاون القانوني ناله ، في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، شرف زيارة السيد روبرت رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين . والروابط القائمة بين اللجنة الأوروبية ولجنة القانون الدولي مفيدة بلا شك وينبغي زيادة دعمها .
- ٥٦- الرئيس قال ، شاكرًا السيد اليانيز على بيانه ، ان عمل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ومساعدتها في التدوين لهما فائدة كبرى بالنسبة لأعمال اللجنة .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

(٣٠) أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٧ .

(٣١) انظر Council of Europe, European Convention on consular Functions together with the Protocol concerning the Protection of Refugees, and the Protocol relating to Consular Functions in respect of Civil Aircraft, European Treaty Series ( Strasbourg ), No. 61 (1967) .



الجلسة ١٨٠٢

يوم الأربعاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد بارهوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد دياز فونتانز ، السيد رازافندرا لالو ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كويتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) ( ختام ) \*

(٢) A/CN.4/364,

A/CN.4/365 ,

A/CN.4/368 and Add.1,

(٣) A/CN.4/369 and Add.1 and 2

( البند ٤ من جدول الأعمال )

التقرير الأول للمقرر الخاص ( ختام )

١- السيد ني قال ان التقرير الشديد الوضوح الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/364) والذي يتميز بالشمول رغم ايجازه ، يثير قضايا سياسية حساسة تهم جميع شعوب العالم . والموضوع ذو أهمية خاصة لبلدان العالم الثالث التي يمكن أن تقع قبل غيرها ضحية لجرائم مثل العدوان والتدخل المسلحين وغير المسلحين ، وذلك بسبب سرعة تأثيرها بالعوامل السياسية والاقتصادية والتكنولوجية . والفظائع المرتكبة أثناء الحربين العالميتين الأخيرتين لا تزال عالقة في ذاكرة الأجيال الأكبر سنا ، ولذلك تصمم شعوب العالم بما يشبه الاجماع على تعزيز النظام العام الدولي بتوفير آلية لمنع أو ردع الجرائم الدولية المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢- وقد طلب المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٩ ) تعليقات على عدد من المسائل ، تتعلق أول مسألة منها بنطاق الموضوع ، كما أنه التمس التوجيه بشأن نوع الجرائم التي يتعين أن يشملها مشروع القانون وكذا الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين جنائيا : الأفراد أو الجماعات أو الدول ، أو كل هذه الفئات الثلاث مجتمعة . وبالنسبة لمسألة الجرائم التي يتعين ادراجها ، يمكن ، بطبيعة الحال ، استخدام مشروع قانون عام ١٩٥٤ كأساس . والموضوع الحالي ، كما هو واضح من عنوانه ، لا يتعلق بجميع الجرائم في اطار القانون الدولي ، بما فيها الجرائم الأقل أهمية . ويتعين قصر التدوين الحالي على أخطر الجرائم التي تشكل ، بسبب جسامتها وخطورتها ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها . وينبغي أن يوضح في الاعتبار في ذلك التدوين تطور القانون الدولي منذ عام ١٩٥٤ تما ينعكس في الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الدولية ، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

\* استئنافا لمناقشات الجلسة ١٧٦١ .

(١) فيما يتعلق بنص مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ ، أنظر الجلسة ١٧٥٥ ، الفقرة ١٠ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وأنظر أيضا الأمم

المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٣ ( رقم المبيع : E/P.75.V.1 ) ، ص ٧٠ .

العنصرى (٥) ، و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها (٧) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٨) .

٣- وقد أثبتت أيضا مسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون هناك قائمة بالجرائم أو ما اذا كان ينبغي ، على العكس ، أن يوضع عدد من المعايير المحددة مع اعطاء أمثلة لأنواع معينة من الجرائم تحت كل عنوان ، بناءً على توصية المقرر الخاص (الجلسة ١٧٥٥) باعتماد نمط المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٩) . وقال انه هو نفسه يحدد كثيرا المنهج الثاني لأنه لا يمكن لأية قائمة بالجرائم أن تكون شاملة ، ومن العملي بدرجة أكبر أن توضع تعاريف للجرائم تكون دقيقة ولكنها واسعة الى حد ما ، من أجل تجنب خطر الاغفال .

٤- وبالإضافة الى ذلك ، اقترح ادراج حكم تكميلي على غرار ما يلي :

" لا تطوى أحكام هذا القانون على أى اخلال أو مساس ، على أى نحو ، بأى من أحكام المعاهدات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات أو الاعلانات أو القرارات أو الصكوك المماثلة القائمة من قبل ، التي تنص على اعتبار بعض الأفعال أو الاغفالات جرائم دولية أو تفرض ، حسب الحالة ، عقوبات على مرتكبيها " .

ومن شأن حكم من هذا القبيل أن يتلافى الحاجة الى ذكر جميع الجرائم التي حددتها الاتفاقيات أو غيرها منذ عام ١٩٥٤ ، وأن يترك ، في نفس الوقت ، ما يتصل بالمسألة من أحكام أى اتفاق أو اعلان أو قرار أو صك مماثل سليما دون أن يمس .

٥- وبالنسبة لما اذا كان من الممكن اعتبار كيانات قانونية مثل الدول مسؤولة عن الجرائم الدولية ، فان الحكم الذى أصدرته محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ذكر كثيرا لتأييد الرأى الذى مؤداه أن الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي هي جرائم يرتكبها اشخاص لا كيانات مجردة . وفضلا عن هذا ، فان المادة ١ من مشروع قانون ١٩٥٤ تنص على أن : " الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، حسب تعريفها الوارد في هذا القانون ، تشكل جرائم بموجب القانون الدولي يعاقب المسؤولون عن ارتكابها " . وقد استنتج من ذلك أن الافراد فقط يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم بموجب القانون الدولي . بيد أنه يرى أن كلا من حكم نورمبرغ ومشروع قانون ١٩٥٤ لا يستبعد مسؤولية الدول . ولم تتغير القاعدة التي مؤداه أن الدول هي التي تخضع في المقام الأول للقانون الدولي العام ، مع أنه يمكن ، في ظل ظروف معينة ، اعتبار الأفراد مسؤولين بل وعرضة للعقاب بوصفهم خاضعين للقانون الدولي . ولم يتجاوز حكم نورمبرغ ومشروع قانون ١٩٥٤ هذا الحد .

٦- وحقيقي أنه لا يمكن أن يرتكب الأفعال المادية التي تشكل عناصر جريمة ما سوى الأفراد ، الذين يتعرضون للعقاب بناءً على ذلك ، ولكن من البديهي أن هذه الحقيقة لا تعفي الدولة من مسؤوليتها عن أية جريمة من الجرائم المعرفة في مشروع القانون . كما أن مسؤولية الدولة ومسؤولية الافراد المعنيين لا تستبعد أى منهما الأخرى . ومن الواضح أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي تلقي المسؤولية على الدولة ، موضوعة على أساس الافتراض الذى مؤداه أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية . ولا يمكن ، بطبيعة الحال ، اخضاع كيانات قانونية مثل الدول لأنواع من العقاب مثل السجن ، ولكن توجد تدابير عقابية أخرى من بينها الرد والتعويض والاندثار واعلان الادانة . وتدخل هذه المسألة بالذات في نطاق موضع مسؤولية الدول . وقال انه هو نفسه يتفق مع المقرر الخاص فيما ذكره من أنه يتعين على اللجنة تنسيق مواقفها بالتوفيق بين مشروعها لعام ١٩٥٤ والمادة ١٩ من الباب الأول من مشروعها بشأن مسؤولية الدول ( A/CN.4/364 ، الفقرة ٤٨ ) .

٧- وفيما يتعلق بالتنفيذ ، اقترح أن تحدد عقوبات بالنسبة لكل جريمة من الجرائم الدولية التي يشتملها المشروع وأن ينص على انشاء محكمة جنائية دولية . كما اقترح ادراج حكم يخول المحكمة التي تنظر في الدعوى صلاحية تحديد العقوبة بنفسها ، ويمكن أن تكون المحكمة المختصة اما محكمة وطنية أو محكمة دولية مخصصة . وفي هذا الصدد ، وجه المقرر الخاص ، بحق ، السؤال التالي : " ماذا يقال [ ٠٠٠ ] عندما تكون القضية تتعلق ليس بالمسؤولية الجنائية للأفراد ولكن للدولة ؟ " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧ ) . وبما أن الدول ذات سيادة ولا تخضع للقسر ، فقد أثير سؤال ملائم جدا أثناء مناقشة الموضوع في الجلسة ١٧٥٧ وهو : " أية دول قد تقبل بتوقيع صك دولي قد يرسلها الى قفص الاتهام ؟ " ( الفقرة ١٣ ) . وفضلا عن هذا ، فان الاقتراح الخاص بمنح المحاكم الوطنية ولاية في هذه المسألة ينطوى على كثير من المشاكل الصعبة . وقال انه

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦٠ ، ص ٢١٢ .

(٦) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ .

(٨) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ .

(٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ - ٩٦ .

لذلك يتفق مع الأعضاء ، ومن بينهم السيد بطرس غالي ( الجلسة ١٧٥٧ ) ، الذين حثوا اللجنة على أن تركز في المرحلة الحالية على أعداد الجزء الموضوعي من مشروع القانون وأن ترجى النظر في مسألة التنفيذ والاجراءات الى مرحلة لاحقة . وأضاف قائلاً انه يمكن أن يطلب الى الجمعية العامة أيضا أن تهدي آراءها بشأن الخطوات المحددة التي يتعين اتخاذها بخصوص تنفيذ القانون .

٨- السيد نجينغا هنا المقرر الخاص على تقريره الأول ( A/CN.4/364 ) الذي يعد بشيرا طيبا باحراز تقدم فسي موضع صعب . وقال ان الأهمية التي توليها الجمعية العامة لتدوين الموضوع ليست موضع شك ، حسبما يتضح من الورقة التحليلية التي أعدت استجابة للطلب الصادر عن اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ( A/CN.4/365 ) ، كما أن ولاية اللجنة حسبما حددت في الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، شديدة الوضوح . وليست مهمة اللجنة ، فسي اضطرابها بهذه الولاية اعادة فتح مسألة الحاجة الى مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وانما مهمتها هي أن تضيف الى مشروع القانون الذي اعتمد في عام ١٩٥٤ بغية وضع التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين في الاعتبار . ولذلك ينبغي أن يكون الهدف هو التوصل الى تعريف قانوني شامل يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن في الجمعية العامة والمجتمع الدولي بأسره وذلك يساهم في المحافظة على السلم والأمن .

٩- وقد أثار المقرر الخاص في تقريره ، بعد أن قدم عرضا مفيدا جدا للخلفية التاريخية للموضوع ، قضايا محددة بالنسبة لنطاق التشريع ، والمنهج الذي يتعين اتباعه في دراسة الموضوع ، والحاجة الى قضاء جنائي دولي لتنفيذ القانون . وفي هذا الصدد ، وصف المقرر الخاص أيضا ( المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥ ) كيف قرر المنتصرون في الحرب العالمية الثانية ، تجاهلا منهم لهدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " انزال العقاب بقيادة الدول المهزومة على جرائم الحرب بموجب الاتفاق المؤرخ في ٨ آب / اغسطس ١٩٤٥ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق بذلك الاتفاق (١٠) .

١٠- وقد أثار نطاق الموضوع مسألتي الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي . وفي هذا الصدد ، قدم المقرر الخاص الأول معيارا مفيدا لتحديد ما اذا كانت جريمة دولية مشمولة بالقانون عندما أوضح أن الغرض من القانون هو تناول أفعال تشكل ، اذا ارتكبتها دولة ما أو تسامحت في شأنها ، انتهاكات للقانون الدولي وترتب مسؤولية دولية ، وأن الصفة الرئيسية المميزة لهذه الجرائم هي طابعها السياسي للغاية وأنها تؤثر عادة على العلاقات الدولية بشكل خطير بالنسبة للمحافظة على السلم (١١) . وبناء على ذلك ، يجب ألا ينظر الى جريمة من هذا القبيل على أنها تشكل انتهاكا جسيما لما أسماه المقرر الخاص الحالي بالمادى الحضارية المقدسة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ ) فحسب ، ولكن يجب أيضا أن تعتبر تهديدا لسلم الانسانية وأمنها ، ولن يشمل القانون جرائم مثل القرصنة واختطاف الطائرات وتزيف النقد والاتجار في المخدرات الا اذا اشتركت فيها احدى الدول بصورة مباشرة .

١١- وقد أدرجت اللجنة ، في الفقرات ٤ الى ١٠ من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤ ، قائمة بمشاي جرائم ، ولكن ينبغي تنقيح هذه القائمة ، رغم أنها لا تزال صحيحة ، في ضوء تعريف العدوان (١٢) وحقائق العصر كما تظهرها ممارسة الدول . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تثبت فائدة الخلاصة الواافية للصكوك الدولية ذات الصلة ( A/CN.4/368 and Add.1 ) التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة . ومن الواضح أن السيطرة الاستعمارية والرق وابداء الأجناس والفصل العنصرى وأي شكل آخر من أشكال التمييز العنصرى المؤسسي ، بما في ذلك احتمال ترحيل السكان الى ما يسمى باليانتوستانات أو من الأراضي المحتلة ، يجب أن تذكر كلها على نحو بارز في القانون ، وبالمثل ينبغي ، وفقا لما جرى التسليم به فعلا في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٣) ، أن تدرج أية أفعال تلحق الضرر بحماية وصون البيئة . وعلاوة على ذلك ، فإن أية قائمة بالجرائم لا يوضع في الاعتبار فيها خطر الابادة النووية تكون غير واقعية ، ويتفاقم هذا الخطر حاليا بسبب تشديد سباق التسلح النووى دون مبرر . وينبغي ادانة جميع استعمالات الأسلحة النووية ، وخاصة الاستعمالات الموجهة ضد الدول غير النووية ، باعتبارها جريمة شأنها في ذلك شأن استعمال أسلحة التدمير الشامل الأخرى مثل الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية .

١٢- وفيما يتصل بذلك الجانب من المسألة المتعلقة بالاختصاص المحلي ، قال ان مشروع قانون ١٩٥٤ ، فسي رأيه ، يتسم بالصور ، بالنظر الى أنه يقتصر على الأفراد . ان عددا كبيرا من الجرائم المتصورة ، مثل العدوان أو ضم الأراضي أو الفصل العنصرى ، لا يمكن ارتكابه الا من جانب الدول ، وكما يتضح من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن أن تكون الدولة مسؤولة جنائيا . وينص التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ ) على أن " حمل

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٧٩ .

(١١) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ٣٥ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(١٣) أنظر الحاشية ٩ أعلاه .

دولة ما على المثل أمام سلطة قضائية جنائية دولية بيد ومخاطرة ، الا اذا شاء لها حظها العاثر أن تهزم " ، ولكن لا يلزم اخضاع الدولة لنفس النظام القضائي الذي يخضع له الفرد • وعلى سبيل المثال ، تتوفر آلية عن طريق مجلس الأمن وان كانت ، بطبيعة الحال ، تتطوى على أوجه قصور متأصلة • ولا يمكن ، بالطبع ، سجن دولة ، ولكن يمكن أن تفرض عليها مجموعة كاملة من العقوبات الأخرى تتضمن مختلف أشكال الجزاءات • وفضلاً عن هذا ، فإن مجرد احتمال ادانتها كدولة مجرمة سيكون له تأثير رادع •

١٣- وفيما يتصل بالمنهج الذي يتعين اتباعه في دراسة الموضوع ، يجدر الاهتمام بالاقتراح الذي مؤداه أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يتبع المنهج الاستقرائي وأن يجري دراسته على أساس ممارسة الدول التي تنعكس في الاتفاقيات القائمة وقرارات الجمعية العامة • بيد أنه من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تدرج في القانون بعض المبادئ العامة التي من شأنها أن تحظى بالتأييد على أوسع نطاق ، وأن توصف بعبارات عامة العناصر الرئيسية المكونة للجرائم التي يتعين أن يشملها القانون • وينبغي أن يكون الغرض من أية قائمة جرائم هو ضرب المثل فقط ، لا أن تكون شاملة •

١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، قال انه يوافق على أن تقوم اللجنة باعداد مشروع نظام أساسي لولاية دولية ، على ألا ينفذ ذلك الا بعد اتمام دراسة القانون • أما مسألة تحديد ما اذا كان ينبغي أن تمارس هذه الولاية محكمة وطنية أو محكمة دولية ، فقال انها مسألة ينظر اليها بعقل منفتح ، ولو أنه ليس هناك أي سبب لعدم وجود المحكمتين جنباً إلى جنب • ويمكن للقانون أن يفرض التزاماً على كل دولة بتسليم المجرمين أو محاكمتهم ، حتى اذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة وحتى عندما لا تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليمها •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

الجلسة ١٨٠٣

يوم الخميس ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد باربوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيديس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا الامو ، السيد ريفانغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشارينكول ، السيد فليتان ، السيد كاليو رودريغيز ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني •

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

١ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة مشروع تقريرها ، فصلا بعد آخر ، بدءا بالفصل الثاني •

الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

(A/CN.4/355)

٢ - السيد ثيام (المقرر الخاص) قدم الفصل الثاني من مشروع التقرير ، بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/355) ، فدعا أولا أعضاء اللجنة الى احاطة العلم بعدد من التعديلات الواجب ادخالها على النص • ففي الفقرة ١٩ ، يجب الاستعاضة في الفقرة الفرعية (١) عن عبارة " ما هو نطاق التدوين " بعبارة " نطاق تطبيق مشروع القانون " • وينبغي تعديل الفقرة (٢) بحيث يصبح نصها : " منهج اعداد المشرع " ، والفقرة (٣) ليصبح نصها : " مسألة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية " • واقترح الغاء الفقرة ٢١ ، لأنها تبدو غير ضرورية ، والاستعاضة عن كلمة " التدوين " بكلمة " المشرع " حيثما وردت في الفصل • وفي الفقرة ٢٩ ، ينبغي تعديل عبارة " الجرائم والجنح " ليصبح نصها : " الجرائم أو الجنح " • وفي الفقرة ٣١ ينبغي تعديل عبارة " وقد يميلون الى الاعتقاد بأن " ليصبح نصها " ويعتبرون أن " ، وتعديل عبارة " نتائج تؤدي " ليصبح نصها " نتائج يمكن أن تؤدي " • وفي الجملة الثانية من النص الفرنسي للفقرة ٣٦ ، ينبغي تعديل عبارة " constituaient un crime " ليصبح نصها " constituaient des crimes " • وفي الفقرة ٤٠ ، ينبغي حذف مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، إذ انه وارد ضمنا في مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي •

٣ - وأضاف أن مشروع الفصل يتضمن ، على غرار معظم الوثائق التي هي من هذا النوع ، فرعا تاريخيا أعدته الأمانة • ويبدأ موجز المناقشات التي جرت حول البند ٤ من جدول الأعمال في الصفحة ٩ • وقد توزعت المسائل المختلفة التي أثيرت أثناء المناقشة في ثلاث مجموعات رئيسية : النطاق ، والمنهج ، والتنفيذ •

٤ - وفيما يتعلق بالنطاق ، قال ان اللجنة قد اعترفت بوجود النظر في مشروع القانون من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص المحلي • وبما أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١) يعرف الجرائم الدولية في مجملها ، فمن الضروري ، في الحالة الراهنة ، أن تحدد داخل هذه الفئة من الجرائم ، تلك التي تخل بسلم الانسانية وأمنها • وقد خلصت اللجنة الى أن الجرائم المعنية يجب أن تكون تلك المعتبرة الأكثر جسامة • وقال انه لم يحاول ، في المرحلة الحاضرة ، تعريف كلمة " جسامة " •

٥ - وأضاف أن المناقشة دارت أيضا حول مسألة امكانية معاملة الدولة كشخص من أشخاص القانون الجنائي الدولي • وكان من رأى غالبية الأعضاء أن بالامكان اعتبار الدولة شخصا من أشخاص القانون علما بأن بعض الأعضاء ، بمن فيهم السيد روبرت (الجلسة ١٧٥٧) ، اعتبروا أن تأكيد هذا المبدأ لا يحل مسألة ما اذا كان بالامكان الذهاب الى أبعد من ذلك والقبول بفرض عقوبات سياسية على الدول من جانب جهاز قضائي • كما رأت اللجنة أن ليس من الضروري النظر فيما اذا كانت للجرائم دوافع سياسية أم لا ، إذ ان الجرائم التي ليست لها مثل تلك الدوافع يمكن أن تؤثر على أمن الانسانية ، اذا كانت تؤثر على البيئة مثلا •

(١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٥ و ٩٦ •

٦ - وقال انه قد أثبت أيضا مسألة ما اذا كان ثمة نظام للمسؤولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويبدو أن من الصعب انكار وجود مثل هذا النظام • وفي الأسبوع السابق ، أعلنت محكمة جنائية فرنسية ، ردا على محامى كلاس باربي ، الذى كان قد شكك بشرعية تسليم موكله من بوليفيا ، أن الجرائم ضد الانسانية ، المتهم بها كلاس باربي ، لا تخضع ، بسبب طبيعتها ، للقانون الفرنسى الداخلى ، بل لنظام جنائي دولي ، وبالتالي فان عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين فرنسا وبوليفيا لا يدخل في الاعتبار • وقال السيد ثيام انه يعتقد بأنه ينبغي الاعتراف بأن هذا النوع من الجرائم يخضع لنظام قانوني مستقل عن الدول ، وينبغي دراسة عواقبه •

٧ - وفيما يتعلق بالمنهج ، قال ان أعضاء اللجنة قد اتفقوا على وجوب الجمع بين المنهجين الاستقرائي والاستنتاجي ، بعد أن يكون قد تم اعتماد معيار عام لتعريف الفعل الجنائي الذى يمكن اعتباره جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومن الضروري أيضا الرجوع الى الاتفاقيات المتعلقة بالفصل الحنصرى ، وإبادة الأجناس ، والاسترقاق ، الخ • والى الاعلانات ذات الصلة والى اتفاقيات القانون الانساني ، بخية استتباط أكبر قدر ممكن من جوهر الموضوع ، ووضع قائمة شاملة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٨ - وقال أخيرا ان الأعضاء يرون ، فيما يتعلق بالتنفيذ ، أنه قد يكون من غير الواقعي عدم ادراج عقوبات في القانون وعدم النص على انشاء قضاء جنائي دولي ، علما بأن بالامكان دراسة هاتين المسألتين في وقت لاحق ، بعد أن تكون قد تمت صياغة مشروع القانون • وختم قائلا ان ما ينبغي تقريره في هذا الصدد هو الولاية المحددة المعطاة للجنة من جانب الجمعية العامة فيما يتعلق بهاتين النقطتين •

٩ - الرئيس : شكر المقرر الخاص على عرضه ، وقال انه ، نظرا للطبيعة الدقيقة والحساسة للموضوع ، رثي أن ممن المستحسن دراسة الفصل الثاني بشيء من التفصيل دون المساس بأمر النظر في مشروع التقرير ( بما فيه الفصل الثاني ) في الأسبوع الأخير من الدورة •

١٠ - ودعا اللجنة الى البدء بدراسة المقطع الأساسى الأول في مشروع الفصل ، أى الفقرة ١٩ ، ولفت النظر الى أن الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة في قرارها ١٠٦/٣٦ ، تقديم تقرير يتعلق " في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون " •

١١ - وقال ، ردا على سؤال من السير أيان سنكلير انه سيكون في وسع الأعضاء التعليق على أى فقرة ، وانه سيدعو اللجنة الى دراسة كل فرع فقرة فقرة •

١٢ - السيد ثيام ( المقرر الخاص ) رجا الأعضاء الذين لديهم مقترحات تتعلق بفقرات محددة أن يقدموا تعليقاتهم خطيا •

١٣ - السيد الرشيد محمد أحمد قال انه يرغب في تسجيل اهتمامه بوجوب ادراج القتل بصفة مرتزق في القائمة الشاملة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقال انه ينبغي ادراج ذلك في القائمة الواردة في المادة ٢ من مشروع القانون الذى اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ ( A/CN.4/L.355 ، الفقرة ٨ ) • وقال انه سيتكلم مفصلا حول الموضوع في وقت لاحق •

١٤ - وبعد مناقشة اجرائية وجيزة ، اشترك فيها السيد كاليو رود ريغيز ، والسير أيان سنكلير و السيد دياز غونثالييز ، لاحظ الرئيس أن هناك اتفاقا عاما على دراسة كل جزء فرعي من الفصل الثاني على حده ، مع ترك المجال مفتوحا للأعضاء للتعليق على فقرات افرادية أو لاقتراح تعديلات عليها •

١٥ - السيد أوشاكوف قال انه يصعب عليه الموافقة على الفقرات ١٩ الى ٤١ ، نظرا للبلبل السائدة حول المهمة الموضوعة للجنة ، والناجئة عن مضمون الاختصاص المحلي للمشرع • اذ لا يعقل أن تعالج ، في الوقت نفسه ، الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول ، والجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد • وفيما يتعلق بمضمون الاختصاص النوعي للمشرع ، فانه يوصي صراحة بوجوب اعادة النظر بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • فضلا عن أن المقرر الخاص قد أشار الى ضرورة تحديد العواقب القانونية للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، على الرغم من أن هذه القضية تقع ضمن حقل الدراسة التي يقوم بها السيد ريفاغن •

١٦ - وأضاف أن من الأهمية بمكان الاعتراف بأن كل شخص يجب أن يكون مسؤولا عن سلوكه الشخصي • وبالتالي ، عندما تقوم احدى الدول بعدوان ، فلا ينبغي أن تقع المسؤولية الجنائية على جميع السكان ، بل على القلة من الأفراد الذين خططوا العملية ونفذوها ، ولا تثار مسألة الدوافع السياسية للجريمة الدولية فيما يخص الدول ، اذ ان سلوكها يفترض أن يكون سياسيا • وبالتالي ، فانه لا يوافق على الفقرة ٢٤ ولا على الفقرة ٢٥ • وأضاف أن الفقرة ٣٤ تثير مسألة وجود المسؤولية الدولية للأفراد عن أفعال غير مشروعة دوليا • فهل يسعى المقرر الخاص الى اعادة النظر في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وخاصة الفقرة ٢ من تلك المادة ؟ وقال انه لا يفهم كيف يمكن للمقرر الخاص أن

- يتكلم عن المسؤولية الجنائية للدولة ( الفقرة ٣٠ ) . ان المسؤولية الجنائية للأفراد تؤدي الى عقوبة الاعداد أو الحرمان من الحرية ، ولكن ماذا ينبغي أن يفهم من المسؤولية الجنائية للدولة ؟ .
- ١٧ — وأضاف متسائلا : ما هو المعيار العام المذكور في الفقرة ٣٥ من الفرع المتعلق بالمهجية ؟ لماذا تم الخلط بين جرائم الدول وجرائم الأفراد ؟ لماذا تم ادراج مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ( الفقرة ٤٠ ) ؟ هل تم ذلك في صكوك أخرى ؟ هل ما يصلح للأفراد يكون بالضرورة صالحا للدول أيضا ؟ هل ستقترح اللجنة أيضا نظاما أساسيا لمحكمة جنائية دولية تكون لها صلاحية على الدول ؟ ما هي العقوبات التي ستفرض على الدول ؟ .
- ١٨ — وختم قائلا ان هناك ، في بعض الأحيان ، صلة بين الجرائم التي يرتكبها الأفراد وتلك التي ترتكبها الدول . ولكن ، في الحالة الراهنة ، ينبغي للجنة أن تهتم فقط بجرائم الأفراد ، إذ ان جرائم الدول وعواقبها القانونية تعالج في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .
- ١٩ — السيد ايان سنكلير ، قال انه يوافق ، الى حد بعيد ، على الملاحظات التي أبداها السيد أوشاكوف ، لكنه يرى أنها تتصل أساسا بالجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص المحلي للمشرع ( الفقرات ٢٦ الى ٣٤ ) .
- ٢٠ — وفيما يتعلق بالجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص النوعي للمشرع ( الفقرات ٢٢ الى ٢٥ ) قال ان بإمكانه القول بالاتجاه العام لمحتوياته طالما أنها تنطبق على مضمون الاختصاص النوعي مفردا .
- ٢١ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، قال انه لا يصح القول ان الجرائم الدولية المعنية " محددة " في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . فهذه المادة لا تتضمن أي تحديد ، بل مجرد قائمة توضيحية بالجرائم الدولية . لذلك ، فإنه يقترح الاستعاضة عن كلمة " محددة " بكلمة " موصحة " . وختم قائلا انه ليس راضيا عن صياغة الفقرة ٢٥ ، على الرغم من أنه لا يعارض فحواها . واقترح تعديل صياغتها لتعطي المعنى المطلوب بصورة مناسبة .
- ٢٢ — السيد كاليري رودريغيز قال انه يجب ألا يكون هناك اعتراض على الجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص النوعي للمشرع ، الذي يعكس بصورة مناسبة نتيجة مناقشات اللجنة . وفي رأيه أن جميع الأعضاء موافقون على الفقرات التي تعالج مضمون الاختصاص النوعي . وقد تم الاتفاق على ألا يغطي مشروع القانون جميع الجرائم الدولية ، وحتى لا الجرائم الدولية الرئيسية ، وأنه سيغطي فقط الجرائم الدولية الأكثر جسامة ، المتعلقة مباشرة بسلام الانسانية وأمنها .
- ٢٣ — وأضاف أن ليس هناك اتفاق بين الأعضاء فيما يتعلق بالجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص المحلي . وقد حاول المقرر الخاص اظهار هذا الانقسام في الرأي . ويمكن ، بالطبع ، تحسين العرض الوارد في هذا الجزء من الفصل الثاني ، وما من شك في أن الأعضاء سيتقدمون باقتراحاتهم في هذا الصدد .
- ٢٤ — السيد دياز غونزالز قال انه يوافق اجمالا على الملاحظات التي أبداها السيد ايان سنكلير ، والسيد كاليري رودريغيز ، وقال انه يشاطر أيضا المقرر الخاص رأيه بأن اللجنة تعتبر أن المشروع ينطبق فقط على تلك الجرائم " التي تتصل مباشرة بسلام الانسانية وأمنها " . ومهما يكن من أمر ، فلا تزال لديه بعض الشكوك حول الفقرة ٢٢ : هل الفصل العنصري مدرج في الجرائم المشار إليها في تلك الفقرة ؟ .
- ٢٥ — وأضاف أن المقرر الخاص كان محقا عندما تكلم عن الاجماع ، في الفقرة ٢٤ . لكنه ( السيد دياز غونزالز ) لا يزال يتساءل عن الجهة المخول لها تحديد جسامة الجريمة الدولية . ماذا تعني عبارة " الأكثر جسامة " ؟ هل العدوان المرتكب من جانب دولة تستخدم القنبلة الذرية هو أكثر جسامة من عدوان يستخدم النابالم ؟ هل العدوان بالنابالم أكثر جسامة من العدوان الذي ينفذه جنود يستخدمون الرشاشات ؟ ان " فئة الجرائم الدولية الأكثر جسامة " لم تحدد بوضوح كاف .
- ٢٦ — وأخيرا ، قال انه يرى أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تحدد الجرائم والجنح الدولية ، بل تعطي أمثلة توضيحية عليها . فهل ستقوم اللجنة بتعديل هذه المادة لدى صياغة مشروع القانون ؟ وختم قائلا انه يوافق اجمالا على الفقرات ٢٢ الى ٢٥ ، لكن ما زالت لديه بعض الشكوك .
- ٢٧ — السيد ماكافري قال انه يوافق الى حد بعيد على ما قاله المتحدثون السابقون بشأن الجزء المتعلق بمضمون الاختصاص النوعي . غير أنه يرغب في الإشارة الى أن ملاحظات السيد أوشاكوف حول الجزء المتعلق بمضمون الاختصاص المحلي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمضمون الجزء المتعلق بالاختصاص النوعي . وبالتالي ، فإنه يقترح أن تقوم اللجنة الآن بدراسة الجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص النوعي بصورة منفصلة ، دون المساس بحق الأعضاء في تفحص الجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص المحلي .

٢٨ - وأضاف انه يوافق تماما على أن مشروع القانون يجب أن يعالج فقط الجرائم الدولية الأكثر جسامة ، أى تلك المتصلة مباشرة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى هذا الأساس ، فإنه يرى أن الفقرتين ٢٦ و ٢٣ مقبولتان إذ انهما تعكسان النقاش الذى دار في اللجنة . وأضاف انه ينبغي بالطبع ابداء تحفظ بشأن مسألة مسؤولية الدول والأفراد عن تلك الجرائم الدولية .

٢٩ - وقال ان مسألة المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تثير دون شك بعض المشاكل ، التي أشار السيد أوشاكوف الى أسبابها . وقال ان ما يصلح للدول وينطبق عليها يكون في الغالب غير صالح للأفراد وغير منطبق عليهم . وعلى أى حال ، فإن المادة ١٩ منفصلة تماما عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٠ - وفيما يتعلق بالصياغة ، قال انه يؤيد الافتراضين اللذين تقدم بهما السيد ايان سنكلير : أولا ، الاستعاضة عن كلمة " محددة " بكلمة " موضحة " في الفقرة ٢٢ ، ثانيا ، اعادة صياغة الفقرة ٢٥ ، بحيث تعكس المعنى بشكل أدق في النص الانكليزي . وختم قائلاً ان النص الأصلي الفرنسي للفقرة ٢٥ واضح تماما .

٣١ - السيد فليتان قال ان المتحدثين السابقين قد يسيروا مهمته ، إذ ردا على النقاط التي تعلق السيد أوشاكوف ، وهو يأمل أن هذا الأخير سيتمكن من تأييد رأى الغالبية . ولكن اذا رجع رأى السيد أوشاكوف في اللجنة السادسة للجمعية العامة فقد يضطر المقرر الخاص الى حصر تطبيق مشروعه بالأفراد دون غيرهم . وعلى أى حال ، فإن الجميع متفقون على أن مشروع القانون يجب ألا يطبق الا على الجرائم المتصلة مباشرة بسلم الانسانية وأمنها ، أى الجرائم الأكثر جسامة . وقد كان المقرر الخاص محقا في التكلم عن الاجماع في الفقرة ٢٤ ، بغض النظر عن مسألة ما اذا كان يجب أن يتناول المشروع الأفراد وكذلك الدول وغيرها من الأشخاص القانونيين الاعتباريين . وخلافا للسيد ماكافرى ، فإنه لا يرى أن من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار الدوافع التي تحت الأفراد على ارتكاب جرائم دولية وبالتالي فإنه يرى أن الفقرات ٢٢ الى ٢٥ مقبولة .

٣٢ - واقترح اضافة فكرتين الى مضمون الاختصاص النوعي . وقال ان عدة متحدثين ، بمن فيهم هو نفسه ( الجلسة ١٧٥٩ ) قد أعلنوا صراحة أن الفصل العنصرى يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بسبب مدى عواقبه . وبالتالي ، ينبغي أن يتناول مشروع القانون الفصل العنصرى . واقترح أيضا أن يذكر في التقرير أن عضوا واحدا قد تسأل عما اذا لم يكن التزام الدول باللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية خلافاتها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل المساعي الحميدة والوساطة وغيرها ، ينبغي أن يدرج في مشروع القانون ، على اعتباره قاعدة قانونية اجبارية ، وان أى دولة لا تفي بذلك الالتزام ترتكب جريمة تسأل عنها .

٣٣ - السيد باربوتا قال ان الفقرات ٢٢ الى ٢٥ تعكس بصورة مرضية أهم نقاط المناقشة . وقال انه لا يوافق تماما على ملاحظات السير ايان سنكلير على الفقرة ٢٢ ، إذ انه يرى أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تقتصر على توضيح الجرائم الدولية . وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من تلك المادة تحظى أمثلة عن الجرائم الدولية ، فإن الفقرة ٢ تتضمن عناصر وصفية . غير أنه ، بغية الأخذ برأى السير ايان سنكلير ، اقترح الاستعاضة في الفقرة ٢٢ من مشروع الفصل الثاني عن عبارة " محددة في المادة ١٩ " بعبارة " موصوفة وموضحة في المادة ١٩ " .

٣٤ - وأضاف انه يعتبر أن الجرائم الدولية ترتكب من جانب الدول ، ولكنها ترتب مسؤولية على الأفراد ، أى أن هناك مسؤولية جنائية مزدوجة . والجريمة الدولية الوحيدة التي ترتب مسؤولية على الأفراد دون غيرهم هي القرصنة . ولكن ليس هناك ، في الوقت الحاضر ، ضرورة للنظر في التمييز الواجب اجراؤه بين الجرائم التي ترتبها الدول والجرائم التي يرتكبها الأفراد .

٣٥ - وردا على سؤال من الرئيس ، قال انه يقبل اقتراح السيد باربوتا بالاستعاضة في الفقرة ٢٢ عن كلمة " محددة " بعبارة " موصوفة وموضحة " ، وسحب اقتراحه السابق ( أنظر الفقرة ٢١ أعلاه ) بالاستعاضة عن كلمة " محددة " بكلمة " موضحة " .

٣٦ - السيد محيو قال انه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد كاليرو رودريغيز ، وفيما يتعلق بالموضوع ، قال ان مشروع القانون ينبغي أن يشمل الجرائم الجسيمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة من قبل الدول أو من قبل الأفراد . وبالفعل يمكن أن تعزى هذه الجرائم سواء الى الدول أو الى وكلائها الذين يخططون للجرائم وينفذونها ، وهكذا ، فإن جريمة اباداة الأجناس ، التي هي أساسا جريمة دولة ، يجب أن تنفذ بالضرورة من قبل موظفين مدنيين أو عسكريين . ويستتبع ذلك أن الفعل الذى يشكل جريمة دولية يؤدى الى مسؤولية مزدوجة ، وبالتالي فإن من المنطقي اعتبار أن مشروع القانون سيشمل من حيث الاختصاص النوعي جرائم الدول وجرائم الأفراد . ومن جهة أخرى ، يبدو من حيث الاختصاص المحلي ، أن التمييز يؤدى الى عواقب قانونية مختلفة .

٣٧ - وفيما يتعلق بالصلة بين مشروع القانون وموضوع مسؤولية الدول ، قال ان المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي تتناول الجرائم والجرح الدولية ، تعتبر بلا شك أساسا طبييا لمشروع القانون . غير



أن وصف تلك المادة للجريمة الدولية لا يمنع اللجنة لدى دراستها لمشروع القانون من تناول الجرائم التي ترتكبها الدول ، وعلى ذلك لن يخرج دور اللجنة عن تطوير قاعدة مستمدة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

٣٨ — وفيما يتعلق بالصعوبات التي لاقاها السيد دياز غونزالز بشأن معيار الجسامة ، قال انه يوافق على أن من الصعب الامساك بهذا المعيار اذ ان له جانباً ذاتياً ركز عليه المقرر الخاص نفسه . غير أن بالامكان استخدام هذا المعيار كنقطة انطلاق ، اذ ان السرد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ يعطي فكرة عن مفهوم الجسامة في الجرائم الدولية . وقال ان معيار الجسامة هو أحد المعايير التي يمكن للجنة أن تستخدمها . ولن يتوجب عليها . الا في وقت لاحق ، التطرق الى المقارنة بين مضمون مشروع المادة ١٩ ، المتعلقة بالجرائم والجرح الدولية ، ومضمون المادة ٢ من مشروع القانون الموضوع عام ١٩٥٤ .

٣٩ — وأضاف أن الجملة الثالثة من الفقرة ٢٥ من مشروع الفصل الثاني من التقرير ليست مرضية تماما من ناحية الصياغة ، وعضوا عن القول بأن أضرارا جسيمة تلحق بالمصالح الأساسية للإنسانية " قد لا يكون لها الا دوافع مادية " ، يستحسن القول أنه " قد يكون لها دوافع معقدة " . وفي الواقع ، يصح القول بأن هناك دائما مصلحة سياسية ، كما أشار الى ذلك السيد أوشاكوف ، غير أنه قد يكون هناك أيضا دوافع أخرى .

٤٠ — السيد بالاندا قال انه يفهم أن تقرير اللجنة السنوي الى الجمعية العامة سوف لا يعرض آراء كل عضو فيها ، بل سوف يكفي بعرض الرأي الاجماعي للغالبية الذي تكون أسماء المناقشات وبالتالي ، فإن الفقرات ٢٢ الى ٢٥ تعكس تماما الرأي العام لأعضاء اللجنة .

٤١ — السيد ماكافري قال انه قلق لما ينطوي عليه اقتراح السيد فليتان المتعلق بالفصل العنصرى ، من أن كل جريمة يقترحها الأعضاء يجب أن تدرج في قائمة الجرائم التي تضعها اللجنة . وحسب معرفته ، ليست تلك هي الطريقة المتبعة عادة في اللجنة . وما يجب أن يسعى التقرير الى اثباته هو الخطوط العريضة لتفكير اللجنة في هذه القضية . واذا تم الاتفاق فعلا على ادراج قائمة بالجرائم — وهذه مسألة لا تزال مفتوحة للنقاش — فان محتويات تلك القائمة ينبغي أن تحدد في وقت لاحق . وناشد السيد فليتان سحب اقتراحه ، اذ أنه ، لولا ذلك ، سيطول النقاش وستكون النتيجة النهائية تقريبا بالغ الغموض .

٤٢ — وفيما يتعلق ببيان السيد محيو ، قال انه يوافق على أن مثل الأضرار اللاحقة بالبيئة ، الوارد في الفقرة ٢٥ ، ليس هو الأفضل نظرا للطبيعة والعواقب المتغايرة التي تتسم بها الأفعال . ولعله يمكن إعادة النظر بالجملة المعنية .

٤٣ — السيد ثيام (المقرر الخاص) قال ان دور المقرر الخاص هو أن يعكس المناقشات في مشروع التقرير وأن يسجل ما قيل أثناءها . وفيما يتعلق بمضمون الاختصاص النوعي لمشروع القانون ، قال انه قد حصل ، في الواقع ، اجماع في اللجنة ، اذ أن السيد أوشاكوف نفسه قد تكلم مؤيدا ادراج الجرائم الدولية الأكثر جسامة دون غيرها . وينبغي للجنة الآن أن تتجنب فتح المجال لمناقشة عامة ، اذ انها تخلق بذلك سابقة قد تكون معوقا لأعمالها المقبلة .

٤٤ — السيد أوشاكوف قال ان الجرائم الدولية الأكثر جسامة هي تلك التي يرتكبها الأفراد . ويمكن للجنة أن تهتمم بالجرائم الدولية التي ترتكبها الدول ، ولكن ليس من المطلوب تحديد عواقبها القانونية ، اذ ان ذلك يقع ضمن اطار الدراسة المتصلة بموضوع آخر .

٤٥ — ومن زاوية مشروع القانون ينبغي ، لدى ارتكاب جريمة من جانب دولة من الدول ، تحديد الأفراد الذين ارتكبوها وفي أي ظروف يكونون مسؤولين جنائيا عنها . ومن جهة أخرى ، فان العواقب القانونية بالنسبة للدولة المسؤولة تقع في اطار مشروع آخر . ولا ينبغي الاستنتاج أنه يتوجب على اللجنة ألا تعالج الجرائم الدولية للدول ، لكنها اذا حاولت أن تحدد ، في مشروع القانون ، ما هي العواقب التي يمكن أن تنتج عن الجرائم الدولية بالنسبة للدول ، فانها تكون قد دخلت ميدانا لا مكان له في القانون الدولي المعاصر ، أي ميدان المسؤولية الجنائية الدولية للدول .

٤٦ — وأضاف انه ينبغي عادة ، فيما يتعلق بجريمة ابادة الأجناس التي ترتكبها احدى الدول ، التحقيق لمعرفة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية . ولكن جريمة ابادة الأجناس يمكن ألا ترتكب من جانب دولة ، بل من جانب أفراد . وفي هذه الحالة ، تتربى المسؤولية على الدولة لا عن جريمة ابادة الأجناس بل لأنها لم تمنعها أو لأنها تغاضت عنها . وبما أن مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد تشكلان موضوع دراستين مختلفتين ، فمن الضرورة المطلقة عدم معالجة نفس المسائل في كل من الدراستين لتجنب معالجتها بصورة مختلفة .

٤٧ — السيد فليتان قال ان بوسعه الموافقة على عدم تسجيل رأيه في التقرير اذا كانت تلك هي رغبة اللجنة . غير أنه أشار الى أن التقرير عن أعمال الدورة الرابعة والثلاثين قد سجل عدة مرات الآراء التي عبر عنها عضو واحد في اللجنة أو قلة من أعضائها . واذا كان قد اقترح القول في التقرير أن قلة من أعضاء اللجنة اعترضت أن جريمة الفصل العنصرى تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين ، فذلك لأنه يرى أن هذه المسألة ينبغي أن تسترعى اهتمام الجمعية العامة التي ينبغي

عليها توضيحها • وأضاف أن الأهمية الواضحة لالتزام الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها هي التي دفعته كذلك إلى أن يقترح الإشارة إلى ذلك الالتزام في التقرير •

٤٨ - الرئيس قال ، متحدفا بوصفه عضوا في اللجنة ، ان اسناد المسؤولية عن جريمة الى احدى الدول ، في القانون ، لا يتعارض مع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • وقال انه يرى أن ملاحظة السيد فليتان بشأن الفصل العنصرى هي ذات قيمة ، وكذلك الرأى المعارض • لكنه ينبغي للجنة ، في المرحلة الراهنة أن تقتصر أعمالها على المواضيع العامة ، وبإمكانها النظر في احتمال اضافة جرائم مخلة بمسلم الانسانية وأمنها عندما تصل الى البحث في القائمة الواردة في المادة ٢ من مشروع القانون الموضوع عام ١٩٥٤ •

٤٩ - السيد ماكافري أعرب عن تقديره لروح التوفيق التي يتحلى بها السيد فليتان وقال انه لم يكن في نيته أن يقترح ألا يعكس التقرير آراء الأعضاء الأفراد بين أو مجموعات الأعضاء حول القضايا المطروحة على اللجنة •

٥٠ - السيد ستافروبولوس لاحظ أن الفارق بين الدول والأفراد هو في غاية البساطة : فليس بالامكان اعدام دولة أو سجنها ، لكن بالامكان اعدام أو سجن شخص نفذ ما أمرت به الدولة • وأضاف أنه لا يرى ، والحالة هذه ، أين تكمن الصعوبة •

٥١ - الرئيس لاحظ أنه ليست هناك ملاحظات أخرى على الجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص النوعي للمشروع ، فدعا الأعضاء إلى ابداء ملاحظاتهم حول الجزء الفرعي المتعلق بمضمون الاختصاص المحلي •

٥٢ - السير ايان سنكلير قال انه يرى أن ليس هناك شك بوجود تطبيق مشروع القانون على الأفراد ، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الذين قد يكونون يعملون في خدمة الدولة ونيابة عنها ، لكن يجب أن يطبق على هؤلاء الأشخاص بصفتهم أفرادا • وأضاف أنه يعتبر أن الاشارات الواردة في الفقرات ٢٦-٣٤ الى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المصود المتعلق بمسؤولية الدول من شأنها أن تضيي نوعا من الالتباس على الموضوع ، إذ ان تلك المادة ، وان كانت ذات صلة ، فانها تخلق نظاما منفصلا فيما يتعلق بالعواقب القانونية الناتجة عن ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة دوليا ، والموصوفة بأنها جرائم دولية •

٥٣ - وعلى هذا الأساس ، قال انه يعرض المقترحات التالية : ( أ ) يجب اضافة حاشية الى الفقرة ٢٨ ، لتوضيح أن مصطلح " droit international pénal " ( القانون الدولي الجنائي ) له دلالة خاصة في اللغة الفرنسية ، ولا يقابلها أى مصطلح في اللغة الانكليزية • ( ب ) ينبغي الغاء الفقرة ٢٩ التي تستنسخ نص المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • ( ج ) ينبغي الغاء الجملة الأولى من الفقرة ٣٠ والاستعاضة عنها بالنص التالي : " وقيل بالاجماع أن بالامكان اسناد المسؤولية الجنائية الدولية الى الأفراد ، وبالتالي ينبغي أن يغطي مشروع القانون الجرائم الدولية الأكثر جسامة التي يرتكبها الأفراد " • ( د ) ينبغي الغاء الفقرة ٣١ ، والاستعاضة عنها بالنص التالي : " ومن جهة أخرى ، يحارض بعض الأعضاء المفهوم القائل أن بالامكان اسناد المسؤولية الجنائية الدولية الى الدول في اطار مشروع القانون • ويشيرون الى أنه قد تكون اقامة دعاوى جنائية ضد الدول غير مناسبة وغير عملية ، وعلى أى حال ، فإن حصانة الدول ستمنع محاكم دولة أخرى من ممارسة الولاية في مثل هذه الظروف • ولن يكون من الواقعي توقع أن تقبل الدول أن تمارس محكمة جنائية دولية الولاية على دول يزعم أنها ارتكبت جرائم دولية • وفي رأيهم أن المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع الذى وصفته اللجنة بشأن مسؤولية الدول ، وان كانت بدون شك ذات صلة بدراسة الموضوع ، فانها تتناول بصورة أساسية النص على أنه توجد ، فيما يتعلق ببعض الأفعال غير المشروعة دوليا والموصوفة بأنها جرائم دولية ، درجة من مسؤولية الدول أشد خطورة يمكن أن تؤدي ، نتيجة لذلك ، الى اتخاذ اجراءات بشكل عقوبات ضد الدولة التي ترتكب مسؤولية الدول أشد خطورة يمكن أن تؤدي ، فيما يتعلق ببعض الأفعال غير المشروعة دوليا والموصوفة بأنها جرائم دولية يجب أن تعالج ، بصورة حصرية ، في اطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول " • ( هـ ) ينبغي الغاء الفقرة ٣٢ • ( و ) ينبغي تعديل الفقرة ٣٣ لتصل على ما يلي : " وهناك مشكلة أخرى أثبتت هي مشكلة النظر بام الواجب التطبيق على الجرائم المخلة بمسلم الانسانية وأمنها • فهل هناك نظام خاص لمثل تلك الجرائم ؟ " • ( ز ) ينبغي تعديل الجملتين الأوليين من الفقرة ٣٤ لتتصل على ما يلي : " وكان هناك قدر واسع من الاتفاق على أن مثل هذا النظام موجود فعلا ، على الأقل اذا ما تم حصر نطاق المشروع بالجرائم التي يرتكبها الأفراد " •

## الجلسة ١٨٠٤

يوم الخميس ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٣٥

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد رويتر ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السير ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو روديجيز ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

(A/CN.4/L.355)

١ - الرئيس استمرى الانتباه الى الوثيقة غير الرسمية التي تتضمن التعديلات التي اقترح السير ايان سنكلير ادخالها على الفقرات ٢٩ الى ٣٤ من الفصل الثاني من مشروع التقرير ( A/CN.4/L.355 ) .

٢ - ويتضمن الاقتراح حذف الفقرة ٢٩ ، وكذلك الجملة الأولى من الفقرة ٣٠ ، على أن يستعاض عن تلك الجملة بالنص التالي :

" وقبل بالاجماع أن بالامكان اسناد المسؤولية الجنائية الدولية الى الأفراد وبالتالي ينبغي أن يخطي مشروع القانون الجرائم الدولية الأكثر جسامة التي يرتكبها الأفراد " .

٣ - كذلك يتضمن الاقتراح حذف الفقرة ٣١ وأن يكون نص الفقرة ٣١ الجديدة كما يلي :

" ومن جهة أخرى ، يعارض بعض الأعضاء المفهوم القائل بأن بالامكان اسناد المسؤولية الجنائية الدولية الى الدول في اطار مشروع القانون ويشيرون الى أنه قد تكون اقامة دعاوى جنائية ضد الدول غير مناسبة وغير عملية . وعلى أي حال ، فإن حصانة الدول ستمنع محاكم دولة أخرى من ممارسة الولاية في مثل هذه الظروف ولن يكون من الواقعي توقع أن تقبل الدول أن تمارس محكمة جنائية دولية الولاية على دول يزعم أنها ارتكبت جرائم دولية . وفي رأيهم أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد الذي وضعته اللجنة بشأن مسؤولية الدول ، وأن كانت بدون شك ذات صلة بدراسة الموضوع ، فإنها تتناول بصورة أساسية النص على أنه توجد ، فيما يتعلق ببعض الأفعال غير المشروعة دوليا والموصوفة بأنها جرائم دولية ، درجة من مسؤولية الدول أشد خطورة يمكن أن تؤدي نتيجة لذلك ، الى اتخاذ اجراءات بشكل عقوبات ضد الدولة التي ترتكب الجريمة كضمان لعدم تكرار الجريمة . وفي رأيهم أن مسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والموصوفة بأنها جرائم دولية يجب أن تعالج ، بصورة حصرية ، في اطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول " .

٤ - ويتضمن الاقتراح أيضا حذف الفقرة ٣٢ ، وتعديل الفقرة ٣٣ بحيث يكون نصها كما يلي :

" وهناك مشكلة أخرى أثيرت هي مشكلة النظام الواجب التطبيق على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فهل هناك نظام خاص لمثل تلك الجرائم " ؟ .

٥ - ويتضمن الاقتراح كذلك الاستعاضة عن الجملتين الأوليين من الفقرة ٣٤ بالنص التالي :

" وكان هناك قدر واسع من الاتفاق على أن مثل هذا النظام موجود فعلا ، على الأقل اذا ما تم حصر نطاق المشروع بالجرائم التي يرتكبها الأفراد " .

٦ - السيد باربوثا قال انه غير مستعد ، بدون النص الأسباني ، للموافقة على التعديلات المقترحة ، التي يبدو أنها تعيد فتح باب المناقشة . وأضاف أنه يحتاج الى دراسة المقترحات قبل أن يكون بإمكانه ابداء أي رأى بشأنها .

٧ - السيد فليتان قال ان أفضل سبيل هو عدم تغيير أي شيء في نص نوقش باستفاضة . وأن مقترحات السير ايان سنكلير تتطوى على تحيز وتعبير عن رأى أقلية ، ويجب أيضا أن يوضع رأى الأغلبية في الاعتبار . وأضاف قائلا ان على المقرر الخاص إيجاد توازن مناسب بين مختلف المواقف التي اتخذت .

٨ - السيد ايان سنكلير قال ان محور اهتمامه الأساسي الذي دفعه الى تقديم مقترحاته هو ضمان أن تتعكس في التقرير بدقة آراء أعضاء اللجنة الذين اتخذوا موقفاً مماثلاً لموقفه وهو ان يعترف بأن الموافقة على اقتراحه بالنسبة للفقرة ٣١ قد تخل بتوازن نص التقرير الى حد ما ، فليس لديه أي اعتراض على الأعضاء الذين تبينوا الرأي المضاد في مسعى لاستعادة التوازن . والقصد من النص الذي اقترحه هو أن يعكس الرأي الذي مؤداه أنه ينبغي ، رغم أن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وفيقصة الصلة بمشروع القانون ، تناول المسألة الخاصة بمسؤولية الدول فيما يتصل بالجرائم الدولية في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وليس في مشروع قانون الجرائم الذي سيكون قانوناً جنائياً تطبقه بعض الهيئات المعنية باقامة العدل .

٩ - ومضى قائلاً ان اقتراحه المتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٣٠ يعكس ما يعتقد أنه اتفاق عام في اللجنة على أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تعزى الى أفراد . ان ما اختلف بصدده الأعضاء هو جدوى ادراج الجرائم التي ترتكبها الدول ضمن نطاق المشرع . وينبغي ألا يفسر اقتراحه على أنه يستبعد إمكانية اقامة دعوى الجنائية ضد الأفراد الذين ، بصفتهم من موظفي الدولة ، يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائياً عن الأفعال التي ترتكبها الدولة . والقصد من مشروعه هو ببساطة أن يعكس رأيه ومؤداه أن اقامة دعوى جنائية ضد دولة ما من جانب الأمم المتحدة يتجاوز حدود ما هو ممكن .

١٠ - السيد أوشاكوف قال انه ليست هناك مشكلة اذا ما رأى الأعضاء الذين يشكلون الأغلبية أن وجهة نظرهم قد لخصت بدقة في مشروع التقرير . ويحق للسيد ايان سنكلير بالتأكيد أن يورد في التقرير أن بعض الأعضاء قد عارضوا الفكرة التي مؤداه أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تعزى الى الدول .

١١ - ومضى قائلاً انه يمكن لجميع الأعضاء الاشتراك في المناقشة اذا كانت المسألة تتعلق بكيفية التعبير عن الرأي الاجماعي للجنة ، ولكن اذا كان الأمر هو تسجيل رأي عضو أو عضوين فقط فان لهذين العضوين ، وليس لغيرهما ، أن يعربا عن رأيهما بشأن النص المقترح .

١٢ - وأضاف قائلاً انه سيقترح بعض التعديلات في الصياغة اذا ما قررت اللجنة الابقاء على الاشارة الى الاجماع في الفقرة ٣٠ .

١٣ - السيد فليتان قال انه يتفق مع السيد أوشاكوف بالنسبة للاجراء . وقد أورد المقرر الخاص ، في تقريره ، الآراء التي أعرب عنها مختلف الأعضاء دون أن يكرر ذكر ما ساقوه من حجج . وينبغي له أن يعتمد على المحاضر الموجزة لبيان الحجج التي سيقت من جميع الجوانب ، مع المحافظة على وجود توازن مناسب بين الآراء المتعارضة .

١٤ - السيد ماكافري قال ان المشكلة ، أولاً ، لا تتعلق بما اذا كان ثمة انقسام في الآراء داخل اللجنة بشأن مسألة اخضاع الدول لمشروع القانون أو عدم اخضاعها ، ولكنها تتعلق بكيفية هذا الانقسام ، وتتعلق المشكلة ، ثانياً ، بتحديد المواقف الحقيقية لكلا الجانبين . ويشك بعض الأعضاء ، وهو نفسه من بينهم ، فيما اذا كانت غالبية أعضاء اللجنة تحبذ اخضاع الدول لمشروع القانون . وعلى أية حال ، ينبغي أيضاً بيان موقف الأقلية بدقة في تقرير اللجنة . وقال ان اقتراح السيد ايان سنكلير ، الذي يؤيده هو ، يرمي الى اعطاء اللجنة السادسة للجمعية العامة فكرة عما حدث في مناقشة اللجنة بشأن الموضوع .

١٥ - السيد جينينا قال انه ينبغي للجنة ألا تحاول إعادة صياغة مشروع الفصل الثاني الذي أعده المقرر الخاص لأن ذلك يعني إعادة فتح الباب لمناقشة الموضوع . وينبغي لأي أعضاء يعتقدون أن آراءهم غير موضحة على نحو مناسب أن يذكروا مواقفهم ببساطة ويتركوا للمقرر الخاص تعديل المشروع تبعاً لذلك .

١٦ - السيد ني قال انه يفهم في هذه المرحلة أن اللجنة لا تعتزم مناقشة مشروع ذلك الفصل من تقريرها فقرة ٤٠ . ولدفع عجلة المداومات ، قد يكون من الأفضل النظر في الاستنتاجات المقترحة من المقرر الخاص<sup>(١)</sup> ، التي تغطي جميع النقاط الهامة المثارة . واذا تمكنت اللجنة من التوصل الى اتفاق عام بصددها ، فمن المرجح أنها لن تصادف سوى صعوبات طفيفة جداً عندما يحين الوقت للنظر في التعديلات التي سيجري ادخالها على تقريرها .

١٧ - السيد باربوتو قال ان من الواضح أن السيد ايان سنكلير قد تقدم باقتراحاته الى المقرر الخاص ، ولذلك لا توجد حاجة الى دراستها أو الموافقة عليها أو رفضها في المرحلة الحالية . لقد شرعت اللجنة في مناقشة من نوع خاص الى حد ما ، تتعلق بالتصور الذي يقوم عليه التقرير وتستهدف الرد على الأسئلة التي وجهتها الجمعية العامة بشأن نطاق مشروع القانون

(١) ورقة عمل غير رسمية أدمجت فيما بعد ، بعد تعديلها ، في الوثيقة A/CN.4/L.366 باعتبارها

وهيكله ، ولذلك يقترح أن تواصل اللجنة عملها كما لو كان السير ايان سنكلير لم يتقدم بأى اقتراح . وسيضع المقرر الخاص المناقشة في الاعتبار ، وسوف يعدل التقرير أو لا يعدله حسبما يكون ملائماً . وقد كان السيد فليتان محققاً في اقتراحه الذى مؤداه أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقترح نصاً جديداً تراعى فيه جميع النقاط المثارة أثناء المناقشة . ويمكن للجنة ، عندما سيرعرض عليها نص أكثر توازناً ، أن تدرس مشروع الفصل بمزيد من التفصيل .

١٨ - السيد ثيام (المقرر الخاص) أيد الملاحظات التى أبدتها السيدة أوشاكوف والتي يجدها هو معقولة الى حد بعيد . وقال ان هناك بالتأكيد أغلبية تحبذ عزو المسؤولية الجنائية الى الدول ، ويتعين ادراج رأى الأغلبية في التقرير ، ولكنه لا يعني أنه ينبغي اغفال رأى الأقلية . وسوف يضع التعديلات التي اقترحها السير ايان سنكلير في الاعتبار الى أقصى حد ممكن .

١٩ - وأضاف قائلاً ان الدهشة تملكته لتقديم الاقتراح الخاص بحذف بعض الفقرات على الرغم من أنها لم تدرس بعد . لقد اقترح السير ايان سنكلير تعديل الفقرة ٣٠ التي تذكر فيها اللجنة أنها مجمعة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد . ولكن هل نظر هو في الفقرة ٢٧ ؟ ربما تكفي اضافة تأييد من اللجنة لتلك الفقرة . وقد اقترح السير ايان سنكلير أيضاً حذف الفقرة ٢٩ ، التي تشير الى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . بيد أنه يعتقد ، بصفته مقرراً خاصاً ، أنه ينبغي الإبقاء على تلك الإشارة ، حتى وان كان ذلك لمجرد أن المادة غير معروفة على نحو كاف . وفيما يتعلق بالفقرة ٣١ ، التي ذكر أنها غير واضحة بما فيه الكفاية ، قال انه لا يرى ما يمكن أن يكون هو أوضح من ذكر أن بعض الأعضاء " يعلنون معارضتهم لأى مسؤولية جنائية للدول " . واستطرد قائلاً انه يمكن وضع المقترحات الأخرى في الاعتبار اذا كان الغرض منها التأكيد على أحد الجوانب أكثر من غيره ، ولكن لا يزال من الضروري دراسة مشروع التقرير على نحو أشمل .

٢٠ - وأخيراً قال انه لم يقدم ، بصورة رسمية ، الاستنتاجات التي أشار إليها السيد ثي . وقد رأى ، بعد مشاورات مع عدة أعضاء في اللجنة ، أنه ربما يكون من المفيد أن يعمم ، في صورة استنتاجات ملخصاً للآراء المختلفة التي جرى الاعراب عنها بشأن مشروع الفصل الثاني من التقرير . وربما يكون من غير الملائم دراسته في هذه المرحلة ، لأنه لا يمكن اعتماده ملخص الاستنتاجات قبل أن يعتمد مشروع التقرير ذاته .

٢١ - السيد أوشاكوف قال ان مهمة اللجنة ليست دراسة مشروع القانون المقدم من المقرر الخاص ، ولكن مهمتها النظر في كيفية إبراز مشروع التقرير للآراء المعرب عنها . ويمكن لأى عضو يعتقد أن رأيه غير مبين على نحو صحيح في التقرير أن يقترح نصاً أوضح . وليس للمقرر الخاص وحده أن يعرض آراء أعضاء اللجنة ، إذ ان ذلك يترك الباب مفتوحاً أمام ممارسة الديكتاتورية من جانب المقرر الخاصين . وأضاف أنه ربما لا يكون مؤهلاً للتحديث عن كيفية عرض المقرر الخاص لآراء الأغلبية في مشروع الفصل الثاني من التقرير ، ولكنه يؤيد ، فيما يتعلق برأى الأقلية ، مقترحات السير ايان سنكلير ، التي تعد أفضل من نص المقرر الخاص .

٢٢ - السيد بالاندا قال ان من الواضح أنه ينبغي لتقرير اللجنة أن يعكس مناقشاتها بدقة . وعلى المقرر الخاص أن يعرض آراء كل من الأغلبية والأقلية بنفس القدر من الموضوعية ، كيما يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قرارات لا تتطوى على أى تحيز . واذا أصر كل عضو في اللجنة على أن تسجل آراؤه بالتفصيل ، فإن أفضل سبيل هو ارسال المحاضر الموجزة الى الجمعية العامة . ولكن بالنظر الى أنه من الواضح أن ذلك لن يكون مقبولاً ، يتعين على المقرر الخاص أن يقوم بدور الناطق باسم اللجنة متوخياً في ذلك أكبر قدر ممكن من الموضوعية والدقة .

٢٣ - وينبغي ببساطة أن تحال الورقة المقدمة من السير ايان سنكلير الى المقرر الخاص ، الذى سيحدد الى أى مدى يمكنه أن يفي بمتطلبات الاهتمام المشروع من جانب السير ايان وغيره من أعضاء اللجنة . فبينيغي ألا تناقش اللجنة تلك الورقة ، وأن تقتصر على النظر فيما اذا كانت محتويات التقرير تأخذ في الحسبان ما ذكر فعلاً ، وعلى ادخال أية تعديلات ضرورية على الصياغة .

٢٤ - السير ايان سنكلير قال ، وهو يشير الى تعليقات المقرر الخاص ، انه اقترح حذف الفقرة ٣٢ لأنه يعتقد أن محتويات تلك الفقرة سيغطيها بشكل كاف النص الذى اقترحه للفقرة ٣١ . وفيما يتعلق بحذف الفقرة ٢٩ ، أوضح أنه ليس لديه أى اعتراض على استنساخ نص المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المقدم من اللجنة بشأن مسؤولية الدول بأكمله في موضع آخر من التقرير . ولكنه لن يعترض اذا رغبت اللجنة في الاحتفاظ بالفقرة ٢٩ كما هي .

٢٥ - وأضاف قائلاً ان من المهم ، رغم موافقته التامة على ما ذكر في الفقرة ٢٧ ، أن يبين ، في البداية ، أن اللجنة بأكملها قد وافقت على أن القانون ينبغي أن يطبق على الأفراد ، ولكن حدث بعد ذلك انقسام في الآراء داخل اللجنة بشأن ما اذا كان ينبغي أيضاً تطبيقه على الدول .

٢٦ - السيد محيو لاحظ أن الصعوبات الاجرائية تنشأ مع كل موضع حساس ومثير للجدل ، والى جانب هذه الصعوبات ارتكبت اللجنة خطأ بالجمع بين منهج عملها المعتاد ، وهو دراسة النص فقرة فقرة ، واجراء مناقشة عامة بشأن كل فصل ، أو بشأن مشروع التقرير برمته . وقد ازداد الموقف وضوحا الآن بعد أن حث السيد باربوتا للجنة على دراسة مشروع التقرير وتحريف المقرر الخاص بأرائها كيما يضعها في الاعتبار في النص المنقح للفصل الثاني . وقد وافق السيد ايمان سنكلير ، الذي يعتبر مقترحاته مجرد أفكار رأى أن يقترحها ، على هذا الاجراء . ومن ثم فإن العمل الحالي للجنة هو تبادل الآراء بشأن مشروع التقرير ، سواء كان ذلك فقرة فقرة أم فصلا فصلا ، ولن يكون في امكان الأعضاء تقديم تعديلات رسمية للنص الا في مرحلة لاحقة .

٢٧ - بيد أن المناقشة الاجرائية أظهرت انقسام الآراء حول جوهر الموضوع ، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول . وقد سجل الرأيان المتعارضان - رأى الأغلبية ورأى الأقلية - في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من مشروع التقرير . وينبغي أن يترك للمقرر الخاص عرض هذين الرأيين بدقة ، ولكن تعليق السيد فليتان له ما يبرره : يجب تحقيق توازن جيد بين الفقرتين . ومن الواضح أنه لا يمكن تسجيل رأى الأغلبية في سطرين أو ثلاثة سطور ورأى الأقلية في مقطع يبلغ طوله ضعفي أو ثلاثة أضعاف ذلك .

٢٨ - السيد ستافروبولوس قال ، وهو يشير الى الاقتراح المقدم من السيد ايمان سنكلير بحذف الفقرة ٢٩ ، أنه ، مع اعتقاده بوجود الإبقاء على الفقرة ، يرى أنه ربما أمكن وضعها في مقدمة الفصل الثاني .

٢٩ - السيد لاكيتا مونيو قال انه ينتمي الى غالبية الأعضاء التي ترى أنه ينبغي الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة ، حسبما تنص عليه الفقرة ٣٠ من مشروع التقرير ، وأكد على الحاجة الى استخدام مصطلح " Criminal " ( الجنائية ) في النص الاسباني . ويرى السيد لاكيتا مونيو ، مثل عدد كبير من أعضاء اللجنة الآخرين ، أن من الضروري تطوير هذا المبدأ بسبب اعتماد المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . ومن المهم أيضا الاحتفاظ بنص المادة ١٩ في التقرير ، لأن هذه المادة ، التي لا تعرف الا على نطاق ضيق خارج اللجنة ، توضح موقف عدد كبير من أعضاء اللجنة . وهو لا يرى أية صعوبة في اضافة جملة عن المسألة وفقا لما اقترحه السيد ايمان سنكلير ، ولكنه يعتقد أن تلك الجملة ينبغي أن تكون في الفقرة ٢٧ لا في الفقرة ٣٠ .

٣٠ - ومع أنه لا يعتقد أن من الممكن أن تسجل في التقرير آراء كل عضو من أعضاء اللجنة ، فإنه يرى أنه ينبغي للتقرير أن يشير الى الحاجة - التي أكدتها مرارا وتكرارا الغالبية المؤيدة لهدأ المسؤولية الجنائية للدول - الى توفير وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بوجود فعل يشكل جريمة دولية ، أو بوصف فعل ما بأنه جريمة دولية .

٣١ - السيد باربوتا أشار الى أن عدة أعضاء في اللجنة يخلطون بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية ، وقال ان المشكلة الاجرائية قد تسوى بدعوة المقرر الخاص الى وضع المناقشة في الاعتبار عند اعداد نص جديد يقدم في الجلسة التالية . وأضاف قائلا ان اتخاذ قرار بالإبقاء على الفقرة ٢٩ هو بمثابة اتخاذ قرار بشأن جوهر الموضوع . وينبغي للجنة أن تقرر الاجراء الذي يتعين اتباعه قبل ابداء أى رأى بشأن جوهر الموضوع .

٢٢ - الرئيس ، مشيرا الى الاقتراح المقدم من السيد ايمان سنكلير ، دعا أعضاء اللجنة الى ابداء آرائهم بشأن جوهر الفقرات ٢٦ الى ٣٤ ، قبل الشروع في النظر في بقية التقرير .

٣٣ - السيد ماكافري أيد الآراء التي أعرب عنها السيد باربوتا .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩ قال انه ، رغم موافقته على وجوب الاشارة في التقرير الى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بغية مساعدة أعضاء اللجنة السادسة للجمعية العامة ، يشك فيما اذا كان من الملائم أن ترد هذه الاشارة بصدد " مضمون الاختصاص المحلي للمشرع " . وأعرب عن تأييده لاقتراح السيد ستافروبولوس ومؤداه أن الاشارة الى المادة ١٩ ينبغي أن توضع في مقدمة الفصل الثاني . وبالنظر الى وجود المادة ١٩ من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول ، فإنه يتفق مع السيد ايمان سنكلير في وجوب عدم اخضاع الدول لمشروع القانون لتجنب الخلط بين الأمور .

٣٥ - وفي معرض اشارته الى الفقرة ٣٠ ، أعرب عن موافقته على وجوب أن يسجل التقرير أن اللجنة توافق بالا جماع على اخضاع الأفراد لمشروع القانون ، وقال ان هذه الفكرة تتعكس فعلا الى حد ما في الفقرة ٢٧ ، بيد أنه ليس لديه انطباع بأن غالبية الأعضاء تؤيد ادراج الدول ضمن نطاق مشروع القانون . ولذلك قد يكون من الأفضل النص على أن أعضاء كثيرين ، أو أغلب الأعضاء الذين تحدثوا يتبنون هذا الرأي .

٣٦ - وأضاف قائلا ان الجملة الثانية من الفقرة ٣١ غير واضحة بشكل خاص . ويبدو أن اقتراح السيد ايمان سنكلير يعكس بمزيد من الدقة آراءه وآراء غيره من الأعضاء بشأن المسألة . وعلى وجه الخصوص ، فإن الجملتين الأولى والأخيرة من هذا الاقتراح ضروريتان فعلا كيما يعكس التقرير رأى الأقلية .

- ٣٧ — وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٣ ، قال انه ، رغم اعتقاده بوجود نظام خاص للمسؤولية عن الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وأمنها ينطبق على الأفراد ، يشك في وجود نظام خاص معترف به ينطبق على الدول . وبالنسبة لتلك النقطة ، أعرب عن تأييده لوضع نص على غرار ما اقترحه السير ايان سنكلير .
- ٣٨ — السيد نجينغا قال ، وهو يشير الى التعديلات التي اقترحها السير ايان سنكلير ، انه لا يستطيع أن يوافق على حذف الفقرة ٢٩ أو حتى على وضعها في مقدمة الفصل ، لأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ترتبط بالموضوع قيد الدراسة على نحو جوهري وحاسم .
- ٣٩ — وفضلا عن هذا ، فان النص المقترح للفقرة ٣٠ يعطي صورة مشوهة عن مناقشة اللجنة . ولبيان ما دار في هذه المناقشة بمزيد من الدقة ، ينبغي أن يوضح النص أنه بينما توافق اللجنة بالا جماع على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، تتبنى غالبية الأعضاء رأيا مؤداه أن هناك أيضا مسؤولية جنائية دولية للدول .
- ٤٠ — وأضاف قائلا انه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح الذي يقضي بحذف الفقرة ٣٢ ، نظرا لوجوب الاحتفاظ بها إذا ما أريد أن تبقى الفقرة ٢٩ دون تغيير .
- ٤١ — وأخيرا ، قال انه لا يستطيع أن يوافق على التعديل المقترح ادخاله على الفقرة ٣٤ ، الذي يعيل الى الاحياء مرة أخرى بعدم وجود مسؤولية جنائية دولية للدول .
- ٤٢ — السيد محيو قال انه ينبغي أن تكون للمقرر الخاص آراء أدق الى حد ما بشأن المسألة الحاسمة المتعلقة بمسؤولية الأفراد والدول . وهو لا يؤيد حذف الفقرة ٢٩ أو حذف الاشارة الى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وسيكون من غير المنطقي التحدث عن الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول دون الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية ، ويجب أن تستخلص اللجنة من المادة ١٩ النتائج الضرورية المتعلقة بالجرائم المخلّة بسلام الانسانية وأمنها . وينبغي أن تفضي الاشارة الى المادة ١٩ باللجنة السادسة للجمعية العامة الى فهم واضح للصعوبات التي ينطوي عليها الموضوع وأن تقتنعها بتقديم التوجيه اللازم الى لجنة القانون الدولي بشأن مبدأ المسؤولية الجنائية للدول .
- ٤٣ — وأبدى استعدادة للموافقة على الجملة التي اقترح السير ايان سنكلير ادراجها في الفقرة ٣٠ التي يتعين على المقرر الخاص أيضا ، على أية حال ، أن يدرج فيها عددا معيناً من العناصر المؤيدة لرأى الذين يدعون لمبدأ المسؤولية الجنائية للدول ، تماما مثلما يتعين عليه ذكر الحجج المؤيدة للرأى المضاد في الفقرة ٣١ . وأعرب عن تأييده للإبقاء على الفقرة ٣٢ ، التي لا يمكن حذفها الا اذا أسقطت الفقرة ٢٩ أيضا . وفي الفقرتين ٣٣ و ٣٤ ، سوف يلزم ، بطبيعة الحال ، أن توضح في الاعتراف الآراء التي تم الاعراب عنها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ وأن يجرى التمييز بين المسؤولية الجنائية لكل من الأفراد والدول .
- ٤٤ — السيد باربوتا حث على وجوب الاحتفاظ بالفقرة ٢٩ ، بوضعها الحالي دون أى تغيير . وقال ان من شأن نقل الفقرة الى المقدمة التاريخية أن يقلل أهميتها الى أدنى حد ، في حين أن بقية المشروع مترتبة تماما على نص المادة ١٩ المستسخم في تلك الفقرة . وينبغي ، بالأحرى ، أن ينظر في ادماج اقتراح السير ايان سنكلير المتعلق بالفقرة ٣٠ في الفقرة ٢٧ . وينبغي ألا تحذف الفقرة ٣٢ . والفقرات ٢٧ الى ٣٢ مترابطة كلها وتتبع تسلسلا منطقيا ، وللمقرر الخاص أن يحدد الكيفية التي يمكنه بها اعادة صياغة مشروع تقريره في ضوء مقترحات السير ايان سنكلير .
- ٤٥ — ختم كلمته قائلا انه ليست هناك حاجة الى تحميل النص أكثر مما يحتمل بسرد الحجج المؤيدة لآراء معينة ، بالنظر الى أنه يمكن للقارئ المهتم أن يرجع الى المحاضر الموجزة لمعرفة مواقف الأعضاء فرادى .
- ٤٦ — السيد فليتان قال انه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح السير ايان سنكلير بالنسبة للجملة الأولى من الفقرة ٣٠ ، لأنه قد يؤدي الى التماس في اللجنة السادسة . ان كل ما يلزم في الفقرة ٣٠ هو عرض الحجج التي سيقت أثناء المناقشة العامة ، والاشارة الى أن بعض الجرائم الدولية ، مثل العدوان والفصل العنصرى ، لا يمكن أن ترتكبها سوى الدول ، والنص على أن الخرض من القانون ، وهو المساهمة في تحقيق السلم الدولي ، لن يتحقق اذا لم يكن بالامكان اعتبار الدول مسؤولة عن أية جرائم دولية قد ترتكبها .
- ٤٧ — وقال انه لا يستطيع أن يوافق على حذف الفقرة ٣٢ أو على التعديل المقترح للفقرة ٣٤ . وعموما ، تتمثل مهمة المقرر الخاص في بيان الآراء المختلفة بوضوح ، كيما يتسنى للجمعية العامة تقديم توجيه دقيق الى اللجنة فيما يتعلق بعملها في المستقبل .
- ٤٨ — السيد كالبيرو رودريغيز قال ان الفقرات ٢٦ الى ٣٤ تتبع تسلسلا منطقيا الى حد بعيد وتغطي جميع النقاط الجوهرية .

٤٩ — وأعرب عن عدم تأييده للاقتراح الذي يقضي بحذف الفقرة ٢٩ أو بوضعها في مقدمة الفصل حيث يقل احتمال قراءتها . ومع أنه يدرك الصعوبة التي يجدها بعض الأعضاء في الموافقة على نص يوحى ، في رأيهم ، بأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتضمن بوضوح وجود مسؤولية جنائية دولية للدول ، فإنه ينبغي ملاحظة أن المفهوم لا يعرض باعتباره مقبولا من اللجنة . ومن الصعب ، في نفس الوقت ، تصور كيف يمكن أن يشير نص إلى مسؤولية الدول في حالة الجرائم دون اعتبار هذه المسؤولية جنائية . هنا على ذلك ، ينبغي أن تبقى الفقرة ٢٩ كما هي دون تغيير وأن تترك في مكانها .

٥٠ — وأضاف قائلا إن التعديلات المقترحة ادخالها على الفقرتين ٣٠ و ٣١ ليست غير معقولة ، بشرط أن يستعاد التوازن بين الرأيين اللذين أعربت عنهما الأغلبية والأقلية في اللجنة والتعديلات المقترحة ، بوضعها القائم ، تكرر ، لرأي الأغلبية حيزا أكبر من ذلك الذي تكرسه لرأي الأغلبية .

٥١ — والفقرة ٣٢ مقبولة تماما . بيد أنه إذا حذفنا تلك الفقرة ، كما هو مقترح ، فيمكن إدراج الإشارة التي تتضمنها إلى مشروع المادة ١٩ في الجملة الأولى من الفقرة ٢٩ .

٥٢ — واستطرد قائلا أنه لا يجد أية صعوبة بالنسبة للفقرتين ٣٣ و ٣٤ . ومن ناحية أخرى ، يبدو أن التعديل الذي يقترح السير ايان سنكلير ادخاله على الجزء الأول من الفقرة ٣٤ تقييدى للغاية ويولد انطباعا بأن اللجنة تميل إلى قصر نطاق مشروع القانون على الجرائم التي يرتكبها الأفراد . بيد أنه يمكنه الموافقة على التعديل المقترح إذا حذف جميع الاشارات إلى نطاق مشروع القانون ، الذي يعد مسألة قائمة بذاتها .

٥٣ — السيد مالك قال أنه يعترض على حذف الفقرتين ٢٩ و ٣٢ . ولا يمكنه اعطاء أي رأي بالنسبة للاقتراح المتعلق بالفقرة ٣٠ إلى أن يعرف موقف المقرر الخاص ، وسوف يتعين عليه أن يجري دراسة أشمل وأدق للتعديلات المقترحة ادخالها على الفقرتين ٣٣ و ٣٤ قبل ابداء رأيه بشأنها .

٥٤ — السيد أوشاكوف قال ان ما يثير اعتراضه في الفقرة ٢٩ ليس نص المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وإنما التفسير المقترح لها في العبارة التالية : " وتنص المادة ١٩ . . . على أن الجرائم أو الجنح يمكن أن تعزى إلى دولة من الدول " . وحث المقرر الخاص على توخي الحذر وتقديم بيان متوازن لمختلف الآراء التي تم الاعراب عنها .

٥٥ — السير ايان سنكلير قال انه يولي بعض الأهمية لإدراج إشارة في التقرير إلى موافقة اللجنة بالاجماع على أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تعزى إلى الأفراد . وسيكون من غير الملائم إدراج هذه الإشارة في الفقرة ٢٧ ، التي ليست سوى جزء من المقدمة الخاصة بنتائج مناقشة اللجنة بشأن الموضوع .

٥٦ — وفي حين أن القصد من التعديل الذي اقترح ادخاله على المادة ٣٠ من التقرير هو بيان حصيلته المناقشة التي دارت في اللجنة ، فإن من الممكن تحقيق نفس النتيجة بإيراد فقرة ٣٠ جديدة تنص على أن مناقشة اللجنة قد استوفيت وتبين موافقة اللجنة بالاجماع على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد . ويمكن بعد ذلك أن تصف الفقرة التالية انقسام الآراء في اللجنة بشأن مسألة المسؤولية الجنائية للدول في إطار مشروع القانون . وينبغي بالفعل أن يوضح تماما أن انقسام الآراء يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول في إطار القانون بالمقابلة مع هذه المسؤولية في إطار المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول .

٥٧ — وأضاف قائلا أنه إنما اقترح حذف الفقرة ٣٢ لأن التعديل الذي اقترحه للفقرة ٣١ يتضمن بالفعل إشارة إلى وثيقة صلة مشروع المادة ١٩ بدراسة الموضوع الحالي .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠



الجلسة ١٨٠٥

يوم الجمعة ١٥ تموز / يولييه ١٩٨٣ ، الساعة ٣٥ / ١٠

الرئيس: السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد بارهوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازاندرا لاهو ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن — باكستر ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( تابع )

الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( تابع )

( A/CN.4/L.355 )

١ - الرئيس اقترح على اللجنة أن تواصل دراسة الفصل الثاني من مشروع التقرير ( A/CN.4/L.355 ) بد ١٦ بالفقرة ٣٥ .

الفقرات ٣٥ الى ٤٠

٢ - السير ايان سنكلير ، أشار الى الفقرة ٣٩ فاقترح ضرورة اعادة صياغة الجملة الثانية ليصبح نصها : " وعلى ذلك سوف تكمل اللجنة على هذا النحو العمل الذي بدأته عام ١٩٥٤ بدراسة جميع المخالفات الجديدة التي ظهرت منذ ذلك الحين ، بغرض امكانية ادراجها في القانون " . وأردف قائلا انه يرى من الأفضل حذف الاشارة الى انها الاستعمار وتطور مبدأ الأحكام الآمرة . بيد أنه اذا ربي الابقاء على تلك الاشارة ، فينبغي تقويتها بالاشارة الى حقوق الانسان الأساسية .

٣ - السيد أوشاكوف أحال اللجنة الى التعليقات التي سبق له أن أبدأها على هذا الجزء من الفصل الثاني من التقرير ( الجلسة ١٨٠٣ ) .

٤ - السيد ماكافري أيد ملاحظات السير ايان سنكلير بصدد الجملة الثانية من الفقرة ٣٩ وقال ان الجملة الثالثة تثير مسألة أيضا ، نظرا لأنها قد توحي بأن اللجنة ستحاول وضع قائمة بالمخالفات . لكن ذلك ليس مفهومه عن الوضع ، وهو ليس متأكدا من أنه سيتمكن من تأييد هذا النهج .

٥ - السيد نجينغا قال انه يرى أن اقتراح السير ايان سنكلير سوف يقود الى مصاعب كبيرة ، نظرا لأن أغلب أعضاء اللجنة وكذلك أعضاء اللجنة السادسة قد شدد على انها الاستعمار ومبدأ الأحكام الآمرة . وحذف كل اشارة الى هذين التطورين الهامين سيكون بمثابة خطوة الى الوراء . فضلا عن ذلك ، يرى السيد نجينغا أن من اللازم ألا يقتصر الأمر على اقرار مبدأ فحسب بل وأن يتضمن وضع قائمة بالمخالفات التي تأخذ التطورات الجديدة في الحسبان ، ومن ثم فهو لا يستطيع أن يشارك السيد ماكافري وجهة نظره . ومن رأيه ، أن ما تدعو الحاجة اليه هو وضع تعريف ، تليه قائمة غير حصرية بالمخالفات ولكنها شاملة مع ذلك .

٦ - السيد فليتان قال انه هو أيضا يحذ الابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٣٩ . فلقد دعت اللجنة ، على وجه الدقة ، لاستئناف عملها بقصد وضع مشروع قانون لأن هناك مخالفات جديدة مخلة بسلم الانسانية وأمنها قد أقرت بها منذ عام ١٩٥٤ عدد من الصكوك القانونية . وكما أوضح السيد نجينغا ، طالما تكررت الاشارة خلال المناقشات لجرائم متصلة بانها الاستعمار بتطور مبدأ الأحكام الآمرة . وينبغي أن يفي ادراج عبارة " تطور مبدأ الأحكام الآمرة " باهتمام السير ايان سنكلير ، بالرغم من أنه سوف يستلزم الأمر أيضا تحديد معنى الأحكام الآمرة . فضلا عن ذلك فان استخدام كلمة " وخاصة " يبين بوضوح أن مخالفات أخرى جديدة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار .

٧ - السيد دياز غونزالز قال انه لا يحذ تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٣٩ . فلقد أشار أغلب أعضاء اللجنة خلال المناقشة الى جرائم تعرض سلم الانسانية وأمنها للخطر نتيجة لعملية انها الاستعمار . فاذا لم يرد شيء بشأن هذا الموضوع فقد يولد ذلك انطباعا بأن اللجنة لا ترغب في الاعتراف بأهمية جرائم معينة ظهرت منذ عام ١٩٥٤ . واذا ربي تعديل الجملة المعنية فينبغي أن يكون ذلك لاضافة جرائم أخرى مثل جريمة الفصل العنصرى .

- ٨ - السيد ريفاغين قال ان الفقرة ٣٩ غير واضحة له مطلقا . ففي المقام الأول ، تهدوا الاشارة الى " جميع المخالفات الجديدة التي ظهرت ... نتيجة لانتهاء الاستعمار وتطور مبدأ الأحكام الآمرة " غريبة ، ولربما كان من الأفضل القول " بصدد بعض التطورات مثل انتهاء الاستعمار وظهور مفهوم الأحكام الآمرة " . ثانيا ، انه لا يرى معنى واضحا في عبارة " للمعيار العام والشامل " . أى معيار ؟ وأخيرا ، تشير الفقرة ٤٠ الى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، التي يفترض أن القانون الجنائي دقيق محكم : ولذا ينبغي اعادة صياغة الجزء الأخير من الفقرة ٣٩ ليؤخذ في الاعتبار أن قارىء التقرير ربما لا يكون قد حضر مناقشات اللجنة .
- ٩ - السيد جاكوفيدسي قال انه يتفق مع السيد ريفاغين في أن الصيغة المقترحة " بصدد بعض التطورات مثل انتهاء الاستعمار وظهور مفهوم الأحكام الآمرة " أكثر وضوحا .
- ١٠ - وفيما يتعلق باقتراح السير ايان سنكلير ، فانه يرى مثلما يرى غيره من الأعضاء أن من الأفضل الابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٣٩ ، بالرغم من أنه يمكن أن يقبل اضافة اشارة الى حماية حقوق الانسان الأساسية .
- ١١ - السيد مالك اقترح اعادة صياغة العبارة التي اقترحها السير ايان سنكلير ليكون نصها : " بفحص جميع المخالفات التي ظهرت منذ ذلك الحين وتعتبر ملائمة للتضمين ، بقصد امكانية ادراجها في القانون " . ويمكن اعادة صياغة العبارة التي تلي ذلك وفقا لما اقترحه السيد ريفاغين .
- ١٢ - السير ايان سنكلير قال انه ، على ضوء المناقشة التي جرت ، يسحب اقتراحه ويقترح اعادة صياغة الجملة الثانية في الفقرة ٣٩ وفقا لما اقترحه السيد ريفاغين والسيد مالك ، ليكون نصها : " وعلى ذلك سوف تستكمل اللجنة العمل الذى بدأته في عام ١٩٥٤ بالنظر في أن تدرج في القانون جميع المخالفات الجديدة التي ظهرت منذ عام ١٩٥٤ بصدد بعض التطورات مثل انتهاء الاستعمار وتطور مفهوم الأحكام الآمرة وتزايد الاعتراف بالحاجة الى حماية حقوق الانسان " .
- ١٣ - السيد محيو قال ان الفقرة ٣٩ ينبغي ألا تشير فقط الى الجرائم التي ظهرت نتيجة انتهاء الاستعمار وتطور مفهوم الأحكام الآمرة بل أن تشير أيضا الى الجرائم التي تمس حقوق الانسان الأساسية . ورحب بأن الاتفاق على هذه النقطة بيد وقريبا .

#### الفقرات ٤١ الى ٤٣

- ١٤ - السيد أوشاكوف قال انه لا يمكن اعتبار أن مشكلة تنفيذ القانون هي مشكلة الجزاءات . فلا بد من التمييز بين الجزاءات والاجراءات الجنائية . ويمكن الاتفاق مثلا على أن الجزاءات المنصوص عليها في القانون ستكون أقسى العقوبات ، بيد أن من السابق لأوانه النظر في ادخال الاجراءات الجنائية الدولية ، ذلك أنه يحتمل تطبيق هذه الاجراءات على الأفراد ، الا أنها لا يمكن بأى حال أن تطبق على الدول .
- ١٥ - السيد ماكافري أشار الى الجملة الأولى من الفقرة ٤٣ وقال انه ازاء الارتباك الذى ظهر فيما يتعلق بامكانيات تطبيق القانون على الأفراد وعلى الدول ، فقد يكون من المستصوب توضيح أن بعض الأعضاء يرون أن مشكلة التنفيذ ينبغي أن تدرس من حيث تطبيقها على الأفراد ، اذ سوف يعكس ذلك بشكل أدق فحوى المناقشة .
- ١٦ - السيد ستافروبولوس قال ان من المستصوب ، علاوة على الاشارات الواردة في الحاشيتين ١٣ و ١٦ ، أن يضمن في الفقرة ٤٢ ما يذكر بأن نظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء الجنائي الدولي استمر معلقا مدى ثلاثين عاما ، بالرغم من أن تعريف العدوان قد اعتمد الآن (١) .
- ١٧ - السيد كالبيرو رودريغيز قال ان الفقرة ٤١ تحتاج الى اعادة صياغة لتوضيح أن المشاكل المتضمنة في التنفيذ ثلاث مشاكل لا مشكلتان ، وهي تعريف المخالفات وتحديد الجزاءات وتطبيق الجزاءات .
- ١٨ - وانه يمكن أن يقبل في الفقرة ٤٣ تفسير المقرر الخاص للنقاش الذى جرى في اللجنة كما يعكس في الجملة الأولى . بيد أن الجملة الأخيرة أثارت نقطة ذات أهمية خاصة تتعلق بمهمة اللجنة . وليتسنى استعراض اهتمام الجمعية العامة الى ضرورة توخي الدقة التامة ، فانه يقترح الاستعاضة عن هذه الجملة بالفقرة الأخيرة من الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص (٢) والتي نصها :

" وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، وبالرغم من اعتقاد اللجنة بأن قانونا بلا عقوبات وبلا قضاء جنائي مختص لن تكون له أكثر من أهمية نظرية محضة ، فانه رئي من الأفضل أن يطلب الى الجمعية العامة تحديد نطاق مهمة اللجنة بشأن هذا الموضوع تحديدا أدق " .

(١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

(٢) أنظر الجلسة ١٨٠٤ ، الحاشية ١ .

١٩ — السيد لاكليتا مونيوز قال ان الفقرات الثلاث من التقرير التي تتناول التنفيذ تحتاج الى الاستكمال والتوضيح .  
فبالنسبة لمن يعتقد مظه أن الجرائم التي ترتكبها الدول ينبغي أن يشملها مشروع القانون ، من المهم وضع تمييز ، فيهما  
يتعلق بالتنفيذ ، بين الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجرائم التي ترتكبها الدول . فالجرائم الأولى يمكن أن تنظر فيها  
محكمة دولية أو محكمة وطنية ، أما الثانية فإن الأمر يقتضي إقامة آلية مناسبة لتقرر وجود جريمة دولية ، نظرا لأن هذه  
المسألة لا يمكن أن يترك تحديدها للدول المعنية .

٢٠ — السيد محيو قال انه يرى كذلك أن جزء التقرير المتعلق بالتنفيذ ينبغي توسيعه . اذ كما أوضح السيد  
كاليرو رودريغيز تتميز مشكلة تحديد الجرائم بشكل واضح عن المشكلتين المقترحتين بالتنفيذ ، وهما مشكلة الجزاءات التي  
تطبق ومشكلة المحكمة المختصة بفرض تلك الجزاءات . ومع أن الجزاءات التي تطبق على الأفراد لن تكون نفس الجزاءات التي  
تطبق على الدول ، الا أن بعض أعضاء اللجنة لم يأخذوا في الاعتبار الا الجزاءات التي تطبق على الأفراد . وفيما يتعلق  
بالقضاء ، يمكن لمحكمة وطنية أو دولية أن تكون ذات اختصاص في حالة الأفراد . والمسألة التي انقسمت بشأنها اللجنة هي  
مسألة الولاية القضائية على الدول . واذا عرضت المسألة على هذا النحو فسوف تتمكن الجمعية العامة أن ترى بشكل أوضح  
أين تكمن الصعوبات .

٢١ — السيد أوشاكوف قال انه لا ينكر الحاجة الى اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي  
يرتكبها الأفراد . وهو يسلم بضرورة انزال العقاب الشديد على هذه الجرائم وضرورة تطبيق الاجراءات الجنائية عليها .  
بيد أنه ينبغي التماس رأي الجمعية العامة بصدد هذه النقطة الأخيرة ، مع أنه وهو لا يعارض تطبيق الجزاءات على الدول ،  
لا سيما الجزاءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، فان ذلك يمثل مشكلة تتعلق بدراسة موضوع آخر . ومن رأيه أن  
من السابق لأوانه تتناول مسألة المسؤولية الجزائية الدولية للدول . وفضلا عن ذلك ، اذا قررت الجمعية العامة ضرورة  
دراسة تلك المسألة فيمكن أن تعهد بهذا العمل لهيئة أفضل تأهيلا من اللجنة .

٢٢ — السيد الرشيد محمد أحمد اقترح استخدام عبارة " التنفيذ والاجراءات " أو " طريقة التنفيذ " بدلا من مجرد  
كلمة " التنفيذ " وحدها ، لأن ذلك سوف يغطي جميع جوانب المسألة .

٢٣ — الرئيس لا حظ عدم وجود من يطلب الكلمة ، فقال ان المقرر الخاص سوف يأخذ في الاعتبار عند اعداد صيغة منقحة  
للفصل الثاني من مشروع التقرير<sup>(٣)</sup> التعليقات والمقترحات التي أهدت خلال المناقشة .

### تقرير رئيس لجنة الصياغة

٢٤ — السيد لاكليتا مونيوز ( رئيس لجنة الصياغة ) أوضح أن لجنة القانون الدولي ذكرت في الفقرة ٢٦٤ من التقرير عن  
أعمال دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٤)</sup> أنها تعتزم " أن تنشئ وتعقد لجنتها الخاصة بالصياغة في بداية دورتها الخامسة  
والثلاثين ، بحيث تتيح لها أن تنجز ، في مرحلة مبكرة ، أعمالها المتعلقة بمشاريع المواد المحالة اليها من الدورة الحالية ،  
والتي مازالت معروضة عليها ، بشأن مسؤولية الدول ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية  
والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها " . وبناء عليه بتت لجنة القانون الدولي في جلستها ١٧٥٧ في مسألة  
تكوين لجنة الصياغة في بداية الأسبوع الثاني من هذه الدورة ، بتاريخ ٩ أيار / مايو ١٩٨٣ ، وقد عقدت لجنة الصياغة  
اجتماعها الأول في ١١ أيار / مايو وواصلت العمل بلا انقطاع حتى ١٤ تموز / يوليه ، فعقدت ٢٩ جلسة — مما يعتبر رقما  
قياسيا لعدد الجلسات التي عقدت خلال دورة واحدة في تاريخ اللجنة .

٢٥ — وقد ركزت لجنة الصياغة جهودها على الموضوعات الثلاثة السابقة الذكر وقامت بفحص مشاريع المواد المتأخرة من  
الدورتين السابقتين وكذلك عددا من المواد الجديدة عن حصانات الدول من الولاية ، والتي أحييت اليها أثناء الدورة  
الحالية . وفيما يتعلق بهذا الموضوع وكذلك موضوع مسؤولية الدول ، تمكنت لجنة الصياغة من تحديث عملها بشكل عام فيما  
يتعلق بالمواد المتأخرة في بداية الدورة الحالية . وكذلك تمكنت هذه اللجنة من أن تحرز بعض التقدم في المواد الخاصة  
بحمل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية . وعلى ذلك سوف يتاح للجنة الصياغة في الدورة المقبلة مزيد من الوقت  
لفحص المواد الجديدة المحالة اليها . ولقد أمكن تحقيق هذه النتيجة بفضل الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها جميع  
أعضاء اللجنة .

(٣) صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/CN.4/L.366 .

(٤) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) .

مسؤولية الدول (تابع) \*

A/CN.4/L.363,

ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.5

(البند ١ من جدول الأعمال)

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها  
(الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة (٥)

المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥

٢٦ - السيد لاكليتا مونيوز (رئيس لجنة الصياغة) ذكّر اللجنة بأن السيد ريفانغ، المقرر الخاص للباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول، قدم مجموعتين من مشاريع المواد في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالي (ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.5) (١) وقد اقترح المقرر الخاص المجموعة الأولى (المواد ١ إلى ٥) في تقريره الثاني، الذي عرض على لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين. وقد عرضت المواد الخمس في فصلين: الفصل الأول عن "المبادئ العامة" (المواد ١ إلى ٣) والفصل الثاني عن "التزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا" (المادتان ٤ و ٥). وقد أحالت لجنة القانون الدولي تلك المواد إلى لجنة الصياغة (٧). أما المجموعة الثانية من مشاريع المواد (١ إلى ٦) التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث وعرضت على لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين، فقد أخذت في الاعتبار التعليقات التي أبدت في اللجنة على المجموعة الأولى. وبعد المناقشة، أحالت لجنة القانون الدولي تلك المواد المست إلى لجنة الصياغة وأكدت أحالة المواد ١ إلى ٣ من المجموعة الأولى، على أساس أن تعد لجنة الصياغة "أحكاما اطارية" وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تضمن فيها مادة على غرار المادة ٦ الجديدة (٨).

٢٧ - وبعد فحص مواد المجموعتين أقرت لجنة الصياغة نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المجموعة الثانية ومع أن هذه اللجنة لم تتمكن من استكمال فحصها لمشروع المادة ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في مجموعته الثانية، إلا أنها اعتبرت أنه يهبط أسبابا طبييا لصياغة المادة ٤ التي يمكن اقرار نصها في الدورة المقبلة للجنة. ويفسر عدم وجود المادة ٤ لمآذا وضعت الإشارة إليها بين قوسين معقوفتين في المواد الأخرى.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، رأت لجنة الصياغة أنه لا يمكن ادراجها بالشكل الذي صيغت فيه بين الأحكام الاطارية بالرغم من امكانية ادراج حكم مماثل في الفصل الذي يتناول الجرائم الدولية. ولقد أحاطت لجنة الصياغة علما بإمكانية ادراج مادة ذات طابع عام بين الأحكام الاطارية، تشير إلى المواد التالية بشأن الجرائم الدولية. ولم يستطع أعضاء اللجنة الوصول إلى اتفاق بشأن نص هذا الحكم واتفقوا على العودة إليه في مرحلة لاحقة، حين يتسنى معرفة مضمون الفصل المتعلق بالجرائم الدولية.

٢٩ - ولقد صنفت مواد المجموعة الأولى في فصلين، لكن المجموعة الثانية لم تقدم أي إشارة في هذا الصدد. وبفضلا عن ذلك، لم تعط أية عناوين لمشاريع مواد أي من المجموعتين اللتين اقترحهما المقرر الخاص. وقررت لجنة الصياغة أن تحذو حذوه وترجيء اتخاذ قرار بشأن عناوين المواد والفصول التي ستصنف فيها. وتورد الوثيقة A/CN.4/L.363 مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة.

\* استثناء لمناقشات الجلسة ١٧٨٠.

- (٥) انظر فيما يتعلق بمناقشات اللجنة حول مشاريع المواد خلال الدورة الحالية للجلسات ١٧٧١ إلى ١٧٨٠.
- (٦) انظر فيما يتعلق بنص مجموعتي المواد الجلسة ١٧٧١، الفقرة ٢.
- (٧) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٥، الفقرة ١٦١.
- (٨) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٠٣.

٣٠ - وينص مشروع المادة ١ الذي قدمته لجنة الصياغة على مايلي :

#### المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

٣١ - تناظر المادة ١ من حيث الجوهر مشروع المادة ١ من المجموعة الثانية . ومن رأى لجنة الصياغة أن النص الذي اعتمد جعل من غير اللازم الإبقاء على المادتين ١ و ٣ من المجموعة الأولى ، اللذين تمت تغطية مضمونهما . ولقد كان التشديد في المادة ١ من المجموعة الثانية على الفعل غير المشروع دولياً والحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك . وقد رأت لجنة الصياغة أن من المستصوب الاستعاضة عن الإشارة إلى الحقوق والواجبات التي تثير مشكلات تفسيرية ، بالإشارة إلى " العواقب القانونية " . ولما كان المقصود بالمادة ١ أن تكون حلقة وصل بين البابين الأول والثاني من المشروع فقد اعتبر أن هناك مبرراً لهذا التعديل ، نظراً لأن الباب الثاني يتناول مضمون وأشكال ودرجات المسؤولية الدولية ، بمعنى تحديد الآثار التي يترتبها القانون الدولي على الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به الدولة . وإلى جانب ذلك ، رأت لجنة الصياغة أنه مما يتشى أكثر مع مضمون الباب الأول الإشارة إلى المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، وفقاً لأحكام هذا الباب ، نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة ، وليس مجرد الإشارة إلى الفعل غير المشروع ، كما ورد في مشروع المقرر الخاص . وأخيراً استعاضت لأسباب تتعلق بالأسلوب عن عبارة " طبقاً لأحكام الباب الثاني هذا " بعبارة " طبقاً لما هو مبين في هذا الباب " .

٣٢ - وقد رأى أحد أعضاء لجنة الصياغة أن المادة ١ ينبغي أن تشير بصورة أكمل إلى مضمون الباب الثاني واقترح لهذا الغرض نصاً لم تقره اللجنة .

٣٣ - وينص مشروع المادة ٢ الذي اقترحه لجنة الصياغة على مايلي :

#### المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين [ ٤ ] و ٥ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، إلا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، ويقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

٣٤ - يعبر مشروع المادة ٢ عن أحد العنصرين الواردين في المادة ٣ من المجموعة الثانية من المواد ، وهو تحديد العواقب القانونية للفعل غير المشروع دولياً عن طريق قواعد القانون الدولي تكون متميزة عن تلك المتوخاة في الباب الثاني . أما العنصر الثاني فيتعلق بالقانون الدولي العرفي ، وقد قررت لجنة الصياغة أنه يستحق حكماً منفصلاً ، وهو الوارد في المادة ٣ الحالية .

٣٥ - وقد استنسخت المادة من حيث الجوهر الحكم الوارد في المادة ٣ من المجموعة الثانية من المواد . وكما حدث في المادة ١ ، استعاضت عن الإشارة إلى " التزام " أو على وجه التحديد " انتهاك الالتزام " بالإشارة إلى " العواقب القانونية " ، وهو تعبير استخدم بالفعل في مشروع المادة ٣ من المجموعة الثانية من المواد . وقد استخدمت عبارة " الا حيث " بالإضافة إلى تعبير " ويقدر " توخيًا لمزيد من الدقة في الجملة . وأخيراً ، استعاضت عن عبارة " قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أي قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق " بعبارة " قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً " . ولقد رثي أن الصياغة الأخيرة تعطي نفس الأثر لكنها أكثر وضوحاً ودقة وأكثر اتساقاً مع المصطلحات الجديدة وتغيير التشديد في هذه المادة .

٣٦ - وليتسنى أن يؤخذ في الحسبان التسلسل الهرمي للمعايير القانونية ، بدأت كل من المادة ٢ والمادة ٣ بالشرط الوقائي اللازم فيما يتعلق بأحكام صياغة قادمة للمادة ٤ بشأن المعايير القطعية للقانون الدولي العام وبالمادة ٥ بشأن الأحكام والأجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

٣٧ - وينص مشروع المادة ٣ الذي قدمته لجنة الصياغة على مايلي :

## المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [ ٤ ] و ٥ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

٣٨ - تعبر المادة ٣ عن العنصر الثاني الذي يستند اليه مشروع المادة ٣ من المجموعة الثانية من المواد ، وهو قواعد القانون الدولي العرفي . وتتبع صياغة المادة بدقة صياغة الأحكام المماثلة في ديباجات اتفاقيات التدوين مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ . واعتماد المادة ٣ سيغني عن المادة ٢ من المجموعة الأولى من المواد .

٣٩ - وينص مشروع المادة ٥ الذي قدمته لجنة الصياغة على ما يلي :

## المادة ٥

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتبته دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

٤٠ - تناظر المادة ٥ من حيث الجوهر مشروع المادة ٥ من المجموعة الثانية من المواد . وكما حدث في الحالات السابقة ، استعيض عن الإشارة السابقة الى الحقوق والالتزامات بالإشارة الى " العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتبته دولة ما " . وفضلاً عن ذلك ، اعتبر من المستصوب النص على أن أحكام واجراءات ميثاق الأمم المتحدة التي لها الأهمية هي تلك المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين .

## مناقشات اللجنة

٤١ - الرئيس دعا أعضاء لجنة القانون الدولي الى اعتماد مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول المقدم من لجنة الصياغة ( A/CN.4/L.363 ) .

٤٢ - السيد مالك قال انه نظراً لتعميم نصوص هذه المواد منذ لحظات فانه لم يتح له الوقت لدراستها . واقترح ارجاء اعتماد المواد الى الجلسة المقبلة .

٤٣ - السيد كوينتين - باكستر قال انه يفهم موقف السيد مالك . ولقد ووجهت لجنة القانون الدولي في عدة مناسبات بالتأخير في انتاج وثائقها . وبالطبع اختلفت المتاعب الناجمة حسب طبيعة الوثيقة . وفي الحالة الراهنة تتضمن الوثيقة موضع المناقشة مشاريع مواد تعتبر صياغتها صلب جوهر عمل اللجنة . وفضلاً عن ذلك ، تمثل هذه المواد نتيجة سنوات من عمل لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص وأخيراً لجنة الصياغة . وكونها لم توضع تحت أنظار لجنة القانون الدولي الا هذا الصباح قد أدى الى مصاعب خطيرة لأولئك الأعضاء الذين ليسوا أعضاء كذلك في لجنة الصياغة .

٤٤ - واستطرد يقول انه استمع باهتمام للملاحظات التمهيدية التي قدمها رئيس لجنة الصياغة لكنه يرى أن تلك التفسيرات الموجزة بالضرورة غير كافية لتمكين الأعضاء الذين على شاكلته والذين لم يشتركوا في عمل تلك اللجنة من البدء في مناقشة فورية للمواد .

٤٥ - واختتم كلمته بقوله انه يعتقد أن السيد مالك قد أثار مشكلة هامة ذات طابع عام ، ربما يستطيع دراستها فريق التخطيط التابع للجنة القانون الدولي .

٤٦ - السيد دياز غوثالز قال انه ينضم الى المتحدثين السابقين في الملاحظات التي أبدىها ونادى بضرورة إتاحة الوقت اللازم للأعضاء الذين لا ينتمون الى لجنة الصياغة لدراسة مشاريع المواد . وقال انه معجب بعمل لجنة الصياغة ، وأن كان عضواً فيها من قبل يفهم ما تواجهه من المصاعب ، الا أن من المهم أن نتذكر أن الأمر يقتضي أن تناقش لجنة القانون الدولي ذاتها هذه المواد المقدمة من لجنة الصياغة مناقشة تامة لأنها الهيئة المسؤولة عن اعتمادها .

٤٧ - السير ايان سنكلير قال انه يفهم شاغل المتحدثين الثلاثة السابقين . وهذه المشكلة مما ينبغي أن يدرسه فريق التخطيط التابع للجنة القانون الدولي . ولقد نشأ مأزق في الحالة الراهنة بسبب أن لجنة الصياغة قد استمرت في العمل الى وقت متأخر جداً من الدورة ، الأمر الذي نجم عنه عدم امكانية تقديم مشاريع المواد الى لجنة القانون الدولي في وقت أبكر .

- ٤٨ — واذ كان الأمر كذلك ، فإنه يوافق على ضرورة أن تتاح الفرصة للجنة القانون الدولي بكاملها للدراسة المتعمقة لجميع مشاريع المواد التي كانت حصيلة عمل لجنة الصياغة . ففيما يتعلق بمشاريع المواد في الوثيقة A/CN.4/L.363 ربما كان أفضل الحلول مناقشتها على الفور ، لكن مع ارجاء اتخاذ أى قرار بشأنها الى الجلسة المقبلة .
- ٤٩ — السيد لاكليتا مونيوز (رئيس لجنة الصياغة ) اقترح ارجاء كامل المناقشة بشأن الوثيقة A/CN.4/L.363 الى الجلسة المقبلة . وأضاف أنه يستطيع لتوفير الوقت أن يمضي الآن في تقديم مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
- ٥٠ — السيد جينغنا قال انه يشارك السيد مالك اهتمامه وانه يؤيد اقتراح ارجاء مناقشة الوثيقة A/CN.4/L.363 الى الجلسة المقبلة . وهو من ناحية أخرى لا يحيد فكرة ارجاء اتخاذ القرارات فحسب بل يفضل كثيرا أن يستمع الى أية بيانات يقدمها زملاؤه بعد أن يتاح له الوقت لدراسة مشاريع المواد بعناية .
- ٥١ — السيد ريفانغ أيد اقتراح تأجيل مناقشة مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول وهو البند الذي يعمل مقررا خاصا له . وقال انه يعتقد هو الآخر أنه لن يتمكن من تقديم تعليقات الأعضاء على مشاريع المواد الا الذين قرأوها وأعملوا الفكر فيها .
- ٥٢ — السيد بالاندا قال انه يتفق تماما مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين طلبوا مهلة من الوقت لدراسة نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بشأن مسؤولية الدول وسأل عن امكانية توزيع نص بيان رئيس لجنة الصياغة على أعضاء لجنة القانون الدولي ، من أجل تزويدهم بفهم أفضل للأسباب وراء التعديلات التي أدخلت . وقال انه يرجو أن تتمكن لجنة القانون الدولي في المستقبل من الحصول على جميع الوثائق اللازمة في وقت مبكر لاعتماد المواد التي تقدمها لجنة الصياغة .
- ٥٣ — السيد أوشاكوف قال انه من ناحيته على أتم الاستعداد للتعليق على مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول المقدمة من لجنة الصياغة .
- ٥٤ — الرئيس تحدث بوصفه عضوا من أعضاء لجنة القانون الدولي ، فقال انه من واقع خبرة سبع سنوات في عمل اللجنة ، تلك الفترة التي حضر خلالها جميع الاجتماعات ، باستثناء فترة غياب قصيرة ، يستطيع أن يقول انه لا جديد في الوضع الراهن . وبسبب الظروف التي عملت فيها لجنة الصياغة ، كثيرا ما وصلت مشاريع المواد الى لجنة القانون الدولي صبيحة نفس يوم الجلسة التي من المزمع اعتمادها فيها . وبناء عليه ، كثيرا ما اتبع في الماضي بالفعل الاجراء الذي اقترحه السيد لاكليتا مونيوز .
- ٥٥ — وما لاشك فيه أن الترتيب المثالي أن يتاح للأعضاء متسع من الوقت لدراسة جميع مشاريع المواد المعروضة عليهم حتى يتمكنوا من تقديم رد مدروس . بيد أنه ينبغي أن نذكر أن المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.363 سوف تعتمد بصفة مؤقتة فقط في القراءة الأولى . ولسوف تدرسها لجنة القانون الدولي مرة أخرى في القراءة الثانية .
- ٥٦ — ثم تحدث بوصفه رئيسا للجنة القانون الدولي فلاحظ أن من الواضح أن اللجنة ترغب في ارجاء النظر في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول الى الجلسة المقبلة . ولذا سوف يعتبر أن اللجنة موافقة على هذا التأجيل .  
وقد تمت الموافقة على ذلك .

### حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) \*

A/CN.4/L.364,

ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.1

( البند ٢ من جدول الأعمال )

### مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة

المادتان ١٠ و ١٢ ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١  
للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ ، والمادة ١٥

- ٥٧ — السيد لاكليتا مونيوز (رئيس لجنة الصياغة ) قال انه في بداية هذه الدورة كانت مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ .  
( ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.1 ) بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تنتظر بالفعل أن تنظر فيها لجنة الصياغة .

أما مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ في الباب الثاني (مبادئ عامة) ، والتي تشكل إعادة صياغة لمجموعة مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثالث فقد أحيلت الى لجنة الصياغة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة القانون الدولي التي لم تكن قد اعتمدت بصفة مؤقتة في دورتها السابقة سوى مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ (٩) .

٥٨ - ويعتبر مشروعاً المادتين ١١ و ١٢ اللتان تنتميان الى الباب الثالث (الاستثناءات من حصانات الدول) بمثابة صيغة جديدة لمشروع المادتين اللتين اقترحتهما المقرر الخاص في تقريره الرابع وأحيلتا الى لجنة الصياغة في الدورة السابقة للجنة (١٠) . وفي هذه الدورة أحالت لجنة القانون الدولي الى لجنة الصياغة المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الخامس .

٥٩ - وقد وافقت لجنة الصياغة على عناوين المواد ١٠ و ١٢ و ١٥ ونصوصها . أما فيما يتعلق بالمادة ١٢ فإنها وافقت على تعريف لمصطلح "العقد التجاري" لادراجه كفقرة فرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، كما وافقت على حكم تفسيري لادراجه في الفقرة ٢ من المادة ٣ . ولقد رئي من المستصوب تحية المادة ١١ جانباً في الوقت الراهن ، أما المادتان ١٣ و ١٤ فسوف تدرسهما لجنة الصياغة في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي . وقد وردت المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في الوثيقة A/GN.4/364 .

٦٠ - ويص مشروع المادة ١٠ الذي قدمته لجنة الصياغة على ما يلي :

#### المادة ١٠

##### المطالبات المضادة (١١)

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .

٢ - لا يجوز لدولة تدخل بتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .

٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

٦١ - تناظر المادة ١٠ المقترحة من حيث الجوهر مشروع المادة ١٠ كما هو مقترح من المقرر الخاص . بيد أن لجنة الصياغة رأت من المستصوب ، لجعل القاعدة أسهل على الفهم ، أن تورد في ثلاث فقرات منفصلة الحالات الثلاث التي بدت مختلطة بعضها ببعض في فقرتي النص الأصلي . وبناءً عليه ، تتناول الفقرة ١ حالة المطالبة المضادة الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية ، حيث تقام الدعوى أمام محكمة دولة أخرى . وتتناول الفقرة ٢ حالة المطالبة المضادة ضد الدولة والناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة ، حيث تدخل تلك الدولة لتقدم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى . وتتعلق الفقرة ٣ بمطالبة مضادة لدولة في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى .

٦٢ - ولجعل صياغة المادة ١٠ تتماشى مع صياغة المواد التي سبق إقرارها ، استخدمت لجنة الصياغة عبارة " لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية " في جميع الفقرات الثلاث . وقد أدخلت تغييرات طفيفة في الصياغة لمجرد جعل النص أكثر وضوحاً ودقة .

(٩) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الفقرة ١٩٨ .

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي قدمه المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٢١٨ ، كما يرجع فيما يتعلق بالمناقشات التي دارت حول هذه المادة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧١٦ ، الفقرات ١٥ الى ٤٧ ، والجلسة ١٧١٧ ، والجلسة ١٧١٨ ، الفقرات ١ الى ٣٩ .



٦٣ - وينص مشروع المادة ١٢ الذي قدمته لجنة الصياغة على ما يلي :

### المادة ١٢

#### العقود التجارية (١٢)

١ - إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢ - لا تطبق الفقرة ١ :

(أ) في حالة عقد تجاري مهم بين دول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ؛

(ب) إذا اتفق أطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

٦٤ - بالرغم من بقاء نفس المبدأ الأساسي ، فإن صياغة المادة ١٢ اختلفت الى حد كبير عن صياغة المادة ١٢ المقترحة من المقرر الخاص . ولم يكن هناك مناص من إجراء تغييرات الصياغة ، بسبب تغيير التركيز الذي أولي لهذه المادة : فقد كان النص الأصلي يشير الى " الاتجار أو النشاط التجاري " في حين يشير النص الجديد الى " العقود التجارية " . وفضلاً عن ذلك ، شدد المقرر الخاص في النص الأصلي على عنصرين لا يحتاجان الى ذكر خاص في النص الجديد (أ) كون النشاط جرى كلياً أو جزئياً في إقليم دولة أخرى ، كأساس للولاية (ب) كون النشاط قامت به الدولة ذاتها أو أحد أجهزتها أو وكالاتها سواء كانت أو لم تكن منظمة على شكل كيان قانوني منفصل . وفي النص الجديد ، استعاض عن التعداد السابق بمجرد الإشارة الى الدولة . وفيما يتصل بالعلاقة بين النشاط وإقليم الدولة الأخرى ، ونظراً لأن المادة الجديدة تتعلق بالعقود التجارية بدلاً من الاتجار أو النشاط التجاري ، فلقد كان الأمر الهام التشديد ، كما في الفقرة ١ من النص الجديد ، على أن قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق تحدد ما إذا كانت الخلافات المتعلقة بالعقود التجارية تقع أم لا تقع في نطاق ولاية محكمة للدولة الأخرى .

٦٥ - وقد نصت المادة على ضرورة أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أجنبياً ، وشددت على أهمية الموافقة على ممارسة الولاية الأجنبية في الدعوى الناشئة عن العقد ، وتكون النتيجة الطبيعية في هذه الظروف أن الدولة المتعاقدة لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى . وهذه هي الصيغة المقبولة والمستخدمه فني كل المشرع .

٦٦ - ولتحقيق عرض نظامي أفضل ، أعيد ذكر الاستثناءات الواردة في فقرتي النص الأصلي في الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ٢ الحالية . وتناظر الفقرة الفرعية (أ) الفقرة ٢ من مشروع المادة المقترح من المقرر الخاص ، أما الفقرة الفرعية (ب) ، فإنها تعبر عن إمكانية تقييد نطاق النص عن طريق اتفاق منصوص عليه في النص الأصلي بالعبارة التمهيدية للفقرة ١ " ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

٦٧ - وبعد ادخال مفهوم " العقد التجاري " في المادة ١٢ ، وجدت لجنة الصياغة أن من الضروري اعتماد تعريف لهذا المصطلح لادراجه كفقرة فرعية (ز) للفقرة ١ من المادة ٢ ، حيث يحل محل تعريف التعبير " الاتجار أو النشاط التجاري " في النص الأصلي للمادة ٢ المقترح من المقرر الخاص في تقريره الثاني ولا يستدعي التعريف الجديد أي تعليق .

(١٢) يرجع فيما يتعلق بالنص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص الى لجنة الصياغة الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحاشية ٢٣٧ ، كما يرجع فيما يتعلق بالمناقشات التي دارت حول النص الأصلي ( المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢١ ) خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٢٨ ، الفقرات ٧ الى ٤٥ ، والجلستان ١٧٢٩ و ١٧٣٠ .

## المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (١٣)

١ - لأغراض هذه المواد :

...

(ز) يعني "العقد التجاري" :

- ١' أي عقد تجاري أو صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ٢' أي عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأى قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ٣' أي عقد آخر أو صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة من طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

.....

٦٨ - أدخل حكم تفسيري جديد أخذ موضعه كفقرة ٢ من المادة ٣ ، ليحل محل الحكم المقترح في الأصل من المقرر الخاص في تقريره الثاني ، يتعلق بالطابع التجاري للاتجار أو النشاط التجاري . وطبقاً للنص الجديد ، ينبغي ، عند تحديد ما إذا كان العقد تجارياً أم لا ، الإشارة في المقام الأول إلى طبيعته ، غير أن فرض العقد ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان إذا كان يتصل بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

## المادة ٣

أحكام تفسيرية (١٤)

...

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد ما لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض صلة ، في ممارسة تلك الدولة ، بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

٦٩ - وينص مشروع المادة ١٥ الذي قدمته لجنة الصياغة على ما يلي :

## المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات (١٥)

١ - لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج ، من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بتحديد :

(١٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الأصلي إلى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٤ . ويرجع فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته اللجنة باستبدال تعبير "الاتجار أو النشاط التجاري" إلى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٠ ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

(١٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الأصلي إلى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . ويرجع فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتعديل الفقرة ٢ إلى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٣٠ ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

(١٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجلسة ١٧٦٣ ، الفقرة ١ . كما يرجع فيما يتعلق بالمناقشات التي دارت حول هذه المادة خلال الدورة الحالية للجنة إلى الجلسة ١٧٦٧ ، الفقرات ٩ إلى ٤٧ ، والجلسات ١٧٦٨ إلى ١٧٧٠ .

- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفوع ، أو
- (ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفى أو مختل العقل أو مفلس ، أو
- (د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ، أو
- (هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافاً لذلك ، على سبيل الأمانة .

٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص غير دولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ، أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها .

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مباني أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسلـة لأغراض البعثة .

٧٠ - تناظر المادة ١٥ من حيث الجوهر مشروع المادة ١٥ المقترح من المقرر الخاص في تقريره الخامس والمحال إلى لجنة الصياغة أثناء هذه الدورة . ولجعل النص أكثر وضوحاً ودقة وبالتالي تيسير فهم القاعدة ، قررت لجنة الصياغة أن تعيد ترتيب محتويات الفقرات الفرعية الأربع من الفقرة ١ الأصلية ، فتقسمها بين الفقرتين الجديدتين ١ و ٢ . وتناظر الفقرة ٣ من النص الجديد الفقرة ٢ السابقة .

٧١ - وقد حذفت لجنة الصياغة من البند التمهيدي للفقرة ١ الشرط " ما لم يتفق على خلاف ذلك " وفضلاً عن ذلك ، استخدمت من أجل تحقيق الاتساق في المشروع ككل الصيغة التي تظهر في المواد الأخرى : " لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما " . ولقد رأت اللجنة ، من أجل تجنب مشاكل التفسير ، أن هناك ما يبرر تحديد أن المحكمة المشار إليها " محكمة دولة أخرى تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج " . وأخيراً ، حددت اللجنة أن الدعوى التي تمارس فيها تلك المحكمة ولا يتهدد ينبغي أن تتعلق بتحديد أحد الحقوق أو المصالح المعقدة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ .

٧٢ - ومع مراعاة بعض التعديلات التي أدخلت لصالح تحقيق الانسجام والدقة ، تناظر الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ١ الجديدة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ السابقة ، وتتناول الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ الجديدة الأمور الثلاثة التي تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ الأصلية .

٧٣ - وتتبع أحكام الفقرة الفرعية (د) السابقة من الفقرة ١ ، مع تغييرات في الصياغة والعرض ، في الفقرة ٢ الجديدة من المادة . وأخيراً ، أوردت الفقرة ٣ الجديدة بتفصيل أكبر الحكم الوارد في الفقرة ٢ السابقة .

٧٤ - وقد اعترض أحد أعضاء لجنة الصياغة على الفقرة ٢ ، التي رأى أنها لا لزوم لها لأن مضمونها تشمله جزئياً أحكام المواد الأخرى أو يتعلق بحالات خارج نطاق المشروع . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ اعتبرها عدة أعضاء نصاً مؤقتاً رهناً باقـرار المادة ٤ أو مواد إضافية أخرى قد تثبت ضرورتها .

الجلسة ١٨٠٦

يوم الاثنين ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باروفا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا لامبو ، السيد ريفافن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كويتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف .

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية  
التي لا يرافقتها حامل لها ( تابع ) \*

A/CN.4/L.365 and Add.1,  
ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.7

( البند ٣ من جدول الأعمال )

مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة

المواد ١ الى ٨ (١)

١ - السيد لاكلينا مونيوز ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ، وهو يواصل عرض تقريره عن أعمال لجنة الصياغة الذي كان قد بدأه في الجلسة السابقة ، ان المواد ١ الى ٨ بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها ، التي اعتمدها لجنة الصياغة ( A/CN.4/L.365 and Add.1 ) ، تناظر المواد ١ الى ٨ التي اقترحتها المقرر الخاص وأشار الى أن النصوص الأصلية لمشاريع المواد ١ الى ٦ واردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص . وقد درست لجنة القانون الدولي مشاريع المواد هذه في دورتها الثالثة والثلاثين وأحالتها الى لجنة الصياغة ، ولكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها في ذلك الوقت (٢) . وتم استنساخ مشاريع المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ ، بعد اعادة صياغتها ، في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الذي تضمن أيضا ، دون تعديل ، نصي مشروعين المادتين ٢ و ٦ . وشكلت مشاريع المواد ٧ الى ١٤ مجموعة جديدة من المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثالث . وقد درست لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، مشاريع المواد الأربع عشرة المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص وأحالتها الى لجنة الصياغة التي لم تتمكن من النظر فيها بسبب عدم توفر الوقت اللازم (٣) . وفي الدورة الحالية أيضا ، أحالت لجنة القانون الدولي الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ المقترحة في التقرير الرابع للمقرر الخاص ( A/CN.4/374 and Add.1 to 4 ) . ولذلك سيتعين أن تنظر لجنة الصياغة في المواد ٩ الى ١٩ في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي . وقد جمع المقرر الخاص المواد ١ الى ٦ في الباب الأول المعنون " أحكام عامة " ، والمواد ٧ الى ١٩ في الباب الثاني المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية " . وقد قررت لجنة الصياغة ارجاء اتخاذ قرار بشأن الأجزاء المختلفة التي قد يقسم التقرير اليها الى أن تحقق مزيدا من التقدم الكبير في دراستها للمواد المقترحة .

٢ - وتقتراح لجنة الصياغة النص التالي للمادة ١ :

\* استئنافا لمناقشات الجلسة ١٧٩٩ .

- (١) يرجع فيما يتعلق بمناقشات اللجنة حول مشاريع هذه المواد خلال دورتها الرابعة والثلاثين الى حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرات ٧ الى ٣٧ ، والجلسات ١٧٤٦ و ١٧٤٧ .
- (٢) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٦٢ ، الفقرة ٢٤٩ .
- (٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الفقرة ٢٤٩ .

## " المادة ١

## نطاق هذه المواد (٤)

تتطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمة من لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها ، أو مراكزها القنصلية ، أو وفودها ، أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات ، أو المراكز القنصلية ، أو الوفود ، مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض " .

٣ - وينظر النص الذي اعتمده لجنة الصياغة نص المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص . بيد أن لجنة الصياغة بسطت صيغة المادة الى حد بعيد باستخدام المصطلحات العامة المستخدمة في المادة ٣ ، وهي " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " و " البعثة " و " الوفد " ، التي ستشرح في تلك المادة . فضلا عن هذا ، فقد غيرت لجنة الصياغة محور تركيز المادة ١ . ففي حين أكدت المادة الأصلية على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية ، فإن لجنة الصياغة تركز الاهتمام على نطاق المشرع بالذات ، أي على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمة من لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما .

٤ - وتقترح لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٢ :

## " المادة ٢

## حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد (٥)

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يؤثر على ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) أن تنطبق على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " .

٥ - ويتطابق نص المادة ٢ ، كما اعتمده لجنة الصياغة ، مع مجرد تعديلات طفيفة في الصياغة ، مع نص الفقرة ٢ من المشرع الذي اقترحه المقرر الخاص . وقد خلصت لجنة الصياغة الى أن الفقرة ١ من المشرع لم تكن ضرورية ومن ثم حذفها . وقد تمت الاستعاضة عن تعبير " جميع الأغراض الرسمية " بتعبير " أغراض الاتصالات الرسمية " ، المستخدم في المادة ١ . فضلا عن هذا ، تمت الاستعاضة عن عبارة " بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح " ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، بتعبير " تكون واجبة التطبيق " ، المستخدم في أحكام مشابهة في اتفاقيات مثل اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . ولا يعني اعتماد لجنة الصياغة للمادة ، بأي حال من الأحوال ، أنها قد اتخذت موقفا بشأن مسألة توسيع نطاق المشرع بحيث يشمل حملة الحقائق والحقائب التابعين للمنظمات الدولية أو حركات التحرير الوطنية . فهذه المسألة يمكن تسويتها في مرحلة لاحقة .

٦ - وتقترح لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٣ :

## " المادة ٣

## المصطلحات المستخدمة (٦)

١ - لأغراض هذه المواد :

(١) يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفاوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، أما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه :

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣١٤ .

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي قدمه المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣١٥ .

(٦) يرجع فيما يتعلق بالنص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣١٨ .

- (أ) حامل حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الذي تتضمنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حامل حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حامل حقبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حامل حقبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ . يوكل اليه رعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية ، ويستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ .
- (٢) يعني مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوى على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقبة دبلوماسية وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :
- (أ) حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حقبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حقبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛
- (٣) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛
- (٤) يعني مصطلح " الدولة المستقبلة " دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تطلق أو ترسل حقبة دبلوماسية ؛
- (٥) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل حقبة دبلوماسية أو حقبة دبلوماسية مروراً عابراً ؛
- (٦) يعني مصطلح " البعثة " :
- (أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ و
- (ب) بعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ و
- (ج) بعثة دائمة ، وبعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛
- (٧) يعني مصطلح " المركز القنصلي " قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛
- (٨) يعني مصطلح " الوفد " وفداً أو وفداً مراقباً في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛
- (٩) يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية .

- ٦ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة " .
- ٧ - وينظر هذا النص المادة ٣ المقترحة من المقرر الخاص . بيد أن اللجنة خفضت عدد الفقرات من ثلاث فقرات إلى فقرتين ، وتشتمل أول فقرة منهما على تسع فقرات فرعية مقابل ١٢ فقرة فرعية في النص الأصلي .
- ٨ - وتعرف الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية " الذي يشمل كلا من حامل الحقبة العادي وحامل الحقبة المخصص ، الذي كان موضع فقرة فرعية مستقلة في النص الأصلي . ويشير المصطلح إلى شخص مفوض وفق الأصول من جانب الدولة المرسله بوصفه اما حامل حقبة دبلوماسية بالمعنى الضيق ، أو حامل حقبة قنصلية ، أو حامل حقبة تابع لبعثة خاصة ، أو حامل حقبة تابع لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب . وجرى التمييز بين هذه الفئات المختلفة بالإشارة إلى المعنى الذي تحدده لكل منها اتفاقيات التدوين ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، تم تبسيط الإشارة التفصيلية الواردة في المشرع الأصلي إلى الموضوعات الايجابية والسلبية للاتصالات التي تتم عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية ، وذلك بإشارة إلى " الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ " .
- ٩ - والفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ مناظرة للفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١ من المشرع الأول . بيد أن صيغتها وضعت على غرار صيغة الفقرة الفرعية (١) . وعلى سبيل المثال ، تمت الاستعاضة عن وصف مرسل الحقبة الدبلوماسية أو متلقيها بإشارة إلى " الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ " ، وبالمثل ، تشير الأقسام الفرعية من الفقرة الفرعية إلى مختلف أنواع الحقائق التي يشملها مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " ، والتي جرى تعريفها بالإشارة إلى المعنى المحدد لها في اتفاقيات التدوين ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، بسطت لجنة الصياغة النص باستخدام تعبير " الظروف . . . سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقبة دبلوماسية " بدلا من العبارة الأصلية " الظروف . . . التي ترسل بواسطة حامل الحقبة الدبلوماسية أو بواسطة رهن سفينة تجارية أو قائد طائرة تجارية أو ترسل بالوسائل البريدية أو بغيرها من الوسائل ، سواء بطريق البر أو الجو أو البحر " .
- ١٠ - والفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١ ، التي تناظر الفقرة الفرعية (٤) من المشرع الأصلي ، تعرف مصطلح " الدولة المرسله " . وقد جرى تبسيط الصيغة عن طريق استخدام المصطلحين النوعيين " بعثات " و " وفود " . وحذفت لجنة الصياغة تعبيرى " يرافقها أو لا يرافقها حامل لها " و " أينما كان موقعها " باعتبارهما زائدين عن الحاجة .
- ١١ - والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ١ ، التي تعرف مصطلح " الدولة المستقبلة " ، مناظرة للفقرة الفرعية (٥) من المشرع الأصلي ، التي عرفت في قسمين فرعيين مفهومى " الدولة المستقبلة " الموجودين في اتفاقيات التدوين . وقد أدى استخدام المصطلحين النوعيين " بعثات " و " وفود " إلى جعل التمييز الوارد في هذه الاتفاقيات بين البعثات الدبلوماسية أو الخاصة والبعثات أو الوفود لدى المنظمات أو المؤتمرات الدولية غير ضرورى . وتوخيا للاتساق ، أضافت لجنة الصياغة أيضا باستخدام عبارة " تتلقى أو ترسل حقبة دبلوماسية " .
- ١٢ - والفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١ ، التي تعرف مصطلح " دولة العبور " ، تتطابق مع صيغة الفقرة الفرعية (٦) من النص الأصلي ، باستثناء تعبير " في الطريق إلى الدولة المستقبلة " ، الذي استعاض عنه بعبارة " مرورا عبر " لتغطية كل من الاتصالات التي تجرى بواسطة حامل حقبة منشأ في اقليم الدولة المستقبلة ، أو بواسطة حقبة دبلوماسية منشأها في ذلك الاقليم ، والاتصالات التي تجرى بين اقليمي دولتين غير الدولة المرسله .
- ١٣ - وتعرف الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ١ " البعثة " بأنها مصطلح عام يشمل كلا من بعثة دبلوماسية دائمة وبعثة خاصة وبعثة دائمة وبعثة مراقبة دائمة ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقيات التدوين ذات الصلة . ومن خلال تقنية الصياغة هذه ، المستخدمة في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، تمكنت لجنة الصياغة من إعادة صياغة التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (٧) و (٩) و (١٠) من المشرع الأصلي .
- ١٤ - وتعريف مصطلح " المركز القنصلي " ، الوارد في الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة ١ ، مطابق للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (٨) من المشرع الأصلي ، باستثناء حذف كلمة " أية " ( في النص الانكليزى تمت الاستعاضة عن كلمة " Any " بكلمة " a " ) .
- ١٥ - ولتحقيق الانسجام بين الأحكام ، وضع تعريف لمصطلح " الوفد " في الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة ١ بشكل لا يماثل التعريف الموضوع له في الفقرة الفرعية (١١) من النص الأصلي ، المناظرة لتلك الفقرة الفرعية ، وإنما بالإشارة إلى المعنى الوارد لهذا المصطلح في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . والمصطلح يعني وفدا بالمعنى الضيق ووفدا مراقبا على السواء .
- ١٦ - وأخيرا ، تتطابق الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ١ ، التي تعرف مصطلح " المنظمة الدولية " ، مع الفقرة الفرعية (١٢) من المشرع الأصلي .

- ١٧ - وبالنظر الى التعاريف التي اعتمدت ، ولا سيما التعريفين المتعلقين بمصطلحي " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " ، لم تجد لجنة الصياغة أن من الضروري الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المشروع الأصلي .
- ١٨ - والقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ هي نفس القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المشروع الأصلي . ويعكس شرط الاستثناء هذا ، والعبارة الاستهلالية للفقرة ١ " لأغراض هذه المواد " ، الطابع المستقل للمشروع ويحولان دون إمكانية حدوث أى العباس نتيجة استخدام مصطلحات مماثلة في اتفاقيات أخرى .
- ١٩ - وتقترح لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٤ :

#### " المادة ٤

#### حرية الاتصالات الرسمية (٧)

- ١ - على الدولة المستقبلية أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .
- ٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية " .
- ٣٠ - ونص المادة ٤ الذى اعتمده لجنة الصياغة عبارة عن نص بسيط للمادة ٤ التي اقترحها المقرر الخاص . والاشارة الى " الاتصالات الرسمية " . وعلى النحو المشار اليه في المادة ١ " تجعل من غير الضروري الاحتفاظ بالسرد التفصيلي الوارد في النص الأصلي . وعلاوة على ذلك ، يورد هذا النص أن الاتصالات المعنية تنفذ " عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية " . وصيغة الفقرة ٢ تعكس ، على نحو أدق من النص الأول ، القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ( الفقرة ٣ من المادة ٣٠ ) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ( الفقرة ٣ من المادة ٥٤ ) واتفاقية البعثات الخاصة ( الفقرة ٣ من المادة ٤٢ ) واتفاقية فيينا لتمثيل الدول ( الفقرة ٤ من المادة ٨١ ) . وأخيرا ، اختصرت لجنة الصياغة عنوان المادة .
- ٢١ - وتقترح لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٥ :

#### " المادة ٥

#### واجبات الدولة المرسله وحامل حقيبتها الدبلوماسية (٨)

- ١ - تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية وحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة " .
- ٢٢ - وتتألف المادة ٥ من المشروع الأصلي من ثلاث فقرات . وقد أدمجت الفقرتان الأوليان الى حد ما في الفقرة ٢ من النص الحالي . وحذفت الفقرة ٣ من النص الأصلي ، التي تتعلق بمحل الإقامة المؤقت ، باعتبارها غير ضرورية وغير ملائمة . وبالنظر الى المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي ، رأى لجنة الصياغة أن من المفيد ادراج حكم ( الفقرة ١ ) بشأن واجبات الدولة المرسله ، وضعت صيغته على أساس الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ . وفي رأى اللجنة أن النص يحدد الواجبات المذكورة بطريقة أنسب من الفقرة ١ من النص الأصلي . وتتعلق الفقرة ٢ بواجبات حامل الحقيبة الدبلوماسية فقط . وبسبب ذلك ، حذفت لجنة الصياغة الاشارة الواردة في النص الأصلي الى الواجب الخاص باحترام قواعد القانون الدولي .
- ٢٣ - وتقترح لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٦ :

(٧) يرجع فيما يتعلق بالنص المنقح المقدم من المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣٢٠ .

(٨) يرجع فيما يتعلق بالنص المنقح المقدم من المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣٢١ .



## " المادة ٦

عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل (٩)

- ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .  
٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :
- (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيها من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛  
(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها " .
- ٢٤ - ونص المادة ٦ ، الذي اعتمده لجنة الصياغة ، يطابق النص المقترح من المقرر الخاص مع تعديلات طفيفة في الصياغة يقصد بها جعل النص أدق . وقد أضافت اللجنة في الفقرة ١ اشارة الى الدولة المستقبلة أو دولة العبور وحذفت عبارة " بشأن معاملة حملة الحقايب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " ، التي رأت أنها زائدة عن الحاجة . كذلك أدرجت اللجنة ، في الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ٢ اشارة الى دولة العبور .
- ٢٥ - وتقتصر لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٧ :

## " المادة ٧

تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بالوثائق (١٠)

- يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها " .
- ٢٦ - ويتيح نص المادة ٧ الجديدة ، على نحو وثيق ، النص المقترح من المقرر الخاص . بيد أن الاشارة الى جواز سفر حامل الحقيبة الدبلوماسية حذفت لأن جواز السفر لا يلزم في جميع الأحوال . وبالإضافة الى ذلك ، تم تغيير العنوان لكي يعكس مضمون المادة بمزيد من الدقة . وقد قررت لجنة الصياغة ارجاء اتخاذ قرار بشأن تحديد موضع المادة في المشروح وترقيمها الى أن يتحقق مزيد من التقدم في دراسة المواد الأخرى .
- ٢٧ - وتقتصر لجنة الصياغة النص التالي للمادة ٨ :

## " المادة ٨

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية (١١)

- رهنًا بأحكام المواد [ ٩ ] و ١٠ و ١٤ ، يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعفاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها " .
- ٢٨ - والمادة ٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة عبارة عن نص مبسط للمادة المناظرة التي اقترحها المقرر الخاص ، نتيجة استخدام المصطلحات النوعية المعروفة في المادة ٣ . وقد اعتبرت الاشارة الى " السلطات المختصة " غير ضرورية وحذفت . وبالمثل ، حذفت للجنة عبارة " ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول أراضي الدولة المستقبلة أو دولة العبور " ، بالنظر الى أن المادة ٨ ينبغي أن تقتصر على تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية وأن هذه العبارة تبدو غير ضرورية في ضوء أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ . وأخيرا ، وضعت الاشارة الى المادة ٩ بين قوسين ، لأن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على صلة هذه المادة بالموضوع ، وتمت الاستعاضة عن الاشارة الى المادة ١١ ، التي رأت اللجنة أنها غير ذات صلة بالموضوع ، بإشارة ملائمة الى المادة ١٤ .

(٩) يرجع فيما يتعلق بالنص المقدم من المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣٢٢ .

(١٠) يرجع فيما يتعلق بالنص المقدم من المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣٢٣ .

(١١) يرجع فيما يتعلق بالنص المقدم من المقرر الخاص الى المرجع نفسه ، الحاشية ٣٢٤ .

مسؤولية الدول ( ختام )

A/CN.4/L.363

ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.5

( البند ١ من جدول الأعمال )

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها  
( الباب الثاني من مشروع المواد ) ( ختام )مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة ( ختام )

## مناقشات اللجنة

٢٩ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في اعتماد المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من الباب الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة ، والتي قدمها رئيس هذه اللجنة في الجلسة السابقة . وأشار الى أن هذه المواد ، المستنسخة في الوثيقة A/CN.4/L.363 ، ستعتمد حالياً في القراءة الأولى فقط ، وستكون لدى لجنة القانون الدولي فرصة لمناقشتها مرة أخرى في القراءة الثانية في دورة لاحقة ، عندما تحال مرة ثانية الى لجنة الصياغة .

٣٠ - السيد أوشاكوف أبلغ أعضاء لجنة الصياغة أنه امتنع عن التصويت عند اعتماد المادة ١ من قبل لجنة الصياغة لأنه يرى أن المسألة التي تتناولها هذه المادة لم تدرس بتفصيل كاف . وقد تقدم في تلك المناسبة بالنص التالي الذي يود أن يراه مستمخا في التعليق على أن يستعمل بعبارة " اقترح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي النص التالي " :

## " المادة ١

- ١ - تتمثل المسؤولية الدولية التي تنشأ على دولة ما بموجب أحكام الباب ١ من المواد الحالية في الآثار القانونية السلبية التي تلحق بتلك الدولة نتيجة فعلها غير المشروع دولياً .
- ٢ - بمقتضى الفقرة ١ وتبعاً لكل حالة بذاتها وللظروف الملازمة ، تتمثل المسؤولية الدولية للدولة في أن تقوم تلك الدولة ، في جملة أمور ، بما يلي :
  - (أ) أن تخضع للتدابير والاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع منه ، والمتخذة طبقاً للميثاق ، أو للتدابير المعتمدة تطبيقاً لأحكام هذا الميثاق ؛
  - (ب) أن تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون الدولي ، بما في ذلك القيود المتعلقة باستخدام أراضيها و/أو بممارسة حقوقها ؛
  - (ج) أن تقوم بجبر الضرر الحاصل ، وإذا لزم الأمر ، إعادة الحقوق والمصالح التي جرى انتهاكها ؛
  - (د) أن تتخذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها في القانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية السارية المفعول ؛
  - (هـ) أن تقدم الترضية اللازمة للدولة أو الدول المتضررة ؛
  - (و) أن تقيم الدعاوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ترتبت عليها المسؤولية الدولية للدولة " .

٣١ - وفضلاً عن هذا ، أبدى رغبته في الإشارة ، فيما يتعلق بالمادة ٣ ، الى أنه لا يرى أية صلة بين المادة ٥ التي تشير اليها وقواعد القانون الدولي العرفي . وفي رأيه أنه لا يوجد مبرر للإشارة وأنه ينبغي حذفها . وقال انه لم تتم بعد صياغة المادة ٤ ولذلك لا يمكن التحدث عنها .

٣٢ - السيد مالك قال ان المواد المقترحة ١ و ٢ و ٣ و ٥ مقبولة وانه مستعد للتصويت الى جانبها وللانضمام الى أى توافق في الآراء بشأنها . وأعرب عن تقديره للعمل الراجع الذي قامت به لجنة الصياغة .

٣٣ - وقال ان مما يثير دهشته الى حد ما ملاحظة أن أية مادة من المواد الاستهلالية للباب الثاني لا تبين المجال القانوني الذي أعدت بقصد تغطيته . ويخشى أن تتضمن المواد الواردة في الباب الثاني من حيث العدد باستمرار

أشارتها الى " الآثار القانونية " مع اغفال اعطاء فكرة دقيقة عن المفاهيم القانونية التي ينطوى عليها الموضوع . وقد قدم المقرر الخاص ، في تقريره الثالث ، مادة ١ بشأن الالتزامات والحقوق الجديدة للدول التي تنشأ بوصفها آثاراً قانونية مترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً (١٢) . وقد أتاح قراءة هذه المادة ، بصيغتها التي أعدها المقرر الخاص ، الفهم الفوري للهدف المحدد للبواب الثاني . بيد أن هذه المادة صيغت بطريقة تعطي الانطباع بأنها تقصر الالتزامات على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والحقوق على الدول الأخرى . ومع ذلك ، فإن من المعروف أن مرتكب الفعل غير المشروع لا يفقد جميع حقوقه بمقتضى القانون الدولي . ومن المعروف أيضاً أن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا يؤدي ، بالضرورة ، الى أن تنشأ فقط حقوق للدول الأخرى . وأضاف قائلان هذا هو السبب الذي دفعه ، في الجلسة السابقة للجنة القانون الدولي ، الى اقتراح نص يقضي بأن أى فعل غير مشروع دولياً ترتبه دولة ما تترتب عليه حقوق والالتزامات بالنسبة لتلك الدولة وأية دولة أخرى معنية ، وفقاً لأحكام الباب الثاني وقواعد القانون الدولي الأخرى .

٣٤ — والمادة ١ المقدمة من لجنة الصياغة مصاغة جيداً بشكل عام وتظهر بوضوح الصلة بين الباب الأول والباب الثاني من المشروع . بيد أن هذه المادة ، باعتبارها المادة الاستهلالية للباب الثاني ، يمكن أن تعزز كثيراً ببيان هدفها بمزيد من الدقة . فمثلاً يمكن الاستعاضة عن عبارة " تترتب " . . . آثار قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب " بنص يمكن صياغته على النحو التالي : " تترتب . . . التزامات وحقوق طبقاً لأحكام هذا الباب " .

٣٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، قال ان لديه شكوكا حول جدوى عبارة " على وجه التخصيص " . وتسائل كذلك عما اذا لم تكن عبارة " تنظم أحكام هذا الباب الآثار القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما " تتعارض مع العبارة الرئيسية للمادة ٣ ، وهي " تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب " . وبعبارة أخرى ، اذا كان المقصود بالمشروع ، طبقاً للمادة ٢ ، أن ينظم في جميع الحالات — باستثناء الحالات التي تكون فيها الآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً قد حددت بموجب قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي — الآثار القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع من جانب دولة ما ، فإنه يجد صعوبة في فهم مبرر وجود المادة ٣ ، التي تتعلق بالآثار القانونية غير المنصوص عليها في المشروع . ويمكن حذف المادة ٣ هذه ، وهي جديدة بالنسبة للمواد المقدمة من المقرر الخاص ، دون الاخل بتوازن المشروع . بيد أنه قد يتحقق تناول النقطة ، التي من المقصود أن تغطيها تلك المادة ، بإضافة شرط استثناء في نهاية المادة (١ لا يشير الى أحكام الباب الثاني فحسب ولكن يشير أيضاً الى القانون الدولي العام أو ، ببساطة ، الى القانون الدولي وليس ، بالضرورة ، الى القانون الدولي العرفي كما ورد على وجه التخصيص في المادة ٣ .

٣٦ — وبعد أن قال ذلك ، أكد أنه لا يتقدم بأى اقتراح رسمي فيما يتعلق بمختلف المواد المقدمة من لجنة الصياغة . وأوضح أن القصد من تعليقاته هو مجرد ادراجها في المحاضر الموجز للجلسة .

٣٧ — السيد كوينتن — باكستر قال ان لديه تعليقاتين عامين فيما يتعلق بالمواد الأربع قيد النظر . أولاً ، تساوره شكوك جديدة فيما يتعلق بتعبير " حسبما يكون ملائماً " المستخدم في المادة ٥ . والوضع كما يراه هو اما أن ميثاق الأمم المتحدة ينطبق في حالة معينة أو لا ينطبق . ولا يمكن للجنة القانون الدولي أو لأي جهة أخرى أن تحدد متى يكون تطبيق الأحكام والجراءات الواردة في الميثاق ملائماً . وبناءً على ذلك ، فإنه يفضل النص المقترح أصلاً من المقرر الخاص (١٣) . على نص المادة ٥ المقترح من لجنة الصياغة .

٣٨ — وتعلق النقطة الثانية التي يثيرها بحقيقة أن لجنة الصياغة لم تجد أن من الممكن صياغة المادتين ٤ و ٦ . وتثير قلقه الآثار المترتبة على هذا الوضع ، بالنظر الى أن عمل لجنة الصياغة قد اُبتعد ، بسبب ظروف لا سيطرة للجنة الصياغة عليها ، عن عمل لجنة القانون الدولي . وفي هذا الصدد ، أشار الى أن لجنة القانون الدولي — عندما اعتمدت ، في القراءة الأولى ، الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (١٤) ، الذي يتألف من ٣٥ مشروع مادة — أجرت مناقشة شاملة لكل مادة على حده . ولن يكون بالامكان إجراء مناقشة من هذا القبيل بشأن المواد الأربع المتعلقة بمسؤولية الدول والتي أتمت وضعها الآن لجنة الصياغة .

٣٩ — وفضلاً عن هذا ، أشار الى أن لجنة الصياغة لم تتمكن من صياغة مادة بشأن مبدأ التناسب ، وهو مبدأ أساسي لمنطق المقرر الخاص بأحكامه . ونتيجة لذلك ، لن تتمكن لجنة القانون الدولي من تقديم أى توجيه الى المقرر الخاص بشأن هذه المسألة الجوهرية .

(١٢) أنظر الجلسة ١٢٧١ ، الفقرة ٣ .

(١٣) المرجع نفسه .

(١٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ وما بعدها .

٤٠ - ويعتبر اعداد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المهمة الرئيسية للجنة القانون الدولي ، وتنتظر الجمعية العامة بفارغ الصبر حدوث تقدم في الموضوع يصل به الى مرحلة القراءة الثانية . وللوفاء بهذا التوقع ، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعمل على عودة لجنة الصياغة الى العمل المتناغم معها .

٤١ - السيد ريفان (المقرر الخاص) قال انه يرى ، رغم عدم وجود أى اعتراض لديه على وضع اقتراح السيد أوشاكوف بخصوص المادة في مكان ما بالتقرير ، أن من غير المناسب ادراج هذا الاقتراح في التعليق على هذه المادة . ذلك أن القراء سيحتارون عندما يجدونه في اقتراح يتعلق بنص مختلف تماما .

٤٢ - السيد فليتان قال انه عارض في لجنة الصياغة فكرة الاستعاضة عن المادة ١ بنص أوسع نطاقا الى حد بعيد مثل النص المقترح من السيد أوشاكوف . وفي رأى اللجنة أن المادة ١ مادة انتقالية ينبغي أن تكون موجزة وأن تقدم المواد التالية فحسب . والاشارة في المادة ١ الى مضمون جميع أحكام الباب الثاني تنطوي على مخاطرة وتتعارض مع الممارسة التشريعية العامة . فضلا عن هذا ، ينبغي مواصلة استخدام تعبير " الآثار القانونية " لأنه من الصعب الى حد ما أن يقال أن الحقوق والالتزامات تنشأ عن فعل غير مشروع دوليا . ولذلك فضلت لجنة الصياغة استخدام تعبير أكثر حيادا .

٤٣ - السيد سوشاريكول قال انه يجد نصوص لجنة الصياغة للمواد ١ و ٢ و ٥ مقبولة تماما .

٤٤ - بيد أن لديه ملاحظة فيما يتعلق بالمادة ٣ . ذلك أن هذه المادة تتضمن قاعدة فضلية بشأن تطبيق " قواعد القانون الدولي العرفي " . وقد استخدم هذا التعبير في ديباجة عدد من اتفاقيات التدوين ، ولكنه استرعى الانتباه الى أنه جرت الاستعاضة عن هذا التعبير ، في الصكوك الأحدث من هذا النوع ، بعبارة " قواعد القانون الدولي العام " . ويوجد مثالان مهمان في هذا الصدد هما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي أبرمت مؤخرا ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها ودونها المؤرخة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ . وسبب هذا التغيير سياسي ، لأن الاشارة الى القانون الدولي العرفي غير مقبولة بالنسبة للبلدان النامية . وأكد على أنه لا يقترح أى تعديل رسمي ، ولكنه يسترعي الانتباه الى المشكلة فحسب .

٤٥ - السيد جاكوفيديس أشار الى أن لجنة الصياغة لم تتقدم بأى مقترحات فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ ، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد ناقشت هاتين المادتين على نحو وافي في وقت مبكر أثناء انعقاد الدورة . وقد يستخلص من ذلك ، في اللجنة السادسة وغيرها ، أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي لم تكن واضحة بما فيه الكفاية .

٤٦ - وأشار الى أنه قد أكد ، أثناء تلك المناقشة التي دارت من قبل ، على الحاجة الى ادراج اشارة في المادة ٤ الى مفهوم الأحكام الآمرة ، والى تناول الآثار القانونية بالنسبة للدول الثالثة في مشروع المادة ٦ .

٤٧ - السيد لاكلينا مونيز (رئيس لجنة الصياغة) لاحظ أن لجنة الصياغة قد درست المادة ٦ ، ولكن في اطار ولايتها على وجه الدقة ، وهي الولاية التي دعيت للجنة بموجبها الى تحديد ما اذا كان من الضروري ادراج حكم على غرار المادة ٦ بين الأحكام الأساسية . وأبدى رغبته في تأكيد أن لجنة الصياغة قد خلصت الى أن هذا الحكم ينبغي ألا يوضع بين الأحكام الأساسية وإنما بين الأحكام الخاصة بالجرائم الدولية . ومن الناحية الأخرى ، أحاطت لجنة الصياغة علما بإمكانية أن تدرج في هذه الأحكام مادة عامة تشير الى الجرائم الدولية ، ولكنها لم تنظر في صياغتها بسبب عدم توفر الوقت اللازم . وفضلا عن هذا ، قال ، ردا على السيد كوينتن - باكستر ، انه في حين أقرت لجنة القانون الدولي احالة المواد ١ و ٢ و ٣ من المجموعة الأولى الى لجنة الصياغة ، فإنها لم تقر احالة المادتين ٤ و ٥ .

٤٨ - السيد محيو قال انه يجد عرض المواد في الباب الثاني منطقيا . وتشير المادة ١ على نحو صحيح الى أن الآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا مبنية في الباب الثاني . وتراعي في هذه المواد حقائق أخرى ، لا سيما الحقيقة التي مؤداها أن الأحكام ذات طابع فضلي . وعندما تضطلع لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع اتفاقية ، فإنها تتبذل جهدا لتنظيم جميع جوانب المشكلة ، ولكنها لا تكون على ثقة تامة بأنها فعلت ذلك ، ومن ثم يقتضي الأمر ايضاح أن هناك قواعد أخرى للقانون الدولي تستند الى العرف بشكل عام . بيد أنه ينبغي عدم تجاهل القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

٤٩ - وقد استعاضت لجنة الصياغة عن الاشارة الى " الحقوق " و " الالتزامات " ، في اقتراح المقرر الخاص للمادة ١ الوارد في تقريره الثالث (١٥) ، بصيغة أكثر غموضا لتجنب الاشارة الى الحقوق المترتبة على الأفعال غير المشروعة . ولتفادي خطر حدوث أى احتمال للتناقض ، يقتضي الأمر وجود نص أكثر تعقيدا يميز بين التزامات الدولة التي ترتكب فعلا من هذا القبيل وحقوق الدولة الضحية . وينبغي ملاحظة أن المادة ١ لا تكون ذات معنى الا في ضوء الباب الأول والأحكام التالية .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، قال انه غير مقتنع بالرأى الذى ينادى به السيد أوشاكوف ومؤداه أن الاشارة الى المادة ٥ زائدة عن الحاجة • وأضاف قائلا انه ، من جانبه ، يرى أن هناك صلة بين المادتين ٣ و ٥ : فميثاق الأمم المتحدة ينطبق في نفس الوقت الذى ينطبق فيه الباب الثاني ، وحيثما تكون هناك ثغرات في أحكام هذا الباب ، ينطبق الميثاق في نفس الوقت الذى ينطبق فيه القانون الدولي العرفي • وحقى أن ادراج اشارة الى القانون الدولي العرفي مثير للجدل ، بالنظر الى أن المشاكل يمكن أن تسوى بواسطة قانون المعاهدات الدولي أو مبادئ القانون العامة • ولذلك فإنه يخشى أن تعيد المادة ٣ قواعد القانون الدولي المنطبقة اذا ما فسر تعبير " القانون الدولي العرفي " تفسيراً صارماً للغاية •

٥١ - السيد اريان سنكبير قال انه يستطيع ، عموماً ومن حيث الجبدأ ، أن يوافق على مشاريع المواد قيد المناقشة ، ولكنه يود ابداء تعليقات • ويتصل التعليق الأول بتفضيله لمشروع يكون أقرب الى النص الأصلي الذى اقترحه المقرر الخاص ، من حيث اشارته الى التزامات الدولة الفاعل وحقوق والتزامات الدول الأخرى • ويميل هو الى استخدام مصطلحي " الالتزامات المترتبة " و " الحقوق والالتزامات المترتبة " •

٥٢ - ان استخدام تعبير " العواقب القانونية " في النص الذى أعدته لجنة الصياغة للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ استخدام مهتسر وعام للغاية ، رغم أنه سيوضح فيما بعد ، دونما شك ، في الباب أنه يتعين أن تتألف العواقب القانونية من التزامات بالنسبة للدولة الفاعل وحقوق والتزامات بالنسبة للدول الأخرى • وينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضاً أنه يمكن أن تترتب على فعل غير مشروع دولياً عواقب قانونية لا بالنسبة للدول الأخرى فحسب ولكن أيضاً بالنسبة لغيرها من الكيانات الخاضعة للقانون الدولي ، مثل المنظمات الدولية •

٥٣ - أما تعليقه الثاني فيتصل باستخدام تعبير " قواعد القانون الدولي العرفي " • وهو لا يعتقد أن الوقت أو المكان المناسب للدخول في مناقشة بشأن مزايا هذا التعبير ومزايا مصطلح " قواعد القانون الدولي العام " • وهو يعتقد أن الصيغة الأخيرة تدخل عنصر لبس ، ولذلك يريء التعبير الذى استخدمته لجنة الصياغة ، والذي يدعمه تقليد طويل في لجنة القانون الدولي •

٥٤ - السيد أوشاكوف قال انه لن يصبر على وضع النص الذى اقترحه للمادة ١ في التعليق على هذه المادة • بيد أنه يود أن يستنسخ ذلك النص في القسم المتعلق بمسؤولية الدول من التقرير •

### المادة ١

٥٥ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك أية تعليقات أخرى على المادة ١ ، سيعتبر أن لجنة القانون الدولي توافق على اعتمادها بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة (١٦) •

وقد تم اعتماد المادة ١

### المادة ٢

٥٦ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك أية تعليقات أخرى على المادة ٢ ، سيعتبر أن لجنة القانون الدولي توافق على اعتمادها بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة (١٧) •

وقد تم اعتماد المادة ٢

### المادة ٣

٥٧ - السيد دياز غونزالز قال ان لديه شكوكا حول فائدة المادة ٣ ، نظراً لصعوبة ادراك صلتها بالمادة ٥ • ويبدوله أن المادة ٢ تحقق فعلاً الهدف الذى تسعى الى تحقيقه المادة ٣ • واذا كان على اللجنة ، بأى حال من الأحوال ، أن توافق على المادة ٣ ، فإنه ينبغي لها أن تقوم بصياغة الحكم على النحو التالي : " مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [ ٤ ] و ٥ تنظم قواعد القانون الدولي العرفي العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب " •

(١٦) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٨٠٥ ، الفقرة ٣٠ •

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ •

٥٨ - السيد لاكليتا مونيوز (رئيس لجنة الصياغة) أوضح أن هدف المادة ٣ يختلف عن هدف المادة ٢ ، الذي يتمثل في ملاحظة الطابع الفضلي لأحكام مشروع المواد ٠ والقصد من المادة ٣ ، من ناحية أخرى ، هو تغطية الحالات التي يكون فيها مشروع المواد ناقصا ٠ ومن ثم ، فإن المادتين متعلقان بحالتين مختلفتين ٠ وعدم وجود مادة بشأن مبدأ التناسب تفسره الحقيقة التي مؤداها أن لجنة الصياغة قد استعاضت عن الإشارة إلى الحقوق والالتزامات بإشارة إلى العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ٠ ولذلك لم تكن هناك حاجة فورية إلى حكم بشأن مبدأ التناسب ، الذي سيدرس في الوقت المناسب ٠

٥٩ - السيد فليتان لاحظ أن مسألة علاقة الأحكام الآمرة بأحكام الباب الثاني هي موضع المادة ٤ ، التي لا يزال يتعين على لجنة الصياغة أن تقوم بصياغتها ٠

٦٠ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك أية تعليقات أخرى ، سيعتبر أن لجنة القانون الدولي توافق على اعتماد المادة ٣ بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة (١٨) ٠

وقد تم اعتماد المادة ٣

### المادة ٥

٦١ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك أية تعليقات أخرى ، سيعتبر أن لجنة القانون الدولي توافق على اعتماد المادة ٥ بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة (١٩) ٠

وقد تم اعتماد المادة ٥

### حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( ختام )

A/CN.4/L.364 ،

ILC(XXXV)/Conf.Room Doc.1

( البند ٢ من جدول الأعمال )

### مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة ( ختام )

#### مناقشات اللجنة

٦٢ - الرئيس دعا لجنة القانون الدولي إلى النظر في اعتماد المواد المقترحة من لجنة الصياغة في الوثيقة A/CN.4/L.364 ٠

### المادة ١٠ ( المطالبات المضادة )

٦٣ - السيد أوشاكوف قال انه لا يحترض على المادة ١٠ ولكنه يود أن يكرر ابداء شكوكه فيما يتعلق بصحة بعض أحكامها ٠ ان من المشكوك فيه ، طبقا لبعض المؤلفين ، ولا سيما بعض أخصائيي القانون الدولي الخاص في الاتحاد السوفياتي ، ما اذا كانت الدولة التي تقدم مطالبة أمام محكمة ما توافق بذلك على أن تقدم ضدها أية مطالبات مضادة ٠ ومن المهم أن يتوفر مزيد من المعلومات بشأن الممارسة في هذه المسألة ٠

٦٤ - الرئيس قال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن المادة ١٠ قد اعتمدت (٢٠) ٠

وقد تم اعتماد المادة ١٠

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧ ٠

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ ٠

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ ٠

## المادة ١٢ (العقود التجارية)

٦٥ — السيد أوشاكوف أكد أن أى شخص طبيعي أو اعتباري يبرم اتفاقا تجاريا مع دولة ما يتأكد عموما من النص على القانون الواجب التطبيق والولاية المختصة أما في العقد أو في مرفق بالعقد . والواقع أن المادة ١٢ لا تتناول الا الحالة التي يكون فيها هذا النص قد أغفل اما سهواً أو نتيجة إهمال من جانب ذلك الشخص . وقال انه ، رغم عدم معارضته تماما للمادة ١٢ ، يرى أن هذه المادة زائدة عن الحاجة .

٦٦ — السيد ني قال انه يجد صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالمادة ١٢ وذلك ، أولا ، بسبب الاشارة الواردة في الفقرة ١ الى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق . ان من المعروف جيدا أنه لا توجد قواعد موحدة للقانون الدولي الخاص واجبة التطبيق على جميع البلدان ، رغم أن هناك بعض الاتفاقيات الاقليمية في هذا الصدد . وعندما تعرض قضية على محكمة ما ، فان من الطبيعي أن تعتبر المحكمة نفسها ذات اختصاص في ممارسة الولاية اذا كان هناك أدنى مبرر لقيامها بذلك . فضلا عن هذا ، فان القواعد المتعلقة بتنازع القوانين تدرج أيضا ، في بعض الأحيان ، في التشريعات المحلية . وبموجب المادة ١٢ ، حسب صيغتها الحالية ، تتمتع محكمة دولة المحكمة فقط بسلطة تقرير ما اذا كانت تستطيع أو لا تستطيع ممارسة الولاية ، ويكون هذا القرار نهائيا : يمكن للدولة الأجنبية المدعى عليها ، اذا اعترضت على ممارسة الولاية ، اما أن تحضر حضورا شرطيا للدفاع في قضية ميؤوس منها فعلا أو أن تتحمل الآثار المترتبة على صدور حكم غيابي .

٦٧ — ثانيا ، بمقتضى أحكام الفقرة ١ تعتبر الدولة الأجنبية ، اذا أبرمت عقدا تجاريا مع شخص خاص من غير مواطنيها ، قد وافقت على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة المحكمة . وفي رأيه أن هذا حكم تعسفي لأنه يرغم الدولة الأجنبية ذات السيادة على قبول شيء لا يمكن أن تكون قد توقعته . وعلاوة على ذلك ، فان هذا الحكم يتجاوز ما تقتضيه المادة ١٢ ، بصيغتها الأصلية (١٧١) ، التي تنص على ممارسة الولاية في الحالات التي تضطلع فيها الدولة الأجنبية بالنشاط المعني ، على نحو كلي أو جزئي ، في إقليم دولة المحكمة ، كما أنه يتجاوز كثيرا ما تقتضيه الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانات الدول التي تنص على الولاية في الحالات التي يكون فيها للدولة الأجنبية مكتب أو وكالة أو منشأة أخرى في إقليم دولة المحكمة يضطلع عن طريقه بالنشاط المعني ، وتكون الدعوى متعلقة بهذا النشاط (١٧٢) . ويوجد ، في كلتا الحالتين ، اشتراط ذو طابع مادي .

٦٨ — واذا لم يكن تعديل المادة ممكنا ، فانه سيقدم ملاحظة لادراجها في التعليق على المادة ١٢ لبيان موقفه في هذا الصدد . وأضاف قائلا انه يعتقد أن السيد أوشاكوف يحاول بلوغ نفس الهدف ، ولكن بطريقة مختلفة ، والنقطة الأساسية هي أنه اذا تضمنت جميع العقود بندا بشأن اختيار القانون الذي يعمل به ، لن تكون هناك أية صعوبات : ان عدم حدوث ذلك هو ، على وجه الدقة ، سبب ظهور المشكلة .

٦٩ — السيد اريان سنكبير قال ان ولاية لجنة القانون الدولي هي اعداد مشروع بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وليست محاولة للتوفيق بين قواعد الولاية المعمول بها فعلا في المحاكم الوطنية . ولو كان للجنة مثل هذه الولاية ، لكانت مهمتها أصعب أيضا . ومن جانبه ، أبدى استعدادة للموافقة على المادة ١٢ رهنا بالحفظ الذي مؤداه أنه يرغب في دراسة أحكامها بمزيد من العناية ، بالنظر الى أنها تتعلق الآن بالعقود التجارية وليس بالتجار أو الأنشطة التجارية حسب التصور الأصلي .

٧٠ — وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد أوشاكوف ، قال انه يعتبر المادة أساسية تماما كمدخل لقبول المشروع بأكمله من جانب عدد كبير من البلدان . وأضاف قائلا انه يود أن يكون واضحا أن هذه المادة غير ضرورية ولكن هناك قدرا كبيرا من أحكام القضاء يتعلق ، على وجه الدقة ، بالحالات التي لم تنص فيها أطراف عقد تجاري ، بما فيها احدي الدول ، على تحديد القانون الواجب التطبيق ، والقاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ لازمة لتغطية هذه الحالات .

٧١ — السيد كوروما قال انه ، رغم جهود المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ١٢ ، لا تزال هناك صعوبتان شديدتان للغاية . أولا ، لا يزال هو يعتقد أن تعبير " قواعد القانون الدولي الخاص " ، الوارد في الفقرة ١ ، غير محدد . وعلاوة على ذلك ، فان هذه القواعد ، كما ذكر السيد ني ، غير موحدة . ثانيا ، توجد لديه تحفظات شديدة للغاية فيما يتعلق بفكرة الموافقة الضمنية المتأصلة في عبارة : " تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية . . . " التي تعني ، في الواقع أن المحكمة تقرر المسألة .

(٢١) أنظر الجلسة ١٨٠٥ ، الحاشية ١٢ .

(٢٢) المادة ٧ من الاتفاقية . أنظر الجلسة ١٧٦٢ ، الحاشية ٧ .

٧٢ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) أشار الى أنه ، فيما يتعلق بالموافقة الضمنية ، لا تنطبق الفقرة ١ ، بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢ ، " إذا انفق أطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة " . ولا يلزم أن يكون هذا الاتفاق خطيا أو حتى أن يدرج في العقد بشرط أن يكون صريحا .

٧٣ - وللأسف بما تتطلبه النقطة التي أثارها السيد ني ، قد ترغب اللجنة في النظر في اضافة حكم في الفقرة ١ على النحو التالي " بشرط أن تكون للعقد التجاري صلة اقليمية هامة بدولة المحكمة " .

٧٤ - الرئيس قال انه ربما ينبغي للجنة القانون الدولي ، نظرا لأن الوقت المتاح محدود ، أن تنظر في الصيغة المقترحة من المقرر الخاص في موعد لاحق . واقترح أن تعتمد اللجنة المادة ١٢ رهنا بالحفظات التي أبدت (٢٣) .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد المادة ١٢

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

٧٥ - الرئيس قال انه ، نظرا لعدم وجود أي تعليق ، سيعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة (٢٤) .

وقد تم اعتماد الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢

الفقرة ٢ من المادة ٣ (أحكام تفسيرية)

٧٦ - السيد ثيام قال انه يفضل الاستعاضة عن عبارة " الطابع غير التجاري للعقد " ، الواردة في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٣ ، بعبارة " الطابع التجاري أو غير التجاري للعقد " . ومما لا شك فيه أن القصد كان بيان أن الطابع غير التجاري للعقد يتيح تحديد ما اذا كانت الدولة التي أبرمت العقد تتمتع أولا تتمتع بالحصانة من الولاية ، ولكن من الأفضل التمييز بين حالتين . واذا أمكن استنتاج الطابع التجاري لعقد ما من هدفه ، فإن الدولة التي تهرم العقد لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة من الولاية . وفي الحالة العكسية ، يمكن للدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية .

٧٧ - الرئيس قال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن الفقرة ٢ من المادة ٣ قد اعتمدت (٢٥) .

وقد تم اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٣

المادة ١٥ ( ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات )

٧٨ - السيد أوشاكوف قال انه يعترض تماما على الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، وعلى أساس هذا الحكم ، يكفي ، في حالة دعوى مقامة بغرض حرمان دولة ما من ممتلكات في حيازتها أو تحت سيطرتها ، أن تقام أمام إحدى محاكم تلك الدولة دعوى موجهة لا ضد الدولة ذاتها ولكن ضد شخص غير دولة ، وهذا يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٧ .

٧٩ - وقال انه يستطيع الموافقة على الفقرة ٣ من المادة ١٥ على أساس أنها ذات طابع دليلي فحسب ويقتضي الأمر أحكام صياغتها .

٨٠ - السيد محيو قال ان لديه تحفظات شديدة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٥ ولكن لأسباب أخرى غير تلك التي ذكرها السيد أوشاكوف . ان الحكم يتعلق بالحالة التي قد تشمل دولة ما رغم أنها ليست طرفا في الدعوى . والحجة التي

(٢٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٨٠٥ ، الفقرة ٦٣ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨ .



بسطت في ذلك الحكم مثيرة للاهتمام ، ولكنها ، في التحليل النهائي ، يمكن أن تؤثر على مبدأ حصانة الدول من الولاية • وطبقا لهذا الحكم ، يكون للمحكمة ، التي تقام فيها الدعوى القضائية ، أن تقر ما إذا كان يمكن ، أو لا يمكن ، للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها ، أو ما إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة مقبولا أو مدعوماً بدليل ظاهر • ولذلك ، فإن النطاق المحتمل للفقرة ٢ من المادة ١٥ يثير قلقه • وفي هذا الصدد ، أكد ميل بعض المحاكم الى توسيع نطاق ولايتها •

٨١ — السيد يانكوف لاحظ أن الفقرة ٣ ، في حين تشير الى " حرمة " أماكن بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى ، تذكر " حماية " الأماكن القنصلية • كذلك لاحظ أن جميع المواد المناظرة في الاتفاقيات الدبلوماسية الرئيسية تستخدم مصطلحي " ذات حرمة " و " حرمة " عند الإشارة الى الأماكن ، ومن بين هذه المواد المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة والمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • ومن ثم ، فإنه يرى أنه من الأفضل ، ما لم يكن هناك سبب قوى الى حد بعيد لاجراء هذا التمييز ، أن يستخدم المصطلح ذاته في كلتا الحالتين •

٨٢ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) أعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد يانكوف ، واقترح حذف كلمة " بحماية " الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٣ •

وقد تقرر ذلك

٨٣ — السيد ايان سنكلير قال ، وهو يشير الى الفقرة ٢ ، انه يعتبر الفقرة ٢ تفسيراً ضرورياً للفقرة ٣ من المادة ٧ • وهناك حالات قليلة جدا يمكن فيها أن يقيم شخص طبيعي أو اعتباري دعوى ضد مصرف ، مثلا ، يعمل كوديع فيما يتعلق بممتلكات معينة قد تدعى ، بالنسبة لها ، دولة أو مجموعة دول أجنبية حقا أو مصلحة أو قد تكون في الحيازة التقديرية لدولة أو الدول المعنية أو تحت سيطرتها التقديرية بالنظر الى أنها قد أودعت الممتلكات لدى المصرف فعلا • وثمة حالة وثيقة الصلة بالموضوع هي قضية (1950) *Dollfus Mieg & Co. S.A.V. Bank of England* (٢٦) • ومن ثم ، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٥ تنص على أن الدولة ، في مثل هذه الحالة ، تكون حرة في أن تتدخل في الدعوى لتأكيد حصانتها : إذا لم تتمكن الدولة من الاحتجاج بالحصانة ، فإن الدعوى تستمر عندئذ ، وعلى العكس ، إذا تمكنت الدولة من الاحتجاج بالحصانة تعيّن عندئذ تأييد هذه الحصانة • والجزء الأخير من الفقرة يشير فقط الى أنه لا يمكن لدولة ما أن تؤكد تلقائيا أن لها حقا أو مصلحة في ممتلكات وأنه لا بد أن يكون هناك على الأقل ما يدل على وجود بمر لهذا الحق أو هذه المصلحة • ويوضح هذا سبب الإشارة الى الدليل الظاهر •

٨٤ — السيد لاكليتا مونيوز (رئيس لجنة الصياغة) أكد ، في معرض اشارته الى تعليقات السيد ايان سنكلير ، أن الشرط المنصوص عليه في الجزء الأخير من الفقرة ٢ ينطبق على الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) على قدم المساواة •

٨٥ — السيد أوشاكوف استرعى الانتباه ، في معرض اشارته الى الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، الى حالتين • في الحالة الأولى ، لا تستطيع الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية • وعندئذ لا تكون هناك سوى أهمية ضئيلة لمسألة ما إذا كانت الدعوى مقامة ضد الدولة نفسها أم ضد شخص غير الدولة • ومن الغريب ، في هذه الظروف ، أن ينص على أنه يمكن إقامة دعوى ضد شخص غير دولة عندما لا تستطيع الدولة المعنية الاحتجاج بالحصانة من الولاية فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها • وفي الحالة الثانية ، يكون ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر • ومن ثم ، فإن الحالة الأخيرة تقع تحت الفقرة ١ : يتعين على المحكمة أن تباشر أولاً تحديد الحق أو المصلحة موضع الدعوى • وإذا ثبت وجود هذا الحق أو هذه المصلحة ، لا يمكن إقامة دعوى ضد شخص غير الدولة • وفي الحالة العكسية ، لا تنشأ المسألة نظرا لعدم وجود أي حق أو مصلحة •

٨٦ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان هناك بعض السمات الفريدة في نظام القانون العام الذي يحالـج الموضوع الخاص بممتلكات حكومة أجنبية ، وقد تساعد دراسة أدق للقضايا التي تم البت فيها في القاء الضوء على المسألة • وقال انه لا يزال يعتقد أن المادة ١٥ مفيدة وضرورية على السواء وان حذفها سيجعل الفقرة ٣ من المادة ٧ غير ضرورية أيضا •

٨٧ — الرئيس قال انه ، نظرا لعدم وجود تعليقات أخرى ، سيحتمل أن لجنة القانون الدولي توافق على اعتماد المادة ١٥ بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة (٢٧) ، رهنا بالتحفظات التي أبداها السيد محيو والسيد أوشاكوف •

وقد تقرر ذلك ، واعتمد نص المادة ١٥

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

(٢٦) أنظر *United Kingdom, The Law Reports, Chancery Division, 1950, p.333*

(٢٧) أنظر الجلسة ١٨٠٥ ، الفقرة ٦٩ •

الجلسة ١٨٠٧

يوم الثلاثاء ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوريل ب • فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد بارهوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد رازافندرا الامو ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايهان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف •

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقها حامل لها ( ختام )

A/CN.4/L.365 and Add.1,

LLC(XXXV)/Conf.Room Doc.7

( البند ٣ من جدول الأعمال )

مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة ( ختام )

مناقشات اللجنة

المادة ١ ( نطاق هذه المواد )

١ - السيد ماكافري قال انه يرغب في التحفظ بموقفه تجاه المادة ١ ، اذ انه يرى أن المنهج الموحد الذي تتضمنه لا يعكس القانون الدولي العرفي • ويتضح ذلك من كون اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ لم تدخل بعد حيز النفاذ ، وكون معاملة الحقيبة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تختلف عن معاملتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • وأضاف أنه قد وافق على نص المادة ، في صياغته الحالية ، شريطة أن يتم ، في مرحلة لاحقة ، تضمين المشرع مادة تعلن فيها الدول أنها تقبل مشروع المواد بقدر ما ينطبق على أنواع معينة من حملات الحقائق والحقائب • وختم قائلاً انه يأمل بأن يتم توضيح ذلك في التعليق على المادتين ١ و ٣ •

٢ - الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة المادة ١ المقترحة من لجنة الصياغة (١) ، على أن يؤخذ في الاعتبار التحفظ الذي أبداه السيد ماكافري •

وقد تقرر ذلكوتم اعتماد المادة ١المادة ٢ ( حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد )

٣ - السيد محيو قال ان المادة ٢ تثير مسألة ما اذا كان مشروع المواد ينبغي أن يشمل حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني • وقال ان لجنة الصياغة قد قررت في النهاية اعتماد المادة بـدلا من وضعها بين قوسين ، كما كانت قد فكرت بذلك في وقت من الأوقات ، وتضمن التعليق شروحات للمشاكل ذات الصلة • وختم قائلاً انه ربما قد يكون من المستحسن اضافة علامة نجمية بعد عنوان المادة ٢ ، اشارة الى حاشية تبين وجوب اعادة النظر في المشكلة •

(١) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٨٠٦ ، الفقرة ٢ •

- ٤ — السيد فليجان قال انه يوافق تماما على ماقاله السيد محيو بشأن المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني .
- ٥ — السيد بالاندا قال انه ، هو أيضا ، يعتبر أن المشكلة لم تسو بعد ، وانه ينبغي الحصول على توجيهات من الجمعية العامة قبل توسيع مشروع المواد ليشمل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني .
- ٦ — السيد نجينغا قال انه يوافق على اضافة علامة نجمية الى عنوان المادة بغية لفت الانتباه الى المشكلة . ومن جهة أخرى ، ينبغي عرض آراء الأعضاء بصورة تفصيلية في التعليق ، للدلالة على التأييد الواسع لجعل المواد منطبقة على المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني . كما يمكن أيضا أن يطلب الى الرئيس التشديد على هذه النقطة لدى تقديمه تقرير اللجنة الى اللجنة السادسة للجمعية العامة .
- ٧ — السيد ثيام قال ان بعض الأعضاء قد شدوا ، منذ النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص ، على ضرورة معالجة حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني . وأضاف انه قد أثار هو نفسه المسألة في اللجنة السادسة في عام ١٩٨١ ، وبالتالي فانه يوافق على اقتراح السيد محيو .
- ٨ — السيد مالك قال انه يشاطر رأي أولئك الذين يعتبرون أن المشرع يجب أن ينطبق على حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني .
- ٩ — السيد رازافندرا لاهو قال انه يأمل أن توافق اللجنة على لفت نظر الجمعية العامة في حاشية تلحق بالمادة . ومن جهة أخرى ، يمكن للرئيس ، على الأقل ، أن يثير القضية في تقريره الى الجمعية العامة .
- ١٠ — السيد كوروما قال انه سبق له ( الجلسة ١٧٨١ ) ، أن أوضح انه يرى أن المشرع يجب أن يغطي كيانات غير الدول . وأضاف ان المسألة ليست مجرد معاملة بالمثل بل مسألة سرية المراسلات : فاذا شمل المشرع المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني ، بحيث تتمتع مراسلاتها بامتياز السرية ، فان ذلك سوف يعزز نتيجة أعمال اللجنة ، كما أنه سوف يجعل مشروع المواد أكثر شمولا ، ويجذب ، بالتالي ، ضرورة اعادة النظر في القضية في وقت لاحق .
- ١١ — السيد ماكافري قال ان أى قرار يتوصل اليه اللجنة ، في المرحلة الحالية ، يجب ألا يمس بإمكانية قيام اللجنة باعادة النظر في نطاق المشرع بعد الانتهاء من القراءة الأولى ، وأضاف انه يقترح ، في ضوء المناقشة التي دارت في لجنة الصياغة ، الابقاء على المادة في شكلها الحالي ، والاشارة الى الشروط التي وضعتها اللجنة لاعتمادها في تقريرها الى الجمعية العامة .
- ١٢ — الرئيس قال انه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٢ ، المقترحة من لجنة الصياغة (٢) ، على أن يشير التقرير الى مختلف البيانات المدلى بها .
- وقد يقرر ذلك  
وتم اعتماد المادة ٢

### المادة ٣ ( المصطلحات المستخدمة )

- ١٣ — السيد ريفانغن لاحظ أن مصطلح " الحقيقية الدبلوماسية " قد عرف في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ بأنه يعني " الطرود التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي " غير أن هناك حالات تحتوي فيها الحقيقية الدبلوماسية على مواد غير المراسلات الرسمية ، وتساءل اذا كان الطرد سيفقد ، في هذه الحالة ، مركزه كحقيقية دبلوماسية بالمعنى الوارد في المواد . وأضاف أن ليست هذه هي النية بالتأكيد ، ولكن يجب توضيح هذه النقطة .
- ١٤ — السيد ماكافري قال انه يرغب في التحفظ بموقفه بشأن المادة ٣ للأسباب ذاتها التي أدلى بها فيما يتعلق بالمادة ١ .
- ١٥ — السيد بالاندا قال ، مشيرا الى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ ، انه يقترح الاستعاضة عن عبارة " on a regular basis - de façon régulière " ( بصفة منتظمة ) بعبارة " de façon habituellement - habituelle " ( بصفة اعتيادية ) . ان عبارة " de façon régulière " قد توحي بأن حامل الحقيقية الدبلوماسية قد يكون مفوضا بطريقة غير نظامية للقيام بوظائف معينة .

١٦ - السيد دياز غوثالز قال ، مشيراً أيضاً الى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) ، انه يتساءل لماذا استعملت كلمة " authorized " ( مفوض ) عوضاً عن كلمة " accredited " ( معتمد ) ، فالكلمة الأخيرة تتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ومع الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وكذلك من مشروعى المادتين ٧ و ٨ : فبإمكان الشخص أن يكون مفوضاً دون أن يكون معتمداً .

١٧ - السيد لاكليتا مونيوز ( رئيس لجنة الصياغة ) أشار الى أن مفهوم الاعتماد ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ينطبق لا على حامل الحقيبة الدبلوماسية بل على البعثة . وليس حامل الحقيبة هو المعتمد ، بل الدولة المستقبلة هي التي تعتمد البعثة . وأن طبيعة وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تعني أن ليس بالإمكان اعتبار أنه معتمد .

١٨ - السيد دياز غوثالز قال ان نص أحكام اتفاقية فيينا موضع البحث يشكل أساساً للتأكيد بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو في الواقع معتمد لا مفوض .

١٩ - السيد رازاندرا الامو قال انه يؤيد ، للأسباب التي أبداهها السيد بالاندا ، الاقتراح الرامي الى الاستعاضة عن عبارة " de façon régulière " بعبارة " de façon habituelle (habitually) " ، على الرغم من أن عبارة " de façon normale " ( normally ) ربما كانت أفضل .

٢٠ - السيد محيو قال ان عبارة " de façon régulière " تعطي فكرة الانعظام أو فكرة التطابق مع القانون . وبما أن الغية في هذه الحالة هي اعطاء المعنى الأول ، فينبغي تعديل العبارة وفقاً للاقتراح المقدم .

٢١ - وعلى الرغم من أن السيد دياز غوثالز مهتم ، من حق ، بعدم الابتعاد الا بأقل قدر ممكن عن الصكوك القائمة ، فإنه يجب التمييز بين الوضع الذي تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، والوضع الذي ينص عليه مشروع المواد . ففي الحالة الأولى ، يتم تعيين الأشخاص المعنيين لتمثيل الدولة على أساس دائم ، مما يفسر استعمال مصطلحي " Etat accréditant " و " Etat de réception " في اللغة الفرنسية . وفي الحالة الثانية ، لا يتم تعيين الشخص لتمثيل الدولة على أساس دائم ، ولذلك جرى استخدام مصطلحي " Etat d'envoi " ( الدولة المرسلّة ) و " Etat de réception " ( الدولة المستقبلة ) . لهذا السبب ، يجب اعتبار حامل الحقيبة الدبلوماسية أنه شخص " مفوض " ( habilitée ) لا شخص " معتمد " . فضلاً عن أنه يتوجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أحياناً لمركزه ، أن يبرز ، بالإضافة الى جواز سفره ، وثيقة رسمية تختلف بعض الشيء عن تلك التي يتوجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ابرازها .

٢٢ - السيد يانكوف ( المقرر الخاص ) قال انه يرى أن كلمة " مفوض " ( authorized ) مناسبة أكثر من كلمة " معتمد " ( accredited ) إذ أن كلمة " مفوض " لا تتطوى على أي نوع من المركز الدائم تجاه الدولة المستقبلة .

٢٣ - وفيما يتعلق باقتراح السيد بالاندا ، أشار السيد يانكوف الى أن الشخص المعني هو حامل الحقيبة المنتظم بخلاف حامل الحقيبة المخصص . وأضاف أنه لا يعارض استخدام مصطلح " de façon habituelle " في النص الفرنسي ، علماً بأن ما هو اعتيادي بالنسبة لمعظم البلدان هو حامل الحقيبة المخصص . وهناك ، من بين ١٦٠ دولة ، أقل من ١٠ في المائة تستخدم حملة الحقائق الدائمين على أساس مهني . وقال انه سيكون مسروراً اذا كان بالإمكان ايجاد مصطلح مناسب أكثر ، والا فيمكن أن يوضح في التعليق أن مصطلحي " منتظم " أو " بصفة منتظمة " يشيران الى خدمة مؤسسية تابعة لمكتب في الخارج .

٢٤ - السيد دياز غوثالز قال انه يوافق بصورة عامة على الآراء التي عبر عنها السيد محيو ، لكنه يود التشديد على ضرورة تنسيق النصوص الانكليزية والاسبانية والفرنسية لعبارتي " شخصاً مفوضاً وفق الأصول " و " بصفة منتظمة " . وفيما يتعلق بالعبارة الأخيرة ، قال انه يبدو أن النص الاسباني هو الأفضل .

٢٥ - السيد باروثا لاحظ أن النص الفرنسي للعبارة الأخيرة هو وحده الذي يبدو غير مرض .

٢٦ - السيد لاكليتا مونيوز ( رئيس لجنة الصياغة ) قال انه يرى أن مضمون النصوص الثلاثة هو ، في الواقع ، نفس المضمون . وقال ان الصياغة الاسبانية لا تثير أي صعوبة ، إذ أنها تقابل تماماً الصياغة الانكليزية التي تتطوى على فكرة الدوام أو على فكرة التطابق مع القواعد . وأضاف أن العبارة المقابلة في اللغة الفرنسية تشمل بالتأكيد نفس الفكرتين اللتين تشملهما العبارة الانكليزية .

٢٧ - السيد نيام ، يؤيده السيد فليتان قال انه يفضل استخدام عبارة " de façon permanente " في النص الفرنسي .

٢٨ - السيد محيو قال انه قد يكون بالإمكان اما استخدام هذا التعبير ، واما الابقاء على عبارة " de façon régulière " وشرحها في التعليق .

٢٩ - السيد ايان ستكبير قال ان النص الانكليزي مرض تماما ، اذ أن عبارة " on a regular basis " ( بصفة منتظمة ) ، عندما تقرأ في سياق النص تعني " on a continuing basis " ( بصفة مستمرة ) . وأضاف أنه يعارض استخدام عبارة " on a permanent basis " التي تعطي فكرة بأن جميع حملة الحقائق المهنيين هم موظفون متفرغون ، بينما بعضهم مستخدم في الواقع ، بحقوق قصيرة الأجل . وبالتالي ، فإنه يرى وجوب الإبقاء على المادة في صياغتها الحالية ، وإدراج تفسير لمعنى الجملة في التعليق .

٣٠ - السيد كوروما قال انه يبدوله أن المعنى الخاص قد استخدم ، في الفقرة ١ ، لتعريف المعنى العام ، اذ أن مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " يرمي الى تغطية حامل الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة القنصلية على حد سواء . وبالإضافة الى ذلك ، هناك فوارق في الامتيازات والحصانات الممنوحة لكل من حامل الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة القنصلية . وفي رأيه أن هذه الفوارق لم توضح بما فيه الكفاية .

٣١ - الرئيس قال انه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٣ المقترحة من لجنة الصياغة (٣) ، على أن تتم الإشارة في التقرير الى مختلف البيانات المدلى بها .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد المادة ٣

المادة ٤ ( حرية الاتصالات الرسمية ) و

المادة ٥ ( واجبات الدولة المرسله وحامل حقيقتها الدبلوماسية )

٣٢ - الرئيس قال انه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادتين ٤ و ٥ المقترحتين من لجنة الصياغة (٤) ، على أن يشير التقرير الى مختلف البيانات المدلى بها .

اعتمدت المادتان ٤ و ٥

المادة ٦ ( عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل )

٣٣ - السيد لاكلينا موتيوز ( رئيس لجنة الصياغة ) شرح ، ردا على نقطة أثارها السيد محيو ، أنه يجب إضافة عبارة " ou l'Etat de transit " في النص الفرنسي للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ بعد عبارة " l'Etat de réception " .

٣٤ - الرئيس قال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٦ المقترحة من لجنة الصياغة (٥) .

وتم اعتماد المادة ٦

المادة ٧ ( تزويد حامل الحقيقة الدبلوماسية بالوثائق )

٣٥ - السيد محيو قال ، مشيرا الى النص الفرنسي ، ان كلمة " documents " ( الوثائق ) وردت في عنوان المادة ، بينما وردت عبارة " un document officiel " ( وثيقة رسمية ) في صلب المادة .

٣٦ - الرئيس قال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٧ المقترحة من لجنة الصياغة (٦) ، مع مراعاة الملاحظة التي أبدتها السيد محيو .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد المادة ٧

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٩ و ٢١ على التوالي .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥ .

المادة ٨ ( تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية )

٣٧ - السيد ايان سنكلير قال ان المادة ٧ تشكل نقطة انطلاق لجزء جديد من المشروع ، كما أشار الى ذلك السيد كالبرو رودريغيز في لجنة الصياغة ، وبما أن هذه المادة تعالج الوثائق ، فإنه ينبغي ، منطقياً ، ألا تأتي قبل المادة ٨ التي تعالج تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية . لذلك ، فإنه يقترح اضافة علامة نجمية بعد عبارة " المادة ٨ " للإشارة الى أن ترقيم المادة مؤقت .

وقد تقرر ذلك

٣٨ - السيد ماكافري اقترح تعديل عنوان المادة ٨ في النص الانكليزي ليصبح " Appointment of the diplomatic courier " ، أي بوضع أداة التعريف قبل الاسم تمشياً مع الممارسة المتبعة في المشروع .

وقد تقرر ذلك

٣٩ - السيد كوروما قال انه يرى أن عبارة " is freely appointed " ، في النص الانكليزي ، غير مألوف الى حد ما .

٤٠ - السيد محيو قال ، مشيراً الى النص الفرنسي ، ان عبارة " a son choix " غير ملائمة اذ تبدو أنها تشير الى حامل الحقيبة الدبلوماسية . ويجب الاستعاضة عنها اما بعبارة " a leur choix " ، وفي هذه الحال تعاد صياغة الجزء الثاني من المادة ليصبح " l'Etat d'envoi, ses missions, ses postes consulaires ou ses délégations nomment à leur choix le courrier diplomatique librement " فقط .

٤١ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد باربوثا ، والسيد فليتان ، والسيد كالبرو رودريغيز ، والسيد ثيام ، والسيد محيو ، قال الرئيس انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٨ المقترحة من لجنة الصياغة (٧) ، مع تعديل الجزء الثاني من المادة في النص الفرنسي ليصبح : " le courrier diplomatique est nommé à leur choix par l'Etat d'envoi, ses missions, ses postes consulaires ou ses délégations " .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد المادة ٨

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الجلسة ١٨٠٨

يوم الأربعاء ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز فونزالز ، السيد ريفانن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا موييوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)\*

الفصل الثالث: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

( A/CN.4/L.356 and Corr.1 ،  
A/CN.4/L.356/Add.1-3 )

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.356)

الفقرات ١ - ١٣

اعتمدت الفقرات ١ - ١٣

الفقرة ١٤

١ - السيد ماكافري قال انه يرغب في ابداء تحفظ بالنسبة للرأي الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١٤ والذي يفيد أن مشروع المادة ١٣ " يتناول مجالاً جديداً تماماً " .

واعتمدت الفقرة ١٤

الفقرة ١٥

٢ - السيد ايان سنكلير اقترح أن تدرج في الجملة الأولى عبارة " أمام المحاكم المحلية " بعد عبارة " باحتمال اقامة الدعوى " ، وأن تدرج في الجملة الثانية عبارة " للمحاكم المحلية " بعد عبارة " حيث لا توجد ولاية " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧ ، رهنا بتصويدين في الصياغة

الفقرة ١٨

٣ - السيد ايان سنكلير ، اقترح أن يستعاض عن عبارة " في مثل هذه الحالات " الواردة في الجملة الثالثة بعبارة

" على الأقل في بعض الولايات القضائية " ، نظرا لأنه يتعين في بعض الولايات القضائية رفع الدعوى ضد الدولة ، التي تتلقى بدورها التعويض من المؤمن .

وقد تقرر ذلك

وأعدت الفقرة ١٨ ، بصيغتها المعدلة

الفقرات ١٩ الى ٢٢

أعدت الفقرات ١٩ الى ٢٢

الفقرة ٢٣

٤ - السير ايان سنكلير اقترح ، توخيا للوضوح ، أن تعاد صياغة الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٢٣ على النحو التالي :

" . . . ويستند الاستثناء الى السلطة الخالصة لمحاكم دولة المحكمة في تقرير القضايا القانونية المتعلقة بالمتعلقات غير المنقولة الواقعة في دولة المحكمة . كما يستند الى الحاجة الى أن تكون محاكم دولة المحكمة قادرة على الفصل في دعاوى الملكية المتعارضة التي تنقضي فيها تلك المحاكم . وعندما تظهر الدولة الأجنبية ضمن مدعين عديدين يسعون الى تأكيد حقهم في المتعلقات أو حقهم الادعائي في ارض ما ، يكون من الطبيعي اعتبار أن الدولة المعنية . . . "

٥ - السيد لاكلينا مونيوز رحب بالتعديل من حيث أنه يدخل مفهوم " المتعلقات غير المنقولة " بدلا من مصطلح " الأراضي " غير المناسب ، والذي ينوب بصفة خاصة في صيغته الاسبانية ("tierra")

٦ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢٣ مع التعديل الذي اقترحه السير ايان سنكلير .

وقد تقرر ذلك

وأعدت الفقرة ٢٣ ، بصيغتها المعدلة

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

أعدت الفقرتان ٢٤ و ٢٥

الفقرة ٢٦

٧ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه ينبغي تصويب الفقرة ٢٦ بأن تضاف ، في نهاية الجملة ، عبارة " بالاضافة الى أحكام الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ والفقرة (٢) من المادة ٣ ذات الصلة بالموضوع " .

وأعدت الفقرة ٢٦ رهنا بهذا التصويب

الفقرة ٢٧

أعدت الفقرة ٢٧

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة

٨ - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الباب الثاني - مبادئ عامة (A/CN.4/L.356)

التعليق على المادة ١٠ (المطالبات المضادة)

الفقرة ١

أعدت الفقرة ١ رهنا ببعض التغييرات المتعلقة بالصياغة





" قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " • ولكن من المحتم ، نظرا لانعدام الاتساق في الكيفية التي طبقت بها تلك القواعد في شتى البلدان ، أن تدخل عناصر من عدم اليقين في تطبيق المادة مستقبلا •

١٨ - وأضاف أن هناك حجة أخرى تساق لتأييد الصياغة الجديدة وهي أن الدولة المعنية تعتبر قد وافقت على ممارسة ولاية محكمة دولة أخرى في أي دعوى تنشأ عن عقد تجارى مهم مع شخص أجنبي • وهذا الافتراض بالموافقة متكلف للغاية • والمقاطع المقبوضة في الفقرة ٢٠ من التعليق تقلا عن قضية " الشرقية " (١) ، التي ترجع الى عام ١٨٧٣ ، تصف شخصية تاجر يشبه الى حد كبير شخصية شريفة في مسرحية • ومن الواضح أن هذا الوصف قد عفا عليه الزمن : فقد جسدت تغييرات جوهرية في القرن الماضي ، من أهمها أن التجارة تقوم بها الآن الحكومات ( أو وكالاتها ) ليس في السدول الاشتراكية فحسب ، وإنما في كثير من البلدان النامية أيضا • وليس هناك ما يدعو الى الخوض من منزلة دولة تقوم هي أو وكالاتها بأنشطة تجارية بحرمانها من المعاملة المستحقة لها عادة • ولا ينبغي أن يفترض أن أي دولة مهم عقدا تجاريا مع شخص طبيعي أو اعتباري من غير رعاياها قد تنازلت بالنسبة أو بالسلوك عن الحصانة من الولاية الإقليمية •

١٩ - وأضاف أنه يبدو وكأن التعليق على المادة ١٢ يفترض أن الصياغة الجديدة قد أصبحت مقبولة بصفة عامة وأنه قد تم التوصل الى اتفاق آراء بشأنها • وهو على الأقل لا يستطيع أن ينضم الى هذا الاستنتاج المتعجل • كما أنه يرغب في الإشارة الى الطابع المتفائل للتصريح الوارد في الفقرة ٧ من التعليق ومفاده أن صياغة القاعدة على هذا النحو تسعى الى التوفيق بين الآراء ، والنظريات السائدة في شتى النظم القانونية " وأنها تراعي " لا اختلاف الآراء بين السدول فحسب ، وإنما أيضا تهاين المصالح بين الدول ذات النظم والأيد يولوجيات القانونية والسياسية والاقتصادية المختلفة " •

٢٠ - وقال ان ما يزيد من قلقه بصفة خاصة الملاحظتان الواردتان في الفقرتين ٣ و ٥ من التعليق والقائلتان أن الصياغة الجديدة " تتيح لكل مدرسة فكرية تطبيق منطقتها القانوني الخاص لتبرير أو لباحة ممارسة الولاية القائمة " وان " لكل دولة السيادة العليا في المسائل المتعلقة بالولاية " • وهذا هو السبب الذي دعاه الى التحذير من بذور عدم اليقين التي تغرس على هذا النحو (٢) ، فستكون كل دولة حرة في تفسير المسائل المتعلقة بممارسة أو عدم ممارسة السيادة وفقا لمنطقها هي ، مما يوهن مبدأ حصانة الدولة بحيث يصبح صيغة جوفاء •

٢١ - وأردف قائلا انه نظرا لما أسلفه ، وبما أن التعليق على المادة ١٢ يتضمن ست فقرات تأييدا للصياغة الجديدة دون أن يورد كلمة واحدة عن الرأي المضاد ، فهو يقترح ادراج فقرة أخرى في التعليق ، ترقم ٧ مكررة ، تعكس لا آراء الشخصية فحسب بل آراء سبعة أو ثمانية أعضاء آخرين في اللجنة قرأوا الفقرة المقترحة وأيدوا محتواها • ويكون نص الفقرة الجديدة كما يلي :

" ٧ مكررة - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي بشأن الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ ، مفاده أن تعبير " قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " تعبير مراوغ وعرضة لتفسيرات شتى تفضي الى نتائج مختلفة ، وان مفهوم " الموافقة الضمنية " للدولة مفهوم مصطنع وموضع شك لأن أية دولة تهرم عقدا تجاريا مع أجنبي لا تتنازل عن حصانتها ولا تكون قد وافقت على الخضوع للولاية الإقليمية ، ولا ينبغي افتراض أنها فعلت ذلك • ومن ثم فقد تم الاعراب عن الأمل في أن يتسنى في الوقت المناسب تنقيح هذه الصيغة وتحسينها بحيث تراعى بشكل أوفى مصالح وآراء جميع البلدان ذات النظم والممارسات المختلفة " •

٢٢ - السيد بالاندا لاحظ أن النسخة الفرنسية من الوثيقة A/GN.4/L.356/Add.1 قد عمدت لتوها • وبما أن هذه وثيقة بالغة الأهمية ، فقد تساءل عما اذا لم يكن ممكنا ارجاء النظر فيها الى مرحلة لاحقة •

٢٣ - السيد باربوذا قال انه يوافق بصفة عامة على البيان الذي أدلى به السيد ني وعلى التعديل الذي اقترحه •

٢٤ - السيد نجينغا أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به السيد ني والفقرة الجديدة ٧ مكررة التي اقترحها •

٢٥ - السيد ايان سنكلير قال انه يقترح ، وفقا لفهمه للممارسة المعتادة ، أن يسجل بيان السيد ني كحاشية للفقرة ٧ من التعليق •

٢٦ - السيد ني اعترض على ذلك الاقتراح • وقال ان التعليق على احدى المواد يعكس في العادة كل الآراء التي يتم الاعراب عنها أثناء المناقشة • وبما أن هناك ست أو سبع فقرات في التعليق تؤيد الصياغة الجديدة ، فلا بد أيضا من ايراد الرأي المعارض •

(١) أنظر United Kingdom, The Law Reports, High Court of Admiralty and Ecclesiastical Courts

1875, vol. IV, p.59 .

(٢) أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٢٩ ، الفقرة ٣٣ •

- ٢٧ — السيد ماكافري قال انه سيكون من الصعب على اللجنة اتخاذ قرار بشأن اقتراح السيد ني الى أن يتم تعميم الفقرة ٧ مكررة المقترحة كتابة .
- ٢٨ — السيد كوينتن — باكستر حث أيضا على تعميم الفقرة المقترحة كوثيقة .
- ٢٩ — السيد فليتان قال انه يفضل ألا تنهك اللجنة في مناقشة اجرائية مطولة وانه يحذ ادراج الفقرة التي يقترحها السيد ني في التعليق نفسه .
- ٣٠ — السيد دياز غونزالز قال انه هو ، أيضا ، يؤيد اقتراح السيد ني ويرى انه يجب ادراجه في التعليق . وقد قدم السير ايان سنكلير نفسه ، في الجلسة ١٨٠٤ ، تعديلا تم قبوله على فقرة من مشروع قانون الجرائم المخلة بمسلم الانسانية وأمنها . وقال انه لا يسعه أن يرى لماذا يتعذر على اللجنة ، في الحالة الراهنة ، أن توافق على اقتراح لا ينطوي على استبدال احدي الفقرات بل على اضافة فقرة جديدة تعكس وجهة نظر معينة .
- ٣١ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه سيكون من الصعب ادراج الفقرة الجديدة المقترحة ٧ مكررة لأنه سيلزم اجراء الكثير من التغييرات في الفقرات الحالية ١ الى ٧ من التعليق . واقترح أن يناقش المسألة مع السيد ني ويتفق معه على تغييرات في التعليق الحالي تأخذ بعين الاعتبار النقاط الواردة في الفقرة المقترحة ٧ مكررة . وسيكون تخفيف لهجة النص الحالي للتعليق وتعديله أكثر اقناعا من ادراج فقرة جديدة تتعارض مع الأخريات — وهو أسلوب من شأنه أن يولد انطباعا بأن أقسام الرأي في اللجنة أكبر مما هو في واقع الأمر .
- ٣٢ — السيد بارهوتا قال انه لا مجال لادراج اقتراح السيد ني في حاشية ، لأنه يتصل بالتعليق ذاته .
- ٣٣ — الرئيس قال ان الأمانة ستترتب لتعميم نص الفقرة المقترحة ٧ مكررة . وما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على ارجاء النظر في التعليق على المادة ١٢ الى جلسة تالية .
- وقد تقرر ذلك

الهـب الأول — مقدمة ( A/CN.4/L.356/Add. )

التعليق على الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ ( المصطلحات المستخدمة )

اعتمدت الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢

التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣ ( أحكام تفسيرية )

٣٤ — السيد ماكافري أشار الى الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ ، فقال انه على حين أن عقد الضمان لقرض من أجل شراء طائرة حربية يكون في العادة غير تجاري ، الا أنه يجوز أن تكون هناك بعض الحالات التي ينبغي فيها أن يتاح للمحكمة تحديد ما اذا كان مثل هذا العقد غير تجاري أم لا ، وأضاف أنه يقترح لذلك أن تسبق كلمة " يكون " ، في السطر الخامس من الفقرة ، عبارة " يمكن أن " .

٣٥ — السيد نجينغا قال انه لا يستطيع أن يوافق على هذا الاقتراح نظرا لأنه ، فيما يرى ، ليست هناك ظروف متخيلة يكون فيها شراء الطائرة الحربية شيئا آخر غير كونه عملا غير تجاري .

٣٦ — وبعد أن جرى تبادل للآراء اشترك فيه السيد بارهوتا والسيد ماكافري والسيد نجينغا والسير ايان سنكلير ، وبعد مشاورات غير رسمية بين من يعينهم الأمر ، اقترح السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي : " مثلا ، ان عقد ضمان لقرض من أجل شراء طائرة حربية يكون في العادة غير تجاري نظرا لغرضه العام المقترض " .

وقد تقرر ذلك

واعتمد التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣ ، بصيغته المعدلة

الفصل الرابع : مسؤولية الدول

(A/CN.4/L.357 and Add.1)

ألف — مقدمة (A/CN.4/L.357)

اعتمد الفرع ألف

- ٣٦ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.357)
- ٣٧ - أبدى السيد محبوب ملاحظة بشأن كلمة " inadmissible " في النص الفرنسي للفقرة ٢٤ ، اقترح الرئيس في أعقابها تعديل النص الفرنسي ليتسق مع الأصل الانكليزي .  
وقد تقرر ذلك
- ٣٨ - السيد ريفانغن (المقرر الخاص) قال ان السيد أوشاكوف أشار الى أنه يود أن يسجل في التقرير اقتراحه بشأن مشروع المادة ١ . واقترح أن اللجنة يمكن أن تعرض ذلك الاقتراح في فقرة جديدة ٣٦ تضاف في نهاية الفرع باء .  
وقد تقرر ذلك
- ٣٩ - السيد فليتان اقترح أن تضاف فقرة ٣٧ على النحو التالي :  
" وقد اعترض الأعضاء الآخرون على ادراج هذه الفقرة لأنها صيغت على نحو عام للغاية . وكان الرأي العام الذي تم التعبير عنه هو أن المادة ١ من الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ينبغي أن تكون مجرد نص انتقالي يربط الباب الأول والباب الثاني " .  
وقد تقرر ذلك  
واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

الفصل الخامس : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

(A/CN.4/L.358 and Add.1,  
A/CN.4/L.358/Add.1/Corr.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.358)  
اعتمد الفرع ألف

با - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.358)  
الفقرات ٩ الى ١١  
اعتمدت الفقرات ٩ الى ١١

الفقرة ١٢

٤٠ - استجابة لاستيضاح قدمه السيد بالاندا ، اقترح الرئيس تعديل الجملة الأولى من النص الفرنسي بحيث يتسق مع النص الانكليزي .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ١٢

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣

الفقرة ١٤

٤١ - السيد بالاندا أشار الى الجملة الثالثة فقال انه يقترح أن يستعاض عن عبارة " وأشار أحد الأعضاء " بعبارة " وأشار بعض الأعضاء " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة

الفقرات ١٥ إلى ١٨اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٨الفقرة ١٩

٤٢ - جرى تبادل للأراء بين السيد بالاندا والسيد ماكافرى والسيد يانكوف (المقرر الخاص) اقترح الرئيس في أفسره تعديل الجملة الأولى من النص الفرنسي بحيث يتسق مع النص الانكليزي .

وقد تقرر ذلكواعتمدت الفقرة ١٩الفقرات ٢٠ إلى ٢٤اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٤الفقرة ٢٥

٤٣ - اقترح السيد بالاندا حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٥ ، وأثر ذلك اقترح السيد يانكوف (المقرر الخاص) أن يستعاض عن عبارة " وفقاً للنظام " بعبارة " مع مراعاة النظام " .

وقد تقرر ذلكواعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلةرفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ١٨٠٩

يوم الأربعاء ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس: السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوجيسو ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد ايان سنكلير ، السيد سوشاريكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا مونيز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجيدغا ، السيد ني ، السيد يانكوف .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( تابع )

الفصل الخامس: مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( تابع )

(A/CN.4/L.558 and Add.1,

A/CN.4/L.558/Add.1/Corr.1)

بأ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ( ختام ) (A/CN.4/L.358)الفقرات ٢٦ الى ٢٩اعتمدت الفقرات ٢٦ الى ٢٩الفقرة ٣٠

- ١ - السيد بالاندا قال ان الفقرة ٣٠ تكرر ، فيما يبدو ، الجملة الثالثة من الفقرة ٢٩ .
- ٢ - السيد فليتان أشار الى أن الجزء الثاني من هذه الفقرة الذي نصه " كان هناك عدد من التعليقات بشأن الصياغة وتعليقات أخرى بصدد كل مشروع مادة بعينه " ينبغي الإبقاء عليه لأنه لا يكرر الجملة الثالثة من الفقرة ٢٩ .
- ٣ - السيد ماكافري قال انه يكره أن يرى مصير الفقرة ٣٠ الحذف نظرا لأنها لا تكرر حسب اعتقاده البيان الوارد في الجملة الثالثة من الفقرة ٢٩ ، بل هي تخلص الى نتيجة مستقلة .
- ٤ - السيد محيو قال انه اذا ما حذفت الفقرة ٣٠ فسيلزم إعادة ترقيم جميع الفقرات التي تليها . ولعل بوسع المقرر الخاص أن يدرج الجملة الثالثة من الفقرة ٢٩ في الفقرة ٣٠ ويدخل ما يلزم من التعديلات .
- ٥ - السيد يانكوف ( المقرر الخاص ) قال ان الصعوبة أتاها الفرق بين صيغة الفقرة ٣٠ بالانكليزية وصيغتها بالفرنسية . ففي النص الفرنسي ليس هناك ما يعادل كلمة " Besides " التي تربط الفقرة ٢٩ بالفقرة ٣٠ وتعني أن الفقرة ٣٠ موطئة للفقرة ٢٩ . ولذلك اقترح تعديل النص الفرنسي بما يتماشى مع النص الانكليزي .
- ٦ - الرئيس اقترح أن تقوم الأمانة بادخال التغييرات اللازمة على النص الفرنسي .

وقد تقرر ذلكاعتمدت الفقرة ٣٠ على هذا الأساس .الفقرة ٣١اعتمدت الفقرة ٣١

الفقرة ٣٢

٧ - السيد بالاندا اقترح تغيير عبارة " ne suscitait pas " الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي بعبارة " n'a pas suscité " لجعل النص الفرنسي متماشي مع النص الاسباني .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٣

٨ - السيد بالاندا اقترح الاستعاضة عن عبارة " n'éprouvait, de même, pas de difficulté " الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي بعبارة " n'a de même pas éprouvé de difficulté " لجعله متماشي مع النص الاسباني .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٣٤ الى ٤٤

اعتمدت الفقرات ٣٤ الى ٤٤

الفقرة ٤٥

٩ - السيد ماكافري أشار الى أن كلمة " damages " مصطلح يعني التعويض المالي في حين أن " damage " بصيغة المفرد تعني الضرر . وبما أن المقصود في الفقرة ٤٥ هو الإشارة الى الاصابة الناجمة عن حادث فانه يقترح تغيير كلمة " damages " الى " damage " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٤٦

١٠ - السيد ماكافري لاحظ أن الجملتين الثانية والثالثة تتناولان مسألتين مختلفتين فاقترح أن تحذف عبارة " وفي هذا الصدد " الواردة في بداية الجملة الثالثة وأن تضاف في الجملة نفسها كلمة " أيضا " بعد عبارة " بعض الأعضاء " . واقترح كذلك أن يستعاض عن عبارة " الأنظمة التي تحكم الاجراءات القانونية " ، الواردة في الجملة الرابعة ، بعبارة " متطلبات الاجراءات القانونية " نظرا لأن الموقف يستلزم اجراءا يفوق النظام مرتبة .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٤٧ الى ٥١

اعتمدت الفقرات ٤٧ الى ٥١

الفقرة ٥٢

١١ - السيد كوروما اقترح ، ردا على الملاحظة التي أبدها السيد ماكافري حول الجملة الأولى ، الاستعاضة عن عبارة " تمييزا كافيا " بعبارة " تمييزا واضحا " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٥٣

١٢ - السيد يانكوف ( المقرر الخاص ) قال ان العبارة الأخيرة الواردة في الجملة الرابعة تعوزها الدقة نظرا لأن

مشاريع المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ تناول أحكاما مختلفة ولا تتناول أحكاما ختامية . ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة " تشمل الأحكام الختامية " بعبارة " بعض الأحكام المختلفة المتصلة بالتزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة ، أو بعدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، وعلاقة مشاريع المواد هذه بغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٥٤ الى ٥٦

اعتمدت الفقرات ٥٤ الى ٥٦

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

اعتمد الفصل الخامس بجملة بصيغته المعدلة

الفصل التاسع : مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

(A/CN.4/L.362 and Add.1-2)

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى (A/CN.4/L.362)

١٣ - الرئيس قال ان التقرير المتعلق بالبيان الذي كان من المنتظر أن يدلي به ممثل اللجنة العربية للقانون الدولي سيخرج في وقت لاحق .

اعتمد الفرع باء

١٤ - الرئيس قال في رده على سؤال وجهه السير ايان سنكلير ان وصفا لزيارة الأمين العام للجنة والبيان الذي ألقاه سيدرجان في تقرير اللجنة .

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين (A/CN.4/L.362)

١٥ - الرئيس قال انه سيتم النص في وقت لاحق على موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة .

اعتمد الفرع جيم

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (A/CN.4/L.362)

اعتمد الفرع دال

هاء - محاضرة احياء ذكرى جيلبيرتو أمادو (A/CN.4/L.362/Add.1)

اعتمد الفرع هاء

واو - الحلقة الدراسية في القانون الدولي (A/CN.4/L.362/Add.1)

اعتمد الفرع واو

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠



الجلسة ١٨١٠

يوم الخميس ٢١ تموز / يوليو ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد لوريل ب. فرانسيس

الحاضرون: السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفتسن ، السيد يارنوثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونثالز ، السيد ريفانغ ، السيد ستافروبولوس ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرود ريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف .

التعاون مع الهيئات الأخرى ( ختام )\*

( البند ٩ من جدول الأعمال )

بيان المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي

- ١ - الرئيس دعا السيد الكوش، المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي ، الى القا كلمته أمام لجنة القانون الدولي .
- ٢ - السيد الكوش ( المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي ) أعرب عن تقديره لأعمال لجنة القانون الدولي فسي دورتها الحالية ، والتي يقابلها المجتمع الدولي بالثناء والتقدير .
- ٣ - وقال ان اللجنة العربية للقانون الدولي هي احدى اللجان الفنية الاستشارية لمجلس جامعة الدول العربية ، وان وظائفها مماثلة لوظائف لجنة القانون الدولي ، لكن الدول التي تضمها تنتمي الى منطقة جغرافية لها ، بالطبوع ، خصائصها المتميزة . وفي هذه المنطقة تأثر تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بسلسلة من المنازعات التي كانت لها عواقب على العلاقات الدولية وعلى قواعد القانون الدولي على حد سواء . وينبغي للجنة القانون الدولي أن ترسي الأسس لنظام قانوني يضمن العدالة والتقدم ، وأن ترفض القواعد القانونية التقليدية القائمة على شرعية الحرب ، وتكريس العدوان والاستيلاء على الأراضي بالقوة . وقال ان هناك عددا من الظروف التي تيسر التعاون الفعال بين اللجنتين ، وانه ينبغي ، بصورة عامة ، تعزيز دور الهيئات الاقليمية ، كاللجنة العربية للقانون الدولي ، خدمة للسلم والتنمية .
- ٤ - وأضاف أن مجلس جامعة الدول العربية قد أناط باللجنة العربية للقانون الدولي مهمة متابعة أعمال لجنة القانون الدولي فعيت مقررًا خاصًا لهذا الغرض ، وتتولى اللجنة العناية للقانون الدولي الآن دراسة جملة مواضع مدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي .
- ٥ - وأعرب أخيرا عن أمله في ألا تكون مشاركة اللجنة العربية للقانون الدولي في أعمال لجنة القانون الدولي مقتصرة مستقبلا على إيفاء مراقب ، بل أن تجاوز ذلك الى تبادل مثير للوثائق والمعلومات .
- ٦ - السيد الرشيد محمد أحمد قال ، متحدثا باسم الأعضاء الافريقيين ، ان زيارة السيد الكوش من شأنها أن تؤثر تأثيرا طيبا على العلاقات بين الهيئتين اللتين لهما غرض مشترك ، هو تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، في وقت تتعرض فيه مختلف مناطق العالم الى منازعات عديدة . وأضاف أن البشرية تتوق ، في نهاية القرن العشرين ، الى مجتمع لا يقوم على التمييز بل يحتم القانون والمبادئ الانسانية الرفيعة التي سبق اعلانها أكثر من مرة . ومن الضروري ارساء التضامن الانساني في جميع أنحاء العالم . وقال ان جامعة الدول العربية تمثل حضارة عريقة مرتكزة على القيم الانسانية ، وان هدف اللجنة العربية للقانون الدولي ولجنة القانون الدولي هو وضع القواعد التي تمكن من توثيق عرى التضامن الدولي وتأمين رفاهية الانسانية .
- ٧ - السيد يانكوف شكر ، باسمه وباسم السيدين فليتان وأوشاكوف ، المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي على البيان الذي تحدث فيه عن مساعي منظمته الهادفة الى توسيع تعاونها مع لجنة القانون الدولي . وقال ان مساهمتها القيمة كان لها أثر كبير في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية . وان لجنة القانون الدولي لسعيدة ، فيما يخصها ، بأن تعد بين أعضائها السابقين والحاليين بعض أبناء الدول العربية الذين كانت مساهمتهم في أعمالها من المنجزات

الرئيسية • وأضاف أنه يؤيد المبادئ التي تعمل اللجنة العربية من أجلها ، وخاصة إيمانها بأن ليس هناك أبدا ما يبرر العدوان في العالم الحديث ، وأنه لا يمكن الاعتراف بالمكاسب الناتجة عن الأفعال العدوانية • ولاحظ أيضا تقييد اللجنة العربية بمبادئ تقرير المصير وتعزيز حقوق الانسان ومعارضتها للتمييز العنصري والفصل العنصري • وأعرب أخيرا عن أمله في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين اللجنتين في المستقبل •

٨ - السيد دياز غونزالز تحدث بالأصالة عن نفسه ونيابة عن السيدين باروثا وكاليرود ريغيز ف شكر السيد البكوش على بيانه ، وقال ان التقاليد العربية ، التي دخلت عبر اسبانيا والبرتغال ، قد أغنت القانون في أمريكا اللاتينية • وطوال مدة خمسة قرون ، انتشر القانون والثقافة والمعرفة العربية في جميع أنحاء العالم الغربي عن طريق خلفاء قرطبة •

٩ - وأضاف انه مسرور لكون اللجنة العربية للقانون الدولي تأمل في تعزيز علاقاتها مع لجنة القانون الدولي ، وأعرب عن أمله في أن تساعد الهيئتان في بناء مجتمع دولي أكثر إنسانية وعدالة •

١٠ - السيد سوشاريتكول قال ، متحدثا نيابة عن الأعضاء الآسيويين في اللجنة وأعضاء آخرين متخيين ، ان لآسيا روابط وثيقة مع العالم العربي الذي يقع ما لا يقل عن نصفه في القارة الآسيوية • وقال ان الحضارة العربية تلاقى قدرا كبيرا من التقدير في جميع أنحاء المنطقة التي ينتمي اليها ، سواء في مجال الثقافة أو في مجال الدين ، وان حضور المراقب عن اللجنة العربية لهو فرصة تتيح له ( أي للسيد سوشاريتكول ) الاعراب عن التقدير للاسهام الكبير الذي قدمه العالم العربي للقانون الدولي • وأضاف انه يود ، في هذا السياق ، أن يذكر الأعضاء بالتطورات الباهرة التي حصلت في القانون الدولي في منطقة البحر الأبيض المتوسط • وختم قائلا ان شعوب آسيا ، كشعوب العالم العربي ، مازالت تؤيد مبدأ عدم التمييز وبمساعدة السلامة الإقليمية ، وفي الواقع جميع مبادئ التعايش التي نادى بها اعلان باندونج لعام ١٩٥٥ (١) •

١١ - السيد لاكلينا مونيوز تحدث ، نيابة عن الأعضاء من أوروبا الغربية وغيرهم من أعضاء اللجنة ، شاكرا المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي ، ونوه بالعلاقات الوثيقة التي تربط بلاده ، اسبانيا ، بالعالم العربي للأسباب التي ذكرها السيد دياز غونزالز • وأعرب عن أمله في أن توجه جهود اللجنتين نحو ارساء قانون دولي جديد يحترم قيم الماضي ويراعي ، في الوقت نفسه ، المستلزمات الجديدة لعالم أعدل • وختم قائلا ان هذا هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعاون بين الحقوقيين الدوليين في المستقبل •

١٢ - الرئيس شكر المراقب عن اللجنة العربية للقانون الدولي على حضوره الجلسة ، ورجاه أن ينقل الى الأمين العام للجامعة العربية تقدير لجنة القانون الدولي •

### مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

#### الفصل السابع : العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع )

(A/CN.4/L.360)

#### ألف - مقدمة

#### اعتماد الفرع ألف

#### باء - استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٣ - السيد كاليرود ريغيز اقترح تعديل عبارة " نوعا من الحرية " الواردة في الفقرة ١٦ لتصبح " حرية كبرى " ، والاستعاضة عن كلمة " باعتبار " الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٧ بكلمة " إذ " •

وقد تقرر ذلك

#### تم اعتماد الفرع باء بصيغته المعدلة

#### تم اعتماد الفصل السابع بأكمله بصيغته المعدلة

الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع) \*

(A/CN.4/L.366)

١٤ - الرئيس دعا اللجنة الى استئناف النظر في الفصل الثاني من مشروع التقرير بعد تلقيه بمعرفة المقرر الخاص (A/CN.4/L.366) .

ألف - مقدمة

تم اعتماد الفرع ألف

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١٧ الى ٢٣

تم اعتماد الفقرات ١٧ الى ٢٣

الفقرة ٢٤

١٥ - السيد أوشاكوف قال انه يرى أن الفقرة يجب أن تفسر على أنها تشير الى الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، وتستبعد الجرائم التي ترتكبها الدول .

تم اعتماد الفقرة ٢٤

الفقرة ٢٥

١٦ - السيد محيو ، ردا على ملاحظة أبدأها السيد أوشاكوف ، اقترح الاستعاضة عن كلمة " imputée " في النص الفرنسي بكلمة " attribuée " التي هي أوسع معنى .

وقد تقرر ذلك

تم اعتماد الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة

الفقرتان ٢٦ و ٢٧

تم اعتماد الفقرتين ٢٦ و ٢٧

الفقرة ٢٨

١٧ - السيد أوشاكوف قال انه يعتبر أن الجزء الثاني من الجملة الأولى يعطي تفسيراً خاطئاً للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١٨ - وبعد تبادل آراء اشترك فيه كل من السيد ثيام (المقرر الخاص) ، السيد أوشاكوف ، السيد مالك ، السيد فليتان ، السيد ماكافري ، السيد ريفانن ، السيد الرشيد محمد أحمد ، اقترح السيد محيو إعادة صياغة الجملة التي أشار اليها السيد أوشاكوف لتصبح : " تنص ٠٠٠ على ماهية أفعال الدولة غير المشروعة دولياً التي تعد جرائم دولية أو جناح دولية " .

وقد تقرر ذلك

تم اعتماد الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٩

١٩ - السيد ماكافري أشار الى الجملة الثالثة ، وقال انه قد يكون من المستحسن ، مبدئياً حصر الإشارة الى الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الدول بتلك المحددة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الموضوع في عام ١٩٥٤ .

وقال انه يفكر بالاشارة الى الفصل العنصرى الذى لم يكن مدرجا في ذلك القانون . غير أن ملاحظته يجب ألا تعتبر تعبيراً عن تعاطف مع الفصل العنصرى الذى يعتبره غير مقبول قانوناً ومستكراً اخلاقياً .

٢٠ - واذف ان عبارة " the only redress " الواردة في الجملة السادسة من النص الانكليزى يجب أن تعاد صياغتها لتصبح " the only means of redress " .

٢١ - وقال ، مشيراً الى الجملة الثالثة قبل الأخيرة والجملة قبل الأخيرة من الفقرة ، أن الأولى تنطوى على أن " الدول العظمى " - وهو مصطلح لم يتم تعريفه - تستطيع قانوناً أن تلجأ الى القوة للدفاع عن مصالحها . وفي رأيه أنه ليس من المناسب أن تدرج اللجنة بياناً سياسياً كهذا في تقريرها . وفيما يتعلق بالجملة الثانية ، قال ان الدول المتوسطة والصغيرة ليست هي وحدها التي تريد " أن يوجد نوع من الآداب " . وبالتالي ، فقد اقترح الغاء هاتين الجملتين وتعديل الجملة الأخيرة لتصبح : " ورئي أن من مصلحة الفئتين الأخيرتين من الدول أن يشمل نطاق مشروع القانون الدول وغيرهما من الأشخاص الاعتباريين " .

٢٢ - السيد أوشاكوف قال ، مشيراً الى الجزء الأخير من الفقرة ، انه يعارض بشدة استخدام مصطلح " الدول العظمى " ، الذى لا يستخدم إطلاقاً في تقارير الأمم المتحدة . كما يعارض الاستنتاجات المعروضة التي تنظر نظرة مبسطة الى الأمور ، بحيث تضع الشرير مقابل الطيب ، وبعبارة أخرى الدول العظمى مقابل الدول المتوسطة والصغيرة : فتلجأ الأولى الى القوة للدفاع عن مصالحها ، بينما الأخيرة وحدها تريد أن يوجد نوع من الآداب في الحياة الدولية وأن يطبق فيها نوع من العدالة .

٢٣ - السيد كالبرو رود ريغيز لا حظ أن المقطع موضع البحث يشير الى رأى شخص تم الاعراب عنه ، ويمكن أن يـدرج بصفته هذه في التقرير ، وأنه ليس رأى اللجنة نفسها .

٢٤ - السيد دياز غونزالز قال انه هو أيضاً يعتبر أن الفقرة ٢٩ تعكس ما قيل أثناء المناقشة . ويمكن للأعضاء الذين أعربوا عن آراء أخرى أن يطلبوا ادراجها في التقرير .

٢٥ - السيد ثيام (المقرر الخاص) قال انه أورد في التقرير ما قيل أثناء المناقشة .

٢٦ - السيد جينغلا قال انه يوافق على ما قاله المقرر الخاص ، وأنه يأمل بالأى السيد ماكافرى على ملاحظته المتعلقة بالفصل العنصرى ، نظراً لنص قرار الجمعية العامة ١٠٦٦/٣٦ ، ولكن إزالة الفصل العنصرى يشكل الآن جانباً من التطوير التدريجى للقانون الدولي .

٢٧ - السيد فليتان قال ان ردة فعل السيد أوشاكوف والسيد ماكافرى يمكن أن تعزى ربما الى قراءة سريعة للفقرة ٢٩ . وقد يكون ، بالطبع ، من الخطأ والسذاجة القول أن الدول العظمى وحدها هي التي يمكن أن ترتكب الجرائم ، ولكن ليس هناك أى افتراء في القول ان بعض الدول هي أقوى من غيرها . واذف انه بالتالي يحذف المقطع من " أن في العالم دولا عظمى " الى " نوع من العدالة فيها " ، واقترح الاستعاضة عن عبارة " وصوبنا لمصلحة هذه الدول " في الجملة الأخيرة بعبارة " وصوبنا لمصالح الدول الصغيرة والمتوسطة " . غير أنه قال ان ليس باستطاعته الموافقة على الاقتراح القائل بالغاء الاشارة الى العدوان والفصل العنصرى . وقال ان الاشارة المذكورة هي بمثابة حجة داعمة للافتراض الوارد في بداية الفقرة ولا تشكل جزءاً من قائمة الجرائم والجح الدولية ، وان هذا الافتراض قد يجرد من أى أساس في حال الغاء أى اشارة الى الحجج المقدمة لدعمه .

٢٨ - السيد ثيام (المقرر الخاص) قال ان التعديلات التي افترضها السيد فليتان تبدو معقولة . وقد يكون من الصعب الغاء الاشارة الى الفصل العنصرى ، إذ أن لا أحد يفكر بانكار أنه يشكل جريمة .

٢٩ - السيد أوشاكوف قال انه لا يستطيع القول بكلمات " وصوبنا لمصالح الدول الصغيرة والمتوسطة " التي اقترحها السيد فليتان . فاللجنة تعمل لمجتمع الدول بأسره ، ولا ينبغي استبعاد أى مجموعة دول منه . وكرر أنه ينبغي أن يثبت التقرير أن واحداً من أعضاء اللجنة قد اعتبر أن هذه الصياغة غير لائقة .

٣٠ - السيد كوروما اقترح الغاء الجمل الثلاث التي تبدأ بعبارة " أن في العالم دولا عظمى ودولا متوسطة . . . . . " والاستعاضة عنها بصياغة تتماشى مع الخطوط التالية : " وتم الاعراب عن رأى بأن لبعض الدول القدرة على استخدام القوة للدفاع عن مصالحها ، بينما ليس هذا هو الواقع بالنسبة للغالبية العظمى من الدول الأخرى . وترغب معظم الدول فى إيجاد نوع من مدونة السلوك في الحياة الدولية وتطبيق نوع من العدالة فيها " . وتبقى الجملة الأخيرة من الفقرة دون تعديل .

٣١ - السيد فليتان قال انه يقبل اقتراح السيد كوروما ، الذى يعكس تماماً جوهر بيانه أثناء المناقشة . وسحب الاقتراح الذى كان قد تقدم به .

٣٢ — السيد أوشاكوف قال ان لا اعتراض لديه على اقتراح السيد كوروما ، على أن يثبت تحفظه ( أى تحفظ السيد أوشاكوف ) في حاشية في أسفل الصفحة .

٣٣ — الرئيس قال انه اذا لم تكن هناك ملاحظات أخرى ، فانه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢٩ ، بمعدّل تعديلها وفقاً لاقتراح السيد كوروما ، ومع اضافة كلمتي " means of " قبل كلمة " redress " في النص الانكليزي للجملة السادسة ، وفقاً لاقتراح السيد ماكافرى .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة

٣٤ — السيد لاكلينا مونيوز قال انه يأسف لعدم التناسق بين النصين الانكليزي والاسباني . وأضاف انه يجب أن تكون الاشارة في النص الاسباني لكل من الفقرتين ٢٩ و ٣٠ الى " responsabilidad criminal " لا الى " responsabilidad penal " . ويجب استعمال المصطلحات ذاتها في لغات العمل الثلاث .

### الفقرة ٣٠

٣٥ — السيد أوشاكوف قال انه ينبغي اعادة صياغة الجملة الأولى اما على أساس الاقتراح الذي تقدم به السير ايمان سنكلير في الجلسة ١٨٠٤ ، واما عن طريق الاستعاضة عن عبارة " في اطار مشروع القانون هذا " بعبارة " ان لا وجود لها في اطار القانون الدولي المعاصر " . وأضاف أن مثل هذا التعديل يعكس الرأي الذي أعرب عنه هو .

٣٦ — السيد يانكوف أشار الى أنه هو نفسه قد أعرب عن الرأي ذاته .

٣٧ — السيد ثيام ( المقرر الخاص ) لاحظ أن من بين أولئك الأعضاء ، الذين يعارضون فكرة امكانية اسناد المسؤولية الجنائية الدولية الى دولة ما ، هناك البعض ، كالسير ايمان سنكلير ، يحذرون الإبقاء على عبارة " في اطار مشروع القانون هذا " ، بينما يرغب البعض الآخر ، كالسيد أوشاكوف والسيد يانكوف ، في الاشارة الى أن ذلك المفهوم غير موجود في القانون الدولي . ويمكن اثبات ذلك بأن تضاف الى الجملة الأولى في نصها الحالي جملة تعكس رأي السيد أوشاكوف والسيد يانكوف .

٣٨ — السيد ريفاغن قال انه قد يكون من الأفضل ، منطقياً ، تقسيم الفقرة ٣٠ الى فقرتين منفصلتين ، تنتهي الأولى بعبارة " المشروع المتعلق بمسؤولية الدول دون غيره " ، وتبدأ الثانية بعبارة " غير أنه يسهل التصور . . . . " .

٣٩ — السيد ثيام ( المقرر الخاص ) قال ان ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد ريفاغن .

٤٠ — السيد ماكافرى انتقد المقطع الختامي من الجملة قبل الأخيرة ، الذي نصه " وذلك طبعاً باستثناء الجرائم المخلة بمسلم الانسانية وأمنها المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ الى ٢٤ من هذا التقرير " ، معتبراً أن هذا المقطع يؤدي الى الالتباس . وأضاف أنه لا يذكر أن هناك أي قرار يستبعد هذه الجرائم عن الجرائم الدولية المعرفة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . والموقف ، في الواقع ، هو أن المادة ١٩ تغطي جميع الجرائم الدولية ، بما فيها الجرائم المخلة بمسلم الانسانية وأمنها .

٤١ — السيد لاكلينا مونيوز قال ، مؤكداً رأي السيد ماكافرى ، ان الفارق الرئيسي بين مشروع القانون ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا ينبع من التمييز بين الجرائم المخلة بالمسلم والجرائم الدولية ككل ، بقدر ما ينبع من كون الأولى تنطوي على قواعد أولية ، بينما تنطوي الأخيرة على قواعد ثانوية .

٤٢ — السيد كاليري رود ريخيز وافق السيد ماكافرى رأيه واقترح الغاء عبارة " وذلك طبعاً باستثناء . . . . " .

٤٣ — السيد ثيام ( المقرر الخاص ) والسيد ريفاغن قالوا انهما يريان أن هذا التعديل مقبول .

٤٤ — الرئيس قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى ، فانه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٣٠ شريطة هذا الالغاء ، وتقسيم النص الى فقرتين تبدأ الثانية منهما بالجملة الخامسة التي مطلعها " غير أنه يسهل التصور . . . . " ، وفقاً لما اقترحه السيد ريفاغن ، واطافة عبارة تعكس آراء السيد أوشاكوف والسيد يانكوف .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة

### الفقرة ٣١

تم اعتماد الفقرة ٣١

## الفقرة ٣٢

٤٥ - السيد ماكافري قال ان لديه على الفقرة ٣٢ ، ذات الاعتراض الذي أبداه على الفقرة ٢٩ ، أي أنه لا يعتقد أن من المناسب أن يعطي التقرير ، كأمثلة للجرائم الدولية ، بعض الأفعال غير المدرجة بهذه الصفة في مشروع القانون الموضوع عام ١٩٥٤ .

٤٦ - السيد أوشاكوف أشار أولاً الى أنه ينبغي اضافة عبارة " المرتكبة من جانب دولة ما " بعد عبارة " الجريمة الدولية " في الجملة الأولى . ثانياً ، ان الإشارة الى تقادم الزمن ، في الجملة الخامسة ، يمكن أن يؤدي الى الالتباس ، إذ أن هذا الصدد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين لا على الدول . ثالثاً ، ان الجملة التي تبدأ بكلمات " كما أن كون بعض البلدان المتمتع بالصلاحيات الإقليمية " توحى بأن البلدان المتمتع بالصلاحيات الإقليمية لمحاكمة الجرائم المخلة بالسلم قد تضطر للبت في جرائم ترتكبها الدول ، وهذا أمر مستحيل . وبالإضافة الى ذلك ، تسأل لماذا ذكر المقرر الخاص حكماً أصدرته محكمة استئناف ليوم وينطبق على فرد ، بينما تعطي الفقرة انطباعاً بأن الأمثلة تتعلق بالدول . وأضاف أن من الواضح أن القانون الداخلي للدول يمكن أن ينطبق على الأفراد فقط ، لا على الدول ، ومن جهة أخرى ، ان المادة ١٩ التي تمت الإشارة إليها في بداية الفقرة ٣٢ لا تتناول الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، بل تلك التي ترتكبها الدول . وبالتالي فإن الفقرة غامضة بعض الشيء .

٤٧ - السيد محيو قال أنه يوافق على أن الفقرة ٣٢ تتنقل بشكل لا يكاد يكون ملحوظاً من الجريمة التي ترتكبها الدولة الى الجريمة التي يرتكبها الفرد ، بينما ينبغي اجراء تمييز واضح بين فئتي الجرائم .

٤٨ - السيد فيام ( المقرر الخاص ) قال انه سيضع فقرة لمراعاة تحفظات الأعضاء الذين يعتبرون أن المسؤولية الجنائية للدول غير موجودة ، وتحفظات الأعضاء الذين يعتبرون أن لا وجود للنظام الخاص الا بالنسبة للأفراد .

٤٩ - السيد أوشاكوف قال ان المسألة ، في هذه الحالة بالذات ، هي مسألة اثبات الوقائع لا الآراء . ولا ينص القانون الداخلي للدول على أن بالامكان محاكمة دولة ما من قبل دولة أخرى . وفيما يتعلق ببدء عدم التقادم ، فإنه ينطبق فقط على الجرائم التي يرتكبها الأفراد .

٥٠ - السيد محيو قال ان المقرر الخاص قد سعى الى التفريق بين الجريمة الدولية التي ترتكبها الدولة والجريمة التي يرتكبها الفرد ، عن طريق النظر في أن يوسع الاجراءات الخاصة وعدم تقادم الزمن المطبقة في حالة الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، بحيث تشمل الدول .

٥١ - السيد ماكافري قال انه يشاطر في الملاحظات التي أبدتها السيد محيو . وفي رأيه أن الغرض من الفقرة ٣٢ هو توضيح الفكرة الواردة في الجملة الثالثة قبل الأخيرة ، ونصها : " وبالتالي ، لا يمكن ادماج نظام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في النظام العام للمسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً " .

٥٢ - السيد فيام ( المقرر الخاص ) قال انه سيعاد النظر في صياغة الفقرة ٣٢ لتؤخذ في الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الأعضاء . غير أنه سيتم الاحتفاظ بالإشارة الى الفصل العنصرى ، رغم الاعتراض الذي أبداه أحد الأعضاء .

٥٣ - الرئيس قال انه اذا لم تكن هناك ملاحظات أخرى ، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٣٢ ، شريطة اضافة عبارة " المرتكبة من جانب دولة ما " في نهاية الجملة الأولى ، واعادة صياغة بعض المقاطع من قبل المقرر الخاص بخية اثبات الآراء التي عبر عنها بعض الأعضاء .

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ١٨١١

يوم الخميس ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥ / ١٥

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفتسن ، السيد بارهوتا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد دياز غونزالز ، السيد ريفان ، السيد ستافروبولوس ، السيد سوشاريتكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكلينا موبوز ، السيد ماكافري ، السيد مالك ، السيد محيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد ياتكوف .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( تابع )الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( تابع )

(A/CN.4/L.366)

١- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ( تابع )١ - الرئيس دعا اللجنة الى استئناف فحص الفصل الثاني من مشروع التقرير بعد تنقيحه بمعرفة المقرر الخاص (A/CN.4/L.366) .الفقرة ٣٣اعتدت الفقرة ٣٣الفقرة ٣٤٢ - السيد أوشاكوف قال انه لا يعتقد أنه يصح تماما القول بأن اللجنة لم تحاول عام ١٩٥٤ ايجاد صلة بين الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، إذ أنها اعترفت بأن الأفعال المعنية تعتبر جرائم في القانون الدولي . بيد أنه لا يصح على تعديل الفقرة ٣٤ .اعتدت الفقرة ٣٤الفقرة ٣٥اعتدت الفقرة ٣٥الفقرة ٣٦٣ - السيد ماكافري اقترح ، بالاشارة الى الجملة الأخيرة ، اضافة عبارة " في مجموعه " اثر عبارة " المجتمع الدولي " متشيا مع صيغة المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .وقد تقرر ذلكاعتدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلةالفقرة ٣٧٤ - السيد ماكافري اقترح تعديل الجزء الأخير من الجملة الثانية بعد عبارة " ظهرت خاصة " بحيث يصبح نصه " نتيجة لعملية أنها الاستعمار أو للحاجة الى تعزيز حقوق الانسان الأساسية أو تطوير مبدأ الأحكام الأمرة " .وقد تقرر ذلكاعتدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٨اعتمدت الفقرة ٣٨الفقرة ٣٩

٥ - السيد أوشاكوف قال ان القول بأن النظام الجنائي يتألف " من هيكل ذي ثلاثة مستويات تمثلها ثلاث مراحل متتالية " لا يتطابق بالضرورة على كل نظام . فكيف يمكن القول بأن مشروع عام ١٩٥٤ اقتصر " على العملية الأولى ، عملية تحديد الجريمة " ؟ " ان تحديد الجريمة " يود تحت عنوان الاجراءات وهي مسألة لا يعني بها قانون جنائي ، ثم ما المراد بعبارة " تتجاوزه " ؟ وما وجه القول ، علاوة على ذلك ، ان " بعض الأعضاء يعارضون أى نظام للعقوبات يشمل الدول " فيما لا يوجد أى عضو يعتقد هذا الرأى والميثاق ينص على بعض العقوبات التي لا تعارضها أى دولة ؟ ومن ناحية أخرى ، لا يمكن اخضاع الدولة للعقوبات الجنائية .

٦ - السيد ثيام (المقرر الخاص) اقترح ، مشيراً الى النقطة الأولى التي أثارها السيد أوشاكوف ، أن يستعاض عن عبارة " لكل نظام جنائي " بعبارة أكثر مرونة وهي " يتألف النظام الجنائي عامة " وادراج كلمة " الجنائية " بعد كلمة " العقوبات " في عبارة " نظام للعقوبات يشمل الدول " .

وقد تقرر ذلك

٧ - واثم تبادل للآراء شارك فيه السيد ثيام (المقرر الخاص) والسيد أوشاكوف والسيد لاكليتتا مونيز والسيد محيو ، اقترح السيد ماكافري الاستعاضة عن عبارة " تحديد الجريمة " بعبارة " تحديد الجرائم " .

وقد تقرر ذلك

٨ - السيد كاليرود ريغيز اقترح أنه اذا كانت الجملة التي تبدأ بعبارة " غير أنه تم الاعراب عن . . . " ، في الجزء الثاني من الفقرة ، تشير الى رأى أبدي أثناء مناقشة اللجنة فينبغي الاستعاضة عن عبارة " تم الاعراب " بعبارة " أعرب " . واقترح كذلك أن يستعاض في الجملة التي تبدأ بعبارة " وفيما يتعلق بالنقطة (ج) " عن عبارة " أمر ضروري " بعبارة " سيكون ضرورياً " لتوضيح أن من شأن الولاية الجنائية الدولية أن تكون ضرورية اذا قررت اللجنة اعتماد الهيكل ذي المستويات الثلاثة المشار اليه في الجزء التمهيدي من الفقرة .

وقد تقرر ذلك

٩ - السيد أوشاكوف قال انه يعترض على البيان القائل بأنه " فيما يتعلق بالنقطة (ج) فان الرأى العام في اللجنة هو أن وجود ولاية جنائية دولية أمر ضروري " . فهو يرى أن عبارة " الرأى العام " توحى بالاجماع في حين أنه يخالف ، شخصياً ، هذا الرأى . ولا يعقل تصور أن الدول ستقبل في أى وقت الخضع لولاية جنائية دولية . أما فيما يتعلق بالولاية الجنائية الدولية التي يخضع لها أفراد فليس هناك ، في حقيقة الأمر ، موجب لها في الظرف الراهن ، وعلى أية حال فان للدول أن تمت فيما اذا كانت ترغب في أن تتناول اللجنة هذه المسألة .

١٠ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد ثيام (المقرر الخاص) والسيد يانكوف والسيد أوشاكوف والسيد كاليرود ريغيز والسيد محيو ، اقترح السيد ماكافري تغيير عبارة " الرأى العام " بعبارة " الرأى السائد " وهي عبارة سبق استخدامها في الفقرة ٢٩ من الفصل الثاني .

وقد تقرر ذلكاعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلةالفقرة ٤٠

١١ - السيد أوشاكوف قال ان الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) غير مقبولة ، حسب رأيه ، لأنه لم يتم ادرج قائمة وافية بكل الصكوك الواجب وضعها في الاعتبار . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، أكد وجهة النظر القائلة بأن لا وجود للمسؤولية الجنائية للدول ولذلك لا يسعه الاتفاق مع البيان الوارد في الجملة الأولى . وأردف يقول ان اللجنة لم تمت حتى الآن في هذه المسألة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، قال انه يرى أنه حتى لو كان القانون لا يقتصر بعقوبات ولا بولاية جنائية ، فان أهميته لا تكون نظرية بحيث بل هو يساعد على منع الأفراد من ارتكاب جرائم دولية .

١٢ - السيد محيو قال انه ربما أمكن تعديل الجملة الافتتاحية في الفقرة ٤٠ على نحو يتماشى مع النص المنح للفقرة ٣٩ بحيث يصبح نصها " وخلاصة القول ، أن الرأى السائد في لجنة القانون الدولي هو " . وبالمقابل ، ينبغي أن تضاف بعض الكلمات في كل فقرة فرعية لعكس وجهة نظر الأقلية . وبالإشارة الى الفقرة الفرعية (أ) ، قال انه يسلم بالمصاعب الممكنة



أن تواجه في وضع قائمة بالصكوك ، ولذلك يكون من الأفضل الاقتصار على الإشارة الى الجرائم المشمولة بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبمبيان أن هذه الجرائم مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

١٣ - السيد فليتان قال ان من المستحيل أن تعكس الفقرة ٤٠ جميع وجهات النظر المشار إليها في الفقرات السابقة .  
ولذلك اقترح حذف الفقرة ٤٠ .

١٤ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه لا ينبغي الابقاء الا على الجزء الأول من الفقرة الفرعية (أ) لغاية عبارة " ذات الصلة بالموضوع " ، وأردف يقول ان من الأهمية بمكان أن يبين في التقرير أن اتفاقاً ساد في اللجنة على ضرورة ألا يشمل مشروع القانون الا أشد الجرائم الدولية خطورة لا غيرها مثل الجنب .

١٥ - السيد ماكافري أعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد فليتان في أن أيسر السبل هو حذف الفقرة ٤٠ . بيد أنه إذا ما تقرر الابقاء على هذه الفقرة فإنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد لاكليتا مونيوز .

١٦ - السيد مالك قال انه يشك في جدوى الاستنتاج المثير للجدل والوارد في الفقرة ٤٠ .

١٧ - السيد بالاندا قال ان الفقرة ٤٠ مفيدة ، في رأيه ، من حيث أنها تلخص النقاط التي تم التوصل فعلا الى اتفاق حولها . وهو يعتقد ، خلافاً للسيد محيو ، أنه إذا لزم أن توضع قائمة فسيكون من غير المستصوب الإشارة الى الجرائم التي تغطيها المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . والجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي نفسها التي أوردتها الأعضاء كمثل أثناء المناقشة . وإذا تعذر على اللجنة قبول الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية ، فلعلها تأخذ بالحل الذي اقترحه السيد لاكليتا مونيوز .

١٨ - السيد محيو سحب مقترحه لصالح المقترح الذي قدمه السيد لاكليتا مونيوز .

١٩ - السيد كاليرو رودريغيز قال انه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به السيد لاكليتا مونيوز لكنه يختلف تماماً في الرأي مع السيد فليتان . ووجود خلاصة ، في نظره ، أمر أساسي لأن هدفها الحصول على توجيه من الجمعية العامة بشأن النقطتين الهامتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) . والمسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (ب) ، مسألة مسؤولية الدولة مقابل مسؤولية الفرد ، ليست فقط قانونية في طبيعتها بل سياسية أيضاً ، ولذلك يلزم عرضها على الجمعية العامة . بيد أنه يمكن إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية بحيث تشير الى وجود شكوك حول هذه المسألة . وقال انه ، وان كان يوافق تماماً على ما جاء في الفقرة الفرعية (ج) ، يسلم بأنها قد تكون وضعت بصيغة بالغة القوة ، ولذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة " فائدة نظرية صرفة " بعبارة " قيمة محدودة " .

٢٠ - السيد أوشاكوف أعرب عن تأييده لمقترح السيد لاكليتا مونيوز .

٢١ - الرئيس قال انه يعتبر ، في ضوء التعليقات المقدمة ، أن اللجنة راجحة في اعتماد الفقرة الفرعية (أ) كما عدلها السيد لاكليتا مونيوز .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة الفرعية (أ) بصيغتها المعدلة

٢٢ - السيد أوشاكوف سأل ، مشيراً الى الفقرة الفرعية (ب) ، عن السبب الذي يحدو واللجنة على طلب آراء الجمعية العامة بشأن المسؤولية الدولية للدول في حين أنها عكفت ، بناءً على طلب الجمعية العامة ، على بحث هذه المسألة منذ عشر سنوات .

٢٣ - السيد محيو قال انه يشاطر السيد أوشاكوف استنتاجه وان كانت مشاطرته هذه تستند الى رأي مختلف . وهو يقترح أن تعاد صيغة الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها : " فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، ترغب اللجنة في معرفة رأي الجمعية العامة بشأن هذه النقطة نظراً للطبيعة السياسية التي تتسم بها المشكلة " . فليس هناك أي فائدة ، فيما يبدو ، في تكرار آراء تقدم وصفها .

٢٤ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه مستعد لقبول مقترح السيد محيو شرط الاستعاضة ، في النص الاسباني ، عن المصطلح " responsabilidad criminal " بالمصطلح " responsabilidad penal " الذي يحده . وفي الفقرة الفرعية (ج) ينبغي اما الاستعاضة عن كلمة " penal " بكلمة " criminal " أو حذفها من عبارة " jurisdiccion penal competente " .

٢٥ - السيد بالاندا قال انه مستعد لقبول اقتراح السيد محيو فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) . أما فيما يتعلق بمشكلة المصطلحات التي أثارها السيد لاكليتا مونيوز فقد لاحظ أن كلمة " criminel " يمكن ، في الفرنسية على أية حال ، استبدالها بكلمة " pénal " .

٢٦ - السيد أوشاكوف قال ان مناقشة المصطلحات تحجب ، في رأيه ، النقطة الأساسية وهي أنه ليس هناك ، في المرحلة الراهنة ، أية مسؤولية دولية أخرى ما عدا المسؤولية التي تملي فرض جزاءات من قبل مجلس الأمن وأنه لا يمكن انزال العقوبات بالدول بنفس الطريقة التي يعاقب بها الأشخاص .

٢٧ - السيد الرشيد محمد أحمد قال انه يمكن ، تجنباً للتكرار وتوضيحاً لكون اللجنة ترغب في الحصول على توجيه من الجمعية العامة بشأن نقطتين هامتين ، الاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) بفقرة واحدة نصها كالآتي : " أمسا فيما يتعلق بمعالم الدراسة وطريقة التنفيذ المناسبة فقد ربي أن من الأفضل سؤال الجمعية العامة أن تحدد بشكل أدق نطاق ولاية اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة " .

٢٨ - السيد ماكافري قال انه يمكنه الموافقة على هذا الاقتراح وكذلك على مقترح السيد محيو ، الشديد الشبه به ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) .

٢٩ - السيد يانكوف قال ان بوسعهم أن يوافق على هذين المقترحين ، لكنه يود اقتراح دمج الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) وصياغتهما في شكل سؤال لتجنب توليد انطباع بأن هناك تعبيراً عن رأي عام صادر عن اللجنة .

٣٠ - السيد محيو قال انه يقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كالآتي : " وأخيراً وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، فإن الرأي السائد في اللجنة هو أن قانوناً لا ترافقه عقوبات أو أية ولاية جنائية يكون ذا فائدة نظرية فقط . ولذلك ربي أنه من الأفضل سؤال الجمعية العامة أن توضح بشكل أدق نطاق ولاية اللجنة بشأن هذه النقطة " . وتوضح هذه الصيغة ، في الوقت الذي تراعى فيه جميع الآراء ، أن الأمر متروك للجمعية العامة للبت فيما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي للجنة أن تظلم بدراسة مشروع ولاية دولية .

٣١ - السيد فيام (المقرر الخاص) قال ان السيد كالبرو رودريغيز فهم بوضوح مقصده ، وهو أن تعرض على الجمعية العامة ، في مشروع تقريره ، مسألتان ذواتا طبيعة سياسية تتعلق احدهما بالمسؤولية الجنائية للدولة والأخرى بالولاية الجنائية الدولية ليتسنى للجنة معرفة السبيل الواجب انتهاجه . ولا يسع المقرر الخاص ولا اللجنة ذاتها البت في هاتين المسألتين نظراً لأن حلتهما يتطلب اتخاذ موقف سياسي . ولا يهم كثيراً ، من ناحية أخرى ، أن تعدل صيغة هاتين المسألتين .

٣٢ - واسترسل يقول انه في حين يمكنه أن يقبل الصيغة التي اقترحها السيد محيو للفقرة الفرعية (ب) لربما تيسر إعادة صياغتها بدقة أكبر بحيث يصبح نصها كالآتي : " وفيما يتعلق بأشخاص القانون ، هل هناك مسؤولية جنائية تتحملها الدولة ؟ ان اللجنة تود الحصول على آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة " وأخيراً ، قال انه يؤيد مقترح السيد محيو فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) .

٣٣ - السيد يانكوف قال انه يتفق في الرأي مع مقترح السيد محيو بشأن الفقرة الفرعية (ب) . وتساؤل ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، عن المعنى الحقيقي لعبارة " فائدة نظرية بحثة " . فحتى لو كان مشروع القانون غير مرفق بولاية جنائية قد يكون له أثر سياسي أو معنوي . ولذلك قال انه يقترح أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية (ج) بعبارات أدق بحيث يصبح نصها كالآتي : " وفي رأى اللجنة أن قانوناً لا ترافقه عقوبات أو ولاية جنائية مختصة لا يكفي . ومن ناحية أخرى وحيث ترتب على هذه المسألة آثار سياسية يطلب من الجمعية العامة اسداء الارشاد حول هذه النقطة " .

٣٤ - السيد أوشاكوف قال ان المسألة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) صيغت بعبارات بالغة التعميم . علاوة على ذلك ، فإن من السابق لأوانه التفكير في ولاية جنائية دولية بشأن الأفراد في الوقت الذي لا يمكن فيه تصور ولاية جنائية دولية للدول . واسترعى الانباه ، في هذا الصدد ، الى المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي تنص على ما يلي : " تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين " (١) . وقال انه لا أساس ، فيما يرى ، للاستعاضة بولاية جنائية دولية عن هذه الأحكام والاجراءات .

٣٥ - السيد الرشيد محمد أحمد قال ان بوسعهم أن يوافق على اقتراح السيد محيو بشأن الفقرة الفرعية (ب) . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، قال انه يقترح حذف العبارة التي نصها " على الرغم من أن اللجنة تعتقد أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا يصح على قضاة جنائي مختص لن تكون له الا فائدة نظرية صرفة " .

- ٣٦ — السيد بالابدا قال ان بإمكانه قبول مقترح السيد محيو أو اقتراح السيد يانكوف بشأن الفقرة الفرعية (ج) . ولاحظ أن معظم الأعضاء الذين تكلموا عن مشروع القانون أثاروا مسألة مسؤولية الجنائية للدول . ولذلك فإن المقرر الخاص مصيب تماما في طلبه الى الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (ج) أن تحدد بشكل أدق ولاية اللجنة حول هذه النقطة .
- ٣٧ — السيد أوشاكوف قال انه يتعين أن تشمل الفقرة الفرعية (ج) على سؤالين اثنين هما : " هل يلزم توفير ولاية جنائية دولية للدول ؟ " " هل يلزم توفير ولاية جنائية دولية للأفراد ؟ " .
- ٣٨ — السيد فيام ( المقرر الخاص ) قال انه يوافق على مقترح يتعمش مع هذه الصيغة .
- ٣٩ — السيد كاليرو رودريغيز اقترح أن يقوم المقرر الخاص بالتشاور مع السيد أوشاكوف والأعضاء الآخرين المعنيين بغية التوصل الى نص توافق عليه اللجنة نهائيا .
- وقد تقرر ذلك

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

الجلسة ١٨١٢

يوم الجمعة ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسيس

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد باربوثا ، السيد بالاندا ، السيد ثيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد ريفاغن ، السيد ستافروبولوس ، السيد سوشاريكول ، السيد فليتان ، السيد كاليرو رودريغيز ، السيد كوروما ، السيد كوينتن - باكستر ، السيد لاكليتا مويوز ، السيد ماكافري ، السيد محيبيو ، السيد نجينغا ، السيد ني ، السيد يانكوف .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( ختام )

(A/CN.4/L.366)

١٠ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ( ختام )

الفقرة ٤٠ ( ختام )

١ - ردا على طلب السيد كاليرو رودريغيز تلا السيد ثيام ( المقرر الخاص ) الفقرة الفرعية (ب) ، بالصيغة التي اعتمدت بها في الجلسة ١٨١١ :

" (ب) فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، ترغيب اللجنة في معرفة رأي الجمعية العامة بشأن هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها المشكلة " .

اعتمدت الفقرة الفرعية (ب) بصيغتها المعدلة

٢ - وقال انه لم يبق أمام اللجنة الا اعتماد الفقرة الفرعية (ج) التي أعاد صياغتها بمساعدة السيد أوشاكوف والسيد محيبيو والتي نصها :

" (ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

'١' نظرا لأنه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ؛

'٢' وعلاوة على ذلك ، ونظرا للرأي السائد في اللجنة المؤيد لبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، ينبغي للجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه الولاية أن تكون مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول " .

اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها المعدلة

واعتمدت الفقرة ٤٠ ، بصيغتها المعدلة

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

واعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدلة

**الفصل الثالث : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) \***

(A/CN.4/L.356 and Corr.1,

A/CN.4/L.356/Add.1-3)

**٢٤ - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)**

**الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع) (A/CN.4/L.356/Add.1)**

**التعليق على المادة ١٢ (العقود التجارية) (تابع) (A/CN.4/L.356/Add.1)**

٣ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه اثر المشاورات مع السيد ني وغيره من الأعضاء ، تم التوصل الى اتفاق بشأن التعديلات الواجب اجراؤها ليؤخذ في الحسبان الاقتراح الذي ابداه السيد ني في الجلسة ١٨٠٨ . وبناء عليه ، سوف يدخل في الوقت المناسب صيغة جديدة للفقرة ٧ من التعليق على المادة ١٢ . ويقتضي الأمر ان اجراء تعديلات في الفقرتين ٢ و ٣ من التعليق .

٤ - السيد ني شكر المقرر الخاص على تعاونه ، الذي أتاح تسوية الخلافات فيما يتعلق بالفقرة ٧ من التعليق . وقال انه لم يطلب اجراء أى تغيير في نص الفقرة ٢ لكنه لا يعترض على التعديلات التي اجراها المقرر الخاص .

**الفقرة ١**

تمت الموافقة على الفقرة ١

**الفقرة ٢**

٥ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) أوضح أن المطلوب ادخال تغييرين على الفقرة ٢ . يتمثل الأول في الاستعاضة عن الكلمات الأولى من الجملة الثانية : " وهي ترمي الى ارضاء " بعبارة " وهي نتيجة للجهود المتصلة لارضاء " . أما التغيير الثاني فهو ادخال عبارة " أو على أسس أخرى " بعد عبارة " نظرية الموافقة الضمنية " في نفس الجملة .

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة

**الفقرة ٣**

٦ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) أوضح أن ثمة تعديلا مترتباً يقتضي الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة ٣ ، ابتداءً من عبارة " وكان في وسعها الآن التوصل " ، بعبارة " وفي وسعها الآن أن تعتمد بصفة مؤقتة صيغة يمكن تنقيحها وتحسينها في الوقت المناسب كي تأخذ في الحسبان بشكل أوفى مصالح ووجهات نظر البلدان ذات العظم والممارسات المختلفة " .

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة

**الفقرة ٤**

اعتمدت الفقرة ٤

**الفقرة ٥**

اعتمدت الفقرة ٥ رهنا باجراء تعديلات في الصياغة

**الفقرة ٦**

٧ - السيد بالاندا قال ان كلمة " مستعدة " في الجملة الأولى ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة " في وضع يمكنها من " . وبالإضافة الى ذلك تولد الجملة الثانية انطباعاً بأن القانون الأجنبي ينطبق في جميع الحالات وأن الدولة التي

تهرم العقد تتنازل عن حصانتها من الولاية • ومن ثم ينبغي ادخال عبارة " في الخارج " بعد عبارة " مسلك الدولة بابرامها عقدا تجاريا " •

٨ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان ليس لديه اعتراض على التعديل الذي اقترحه السيد بالاندا على الجملة الأولى • الا أن الوضع يختلف بالنسبة للجملة الثانية ، التي كانت حصيلة مناقشات مطولة في اللجنة •

٩ - السيد محيو قال ان النقطة الثانية التي أبداها السيد بالاندا قد أخذت بجديّة ، الا أن من رأيه أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ تهدد قلق السيد بالاندا •

١٠ - الرئيس قال اذا لم يكن هناك اعتراض فسوف يعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد بالاندا على الجملة الأولى •

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة

#### الفقرة ٧

١١ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان الفقرة ٧ ينبغي أن يستعاض عنها بالنص التالي : " ٧ - بيد أن بعض الأعضاء قد أعرب عن وجهة نظر فيما يخص الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ مفادها أن تعبير ' قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ' تعبير مراوغ وعرضة لتفسيرات مختلفة تؤدي الى نتائج مختلفة وأن مفهوم ' الموافقة الضمنية ' مفهوم مصطنع ومشكوك فيه ، نظرا لأن الدولة التي تهرم عقدا تجاريا مع شخص أجنبي لم تتنازل في الحقيقة عن حصانتها ، أو توافق على الخضوع للولاية الإقليمية ، وينبغي ألا يفترض أنها فعلت ذلك " •

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة

#### الفقرات ٨ الى ١٠

اعتمدت الفقرات ٨ الى ١٠

#### الفقرة ١١

١٢ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان صياغة الفقرة ١١ مازالت في حاجة الى التحسين • وسوف تعاد صياغتها دون المساس بجوهرها بأي حال •

اعتمدت الفقرة ١١ على هذا الأساس

#### الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢

#### الفقرة ١٣

١٣ - السيد بالاندا اقترح الاستعاضة عن عبارة " عدم وجود سلطة سيادية للدولة " في الجملة الأخيرة بعبارة " ممارسة نشاط لا يتعلق بسيادة الدولة " •

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة

#### الفقرات ١٤ الى ١٦

اعتمدت الفقرات ١٤ الى ١٦

الفقرة ١٧

١٤ - السيد ماكافري قال انه لا يستطيع أن يوافق على ما ورد في الجملة قبل الأخيرة من أن مصطلح " العقود التجارية " أفضل من تعبير " الاتجار والأنشطة التجارية " وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " أفضل من " بعبارة " أوسع قبولاً من " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١٨

١٥ - السيد ماكافري قال ان الجملة الأولى تسبب الارتباك وخاصة بسبب العبارة التي وردت في نهايتها " في سياق بعد زمني " . وينبغي حذف هذه العبارة وإعادة صياغة الجملة بحيث تذكر أنه قد بذلت محاولة " للاستيثاق من تطور ممارسة الدول ، على مر الزمن ، فيما يتعلق بهذا الاستثناء " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١٩

١٦ - السيد ماكافري قال ان من غير الملائم التحدث في الجملة الأخيرة عن " تحديد الطابع غير التجاري . . . " لعقد معين أو صفقة معينة . ومن الأفضل استخدام صيغة : " تحديد الطابع التجاري أو غير التجاري . . . " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٠

١٧ - السيد ماكافري اقترح ادخال كلمة " نشاط " قبل كلمة " الاتجار " في الجملة الأولى .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٢١ الى ٢٣

اعتمدت الفقرات ٢١ الى ٢٣

الفقرة ٢٤

١٨ - السيد لاكلينا مونيوز قال انه ينبغي الاستعاضة ، في النص الاسباني ، عن عبارة " ilimitada as como " بعبارة " amplia como " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥

الفقرة ٢٦

١٩ - السيد ماكافري قال انه ينبغي ، في النص الانكليزي ، الاستعاضة عن الكلمات الأخيرة من الفقرة :  
"on the question of exception of commercial contracts from State immunity" بعبارة "as the question of exception of commercial contracts from State immunity" .  
of the exception of commercial contracts from State immunity" .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٧

٢٠ - السيد محيو قال ان العبارة الاستهلاكية ، في النص الفرنسي ، مضللة لأنها تولد انطباعا بأن أغلب البلدان قد سنت تشريعات بشأن مسألة حصانة الدولة ، وهو أمر أبعد ما يكون عن الحقيقة . ومن الأفضل التحدث في هذا الصدد عن " عدد من الحكومات " .

٢١ - السيد سوشاريكول ( المقرر الخاص ) أوضح أنه في حين اتخذ عدد معين من الحكومات هذه التشريعات ، فإن هناك عددا أكبر يفكر في سن قوانين في هذا الصدد . فضلا عن ذلك ، تنظم مسألة حصانة الدولة في بعض البلدان في قوانين تتناول أمورا أخرى أيضا .

٢٢ - السيد ماكافري قال انه ينبغي ، في النص الانكليزي ، الاستعاضة عن كلمة " on " في العنوان بكلمة " of " . وفي بداية الجملة الثانية ، يستعاض عن عبارة " ومع أن هذه التشريعات " بعبارة " ومع أن هذه القوانين " . ويستعاض في الجملة الثالثة عن كلمة " باستثناء " بـ " قبل " العقود التجارية " بعبارة " فيما يتعلق باستثناء " والاستعاضة عن عبارة " كما نص عليها " بـ " كما ورد " . وأخيرا ، ينبغي وضع نقطة بعد عبارة " عام ١٩٧٨ " واتباعها بجملة جديدة تبدأ كما يلي : " وقد حذا حذو هذه الأخيرة الى حد بعيد . . . " .

٢٣ - السيد لاكليتيا مونيوز قال انه ينبغي الاستعاضة ، في النص الاسباني ، عن عبارة " sagun se estipula " في الجملة الثالثة ، بكلمة " contenidos " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٢٨ الى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٢٨ الى ٣٤

الفقرة ٣٥

٢٤ - السيد سوشاريكول ( المقرر الخاص ) قال ان الأمر يقتضي إعادة صياغة الجملة الأخيرة كي تأخذ في الحسبان التطورات التي استجدت مؤخرا . ولذلك فانه يقترح تغييرها الى النص التالي : " وقد أعادت الرابطة دراسة المشكلة مؤخرا أثناء اجتماعها في مونتريال عام ١٩٨٢ " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و ٣٧

الفقرة ٣٨

٢٥ - السيد أوشاكوف قال انه أحجم عن التعليق على مقاطع معينة من الباب الثالث من مشروع التقرير لأنه سبق أو أوضح موقفه تماما في مذكرته ( A/CN.4/371 ) . وهو لا يوافق على التمييز بين أفعال الدول التي تعتبر من مظاهر الدولة أو السلطة العامة ( jure imperii ) وأفعال الدولة ذات الطابع الخاص أو التجاري ( jure gestionis ) . والواقع أن العنصر الذي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هو موافقة الدولة الصريحة أو الضمنية على الخضوع لولاية دولة أخرى . وهو



- لا يستطيع أن يؤيد نظرية الحصانة المقيدة التي يستند إليها التعليق ، لاسيما وأن المادة ١٢ تشير إلى مجرد الموافقة الضمنية . ولذا كان من الصعب عليه قبول المادة ١٢ مرفقا بها تعليق من هذا النوع .
- ٢٦ — السيد كوروما اقترح ادخال فقرة اضافية على النحو التالي : " ينبغي ألا تؤدي هذه الدراسة الاستقصائية إلى الاستنتاج بأن أغلب الدول تشترك الآن في المدرسة الفكرية للحصانة المقيدة " . وواقع الأمر أن الأغلبية الساحقة من الدول تتمسك بشدة بمذهب الحصانة المطلقة للدول من الولاية .
- ٢٧ — السيد ني أيد هذا البيان ، وقال ان التعليق على المادة ١٢ ابتداءً من الفقرة ١١ فما بعد يسدو من جانب واحد من حيث أنه يؤيد تأييدا تاما نظرية الحصانة المقيدة . ومن الضروري ادخال عنصر توازن يبين وجهة النظر الأخرى .
- ٢٨ — السيد محيو قال انه يؤيد بقوة اقتراح السيد كوروما الذي يعبر عن وجهات نظر عدد من أعضاء اللجنة .
- ٢٩ — السيد سوشاريتكول ( المقرر الخاص ) قال انه مستعد لادخال فقرة جديدة تفي باهتمام السيد كوروما ، غير أن الفقرة ينبغي ألا تبدو معبرة عن استنتاج يناقض كافة المادة التي أبدت في التعليق .
- ٣٠ — السيد كوروما قال انه استعرض آخر ما كتب عن الموضوع في الدراسات القانونية وانه استوثق من أن مذهب الحصانة المطلقة مازال سائدا في الغالبية الساحقة من البلدان .
- ٣١ — السيد ماكافري اقترح صياغة الفقرة الجديدة المقترحة على النحو التالي : " وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن الرغبة في توضيح أن الدراسة الاستقصائية ينبغي ألا تؤدي بالضرورة إلى الاستنتاج . . . " مع الإبقاء على بقية النص المقترح من السيد كوروما بلا تغيير .
- ٣٢ — السيد ني قال ان خبرة الدول الوفيرة المشار إليها في التعليق هي في الغالب الأعم من بلدان في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية . ولقد كان عدم وجود ممارسة مسجلة في الكثير من بلدان أنحاء العالم الأخرى مجرد برهان على أن هذه البلدان تلتزم بمذهب الحصانة المطلقة ، ونتيجة لذلك ، لم تكن هناك حالات للإبلاغ عنها . ولذا كانت الحجج المستندة إلى عدد القرارات الصادرة عنها مضللة تماما .
- ٣٣ — السيد أوشاكوف استعرض الانتباه إلى الفقرة ١٧ من مذكرته وأوضح أن ١٨ دولة من الدول الـ ٢٩ التي أجابت على الاستبيان وقدمت معلومات بشأن المسألة لم تشارك المقرر الخاص وجهة نظره . ولذا كان من الخطأ القول أن أغلب الدول تحبذ نظرية الحصانة المقيدة . ولقد اتخذ ممثلو عدد كبير من البلدان في اللجنة السادسة موقفا مضادا لهذا المفهوم . وكما أوضح السيد ني ، فإن التعليق لا يعكس الموقف العالمي وإنما يشير إلى اتجاهات في عدد معين من الدول الغربية وممارساتها في هذا الصدد . ولو أن المادة ١٢ استندت إلى مبدأ الموافقة الضمنية للدول على سبيل الحصر لكانت مقبولة ، لكنها لا تكون مقبولة حين تستند إلى تعليق اتخذ منطلقا له مبدأ الحصانة المقيدة .
- ٣٤ — الرئيس اقترح أن يترك للسيد كوروما والمقرر الخاص ، بالتشاور مع من يهمه الأمر من الأعضاء ، صياغة الفقرة الإضافية المقترحة .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٣٨

واعتمد التعليق على المادة ١٢ ، رهنا بإضافة فقرة ٣٩ جديدة (١) .

التعليق على المادة ١٥ ( ملكية وحيارة واستخدام الممتلكات ) ( A/CN.4/L.356/Add.3 )

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣

الفقرة ٤

- ٣٥ — السيد أوشاكوف قال ان الفقرة ٤ فشلت في شرح الموقف شرحا صحيحا . فالمحكمة من ناحية المبدأ ، مختصة دائما ، ومن ثم لا داعي للإشارة إلى وجود اختصاص " بالنسبة للدعوى " . ولكي تكون المحكمة مختصة لنظر دعوى معينة يقتضي الأمر وجود نوع من الرابطة الإقليمية : خلافا ناشئة في دولة المحكمة أو كون الشخص المتوفي من رعايا الدولة المعنية .

٣٦ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان ادخال جملة واحدة سوف يكفي لتلبية شاغل السيد أوشاكوف .

وقد تقرر ذلك

٣٧ - السيد فالنسيا - أوسبينا (نائب أمين اللجنة) قال ردا على سؤال من السيد لاكيتا مونيوز ، ان النص النهائي سوف يأخذ في الحسبان بالطرح التغييرات التي أدخلتها لجنة الصياغة .

٣٨ - السيد بالاندا أشار الى أن هناك عبارات بالانكليزية في الوثيقة قيد البحث مازالت تحتاج الى ترجمتها الى الفرنسية .

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٥

٣٩ - السيد نجينغا اقترح الاستعاضة عن كلمة " which " في الجملة الخامسة من النص الانكليزي بكلمة " what " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧ مع تعديل في الصياغة

الفقرة ٨

٤٠ - السيد كاليرو رودريغيز أشار الى أن الفقرة ٨ من التعليق لا تشرح سوى حالة واحدة من الحالتين الواردتين في الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، وهي الحالة التي لا تستطيع الدولة ذاتها الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها .

٤١ - ولم يشر شي في التعليق الى النسخ الآخر من الحالات ، وبعبارة أخرى ، " اذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر " .

٤٢ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) شكر السيد كاليرو رودريغيز على استرعا الانتهاء الى هذا الاغفال . وقال انه يعد فقرة (٨ مكررة) يذكر فيها أن الفقرة ٢ من المادة ١٥ مصممة أيضا لتشمل الحالات التي لا يوجد فيها دليل ظاهر يدعم مطالبة الدولة المعنية ، والتي لا تتقبل فيها هذه المطالبة .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٨ على أن تعقبها فقرة ملائمة ( ٨ مكررة )

الفقرة ٩

٤٣ - السيد محيو اقترح ادخال جملة في نهاية الفقرة تكون على النحو التالي : " وقد احتفظ عضو آخر بموقفه بصدد هذه الفقرة ، التي كان مقدرا لها بمضمونها وصياغتها ، أن تثير صعوبات خطيرة ، لاسيما حيث تسعى الى تجريد دولة من الملكية نتيجة لدعوى كانت غائبة عنها ، ورأى ضرورة اعادة فحص الفقرة ٢ قبل البت فيما اذا كان ينبغي ادراجها في مشروع المادة ١٥ .

وقد تقرر ذلك

٤٤ - السيد لاكيتا مونيوز أشار الى أن النص لاسباني للمادة ١٥ ، الفقرة الفرعية ٢ (ب) ، ينبغي أن ينتهي بعبارة " derecho o interés " ، كما ينبغي أن تشكل بقية الجملة الجزء الأخير من الفقرة ٢ ذاتها .

٤٥ — السيد أوشاكوف اقترح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة " لا تتعلق بدولة أخرى ولكنها مقامة ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير دولة " بعبارة " لا تتعلق بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، غير الدولة ، ولكنها مقامة في الواقع ضد الدولة ذاتها " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠

واعتمد التعليق على المادة ١٥ وفقاً للصيغة المعدلة

الفصل الثامن : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(A/CN.4/L.361)

ألف — مقدمة

اعتمد الفرع ألف

باء — النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٦

٤٦ — السيد كاليرو رودريغيز أشار إلى الجملة الثالثة وقال انه لا يعتقد من الصحيح القول بأن لجنة الصياغة لم تنظر في أي مشاريع مواد بشأن برنامج العمل . وربما يقتضي الأمر حذف هذه الجملة .

٤٧ — السيد كوينتن — باكستر (المقرر الخاص) قال انه كان يقصد أن يوضح أن برنامج العمل لم يتح اجراء أى مناقشة متعمقة للموضوع في عام ١٩٨٣ . وليس هذا نقدا مستترا وإنما مجرد شرح لمجرى الأحداث .

٤٨ — السيد جينينا وافق على أن الجملة المعنية لا تتضمن سوى ذكر الوقائع ، واقترح امكن تدارك النقطة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيز بإدخال كلمة " أى " قبل عبارة " مشاريع المواد " .

٤٩ — السيد كاليرو رودريغيز قال انه في حين يستطيع الموافقة على هذا الاقتراح ، فإنه مع ذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة " أو من قيام لجنة الصياغة بالنظر في مشاريع المواد " بعبارة " أو أى مشاريع مواد يمكن أن تقدمها لجنة الصياغة " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٧

٥٠ — السيد بالاندا قال انه ينبغي الاستعاضة ، في النص الفرنسي عن عبارة " un rapport prématurément soumis pour la session de 1984 " بعبارة " un rapport soumis en avance pour la session de 1984 " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨

الفقرة ٩

٥١ — السيد أوشاكوف قال انه لم يكن يعلم بوجود الدراسة المذكورة عن ممارسات الدول في الفقرة ٩ . ولذا فهو لا يستطيع أن يؤيد أو يعارض الاقتراح بضرورة اتاحتها على نطاق أوسع . وربما قصد بالدراسة مساعدة المقرر الخاص .

٥٢ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) قال انه لم يقصد بالجملة الا أن تعكس القرار الذي اتخذته اللجنة • وتمثل الدراسة المعنية نوع الوثيقة التي يحتاجها الأعضاء من أجل تكوين وجهة نظرهم ، وقد أبدى الاهتمام بها في كل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي •

٥٣ - السيد كالبرو رودريغيز اقترح الاستعاضة عن تعبير " نطاق أوسع " بـ " نطاق واسع " في الجملة الثانية •  
وقد تقرر ذلك

٥٤ - السيد بالاندا قال انه يرى تناقضا في الجملة الثانية ، التي تتحدث عن اشترك " عدد كبير من أعضاء اللجنة " في ما كان مع ذلك مناقشة " قصيرة " •

٥٥ - السيد يانكوف قال ان العادة لم تجر على ايراد أى اشارة في تقرير اللجنة الى عدد الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة ، وما على الذين يهتمون بهذه المعلومات الا الرجوع الى المحاضر الموجزة • فضلا عن ذلك ، فان هذا التقدير الشخصي لا يخدم غرضا مفيدا •

٥٦ - السيد ماكافري اقترح تعديل تعبير " عدد كبير " الوارد في بداية الجملة الى كلمة " عدد " •  
وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة

١ - أوجه التضارب الرئيسية في مجال السياسات والحلول المعروضة

الفقرات ١٠ الى ١٧

٥٧ - السيد أوشاكوف قال انه يتساءل عما اذا كان المقصود بالفقرات ١٠ الى ١٧ أن تعبر عن وجهة نظر المقرر الخاص أم وجهة نظر أعضاء اللجنة • فهو مثلا لا يذكر أن اللجنة اتخذت أى قرار بشأن مسألة نطاق التطبيق • وفي مثل هذه الظروف ، ينبغي حذف الفقرات ١٠ الى ١٧ •

٥٨ - السيد ماكافري أشار الى أن الفقرات المعنية تشرح بشكل واف استنتاجات المقرر الخاص كما بنيت على المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة •

٥٩ - السيد نجينغا قال ان هذه الفقرات تتضمن استعراضا جيدا ومتوازنا للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي وبالتالي فهو لا يستطيع أن يوافق على أى حذف •

٦٠ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) أوضح أن هدفه كان تقديم عرض موجز لجوانب تقريره الرابع (A/CN.4/373) وتقديمه الشفوي لهذا التقرير واستعراض الانتباه لقضايا عريضة معينة كانت موضع مناقشة واسعة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على مدى عدة سنوات • وأول هذه القضايا يتعلق بنطاق الموضوع ، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن وجهة النظر السائدة تحدد تحديد النطاق •

٦١ - السيد فيام قال ان اللجنة لم تتخذ في عام ١٩٨٢ قرارا بشأن استصواب متابعة دراسة الموضوع ، كما أنها ، من باب أولى ، لم تقرر تحديد النطاق • وفضلت انتظار التقرير الذي سوف يقدمه المقرر الخاص في مرحلة لاحقة - وهو التقرير الذي لم يحظ في الواقع سوى بتصحيح سطحي في الدورة الحالية • ولما كان الغرض الآن استعراض المناقشات التي جرت في عام ١٩٨٣ ، فان الأفضل تركيز الاهتمام على تلك المناقشات •

٦٢ - السيد كالبرو رودريغيز قال انه يرى أن الفقرات مفيدة كمقدمة للفرع الجزئي (٢) من التقرير الذي يتناول مناقشات اللجنة ، لأنها تصف نهج المقرر الخاص ازاء المشكلة وكيف مضت الأمور منذ تقريره الأخير • ولذا فهو لا يحذف • ومع ذلك يمكن أن يثير عنوان الفرع الجزئي قيد المناقشة بعض الصعوبات وربما أمكن تعديله بشيء مثل " نهج المقرر الخاص " •

٦٣ - السيد يانكوف قال انه يستطيع الموافقة على هذا الاقتراح ، الا أنه قد يكون من الأبسط مجرد اضافة " عبارة من المقرر الخاص " الى العنوان الحالي •

٦٤ - السيد ماكافري اقترح تعديل العنوان باضافة عبارة " من المقرر الخاص " وتعديل الجملة الأولى من الفقرة ١٠ ليكون نصها : " أورد المقرر الخاص في تقريره حلا لمسألة النطاق على أساس المواقف التي اتخذت في اللجنة السادسة " •

٦٥ - السيد فيام شدد على ضرورة أن تتضمن الفقرات قيد النظر عزو جميع الآراء ، التي قدمت على أنها آراء اللجنة الى المقرر الخاص •

٦٦ — السيد أوشاكوف قال ان النقد الذي وجهه الى الفقرات المعنية هو على وجه الدقة أنها لا تعبر الا عن تفسير شخصي متحيز للمناقشة من قبل المقرر الخاص . فهي تولد انطباعا بأن اللجنة قد اتخذت قرارا بشأن قضايا المبدأ وأنه لم يبق سوى تقديم مشاريع المواد الى الجمعية العامة .

٦٧ — السيد كوينتن — باكستر (المقرر الخاص) قال انه في حين لم تتخذ قرارات رسمية في لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة فقد جرت مناقشات اتخذ فيها عدد كبير من الممثلين مواقف واضحة . فضلا عن ذلك ، كان البيان الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١٧ مدعما بالوثائق ، كما أنه أورد في تقريره الرابع وتقاريره السابقة قائمة بالأصوات التي أخذت عن الموضوع . ومن واجب المقرر الخاص أن يصغي لما يقال في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وأن يقيم ، حين يتناول موضوعات جديدة وواسعة ، مختلف الاتجاهات .

٦٨ — ولقد أخذت لجنة القانون الدولي ، في عام ١٩٨٢ ، بوجهة النظر القائلة بأن الوقت قد حان للبت فيما اذا كان ينبغي متابعة النظر في الموضوع . وعلى ذلك كانت مهمته أن يضع الأمر في سياق يتيح اتخاذ هذا القرار وقد حاول تمهيد الطريق في الجلستين اللتين اتحتا له . وينبغي ، من ناحية المبدأ ، اتخاذ القرارات على أساس الأدلة التي يسوقها المقرر الخاص . ومع أنه لا يطلب من أحد الموافقة على هذه الأدلة ، فليس لأحد الحق في كتمها .

٦٩ — السيد بارهوثا اقترح أن من الضروري ، فضلا عن توضيح أن الفقرات ١٠ الى ١٧ انما تعبر عن وجهات نظر المقرر الخاص ، حذف بعض الصفات مثل " غالبية " أو " السائدة " التي تصور موقفا واضحا بلا مبرر من جانب اللجنة .

٧٠ — السيد ايفنسن طالب بضرورة تخفيف حدة الفقرات ١٠ الى ١٧ ، لأنها تعتمد فيما يبدو أكثر من اللازم على ما قيل في اللجنة السادسة ، حيث تتغير وجهات النظر من عام الى عام .

٧١ — السيد كوينتن — باكستر (المقرر الخاص) قال انه لا يمكن اجراء أى تخفيف في الحدة الا على حساب المعالجة الجارية للموضوع . فالجملة الثانية من الفقرة ١٠ مثلا ، لا تحتاج الى الخيال ليتضح أنها وجهة نظر شخصية . ومن الواضح أنها بنيت على الموقف الذي اتخذ في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة . والواقع أنه لا يوجد في الفقرات ١٠ الى ١٧ ما لا يمكن تدعيمه عن طريق تقييم الحقائق .

٧٢ — السيد أوشاكوف قال ان عيب الفقرات قيد النظر أنها لا تقدم سوى وجهة نظر الأغلبية سواء في لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة بينما تتجاهل وجهة نظر الأقلية .

٧٣ — السيد كوينتن — باكستر (المقرر الخاص) قال انه ليس صحيحا القول بأنه لم يقدم سوى وجهة نظر الأغلبية ، وهذا الأمر واضح من الفقرة ١٢ مثلا . ومن الطبيعي أن يعميل كل مقرر خاص الى تقديم الموضوع من وجهة نظره هو ، لكن للأعضاء الذين لا يتفقون معه الحق في أن يعبروا عن ذلك ، ولقد حاول الجزء الفرعي ، أن يفعل ذلك بالضبط . ومن المهم لأسلوب عمل اللجنة في المستقبل قبول مبدأ أن على المقررين الخاصين أن يصغوا لما يقال في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وأن يعتمدوا على ذلك حين لا يتاح لهم شيء آخر أيضا . ولمسوف يكون من الممكن دائما ، بالطبع ، اضافة فقرة أخرى في نهاية الجزء الفرعي ١ بما يفيد أن بعض الأعضاء لم يتفقوا مع المقرر الخاص . بيد أن هذا السبيل يعتبر استزادة ، نظرا لأن من غير المفترض أنهم يوافقون بالفعل .

٧٤ — الرئيس اقترح ، على ضوء التعليقات التي أبدت ، تعديل عنوان الجزء الفرعي ١ ليكون نصه " تقييم المقرر الخاص للموضوع " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرات ١٠ الى ١٧

واعتمد الجزء الفرعي ١ بصيغته المعدلة

٢ — مناقشة اللجنة

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨

الفقرة ١٩

٧٥ — السيد أوشاكوف اقترح اجراء تعديل في الجملة الأخيرة ، التي تعبر عن وجهة نظره ، بالاستعاضة عن كلمات عبارة " أية دولة ليست ملزمة بجبر الضرر العابر للحدود ما لم يكن هناك انتهاك لالتزام تعاهدي " بصياغة على

التحو التالي : " أية دولة ليست ملزمة بجبر الضرر الناشئ عن أنشطتها التي لا يحظرها القانون الدولي ما لم ينص على ذلك في اتفاقية ذات صلة تكون طرفاً فيها " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٠

٧٦ - السيد بالاندا اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة " أحدهم " بكلمة " بعضهم " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت المادة ٢٠ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٢١ الى ٢٣

اعتمدت الفقرات ٢١ الى ٢٣

الفقرة ٢٤

٧٧ - استجابة لاقتراح مقدم من السيد ماكافري ، اقترح السيد كويتن - باكستر ( المقرر الخاص ) الاستعاضة عن كلمة " مبالغين " في الجملة الثالثة بكلمة " منجذبين " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥

واعتمد الجزء الفرعي ٢ بصيغته المعدلة

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

الفصل الرابع : مسؤولية الدول ( ختام ) \*

(A/CN.4/L.357 and Add.1)

جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول ( الباب الثاني من مشروع المواد ) ( A/CN.4/L.357/Add.1 )

التعليق على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥

تمت الموافقة على التعليق على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥

تمت الموافقة على الفرع جيم

اعتمد الفصل الرابع

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٨١٣

يوم الجمعة ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس : السيد لوريل ب . فرانسييسنم : السيد الكسندر يانكوف

الحاضرون : السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد أوشاكوف ، السيد ايفنسن ، السيد بارهوتا ، السيد بالاندا ، السيد جاكوفيدس ، السيد فليتان ، السيد كاليو رودريغيز ، السيد لاكلينا مونيوز ، السيد ماكافري ، السيد نجينغا ، السيد ني .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( ختام )

الفصل الخامس : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقتها حامل لها ( ختام ) \*

(A/CN.4/L.358 and Add.1,

A/CN.4/L.358/Add.1/Corr.1)

جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها

(A/CN.4/L.358/Add.1/Corr.1)

الفقرة ٥٧اعتمدت الفقرة ٥٧التعليق على المادة ١ ( نطاق هذه المواد )الفقرة ١

١ - السيد ماكافري اقترح اضافة فاصلة بعد عبارة " مشروع المواد " في الجملة الأولى ، وأن يستعاض عن عبارة " اذ تجعله يتناول جميع أنواع ... " بعبارة " اذ يضم جميع أنواع ... " .

وقد تقرر ذلكاعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلةالفقرتان ٢ و ٣اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣ مع تغييرات في الصياغةالفقرة ٤اعتمدت الفقرة ٤اعتمد التعليق على المادة ١ ، بصيغته المعدلةالتعليق على المادة ٢ ( حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد )اعتمد التعليق على المادة ٢

التعليق على المادة ٣ ( المصطلحات المستخدمة )

مقدمة التعليق

اعتمدت مقدمة التعليق

التعليق على الفقرة ١ من المادة ٣

التعليق على الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ للمادة ٣

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ مع تغييرات في الصياغة

الفقرة ٢

٢ - السيد ماكافري قال ان الاشارة الواردة في الجملة الثانية الى الاسباب التي تستند الى العرف تتسم بالغموض .  
واقترح أن يستعاض عن كلمة " العرف " بكلمة " الممارسة " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣

٣ - السيد لاكليتا مونيوز قال ان عبارة " بصفة عامة " ( A/CN.4/L.358/Add.1/Corr.1 ) تعطي مع الأسف الانطباع  
بأن اللجنة لم تكن على اتفاق تام . ومن ثم فهو يقترح حذف العبارة .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة

الفقرتان ٤ و ٥

اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥

اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ للمادة ٣ بصيغته المعدلة

التعليق على الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ للمادة ٣

الفقرة ١

٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) أشار الى أنه ينبغي ، في النص الفرنسي ، تصويب العبارة الافتتاحية  
" Les deux objectifs et caractéristiques fondamentales " بحيث يصبح نصها " Les deux caractéristiques  
objectives et fondamentales "

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢

٥ - السيد ماكافري اقترح تغيير العبارة الاستهلالية " ان طريقة تسليم . . . " لتصبح " ان وسيلة تسليم " . وقال  
انه في الجملة الرابعة ، من النص الانكليزي ، ينبغي تعديل عبارة " Its way of delivery " لتصبح " Its method of  
delivery "

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة



الفقرة ٣

٦ - السيد ماكافري اقترح في الجملة الأولى من النص الانكليزي ، تعديل صياغة عبارة "this Subparagraph is similarly structured as" ليصبح نصها "this subparagraph is structured similarly to".

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤

اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ للمادة ٣ بصيغته المعدلة

التعليق على الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ للمادة ٣

٧ - السيد ماكافري اقترح تعديل العبارة الافتتاحية من الجملة الثانية ، في النص الانكليزي ، من "They have been" الى "It has been" ، مراعاة لأن الضمير يعود على كلمة "terminology" . واقترح أن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة " ترسل حامل حقيبة دبلوماسية تكون وظيفته ، على وجه التحديد ، مرافقة الحقيبة " بصيغة أكثر دقة كما يلي :

٨ - السيد يانكوف ( المقرر الخاص ) قال ان بوسعهم أن يقبل التعديل الأول ، وفيما يتعلق بالثاني فان اللغة فسي الجملة الثالثة تشكل شرحا للمصطلحات المستخدمة .

٩ - السيد ماكافري قال انه لا يصر على اقتراحه الثاني .

١٠ - السيد بالاندا اقترح أنه يمكن حل الصعوبة التي أدت بالسيد ماكافري الى تقديم اقتراحه لتعديل الجملة الثالثة عن طريق الاستعاضة في النص الانكليزي عن عبارة " a State dispatching a diplomatic courier " بعبارة "a State sending a diplomatic courier" .

١١ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر الموافقة على التعليق على الفقرة الفرعية ٣ مع ادخال تعديل السيد ماكافري على الجملة الأولى وتعديل السيد بالاندا على الجملة الثالثة .

وقد تقرر ذلك

اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ للمادة ٣ بصيغته المعدلة

التعليق على الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ١ للمادة ٣الفقرة ١

١٢ - السيد يانكوف ( المقرر الخاص ) قال انه ينبغي في الجملة الأخيرة من النص الاسباني تغيير كلمة "ecuacion" الى "asimilacion"

١٣ - السيد ماكافري قال انه يقترح الاستعاضة ، في النص الانكليزي ، عن العبارة الاستهلالية للجملة الثانية " To use another terminology " بعبارة " To use other terminology " .

١٤ - السيد بالاندا قال انه ينبغي في الجملة الأولى من النص الفرنسي ادخال أداة التعريف "la" قبل كلمة "même" في السطر الخامس .

١٥ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على الفقرة ١ مع هذه التغييرات الثلاثة .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢

اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ١ للمادة ٣ بصيغته المعدلة

التعليق على الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١ للمادة ٣

اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١ للمادة ٣

التعليق على الفقرات الفرعية ٦ و ٧ و ٨ من الفقرة ١ للمادة ٣

اعتمد التعليق على الفقرات الفرعية ٦ و ٧ و ٨ من الفقرة ١ للمادة ٣

التعليق على الفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ١ للمادة ٣

اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ١ للمادة ٣

اعتمد التعليق على الفقرة ١ من المادة ٣ بصيغته المعدلة

التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣

اعتمد التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣

اعتمد التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٤ ( حرية الاتصالات الرسمية )

التعليق على الفقرة ١ من المادة ٤

اعتمد التعليق على الفقرة ١ من المادة ٤

التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٤

اعتمد التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٤ مع تعديلات طفيفة متعلقة بالصياغة

اعتمد التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٥ ( واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور )

التعليق على الفقرة ١ من المادة ٥

١٦ - السيد ماكافري قال انه ينبغي أن يتلو عبارة " ووصولها المأمون الى مقصدها " ، الواردة في نهاية الجملة الثالثة ، عبارة " مع اتخاذ ما يلزم لتجنب اساءة استعمالها " ، وذلك لكي توضع في الاعتبار المشاعر التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة بأن جزءاً من الغرض من مشاريع المواد هو المساعدة على ضمان عدم قيام الدولة المرسلية باساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية . وتعطي الجملتان الثالثة والرابعة من النص ، بالصورة التي هو عليها الآن ، الانطباع بأن جميع الامتيازات ، والحصانات ، والتسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة وللحقيبة لا تهدف الا الى ضمان حماية الحقيبة ووصولها المأمون الى مقصدها . وقال أخيراً ان عبارة " تهذ كل جهد ممكن " ، الواردة في الجملة الأخيرة ، ينبغي تغييرها ، في النص الانكليزي ، من " shall do all possible efforts " ليصبح نصها " shall make all possible efforts " .

وقد تقرر ذلك

اعتمد التعليق على الفقرة ١ من المادة ٥ بصيغته المعدلة

التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٥

اعتمد التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٥

اعتمد التعليق على المادة ٥ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٦ ( عدم التمييز والمعاملة بالمثل )

مقدمة التعليق

اعتمدت مقدمة التعليق

التعليق على الفقرة ١ من المادة ٦اعتمد التعليق على الفقرة ١ من المادة ٦التعليق على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦ مع تعديلات في الصياغةالتعليق على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٦اعتمد التعليق على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٦اعتمد التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٦ بصيغته المعدلةاعتمد التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلةالتعليق على المادة ٧ (وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية)

١٧ — السيد بالاندا قال انه سبق أن قدم اقتراح بأن يستعاض في النص الفرنسي ، عن عبارة "d'un document officiel" بعبارة "des documents officiels" ، لكي يتفق نص المادة مع عنوانها . وقال أن الغرض من مثل هذا التعديل هو أن يشمل الحالات التي يكون فيها حامل الحقيقة الدبلوماسية مزوداً بعدة وثائق رسمية تثبت مركزه وتحدد عدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية .

١٨ — السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال ان الحل الأمثل قد يكون جعل النص الفرنسي يتفق مع بقية النصوص .

وقد تقرر ذلكاعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلةالفقرة ٢

١٩ — السيد لاكلينا مونيوز قال انه ينبغي أن يستعاض في الجملة الأولى من النص الاسباني ، عن عبارة "su numero de matricula" بعبارة "los numeros de serie de estos" .

وقد تقرر ذلكاعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلةالفقرة ٣

٢٠ — السيد بالاندا قال انه ينبغي ، في الجملة الثانية من النص الفرنسي أن تعدل كلمة "reflétent" لتصبح "reflètent" .

وقد تقرر ذلكاعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلةالفقرة ٤اعتمدت الفقرة ٤اعتمد التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدلةالتعليق على المادة ٨ (تحيين حامل الحقيقة الدبلوماسية)الفقرة ١اعتمدت الفقرة ١

الفقرة ٢

٢١ - السيد ماكافري اقترح أن تدرج في نهاية الجملة الثانية ، التي تنص على أن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية عمل يدخل في نطاق الولاية المحلية للدولة المرسله ، عبارة اضافية نصها " وقد استخدمت كلمة 'بحرية' للاشارة الى ذلك " . وأضاف أنه ينبغي تقديم تفسير ما لبیان كيفية استخدام مصطلح " بحرية " في المادة ٨ ، على الرغم من وجود المصطلح أيضا في الأحكام المناظرة الواردة في الاتفاقيات الدبلوماسية القائمة .

٢٢ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال انه قد ذكرت تعليقات في اللجنة السادسة بصدد استخدام كلمة " بحرية " . واعتبر بعض الممثلين أنه من قبيل الحشو النص على أن حامل الحقيبة " يعين بحرية " ، فهو أمر غني عن القول . ومن المستصوب ، فيما يرى ، أن يشار الى أن حرية التعيين هنا نتيجة مترتبة على سيادة الدولة المرسله وسلطاتها التقديرية . وقال انه يفضل أن يأخذ اقتراح السيد ماكافري شكل جملة مستقلة على النحو التالي : " وعلى ذلك ، استخدمت كلمة 'بحرية' في نص المادة ٨ " .

٢٣ - السيد فليتان أشار الى أن الفقرة ١ تفسر أن استخدام تعبير " يعين بحرية " يتماشى " مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام المناظرة الواردة في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع " .

٢٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) قال ان من المستحسن مع ذلك تقديم تفسير في الفقرة ٢ لا يؤثر بأى حال على ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ .

٢٥ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر الموافقة على الفقرة ٢ مع الاضافة التي اقترحها السيد ماكافري ، كما أعاد صياغتها المقرر الخاص .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣

الفقرة ٤

٢٦ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) اقترح أن تدرج في نهاية الجملة الثانية عبارة " أو موظفا في وزارة الخارجية " ، مما يجعل النص أكثر اكتمالا .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٥

٢٧ - السيد فليتان اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة " ويمكن ، بدلا من ذلك ، تناول هذا الأمر في مادة منفصلة تتبع المادة ١١ " ، لكي يؤخذ في الاعتبار احتمال توقعه لجنة الصياغة أيضا .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة

اعتمد التعليق على المادة ٨ بصيغته المعدلة

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة

اعتمد الفصل الخامس بصيغته المعدلة

وتولى السيد يانكوف الرئاسة

الفصل السادس : قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(A/CN.4/L.359 and Add.1)

ألف - مقدمة

الفقرات ١ الى ١١

اعتمدت الفقرات ١ الى ١١

الفقرة ١٢

٢٨ - السيد باربوتو اقترح أن تدمج في متن الفقرة ١٢ الحاشيتان ٢٠ و ٢١ ، اللتان تتضمنان مشاريع المواد من ١ الى ٥ والمادة " س " و " الافراض المؤقت للعمل " التي سبق للجنة أن اعتمدها في دورتها الثانية والثلاثين (١) ، لأهمهما لا تقلان أهمية عن الاستهيان الموجه للحكومات ، والذي أورد في صلب الفقرة ٥ .

٢٩ - السيد ايفنسن (المقرر الخاص) شرح أن النصوص المعنية قد وضعت في حواش لأنها لم تعتمد في الدورة الحالية وإنما في ١٩٨٠ . وقد استنسخت في التقرير لمجرد الاطلاع .

٣٠ - السيد ماكافري قال انه في الفصل الثالث ، الذي يتناول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ظهرت مشاريع المواد التي اعتمدت في دورات سابقة في متن الفصل وليس في حاشيته . وعلاوة على ذلك ، فانه من الأفضل ، لأغراض المناقشة في اللجنة السادسة ، أن تظهر المادة الواردة في الحاشيتين ٢٠ و ٢١ في الفقرة ١٢ نفسها .

٣١ - الرئيس قال ان نصوص المواد التي تورد في حواش هي ، كقاعدة ، مشاريع مواد لم تعتمد . وفي الحالة الراهنة فقد اعتمدت المواد المعنية في القراءة الأولى وينبغي ادراجها في متن المادة ١٢ .

٣٢ - السيد لاكلينا مونيز أشار الى أن المقطع الوارد بين قوسين ، في النص الاسباني للحاشية ٢٠ بعد المادة ١٠ ، من الواضح أنه خطأ وينبغي حذفه .

٣٣ - الرئيس قال انه ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر الموافقة على الفقرة ١٢ مع ادخال التصويب على النص الاسباني والتعديل الذي اقترحه السيد باربوتو .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة

الفقرات ١٣ الى ١٥

اعتمدت الفقرات ١٣ الى ١٥

الفقرة ١٦

٣٤ - السيد ماكافري قال ان الفقرة ١٦ تبدو في غير موضعها الى حد ما ، لأنها لم ترتب بصورة منطقية على الفقرات السابقة . ونظراً لتأخر الوقت ، فهو لن يقدم أى اقتراح بهذا الشأن .

٣٥ - السيد بالاندا قال ان المكان الملائم للفقرة ١٦ هو بداية الفصل . ولكنه لن يصر على هذه النقطة .

واعتمدت الفقرة ١٦

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.359/Add.1)

الفقرات ١ الى ١٤

اعتمدت الفقرات ١ الى ١٤

(١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ وما بعدها (المواد ١ الى ٥ ، والمادة س ، والتعليق عليها) ، و ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ (مذكرة بشأن عبارة "شبكة مجارى مياه دولية" ) .

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥ مع تعديلات في الصياغة

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦

الفقرة ١٧

- ٣٦ - السيد ماكافري أشار الى عبارة " الأنهار المتجاورة أو المتعاقبة " ، الواردة في الجملة الأولى ، فقال ان الحديث عن الدول المشاطئة المتجاورة أو المتعاقبة يبدو أكثر ملاءمة .
- ٣٧ - الرئيس قال انه لا يجد نفس الصعوبة التي يجدها السيد ماكافري ، لأن من الممكن وجود دول مشاطئة متجاورة وتعاقبة وكذلك أنهار متجاورة وتعاقبة .
- ٣٨ - السيد جينيغا قال انه يوافق على هذه الملاحظة .
- ٣٩ - السيد باريوتا أشار الى أن التعبير الصحيح مستخدم في اللغة الاسبانية . اذ يستخدم تعبير "Rio de curso sucesivo" للدلالة على نهر يخرق أراضي دولة ثم دولة أخرى . ويستخدم تعبير "Rio contiguo" للدلالة على الأنهار التي تشكل حدودا . وعلى أية حال ، فإن الإشارة هي دائما الى الأنهار وليست الى الدول .
- ٤٠ - السيد كاليرودريغيز قال انه هو نفسه قد أشار ، أثناء المناقشة ، الى " الأنهار المتجاورة أو المتعاقبة " ، وهو تعبير يعتقد أنه صحيح لا في لغته فقط ولكن في الانكليزية أيضا .
- ٤١ - السيد ماكافري قال انه لن يصر على هذه النقطة ، وان بدا التعبير غريبا .
- ٤٢ - السيد بالاندا قال انه يواجه الصعوبات نفسها في اللغة الفرنسية مع تعبير " rivières contigues ou successives " ، وهو يميل الى الاتفاق مع السيد ماكافري .
- ٤٣ - الرئيس قال انه سيعتبر أن اللجنة تقرر اعتماد الفقرة ١٧ بصورتها الحالية ، على أن يكون من المفهوم أن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بصدد تعبير " الأنهار المتجاورة أو المتعاقبة " ستظهر في المحضر الموجز .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٧

الفقرات ١٨ الى ٢٧

اعتمدت الفقرات ١٨ الى ٢٧

الفقرة ٢٧ مكررة الجديدة

- ٤٤ - السيد باريوتا اقترح اضافة فقرة ٢٧ مكررة مصوغة على النحو التالي : " وأعرب كثير من الأعضاء عن رأيهم بأن المواد ١ الى ٥ والمادة " س " والملاحظة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين ( ١٩٨٠ ) ينبغي ألا تبحث مرة أخرى في القراءة الأولى للمشرع ، وهذا يعني أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يبدأ تقريره التالي بالمادة الجديدة ٦ " .
- ٤٥ - السيد كاليرودريغيز قال انه لا يعترض على الفقرة الاضافية ، ولكن ينبغي تعديل عبارة " كثير من الأعضاء " الى " عدة أعضاء " .
- ٤٦ - السيد ايفنسن ( المقرر الخاص ) قال ان هناك أسبابا وجيهة لتفضيل تعبير " عدة أعضاء " ، الذي من شأنه أن يدخل عنصرا مرفها فيه من المرونة ، لا سيما مراعاة للمناقشات في اللجنة السادسة .
- ٤٧ - السيد ماكافري قال انه يتفق مع السيد باريوتا . وقد كان يميل الى تعبير " كثير من الأعضاء " ، ولكن اذا لم تكن العبارة مقبولة بهذه الصيغة ، فربما يمكن أن يقال " عدد من الأعضاء " .
- ٤٨ - وردا على سؤال من الرئيس ، قال السيد باريوتا انه يفضل صيغة " عدد من الأعضاء " ، ولكنه مستعد لأن يقبل صيغة " عدة أعضاء " .

٤٩ - السيد نجينغا قال انه يعارض بشدة اقتراح السيد بارهوتا المتعلق بفقرة جديدة ٢٧ مكررة ، وهو اقتراح يوحى بأن بعض مشاريع المواد التي سبق اعتمادها بصفة مؤقتة لا يمكن مراجعتها . وحقيقة الأمر أن المادة المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة قد استعدت الكثير من النقد . ولذلك فمن الجوهرى ألا تغل يد المقرر الخاص ، وهو ما سيكون عليه الحال فيما لو اعتمدت الفقرة المقترحة ٢٧ مكررة . فالنص غير متوازن ولا يراعى أن كثيرا من أعضاء اللجنة يعارضون كليا النهج المشار اليه في النص :

٥٠ - وأضاف أن على اللجنة أن تضح مجموعة من مشاريع المواد تحصل على أقصى تأييد ، ليس من الأعضاء فحسب ولكن من الدول أيضا . ولن ترحب قضية احراز تقدم بشأن الموضوع من ادراج مواد في المشروع يجدها عدد من الأعضاء غير مقبولة .

٥١ - السيد ايفنسن (المقرر الخاص) قال انه يبدو أن الأمر ينطوى على مسألة سياسية بالغة الدقة . ولذا فهو يقترح الاستماع الى المناقشات في اللجنة السادسة بمنتهى الحرص كما أنه يزمع زيارة بعض حكومات الدول المشاطئة الرئيسية قبل أن يشيع في عمله . وذكر أنه ليست لديه ميول قوية بصدد اختيار العبارة الاستهلالية ، ولكن بما أن الرأى المعبر عنه في الفقرة ٢٧ مكررة يلقى معارضة من بعض الأعضاء ، فسيكون من المناسب اظهار رأيهم في فقرة أخرى تتلو الفقرة ٢٧ مكررة . وأكد لجميع الأعضاء أن الفقرة المقترحة لن تفرض قيودا غير مبرر على عمله المقبل .

٥٢ - السيد بارهوتا قال انه مضطر الى أن يصبر على اقتراحه للفقرة ٢٧ مكررة ، التي تعد ضرورية توخيا للتوازن . وليس المقصود من الفقرة أن تعكس المناقشة في اللجنة السادسة بل المناقشات في اللجنة ، وقد أعرب ستة أو سبعة أعضاء عن آراء مطابقة لرأيه .

٥٣ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر اعتماد اقتراح السيد بارهوتا ، مع تعديل الكلمة الواردة في العبارة الاستهلالية الى " عدة " وعلى أن يكون مفهوما أن المقرر الخاص يعتبر أن الفقرة لن تقيده على أى نحو في عمله .

#### وقد تقرر ذلك

٥٤ - السيد نجينغا قال ان المقرر الخاص قد اقترح أيضا ، توخيا للتوازن ، ضرورة ادراج فقرة أخرى لتعكس آراء الأعضاء الذين لا يوافقون على الرأى المعبر عنه في الفقرة ٢٧ مكررة . ولذلك فهو يقترح ادراج النص التالي ليصبح الفقرة ٢٧ مكررة " على أن بعض أعضاء آخرين قد أبدوا شكهم في أن بعض المفاهيم الواردة في المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة ، مثل الموارد الطبيعية المشتركة " ، تتيح أساسا مناسباً لتطوير مبادئ مقبولة بصفة عامة في هذا المجال " .

٥٥ - السيد بارهوتا أشار الى أن الفقرات ٣١ والتالية لها تعكس الآراء المختلفة التي تم الاعراب عنها في اللجنة فيما يتعلق بمدى استصواب اعتماد مبدأ الموارد الطبيعية المشتركة ، وتغطي هذه الفقرات محتويات النص الذى يقترحه السيد نجينغا ، الذى سيكون تكرارا من شأنه أن يعقد مهمة المقرر الخاص إذا ما تم اعتماده .

٥٦ - الرئيس اقترح أن المقطع الاضافي يمكن أن يصبح نصه كما يلي : " ولكن بعض الأعضاء رأوا أنه لا ينبغي تقييد المقرر الخاص في عمله المقبل ، واضعين في الاعتبار دراسة هذه المشكلة في اللجنة السادسة " . وقال ان صياغة من هذا القبيل من شأنها أن تبرز استصواب إتاحة الحرية اللازمة للمقرر الخاص في عمله .

٥٧ - السيد ايفنسن (المقرر الخاص) اقترح الصيغة التوفيقية التالية : " وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم فيما يتعلق بجوانب معينة من المواد التي جرى اعتمادها بصفة مؤقتة " . وهذه الصيغة لا تتناول أى قضايا محددة وتأخذ بعين الاعتبار أيضا أن هناك قلقا قد تم الاعراب عنه بشأن بعض المسائل الأخرى ، وليس بشأن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة وحده .

٥٨ - السيد بارهوتا أشار الى أن الفقرة ٢٧ مكررة تتعلق بمسألة اجرائية ، فهي تعني أنه لا يمكن إعادة فتح المناقشة الا في القراءة الثانية للنصوص التي سبق للجنة اعتمادها في القراءة الأولى . وقد تم الاعراب بالكامل في مكان آخر عن الآراء المتعلقة بمفهومى شبكات المجارى المائية الدولية والموارد الطبيعية المشتركة . وقال ان آراءه المتعلقة بالاجراء قد لقيت في الواقع تأييدا من كثير من أعضاء اللجنة .

٥٩ - السيد كاليو رودريغيز قال انه لم يعترض على ادراج الفقرة ٢٧ مكررة لأن الفقرة تقرير للواقع . وأضاف أنه لا يروق له الرأى الذى يتمسك به بعض أعضاء اللجنة ، والذى يفيد أنه ينبغي اعتبار المواد ، بمجرد اعتمادها ، شديدة القداسة ، حتى ولو أدى ذلك الى الحكم على اللجنة بالقيام بممارسة عميقة . والاصرار على عدم ترك مشاريع المواد المعنية كما هي يعني أن اللجنة لن تستطيع اصدار مشاريع مواد فعالة .

٦٠ - وأضاف أنه يبدو أن هناك ما يبرر القلق الذى عبر عنه السيد نجينغا بشأن توافق مجموع من التوازن في تدوين التقرير عن الآراء ، وضمان عدم غل يد المقرر الخاص . ومن رأيه أن الفقرة ٢٧ مكررة لا تغل يد المقرر الخاص ، لأنها

تعبير ببساطة عن رأى ستة أو سبعة أعضاء في اللجنة • ولكن هذا الرأى يرفضه أعضاء آخرون يرون أنه يجب تنقيح مشاريع المواد المعنية بغية ارساء أساس أفضل لعمل اللجنة المقبل •

٦١ - ومضى يقول ان النص التوفيقي الذي يقترحه المقرر الخاص يعكس الى حد ما الآراء التي أعرب عنها هو نفسه وهدد من الأعضاء الآخرين ، من بينهم السيد نجينغا ، في أثناء المناقشة • ولكن رأيه الشخصي هو إدراج جملة إضافية في نهاية الفقرة ٢٧ مكررة تنص ببساطة على ما يلي : " ولم يشارك في هذا الرأى أعضاء آخرون " • وإذا لم يكن هذا الاقتراح مقبولاً ، فسيكون مستعداً لقبول الصياغة التي يقترحها المقرر الخاص ، ولكن على أساس أنها ستشكل جملة إضافية للفقرة ٢٧ مكررة • ولن يؤدي إدراج هذه الجملة الى الاخلال على أى نحو بالجزء الرئيسي من تلك الفقرة •

٦٢ - السيد ماكافري قال ان موقف السيد بارهوتا صحيح من الناحية الاجرائية • وإذا كانت اللجنة ستراجع الى مشاريع المواد التي اعتمدها بصفة مؤقتة لمجرد أنها لا تروق لبعض الأعضاء ، فإنها لن تستطيع تحقيق أى شيء أبداً • وهو ، مثلاً ، لا تروق له المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، ولكنه لا يفكر قط في اقتراح إعادة فتح باب المناقشة حول تلك المادة • وعلى اللجنة أن تتبع مناهج محددة في اجراءاتها • وقال ان النص التوفيقي الذي يقترحه المقرر الخاص مقبول وأنه مستعد لتأييده •

٦٣ - السيد بارهوتا قال انه يقبل اقتراح المقرر الخاص ، وان يكن ذلك على مضمون شديد ، لأنه يخل بتوازن الفقرة ٢٧ مكررة ويكرر دون داع ما سبق ذكره في موضع آخر من التقرير •

٦٤ - السيد نجينغا قال ان بوسعهم أن يقبل ، بالنسبة للجملة الإضافية ، الصياغة التوفيقية التي يقترحها المقرر الخاص ، شريطة توسيع نطاقها بحيث يصبح نصها : " وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم فيما يتعلق بجوانب معينة من المواد التي جرى اعتمادها بصفة مؤقتة ورأوا أنه ينبغي عدم تقييد المقرر الخاص دون مبرر في مهمته المقلية " •

٦٥ - السيد أيفنسن (المقرر الخاص) ناشد السيد نجينغا أن يسحب اقتراحه ويقبل الصياغة التوفيقية • وقال انه يود أن يؤكد أنه لا يشعر أن ما يورد في الفقرة ٢٧ مكررة يقيد على أى نحو • ولذلك فهو يحث اللجنة على اعتماد اقتراحه التوفيقي ، دون أى إضافة يمكن أن تخل بتوازنه •

٦٦ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تقرر اعتماد النص التوفيقي الذي اقترحه السيد أيفنسن ، على أن يكون من المفهوم أنه سيصبح الجملة الثانية من الفقرة ٢٧ مكررة •

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٢٧ مكررة ، بصيغتها المعدلة

وتولى السيد فرانسيس الراسنة من جديد

الفقرات ٢٨ الى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٢٨ الى ٣٣

الفقرة ٣٤

٦٧ - السيد كاليورود ريغيز اقترح حذف عبارة " حيث أن " في الجملة الثانية •

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٣٥ الى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٥ الى ٣٧

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨ مع تغييرات في الصياغة

الفقرات ٣٩ الى ٤٥

اعتمدت الفقرات ٣٩ الى ٤٥



الفقرة ٤٥ مكررة الجديدة

٦٨ — السيد باربوتو اقترح ادراج فقرة ٤٥ مكررة نصها كما يلي : " وأشار بعض الأعضاء الى ضرورة ادراج المـــواد ١١ الى ١٤ في الفصل الثاني ، كنتيجة للالتزام الواضح بعدم التسبب في ضرر ملموس ( المادة ٩ ) ، وليس في الفصل الثالث ( التعاون والادارة ) ، الذي تتخذ فيه الالتزامات طابعا أقل تحديدا " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٤٥ مكررة

الفقرات ٤٦ الى ٥٢

اعتمدت الفقرات ٤٦ الى ٥٢

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

الفصل التاسع : مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى ( A/CN.4/L.362 and Add.1-2 ) ( ختام ) \*

ألف — برنامج وأساليب عمل اللجنة ( A/CN.4/L.362/Add.2 )

الفقرات ١ الى ٦

اعتمدت الفقرات ١ الى ٦

الفقرة ٧

٦٩ — السيد ماكافري اقترح تعديل العبارة الاستهلالية " وتم الاعراب عن الارتياح " بحيث يصبح نصها " وأعربت اللجنة عن ارتياحها " وأن تحذف ، من نفس الجملة ، عبارة " الى اللجنة " باعتبارها حشوا .

وقد تقرر ذلك

٧٠ — وقال انه ، فيما يتعلق بنقطة أهم تتعلق بالجوهر ، لا يسعه قبول الجملة الأخيرة ، التي تعكس رأيا مفاده أن الزيادة في عدد المسؤولين الفنيين الذين يقدمون الخدمات الى اللجنة " ينبغي أن تظل دائمة " . وقد استطردت الجملة بعد ذلك لتضيف أن عدد أعضاء الأمانة ينبغي أن يواكب الزيادة في عدد أعضاء اللجنة " وكذلك المساعدة المطردة الزيادة المتمثلة في البحوث والدراسات التي يلزم تقديمها الى المقررين الخاصين " . وقال ان أحدا من أعضاء اللجنة لم يعرب عن مثل هذا الرأي ، كما سححت له فرصة الاشارة الى ذلك في لجنة الصياغة ، وان يكن بعض الأعضاء بطبيعة الحال قد أعربوا عن امتنانهم للمساعدة التي قدمتها الأمانة . وقد طلب اليه عدد من الأعضاء الذين لم يقسن لهم حضور الجلسة بسبب ارتباطات أخرى أن يقترح الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بصيغة على هذا النحو " وينبغي الابقاء على المستوى الحالي من التزويد بالموظفين بغية تلبية الطلب المتزايد على الخدمات الفنية " .

٧١ — وأضاف أن اثنين من المقررين الخاصين على الأقل قد اعترضوا على التعبير الوارد عن وجود " المساعدة المطردة الزيادة المتمثلة في البحوث والدراسات التي يلزم تقديمها الى المقررين الخاصين " . وهو ليس مؤهلا للحديث عن هذه النقطة ، ولكن ينبغي مراعاتها ، بما أن المقررين الخاصين المعنيين لم يحضروا هذه الجلسة . وقال ان التعبير المشار اليه يمس المكاة الى حد ما وليس من المستغرب أن يعترض عليه أي مقرر خاص .

٧٢ — واختتم بقوله أنه تساوره شكوك جادة بصدد التعبير الوارد في الجملة الأخيرة والقاتل ان عدد أعضاء الأمانة العامة الذين يساعدون اللجنة " ينبغي أن يواكب الزيادة في عدد أعضائها " . فهو لا يرى العلاقة بين الأمرين .

٧٣ — السيد يانكوف تحدث باعتبارها رئيس فريق التخطيط ، فقال ان المسألة التي أثارها السيد ماكافري قد نظرت في جلستين متعاقبتين لفريق التخطيط وفي احدى جلسات المكتب الموسع . وواقع الأمر أن عدة أعضاء في اللجنة قد أعربوا عن الرأي المشار اليه .

٧٤ - وأضاف أن بعض الأعضاء في فريق التخطيط قد اقترحوا أن تمد الأمانة العامة نطاق مساعدتها المتعلقة بالبحوث إلى أعضاء اللجنة من غير المقررين الخاصين ، عند الاقتضاء ، وفي تلك الحالة فإن زيادة عدد أعضاء اللجنة ستلعب في واقع الأمر دورا مهما فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموظفين الفنيين .

٧٥ - وتحدث بصفته عضوا في اللجنة ، فقال انه يسعه قبول اقتراح السيد ماكافري جزئيا ، ولكنه يرى ضرورة استكمالها بإشارة إلى الإبقاء على مستوى التزويد بالموظفين وهي فكرة يعكسها النص الحالي بعبارة أنها " ينبغي أن تظل دائمة " . ومن الضروري أيضا الإبقاء على فكرة مواكبة عدد أعضاء الأمانة الذين يساعدون اللجنة للزيادة في عدد أعضاء اللجنة وفي أعضائها عملها .

٧٦ - السيد الرشيد محمد أحمد قال انه لا يبدو أن هناك تعارضا بين ما يقترحه السيد ماكافري واقتراح السيد يانكوف . فكلما العضوين يعبران عن الفكرة نفسها ، ألا وهي الارتياح إزاء الزيادة في عدد الموظفين الفنيين الذين يقدمون الخدمات للجنة .

٧٧ - السيد يانكوف اقترح أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ بحيث يصبح نصها كما يلي : " وتم الاعراب عن الرأي القائل انه ينبغي الإبقاء على نمط مستوى التزويد بالموظفين نظرا إلى أن عدد أعضاء الأمانة العامة الذين يساعدون اللجنة في خلال دورتها ينبغي أن يواكب الزيادة في عدد أعضائها وأعمالها وكذلك المساعدة المطردة الزيادة المتمثلة في البحوث والدراسات التي يلزم تقديمها إلى المقررين الخاصين " .

٧٨ - السيد ماكافري قال ، انه توفيرا للوقت ، يستطيع قبول هذا الاقتراح شريطة تعديل العبارة الاستهلالية لتصبح " وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على النمط الجارى في التزويد بالموظفين . . . " ولكنه يود أن يسجل في المحضر تحفظاته على النص المقدم من السيد يانكوف .

٧٩ - السيد أوشاكوف قال ان الجملة تعبر في الحقيقة عن وجهة نظر عدة أعضاء ، هو من بينهم . ولذلك فهو يقترح تغيير عبارة " رأى مفاده " إلى " الرأي القائل " .

٨٠ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر الاستعاضة عن الجملة الختامية من الفقرة ٧ بالنص الذي يقترحه السيد يانكوف ، ولكن مع تعديل العبارة الافتتاحية بحيث يصبح نصها : " وأعرب عن الرأي القائل أنه ينبغي الإبقاء على النمط الجارى في التزويد بالموظفين . . . " .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة

الفقرتان ٨ و ٩

اعتمدت الفقرتان ٨ و ٩

الفقرة ١٠

٨١ - الرئيس قال ان المكتب الموسع لم يقبل توصية فريق التخطيط بحقد جزء من الدورة السنوية للجنة في نيويورك وجزء في جنيف . وكان من الطبيعي ألا تدرج الجملتان الأخيرتان من الفقرة ١٠ في التقرير .

٨٢ - السيد جاكوفيدس قال انه ، في فريق التخطيط ، رأى هو وعضو آخر على الأقل أنه سيكون من المفيد ذكر الاقتراح المشار إليه . وهذا العمل لا يلزم اللجنة بانتهاج أى طريقة معينة . فالفكرة جديدة ، وربما تتم تجربتها ، أو لا تتم ، مما يتوقف على نتيجة تقصي الآثار المالية وغيرها من الآثار .

٨٣ - الرئيس قال ان الاقتراح قد ذكر في الفقرة ١٠ كمسألة مجاملة فحسب لأعضاء فريق التخطيط . والمكتب الموسع لم يقبلها . وأحد الأسباب أنه قد يثبت أن هذه الطريقة تصادفها عوائق مالية ، وذلك ضمن أسباب أخرى لارتفاع الهدل اليومي في نيويورك عنه في جنيف .

٨٤ - السيد جاكوفيدس قال ان جوهر الفكرة من تقديم الرجاء إلى الأمانة العامة ببحث الآثار المالية وغيرها من الآثار هي اكتشاف ما اذا كانت الفكرة ممكنة من الناحية المالية . ولكن بغض النظر عن الاعتبارات المالية فإن لجنة القانون الدولي ملزمة أمام اللجنة السادسة بأن تنظر في كيفية امكان تحسين أساليب عملها . وعقد جزء من الدورة في نيويورك وجزء في جنيف من شأنه أن يحسن فرص زيادة الحضور ، على الأقل بالنسبة لبعض الأعضاء . وقال انه متأكد من أن عدة أعضاء آخرين يشاركونه رأيه .

- ٨٥ — وأضاف أنه إذا ما أبقى على الاقتراح بالشكل الذي يرد به في الفقرة ١٠ ، فإن اللجنة تستطيع أن تنظر في—  
مرة أخرى في ١٩٨٤ ، في ضوء نتائج الاستقصاء المقترح .
- ٨٦ — السيد يانكوف قال انه بما أن الاقتراح المشار اليه قد طرح بالفعل فقد كان من واجبه ، بصفته رئيسا لفريق التخطيط ، أن يبلغ اللجنة بهذا الاقتراح ، بغض النظر عن ذكره في الفقرة ١٠ .
- ٨٧ — وأضاف أنه يود أن يذكر للتسجيل في المحضر أنه يكاد يكون من المستحيل بالنسبة له ، كعضو في اللجنة ، أن يحضر دورتين في فترتين مختلفتين من السنة . وبغض النظر عن الآثار المالية وغيرها من الآثار — مع أنه حتى تلك الدراسة التي يقترح أن تجريها الأمانة العامة ستكون لها آثار مالية — فهو لا يستطيع أن يفهم الفكرة من توجيه طلبه الى الأمانة العامة للاضطلاع بذلك العمل في حين أنه من المعلوم سلفاً أن الاقتراح غير صالح .
- ٨٨ — الرئيس اقترح حذف الجملة المذكورتين ، على أن يكون من المفهوم أن اقتراح عقد جلسات في مكان آخر غير جديف ينبغي أن تناقشه اللجنة في جلسة عامة في دورتها المقبلة .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١

الفقرة ١٢

٨٩ — السيد باربوتا أشار الى النصين الانكليزي والاسباني ، فأشار الى أن فريق التخطيط قد قرر أن على اللجنة أن تعد " مشاريع مواد " وليس " مشاريع " . وقال انه يقترح بناءً على ذلك تعديل كلمة " مشاريع " في الجملة الأولى الى " مشاريع مواد " .

٩٠ — الرئيس قال انه يفهم أن المكتب الموسع قد اعتمد مصطلح " مشاريع " توخياً للمرونة .

٩١ — السيد يانكوف قال بوصفه رئيس فريق التخطيط ان الأمر كذلك في الحقيقة . ولكن فريق التخطيط قدم نصاً يشير بصفة محددة الى مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها . وأضاف أنه ينبغي اعطاء الأولوية اللازمة لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وأخيراً ، أشير الى احتمال توجيه الاهتمام لوضع مشاريع مواد بشأن بقية المواضيع المدرجة في البرنامج الحالي .

٩٢ — وقال ان فرض المكتب الموسع ، كما هو معبر عنه في الفقرة ١٢ ، هو عرض تلك الأفكار نفسها في صيغة موجزة . ومع ذلك فيبغي ألا تغيب الإشارة الى " مشاريع المواد " ومن ثم فهو يؤيد اقتراح السيد باربوتا .

٩٣ — السيد باربوتا لاحظ أن المكتب الموسع قد أدرج ، في الفقرة ١٠ ، اقتراحاً تم رفضه ، ولكنه ، من الناحية الأخرى ، لم يدرج ، في حالة الفقرة ١٢ ، اقتراحاً لم يرفض . وقال انه لا يرى سبباً لمثل هذه المعاملة المختلفة . ولكنه لاحظ أن رئيس فريق التخطيط قد قبل اقتراحه بالاستعاضة عن الإشارة الى " مشاريع " بعبارة " مشاريع مواد " .

٩٤ — الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيحتمل أن اللجنة تقرر اعتماد الفقرة ١٢ مع ادخال التعديل الذي اقترحه السيد باربوتا .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة

- جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين ( ختام ) (A/CN.4/L.362)
- ٩٥ - الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر اعتماد توصية المكتب الموسع بأن تعقد اللجنة دورتها المقبلة في جنيف من ٧ أيار / مايو الى ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ .
- وقد تقرر ذلك
- واعتمد الفرع جيم
- واعتمد الفصل التاسع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

### الفصل الأول : تنظيم الدورة ( A/CN.4/L.354 and Add.1 )

#### الفقرات ١ الى ١٠

#### اعتمدت الفقرات ١ الى ١٠

#### الفقرات ١١ الى ٣٨

- ٩٦ - الرئيس أوضح أن الفقرات ١١ الى ٣٨ تستنسخ المقاطع ذات الصلة من المحضر الموجز للجلسة ١٧٩٥ للجنة القانون الدولي وتسجل البيان الذي أدلى به الأمين العام ، وكذلك كلماته هو بصفته رئيساً .
- ٩٧ - السيد أوشاكوف اقترح أن تتمشى اللجنة مع العرف الثابت فيما يتعلق بالزيارات التي كان يقوم بها الأمين العام السابق ، أي أن تستنسخ كلمة الأمين العام كاملة ، في مرفق للتقرير ، ولكن مع حذف كلمات الرئيس .
- ٩٨ - السيد جاكوفيدس قال انه يميل الى الاتفاق مع السيد أوشاكوف .
- ٩٩ - السيد ماكافري قال انه ربما كان بوسع الأمانة العامة أن تحيط اللجنة علماً بالسوابق في هذا الشأن . ورأيه الشخصي هو أن من المهم ادراج الكلمات التي يدلي بها الرئيس فيما يتصل بزيارة الأمين العام . وهو يؤيد استنساخ كلمة الأمين العام كاملة ، ولكن ربما تكون هناك قاعدة ما بشأن طول الوثائق .
- ١٠٠ - السيد يانكوف قال انه يؤيد اقتراح السيد أوشاكوف بادراج مرفق يستنسخ بالكامل كلمة الأمين العام ، وهو أرفع مسؤول في الأمم المتحدة ولا يقوم بزيارات كثيرة الى اللجنة . ولكنه لا يرى غرضاً من ادراج موجز مطول للبيان نفسه فسي صلب التقرير .
- ١٠١ - السيد فالنسيا - أوسبينا ( نائب أمين اللجنة ) قال ان الأمين العام السابق ، السيد فالدهايم ، زار اللجنة فسي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ . وفي كلتا المناسبتين ، تم تلخيص كلمات الأمين العام والرئيس بشيء من الاسهاب في الفصل الأول من تقرير اللجنة . ويمثل الاقتراح باستنساخ النص الكامل لكلمة الأمين أمراً جديداً . ومن شأنه أن يعني ، علاوة على ذلك ، تكرار نص موجود ، وهو إجراء يتنافى مع النظم الحالية ، التي تمنع استنساخ نصوص وثائق سبق توزيعها .
- ١٠٢ - الرئيس قال ان السيد ياغوتا ، بصفته مقرر اللجنة ، قد طلب اليه تولي مسؤولياته فيما يتعلق بالتقرير . ولذلك فقد وجه مذكرة الى أمين اللجنة يطلب فيها أن تحول اليه الوثائق التي ترسل عادة الى المقرر .
- ١٠٣ - وأضاف أنه عندما تسلم مشروع الفصل الأول ، لاحظ أنه يتضمن ملخصات مطولة للكلمات التي أدلى بها المراقبون من شتى الهيئات الإقليمية . وهناك عليه ، فقد عني بأن يضمن وجود تلخيص مناسب لكلمة الأمين العام ، لأنه من غير المعقول ألا يلقى مثل هذا النص المهم معاملة ملائمة . ورجا أن يدرج في الفصل الأول موجز ملائم لما أدلى به الأمين العام وأدلى به هو نفسه في الجلسة ١٧٩٥ من كلمات ، وتلقى من أمين اللجنة الرد التالي ، المؤرخ في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٣ :
- ١١ - يشار الى مذكرتك المؤرخة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ التي تتناول المسألة .
- ٢ - يرفق بهذا مشروع ' الموجز الملائم ' المشار اليه في مذكرتك .
- ٣ - يجب أن تؤكد أن تلخيص كلمة هامة مثل التي أدلى بها الأمين العام في اللجنة هي مهمة دقيقة للغاية ، موضوعياً وسياسياً على السواء . بل تزداد دقة هذه المهمة لأن النص الأصلي للكلمة هو وثيقة من عدة صفحات ويبغي أن يكون الموجز قصيراً للغاية . ولا مناص من أن ينطوي تلخيصها على عمليات حذف من النص الأصلي وتعديلات فيه وتغييرات أخرى .
- ولولم يكن قد وجه اليّ رجاء محدد منكم ، لما فامرت باشتراك أمانة اللجنة أو باشتراكني في تقديم أي موجز من هذا النوع ما لم يكن مؤلف الكلمة الأصلية هو الذي أعده أو وافق عليه .

ورأيي الثابت هو أنه أما أن تستنسخ الكلمة المشار إليها في تقرير اللجنة على النحو الذي تظهر به في المحضر الرسمي ( A/CN.4/SR.1795 ) أو أن يتناولها تقرير اللجنة عن طريق الإحالة إلى ذلك المحضر الموجز . ولكن فكرة التلخيص هي فكرتكم ، ولا يمكن أن تقع على عاتق الأمانة مسؤولية عن محتوياتها أو عن إدراجها في مشرع التقرير .

٤ - ونظرا لأن الوقت المحدد لنشر الفصل الأول من مشرع التقرير ، الذي قدم للترجمة منذ وقت طويل ، يوشك أن ينقضي ، فأقترح نشره الآن ، على أساس أننا يمكن أن نورد مؤقتا في نهاية الفصل كلمة ' يتبع ' . ويعد ذلك يمكن تقديم موجز ، يستوفى من جانبكم ، وإصداره كنص منفصل يستكمل بالفعل نص الوثيقة A/CN.4/L.354 . وتحمل الفقرة الاستهلالية من الموجز الرقم ( ١١ ) . وهذا من شأنه أن يوفر الوقت وأن يبسر عمل دوائر الوثائق " .

وقال أنه قد رد في ٢١ تموز/ يوليو بما يلي :

" بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليو .

أخشى أننا نفقد وقتا كثيرا للغاية ، بسبب مسألة هي ، من وجهة نظري ، بسيطة ( وإن تكن مهمة ) . وهي بسيطة - بمعنى أن من المفهوم بداهة أنه ينبغي أن يدرج على الأقل في تقرير اللجنة موجز ملائم لكلمة الأمين العام والكلمات الأخرى التي أقيمت في الجلسة . فإذا كان الأمر كذلك ، وهو ما يجب في الواقع أن يكون ، فإن الأمانة لا تستطيع أن تتصل من مسؤوليتها بإغفالها القيام بذلك في المقام الأول فيما يتعلق بمشروع التقرير .

وإذا كنت قد طلبت في مذكرتي السابقة موجزا ملائما ، فما ذلك إلا لأنه قد بدا لي في حينها ( ولا يزال يبدو ) أن تقريري اللجنة السابقين في ١٩٧٢ ( الجلسة ١١٩٤ ) و ١٩٧٤ ( الجلسة ١٢٨٨ ) يقدمان على التوالي موجزا قصيرا للكلمتين المعنيتين . ولكن ، على أية حال ، فإني لم أكن معنيا بشكل النص الذي يظهر به الكلمات في تقرير اللجنة بل بمسألة إغفالها كليا .

وأنا الآن أكثر سعادة لأن لك رأيا ثابتا بشأن كيفية حل المسألة ، وكان من الممكن إحراز تقدم سريع وانعدام سوء التفاهم ، لو بين المشروع الأول المقدم نتائج ذلك الرأي . وأنا أفضل البديل الأول الذي طرحتسه ( في الفقرة ٣ ) أي استنساخ كلمة الأمين العام في تقرير اللجنة على النحو الذي تظهر به في المحضر الرسمي المعني ، وأقترح أن تمضي في العمل على هذا الأساس .

وأفترض ، في هذه الظروف ، أن الكلمات الأخرى سوف تستنسخ أيضا . وهذا ، على أي حال ، سيحل مشكلة الترجمة " .

١٠٤ - السيد أوشاكوف قال انه لا يزال يرى من غير الطبيعي ايلاء عبارات الترحيب والشكر الصادرة عن الرئيس نفس الوزن الذي لكلمة الأمين العام .

١٠٥ - السيد نجينغا حث اللجنة على اتباع السابقة الثابتة في مناسبة زيارة الأمين العام في ١٩٧٢ و ١٩٧٤ .

١٠٦ - السيد ماكافري قال انه يؤيد كليا هذه الملاحظات ويقترح تكليف الأمانة بتحقيق الانسجام بين تقرير اللجنة الحالي والتقارير السابقة . وينبغي أن يعكس التقرير كلمات الأمين العام والرئيس ، ولكن لا بد من الحفاظ على نوع من التوازن بين طول الموجزات ، كما أشار السيد أوشاكوف عن حق .

١٠٧ - السيد بي قال انه يشترك في الرأي مع السيد نجينغا والسيد ماكافري ويرى أنه ينبغي معالجة المشكلة وفقا للسابقة .

١٠٨ - الرئيس قال انه قد طلب في الأصل موجزات وفقا لما تم عمله في التقارير السابقة ، ولكن أمين اللجنة أعرب عن تفضيله لاستنساخ كلمة الأمين العام بأكملها . وعلى اللجنة أن تقر ما إذا كان التقرير ينبغي أن يتضمن موجزا ، وفقا للممارسة السابقة ، أو أن يستنسخ نص كلمة الأمين العام بأكملها .

١٠٩ - السيد فليتان اقترح استنساخ كلمة الأمين العام بأكملها في شكل وثيقة عمل للجنة .

١١٠ - الرئيس قال انه ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقر اعتماد اقتراح السيد فليتان ، بالإضافة إلى إدراج موجز في الفصل الأول من التقرير .

وقد تقرر ذلك (٢)

واعتمدت الفقرات ١١ إلى ٣٨ ، رهنا بإجراء التعديلات الملائمة

واعتمد الفصل الأول من التقرير بصيغته المعدلة

(٢) نشر بيان الأمين العام الذي أدلى به في الجلسة ١٧٩٥ تحت الرمز A/CN.4/L.368 .

الفصل الثالث : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( ختام )

(A/CN.4/L.356 and Corr.1.

A/CN.4/L.356/Add.1-3)

باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ( ختام )

الباب الثالث - الاستثناءات من حصانة الدولة ( ختام ) (A/CN.4/L.356 Add.1)

التعليق على المادة ١٢ (العقود التجارية) ( ختام )

الفقرة ٣٩ الجديدة

١١١- السيد بي أشار الى أن السيد كوروما قدم ، في الجلسة ١٨١٢ ، اقتراحا أيده السيد ماكافري كما أيده هو نفسه ، بادراج فقرة إضافية تملو الفقرة ٣٨ من التعليق على المادة ١٢ . وذكر أنه يرغب في معرفة ما اذا كانت تلك الفقرة قد قدمت لادراجها في الفصل الثالث من التقرير .

١١٢- السيد رومانوف ( أمين اللجنة ) قال ان السيد كوروما ، قبل مغادرته ، قدم اليه النص التالي للفقرة الاضافية المشار اليها :

" وذكر بعض أعضاء اللجنة أنه ليس من شأن هذه الدراسة أن تفضي بالضرورة الى القول بأن غالبية الدول توافق الآن على الممارسة التقييدية للحصانة " .

١١٣- الرئيس قال انه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر ادراج تلك الفقرة الاضافية بعد الفقرة ٣٨ من التعليق على المادة ١٢ .

وقد تقرر ذلك

واعتمدت الفقرة ٣٩ الجديدة

واعتمد الباب الثالث ، بصيغته المعدلة

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

واعتمد الفصل الثالث من التقرير ، بصيغته المعدلة

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين بصيغته المعدلة

اختتام الدورة

١١٤- بعد تبادل التهاني وكلمات الشكر ، أعلن الرئيس اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٥